بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وعليه التكلان

اللهم يا ولي العصمة والتوفيق

نسألك الهداية الى سواء الطريق

يا هادي نسألك من لدنك

حرره الفقير السيد علي عفي عنه

ما دفعه المتزوج رشوة بسزده
قائما او هالكا ٢١

فيما تصير الحربية ذمية والحربي لا يصير ذميا ١٠

تثبت وفرجها صغير تزعم انها ولدته
لا يثبت النسب بدعوتها ١٨
فيما يصح الاقرار بالنسب في الولد والوالدين ونحوه من الاقارب
وفيما يشترط فيه التصديق وفيما لا حررت المسئلة فيها
٢٣٣

الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح
لا البائن الا اذا كان البائن معلقا بشرط
قبل المنجز البائن ٣٠

قبل الاقرار بالطلاق
[illegible] انه طلق امرأته منذ خمسين سنين العدة من وقت
[illegible] الطلاق فيه خلاف والعجب من صحح الفتوى ذكر
[illegible] المتأخرين مخالفة للائمة الاربعة وجمهور الصحابة
والتابعين والفتوى السعدي رحمهما ٤٠

في وجوب الاجرة على الحضانة بغير رضاع واجرة السكنى
على الخلاف وما دفع من الحكام من النفقات حررت
كله والهامش فانظر فانه نتيجة التتبع ٤٢

كتاب الطهارة ١	كتاب الصلوة ٣	كتاب الزكوة ٥
كتاب الصوم ٧	كتاب الحج ٨	كتاب السير فيه فصول الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك الثاني فيما يعامل به اهل الذمة ٨
كتاب الكراهية والاستحسان ١٤	كتاب النكاح ١٦	الثاني في الوكالة في النكاح وفي الفضولي ١٦
في النكاح الفاسد ١٧	في النسب ١٧	في المحرمات ١٩
في نكاح الرقيق ٢٠	في نكاح الكافر ٢١	في المهر ٢١
في الاولياء والاكفاء ٢٥	في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرها ٢٨	في القسم ٢٨
كتاب الرضاع ٢٩	كتاب الطلاق الاول فيما يقع به الطلاق وما لا يقع ٣٠	الثاني في التوكيل بالطلاق ٣٢
في التفويض في التعليق ٣٣	في الاستثناء ٣٥	في طلاق السكران والمجنون احكام السكارى ٣٦
طلاق المريض ٣٦	في الرجعة والايلاء ٣٧	في الخلع ٣٧
في العنين ٣٩	في العدة ٣٩	في الحضانة ٤١

طهارة صلوة زكوة
صوم حج سير
كراهية نكاح
رضاع طلاق

عتاق

كتاب العتاق الاول في اللفظ الذي يقع به العتق ٤٨	اجبار الام على الارضاع ٤٦	في النفقة ٤٣
الرابع في عتق البعض ٤٩	الثالث في العتق بدعوى النسب ٤٩	الثاني في التعليق ٤٨
السابع في الاستيلاد ٥١	السادس في التدبير ٥٠	الخامس عتق المريض ٥٠
كتاب الايمان ٥٤	كتاب الولاء ٥٣	كتاب المكاتب ٥٢
نوع في اليمين المؤقتة ٥٥	الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل في اليمين المؤقتة ٥٥	الثاني في بيان ما هو المعتبر من نية الحالف والمستحلف ٥٤
السادس في اليمين بالكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب ٥٩	الخامس في اليمين بالسكنى والدخول والخروج والذهاب والاذن ٥٦	الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي ٥٦
الثاني في حد القذف وحد الشرب ٦٢	كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان ٦٠	السابع في النذر والكفارة ٦٠
قطع الطريق ٦٥	كتاب السرقة ٦٤	الثالث في التعزير ٦٣
الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية ٦٩	الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها ٦٨	كتاب الجنايات الاول فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة العدل ٦٦
السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأة فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق ٧١	الخامس في الجناية بالحفر والتسبيب وفي ضمان المداوي ٧٠	الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا ٧٠

مكاتب ولاء ايمان

مهم وفيه تفصيل فيما اذا اختصم رجلان في ولاء ... [illegible] ٥٣

حدود

[illegible] ... فلينظر ... ٩٢

سرقة

جنايات

[illegible]

مهم وفيه تفصيل
نفقة زوجة الاب على الابن ويجبر عليه ٤٤

مهم
فائدة الاسناد انه بامر القاضي يرجع الغريم على الزوج باحالتها وبدونه لا ٤٥

مهم
في احلال الولي وطئها وتقييده وعدم ثبوت النسب وعدمه والتفصيل ٥٢

مهم
في دفع المتلصصة ليلا بقتل عمدا او ... وتمم ... سيفا ٦٥

مهم
يستحق القصاص من يستحق الميراث والمحروم ... وفيه خلاف الزوجان ٦٩

معاقل آبق

مفقود لقيط لقطة

وقف

بيوع

السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين ٧٢	الثامن في جناية الرقيق وعليه ٧٣	التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام ٧٤
قسامه ٧٦	كتاب المعاقل ٧٩	كتاب الابق ٧٩
كتاب المفقود ٨٠	كتاب اللقيط ٨٠	كتاب اللقطة ٨٠
كتاب الوقف فيه فصول الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمشاع وفيمن ظهر بارض في يده انها وقف ٨١	الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وفيمن تثبت القرابة ٨٣	الثالث في الوقف على الاولاد ٨٤
الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي ٨٥	الخامس في الولاية في الوقف ٨٦	السادس في الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شراء المتولي بغلة الوقف دارا وستغلا ٨٧
السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الآخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف ٨٨	الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما تقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة من الوظائف ٩٠	التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف ٩٣
العاشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت ٩٤	الحادي عشر في وقف الذمي ٩٥	مسائل شتى من الوقف ٩٥
كتاب البيوع فيه فصول الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل ٩٦	فصل في البيع الموقوف وفيه بيع الفضولي ١٠٠	فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع ١٠١
فصل في هلاك المبيع والثمن ١٠٢	فصل في الغبن والمحاباة ١٠٣	مسائل شتى ١٠٣
باب الخيارات ١٠٥	فصل في خيار الشرط ١٠٥	فصل في خيار العيب ١٠٦

مهمه صاح على صبي او خوف بالضرب او غيره فمات منه يضمن ام لا فيه تفصيل مهم ذكره ٧٣

مهمه قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة والغيره يضمن النقصان ٧٥ وحرث الكهانة نظيرها

مهمه جرح وحمل الى اهله ولم يزل صاحب فراش حتى مات او لم يزل قائما فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فيه تفصيل وهذا غنيمة فتبصر ترشد ٧٧

٨٠ مهمه فيمن مات ببادية لم يبع متاعه وحمله الى اهله وفيه تفصيل

مهمه وقف البناء بدون الارض فيه تفصيل وخلاف والمسئلة محررة ٨٢

مهمه ايجار المتولي الوقف فيه تفصيل وحيلة جوازه ٩٣

مهمه في الحيل تفصيل مهم ١٠٧

في قبول قول الطبيب اهل الكفر نقلا عن خزانة الاكمل وافتى قارئ الهداية انه لا يعمل ١٠٧

اشترى على انها بكر فاذا هي غير بكر فيه تفصيل مهم علم بالوطئ انه رآها بلا لبث فله الرد والا لزمته ولو بشرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له ١٠٧

ذكر سبعة من المسائل التي تعتريها لا زمها بلا انحصار ١٢٧

اشترى على انه تاليف محمد فاذا هو لمالك او لغيره يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض حتى في احد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ١١٣

فيمن تبرع بقضاء دين انسان او بغيره وفيه تفصيل ١٢٢

لو كان بالدين كفيل ورهن وقضى الكفيل الدين فللكفيل ان على الرهن ١٢٨

قضى عليه بالكفالة بكونه كالاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه وان لا ١٢٨

الحوالة بشرط ضمان المحيل كفالة والمسئلة مذكورة في الكنز وسائر المتون والشروح من الدرر والسراج والزيلعي وفي مسائل الحوالة في المحيط البرهاني وغيره ١٣٠

لا يحبس الو[illegible] ١٣٤

شهادة الحسبة بلا دعوى فيه تفصيل مهم وقيد وقع في الهامش ١٤٢

شهد الرجل على رجل وشهد المشهود له للشاهدين فيه تفصيل المسئلة وتحريرها على الروايات ذكره المشهود له [illegible] ١٤٥

باب في البيع الفاسد ١١٢	فصل في بيع التلجئة فيه التلجئة والهزل سواء ١١٥	في البيع بالوفاء ١١٦
في الاقالة ١١٦	في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء ١١٧	في السلم ١١٨
كتاب الصرف ١١٩	كتاب المداينات تمر ربا [illegible] ١٢١	كتاب الكفالة فيها فصول الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا يكون ١٢٤
الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح فيه الكفالة وما لا يصح ١٢٥	الثالث فيما يكفل عنه وما لا ١٢٦	الرابع في تعليق الكفالة بالشرط ١٢٦
الخامس في التسليم والمطالبة وبالمال ١٢٧	السادس فيما يقع به البراءة عن المال وما لا ١٢٧	السابع في الدعوى في الكفالة ١٢٨
الثامن في الرجوع على المكفول عنه ١٢٨	كتاب الحوالة ١٢٩	كتاب القضاء فصل فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل من القضاء وما لا يبطل وما يناسبه ١٣٠
فصل في القضاء على الغائب وله والتصرف في امواله واموال المفقود والمديون ١٣٢	فصل في الفرق بين الثبوت والحكم ١٣٤	فصل في الحبس والملازمة والحيلولة ١٣٤
نوع في الحيلولة ١٣٥	فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها ١٣٥	فصل في العزل والانعزال ١٣٥
كتاب القاضي الى القاضي ١٣٦	مسائل شتى وفيها مسائل الحيطان ١٣٨	مسائل الحيطان بعض مسائل الحيطان سيأتي في الشركة ١٣٩
كتاب الشهادة وفيه فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة ١٤١	الثاني فيما يقبل من الشهادة وما لا يقبل وفيه انواع نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في الشاهد ١٤١	نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد ١٤٤

صرف مداينات كفالة

مديون الميت لا يدفع الى الوارث ما لم يقضوا ما على الميت الدين ولا يبرأ بدفعه اليه ١٢٢

في الكفالة الموقتة في المال والنفس بطالته فيه وبعده ام لا وفيه تفصيل مهم ١٢٤

وقع اذا كان المكفول له غائبا فيه تفصيل

الكفالة موجلا يظهر في حق الكفيل لا الاصيل فيه تفصيل وتحرير المسئلة ١٢٨

حوالة قضاء

فيما اذا كان للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفته فيه اختلاف في الجواز وعدمه حرره في الهامش واشر الى ما في به ١٣١

في اجرة الصك بقدر مشقته كالحكاك والنقاب فيه تفصيل حرره من العمادية في الهامش ١٣٥

كتاب القاضي الى القاضي

الصبي لا يصير لازما بالرضاء والاذن ١٤٠

شهادات

تقبل شهادة رجل وامرأتان في قتل الخطأ وقتل لا يوجب القصاص ١٤١

نوع فی الشهادة اذا بطل بعضها بطل کلها ١٤٦	الثالث فی الشهادة علی فعل نفسه وما یتصل به ١٤٦	الرابع فی الشهادة علی النفی ١٤٦
الخامس فی شهادة النساء والشهادة علیها او لها ١٤٧	السادس فی الشهادة بالتسامع ١٤٨	السابع فی شهادة اهل الکفر والشهادة علیه ١٤٨
الثامن فی الاختلاف بین الدعوی والشهادة واختلاف الشاهدین ١٤٩	التاسع فی التحدید والشهادة علی الحدود ١٥٣	العاشر فی الجرح والتعدیل ١٥٤
الحادی عشر فی الشهادة علی الارث والنسب ١٥٥	الثانی عشر فی الشهادة علی الشهادة ١٥٦	الثالث عشر فی الرجوع عن الشهادة ١٥٧
الرابع عشر فی المتفرقات ١٥٧	**کتاب الوکالة** فیها فصول الاول فی الفاظ التوکیل ١٥٨	الثانی فی التوکیل بالخصومة والقبض واثبات الوکالة ١٥٨
الثالث فیما یصح من الوکالة وما لا یصح ١٦٢	الرابع فی التوکیل بالبیع والشراء ١٦٢	الخامس فی التوکیل بالاجارة والاستیجار والصلح والابراء ١٦٩
السادس فی التوکیل بالنکاح والطلاق والخلع ١٧٠	السابع فیما یجبر الوکیل وما لا یجبر ١٧٠	الثامن فی توکیل الوکیل ١٧٠
التاسع فی عزل الوکیل وما یخرج به عن الوکالة ١٧١	العاشر فیما یضمن به الوکیل وما لا یضمن فیمن یصدق ومن لا یصدق وفیه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوکیل بالاقراض والاقتراض ١٧٢	الحادی عشر فی المتفرقات ١٧٦
کتاب الدعوی وفیها فصول الاول فی انواع الدعاوی وشرائط صحتها وما یسمع منها وما لا یسمع ١٧٦	الثانی فی دعوی العقار والضیعة وتحدیدهما ومعرفة الخارج من ذی الید ١٨٢	فی نوع فی معرفة الخارج من ذی الید ١٨٣
الثالث فی دعوی الدین وما یتصل به ١٨٤	نوع فی دعوی الدین فی الترکة ١٨٤	الرابع فی دعوی الطریق ومسیل الماء ١٨٥

وکالة

دعوی

مهم
شهادة قاصرة بینها غیرهم فی تحدید العقار والنسب وغیره ١٥٤

مهم
باع عقارا او امرأته او ولده حاضر ساکت لا یسمع دعواه علی الخلاف فیها وقیل الفرق بین الاجنبی والجار وتفصیل الاقوال وتحریر المسئلة فی الهامش فلینظر ١٨١

مهم ١٦٠
قال حلف الوکیل الامین علیه فان اراد یمین الطالب قبل له ادفع الی الوکیل وابتع الطالب واستحلفه وفیه تفصیل

مهم
دعوی دفع التعرض فیها اختلاف المشایخ والصور علی الصحیح ١٨٣

مهم
شهدا او احلفا فی الزمان والمکان واللفظ انه یقصر واختلاف الائمة ١٥١

مهم
بالرجوع فی القصاص والنکاح لا یضمن الشاهد ١٥٧

مهم
ورد البیع سفتجة واعطی بعضه وقبله الطالب بالبقیة ام لا فیه تفصیل ١٧٤

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة ١٨٦	نوع في دعوى الاجارة ١٨٧	السادس في دعوى الوكالة والكفالة ١٨٧
السابع في دعوى النسب والارث ١٨٧	الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى ومايكون ابراء ومالايكون ١٩٠	التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء ١٩١
نوع في دعوى الولاء ١٩٣	العاشر في دعوى النكاح وفساده ١٩٤	الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق ١٩٦
نوع في دعوى الارث ١٩٧	نوع في دعوى الشراء والبيع ١٩٧	نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام القسم الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد ١٩٩
القسم الثاني في دعوى الخارجين النتاج ٢٠٠	القسم الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج ٢٠١	نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والاخر ملكا مطلقا ٢٠١
نوع في اختلاف الزوجين ٢٠١	نوع في المتفرقات من هذا الفصل ٢٠٢	الثاني عشر في التناقض وفيه مايبطل دعوى المدعي ومالايبطل ٢٠٣
في ترجيح البينات ٢٠٨	في القول لمن ٢١١	في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين ٢١٥
كتاب المداينات ٢١٦	في الاستحقاق ٢١٨	فيمن يصلح خصما ٢٢٣
في التحليف ٢٢٩	**كتاب الاقرار** ٢٣٣	في اقرار المريض ٢٣٧
كتاب الصلح والابراء ٢٣٩	نوع في الصلح عن دعوى النكاح ٢٣٩	في صلح الاب والوصي ٢٤٤

مهم صالح على بعض ما ادعاه لم يصح وفيه تفصيل واما اذا ادعى دار الصلح على بعض منها يصح ٢٤٢

مهم فيما اجرته وقال المشتري انا عبد فاشتراه فظهر انه حر يرجع على العبد اذا كان البائع غايبا مغيبة بعيدة ... ٢١٢

مهم ادعى عين مبيع وعجز ثم ادعى الوديعة لا يسمع ولو ادعى وديعة ثم رضا بسمع ٢٠٥

مداينات

مهم والغلط في الاسم لا يبطل صحة الدعوى ... وللجواز ... ٢١٨

مهم ابن بيت المال ... خصم وفيه تفصيل ٢٢٦

اقرار

مهم من بيده مال الميت خصم ... ولا وارثا فيه اختلاف المشايخ ٢٢٧

الصلح

مهم نصراني مات فقالت امرأته اسلمت بعد موته وقالت الورثة لا بل قبله وفيه تفصيل ٢١٢

مهم اشترى ... ثم استحقت لا يرجع على البائع ... وفيه خلاف لعلماء ... ٢٢٢

مهم بينة الطوع والكره اذا اجتمعا فيه تفصيل مهم وتصحيح وتحرير ٢٠٩

مهم القول للمملك ... في اي جهة دفع ... ٢١٤

مهم في تحليف ... ٢٢٩

مهم الاقرار عند شاهد ... ٢٣٦

مهم في احد الشريكين اذا ادعى على الاخر ... ٢٢٩

سال المدعي ان يحلف ... ٢٢٩

مهم في تحليف الشاهد وحكمه عند نكوله من المعتبرات والفتاوى ... ٢٣٣

في الصلح عن الامانات ٢٤٥	في التخارج ٢٤٦	كتاب المضاربة ٢٤٧
كتاب الوديعة ٢٥١	كتاب العارية ٢٥٥	كتاب الهبة ٢٥٦
باب التفويض في الهبة ٢٦١	باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر ٢٦١	كتاب الاجارة ٢٦٢
في اجارة الظئر ٢٧٢	في ضمان الاجير المشترك والخاص ٢٧٢	كتاب الاكراه ٢٧٥
كتاب الحجر ٢٧٦	كتاب المأذون ٢٧٨	كتاب الغصب والضمان ٢٧٩
كتاب الشفعة ٢٨٧	كتاب القسمة ٢٨٩	كتاب الشركة ٢٩١
كتاب المزارعة ٢٩٥	كتاب الرهن ٢٩٦	كتاب الوصايا ٢٩٩
	كتاب الفرائض ٣١١	

مضاربه

وديعه عاريه هبه

مهمه
الضمان على المودع اذا كانت
باجر وفيه تفصيل مهم وافتى به
وقع عند ما بمصر
٢٥١

اجاره

اكراه

حجر مأذون غصب ضمان

مهمه
فيمن غصب حنة ذمي وفيه تفصيل فتح الحكام
نقلا من ابي السعود لعدم العلم
وفيه نسخة نقلها ابو السعود افتاء
اذكر الجبل مع حد له على حدبه اخرى
اسفل الجبل
٢٨٢

شفعه قسمه شركه

مزارعه رهن وصايا

فرايض

دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة ... الاولى ... ٢٤٨

مهمه
انتهت مدة الاجارة او مات احدهما والزرع بقل
يترك باجر المثل او المسمى حررته المهاس
ما بعض مراد الفقهاء بذلك ٢٦٤
في ضمان الحارس فيه تفصيل مهم ٢٧٤

مهمه فيه تفصيل مهم وتحرير
اجرت دارها من زوجها لا اجر والفتوى على الوجوب
والمسئلة مما افتى من الفضلاء ملتحررا ٢٦٤

عجل المتولي الاجرة ثم تفاسخا
ليس له الحبس للاستيفاء وفيه تفصيل من الاشباه ٢٦٧

دفعه الى الاستاد ليعلمه فطلب الاجر
من الطرفين فيه تفصيل وخلاف
٢٦٨

مهمه
بينة الكره والطوع اذا اجتمعت فالكره واذا لم يؤرخا او ارخا
على التفاوت فالطوع
٢٠٩

مهمه
ولا يتسرى العبد المأذون اذن له المولى وفيه تفصيل مهم
بنقل من المعتبرات فاغتنمه
٢٧٨

مهمه
انهدم حائط المسجد يؤمر بتسويته وفي حائط غيره يؤمر
بالنقض وفي الحاشية حررت نظيرها
٢٨٤

مهمه
فيمن قال لخوف الغرق في السفينة القي متاعك فيها على بيتك وعلي
نصفان فالقى ضمن النصف الملقي او قال اطرح على انه ضامنه
فطرح لا شيء على الضامن لانه فعله باختياره
٢٨٦

مهمه
صور تبيع ثم فتاوي قاري الهداية
في تهايؤ السفينة ٢٩١

مهمه
المقبوض على سوم الرهن مضمون على الاصح وفيه خلاف وتفصيل
وفيه اتفقا على انه لو هلك الرهن هلك بلا شيء
الرهن جائز والشرط باطل ٢٩٦

مهمه
قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض
رد على راهنه ما قبضه من الدين ٢٩٨

مهمه
احال الراهن فاراد اخذ الرهن من المرتهن فللمرتهن
منع الرهن حتى يقبض وفيه تفصيل ٢٩٨

في اشارة الاخرس ومعتقل اللسان والكتابة كذلك
معتبرة على السواء حررته في الهامش ٣٠٢

مهمه
قضى الوصي دينا على الميت بشهود بغير امر القاضي ضمن
وفيه تعليل وتفصيل من المعتبرات ٣٠٦

مهمه
في اقراض واجارة اليتيم دون المعاملة للربح وفيه بحث مهم
وتفصيل
٣٠٧

اوصى بوقف كتب العلم فكتب الكلام خارج عن العلم ٣٠٠

بو مجموعهٔ مبارکه ده نقل اولنان مسائلک اسامی کتبیدر

هدایه	ابن همام (فتح القدیر)	غایة البیان	نهایه	معراج الدرایه	اکمل الدین
مختارات نوازل	تجنیس مزید	زیلعی	بحر رایق	نهر فایق	
قاضیخان	خانیه [illegible] بو ایکیسی قاضیخاندر	محیط برهانی	ذخیره برهانی	تتمة البرهانی	
محیط سرخسی	وجیز سرخسی	نکت زیادات الزیادات للسرخسی	مبسوط سرخسی	فتاوای ظهیریه	
منتخب ظهیریه للعینی	فوائد ظهیریه	مجمع الفتاوی	جامع الفتاوی	خزانة الفتاوی	
خزانة المفتیین	خزانة الفقه	خزانة الاکمل	خزانة المفتی	معین المفتی	
معین الحکام	نقد الفتاوی	زبدة الفتاوی	عمدة الفتاوی	شرح سیر الکبیر للسرخسی	
سیر صغیر	شرح زیادات القاضیخان	شرح زیادات للعتابی	فتاوای عتابیه	فتاوای قاعدیه	
تسهیل شرح الاشارات	واقعات حسامیه	جوهره شرح القدوری	سراج وهاج شرح القدوری (حدادی)	زاهدی شرح قدوری مجتبی دخی بودر	
مضمرات شرح القدوری	حاوی للزاهدی	قنیه للزاهدی	منیة الفقیه	منیه	
منیة الکبری	منیة المفتی	تاتارخانیه	منتخب تاتارخانیه	بدایع	

کافی للحاکم الشهید	فتاوی التمرتاشی	فتاوی الخاصی	فتاوی الکبری	فتاوی الصغری
تحفة الفقهاء	نصاب الفقهاء	فتاوی قارئ الهدایه	فتاوی الشیخ سراج الدین الحانوتی	فتاوی امین الدین
فتاوای ابن نجیم	رسائل ابن نجیم	ولوالجیه	نخبة الفتاوی	نخبة الفوائد
لسان الحکام	شرح ادب القاضی للصدر الشهید	مختصر شرح ادب القاضی	ادب اوصیا	شرح الطحاوی للاسبیجابی
کافی شرح الوافی	کفایه	روضة القضاة للسمنانی	ملتقطات	ملتقط للسید الامام
تحریر شرح الجامع الکبیر للامام الحصیری	فتاوی السراجیه	تصحیح قدوری لقطلوبغا	موجبات احکام لقطلوبغا	تهذیب واقعات
عدة للصدر الشهید	ضمانات غانم	ضمانات فضیل	امالی محمد	واقعات امام لامشی
شروط خصاف	مبتغی	ایضاح کرمانی شرح مختصر القدوری	احکام ناطفی	اختیار شرح مختار
شرح وقایه لابن ملک	بیان الروایه شرح الوقایه	شرح نقایه لقطلوبغا	قهستانی شرح نقایه	عین المعین
شرح مجمع لابن ملک	شرح مجمع للمصنف	فتاوی الصوفیه	مجموعهٔ مؤید زاده	شرح مغنی للمنصور القاآنی فی الاصول
کشف بزدوی فی الاصول	یتیمة الدهر	احکام صغار للاسروشنی	انفع الوسائل للطرسوسی	فصول عمادی

فصول نسفی ۲۳۹
فقط بر نقل واقع اولمشدر

فصول استروشنی	فصولین	نور العین فی اصلاح جامع الفصولین	غنیة الفتاوی	مقاصد من الفقه
صدر الشریعة	حاشیهٔ اخی چلبی	وقایه	ملتقی	اصلاح ایضاح
درر وغرر	منح الغفار	جواهر الفتاوی	جواهر الفقه	مشتمل الاحکام کبیر
مشتمل الاحکام صغیر	نتف	قبض کرکی	بزازیه	خلاصه
شرح المنظومه لابن شحنه	شرح منظومه للمصنف	اشباه	تنویر البصائر شرح الاشباه	فوائد زینیه
ابراهیم چلبی شرح منیه	ضیاء معنوی شرح مقدمهٔ ابو اللیث	هدیة المهدیین فی لا چلبی	وقف اسعاف	وقف خصاف
وقف هلال	وقف ناصحی	وقف کرماستی	فتاوای صیرفیه	طلبة الطلبة فی ۲۴۷ فقط بر نقل واقعدر
ده ده مجموعه سی فی ۲۳۹	ینابیع بر آکنوادر	مختصر تفسیر فقط بر نقل واقعدر	فقط بر نقل واقعدر کشاف فی اول العتاق	فقط بر نقل واقعدر عصام علی البیضاوی فی اول الرهن فی ۲۹۶
نظم زندوستی فقط بو نقل واقع اولمشدر فی ۲۲۵	حصر المسائل شرح اختلاف کلاهما کعمر النسفی فقط بو نقل بولندر ۳۰۶	جامع الشجره فی ۲۸۳ فقط بو نقل واقع اولوب عینی موجود اولمیان کتبدندر	مشتمل الهدایه فی ۲۸۲ فقط بو نقل واقع اولمشدر	من ضوء السراج الفرائض فی ۳۱۱ فقط بر نقل واقعدر
فتاوی الملم عاشر الشهادات ۲۳۴ کتاب مزبوردن فقط بو نقل واقع اولوب مجلدی کورلمامشدر حتی بو فقیر سائر کتبه مراجعت ایدوب بولمدم مرحوم دده مجموعه دن نقل ایتمکله کورلمشدر و دخی بعض مجلده کافی الملم دیو عزو ایدر فتاوای قوینه اولدیغی ظاهردر				زکی ابو السعود و یحیی افندی فتاواسندن بعض حاشیه ده نقل ایدر
				عدد مجموع کتب ۱۵۹

ذخائر مجموعه سندن اخذ ایتمشدر

لا اله الا الله محمد رسول الله عليها نحيا وعليها نموت وعليها نبعث ان شاء الله تعالى

استكتبه واستنسخه وصححه العبد المذنب
كتخدا زاده محمد عفي عنه وختمه بلطفه الستر

ويكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان

MİLLÎ ...
RAĞIP ...
MGO ...
...: 490

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٦٢٧

RAĞIP P.
Ka. N.
620

كتاب الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

ولا يتوضأ بماء السماء والمراد بماء السماء ماء المطر والندى والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما

من طهارة البحر صح

الماء الذي يتوضأ ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا اختمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء اكثر الاجزاء الا تبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تتبين لقاية الماء فالماء نجس

في اول طهارة الخانية

واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف في اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه حتى امتلاء ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليدين ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته

من اوائل طهارة الذخيرة البرهانية

والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده

من طهارة الهداية

وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة

من طهارة الكافي

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته

في باب الوضوء من الخانية

والقهقهة

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهرق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة بل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل رأسه وفرجه ايضا ثم اهرق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل رأسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة تنقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة ههنا بالتيمم فاذا غسل وجهه وذراعيه فلا يلزم اعادة غسل الوجه كما لا يلزم اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة من الاصل في احوال التيمم في الثالث من طهارة الخلاصة

مقابلة صحيح

والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا يبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما يبطل الوضوء

في فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية صح

وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ثانيا

قاضيخان قبيل فيما يجوز به التيمم

ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط

ابن همام في نواقض الوضوء

الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة

الاشباه في احكام الصبيان

ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الالة ان كان متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان

قاضيخان في التعزير

استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فح يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون

مجمع الفتاوى

الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم

في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية

الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول لم يزله الا بالماء وقد ذكرناه في الكتب الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة وحرارة كل شيء كبوله وخرء البعير كسرقينه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك كالمستثنى عشرة

من طهارة الاشباه

وعن محمد الهرة اذا اعتاد رمي البول على الثياب قيل لا تنجس وعن محمد رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجوان لا يكون به باس

خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا

قال في الهداية والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه انتهى فعلى هذا المراد بقوله صوت مسموع الصوت المسموع لجيرانه وبقوله ليس له صوت ليس له صوت مسموع لجيرانه اذ لا بد من سماع نفسه وهو تفقع الصوت فالتبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا لنفسه ولا لجيرانه وقد ترك تعريف التبسم لكونه غير مفسد للصلوة ولا للوضوء فكان ينبغي ان يعرف الضحك بما عدا هاتين التبسم وقد ذكر في الذخيرة البرهانية ان حد القهقهة ان يكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم ان لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه والضحك ان لا يكون مسموعا لجيرانه وعزاه الى شيخ الاسلام والظاهر ان قوله ما تبدو اسنانه وليس له صوت تعريف التبسم وسقط تعريف الضحك سهوا من المحرر

هذا ما وجدته في هامش نسخة موثوقة من كتاب قاضيخان

صح ٩٢٥

يعني ما دام عليه كما في فتح القدير

منه رحمه الله

الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه فيه ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح و
واللعب يفسد لان في الوجه الاول اخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني اخذ بفيه ولعابه نجس

في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية

عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر الا اذا رأى عين النجاسات
قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
منيه
سؤر الحشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح

في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى

خرج الدم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كما في الاخراج خروجا
بزازية
يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون

من طهارة الاشباه

وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فيقع فيه الفارة وتلعقه الفارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار
شيئا اخر فيفتى بقول محمد رح حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر

في فصل الانجاس من طهارة نقد الفتاوى

واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
في مسح الخلاصة
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح

من المحل المزبور

ذكر الجلابي في كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع مسحه يسقط عنه فرض المسح في حقه وهي مهمة
وقد الفقهاء بسبب لوانها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت شعر ويسقط مسح الرأس عن من براسه من الداء ما ان يصير

شرح المنظومة لابن الشحنة

وقد جوز واسمح الجبائر مطلقا الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد تستعمل هذا البيت على سائل من البدايع
وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز المسح عليها الى وقت الصحة
بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب
وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا واجب عنده عدم الفرض اتفاقا
من المزبور
من عليه الاستنجاء بالماء
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر

مجمع الفتاوى في اوائل الاستنجاء

اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء
واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان
منقطعا في الحالين فحكمه حكم الاصحاء في المدة واما الفصول الثلثة فانه يمسح ما دام الوقت
باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا

خلاصة ما في البدايع

واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى ينتقض به بل وقع
لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له
من شرح المنية
لابراهيم الحلبي رحمه الله

كتاب الصلوة

وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة بلا اذان جاز بلا اثم لان الاذان
لاجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها كما في المجتبى

معين المفتي

لحجه ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز المنتقى تاخير المؤذن وتطويل القراءة
لادراك بعض الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان التاخير
القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا
تاتارخانية في الاذان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم الضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لكافيه ربا ولو اذا لغيره

شرح المنية

وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع المحلة الا ان يكون شريرا
وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر
بحر الرائق في الاذان
واذا انتهى المؤذن في الاقامة
الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة
سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز

فيض كركي في الاذان

ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح
اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به
مختارات النوازل
وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه ويذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط وهو الصحيح

في اول الثامن من صلوة الخلاصة

المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء
وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مر والافضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد
يحتاج الى النية اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه اية صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا
عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى
كان شارعا في النفل عند الكل في الاصل

في الثامن من صلوة الخلاصة

فصل في القومة التي من الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة
في هذا ذكر في بعضها ان رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف
العود الى القيام والجلسة فرض وعن ابي حنيفة ان الانتقال فريضة فاما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام
فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المامور به الركوع والسجود والركوع عبارة
عن الميلان والانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع
فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمامور به
الا ان الانتقال الى السجدة من السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس ليتحقق الانتقال
لا ان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الرأس بان يسجد
على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الرأس

وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح والاصح انه
لا يحتاج
ملخص ما في الخانية

وفي الخانية فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى
كانت شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله
٥

قال ان الرفع من الركوع سنة وروي عن ابي حنيفة ان الرفع فرض
والصحيح الاول لان المقصود هو الركوع يتحقق بدونه
بان ينحط ركوعه
كذا في الزيلعي

وكذا الرفع من السجدة سنة وروي عن ابي حنيفة انه فرض و
وجه الاول ان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان يسجد
على الوسادة ثم تنزع ويسجد على الارض ثانيا
كذا في الزيلعي

هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه ثم على رواية شرط رفع الراس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابي حنيفة فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار

من المحيط البرهاني

واعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع وتسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك ومقدار الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعي ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره

الحل

اعلم ان الطمانينة في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار التسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف في ظاهر الرواية ولكن يلفظه فقيه ابي جعفر

غاية البيان

رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في اخر الصلوة

في فصل فيمن يصح الاقتداء من الخانية

اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد وقبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام

من المحل المزبور

ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا تترك بها السنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلما من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر

من المحل المزبور

ولو ضم السورة في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى

من صلوة الاشباه

س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيد جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه كذا هذا صح في باب القعدة والذكر فيها من القنية

واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وتقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض

في باب ادراك الفريضة من كتاب شمل الاحكام

وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان الشيئين احدهما القضا والثاني محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة

وتعديل الاركان واجب وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة كذا في الزيلعي

وفي كل تكبيرة زائدة من صلوة العيد السجود فتح القدير عند قوله لا تجب الا بترك واجب

ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة انه يلزمه السهو ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون غيرها قلت والظاهر انه اراد به تكبيرة الركوع الثانية لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها

من سجود السهو صح ٩٢٥

فيه في السهو صح ٩٢٦

ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم رجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدا بمعترض بمستقل في الركوع الثاني تذكر الامام ترك القنوت ثم يعيد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه في الاول والثاني لا تجد

في الثالث عشر من صلوة البزازية

بكره

يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز على الايماء في الاصح وقيل جاز على الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز على السجود قالوا اذا سجد على لبنة او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير

في صلوة المريض من البزازية

ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره

في فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية

اذا لبس شقا او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره في الثاني من صلوة البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب الفقهاء ومن فتاوى الصوفية

ولو ان رجلا صلى في الحرير والديباج فصلوته جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام

شف في كتاب الاشربة والالبسة

رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام وذكر الاسبيجابي في كراهة شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة من جواهر الفتاوى في الصلوة صح في الباب الاول

ويكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه ايضا لانه يحرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة من الضياء المعنوي

ويكره امامة الاعمى وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فاولى جوهرة شرح القدوري امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صار لغة له وقال غيره لا يصح

ما يتحان فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح

وصحح في المجتبى عدم الجواز بحر رائق وفي الفتاوى العتابية ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره اولى تاتارخانية وكذا في مجمع الفتاوى

وفي صلوة المجتبى الخمسي يكره امامة رجل له يد واحدة في باب السابع

من اخر الفصل الخامس من فتاوى الصوفية

يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من صلوة الاشباه

وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الافساد بعد صحة الشروع

في باب من صلوة التطوع من كتب زيادات الزيادات للسرخسي وفيه تفصيل

ولو اقتدى المتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى الناذر بالمتطوع وهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض صحيح فكذلك ما سبق

من المحل المزبور قبيل ما سبق

المتطوع اذا شرع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع اخر لا يجزيه لان صلوة الامامين هناك مختلفة من المحل المزبور وتمامه فيه

ظم صلى العشا وحده وله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه علك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر واذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا معه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح صح في باب التراويح من القنية

وذكر البقالي عن محمد انه قال لا باس للجندي بلبس الحرير واذا لم يحضره العدو وادا ما حب للحرب قلبه ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو من صلوة الجواهر في الاول

ذكر في الزيادات التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه وفي المحيط لا يكره الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن نهاية في فصل ما يكره في الصلوة م

وكذا في المسائل المتعلقة بالصلوة من مجموع مؤيد زاده صحا

وكذا في فصل التراويح من صلوة شرح النقاية لمولانا عبد العلي صحا م

ولا يقضي التراويح على قول بعض وهو الصحيح خلاصة وفي الخانية

الرجل اذا قصد بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك وان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه اولم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما فيتم صلوته الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر
في صلوة المسافر من الخانية

ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كان في جانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء
من المحل المزبور

وبعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في اخر الجنائز

الشفعة سالت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقالا في الصلوة الجنازة اخرها وفي سائر الصلوات اولها قال وكانا يشير الى المعنى وهو ان هذا شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
في اوايل فصل السابع من صلوة التاتارخانية

اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد بعد ذلك
في فصل في غسل الميت من الخانية

ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابرهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
من المحل المزبور

والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل
محيط سرخسي

دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين
في الكنز من كراهية البزازية في الرابع عشر

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
في فصل في غسل الميت من الخانية

في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزاهدي اذا ماتت المرأة وولدها فان كان سقطا لا يكفن بل يدفن مع امه وان استهل صار رجلا صلي عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك
من جنايز التاتارخانية

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

ودين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كذا في المجتبى
معين المفتي وكذا في الجامع الفتاوى

ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق
في جامع الفتاوى

لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
درر قبيل صدقة السوايم

والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ويلحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة ولا يجب لو باعها بعد حول
فتح قدير وكذا في التاتارخانية

ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية والمستاجرة او المستعارة لا زكوة عليه
اشباه في القاعدة الاولى في بحث الزكوة صح

وما جمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
في فصل في العشر من الخانية صح

ولا يجب العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه
في اواخر زكوة مختارات النوازل صح

لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر
في فصل العشر من زكوة الخانية صح

ثم الاصل عند ابي حنيفة رح ان كل ما ينبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البستان واستنماء الارض ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يستغل البساتين والاراضي بل تنقى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوايم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها استغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل ثلث او اربع سنين وان كقوايم الكروم ونحو ذلك
زاهدي شرح القدوري صح

ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر
في العشر من زكوة الخانية صح

وعن ابي حنيفة يجب العشر في كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن
الا اذا اتخذ ارضا مقصبة ويجب العشر في قصب السكر والذريرة وقوايم الخلاف
في الثاني من زكوة فتاوى الظهيرية
واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند ابي حنيفة
قاضيخان
رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض
في فصل العشر من الخانية
رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت
في زكوة خزانة الاكمل
اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد
انما يسقط اذا كان بآفة لا تدفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته دابة فلا
لانه يمكن التحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار قفيزين
ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان قل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من زراعة
في العشر والخراج من زكوة البزازية
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط
وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان
العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر
في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول
لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما
او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب
في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية
باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع
من المحل المزبور
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان الآكل عازما على اداء العشر
في العشر والخراج من زكوة البزازية
والمراة في وجوب الزكوة كالرجل وتجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب وفضة او تبر ولا يجب في اللؤلؤ والجواهر
زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت تركت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة لا يجب عليها في ذلك زكوة مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف
في احكام [illegible] من احكام الناطفي صح
وفي الاسرار والطحاوي وتجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك
وصفة في بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه
صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها لها بخلاف الكائنة في الارض لان المستان
مع ما يتبعها عفو لا الاراضي
في العشر والخراج من زكوة البزازية

زكوة [illegible] الحول عندها بعد القبض اذا دفعت صح

ومن اسلم

٦

ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله لان فيهما معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء
فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما روي
ان الصحابة اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداء المسلم من غير كراهة
في باب العشر والخراج من الهداية
ولا يتكرر الخراج بخلاف العشر — من المحل المزبور — ولو ترك السلطان الخراج
والعشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما حق لجماعة
المسلمين ولابي يوسف ان له حق في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى
اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير
والصحيح ان السلطان اذا ترك الخراج لغني او فقير او علوي جاز ولهم القبول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء
في زكوة الزاهدي وكذا في التجنيس
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول
ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم
في فصل العشر والخراج من الخانية
وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان له
بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة الخراج على رب الارض قل النقصان
او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد
في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة
كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان° — في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية
لو باع العنب او الزبيب او العصير يؤخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله باطفا يؤخذ عشر قيمة العنب
من كتاب خزانة الاكمل وكذا في الوجيز في بيع الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى
ولو اتخذه عصيرا او باعه فعليه عشر العصير — وجيز في بيع الطعام المعشور
وان اجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل ولو اجر ارضه العشرية كان العشر على رب° الارض
عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر° وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة فيها روايتان
في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية
وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان
الخراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما
في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية
زفت خراج المستاجر على المواجر وخراج المستعار على المعير لان المستاجر والمستعير يستوفي المنافع بتسليطه
فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال
رضي الله عنه هكذا ذكر صدر الشهيد واحال الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور
من جهته وهو غير مضطر فيه الا اذا شرعا الا ان العامل ظالمه فليس له ان يظلم غيره
من زكوة التجنيس والمزيد في خراج الارض وكذا في فصل اداء الزكوة من زكوة الخانية
ظم ح المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع الى الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى — قنية من مسائل متنوعة صح

° اي بمقابلة نقصان الارض والظاهر انه على مذهب الامام لان كون العشر على رب الارض اذا اجرها على مذهب الامام — منه رحمه الله

° وبه افتى المرحوم وعليه الفتوى كما في القنية — من خط المرحوم

° ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنه وعندهما في الحالين يسقط — كذا بخط المرحوم

رجل له ارض عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج في فصل خراج الارض من سير الخانية

والعشر على المستعير ان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة صح في العشر والخراج من زكوة البزازية

السلطان الجائر اذا اخذ صدقة اموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان في الزكوة

وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قاله الامام السرخسي من المحل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية

مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطير والائمة والقضاة والقائمون بالحق والثالث خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب صح في العشر والخراج من زكوة البزازية

الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى في الزكوة

القوي على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه

المختار لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع وقعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية

ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غني او طفل له زوج قال بعضهم يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من يجوز اليه اداء الزكوة

رجل له اخ فقضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف خلاف ظاهر الرواية في زكوة الخلاصة

يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض خلاصة

وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه ان كان في عياله وقال محمد لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى

ولو نوى الزكوة فيما يدفع الصبيان اقاربه عيدا او لمن يهدي اليه الباكورة او الى سحرخوان او المعلم الخليفة الذي في المكتب ولم يستاجره يجوز في الثاني من زكوة البزازية صح

فان دفع الى شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد في الثاني من زكوة الخلاصة

رجل قيل له كيف حالك قال غني عند ابي يوسف فقير عند محمد فهذا يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي مساوية الوفاء لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى يحل له الصدقة مجمع الفتاوى

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر يجوز وذكر في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة

رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عنده او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة مختار النوازل

ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه عن دينه وهو افضل من غيره من حيل الاشباه

العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا في احكام العبد من الاشباه

كتاب الصوم

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان كانوا جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة صح في الفصل الاول من صوم الخانية

وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية صح من المحل المزبور

اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور صح

ويشترط لوجوب الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاعهما لان الاغتسال قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب الاداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر غاية للمفطرات الثلث يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح مجمع لابن ملك

وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان اي يجب وكذا ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق ايام العدة فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لان الاصل بقاء الشهر فلا ينتقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام يوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وقال صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ويوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان وكونه شكا ان شعبان مشتبه لرؤيته فيحتمل ان يكون قد تم اولا فاحتمل ان يكون من رمضان واحتمل ان يكون من شعبان وان لم يكن من شعبان مشتبها بان كانت السماء مصحية نظرت ان كانت ليلة الثلثين منه متغيمة فيحتمل النقصان فيكون شكا وان كانت مصحية سليمة من العلل فلم يكن في اول شعبان اشتباه فهل يكون هذا اليوم يوم الشك ام لا قال في الايضاح يحتمل ان يقال ليس بشك لانعقاد دليل الشك ويحتمل ان يكون شكا للتقصير في طلب الهلال او لعدم اصابة المطالع وفي النهاية يوم الشك هو اليوم الاخر من شعبان الذي يحتمل انه اول يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان فاذا عرفت يوم الشك فلا خلاف بين العلماء انه لا يجوز صومه بنية رمضان ويكره ايضا بنية واجب اخر من نذر او كفارة او قضاء لا يسقط عنه لجواز ان يكون من رمضان فلا يكون قضاء بالشك واما صومه بنية التطوع فاكثر اصحابنا على انه لا يكره وعند بعضهم يكره واختلف في الافضلية فذهب صاحب الهداية وقاضيخان والينابيع والوجيز الى ان الافضل ان تصوم الخواص والمفتيون ويامرون العوام بالتلوم الى نصف النهار ثم بالافطار قال صاحب الهداية وهو المختار وذهب محمد بن سلمة وصاحب الجندي الى ان الافضل الافطار وبه كان يفتي محمد بن سلمة سراج وهاج

ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعا وعشرين قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة راوا الهلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا

هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يراوا
الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة والسما
مصحية لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم

في اوايل كتاب الصوم من خزانة المفتين

ولا باس بالحجامة للصائم — وجيز في باب ما يكره للصائم

السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل
فصومه تام وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قضى تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على
ظن ان الشمس قد غربت لا يفطر ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رايه ان الشمس قد غربت
لا يفطر ولو افطر لا قضا عليه ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصايم ولا باس له بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا

من المحل المزبور

من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء اذنه
وان كان بفعله او طعن برمح فوصل في جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط في انفه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر

وجيز في اواب ما يفطره وما لا يفطره

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك
مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا
لا يصوم العبد والامة وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان
مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة
وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة وعين الفرايض لا شي عليه
وان عين نفلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذر
التسبيحات دبر الصلوة لم يلزمه

في كتاب الصوم من الاشباه

وفي الخلاصة ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك
عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا
عالما كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح

في التاسع صوم تاتارخانية

اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

قاضيخان

جع اتعب نفسه في شي او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه اخذ البقالي

قنية في باب ما يبيح الافطار

وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لا جل المعصية فعليه الكفارة
زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك
وبه افتى ائمة الامصار

في بابه ما يفسد الصوم من البحر

قوله في المشهور في النذر المشهور عن ابي حنيفة لا يلزم لانعدام الشرط الثاني وهو كونه من جنس الواجب — منح م

قلت وعليه قول محمد الاعتماد كما في الجوهرة عن الاسرار والبزازية بعين المعنى من كتاب الصوم — منه

في باب ما يوجب الكفارة جلالة — منه

ذكر الكرخي انه اذا التبس على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين يوما ووقفوا في اليوم التاسع من ذي الحجة ثم تبين ان اليوم الذي
كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقوفهم صحيحا وحجهم تاما استحسانا والقياس ان لا يجزيه وفي المنتقى عمرو بن ابي عمر عن محمد انه اذا اقبل الحاج
يريدون مكة فابصر بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم لعدم الامام ذي القعدة ثلثين يوما ووقف يوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر
في شهادة الشهود ووقف الشهود معه فحجهم تام فيهم وغيرهم في الحج سواء وان استيقنوا ان هذا اليوم يوم النحر وكوا هولاء الشهود بعد ما رد الامام
شهادتهم وقفوا بعرفات على ما راوا عليه الهلال قبل وقوف الامام بيوم ولم يقفوا مع الامام من الغد فقد فاتهم الحج وعليهم ان يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل

محيط رضاني فصل ١٩ في كتاب الحج في المجلد ٩٢٥ صح

مهمه
الحاج اذا وقفوا بعرفة على حسبان انه يوم عرفة ثم ظهر انه يوم التروية
لا يكون حجهم صحيحا لان يوم عرفة معتقد ولم يتعلق الوقوف عليه
ومعنى قوله عليه السلام حجكم يوم تحجون وعرفتكم يوم تعرفون
انه يلتمس الناس هلال ذي القعدة فاكملوا ثلثين يوما
ثم وقفوا ثم تبين ان ذلك اليوم يوم النحر فوقوفهم صحيح

جواهر الفتاوى في اواسط من الحج في المجلد ٩٢٥ صح

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج حجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن
الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج ليحج بها

من تحج الخانية

المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحينئذ تبعث الحج عنها اما قبل
ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ودام المرض الى ان مات فهذا اذا كان الامر عاجزا
عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بالحج

من المحل المزبور

رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة
يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما
الى مكة وقال ابو يوسف يحج عنه من حيث مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه
ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني
لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يذكر للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازة الورثة وهم كبار جاز وان لم
يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجي اوان الحج ثم
يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا ما انفق
من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد
اذا اقام المامور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق
من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت

في فصل في الحج عن الميت من الخانية

المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم
لا تكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون من مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة

من المحل المزبور

ولو مرض في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون الوصي اذن للخارج في ذلك

مريضا او شيخا دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد — جواهر الفتاوى

ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول دافع المال
للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك فيهبه لنفسه — صح — فصول عمادي في كتاب الحج في الثالث والعشرين
الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد
وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه بخيانة ظهرت منه فالنفقة من ماله خاصة وان استرد
المال منه لضعف رايه او لجهله بامور النسك فالنفقة من مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة من مال الوصي

تاتارخانية في الوصية بالحج من كتاب الحج — واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا

اذا حج قال الامام خواهر زاده عندنا يقع اصل الحج عن المامور وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره
بحجة التطوع جاز وتصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج — في الثالث من الحج للمحيط — والذي تقتضيه النظر ان حج الصرورة
من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه — ابن همام في اخر باب الحج عن الغير

رجل صرورة يحج الصاد وصار وروة
وصرورى اذا لم يحج مختار الصحاح

كتاب السير الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك

مهمه
اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فبايع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر

منية المفتي في كتاب السير صح

والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جابه وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى

في فصل في معاملة المسلم المستامن من سير الخانية كذا في سير العالمگيرية صح

والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراه وذهب به كرها ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا لا

في سير البزازية صح

مهمه
وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق اليها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المراة خرجت طايعة فانا حرة وقال الرجل اخرجتها وهي رقيقة لي فانه ينظر الى حالها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة

من سير الخانية وكذا في عتبة الفتاوى والتمرتاشي وفي الثاني من سير البزازية

قال لا باس بان يفادى اسرى المسلمين باسارى المشركين الذين في ايدي المسلمين في الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير

شرح سير الكبير في باب من الفداء

مهمه
ذكر محمد في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند جازت شهادتهم

في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية

قال محمد سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل دار الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية بينة ان شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم الا انهم يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة هنا في السرية وثمه في الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة

لان السرية قوم محصورون فكانت شهادة على نفسهم ... وانما الجند فعظيم ... شهادة كذا في مستصفى الاحكام

الخ

لا تمنع قبول الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة مستامنين او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيما المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم

باب من السير من شرح الزيادات لقاضيخان تجرد ... صح

وفي الخانية اخذ الحربي في دارنا وقال انا مستامن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو للاخذ خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام كان امنا وان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا ولا تقبل قياسا

تاتارخانية

ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم اخرون من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان يكون من اهل الحرب لكن علينا ان لا نغدر بهم فصار وما لو كانوا لا يشتريهم بالاحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا في امان المسلمين فان امان بعض المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب المستامنين واموالهم بالاحراز

في باب نكاح اهل الحرب من المبسوط

قال محمد واذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا الدية ... النساء والاموال الى اهلها ويغرموا للنساء ... فيهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل عليهم

في اواخر الحادي عشر من الذخيرة

وتمامه فيه وكذا في التمرتاشي نقلا عن السير

مهمه
وادع المسلم دار الحرب على ان يؤدي اهل الحرب كل سنة مائة راس الى المسلمين فان كان هذه المائة من انفسهم واهاليهم وذراريهم لا يصح ذلك لانهم واولادهم باجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان ادوا من رقيقهم جاز لان رقابهم بعد الامان تبقى عرضة ومحلا للتملك

محيط السرخسي

مهمه
وذكر ابن الهمام نقلا عن المبسوط بعد هذه المسئلة الا ترى ان واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذه الصلح لم يجز فكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم واولادهم بحكم تلك الموادعة لان حريتهم تاكدت بخلاف ما لو صالحوهم على مائة راس باعيانهم اول السنة وقالوا امنوا على ان هؤلاء لكم وصالحكم ثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة راس من رقيقنا فانه جائز لان المعينين في السنة الاولى لا تنبا ولهم الموادعة منه رحمه الله

مهمه
قوله ومن اسلم ههنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهر على الدار فالحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه احرز نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى اخر ما سيذكر ثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا يرد الرق عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا فيه ... لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيد فيع احراز المسلم فيرد عليه وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية فيء وعن ابي حنيفة انه له لان يده يخلف يده ووجه الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى لا يدفع اغتنام المسلمين عن امواله ثالثها استامن مسلم في دار الاسلام ثم ظهر على داره فجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال في لان تباين الدارين قاطع للعصمة فبالظهور يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من جملة الاموال رابعها دخل المسلم او الذمي دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانها في

من سير ابن الهمام صح

حربي دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم فجميع ذلك فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشيا في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون والغصوب والودايع عند الحربي يكون فيئا

في فصل فيما نبطله لابتدا من سير التاتارخانية

اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما

ابن همام من باب استيلاء الكفار صحح فيه بتفصيل مالهم وتعليل عليه

العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكون اتفاقا قيد بالابق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل بشرا او هبة ياخذه المالك بغير شيء عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يودي عوضه من بيت المال اتفاقا وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد

شرح المجمع لابن ملك

فعند ابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يودي عوضه من بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس على المالك جعل الابق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه

بيان الرواية شرح الوقاية

ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام فوجده صاحبه اخذه بغير شيء

هو الاصح

معين الحكام

سئل الجندي كاتمس اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه يملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل

يتيمة الدهر في كتاب السير

فرع عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملك ذلك الانسان بالشرا او بالقيمة ان ملكه بالهبة ح ليس له على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب

قنية من كتاب السير

واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة بالقيمة ايضا وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شا اخذه بثمنه وان شا ترك وان وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعوض ياخذه بقيمة العوض ولو كان مغنوما

من سير خزانة المفتي

اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة العوض الذي اشتراه المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف والمالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لهما ان القول للمشتري مع يمينه فان اختلف المشتري والمولى بالخيار ان شا اخذ بذلك وان شا ترك وان اقام بعد ذلك بينة على الفداء بالمشتري تقبل وان اقام بينة فالبينة بينة المولى في قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العوض فاقاما بينة ذكر ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول ابي حنيفة

قبيل السادس والثلثين من التاتارخانية ملخصا

جمع

عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق

في اخر عتاق الخانية وكذا في الوقعات للحسامية في الثالث من العتاق

وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم ثم رد الى سيده وفي رواية يعتق

بحر رائق وبزازية في السير

الثاني فيما يعامل مع اهل الذمة

واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فتكون المراة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا ترى ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيما

غاية البيان في الاستيمان

ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه دون جده

اشباه في كتاب الفرائض من الفن الثاني

صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انعدما تعتبر تبعا لصاحب اليد فان انعدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعليه التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ولم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وهو قوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكتابي في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير

في سير احكام الصغار للاسروشني

رجل وامراة من السبايا تصادقا قبل القسمة على النكاح فهما مصدقان عليه وان تصادقا بعدها لم يعتبر حتى يصدقهما من وقعا في نصيبه ولو ان الامام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبي ولدا صغيرا لا يعبر عن نفسه انه ابنه وكانت الدعوة في دار الحرب دعوته ويكون الولد كافرا سواء كان في يد المدعي او في يد حربي اخر او في يد مسلم وان كان الدعوة بعد الاحراز بدار الاسلام ان كان الصبي بيد هذا المدعي او في يد حربي اخر صحت دعوته ويكون الولد كافرا لو مات لا يصلى عليه ولو كان في يد مسلم ثبت نسبه استحسانا ولكن الولد يكون مسلما لو مات يصلى عليه وان ادعت المراة

ذكر المستوفي في مختارات النوازل بقول فيه الاسلام ويكره في الثالث من سير البزازية

وكذا في واقعات

وفي الغرر اختار الرواية الثانية وافتى المرحوم على ما في الغرر وفتوى ابو السعود في كتاب الابق على الاول فليعامل عند الفتوى

كذا بخط المرحوم

وكذا في شرح السراجية للفناري في شرح قوله فالجد كالاب

ولو سبي الصبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج من دار الحرب مات ابوه ثم اخرج الى دار الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام او قسم او بيع في دار الحرب ومعه ابواه او احد ابويه ثم مات ابوه لم يحكم باسلامه حتى يكبر ويصف الاسلام

كذا في سير التاتارخانية

من السبى صبيا يحمله وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها فى ذلك لا يثبت نسبه منها فان مات
هذا الصبى فى دار الحرب لا يصلى عليه الا ان كان فى يد مسلم بالبيع او القسمة فح يصلى عليه وان مات
فى دار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه ولو ادعت انه ابنها من هذا الرجل من السبى والرجل زوجها
وصدقها الرجل فيهما مصدق ان الرجل زوجها والغلام ابنها اذا كان قبل الاحراز بدار الاسلام
او بعد الاحراز قبل القسمة وكذلك اذا لم يكن الصبى فى يد واحد منهما فتصادقا على ذلك ولو
تصادقا على ذلك بعد القسمة او بعد البيع فى دار الحرب او فى دار الاسلام لا يصدقان على النكاح
ولا على النسب الا بتصديق المالك

ملخص ما فى الذخيرة من كتاب السير

اذا ادعت امرأة من السبى صبيا تحمله وهى لا تعبر عن نفسه او تعبر الا انه صدقها فى ذلك
لا يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاب اصل فى النسب والام كالتابع له
فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب ثبت اولا من الاب ثم ثبت من الام
تبعا للنبوة من الاب والدليل على ان الاب اصل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقال الله تعالى
وعلى المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة واذا كان الاب
اصلا كان هو فى الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعا كانت هنا
فى الاقرار بالنبوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبى فى دار الحرب لا يصلى عليه
الا اذا كان فى يد مسلم بالبيع او بالقسمة فان حكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه اذا مات
وان مات بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وان كان فى يدها لانا حكمنا
باسلامه تبعا للدار ثم قال فى الكتاب ولم يصف وهذا دليل على حكم التبعية فى الدين انما ثبت
اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذى ادعت نسبه
بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبى فى يده واما اذا كان الصبى فى يدها لا يفرق

فى الفصل الرابع والعشرين من سير الذخيرة

قوله فان مكث سنة فهو ذمى لانه لما اقام بعد تقدم الامام اليه صار ملتزم الجزية فيصير ذميا
فمراده من السنة ما وقته الامام سواء كان سنة او اقل كالشهر والشهرين وظاهر ما فى الكتاب
ان قول الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه
صرح العتابى فقال لو اقام سنين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قبل ولفظ المبسوط
يدل على خلافه والاوجه كما فى فتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية عليه فى حول المكث لانه
صار ذميا بعده فيجب فى الحول الثانى الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذها منه

فى المستامن من سير البحر

ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها
وما عليها من الآلة وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال فى حقيبته او على وسطه او دابته
وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان على دابة اخرى فليس بسلب

قبيل فصل فى قسمة الغنائم من الخانية

والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له الا اذا اجر احدهما نصيبه من شريكه
قبل الدخول فالسهم للمستاجر

من سير بحر رائق

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن الاب
وام الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفى سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد تتعلق

بالروح

بالروح لاجهما وكثرت العلة على التخاوف للخروج الى العلم بالحج والتجارة وان الخروج الى التجارة لما جاز
فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته
فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الطالب

فى الحظر والاباحة من سير البزازية

ولو مات الجندى فى اثناء السنة قبل خروج العطاء بالمستحق ورثته منه شيئا وكذلك
بيع العطاء قبل خروجه لا يجوز ذكره فى صلح المحيط من باب الصلح الفاسد

معين المفتى فى باب الوقف

اذا مات المدرس فى اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل
ينبغى ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرس
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه ما قدمناه من اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم ثم يفترق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل

انفع الوسائل

نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم فى اول السنة
لا يرد عليه شى لان فى المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الدخول فيرد عليه وفى مسئلة الثانية
ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب فى تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين
قالوا بوجوب الجزية فى اول السنة وهكذا نص فى الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذا فى خراج جامع الصغير

واقعات حسامية فى الثانى من الزكوة

قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
لا تداخلان وهو قول الشافعى والصحيح قول ابى حنيفة وابى يوسف وعليه مشى المحبوبى والنسفى وغيرهما
وفى الحقايق وقت وجوب الجزية اخر الحول كما فى الزكوة فى حق المسلمين وهو الاصح الا ان الحول فى المبسوط

تصحيح قدورى فى السير

واختلف فى معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى
لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باجرة سلامة الانتفاع وفى الجوهرة
يجب فى اول الحول عند الامام الا انها وجد فى اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان

من سير منح الغفار

وفى الحجة اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان
والمجانين والعبيد والشيخ الفانى والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيس وفى الهداية
وكذا المفلوج وعن ابى يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب
والمدبر وام الولد وفى الكافى ولا يوجب عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون الى العمل وهو قول
ابى يوسف فى الخراج

من سير التاتارخانية

قوله ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبى عليه السلام لم ينتقض عهده الحج والذى
عندى ان سبه عليه السلام او نسبة ما لا ينبغى الى الله تعالى ان كان مما يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك
اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا

ابن همام فى فصل لا يجوز احداث بيعة وكنيسة

وفى الذخيرة الذمى اذا اعلن سب النبى عليه السلام يقتل البتة
ذكره محمد ودليل عليه ذكره فى محمد بن كذا فى الخط المرحوم

شرح النقاية

ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبى
عليه السلام بل باللحاق او بالغلبة على موضع للحرب وصاروا
كالمرتد اى صار اهل الذمة باللحاق او بالغلبة كالمرتد فى قتلهم
ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار
كذا فى سير بحر رائق

يجئ فى الوقف ما يناسب المقام

ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام خلاصه

وفي الذخيرة اذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين
رأوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلواني فلتهم بحيث لا ينضرر بهم المسلمون اما لو كثر بحيث تعطل
بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا
ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار
المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين انتهى

من سير بحر رائق في الجزية صح

ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير بالاجماع انتهى وقوله يمنعون من شرب الخمر
اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط ولو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد كل قرية
من قرى اهل الذمة او مصر او حديقة لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التي يحرمونها
في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن كسر شيئا من ذلك لم يضمن

ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة وكنيسة من كتاب السير

وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة واخذ عامة المشايخ
منهم محمد بن سلمة فيما ينقض به الاجارة من اجارة الخانية وفيه تفصيل

الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يؤمر بالاسلام ويعود الى دينه الاول فان لم يفعل
حتى مضت ثلث حيض بنيت امراته من الخانية في فصل في الفرقة بين الزوجين من باب الايلاء والطلاق

ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان قتل العادل
اباه الباغي ورثه وكذا لو قتله الباغي يحجب ورثه عندهما وعند ابي يوسف لا يرثه غلب البغاة
على المدينة واستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضي العدل
اذا كان حقا او مختلفا فيه في باب الخوارج والبغاة من سير الوجيز

قلت ارايت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او جده في الحرب هل يرثه قال نعم لانه قتله
على تاويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرث
في باب الخوارج والبغي من السير الصغير

ولو ارتد رجل ولم يعلم لحوقه بدار الحرب فهو كالمفقود فان مات احد من ولده فميراثه لورثته ولا يعطى
على المرتد وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون فمات احدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه كفار
عتابيه في المفقود

صح ارتداد صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها
في المرتد كذا في فتاوى قارى الهداية من شرح منح الغفار

ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم
باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار بالاسلام بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم
للتكذيب بعد سابقة تصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه
في الاولى يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في الثابت به كالحكم في الثابت
المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران لو اسلم صح
اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية
بحر رائق

تكاري اهل الذمة من المسلمين
مما يمنع وما لا

فيه من كسر شيئا من الات اللهو لا ضمان عليه صح

وايضا في فصل اهل الذمة من السير صح

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته ويجبر على العود الى الاسلام بحر
مر في احكام السكارى من الفصولين صح

اي بقوي ان الاسلام سبب النجاة وقاية لابن فرشته

اي يميز الخبيث من الطيب والحلو من المر شرح وقاية
اي يعقل يحوي ما يجري على لسانه من دعوى النهاية

وفي جامع الجوامع صح اسلام السكران وان رجع يجبر ولا يقتل
كذا في التاتارخانية في المرتد من كتاب السير

قال سكران لعنت خداي بر هر دشمن دار ان من باد لا يكفر
ومع هذا لو جدد الاسلام والنكاح احتياطا فهو اولى
من حدود المهديين

اربع مسل

رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المراة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا وكان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر والساحر اذا تاب
فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فانه تاب من ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر تجربة
والامتحان ولا يعتقد بذلك لا يقتل لانه ليس بكافر ثم تاب عن تجربة السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يؤمر قال الاستتابة هو يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض
الروايات والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي
والفتوى على هذا القول في اواخر كتاب الحظر والاباحة من فتاوى الخانية وكذا في اواخر الفصل الاول من كتاب الردة من الخلاصة وفي اواخر الفصل الاول من حدود مفصلا منه وفيه تصحيح ما
عليه الفتوى وكذا في الاول من حدود البزازية
بعزة في فصل التسبيح والتسليم صح

واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرف مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره
من فتح القدير والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام فيما يوجب الكفر كراهية مختارات النوازل
في اواخر احكام المرتدين قبيل باب البغاة صح

اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية
اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالث لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام لو ارتد
ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن همام في باب المرتد ملخصا

الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل
معين المفتي

ولها خامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل
من المحل المزبور

سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران
لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا
قارى الهداية

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح
ردة السكران الا الردة بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر ولو امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات البزازية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه
لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية
وبينونة امراته وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به
من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض
اختلاف لكن يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه
او واحدا من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود
مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدل بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد قال
قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة ثم انكاره توبة
فتثبت الاحكام التي للمرتد لو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي
عليه السلام وبسب الشيخين كما قدمناه من سير الاشباه ومن انكر امامة ابي بكر
الصديق وخلافة عمر فالاصح انه كافر من سير خزانة المفتين وما كان في كونه كفرا اختلاف
يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه بزازية في الثالث من الفاظ الكفر

وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما في باب ما يكون كفرا من الخانيه
وقد ذكر صحة الاسلام مطلقا بلا قيد كونه حربيا في اكراه المحيط
والولوالجيه والخلاصة وتتمة الفتاوى وخزانة المفتين وتلخيص
مشتمل الاحكام وشرح مجمع لابن ملك فلينظر فيها صح

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امراته ويجبر على العود على الاسلام
في اول احكام السكارى من الفصولين وردته لا تصح بالاجماع
من المحل المزبور

لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف
حكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد للسكران
ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك كذا في فتح القدير
ولو ارتد السكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق
مع السكر كذا في شرح سراج الوهاج في باب حد الشرب في شرح قوله
ولا يحد حتى يزول عنه السكر

ويبطل وقفه فان مات كان ميراثا عنه وقيل ان يجدد وقيل الوقف كان
ميراثا عنه كذا في الاسعاف

وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية الا اذا كان حج
فانه يحكم باسلامه فيكون اسلاما بالفعل

ذكر في البحر نقلا عن البزازية عدم قبول توبته وذكر في الحج ...
وبحث ...

وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى
وقال قبله وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا
لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف
بدينه انتهى وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة
موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي
نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية بخطنا انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر
عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف
والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة
فعلى هذا فاكثر الفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها واما كفر اهل
البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا لان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة

في باب المرتد من شرح البحر

ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه اعادة الحج ووطء امراته زنا وولده في هذه الحالة ولد زنا
وما فيه اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا

في الثامن والثلثين من الفصولين

رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي
سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت لو مسلمانی نيست كه مرا چنين می زنی قال لا ثم طلقها
ثلثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقع فان كان سكران فردة السكران لا تصح
استحسانا فيقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تمجست تصير مرتدة هذا اذا قالت
اردت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال
تجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه
ذكر الناطفي عن محمد انه قال قول الرجل يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي
بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة
لا يكفر والرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر بها يعني جحودا بها فيصير كافرا قال الناطفي
يقال هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل

في فصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من الخانية

اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى
مع الثوب النجس قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب
النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال صدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية وفي ظاهر
الرواية قال رضي الله عنه وانما اختلفوا فيها اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه
الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب التحري اذا تحرى ووقع تحريه على
القبلة وترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه
عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الظاهر انه اذا صلى الى غير القبلة
على وجه الاستهزاء او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية من كتاب احكام المرتدين

فبراير

ولو صلى ... يكفر ... [illegible]

وفي الخانية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر وذكره شمس الائمة الحلواني في ابانة الجامع ولو صلى بغير طهارة لا يكفر

قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احفر المسجد فقال لا احفر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي امر
في المسجد لا يكفر ولكن يعزر ودل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه ترك ادب بالشرع يعزر

في السابع من كتاب الفاظ لا تكون اسلاما او كفرا من البزازية

ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما صنعت حتى اتوب يكفر
من المحل المزبور ماتت غلامه فقال يا رب تاخذ منه له واحد ولا تاخذ
منه عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يضف اليه تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ بالبخس والانوع اخر
فيما يكون خطا من كتاب الفاظ يكون اسلاما او كفرا من البزازية طلب منه دراهم
وقال اعط لي في الدنيا فانه لا درهم في الاخرة فقال اعطني عشرة اخرى وخذ ها مني في دار الاخرة
او اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح قال اعطني حقي والا اخذته به يوم القيمة فقال ابن تجد في يوم القيمة لا يكفر
من قبيل المحل المزبور ملخصا ثم قال المديون العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ
يوم القيمة عشرين كفر قاضيخان رجل قال لاخر اذهب معي الى الشريعة
فقال تا بياده نبارى نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال الاخر تا بياده نبارى نروم لا يكفر
خلاصة وكذا في البزازية ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض عند البعض بحر رائق
ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رائق
وفي مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش اردم لا يكفر وكذا في جميع المعاصي
تاتارخانية من احكام المرتدين
من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا
بحر رائق في الحدود غصب خمرا وقال هذا حلال قال لا يكفر قيل ايضا
غصب طعاما فقال عند اكله بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف يكفر
صيرفية يكفر به وما لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر
الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة بزازية في الثالث
من كتاب الفاظ الكفر ولو تمنى ان لا يكون فوق الشبع لا يكون
حراما كان كافرا لان اباحته لا تليق بالحكمة ولو تمنى انه لم يحرم الزنا والظلم او القتل بغير حق
او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل
قاضيخان قيل قولها لزوجها انت عندي كالله فليس يكفر لانها
تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق العبادة تكفر قنية من كتاب السير
وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم لا وبعض المتاخرين قالوا
لو لضرورة كدفع البرد او عزه بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا باس به والصحيح انه
يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يحرقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير
شبه قطيعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه في الثامن والثلثين من الفصولين
قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه برسم كار كنم بشرع ني يكفر عند بعضهم
ولا يكفر عند الاخرين في الثامن من سير البزازية
ولو قال من برسم كنم نى بحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع
الرسم لا لرد الشرع لا يكفر خلاصة غضب على ابنه او ولده فجعل
يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط

قال الشرع ... [illegible]

ولو تمنى للنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا لا يكفر كذا في الخانية

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه بيا ده روم بي جبر نروم كفر لانه عاند الشرع قال ابن الفضل لو ذكر مخالفا لا يكفر كذا في الثامن والثلثين من الفصولين

وذكر الفضلي أن من اجاب امراته بقوله هي لست بمؤمن لا يكفر وقال بعض المشايخ لو قيل له الست بمسلم
فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس اني افعال البت افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من هذا
قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام
قيل كفر وهذا اشد من المسئلة الاولى في التامنة والثلثين من الفصول
قال الاتخشى الله تعالى فقال لا قيل ان في معصية فحذره وهدده وقال ذلك كفر وان في امر يخاف
من الله تعالى فيه لا بزازية

ولو قال المسلم اجنبي يا كافر ولاجنبية يا كافره ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامراته يا كافره ولم يقل المراة شيئا
او قالت المراة لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر هذا القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ
فمن افتى بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول
الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة بمثل هذه المقالات ان كان
اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا يكفر في الثاني والاربعين من مسائل ابن برهان
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل
وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر والمختار للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب ما يجانس من كتاب احكام المرتد وكذا في العمادية
ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر
مختارات نوازل في الكراهية

وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك فقد كفر بالله واحبط عمله وفيه ايضا خلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر ابنه
ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الخانية والاولى ان لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية يحكى ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال حسن التعهد
لفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهنا للسرج به فدعى الناس مرة
الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحرناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض
ذلك على مغنيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا
شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع
ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام
بذلك القدر غير ممكن والاولى للمسلم ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال في فصل الخروج
والذهاب الى ضيافة المجوسي من التاتارخانية ولو قال النصراني للمسلم انا مسلم مثلك
يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا
اسلام فانه جواب خزانة الاكمل يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية في الرابع من السير
قال انا مسلم مثلك او من مسلمانم او قال النصراني اقررت بابعاد ونجاة عند الله وتركت النصرانية يكون مسلما
منية الفقهاء في السير ولو قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا
قال حق ولكن لا اؤمن به في اوائل كتاب الفاظ الكفر من البزازية
وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا بزازية في الرابع من السير وكذا في الخانية
النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسئل عنه ان قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية او الدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عنه
حتى صلى بجماعة من المسلمين كان مسلما وان مات يصلى عليه فان مات قبل ان يسأل وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن محمد بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت
كان مسلما لانه خرج جوابه ما كلفه به فيكون اسلاما في باب ما يكون اسلاما من الكافر من الخانية

ولو قال نصراني شرا وشيئا فقيل انه من المسلم من النصراني
انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك
فيحكم بصيرورته مسلما لانه خرج الكلام جوابا لكلام غيره دعا الاسلام
اذ ليس كما انا مسلم هذا في الظهيرية والتتمة والبزازية
انا مسلم مثلك

وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية لا يصير مسلما ما لم يقل انا مسلم مثلك
فليتامل عند الفتوى كذا بخط المرحوم

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا باس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به
خزانة المفتين في اوائل الكراهية

وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى
وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم السبب على النجم وسمي هذا بانه رجما من رجم بالغيب
قبيل نوع تقبيل العالم من كراهية البزازية

وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد
وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن فضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس به
وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر
واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر ابن ابي سعيد
انه قال المستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من
قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ثوابه للميت
في الرابع من كراهية المحيط

لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو
في باب القراءة من كراهية القنية

الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلاثة ايام واكلها لانها مشروعة
للسرور ولو مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارة القبور بشرط
ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت ولا يجصص ولا يطين
بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره
في الخامس والعشرين من صلوة البزازية

الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا تكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخدام
في نوع فيما يكره من صلوة البزازية

ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له
من كراهية القنية

رجل وصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا
او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها يجب
ان لا يقرأ قال الاحب الينا ان تمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم تحرق فيها او تلقيها في الماء الجاري العظيم او تدفنها
في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان تحرق بالنار ما لم تمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل وصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم
ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف
مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم في مسائل تتعلق من وصايا الخانية

والمفهوم من الخانية ان مشايخ بخارا جوزوه كذا بخط المرحوم

رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققي مشايخ خوارزم لم يجوزوه حتى قال علم الهدى مدعيه شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام خيال ومثال والله سبحانه وتعالى منزه عنه

في نوع في السلام من كراهية البزازية

من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملفوظات الظهيرية ويد حل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف الوعد حرام كذا في القنية الوجيزة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم يات لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولد الصغير لا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله عليه السلام لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراته كذا في منظومة ابن وهبان

اشباه في كتاب الحظر والاباحة

جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز للمراة اكلها ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان الذخيرة

وكذا لو اشترى طعاما بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بثوب مغصوب لا يحل له وطيها قبل اداء الضمان من غصب التاتارخانية

وجه الفرق على ما ذكر في بيوع القاعدية ان المغصوب مستحق حكما فاذا اشترى جارية او ثوبا بدراهم مغصوبة فاستحقت الدراهم لا تفسد البيع في الجارية والثوب لانه سبق البيع بالدراهم ويستحل المتعين واذا اشترى بالثوب المغصوب جارية لا يحل الوطي حتى يضمن لان الثوب مستحق حكما وبالاستحقاق تفسد البيع فلا يحل الوطي لانها ملكها ملكا فاسدا فليتامل كذا بخط المرحوم

اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امراة حل له وطي المراة ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل من غصب البزازية

غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل وفي العتابية والمختار انه لا يحل ما لم يؤد الضمان او قضى القاضي عليه بالضمان في الباب الخامس العشرين من فتاوى الصوفية كذا في البزازية من الغصب الكراهية

وقالوا جميعا الفتوى على قولهما كذا في البزازية في الجنس الاخر من الحل والحرمة من الغصب

رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق الربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الثاني لا يطيب له ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس في فصل الشراء بمال حرام من بيوع التاتارخانية وكذا في تتمة الفتوى

روى عن ابي

روى عن ابي يوسف فيمن اشترى امة ووطيها ثم استحقت ان وطيها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد حرام الا انه لا اثم عليه تاتارخانية من كتاب التحري

وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البايع او ثوبا وهو لغير البايع فوطي الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام الا انه يوضع الاثم المحيط وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطيها ينبغي ان يكون على هذا القياس من متفرقات كراهية التاتارخانية

قال ابو يوسف الجماع حلال وهو ماجور في اتيان الجارية كذا في كراهية الذخيرة

وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان الزوج وطيها فينبغي ان يكون على هذا الخلاف كذا في الذخيرة من كتاب الكراهية

ورث امة ابيه ولا يعلم بوطئه اياها فان كان ابوها بيا لم يطأها من كراهية زاهدي

لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا وابنة المراة المدخول بامها فان لم يكن بامها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره النظر والمس من حظر الخانية

اذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته وامراة الا بامراته وجاريته بزازية في المتفرقات

والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس في باب معرفة الكسب من وجيز

ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع السلطان ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير في اواخر قضاء البزازية

لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ ان القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل اخر قبيل الثاني من الفصولين

وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح تاتارخانية

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز مسائل متفرقة من مختارات النوازل

امراة وضعت ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها ثم جاءت الاولى فاخذت الملاة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاة الاولى لان الانتفاع بملك الغير

فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بها على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون
ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها
لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها
كذا في المكعب اذا سرق وترك له عوض

من اواخر كتاب اللقطة من الخانية

سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس اجاب
يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر

من فتوى ابن نجيم

قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه
وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلا بها
وبه يفتى

في الحظر والاباحة من اجارات البزازية

فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل

فيما يمنع الرجوع من هبة المنية

لو دفع الى رجل درهما ليفرق الى الفقراء ليس له ان يأخذ منه لنفسه

قاضيخان في المستعير اذا لم يدفع

لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه
وفي استحلال ذلك مخاطرة الكفر

في المسائل المتفرقة من كراهية القنية صح

رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا بأس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم
لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا فالشراء يكون منه حملا له على المعصية اعانة له على ذلك

في فصل فيما يخرج عن الضمان في بيع الفاسد من الخانية

الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف
والستوقة وتمامه في واقعات الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية

الاشباه في الحظر والاباحة

مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة
الى منزله وهذا كالا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل
الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة

في اواخر سير الخانية

وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوق النخاس مقاطعة من الديوان
واشهد على كتاب المقاطعة انسانا هل له ان يشهد قال اذا شهد حل
عليه اللعن ولو شهد على مجرد الاقرار وقد علم السبب فهو ايضا ملعون
ويجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل اقرار على حرام

بزازية في اواخر الاول من كتاب الشهادات ٩٢٥

لا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية اعطاء الجعل يجوز له
اعطاء الزيوف والستوقة كذا في واقعات الحسامي

الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد
كذا في قضاء الخانية ٥

كتاب النكاح

كتاب النكاح

في شرعتنا العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام

محيط سرخسي في اوايل النكاح

ط ن شط لا ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زن
عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال زن دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم
اقرارا قال نجم النسفي ومعنى الاقرار راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شط
قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح

في اوايل نكاح الزاهد شرح القدوري

ولفظ الامر في النكاح ايجاب عند محمد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المرأة طلقني على الف فقال
طلقت كان تاما وكذلك في الخلع

من نكاح الخانية

لفظ الاتراك الدم وبردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة
واما تسمية المهر بدون احدهما اذا جرى بينهم ان كان العقد عقد النكاح جاز كذا ذكر صاحب القدوري

من نكاح جامع الفتاوى

العقد الذي يجري بين التركمان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب وبردم وقول الخاطب الدم
معنى هذا اللفظ اعطيت بنتي بالشرط الذي بيني وبينك ويقول الخاطب قبلت ويسمون على حده
للخطبة وشروطهم ثم يأخذون من الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمون باشلق معناه حق التربية
ويكون ذلك لابيها ويعطي دراهم ايضا ويسمون سوت حق معناه حق الارضاع ويكون ذلك
لامها ويعطي ايضا دراهم ويسمون قفتلق معناه حق القبائي ويكون ذلك لاختها وكل شيء يدفعه
الخاطب اليهم من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح
باللفظين الاولين ام لا قال العيني لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين المذكورين وما دفعه
اليهم بطريق الهبة رجاء للنكاح فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قاله اصحاب ابي حنيفة وكذلك قال
شمس الائمة الحريري لا ينعقد وما دفعه الى مولاه قبل العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد او لا وكذا
يقول اصحاب الشافعية لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي وبردم وقول الخاطب الدم
وكل شيء ارسله الخاطب الى بيت المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع
في شيء منها وما يرسله ذلك كالدرهم والخيل والثياب فهي مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل
هذا هو المعروف في عرف التركمان ومن يجاورهم من المسلمين في بلاد الروم الهدية المقيدة
من الدراهم وغيرها باقية على ملك الخاطب له ان يطالب بها من قبضها

من المبسوط

رجل تزوج امرأة على انها طالق وعلى ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز
النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد واذا تزوج
امرأة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على انك
طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي
اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية

والاصل في هذا ان كل عقد يصح الواحد فيه وكيلا من الجانبين
يتم باللفظ الواحد وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين
لا يتم باللفظ الواحد بل يتوقف على قبول الاخر فاذا قال بعني عبدك
بالف فقال بعته لا يتم ما لم يقل الاخر قبلت وكذا لو قال الاخر اخبر
وقال الاخر قبلت لا يتم ولو قال لامرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجته
ثم انه لم يقل الاخر قبلت او قال لزوجها اخلعني بالف فقال خلعت
او قال الرجل اكفل لي بنفس فلان او بمال عليه فقال كفلت او قال
لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت او قال الرجل هب لي
عبدك فقال وهبت او قال تصدق به علي فقال فعلت يثبت
وان لم يقل الاخر قبلت كذا في النهاية في فصل الوكيل بالشراء
البيع صح الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسائل ذكرها في كتاب
التوكيل بالبيع والشراء

اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح

في اوايل فصل النكاح على الشرط من الخانية

ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة

من نكاح مختارات النوازل

في تزويج من لها اسمان

جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قال يتزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة باسمها قال الشيخ ظهير الدين والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين

من فتاوى الظهيرية

قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال

من اوايل نكاح البزازية

وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما

في الاول من نكاح الخلاصة

الثاني في الوكالة في النكاح وفي النكاح الفضولي

مهمه

لو وكلت امراة رجلا يتزوجها وغلط في ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة

بحر رايق

ولو وكلت رجلا يتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته متزوجا لا مزوجا

في اخر باب الولي والكفو من نكاح الدرر

لا تشح ظ

رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا بالنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه

في فصل الوكالة من نكاح الدرر

بيع فضولي را ئي قضاة فسخ مي تواند كردن انجاكه فضولي معبر بود من فضولي ام اما انجاكه استحقاق بديد اندكه وي فضولي بوده فسخ نتواند كردن مكر بقضا قاضي يا بتراضي

كذا في دعوى القاعدية ملخصا

الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو اتصل بيعه بالاجازة يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يتضرر بخلاف النكاح حيث لا يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره

ذكره في الخانية في فصل في فسخ عقد الفضولي وفيه تفصيل

فصول استروشني في فصل

وفسخها قبل النفاذ يكون فسخا كذا في الخانية

شي الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شمني زوجه بلا امره وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله يتزوجها اياه فزوجها الوكيل اذا باذن زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يخبر المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل صح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل واحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه

في الرابع والعشرين من الفصولين

اعلم

اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة

تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة

ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج والاب بالاجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى

في باب الاولياء من نكاح بحر رايق

وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت توبه دا ني بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اذا ما قالت ذاك اليك فهذا توكيل في اواخر عشر من نكاح الخلاصة

ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح

في الخامس والعشرين من نكاح المحيط وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة

لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ويظهر بعد الاجازة وصول المنقول اليها ليس بشرط للصحة

قنية

الفتوى على ان النكاح الفضولي جائز ولو هي الحالف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا تبرء الا ان كان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق كذا قال عمر النسفي

من نكاح الجواهر

هن قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ب وبه ناخذ

في الرابع والعشرين من الفصولين

فصط قال للفضولي بيس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى

من المحل المزبور

رجل زوج امراة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق

تجنيس في باب ما يكون رضا واجازة بالنكاح

قوله هكذا اختاره اشارة الى الاختلاف

رجل زوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختاره الفقيه ابو الليث

من المحل المزبور

سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب الجد المهر قبول

بزازية

في النكاح الفاسد

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق

في الثلثين من الفصولين

نكاح المحارم فاسد ام باطل وسقوط الحد لشبهة الاشباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفات لا تجب في النكاح الفاسد

في الثالث عشر من نكاح البزازية

وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفات في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى

في التاسع من طلاق الخلاصة

اي ليس عدة الوفات في النكاح الفاسد في الاشهر بل عدة الوفات فيه مثل ما في الفرقة

قنية

وفي فوايد شيخ الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفات وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة

خلاصة

ولو حرر امة في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها فاسد عند ابي حنيفة لانها مكاتبة ففسد نكاحها للحال فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال

اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر من الثلث
ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية
وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر الذي
اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي

من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران

اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة
وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ
ويجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير
محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق
الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس ذلك
بعد القبض

في فصل العشرين من نكاح الذخيرة

وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اي يثبت العدة
وجوبا في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في القنية الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول
فالقول له فلا يثبت شي من هذه الاحكام كما في الذخيرة

بحر الرائق في المهر من كتاب النكاح

وفي النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة

من نكاح خزانة المفتين

وانما يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر

في النكاح الفاسد من الخلاصة

وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل منح الغفار

واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة يقضى لها ولا ينعقد النكاح بجحوده

في فصل دعوى النكاح من دعوى الخانية

في النسب

ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا كانا لانه سبب ثبوت النسب وهو الفراش قائم والقاطع للنسب
من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفي من لعان بحر الرائق كذا في التاتارخانية وهو اللعان معدوم كذا في لعان المحيط
لا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي لشبهة ولا ينتفي النسب في شرح قوله واذا قذف بولد نفي نسبه م
من المحل المزبور

امراة الحر اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة
بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع نسبه وابو يوسف ومحمد قدر
البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبل ينقطع وابو حنيفة
فوض ذلك الى راي القاضي ولم يقدر في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى الخانية

اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة او متوسطة وهي ام الولد او قوي وهي المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت
ولدها ولا ينتفي اصلا لعدم اللعان اصلاح

نب

نسب ولد ام الولد يثبت من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح وولد الزنا يثبت ولد الزنا يثبت نسبه من امه دون الزاني منية المفتي
نسبه من امه لا غير منية المفتي جاءت المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك في دعوى النسب عن دعوى المبسوط وعليه من الدعوى م
فانكر ولادتها يقبل قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان احوط وان كان
بعد فيها مجرد قولها يثبت النسب بزازية في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال ولو جاءت
المعتدة بالولد وشهدت القابلة بولادتها ان كان الحبل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى
بنسب الولد منه حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند
ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما يقبل محيط سرخسي وتمامه فيه

تزوج امراة فولدت فادعى احدهما ان النكاح منذ شهر وقال الاخر منذ سنة فالنسب ثابت
منهما لان مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح والاخر فساده فالقول قول من يدعي الصحة ولكن اذا
ادعى الشهر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضى بفساد النكاح لانه يدعي البطلان بعد الدخول والفساد بعد الصحة
حتى يقضى بالفساد بزعمه كما اذا قال الزوجة هذه بنتي ولها نسب معروف لا ينفسخ النكاح فكذا هذا
واذا جعلت القول قول من يدعي ابعد الاجلين يكون الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها
ثم فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا محيط سرخسي في باب دعوة الدعوة في العقود

والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة الموت
اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر اذا جاءت بعد انقضاء عدتها بالشهور
لتعيين الجهة فصار كما اذا قرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى
وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له قبل البلوغ وفيه شك واطلقه
في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة واما الصغيرة فقد منا حكمها ومقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها
واما اذا اقرت فهي داخلة في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه وشمل كلامه المدخول بها وغيرها كما في البدايع
وشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء ومن ذوات الاشهر لكن قيده في البدايع بان يكون من ذوات
الاقراء قال واما اذا كانت من ذوات الاشهر فان كانت مسنة او صغيرة فحكمها في الوفاة ما هو حكمها
في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه
كذا في البدايع ولم ار من صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر الرائق في ثبوت النسب

وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق
الورثة في الولادة يثبت النسب من الميت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره ان كان الارث والنسب هو المختار ملتقى
تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال
بعضهم يشترط في التاسع عشر من طلاق التاتارخانية وكذا في الخانية في فصل النسب من العدة
وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة الرجلين او رجل وامراتين في قول وبه افتى ابن نجيم م
ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة قاضيخان في فصل النسب من باب العدة

رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا وهذا اذا كانت المراة منكوحة والا لا يثبت النسب كذا بخط المرحوم
ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر فالنكاح
النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان مسائل النسب فاسد في قوله وقول ابي يوسف في مسائل النسب من نكاح الخانية
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول
في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح ويعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف

وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح ثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام تعتبر الشهور بالاهلة
ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الايسة صح
في مسائل النسب من نكاح الخانية

وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على قول محمد وفي الكبرى وان جاءت لاقل من ستة
اشهر لا يثبت النسب لا يبرئ منه الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا — في التاسع من نكاح التاتارخانية
وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من
من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة — في مسائل النسب من نكاح الخانية
تزوجها فولدت ثم تبين انها امة يثبت نسب الولد ويرث — من نكاح القنية

مهمة
اذا سبيت المراة وفي حجرها ولد صغير تزعم انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فان اصاب المالك الام
ثم كبرت البنت التي تزعم انها ابنتها فلا ينبغي ان يقرب البنت وان كان النسب غير ثابت احتياطا
في باب الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم — قبيل احكام الفاسد من ينبوع شرح الطحاوي — ولو ان رجلا
من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انها ولده قبل قوله ويثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام
وبعد الاحراز بعد ان يكون قبل القسمة او قبل البيع او قبل الدخول في ملك خاص لان دعوته البنوة صحيحة ولو كان
اذا ادعت المراة ان الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت بينهما الزوجية ويثبت نسب الولد
منهما ولو ادعى احد من الغزاة والغانمين وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع صحت
دعوته ويكون ابنه فان كانت معه علامة الاسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وهو مسلم
من المحل المزبور

سبيت وفي حجرها ولد صغير تزعم انها ولدته لا يثبت بدعوتها

وفي فتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل
من ستة اشهر فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كانت مشتركة
وادعياه معا فالاب اولى — في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية — رجل غاب من امراته
وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول وعنه انه
رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى — في فصل مسائل النسب من نكاح الخانية

واتفقوا على ان الاول ان كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول نافيا كذا في جامع الفصولين في دعوى الحجاز وعليه الفتوى كذا في البحر

امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج اخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول
كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا
فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال
ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول
فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين
من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للزوج في قولهم
لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا
من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها
طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر
من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة
من المحل المزبور

وقال بس لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني
سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني
فهو للاول ولو ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني
بس قول محمد اصح وبه ناخذ
جامع الفصولين في دعوى الحجاز

في المحرمات

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك
ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك
ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او هبة او بيع
او كتابة وروي عن ابي يوسف انه قال الكتابة لا تحل له فرج الاخرى — من محرمات المضمرات
وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين معا فسد نكاحهما فان تزوج
احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فان كان
دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل وكذلك الدخول في كل نكاح فاسد — تاتارخانية
وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل تزوج اختها
بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام
النسفي رجل وطئ اخت امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين
او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة — في فصل الثاني من نكاح الخلاصة — فلو اعتق
ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز — من محرمات الزيلعي
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها — قاضيخان — قوله وامته وسيدته اي وحرم تزوج امته وسيدته
الطلق في امته فيشمل ما لو كان له فيها جزء وكذا في سيدته لو كانت ملكت سهما منه — من نكاح البحر
قوله وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي حرم الجمع بين امراتين او كانتا
بحيث لو قدر احديهما ذكرا حرم النكاح منهما ايتهما المقدرة ذكرا كالجمع بين المراتين وعمتها
والمراة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله ايه فرضت لانه لو جاز
نكاح احديهما على تقدير مثل المراة وبنت زوجها او امراة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة
وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت بنت الزوج
ذكرا كان ابن الزوج ولم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا لجاز له
ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المراة وبنت ابنها فان المراة لو فرضت
ذكرا لحرم عليه التزويج بامراة ابنه ولو فرضت امراة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمراة لانه اجنبي عنها
قالوا ولا باس ان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة
وزوج ابنه بنتها — بحر رايق — ويدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل
لان الاسم يشملهن بخلاف حلايل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها
وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها — من نكاح ابن الهمام — وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطء عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة بفجور حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه — من محرمات المحيط للسرخسي
واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني وفروعه نسبا
ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطء الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه
اصل المزني بها وفروعها — بحر رايق في النكاح — وفي تجنيس خواهرزاده لا يحرم
على ولد الواطئ ولا على ابيه الموطوءة ولا امهاتها — وتحرم حليلة الابن نسبا او سببا
وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا وقال تحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ

والذمي اذا ابان الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر
بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد
بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة
عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب
العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها
وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء
بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك
العدة قوية فتمنع النكاح — من محرمات الخانية عقيب المسئلة المزبورة

اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة في فصل السابع من نكاح التاتارخانيه
منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة الابن
وابن البنت وكذلك الحكم في جانب الرضاع في الثاني والثالث من نكاح البزازيه
اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المراة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم
على ولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد
تحرم على اباته وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين
ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها
ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فاذا اجاب اخطا والصواب انها لا تعود ابدا لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع ابن الشحنة في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة
بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازيه
قوله ولا بام امراته دخل بابنتها اولم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد
فلا يحرم الام الا اذا وطى بنتها يحرم ويدخل في ام امراته جداتها من نكاح ابن همام
مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني
وسواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد
شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت
من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني
وهي حايض او نفساء او هو صايم او هي صايمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا
فاسدا ودخل بها اولم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني
خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع في الجنس المحلل من الفصل التاسع من طلاق الخلاصه
وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ
لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع تاتارخانيه وفي الفتاوى الوهبي الشيخ الكبير الذي
لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره بمساعدة يده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك ولو قالت المطلقة
ثلثا بعد ما عادت الى الاول من بعد زوج اخر قد كان دخل بي في الزوج فانكر الزوج ذلك فانه يفرق
بينهما ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفها ان لم يكن دخل بها ولو اعترف الزوج الثاني الدخول
بها فانكرت المراة لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله دخلت بها ينابيع وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم يقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت
الزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان يمسكها
وان كانت جاهلة قبل قولها في فصل اقرار احد الزوجين بالحرمة من الخانيه سئل عن المحلل اذا انكر
الوطي واقرت الزوجة هل يصدق ويحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المراة
وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني من فتاوى ابن نجيم لا عبرة بقول الزوج الثاني
حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا او كذبته فالمعتبر قولها بحر رايق لو زوجت
المطلقة ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول وفي الحقايق على ما هو المختار
جامع الفتاوى لابن الهمام في اول باب الاولياء واذا خاف ظهورا مرها في التحليل يهب
لمن تثق به مالا ليشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فيفسخ النكاح
ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيه ان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضا الولي او انها لا ولي لها في الفن الخامس من الاشباه

وحرم زوجة اصله من امراة الاب والجد وان علا وزوجة فروعه من امراة الابن وابن الولد وان سفل في اطلاقه رمز الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم كذا في القهستاني

وبه افتى ابن نجيم

لانه بعد النكاح باذن الزوج كذا في الخانية

وكذا في باب الاولياء من نكاح ابن الهمام وكذا في مجمع الفتاوى

وبه افتى ابن نجيم قائلا لا يحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح كذا بخط المرحوم

فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان الكفاءة في النكاح ليست بشرط في الانعقاد اما على رواية الحسن المفتي به فلا يحللها العبد لعدم الكفاءة لكن بشرط ان يكون لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فيحللها بالاتفاق والاولى ان يكون حرا بالغا فان ما كان شرط الاتقا الكل في البزازية كذا في البحر الرايق

لولا ان

لو ارادت المطلقة الثلث ان يحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فيقول زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع المحلل وحسبته في بابه في الطلاق ان شاء الله تعالى
تجنيس في باب نكاح الرقيق قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة في حرمة المصاهرة
ولو اقر رجل ان هذه المراة امه او اخته او بنته من النسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت
او اوهمت كذا او ظننت كذا وصدقته جاز له ان يتزوج وعليه الفتاوى رجل وطي امراة ابيه
حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن ظننت انها علي حرام وتعمدت
افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يجب
يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان
دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد
لا يرجع في اخر باب المحرمات من الخانيه وان تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج
بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه
امراته وله ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جايزا قاضيخان
صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه تشريف زوج بنته من عبد
وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا في الفصل الثامن من نكاح التاتارخانيه
امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت بشهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها
انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في فصل حرمة المصاهرة في المغني الشهوة من احد الجانبين
تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة قبيل فصل نكاح الزوج الثاني من مجمع الفتاوى
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان تشتهي
ان يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الالة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس
بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل
واختار الامام الفضلي عدم القبول في حرمة المصاهرة من البزازيه وهل يشترط انتشار الالة
ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا الامام خواهر زاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى
خلاصه واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة
وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة
القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة
وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردا وكذا
لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة
ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر انه كان عن شهوة
لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير
ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة من المحل المزبور
ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت فكذا
خلاصه ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة
لا يثبت الحرمة من محرمات الخانيه

اي في باب التحليل وذكر فيه وجه اخر في الاحتياط

حرمة

في الرضاع كذا في الخانية

في خوس ائل شهود النكاح من كتاب النكاح

وان كانت كبيرة لا من تاتارخانيه

ولعل وجه ان نكاح الام الصغيرة من الانكحة الفاسدة وفيه كلام كذا بخط المرحوم

والمختار انه تقبل البينات رجحه في الجامع واليه ذهب فخر الاسلام علي البزدوي لان الشهوة مما يوقف عليها بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه وباثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في محرمات التجنيس

وهو موافق لما في الهداية وصحح في التجنيس خلافه وهو مخالف لما في البزازية وتحفة الفقهاء فقد اختلف التصحيح والاعتماد على ما في الهداية والخلاصة

ذكر الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير في النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله كذا في الخلاصة

المس المتصل بالانزال لا يثبت الحرمة

وعن ابي يوسف انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره
في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وعليه الفتوى بحر رايق رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة
وان وقعت الشهوة على تمنيها لا تثبت خلاصه نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس
تثبت حرمة المصاهرة صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة
صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال انه رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة
او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا
في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع
تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم بخ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح
حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا في باب حرمة المصاهرة من القنية
وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرفع النكاح حتى لا تملك المراة التزوج بزوج اخر
الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطي فيه لا يكون زنا اشتبه عليه اولا وفي النكاح الفاسد يجوز
لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا تثبت به حرمة المصاهرة في الثالث من نكاح البزازية
ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه عليه في التاسع عشر من نكاح ذخيرة البرهانية
والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان
بالحرمة الا اذا بلغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فح يفتى بالحرمة قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية
قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانية

في نكاح الرقيق

رجل اراد ان يزوج جارية بعد الوطي قال فضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جارية
فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة وقال محمد لا يحل للزوج
ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد قبيل كتاب الاجارات من الخانية
اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها
جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق
فولدت ولدا من الزوج والولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال في استيلاد الخانية
اذا زوج امة من عبده لا مهر لها عليه وقد اختلفت المشايخ في تخريج المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر
اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط كذا في المحيط من نكاح جمع الفتاوى ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز
من النوازل في فصل نكاح العبد والامة من الخلاصة ع ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا
في النكاح في القاعدة الثانية عشر من الاشباه نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا
لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها
لانهما من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق
وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو زوجت بعد العتق درر في باب نكاح الرقيق
وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها مولاها او من وجب باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين

وهذا مخالف لما في مختارات النوازل من انه لا تثبت به التحريم والتحليل بالاتفاق
عند الفتوى وما في التجنيس مطابق لما في القنية كذا في الخط الموجوم

وهو ان يقول الزوج تركتك او تركتها او خليت سبيلك او سبيلها
كذا في البزازية

وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها بحيض كذا في احكام الناطفي
كذا في احكام العبيد والاماء من احكام الناطفي منه

زيدك ازاد سز قولي عمرو دونت اولدقده زوجه سي هند مهريني اولدقده
صكره تركه سندن حصه المغرفادريه اولور مي الجواب نه مهر اولور
نه ميراث اولور جمله زيدك رعيبك مهر رقبه سنه متعلقدر ابو السعود منه
ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر ويسقط ونفقتها على المولى
في العاشر من نكاح الخلاصة وكذا في البزازية منه

ولو ان رجلا زوج ام ولد انسان بغير اذن المولى وبرضا ام الولد
ثم اعتقها المولى هل يجوز النكاح قال نعم فقد اخطا وان قال لا فقد اخطا
وينبغي ان يقول ان دخل بها قبل ان يعتقها المولى جاز النكاح لانه لا يجب
عليها العدة وان لم يدخل بها لا يجوز لانه وجبت عليها العدة حين
اعتقها فلا ينفذ النكاح في العدة لوازل ابي الليث في باب نكاح الحبب
صح من المجلد ٩٢٥

ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطي الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة
من المولى في نكاح القن من نكاح القهستاني منه

ادا زوج

اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي وصح النكاح
ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول بشبهة
النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى
في الثامن من نكاح التاتارخانية تزوج العبد بلا اذن فطلقها ثلثا ثم اذن له السيد
فجدد عليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد ومع الكراهة عند ابي يوسف في نكاح الرقيق من فتح القدير
قال لاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع بها
على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن المولى يرجع عليها للحال
في باب ما يجب المهر من نكاح منية المفتي ولو كان المخبر عن حرية الجارية رجلا اجنبيا
الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد
ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد
على المخبر للحال في الثامن عشر من نكاح التاتارخانية المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها
حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها للمولى لانه ولد الامة رقيق
الا ان يثبت الغرور في العقد من دعوى القاعدية رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر
صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا في فصل النكاح على شرط من الخلاصة
اذا تزوج عبد بجارية امة فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة
كالمغرور الحر في نكاح الرقيق من فتح القدير وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية المشتركة بدون
رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى
لانه راضي بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللاخر نصف مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه
وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها لان الخلوة
انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من نكاح المضمرات وما يجب لامة والمدبرة
وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها للمولى
اذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب
على العبد بغير اذن المولى فذلك يؤخذ به بعد العتق في نكاح المحاكمة من الخانية باع عبده بعد ما زوجه
امراة فالمهر في رقبته يدور معه اين دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك بخ بر المهر في الثمن قنيه فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء
رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها
وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المراة وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون اذا باع بدون
رضا الغرماء لو ارادوا الغرماء الفسخ فله ذلك كذلك هنا اذا كان عليه المهر ونحوه جواهر الفتاوى وذكر الحاكم
في الكافي ان العبد الماذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا
وان كان موجلا فله ذلك قبل حلوله انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امراته
فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والا جاز بحر رايق رجل قالت تزوجت هذه وهي انه معتوق قال محمد
لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل من مهر الخانية

في نكاح الكافر

ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب وتعوقبت ايضا ان كانت عالمة بالحالة ويعزر الساعي بينهما
امراة او رجلا ولا يصير به ناقضا لعهده ان كان ذميا فلا يقتل خلافا لمالك في نكاح اهل الشرك من ابن كمال
ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان يتناول من ذبائح اهل الكتاب منهم

منه
زوجت بغير اذن المولى ثم اعتقت
يجب مهر واحد والقياس مهران

اي تزوج بنفسه منه

زوج امة على ان كل ولد
تلده فهو حر صح

يجي في الاستحقاق من نقد الفتاوى مفصلا منه

المملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما كذا في الخانية

ولا يخالفه ما في المنية فان قوله تزوج هذه فانها حرة تغرير في العقد
لا اخبار مجرد اذا زوجها المخبر منه

وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او مافيه من تعريض ولده للرق اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الزيانج

في باب نكاح اهل الحرب من شرح المبسوط للسرخسي

الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ في الكفارة من الخانية صح اذا طلق الذمي امراته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بينهما بمرافعة احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها قبل التزوج بزوج اخر لا الان هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات على السواء هكذا ذكر في الاصل وفي القدوري اذا طلق امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما في العشرين من نكاح محيط البرهاني صح

باب في المهر

خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك درر في المهر رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان هالكا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب للاخر لا رجع عمادية في الفصل رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترده واراد المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها في فصل في حبس المراة نفسها بالمهر الخانية اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرقت ثم قال كانت من المهر قالت من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قلنا الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة تنكره فيكون القول لها فان قيل لم لم يجعل اختلافا في جهة التمليك ايضا قلت بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول للمنكر البدل او الضمان في اوائل الثاني عشر من نكاح البزازية صح خطب بنت غيره فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي اليها هدايا فمضت المدة ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما وهالكا وبالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم انه لا يزوجه الا بالهدية وان لا من المحل المزبور صح

وفي فتاوى ابو السعود انه ان تغير ونقص اكثر من نصف قيمته يا خذ لوازمه

وقيد المص بكونه ادعاه فانه لو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في البحر

ولو استهلك المراة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها كذا في فصول استروشني

ياخذ ما دفعه رشوة قائما او هالكا

مادفع

ما دفع من ولي المراة من مال نفسه الى غيره لا ترجع وفيما نلى فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن او العم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان الا بعد ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما وياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة في فصل في حبس المراة نفسها من الخانية رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح وان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا وتعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها ويحكم مهر المثل من مهر ابن الهمام اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر قد سمي فان اقام البينة قبلت والا استحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل في ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما يدعيه المراة واكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان المراة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرد اليمين كما اذا قام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه درر في المهر وموت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما قضي بمهر المثل وبه يفتى من المحل المزبور وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقال لا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما في فصل في اختلاف الزوجين من نكاح الخانية مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح يحكم في الوجوب والموت والدخول يحكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم بالعقد والانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود ادا الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم

يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما ١٢

وان وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهو كما في حال قيام النكاح كذا في المحيط البرهاني وفي الاختلاف بين الزوجين من السادس عشر من النكاح وفي ابن الهمام كما مر وان كان لم يدخل بها فهو كما في المتون من خطه رحمه الله

ويخالفه ما في الوجيز قال محمد اقام البينة انه تزوج بالف واقامت انه تزوجها على الفين فالمهر الف ١٢

بان كان مساويا لما يدعيه او اقل ١٢ بان كان مساويا لما تدعيه او اكثر

وان كان لا يشهد لكل منهما بان كان فالصحيح التهاتر ويجب مهر المثل بحر رايق

في ان النكاح شاهد على ثبوت المهر وسياتي في السابع من الوصايا

فان ادعت على ورثته مهرا يصدق الى مهر مثلها كذا في جامع الفصولين

في ان العرف شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بالدليلين

ويجي في اواخر الثالث من دعوى هذه المجموعة ما يناسبه

عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كلا او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب
الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا
الابراء فلا يعارض المحكمات في الثاني عشر من نكاح البزازية المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى
ما لا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها
على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك
ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها
على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب
موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة في اول مهر الخانية
واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او دابة او جمل او بغل او نحوها او ثوب
هروي يصح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان الرواية (لانه جيد او ردي ١٣)
او على ثوب موصوف في الذمة
فاتى بقيمته اجبرناها على القبول قيد بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي وبين وصفه فاتى بقيمته لا يجبر على قبولها
اتفاقا وقيد بكونه موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه في الذمة
لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف
اجبرت على قبوله اتفاقا وتحكيم براى ابي يوسف بالثوب الموصوف ان اجل اي ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف
انما يكون دينا ان كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته
في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه فمع القدرة على الاصل لا يصار الى الخلف شرح مجمع لابن ملك
رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول
بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك من مهر الخانية ولو تزوج امراة
على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة
يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد
وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة
على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل ع
في الصرف من بيوع الخانية ولو تزوج على خدمة حر او خدمته ورضي بذلك الحر كان لها
عين الخدمة خزانة المفتين رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر
مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري من مهر الخانية ولو زوج امراة على ان يهب
الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع من الهبة
ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف
الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من المحل المزبور ومهر مثلها يعتبر بمثلها من قوم
ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية

ومهر المثل

لانه علم جنسه وان جهل نوعه

ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في وجوب الوسط في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وانما يخير الزوج بين دفع المسمى وبين قيمته وايهما ادى يجبر المراة على قبوله لان الوسط لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا ايضا والعين اصل تسمية فيميل الى ايهما شاء
كذا في منح الغفار في المهر

الثياب تثبت في الذمة في النكاح والسلم كذا في ازار الدرر

واما في ديارنا فلا يحكم بالثوب وان وصف بل يخير الزوج لانه لا يذكر الاجل عادة

واما في ديارنا فلا يحكم بالثبوت وان وصف بل يخير الزوج لانه لا يذكر الاصل عادة
كذا بخط المرحوم

بانه ردي او جيد

واما التزوج على خدمة الزوج للمراة فلا يجوز ذكره في المتون واما التزوج على رعي غنمها فيجوز ذكره في بيان الرواية

والظاهر منه انه اذا ذكر المهر في الاماء يراد منه عشر القيمة او نصف عشرها
كذا بخط المرحوم

ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها مجمع الفتاوى نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام
العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا
فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي حدود في باب الاستيلاد المجوز روى عن ابي حنيفة قال
تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب تاتارخانية ولا يجب المهر في النكاح
الفاسد الا بالوطء في القبل وح يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا
ما بلغ كذا في الخزانة في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى اذا اشترى جارية ووطئها
مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث
الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطئ احدهما
مرارا كان عليه لكل وطء نصف مهر فيما يتكرر بالوطء من اواخر مهر الخانية
ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت بشبهة ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني
صادف ملكه وان كانت بشبهة اشتباه وجب لكل وطء مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول
كوطء جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية في القاعدة الثامنة من الاشباه ٧ اذا وطئ الرجل جارية
بكر لابنه ولم يجب المهر ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما من اواخر حدود البزازية
لو تزوج امراة على عبد ولم يسلم العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد
لا بقيمة البضع في باب العتق على الجعل من الكافي فرق محمد بين اجارة ومهر ان المهر
لو استحق يرجع بقيمته على الزوج قبيل السابع عشر من الفصولين وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
في كتاب الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم
انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت
العقد فلها قيمته في السابع عشر من نكاح التاتارخانية وفي الذخيرة اشترت زوجها
لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن وان عبدا ثم اشتراه ان المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء و[illegible]
معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر
فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر
فاذا هي ليست ببكر فقيل ترد الزيادة وعلى قياس قول مشايخ بخارا فيما اذا اعطاها المال الكثير بجهة المعجل
على ان يجهزها بجهاز عظيم ولم تات به يرجع بما زاد على المعجل وكذا افتى ائمة خوارزم وينبغي
ان يرجع بالزيادة ولكن صرح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين في الثاني عشر من نكاح البزازية
رجل تزوج امراة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف درهم وان اخرجها فمهرها
الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الفين
رضاها بمقدار الالفين ولا ينقص عن الالف رضاها بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان
في المهر من نكاح فوائد ظهيرية وفي عرف ديارنا ليس للمراة ان تمنع نفسها من زوجها حتى
تستوفي جميع المهر لان عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى كابين
كردن والمعروف كالمشروط ذخيرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم واردت
ان تمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة

تفسير العقر
وقيل هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا درر

٧ اذا وطئ الرجل جارية امراته يجب لكل وطء مهر لان لكل وطء شبهة اشتباه
من نكاح واقعات حسامية ع

الظاهر ولم يجب الحد وفي التتمة وقع ولم يجب الحد هو الظاهر
لان العقر مهر المثل ١٢

تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كامله
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كذا في مجمع الفتاوى

ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة
كذا في باب في المهر من القنية

الا ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون معجلا وكم يكون منه موجلا فى العرف فيقضى بالعرف كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل يعجل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى فى فتاواه
انه لا يصح قال رحمه الله تعالى ولو اذا جعل مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح
وهو الصحيح فى السابع عشر من نكاح الخلاصة ف تزوج فى البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت
ذلك فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق وان اخذ ق تزوج بلدية فى بلد فولدت منه ثم اراد اخراجها
الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك بخ له ان يخرجها الى الرستاق لان كانت الرستاق
قريبا مثل ما الغريب فان كان دون السفر وهو الصواب فى الباب التاسع من نكاح النقد الفتاوى
سمع كص وتا وبه اجاب سمع كص والتدبر الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار
هو الذى يختار قول ابى حنيفة فى منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون
السفر وان لم يوف مهرها بعد مجهد وفى قوله ان للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا
بالاتفاق بين ابى حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها فى باب فيما يجوز للزوج والزوجة من القنية
قال ولو ان رجلا زوج امراة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك وليس لها
حق الامتناع ولو اقرت المراة بدين لابيها او لامها او لاخر كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج فى قول ابى حنيفة
وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج قبيل قضاء القاعدية م اذا زوج ابنته البالغة
فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان
قد اعطاها فليس له ذلك الا برضاء الزوج من مهر منتخب التاتارخانية شكت عند القاضي انه يضربها
وطلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره
بالاسكان عند الصلحاء من نفقات البزازية وكذا فى الخانية وفى الفتاوى الصغرى اذا اراد دخول
بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت تسع سنين يدخل بها وفى الست والسبع والثمان
ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة
للطاقة وكذلك فى ختان الصبى فى الثامن من نكاح الخلاصة وتكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع
قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت وان كانت بنت خمس لا وفى الست والسبع والثمان ان كانت
عبلة فقد بلغت ذكرها فى نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا
قال الفقيه ابو الليث فى النوازل وعليه الفتوى من نفقات فتاوى الصغرى ولا يجبر الاب على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ابقاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضى
يريها النساء ولا يعتبر السن من مهر البزازية طلب زوج الصغيرة من الولى تسليمها اليه وهى
وهى لا تحتمل الجماع ورضى الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان الولاية له وان الجد
الاب لا يجبر وفى التجنيس كبير زوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمها اليه قصدها وتضررت لها
ضمها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من المحل المزبور وذهبت الصغيرة
الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فللمهر هو احق بامساكها المنع من الزوج حتى ياخذ كل المهر غير الاب والجد
اذا اسلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفى عرفنا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا والا
اذا اسلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا اسلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب
مالك بطلب البنت صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان يصير
محلا للاستمتاع من نكاح الصغار البزازية ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى جهازا لها
وسلمه اليها فليس لها الانكار لان الاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت الشراء لها من مالها او لم تعلم فى مسائل الرضاء

فى احوال جهازها من بكاح البزازية والدرر لا الاستعمال ولو عند غيره

الاسكان عند الصلحاء

الاب

الاب اذا طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا نهته البنت وفى المنتقى الزوج اذا دفع المهر
الى الاب برئ اما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا قبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق فى الثانى من نكاح الخلاصة وفى البقالى للقاضى
ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصى روى هشام عن محمد واطلقه الخصاف فانه لا يقبض الا الاب
من غير وكالة تاتارخانية فى الاولياء سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت
وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه
لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده
من فتاوى ابن نجيم خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها وكذا فى الخزانة
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك كبرائة الزوج بدفعه الى الامام ولو لم يكن وصية
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف فى مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبى
وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضى لان غيرهم لا يملك التصرف فى مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها
ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة فى العشرين من فصولين رجل قبض صداق بنته ثم ادعى
انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك
قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج
الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج
اقر بقبض الاب فى وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين
وصدقه المديون وكذبه الطالب فى حبس المراة نفسها من خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر
البالغة هل يبطل حق الاب فى قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب
العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول فى حق العنين وفى حق وقوع الطلاق بعدها
رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها فى العدة وكذا فى ادب القاضى فى باب المطالبة بالمهر من
القاعدية
خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب فى قول ابى حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر
فى طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذى لا يجامع مثله
وفى الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفى كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر ان اقرت المراة انه
لا يجامعها فى ظاهر الرواية فى فصل الخلوة من نكاح الخانية ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن
المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب وهو اجازة للضمان فى باب نكاح الفضولى من القنية
وفى مختصر القدورى واذا ضمن الولى المهر صح ضمانه والمراة مخيرة من زوجها او وليها وفى باب
الوليمة من نكاح شرح الطحاوى الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان يطالب بالمهر من ابا الزوج
فيودى الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه
ليس للمراة ان يطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه
دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا فى الحال
فصار كسائر الديون وفى الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس وفى بعض المواضع الوصى اذا زوج امراة
لليتيم فالوصى بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال نفسه يرجع فى مال اليتيم والاب
لو زوج امراة لابنه الصغير وضمن المهر فان كان بامره رجع عليه يعنى اذا كان الضمان بامره وان لم يكن
بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان فى مسائل نكاح احكام الصغار وفى

وفى فتاوى قاضى ظهير وان كان قائما الا انها قبضت وليس لها
حق القبض كذا فى مجمع الفتاوى

وان كانت ثيبا يصدق لانه ليس له حق القبض فاذا قبض بامر الزوج
كان امانة فى يده من جهة الزوج فيصدق فى دعوى الرد على الزوج
كالمودع اذا قال رددت الوديعة ذكره فى غاية المغنى والحال
الى النكاح فتاوى سمرقند كذا فى نكاح مجمع الفتاوى

لانه لا يملك قبض الصداق فى هذه الحالة فلا يملك الاقرار به
كذا فى احكام الصغار

الا اذا قال عند اخذ المهر ان برئتك من مهر بنتى ثم انكرت
البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه
كذا فى التاتارخانية ثم نكاح الخلاصة

اجازة النكاح لا يكون اجازة لضمان المهر وافتى المرحوم
يحيى بن زكريا بخلافه صح

واذا قال الاب زوجت فلانة من ابنى على كذا لم يلزم الاب
الصداق بلا ضمان بزازية فى نكاح الصغار
وكذا فى الخلاصة

وفى فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امراة ابنه الصغير
وادى لا يرجع بمال الصغير الا بشرط الرجوع
كذا فى مهر زبدة الفتاوى صح

وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما قبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا
لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن
وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد منه القول بصحة الضمان انه
لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة
ولما في المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن
موسرا ومعسرا وذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفائه
في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام عليه وجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح
الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من البحر الرائق
وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض فقدر مهر المثل
يكون اسوة بالدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه وان نقدها المهر سلم
وتبعها غرماء الصحة ويحاصصون بينهم عمادية من مرتبته زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت
فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها في باب المهر من القنية امراة وهبت مهرها من زوجها
ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح
اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة من مهر الخانية وفي فتاوى الصغرى رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر
ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد
في الثامن من طلاق الصغرى وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين ذكر القاضي
انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت
ما في ضمنه كذا في من مهر نقد الفتاوى تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان قولهما لا يلزم
الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الفان ولم يذكر خلافا في الثاني عشر من نكاح البزازية
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر
الثاني ويكون زيادة في المهر وفي الكيسانيات لشمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح
فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه من مسائل المهر من الخانية الزيادة في المهر بعد العقد لازمة
بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او قبول وليها ان كانت صغيرة لو لم تعقل كما في النفع
الوسائل بحر رائق طلق امراته رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل
فيه اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت ثم اسلمت واجبر على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر وفيه اختلاف
المشايخ ١٧ تاتارخانية وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل من طلاق النفع الوسائل
وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي
انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد في الثالث عشر من مهر البزازية صح
ولو تزوج المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في القول الصحيح جامع الفتاوى
ن اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقة النكاح نجعلها مجازا عن الرجعة لانها يحتملها منيه كبير

لا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا. منه

يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول
كذا في تاتارخانية

جدد للحلال نكاحها بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا
كذا في القنية في باب الزيادة في المهر

وبه افتى ابن نجيم
سئل عن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا
بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى في العقد الاول او المسمى في الثاني
اجاب نعم لها المسمى في العقد الاول لا غير ما دام حكم ٩٢٥

لا تطالب الزوج بالمؤجل
رجعي منه بعضهم

وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة في قول ابي حنيفة
وعلى قول محمد يكون رجعة في الحادي والعشرين من طلاق التاتارخانية

علم تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان التزوج
لغو والوطء بناء عليه فيكون كاجنبية كذا في الرجعة من القنية

آذيها

تزوجها بمهر سر الثنى وعلانية بالكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها
او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة من مهر البزازية واما السكنى فحقها في بيت على حدة
تامن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل الدة او اخت او ولد من غيرها
في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة
اذا كانت البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر
اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها
ويضربها وسالت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار
قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن
في جيرانه من يثق امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخانية ولو كان في الدار
بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها ومع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا
على حدة ليس لها ان تطلب بيتا اخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة اختيار شرح مختار
وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في الدار بيوت
وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو ما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان
او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر في نوع في الخصومة مع المراة من نكاح فصل
رجل له امراة وام فقالت المراة لا اسكن مع امك واردت بيتا اخر ليس لها ذلك لان الام
بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي
في الفصل الخامس من نكاح الولوالجية امراة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك
وفي الامهات ليس لها ذلك امراة قالت لا اسكن مع والدتك واقربائك لها ذلك
قرائة الفتاوى ربما يكون للمراة ان تفعل سئل في رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها
تخدم فهل تجب عليها ان يسكنها منزلا لا يليق بها وتخدمها خادما ومن يونسها ام لا اجاب حيث
لم يعلق لها سكناها من منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه مونسة لها
وعليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا تخدمها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد
من فتاوى الشيخ سراج الدين الحانوتي امراة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها
الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا في باب حق الزوج عليها من منية المفتي
وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق او لاحد عليها حق خرجت بلا اذن
وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان اذن الزوج كانا عاصيين في الفتاوى القاضي
لا ان تعلق عليها الخانية عبر الابوين في الخطر والاباحة من نكاح البزازية وله المنع من الحمام
من المحل المزبور واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او احدا من اهلها عن الدخول
عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على
باب الدار والمراة في الداخل ويمنع عن النظر لانه لا يكون محرما بينهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى

وفي البحر نقلا عن شرح المختار انه لا بد من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما
في الهداية وينبغي الافتاء بما في شرح المختار كذا بخط المرحوم

وسيجيء ما يخالفه من الولوالجية وما في البحر موافق لما في الولوالجية

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد احرا كذا في القنية في باب
نفقة الزوجة وبه افتى برهان الائمة كذا في الثامن عشر
من نكاح البزازية

وفي نفقة ملتقى الابحر والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما
عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة انتهى وفي نفقات مختارات
النوازل ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى
وكذا اذا خرجت المراة اليهم لزيارتهم انتهى وما في الملتقى موافق
لما في الخانية ومخالف لما في المختارات

وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل
من نفقة الخانية   سئل عن رجل تزوج بامرأة لها ابوان يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما ضرر
لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها بمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله و
والاجتماع عليها بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله واما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم

في الاولياء والاكفاء

الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل له وطؤها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا واختلف الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل
في فصل شرائط النكاح من الخانية   ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا   كذا في شرح المجمع وكذا في البحر نقلا عن التتارخانية
الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة التي اعتق اياها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثم بعد ذلك الولاية اليهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربيتها في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة
من كتاب خزانة الفقه لابي الليث   لا تثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر
في الفصل الحادي عشر من نكاح التاتارخانية   وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو وانما تثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم والتي من قبل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوى الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت بنت الابن ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند الامام وينبغي بما ذكره الشافي ان الام مقدم على الاخت
في الثامن من نكاح البزازية
وكذا في الخلاصة وبه افتى   موافق لما في شرح الشافي
ولأم

المركز الطريق بتحقيق المولى
في الولي الى ان ...
ومن ... النكاح

الولي شرط النكاح وفيه تفصيل

والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن بجمع الصادر في الكفاءة من النكاح

وروى عن ابي حنيفة يجوز اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط   كذا في مختارات النوازل

الولي من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ   كذا في البزازية
ترتيب الاولياء في النكاح

وفي القنية ام الاب اولى في التزويج من الام   كذا في البحر في الكفاءة

قوله او جدة سواء كان ام الاب وام الام ويشير في شرح المجمع في الاولياء الى انهما ام الام بانه قال والام واقاربها كالجدة وسيجيء نقله

لا ولاية لمسلم على كافر ولا عكسه

ولا ولاية ... العصبات ... العصبات

وبعد العصبات من الاقارب لولاية عندنا المولى العتاقة لا عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف مضطرب   كذا في الخانية في اول الاولياء

والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ والاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي   شرح المجمع لابن ملك   هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعندهما وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان للاولى من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا   قهستاني   واما ولاية الاعتراض من غير كفو فلا تثبت لذوي الارحام وانما تثبت هذه للعصبات بلا خلاف   في مسائل الولي من زبدة الفتاوى   امرأة زوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح
من اواخر فصل الكفاءة الخانية
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا
في فصل الاولياء من الخانية   ورأيت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه
احكام الصغار للاسروشني   ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز   بزازية   وفي الخانية الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف   في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية   واختلف اصحابنا في الاب والابن للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق بتزويجها لان لا يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل   في فصل الاولياء من نكاح الخانية
قال المجنونة كبيرة را پسر شوهر داد چون هشيار شد خيار را باقيست بود با انكه اجاب نه
از بهر انكه اگر زوج پدر بود خيارش نيست وپسر از پدر اولى بنكاح   من نكاح الفاعدية صح
ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لان الاب ولاية الاب عن الصغار والوصاية تثبت بعد الموت فلا يعتبد ايصاؤه به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويحمل في انكاح الغبن الفاحش في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا يعمل لاجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة وقالا لا يجوز   في فصل النكاح من اداب الاوصياء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الوالد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انها كفو
في الكفاءة من الخانية   واطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح   كما في فتح القدير

في خلاصة ... صح
للام واقاربها ولاية النكاح بعد العصبة السببية

بم وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام   كذا في باب الاولياء من القنية

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا ٥

وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره صح

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعيته في حقه انما الحق للذي فوقه وهو الولي والوالي في حق نفسه رعيته وكذلك الخليفة في حق نفسه ايضا رعيته كذا في بعض الفتاوى
من نكاح احكام الصغار

اي عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الخانية

واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهرها جاز ذلك عليهما قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم   كذا في نكاح تصحيح القدوري
وقد مر في المهر
وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل   كذا في البحر الرائق

ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق فهو ظالم وفي سواد اختياره
بحر رايق   وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو بامر ادرك
الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا نقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى
لو اجازت بعد البلوغ لا ينفذ   من احكام الصغار   م رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل
فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق   في باب نكاح الصغار من القنية
قال غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة على
الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل اولى   من كفاءة نقد الفتاوى   غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة ولها خيار النكاح
لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم   خلاصة   وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم
انه حر ام عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء
برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحدهم وتمثيل لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه
ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم
انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا
وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار   في فصل الكفاءة من الخانية وكذا في الخلاصة
زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي فصدقه الزوج يثبت لها حق الفسخ
من نكاح خزانة المفتين   ومن زوج ابنته صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة
خلافا لهما   من كبير مسائل الاحكام في الكفاءة   سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بلا رضاها
عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا اجاب
ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه   من فتاوى ابن نجيم   اذا زوجت المرأة نفسها
غير كفو كان للاولياء العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه
وكل من الخصمين يتمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول من له ولاية عليهما
كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض   من كفاءة الخانية   بح زوجت نفسها من غير كفو
ولها وليان فرضي احدهما ليس للاخر حق الاعتراض كالابتداء   قنية في باب الكفاءة
سئل عن الولي اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام الحاكم اجاب للولي الابعد
التزويج لا الحاكم   من فتاوى ابن نجيم   وفي المحيط وان زوج الصغير والصغيرة الابعد الاولياء
فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل
الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد
في الحادي عشر من نكاح التاتارخانية   وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج
الرجل اخته وابوها حي فمات الاب قبل الاجازة ثم اجاز الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز
وتمثيله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك
البات اذا طرأ على الموقوف ابطله   في نكاح احكام الصغار   اذا اجتمع للصغير والصغيرة
وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني
وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان   في فصل الاولياء من [illegible]
اذا زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لمن هو اقرب ولا لمن مثله او دونه
في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه   في فصل الكفاءة من الخانية

وفي المنية لو زوجها فاسقا برضاها وهو غير كفو فلا خيار لاحد [illegible] الكفاءة

وذكر [illegible] ان للعصبة [illegible] كذا في المحيط

[illegible] طال الزمان [illegible]

الفرق ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ
وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق
وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبتملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد   اشباه في النكاح
اخ اذا تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم في خيار البلوغ
وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ
اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك ولهذا لا يجب شيء
من المهر ان كان قبل الدخول كما بينا وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول
في عقد صحيح   في السادس من نكاح نقد الفتاوى   لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها
وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فالمسمى
وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه   من نكاح نقد الفتاوى   اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ
فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر
كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة   في مسائل نكاح احكام الصغار
اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ ورثه الاخر وكذا اذا مات احدهما قبل قضاء القاضي بالتفريق
ورثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما
بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما
اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد
موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر
في باب الولي والكفوء من بيان الدراية   الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فادعت انه مجبوب
ورفعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي
من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة   خزانة الاكمل في النكاح من جامع الكبير
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي
فيتوقف حتى بلغت وان بلغت معتوهة لا ترجى والد يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي   من [illegible]
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج
صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار
في باب الاولياء والاكفاء من البحر الرايق   وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية
من صبي فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب او وصيه
فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير
يبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يحضر ما للخصم واراد
تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار بلوغ الصبي   في فصل نكاح ادب الاوصياء
البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابوه النكاح وهو غني
جاز النكاح والزوج كفو لها   خلاصة   الصبي والصبية لو تزوجها بلا اذن ثم اجازه الولي جاز ولهما
خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد   في احكام الصغار من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين
اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ
قبيل فصل نكاح المماليك من الخانية   واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه
بغير ولي كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضا بالنكاح الثاني   محيط برهاني وكذا في الظهيرية

وفي خيار البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يوقع القاضي بينهما كذا في الخانية

[illegible]

ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل بالم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم منه الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها الطلاق وخيار العتق لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي في نكاح الامة والعبد من مختارات النوازل

ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس بشرط علمها باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت واذا لم يمتد خيارها الى آخر المجلس قالوا ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الآن وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر والشهرين فهي على خيارها كخيار العيب في باب الولي من نكاح منح الغفار منفصل فلو لم يكن عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول كما بلغت نقضته فاشهدوا ولا تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته فان قالوا امتى بلغت تقول كما بلغت نقضته ولا تزيد على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذه نقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار البلوغ كشفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس وتختار نفسها ولو لم تخرج بنفسها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسألة امس لان قوله للقاضي حين بلغت اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى البينة لانه يحمل على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يسوى هو وقوله امس في الحكم في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية واما الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد ولهما خيار العتق يغني عنه حتى لو عتق امته الصغيرة او لا ثم زوجها ثم بلغت فان لها خيار البلوغ كما في الكيجاني وهو داخل في غير الاب والجد فلو قال المص وللمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اكمل واشمل في باب الاولياء من نكاح البحر المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد في فصل الخيارات من الخانية صح

والجهل

والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصة قال المولاة ايذن لي في التزويج فقال ذلك اليك فهو اذن وان قالت انت اعلم فليس باذن لان قوله فانت اعلم عربي فارسيته تو به دانی وهذا ليس باذن لما قلنا في علامة النون تجنيس في باب ما يكون رضا بالنكاح رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك فلانا فقالت بالفارسية تو به دانی او قالت تو دانی يكون اذنا ولو قالت اليك يكون توكيلا مختارات النوازل والكفاءة بالعقل لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه خلاصة سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامرأة معروفة النسب قال لا في الخامس عشر من نكاح التاتارخانية والكفاءة انما تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للولي حق الاعتراض ان لم تكن هي كفوا له من المحل لابور شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع في الثامن من نكاح التاتارخانية

في الاختلاف في الجهاز والمهر وغيرهما

جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيره وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات تمليكا فالقول للزوج والا فله شرح اوائل مهر ابن الهمام صح قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اواسط الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال من حيث الظاهر في فصل في هبة الوالد لولده من هبة الخانية اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات الحسامية في كتاب الورثة بعلامة الشين وذكر فيه ايضا جهز بنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل تمليك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لابنتي علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل تمليك فالقول له جامع الفتاوى وكذا في القنية فصم نغزه فقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما فزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز لا يسترد وان لم يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من دستيمان ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي في العشرين من الفصولين قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السعيد عمن تزوج امرأة بعث اليها ثلثة آلاف معجلا وابوها غني بعثها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلثة آلاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين الرغدي لو دوي في المنتقيات من نكاح الفتاوى الخيرية ثم يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكتت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاها لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيئا قنية في باب الامور التي ترجع في المتفرقات وفيه تفصيل وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل احد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان المرأة تبيع ما يصلح لها فالقول له وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله وفي الخانية لو اختلفا في متاع النساء

وان ما البيته يقضي للزوج وأطلق الزوجين فيشمل المسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما سابق النكاح وما بعد الفرقة وأما اذا كان البيت ملكا لهما ولاحدهما خاصة فالقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم بحر رايق وما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله كذا ههنا بخلاف ما يختص لها لان لها ظاهرا اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما قرّرنا فما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي دون الميت من دعوى الكافي

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبيد والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة وقال محمد ما يكون للرجال والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف يعطى للمرأة من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين في الرابع من نكاح الولوالجية وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا تاتارخانية في فصل النكاح ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت من الخانية

في القسم

للرجل الحر او المملوك امرأتان حرتان فانه يكون عند كل واحدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والجديدة لا يجوز ان يقيم لاحدهن اكثر الا باذن الاخرى فان النبي عليه السلام استأذن نساءه ليكون في بيت عائشة في مرضه والصحيح والمريض في القسمة سواء وكذا الذمي في نسائه من نكاح خزانة الاكمل

وفي المعراج ولو قام عند احداهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعدما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك انتهى وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره بالضرب وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس من قسم بحر رايق

وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول فيه في المتاع على ما وصفت كذا في التاتارخانية

اعلم ان البيت اسم لمسقف واحد له والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق البيت ودون الدار كذا ذكر شمس الائمة السرخسي كذا في الوافي على الكنز في القسمة

المنزل جزء من الدار كما يفهم من البزازية في الثالث من الاجارة حيث قال استأجر منزلا من داره والمفهوم من الملتقى في كتاب القسمة ان المنزل غير الدار والبيت ه منه

وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو يكون الحكم في حياتهما كذا في الخانية في اختلاف الزوجين في متاع البيت ه

من المرأة وما في يدها كلها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج كذا في المحيط البرهاني [illegible] كذا في الخانية ه

فان قال البنون بعد موته للمتاع بعينه ان هذا استفدناه بعد موت الاب كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث بينهم ولا يقبل قولهم كذا في فتاوى القاضي معين المفتي منه

وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كان القول له وان اقاما البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة فتاوى ظهيرية في النوع في اختلاف الزوجين من الفصل الاول من القسم الرابع من الطلاق ملخصا وكذا في اختلاف الزوجين من الخانية

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه فيكون المرضعة ام الرضيع واولادها اخوته واخواته من تقدم او تأخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وآباؤها اجداده وامهاتها جداته من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن اب المرضعة واولاده اخوتها وآباؤه وامهاته اجدادها وجداتها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامها وعماتها لا يحل مناكحة احد منهم كما في النسب من رضاع الاصلاح ولو ارضعت امرأة صبيا حرم عليه من تقدم اولادها ومن تأخر خزانة المفتين وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع التزوج بواحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب من اول رضاع التاتارخانية وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت وارضعت ولدا لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم يولد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج بالولد وليس هذا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من رضاع البزازية وكذا في الخلاصة ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل بها لبن فان اللبن من هذه المرأة دون زوجها في الرابع من نكاح الخلاصة ه وبين ابنتي الحسن رضاعا ونسبه فلا تجمعن فالدر للفحل ينشر ه صورة المسئلة لو كان لامرأة او لرجل بنتان احدهما من الرضاع والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المرأة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولا حاجة لنظمها ولو من رضاع من نكاح شبهة ولو من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر لبن المرأة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطي بشبهة ووطي بزنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال نبه عليه في هذا البيت والموجب لنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا من علمائنا ذكره صاحب القنية قال اما صورته زنا بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هما لا من رضاع شرح الوهبانية للمصنف ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عند هما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة محرم فطم الصبي او لا ولا تثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان في الرابع من نكاح الخلاصة وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي من رضاع الدرر

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاع ه

وفي شرح ابن الهمام وفي الخلاصة وكذا الولد المتخلق من الزنا اذا ارضعت بلبنه صبية يحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه من شرح الوهبانية لابن شحنة وكذا في الغنية المكية

منهي فيما عليه العمل اذا تعارض المنقول من الكتب المعتبرة والروايات ٥
وقال السعدي افندي في فتاواه انه اذا كان ما في الفتاوى مخالفا لما في المتون يعمل بما في الفتاوى ولا يخفى انه ليس على اطلاقه ١٢
اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كذا في فصل الجنس من قضاء البحر وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في المحل المزبور
وفي انفع الوسائل في مسئلة قسمة الوقف ان نقول الفتاوى لا تعارض نقل المذهب خصوصا اذا لم يكن فيها نص على المنقول ١٢

وقيد بالثلثين لان من الرضاع بعدهما لا يوجب التحريم وافاد باطلاقه انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء
بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير معزيا الى الواقعات
الناطق فيما ذكره الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده مخالف للمعتمد لما علم
من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية   من رضاع بحر رايق   اذا مص الرجل
ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال   قاضيخان   امراة ارضعت
صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن   في التاتارخانية عن الحجة
وفي الحجة من تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت على الزوج
لانها صارت اخته او ابنة اخته   من رضاع التاتارخانية   وفي اخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت
احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا
بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة   من رضاع بحر رايق   يجوز ان يتزوج
اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لانه لما تحل اخت ابنه من النسب اذا كانت منه بان كانا من اب وام او من اب
فهي بنته وان لم يكن منه بان كان من ام فهي ربيبة والربيبة تحرم بالدخول فلم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت
المرضعة اخت ابنه فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا ببنت امراة
دخل بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين فجاءت بولد فادعياه
حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولودين ان يتزوج بنت
شريكه وان كان كل واحد من المولودين متزوجا باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين
المعنيين اذ بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امراة دخل بها   كما في شرح الوافي في الرضاع
ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية   في القاعدة الثالثة من الاشباه   ولا باس بان يتزوج الرجل ام ابنه التي
ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا تحل هذا من النسب لانها ربيبة ولا باس بان يتزوج ام
من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة   في الرابع من نكاح الخلاصة   صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما فان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني
في البطلان والدفع اسهل من الرفع فقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا   في الرابع من نكاح البزازية   صبية ارضعها
بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم
من رضاع خزانة الفتاوى وكذا في مختارات النوازل   وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت
امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقها المراة
او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان
قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة يفارقها
احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة
ان يستحلف الزوج بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته فاما
وان صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها فلها
مهر كامل والا فنصف مهر انتهى   من رضاع البحر   وذكر الاسبيجابي ان الافضل ان يطلقها اذا اخبر به امراة
يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها
فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى
من المحل المزبور في شرح قوله وثبت بما ثبت به المال

رجل تزوج

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت
الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة
وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك
قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تزوجها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام
مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل
بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الجحود
بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح
كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك قبل
النكاح لا يفرق بينهما وتقبله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع
وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع
واصرت على ذلك لا تقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم
من اخر باب رضاع الخانية   سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب
فهل يقبل قولها بمفردها او لا يقبل وتحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها بمفردها وتحل له
ان يتزوج بها   من فتاوى ابن نجيم   لو اخبره مخبر انك تزوجتها وهي اختك
رضاعا لم يتزوج باختها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح
امارة على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحة صغيرة
فاخبر الزوج انها ارضعت من امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار فلم يثبت
المنازع فالحاصل انه لم يقبل خبر الواحد في موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلناه في موضع المسالمة
لعدم الالزام   في الخامس من كراهية الكافي   ولو شهد رجل
وامراتان فالتفريق الى القاضي وهل تتوقف على دعوى المراة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها
بحر رايق قبيل كتاب الطلاق ملخصا   واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كان
الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد احد ولكن قال الزوج بانها اختي او امي
من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت
فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر
والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى
مضمرات في الرضاع   اذا اقر ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك اوهمت او اخطات
او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت
ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها استحسانا   من رضاع الخلاصة   ونص في الرضاع
انه اذا قال هذا ابني رضاعا واصر عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرنا في تفسير جميع الوجوه بزازية

اجنبية كانت او ام احد الزوجين   خزانة المفتين

ولو شهد عندها عدلان على رضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بالطلاق الثلث كذلك وتمامه في شرح المنظومة كذا في بحر رايق قبيل كتاب الطلاق
وهذه المسئلة مذكورة ايضا في الخانية في كتاب الكراهية في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد ١٢

ولو قال الرجل انها امي او اختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها
كذا في البزازية

٧ ان كانت امراته وان لم تكنها امراته يبطل لانه اخرج جوابا

الكلام الى اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب

ولو قال يا زينب انت طالق ولم تجبه احد طلقت زينب ولو قال لامراته وهو ينظر اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة لتعتبر الاشارة وتبطل التسمية

من اوائل الطلاق الخانية ٩٢

في الكشف تجري على لسانه الطلاق او العتاق او النذر قال ابو حنيفة رحمه الله لا تجوز الغلط بالطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو كان في العتاق يدين قال ابو يوسف لا تجوز الغلط في واحد منهما

في اول طلاق الخلاصة ٩٢

كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع

قال عليه السلام خمس جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والنذر محيط السرخسي وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق واقع اول الطلاق الخلاصة

رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من اوائل طلاق الخانية رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت من المحل المزبور ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال طلقت امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث تطليقات لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح جامع الفتاوى وفي المبسوط لو قال لامراتين انتما طالقان ثلاثا ينوي الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل منهما ثنتين لان محتمل لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا

في باب ايقاع الطلاق من ابن الهمام ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ماذا قلت قال طلقتها او هي طالق او قلت انت طالق لا يقع اخرى

في اوائل طلاق الظهيرية وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختيار بي اختيار بي فقالت اخترت يقع ثلاث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في يمان الجامع في الفتاوى انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الاشرف الامام عمر بن ابي بكر العزا انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير

في الثاني والعشرين من الكسر وشبه رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق فقال نويت بالثانية الخبر لا يصدق قضاء الا ان ان يقع عليها طلاقان وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من طلاق الخانية رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور الصريح يلحق الصريح والباين فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق وطلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت باين او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق يقع عندنا والباين يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين الخلاصة فتشمل ما اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال كما في الخلاصة لا الباين اذا امكنه جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعلها انشاء فان قلت يشكل على هذا انت طالق قلت لا يشكل ذلك لان انت طالق انت طالق لا احتمال فيه لتعينه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق والمراد بالباين الذي لا يلحق الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما اوضحه في فتح القدير

كذا في البحر يعني عبارته

الا اذا كان الباين معلقا بشرط قبل المنجز الباين بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط في العدة فانه يقع عليها طلاق اخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت باين غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا قبل المنجز لانه لو علق الباين بعد الباين المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع منح الغفار

وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة هي ان رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلثا في العدة فالحق فيه ان يلحقها لما سمعت من ان الصريح وان كان باينا يلحق الباين ومن ان المراد بالباين الذي لا يلحق هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه من طلاق ابن الهمام وقيد المؤلف بكون الشيء طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ او العتاق بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاق كذا في البزازية واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت بدار الحرب لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند ابي حنيفة لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة الحاصل ان كل فرقة وهي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة انتهى وقدمنا شيامنه في اول كتاب الطلاق بحر الرايق قبيل باب تفويض الطلاق

ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا قاضيخان خلعها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع ولو قال لها انت باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى يقع ولو قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع قنية في ايقاع الطلاق ولو قال انت طالق انت طالق يقع طلقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار يصدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل في صريح الطلاق ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله من اوائل طلاق الخانية

رجل طلق امراة ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها فقال مهان ماره نيست ليس له ان يتزوج في الظاهر مجمع الفتاوى رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام لا يقع اخرى من طلاق الخانية قيل لرجل طلقت امراتك ثلثا فقال نعم واحدة فان القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنها نستحسن ونجعلها واحدة في الفصل الرابع من طلاق التاتارخانية امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك من تعليق الخانية واما الطلاق والعتاق لا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه في اوائله امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به قاضيخان قال للصكاك اكتب طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب فط مردي با زن خلع كرد وبركان صك نويس آمدند زن گفت که مهر سه طلاق بنويس صكاك شوي را گفت که همچنين است شوي گفت مهر سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين الا الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا او معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال في الخانية ويلزمها العدة من وقت الكتابة

وان قال لم اعن بهذا الطلاق لم يصدق في الحكم الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي فانت طالق وفي
هذا الوجه لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب في اوايل السادس من طلاق التاتارخانية
كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امرأتي ان سألت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل
الطلاق الا بعد اربعة ايام فطلقها لا يقع زبدة الفتاوى رجل اكره بالحبس والضرب
على ان يكتب الطلاق امرأته فلانة بنت فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق
امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة من طلاق الخانية
لو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين فيما بينه وبين الله وعن ابي حنيفة انه يدين
ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء
لا فيما بينه وبين الله في اول باب ايقاع الطلاق من جواهر الفقه فع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق
لا يصدق وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب فيتركا العرف فع عب انت حرام وانت علي حرام
يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة مس لا يحتاج الى كلمة علي قنية في الكنايات ومشايخنا افتوا
في قوله انت علي حرام وحلال برمن حرام وهرجه حلالست برمن حرام انه طلاق باين بالاتفاق
وان لم ينو للعرف وكذا حلال المسلمين وكذا هرجه بدست راست كيرم اوكرفته ام وقيل في كرفته ام
لا تطلق لعدم العرف هرجه بدست ودر بدست جب كيرم قيل يجب ان يكون يمينا قوله هرجه حرا
حلالست بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق الا بالنية كذلك وفي حلال ايزد وحلال ايزد يقع
بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال كردست خداي بر من حرام
في السادس والعشرين من الفصولين عك قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو
الطلاق بل كان ذلك نحو تغافلها يقع الطلاق عليها في حال المشاجرة منية الكبرى وعن الامام
في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى
يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية من اواخر كنايات البزازية قال لا حاجة لي فيك ومار ازبكن
او مار ابكار نيستي لا يقع وان نوى من المحل المزبور وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي
واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو به اخذ الصدر الشهيد
وقال الامام خالي لا يقع في الكل في الفصل الاول من طلاق الخلاصة وكذا في الرابع من طلاق المحيط
لو قال طلاقك علي واجب فالصحيح انه يقع ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يقع في الثاني من عتاق المحيط
لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة محيط السرخسي
قرت ولم تكلم بها فقال سه طلاق ان قال ردت امرأتي يقع والا لا بزازية
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في البغوي في اواخر الثاني في الكنايات من طلاق البزازية كذا في مختارات النوازل
وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات من طلاق البزازية
ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل في الطلاق
ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق لجواز انه طلقها
قبل ذلك من طلاق عمدة الفتاوى ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى
الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طلاق عند ابي حنيفة
خلافا لهما من طلاق محيط برهاني اذا قال الرجل بامرأة لست لي بامرأة ونوى به الطلاق
يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك من اوايل نكاح الخانية ولو قال لم اكن
تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه من المحل المزبور

وكذا في مختارات النوازل في طلاق المريض سعد

الكناية لا تعتبر الا على الحاجة مهم

والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه كذا في الدرر

قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع في الكل كذا في واقعات شارح النقاية وكذا في المختارات وفي اوايل كتاب الطلاق من الخانية اختلاف التصحيح من الصدر الشهيد
وفي عتاق البحر نقلا من الظهيرية انه يقع وفي العتق لا يقع

وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية كذا في انكار النكاح من الثاني من طلاق البزازية مهم

امرأة

امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية
من طلاق الخانية لست لي بامرأة يعني ان قول الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست
لك بزوج طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا من كنايات الدرر ولو قال الرجل لامرأته
صرت غير امرأتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لي امرأة لا يقع وان نوى
ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع
وفي الفتاوى لو قال لها لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء
في نوع في الكنايات من طلاق قبض زكي ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع من المحل المزبور
اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية فان نوى الثلث فثلث من كنايات البزازية
وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا
مخالف لما ذكره في شرح الجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر رايق
وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث فثلث
من كنايات الخلاصة ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة
كالبزاق فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق
لا يقع في نوع في الكنايات من طلاق قبض زكي ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك
او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك
او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك او وهبتك
لنفسك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات من طلاق الخانية
وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله
مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم
البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة
نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته
في الخامس من طلاق التاتارخانية وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال
المرأة الطلاق فقط كاعتدي استبرئي رحمك امرك بيدك اختاري ومرادفها واما صالح للجواب
والرد لسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك
على غاربك لا سبيل لي عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك ومرادفها واما صالح للجواب والشتم
كخلية برية بتة بتلة باين فارقتك حرام ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيء منها والقول له مع يمينه وفي حالة
مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب فقط والرد بالنية ويقع الطلاق بالصالح للجواب والشتم بدون النية
وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بالنية
ملخصا من الدرر نساء اهل الدنيا او اهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا
في الاصح وفي باب علاء السنن تطلق ولا يصدق حلما اذا ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو
من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه
القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية قال زينب طالق وهو اسم
امرأته ثم قال اردت غير امرأتي لا يصدق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجة له من اوايل طلاق البزازية
قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع لا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الامام
والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت نوازل

وسئل عن رجل متزوج بامرأة فسأله اخوه وقال له الك امرأة فقال لا
هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان قصد الطلاق وقع والا لا
كذا في فتاوى ابن نجيم
افتى به في زماننا يحيى افندي ويخالفه فتوى ابن نجيم
الظاهر ان هذا على مذهب الامامين اشير اليه في الدرر وقد مر
وقال في الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى بالاجماع واما الاختلاف
في المخاطبة كذا في الخلاصة

وفي كل موضع عدم فيه لفظة الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع
الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق ان لم انو الطلاق
الا لم يذكر بدلا لا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم لا يصدق
كذا في الثالث من خلع الخلاصة

وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في خصلة
وهي انه يصح نية الثلث في الامر باليد وفي التخيير لا يصح الا الواحد
جعل امرها بيدها تم اما مادام المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج
من يدها كذا في الرابع من طلاق البزازية

ولو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند
مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الشتم والرد
كذا في الملتقى

رجل قال لآخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الزوج والمولى نعم لا يقع حتى قيل منصور
بن محمد السمرقندي مردى مر در انگشت مرزن تراسه طلاق دادم فقال الزوج نبك اورد لا يقع الثلث
قنية الفتاوى   قال امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا يقدر المراة على منع
نفسها عنه وسعها ان يقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان يقتله ولكن ينبغي
ان يقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتله بالة جارحة تقتل قصاصا   من طلاق القاعدية
علك سمع العتق من مولاه وهو يجحد يجحده الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح
كالحرة اذا جحد زوجها البائن   قنية في متفرقات العتق

الثاني في التوكيل بالطلاق

ولو وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة
ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح لا يقع   في التوكيل من طلاق العتابي
رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها الوكيل
في سره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه
يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع
د وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن
الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان كان الموكل تاجرا
يعرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة
في البياعات والهبات والاجارات   في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل من الخانية   د وفي الولوالجية رجل
وكل وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يصح عند ابي حنيفة
د وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح   في الخامس في تفويض الطلاق من التاتارخانية صح
احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال   من المحل المذكور صح
رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
في التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية   د وفي البقالي واذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا ان شئت
لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها واذا شات في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل
في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي
ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت الكتاب
سل امراتي هل تشا مني الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يوخرون الايقاع عن مجلس
لا يدرون ان الطلاق لا يقع   من الخامس من طلاق التاتارخانية صح   رجل وكل غيره بالطلاق والعتاق
فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق والعتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول
او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز   قبيل باب الخلع من طلاق الخانية   فقط   وكله بطلاق فخالعها
على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق
يرفعه ولو لم يكن مدخولة فعلى هذا او كيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لحصول الغرض ولو وكيل الخلع
لو خالعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا
ظ لم يجز الخلع سواء دخل بها ولا اذ الخلع تصرف اخر غير الطلاق   في الثاني والعشرين من الفصولين

والطلاق البائن كالثلث في التاسع من طلاق البزازية
وكذا في الخلاصة

بعض مسائل هذا الباب يجيء في السادس من الوكالة ١٢

سئل عن صبي وكله رجل بالغ في طلاق زوجته فطلقها الصبي عن موكله
هل يقع الطلاق عليه ام لا اجاب نعم يطلق امراة الموكل
كذا في فتاوى ابن نجيم

الوكيل

الوكيل بالطلاق لو لم يطلقها يجبر الا   في السابع من وكالة البزازية صح   ولو وكل رجلا بطلاق امراته
حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها يملك ذلك هو الصحيح
من وكالة خزانة المفتين وكذا في الخانية في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في الغنية الكبرى
رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب
الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله
في مسائل التوكيل بالطلاق من وكالة الخانية وكذا في المنية   في الطحاوي قال لو وكل بطلاق
امراته ليس له عزله الا بحضرتها وقال بعضهم له ذلك   من وكالة خزانة الاكمل   قال لاخر طلق
امراتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز
لانه خلاف الى الشر لانه يقطع النكاح لا امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى الخير   من طلاق القاعدية

في التفويض

د وفي الاصل اذا جعل امر امراته بيدها الا انه نوى الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الزوج
او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما
او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية
وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى
لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي
طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء
فلو ادعت المراة نية الطلاق وانه كان في غضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق
الا ان يقوم البينة على اقرار الزوج بذلك   في الرابع من طلاق الخلاصة   ولو قال الامر اته طلقي نفسك
فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال امرك بيدك فقبلت فهي طالق   من اواخر طلاق التاتارخانية
ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى
بالامر باليد ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيهما لا يصح
في الثالث والعشرين من العمادية   اذا قال لها اختاري وهما ينشيان فقالت اخترت نفسي
موصولا بالخطاب وقع الطلاق   من مسع الخانية   ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم
بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري فاختارت
نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى والاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث
في الخيار من طلاق خزانة الاكمل   قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول
ثم زوجها وجاء راس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة بائنا
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا
لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل   في النوع الثاني من الرابع من طلاق البزازية
عده جعل امر امراته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى
شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت
فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها نفقتها قبل وبه يندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل

وفي اوايل طلاق البزازية وكلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها ١٢

وهو قول نصر بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يملك ولا ينعزل بعزله
كذا في القاعدية نقلا عن العيون ويجيء في باب عزل الوكيل
من وكالة هذه المجموعة تفصيل مناسب للمقام ١٢

لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله دفعه الآمري انه لو حلف ليعطين فلانا
حقه فامر غيره فاعطاه غيره بر في العاشر من الفصولين فعلا قال امرك بيدك اگر بيكی خورم
وجو شيده وعصيره وبكنی مرديكی خورد بصير الامر بيدها كه معلق بهر يكست بحدا كانه نه بجمله كوانجا
و وافقه الباقون من اهل زمانه في الثالث والعشرين من الفصولين واقعه اگر ترا بزنم بيجنايت
وبی جنايت امرك بيدك فضربها بجناية يصير الامر بيدها بالماهر من المحل المزبور جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب
شهرا فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم
الاوقات فيقتصر على المجلس من المحل المزبور مروزی ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك
فانيته الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب لی وافتى بعضهم ان اخبروه على الذهاب فذهب
ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول الحلف
لايخرج فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فينبغي ان يكون مسئلتنا
على هذا الخلاف من المحل المزبور جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الثاني لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية
شيخ فالحاصل ان او اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا
يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر
واذا ثبت ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك
اگر يك ماه ترا من نانفقه من بتو نرسد او قال اگر كفش يا معجر نرسانم فوجد احدهما لا الاخر في المدة
لا يصير الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان نرسانم كقوله فلان يا فلان برسانم لان في كلا الوجهين
يريد اثبات فعل لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود او رسانيدنست در يك مدت فقد ذكر
او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين
جعل امرها بيدها فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا
لان هذا اللفظ متعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امر افكندم يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها من المحل المزبور

ويجزئه مع ادله من نور العين في السادس من الايمان م

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا لتحقق الشرط حقيقة كذا في خزانة الفتاوى

في التعليق

وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في اخر جزء من حياتها
وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فحينئذ لا يقع
الطلاق الا بعد مضي ذلك الوقت من اواخر طلاق التاتارخانيه رجل قال لامراته ان اكلت
وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت
او شربت فايهما وجد تطلق فيما يصلح تعليقه ومالا يصلح من طلاق الولوالجية
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع
باسبقهما وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر بوجود الوقت وان وجد الوقت
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا
في الثالث من ايمان البزازية واذا قال لامراته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق
فكلمت احدهما لا يقع الطلاق ما لم تكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في الملك تطلق

وبعض المسائل يجيء في الحلف في النكاح والطلاق والايمان ١٢

بعرف منه وجه الفرق وكذا في تعليق الخانية والقنية

وان وجد

وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين
ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف
وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر مختارات النوازل من الفصل الخامس
المحيط اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع
تطليقتان قال الفقيه يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه ناخذ في السابع عشر من طلاق التاتارخانيه
ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويبطل الثنتان
وعندهما تعلق الكل بالشرط فاذا دخلت طلقت ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده
تعلق الاول بالدخول ووقعت الثانية والثالثة وعندهما تعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة
في غير المدخول بها وفي المدخول بها وقع الثلث في اوايل القسم الاول من طلاق الظهيرية ان دخلت الدار
فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث
وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء
ولو موطوءة تعلق الاول ونزل الثاني والثالث في الحال من متفرقات يمين الطلاق من ايمان البزازيه
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق في اوايل باب التعليق من طلاق الخانية
ان قال لها انت طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال
والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف
التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها
تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو في اواخر باب الطلاق من المبسوط للسرخسي
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة
في اوايل باب التعليق من طلاق الخانية ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط
الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت
الدار لا يقع شيء من المحل المزبور رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شاء
زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك
في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع ثلث قال شئت اربعا من المحل المزبور
وذكر في اخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان شربت
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع
فقال لهذا البالغ اری حرامست برمن قال اي هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته وقال بعضهم
لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا عليه
وذلك السبب باطل في مسائل الطلاق من احكام الصغار للاستروشني وفي الجامع الصغير قال الفقيه
ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها من السبب نحو قرطبان وسفله فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد ان يؤديها

لان الغالب المجازات دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله كذا في باب التعليق على سبيل الجواب من منية المفتي

بالطلاق كما ذكرنا وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق
تطلق وان قالت اردت الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان فتوى اهل
بخارى على المجازات دون الشرط في باب الايمان بالطلاق من ابن همام والمختار ان قال ذلك
بطريق الغضب يحمل على المجازات ويقع الطلاق وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام
الفضلي من طلاق عمدة الفتاوى فلو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة تزوجها في تلك المدة
فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام
وبعده طلقت كل امراة تزوجها او امراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي
تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة فان نوى
وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لانه يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من الخانية
كل امراة اتزوجها فهي طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق بالتي تزوج اذا تزوج
اخرى لم تطلق الثانية من اوايل ايمان القنية ومن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وله امراة
فطلقها ثم تزوجها تطلق في اواخر الثامن عشر من طلاق التاتارخانية المحيط ولو قال اي امراة
اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا يصح العموم
فيه في السابع عشر من طلاق التاتارخانية وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امراة بعد امراة
فهي طالق فتزوج امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخيرين والخيار الى الزوج ولو تزوج امراتين
ثم امراة طلقت الاخيرة في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية سئل عن رجل علق على نفسه انه متى
تزوج على زوجته زوجة يكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي الباين لا يقع من فتاوى ابن نجيم
سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة ما دامت في نكاحي كانت طالق ثم انه ابانها
وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق
لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة من فتاوى ابن نجيم ولو قال لوالديه ان زوجتماني
فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها
لغير امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف في فصل الاضافة من مختارات النوازل
قال شوهري كفت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام زن ديكر خواست زن اول طلاق
شود زن دوم ني من طلاق القاعدية ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال زني كه بخواهم
فان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك
في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ
التزوج دون الخطبة في مسائل التعليق بالتزوج من الخانية وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراة
كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق ثم اذا دخلت وقع حتى الثلث ولو عادت
اليه بعد زوج اخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقت ولو تزوج
امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة
حتى يستوفي ثلث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا في السابع عشر من طلاق التاتارخانية

وقال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازات يقع وان نوى التعليق لا
وقال الخزانة في حالة الغضب يقع المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى
كذا في اواخر فصل الاول من طلاق البزازية

في الفرق بين تقديم الشرط وتاخيره

كل امراة

كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته
فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا
كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق
كان كما قال ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج
في نوع في عطف الخاص على العام من سادس طلاق البزازية واذا قال انت طالق اذا شئت
او متى شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة
وفي الكافي ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشا كان لها ان تشا بعده ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شئت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا
وفي الهداية الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت نفسها
لم يقع شي وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة في نوع في تعليق الطلاق بالمشية في الفصل الخامس من التاتارخانية
رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق
ولو كان الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد
وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة مجازا واقعات في باب الطلاق بعلامة النون من كتاب الطلاق
لو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان دخلت قبل سكون
شهوته لا يحنث في باب في اليمين يكون على الفور من القنية امراة قذفها رجل بالزنا
فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا
واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود في باب التعليق من الخانية
رجل قال لامراته ان لم تجيئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال
ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها تحنث في نوع في الخروج

في الاستثناء

ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى على قول ابي يوسف في باب التعليق من الخانية
لو طلق ثم استثنى بان شا الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث يسمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به
ليثبت بنية في اواخر الثاني والعشرين من الفصولين وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح
اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف
واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحرف الاستثنا جاز استثناؤه وهكذا روي عن ابي يوسف
وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق
في السادس من طلاق الخانية طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال
في ان القول قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق
او خالعها بغير الاستثنا او قالا لم يستثن قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي
فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثنا ففي المحيط
القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثنا اذا عرف الطلاق بالبينة
بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي
لو ادعى الاستثنا وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها

في الاستثناء

وكذا في العمادية وقيد قال وهو اختيار الكرخي ٣٣

عن الخلاصة ان قال بعد الاستثناء ... ٩٢٥

قلت لك انت طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام الحسن
ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون
على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع تصديقا لمقاله وان عرف بالفسق وجهل حاله ينبغي
ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو
غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا ياخذ بها
في فصل الاستثناء من طلاق ابن همام — ان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع وظاهر الرواية
هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام
وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدق
القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة — في اواخر باب التعليق من طلاق الخانية — وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر
الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء — في السادس من طلاق الخلاصة — ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله
في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل
قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لان الزوج
في زمان غلب على الناس الفساد — في باب التعليق من الخانية — ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا فكذبته
فالقول للزوج فلو شهدوا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج
وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل
او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي ضخ فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح
ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق في
قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق وتفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر منه ما ينافيه — في اواخر الكنايات من
٥ المحيط — ولو وضع مع مشية الله مشية غيره كالاستثناء بان قال انت طالق ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله
وشاء فلان ولو شرط مشية من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شاء جبريل والملائكة والشياطين كان استثناء
وبطل الكلام وهذا وما لو شرط بمشية الله سواء — في شرح الطحاوي — وكذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط او ما
ذلك — وفي الجامع — ولو قال الرجل طلق امراتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امراتي
ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر
رفع حكمه ولو قال له طلق امراتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه
على ما الجواب — في التاسع من طلاق التاتارخانية — مريض قال لاخر حررني ان شاء الله بعد موتي صح الامر
لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا بع مني ان شاء الله او طلق امراتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء
لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء
يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام رفع حكمه اي تصرف كان فعلى هذا لو قال
لامراته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء ولاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثناء
لانه تمليك — في احكام الاستثناء من الرابع والثلثين من الفصولين — ومن قال علي مائة درهم ان شاء الله
لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو
مذهب محمد وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم المشية فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق
لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع
عناية في كتاب الاقرار

الاستثناء في الاوامر لا يعمل ويعمل — وفي الباب الثاني من العمادية في احكام الاستثناء تفصيل الاقوال الموارد وفي اواخر باب التعليق من طلاق البحر فوائد عظيمة فلتراجع فانها مهمة ٩٢٥

واسمه في التوراة احيد قال الشمني هو بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية والسراء ودال مهملة وقيل انه بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية والمحفوظ فتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح التحتية وهو غير عربي وفي الكامل رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اسمي في القران محمد وفي الانجيل احمد وفي التوراة احيد
وانما سميت احيد لاني احيد امتي عن نار جهنم وكذا اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ويؤيده انه ضبط بكسر الحاء مع فتح الهمزة وضمها وهو على هذا من حاد يحيد اذا عدل
ومال الا انه لم يكن من توابع اللغات وذكره الماوردي في تغييره وضبطه بعد الالف وكسر الحاء كما في الرياض الانيقة وفي الشرح الجديد ان الذي في النسخ بضم الهمزة وحاء
مكسورة مهملة ومثناة تحتية ساكنة والمشهور فتح الهمزة وسكون الحاء وفتح الباء وفي نسخة بفتحها وكسر الحاء وسكون الياء او ما قيل انه من الواحد لانفراده في ذاته
وصفاته فيه ما لا يخفى وورود ذلك في ابن سيرين — قاضي عياض
فصل في بيان كونه عم اكرم البشر وافضل الاحياء ضح ٩٢

في طلاق السكران والمجنون — احكام السكارى

يجوز افعال السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما جنى وجنى عليه
واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والصيام والحج والزكوة جاز عنه اذا صنع ذلك وهو سكر
لو ادى على ما امر به — احكام ما نطق — طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف
الرجل من المراة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي — من طلاق فتح القدير
وفي واقعات الناطفي سكران قال الاخر وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل من قلبي هذا فامراتي
طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امراته — في اواخر طلاق التاتارخانية — وفي فتاوى الشرنبلالية فتاوى
قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته
عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض
والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احيد
انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل فلا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته
استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق امراته روي عن محمد انه يقع طلاقه
لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع — في احكام السكران من فصول العمادي وكذا في الخانية — قال في المحيط
وذكر عبد العزيز الترمذي قال سئلت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى راسه فطلق امراته
قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب
من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امراته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
من اوائل طلاق الخلاصة — ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم — في الفصل الاول من طلاق الحموي
اذا سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا نكاحه
ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع
طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال — من اواخر حدود الخانية
وفي شرح الطحاوي ولو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ لا يقع
من اواخر طلاق الخلاصة — رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتدال له
وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت
وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى على امراة في يد غيره وقال طلقها وانا مجنون فالقول له
ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته
وقت معلوم او لا — في نوع في حد المريض الذي يكون فارا من طلاق البزازية — وفي العمادي طلاق المعتوه
غير واقع كطلاق المجنون — لسان الحكام — المقهور اذا طلق امراته في حالة الصحو لا يقع طلاقه
محيط رضوي — خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء
جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فاذا ارتد في سكره لا تطلق
امراته حتى يصحو فيقال له انه قد كفرت في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق
في طلاق النتف — سكران دعى امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني
والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل
ولم تساعده حنث قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء

ويفتى المرحوم يحيى بن زكريا بانه لا يجوز نكاح السكران — منه
اداء الفرائض من سكران لو على ما امر به جاز عنه
نقل اصحابه ان اختلط كلامه الهذيان فهو سكران وان الصحو على قولهما
فاضيخان في حد الشرب في فصل فيما يوجب التعزير — منه
هو من اسماء النبي عليه السلام في التوراة ٩٢٥
ط
او شرب لضرورة — قاضيخان في فصل في طلاق من لا يعقل — منه
اما لو شرب مكرها فحكمه في التصرفات حكم المجنون — معين المفتي في الطلاق
ففي هذا الزمان اذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجرا له وعليه الفتوى — منه
سئل عن اكل الحشيش اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع
طلاقه او لا اجاب نعم يقع طلاقه زجرا عليه — من فتاوى ابن نجيم من الطلاق

وكذا في العمادية في كتاب الطلاق من احكام المرضى في الفصل الثالث
والثلاثين من العمادية عزما الى المحيط وكذا في الرابع والثلاثين
من الفصولين — منه
المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان
عنينا يؤجل بطلبها فانه لم يعقل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت
وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق كما في عنية
المعراج كما في الفوائد الزينية — محشية المفتي في الطلاق

وفي آل وس من طلاق بعد العقد ولو سكران وطئ امراته الى الفراسخ فابت عنه فقال انه امسكت امري وساعدني والا فانت طالق ثلثا انه ساعدته في المستقبل اذا ادعاها لم يحنث وان لم تساعده يحنث كذا وجد في كوامي واقعات المفتيين للمرحوم قدرى افندى م

لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق في باب التعليق من الخانية الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامراتي فانت طالق فهي طالق ثم ذكر الاخر فقال لها انت طالق كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مر انه لا يقف على الصلاح وعرض هو كله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران هذا يجانس ما قلت في احكام السكارى من الرابع والثلثين من الفصولين

في طلاق المريض

ذكر صاحب النتف ان الرجل لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان تطلق امراته المدخول بها الثانية ان يطلقها طلاقا بائنا ~~الثالثة ان يطلقها طلاقا بائنا~~ الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون فيه فعل المراة يدل على الرضا وجب التوريث وهو استحسان

فص مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون صاحبه صاحب فراش لا ما يموت منه لانه قد لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه في الهبة المريض من القنية مح ٩٢٥

وفي النتف الفار لا يكون فارا الا بخمس شرائط م

بحر الفتاوى وكذا في النتف قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امراتي او بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بينا رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المراة ذلك بانت منه ورثته لا لو صدقته كذا ص في طلاق المريض من الرابع والثلثين من الفصولين اذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضا ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سالته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح من طلاق الحدادي وفيه تفصيل رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها

وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ثم مات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث في اول فصل في المعتدة التي ترث من الخانية صح ٩٢٥

في اول فصل في المعتدة التي ترث من الخانية صح امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في فصل طلاق المريض من مختارات النوازل وكذا في التجنيس في طلاق الفار طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانه ترثه وان لم يمت من ذلك المرض قنية في الهبة في المرض صح من قنية اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في التنجيس وفي خل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاها بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ التهمة في حق سائر الورثة ولم تنتف الا بالاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه اكثر في احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين فلو خلعها صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحل المزبور

في الرجعة

في الرجعة

ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح والا لا وان لم يصدقه لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال وهي تنكر فكان القول لها وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره بالبينة فيما لو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس يثبت وان كذبته لملكه الانشاء في الحال في الرجعة من طلاق البحر الرائق قال اصحابنا هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المراة كما اذا نظرت الى فرجه لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لانه فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الحل فيستوي فيه الرجل والمراة ولهذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة شرح المجمع في الرجعة وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته وهو نائم او زائل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طائع او مكره في باب الرجعة من جواهر الفقه

قال اذا طلقها رجعيا هل تطالب بالمؤجل قبل انقضاء العدة قال ينتظر الى انقضاء العدة لانها زوجته بعد لم تبن والمهر المؤجل انما يحل عند البينونة والموت من اواخر النكاح القاعدية من مجلد صح

ويصير المهر المؤجل حالا في الطلاق الرجعي قال وبج لا حتى تنقضي العدة وقيل يصير حالا صيرفية في احكام المهر مجلد صح

وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي يتعجل المؤجل لانه اما بالموت او بالزوال والرجعي ليس بزوال وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد الثاني عشر في المهر من نكاح البزازية صح

وفي الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل وصححه في الظهيرية بحر في باب الرجعة من الطلاق صح

سئل اذا طلق الرجل امراته رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل الى زوال الطلاق ام لا يتعجل الا بالبائن اجاب يتعجل في الطلاق الرجعي من طلاق نقد المسائل في فتاوى الهندية صح ٩٢٥

في الايلاء

الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطؤك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة واما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك لا اجمع راسي وراسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي الملتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا ومالا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء سئل عمن قال لامراته انت حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى ابن نجيم وعن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم فقال ذلك فهو باطل في الرابع والعشرين من طلاق التاتارخانية

في الخلع

خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الرابع والعشرين من فصول العمادي الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير امر المراة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن يتوقف على اجازة المراة الفضولي البدل لغرم ماله قبل ان يبطل المراة الخلع من المحل المزبور قوم جاؤا الى رجل وزعموا انه امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال بهذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم

يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا الا ان لفظة الشرا لفظة ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا
والخلع سوا وهو الصحيح من خلع الخانية رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب
بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع
ثم يتوقف على اجازة المراة فان اجازت صحت اجازتها وسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك
بحكم الضمان كان الاب قال اخالع على صداقها ان اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة
صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب
لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع
كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع الطلاق في اختلاف الروايات
والصحيح انه يقع لانه لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام
البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل
يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم
لا يتوقف من المحل المزبور ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع
طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل قيل وان كان في رواية
يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع
الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح
لانه تعلق بالطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب
من المحل المزبور الذخيرة اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها
بالشي من ماله ويضمن بدل الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة يقع الطلاق الا ان ترضى
اذا بلغها فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز
الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرى الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما ان ضمن الاب الا بالصداق للزوج او كان مكان الاب
اجنبي فضمن الصداق للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج والمخالع طلاقا بعوض
في حق المراة وبعد ذلك ان بلغها الخبر ان اجازت نفذ عليها وبرى الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها
ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وبعبير تقدم هذا الخلع للمخالع فقال الزوج
ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي فيما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم
العقد لا بحكم الكفالة من خلع التاتارخانية ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع
ويقع الطلاق سوا كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج
قال شمس الائمة السرخسي قال بعضهم ترجع على الزوج اذا بلغت ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن
المخالع الصداق لا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة بلا خلع
وكانت تعقل بان تعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عند الخلع هل يقع البينونة ان كان
المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه
قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا في شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع
الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا يقع
ما لم يضمن الاب الدرك للزوج احكام الصغار

لذا في احكام الصغار

صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر
كذا في خلع مسه المغني للسجستاني من الطلاق

والخلع الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى بان يحيل الزوج الصداق على
الاب حتى تفرغ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغير على الاب لان الاب
يملك حالة مال الصغير والصغيرة على غيره عليه واذا كانت المختار عليه املأ
من المحيل والغالب ان يكون الاب املأ من الزوج ولو كان المختار عليه مثل
المحيل في الملاءة ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
باب الخلع من المبسوط كذا في احكام الصغار

كذا في العمادية وفي الخانية انه يقع فليراجع اليه وقدم النقل
من الخانية قبيل هذه فتدبر

هشام

هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امراته ان ترك مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلاثا لا يقع شي
في قياس قول ابي حنيفة ونحن نرى انه يقع واحدة بجميع المهر في اواخر الفصل السادس عشر من طلاق التاتارخانية
والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سوا كان البدل
مسمى اولا وعن محمد انه يصح في الثالث من طلاق البزازية المحجورة بالسفه لو قبلت الخلع وقع
ولا يلزمها المال ويكون باينا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة
من خلع بحر رايق ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات
الولد بعد خمسة ايام مثلا فتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة في مسائل الخلع من زبدة العبادات
فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة
قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع
بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة كما في المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى
لا في الغلام وان تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر
الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها كما في فتح القدير من خلع بحر رايق
قب خلعها بشرط ان تمسك هي هذين الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت وذهبت
الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لانها انفق ط مثله
في باب الخلع من القنية اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة
لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة
الولد صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية
ان ابراته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح وهو الاشبه من خلع البزازية
س خلع امراته على مهر وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر المراة
على الرضاع في الباب الثاني من طلاق واقعات حسامية وانما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سوا كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين من اواخر خلع الخلاصة امراة اختلعت
على انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قبيل فصل في الخلع
اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري صح وعلى ان لا سكنى لها لا من خلع منية المفتي
ولا تقع البراة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع
البراة من نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز
والا فلا فصل كذا في الخانية وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه
من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات ولم يكن في بطنها ولد ترد
قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى من خلع ابن الهمام
اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنين
بنفقتها فان تمسكت الولد ابا ما ثم تزوجت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي
لم تمسك لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد وداره من خلع البزازية
ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها بقيمة النفقة وينفق هو عليه نظرا له بحر رايق

الواحد بقبول الخلع من الجانبين وان كان هذا معاوضة اذا كان البدل
مذكورا معلوما في رواية وهو المختار ولوالجية في الخلع

ويصح في الغلام الى سبع سنين افتى به المرحوم بحر بن زكريا
كذا بخط جامع هذه المجموعة

وفي الخانية موافق لما في شرح الطحاوي ويخالف ما في الظهيرية

ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة في ضمن الخلع وان كان مجهولا
ولا يصح الابراء عنها بعد الطلاق كذا في نقد الفتاوى

وما ذكر في البزازية موافق لما ذكره اولا حيث قال ونفقة الولد
وهي مؤنة الارضاع لا يصح البراة عنها بلا شرط في الخلع وان شرط
ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراة عنها
كذا بخط المرحوم

ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم الا اذا شرط
ذلك في الخلع كذا في البزازية

انما يصح على امساك الولد اذا بين المدة

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يقع البراة عنها بلا شرط
بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا
لا يقع البراة عنها كذا في خلع البزازية

بلفظ البيع من الخانية
علق امراته ثم صالحته على شي ان كانت عدتها بالاشهر جاز وان كانت
بالحيض لم يجز لان زمان الاول معلوم ومدة الثانية غير معلوم ثم لا يمكن جعل
الصلح الثاني ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح
كما لا يصح في حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة
على شي جاز ولو صالحته من السكنى على دراهم معلومة لم يجز
كذا في الخانية في فصل اسقاط العدة

ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا ان اختلعت على كسوته ونفقته فليس لها
وان كانت الكسوة مجهولة وسوا كان الولد رضيعا او فطيما
كذا في خلع ابن الهمام من نوع التنبيه

ولو خالعته على نفقة ولده عشر او هي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى بعضهم من سقوط
النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع و وجب عليها رد المهر ومثله لو خلعها
على عبده الذي لها عنده او متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم يكن قبضته سقط وان قبضته
ردته او مثله او قيمته ولو خلعها بمهرها وهو يعلم ان ليس عليه لها مهر وقع بائنا مجانا ولو كان طلقها بمهرها فقبلت
والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا من خلع ابن همام كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان
لفظ بلا جعل بائن فكذا حكمه عند سقوط الجعل فكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق
بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه فت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع
لم يجب البدل نظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها
ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي في الثاني والعشرين من الفصولين
واقعة امهرها ثلثمائة ووهبت المائة وخالع قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمائة وما قبضت المهر
هل رجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة رجع عليها لا لو علم من المحل المزبور ذكر في الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان كان دفعه
اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة
عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة انه يقع وكذا المباراة في الثاني والعشرين من [illegible]
رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح
الا اذا اراد به التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه لا يكون امرا وهو المختار
من خلع الولوالجية رجل قالت له امرأته اخلعني او قالت خوشتن خريدا او قالت بعدت وكابين
فقال الرجل انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لان هذا اخراج مخرج الجواب وانه يصلح جوابا
في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية ولم يجعله
جوابا والصحيح هو الاول وهكذا افتى شيخ الاسلام الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل
يبرأ الزوج عن المهر على قول هؤلاء اختلفوا فيما بينهم وقال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح
من خلع التاتارخانية واذا تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر
ثم اختلعت من زوجها على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف
على تسميته هذا النكاح من خلع المضمرات امرأة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت
لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع من خلع الخانية رجل خلع امرأته
بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها فاقرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها
ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج
لا يصح دعويها لانها متناقضة في السابع من طلاق الولوالجية رجل خالع امرأته على مهرها ونفقة
عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة الحمل من طلاق جواهر الفتاوى اذا قبلت المرأة
الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم ذلك
بالاستحقاق بسبب فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني رجل خلع امرأته
على عبد بان استحق العبد كان عليها قيمة العبد من خلع الخانية وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم يجز
صاحب العبد من المحل المزبور ن خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها
زادت بعد هلاك المعقود عليه في الثاني من طلاق واقعات حسامية ولو قال انت طالق على ان
تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع

لان كلمة

وفي العتبية في باب الخلع فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد قال رضي الله تعالى عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به سائر المفتيين انها تسقط ملخصا

اذا قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقه عدة وقد قبضت المهر المعجل هل يرجع الزوج عليها بما قبضت افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان المراد من هذا اي عرفا بقية المهر وبه يفتى كذا في مجمع الفتاوى من الخلع سنوح الملخص م

وفرق بين خلعتك وخالعتك في الخلاصة والبزازية وبه افتى ابن نجيم وكذا في البحر لعلامه كاشيه وكذا في مجمع الفتاوى نقلا عن الخلاصة ايضا

وان لم يكن عليها مهر م

لان كلمة على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني الفا
فقد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس
لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان انت في المجلس يقع
والا فلا لان ان كلمة شرط لا تتم الا وفاتت فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال
وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس في باب الطلاق على مال من محيط السرخسي
ويستفيد من قوله ازالة ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال ولو خالعها
بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح
وبين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في اواخر الكنايات وخرج الخلع بعد الطلاق
البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر وينبغي له بعد الخلع ولانه الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية
من خلع البحر الرائق فص اباه منها فخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا
لو ارتدت فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء
لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف في الثاني والعشرين من الفصولين فشين ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع
ان يجبرها على النكاح من المحل المزبور وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح
من خزانة المفتين الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها او بمال آخر ان طلقها على ذلك فالطلاق
بائن في ذلك كله وعليها المال اذا اعتقت بأخذ بذلك كله اذا اختلعت بغير اذن سيدها ولو اختلعت
باذن المولى لزمها ذلك وبيعت فيه المدبرة وام الولد حكمهما في ذلك كحكم الامة الا انهما اذا اختلعتا
باذن المولى يسعيان في ذلك من خلع نتف فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليه فقبلن بذلك
اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وخلعها فاسد فسأله رجل بازن جدا لي كرديت فقال نعم
فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي ان خلع
قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها في الثالث والعشرين من الفصولين ولو قال لها بازن خلع كردم
او خريد فروخت والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع
فقال عنيته بناء على ان الخلع صحيح قال رح قال الشيخ الامام الاستاد لا يقع وقال الامام نجم الدين
النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال ان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدا لي كردم ثم بان
خلع لا يقع به شيء الكل في الجنس الثاني في الفاظ الخلع من خلع الخلاصة قال لامرأته اخلعي نفسك مني
بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة
من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك ههنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه
لا يصح الخلع ولا يقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع والعوام لو قالوا
بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذا هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس
في معنى المعاوضة بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط لا يحتمل الاقالة والفسخ فصار يشبه البيع
لا يشبه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم من خلع الولوالجية ولو لقنها الخلع بالعربية حتى
قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى وكذا لا يصح لو لقنها
ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن الداين ان يبرئه عن الدين
بالعربية لا يصح تسهيل قال لها وهي لا تعرف العربية قولي وهبت مهري منك فقالت

في لو اختلعت في الفاسد لا يسقط المهر في الملتقى من الفصولين

لانه معاوضة من جانبها ويمين من جانبه

لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق في الاول من هبة البزازية
بخلاف العتاق والطلاق والتدبير وان لم يعلم بمعناه في باب الخلع من طلاق الذخيرة

في العنين

العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية
لان مطلق اسم السنة يطلق على القمرية ملتقطات وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة
الزوج بعد طلب المراة وقت القضاء لان الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينعقد في غير المصر خزانة المفتين
الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء
وانا صحيح قال يريها النساء او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجل وان قلن رتقاء تركهما قال امردي
زن خود را بقاضي اورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست قاضي مرا و را بزنان نمايد
قال اگر دعوى عنت مي كند واز قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد واگر نى لانه لا حاجة لترتيب الحجر حتى
يسعى لاثباته بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان في نكاح الفتاوى العدلية
قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است وشوى عنين امد پدر را حق طلب تاجيل
وتفريق بود يا ني اجاب في على محمد وقال لا اى لا ادرى لعلها سترضى بزوجها اذا بلغت ويلحق البقاء
النكاح عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطي ولا يخاف فوت حقها في هذه المدة من المحل البرزي

في العدة

المعتدات ثلث مطلقة والموطوءة بشبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد
وباسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه في اول باب العدة من الخانية ستة من النساء يجوز نكاحهن
في العدة تزوجها في العدة وام الولد يعتقها سيدها بانه وجها وآذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم تتزوجها
في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها تتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت واختارت
نفسها تتزوجها في العدة والملاعن اذا اكذب نفسه تتزوج الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خزانة الفقه لابي الليث والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء
وخلوة المجبوب والصايم وكل صورة يمكن من الوطي حقيقة وفي الرتقاء يمكن بالفتق وفي المجبوب
بالسحق ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا احبلت منه فطلق ثم ولدت منية المفتي وفي المنتقى
وفي الاصل ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول ابي حنيفة واما على قولهما ذكر ابو الحسن
ان العدة واجبة وقال ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها
في باب العدة من التاتارخانية واشار في كتاب الطلاق الى انه لا يجب العدة عندهما
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع حيث قال لا يجب العدة اراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون
هذا بمنزلة الصبي لا تعتبر خلوته في ايجاب العدة حيث قال يجب العدة اراد مجبوبا له ما يسحق فينزل
فيجب العدة احتياطا في باب العنين من المبسوط والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي
وكذلك المجبوب اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم وزاد
في رواية ابي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لانه اذا جف ماؤه فهو كمنزلة الصبي او دونه
في باب العدة من المبسوط اذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال حاكم الامام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليها العدة والصحيح قوله في عتمده المجبول والنسخ وغيرهما
من تصحيح القدوري ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق بين اصحابنا
ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة لا يلزمها وقالا يلزمها لها ان هذه حرة

نكاحهن في العدة

سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل لها عليه نفقة العدة
اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه من فتاوى ابن نجيم

وخلوة الرتقاء لم يصح ونوجب العدة لو طلقها كذا في اواخر نكاح منية المفتي

وكذا في الموت على ما افتى به المرحوم كذا بخط جامع المجموعة يعني يحيى بن زكريا

فارقت

فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دارنا وابى زوجها الاسلام في نكاح اهل الكفر
من غاية البيان ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق الى اخره على النفقة والسكنى
ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت
للامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها
في باب نفقة اهل الذمة من مبسوط سرخسي واقل العدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها
شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تقديره وعلى قول
ابي حنيفة على الاصل الذي خرجه حسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
في الثاني من طلاق الخلاصة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل
من شهرين هو المختار من قاضيخان فان كانت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه
يصدق وتنقضي العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم في باب العدة من القنية صح
جو امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض
يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع من عدة نقد الفتاوى
وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما
في الثامن والعشرين من طلاق التاتارخانية والحامل مطلقا اي بعد الحامل مطلقا سواء كانت حرة
او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية في حق الحامل كذا روي عن ابن
مسعود فيبقى في الحامل على عمومها من عدة شرح المجمع لابن ملك عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة
قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد اعتقت
او مات مولاها ولا يحسب حيض طلقت فيه من عدة الملتقى وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض او وضع الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت
آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة على اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع كذا ذكره
الاسبيجابي في باب العدة من البحر ملخصا ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاها
حتى يضع حملها وان لم يحبل يحل له ان لا يطاها حتى تحيض قبيل كتاب الاجارة من الخانية المنكوحة اذا تزوجت
رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت العدة
عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطي بالشبهة لانه لو تزوج امراة الغير عالما بذلك
ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماؤه زرع
غيره انتهى وتجب حفظه لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية من عدة البحر الرايق
رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة
ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها
على كل حال في فصل نفقة المعتدة من الخانية وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة
ثلث حيض وعدة الوفات في النكاح ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الوفات في النكاح الفاسد
هذا من الغناء ومن الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت
باخر ودخل بها ثم فارقها في تتمة ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت
ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللاول ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا

اسلم وابى زوجها الاسلام لزم النفقة والسكنى في العدة

اقل مدة تصدق فيها

واعتبار شهور العدة بالايام الا بالاهلة والحلاف في الاجارة
منية المفتي من العدة من كتاب الطلاق صح ٩٢٥
ذكر الفقيه هذه المسألة تفصيلا على الخلاف فيهما ثم ذكر من الصغرى اجماعا
فلينظر المحيط والمبسوط ٩٢٥

في السقط مهم

العدة في الفاسد والشبهة وام الولد حيض

ولا تجب عدة الوفات في الفاسد كذا في التاسع والثلثين من نور العين

واذا طلقها الاول وجبت العدة عليها لهما ولا نفقة لها على احد لفساد نكاح الثاني وكونها ناشزة على الزوج الاول كذا في الخانية

وكذا في عدة الخلاصة والبزازية وبه يفتى صح

فراجعها في الحيضتين الاولتين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة
لا يصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور من التاسع من طلاق الخلاصة قال في المبسوط لو تزوجت
في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث
حيض للاخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق
من العدة غير مذكورة في الوقاية والكنز درر غرر رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة
ان جامعها وهو منكر طلاقها يلزمه عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا
الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق
تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها وحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة
حتى تضع حملها في فصل في اشتغال العدة من الخانية صح الحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب
عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث
تجمع بين الاشهر والحيض في فصل اشتغال العدة من الخانية صح طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده
ثلثة اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح
وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة وقوعها في الرابع من ادب القضاء البزازية صح وعند مالك عدة الآيسة تسعة اشهر
لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال العلامة الفتوى على قول مالك في عدة الآيسة من عدة البزازية صح في البزازية
كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية
طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو منكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي انتهى
فعلى هذا مبدا العدة من وقت ثبوت الطلاق على هذه المسئلة من عدة البحر الرائق رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد
ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر تصديقها الا في ابطال النفقة
في فصل في اشتغال العدة من الخانية صح وفي الخانية الفتوى على ان العدة من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر
تصديقها الا في اسقاط النفقة ووفق السغدي بحمل كلام محمد على ما اذا كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا
مجتمعين لان الكذب في كلامها ظاهر وهذا هو التوفيق ان شاء الله وفي فتح القدير ان فتوى المتاخرين مخالفة للائمة الاربعة
وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يتقيد بمحل التهمة ولهذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين من عدة البحر الرائق صح
المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت عندنا لا من وقت الخبر
في فصل في اشتغال العدة من الخانية صح امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته ورجلان بحياته فان كان الذي اخبرها
بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ
شهود الحياة متاخر فشهادتهم اولى من المحل المزبور صح المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت
بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة
تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان
لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني تحل نكاحها للاول فلو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة
دخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت
في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل
قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها في فصل اقرار الزوجين بالحرمة من نكاح الخانية

المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر
وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر كذا في الثامن والعشرين
من طلاق التاتارخانية

والمسئلة مذكورة في باب العدة ايضا ١٢

الفتوى على قول مالك
في عدة الآيسة

وافتى ابن نجيم بما في البزازية

الا ان للمتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار
كذا في عدة الفتح وكذا في الخلاصة والبزازية

غريبة
فتوى المتاخرين مخالفة للائمة
وجمهور الصحابة فيتحرى

يجيء في الخامس من شهادة هذه المجموعة ما يناسب المقام

وفي البحر انه على التحليت شرطا ان غلب على ظنه صدقها ١٢

وفي البحر لا عبرة بقول الزوج الثاني

هل يقبل قول المطلقة الثلاث فلينظر في المحل

في الحضانة

في الحضانة

الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين
وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا
وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم
اهده فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى
يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزام المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير وطنها
وقد كان التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية المصر الى المصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا
للصغير من حضانة مختارات النوازل والام احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية
حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية من حضانة الخانية واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فقبضها الام الى نفسها
وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت منها لان للاب ولاية
اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى
عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من المحل المزبور وقيد بالمراة لان الاب ليس له
اخراج الولد من بلدها حيث كان لها حق الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل تزوج امراة بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته
في ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها
اذهبي اليه وخذيه قال وان كان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابي يوسف
في رجل خرج مع المراة وولد بها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها
فيوخذ بذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها
من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تقطعه قرابة اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم
وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضاء امه اذا كان
صغيرا انتهى وفي المجمع ولا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية
سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه انتهى وهو صريح فيما قلناه وهي حادثة الفتوى في زماننا من حضانة البحر الرائق فاذا ماتت الام
فصار الولد الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب
الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان المصر هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام
خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر عقد النكاح
جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه
ابوه الى غيره لانه لا ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي

الى ان بلغا سبع سنين

المفهوم منه ان اخراجها بولده انما يجوز بامرين جميعا كون المقصد
وطنها وكون تزوجها فيه كذا في شرح المجمع

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج
الى بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك
ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يتمكن الاب من مطالعة
ولده في يومه ويرجع فليس للاب منعها كذا في فتاوى ابن نجيم

ينظر الى الصبي ان رآه استغنى عن الوالدة بان كان ياكل وحده
ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا
كذا في احكام الصغار

والاعتماد على هذه الرواية كما يجيء بعد هذا من الخانية

الام والجدة احق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره
ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كذا في منح الغفار

سئل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه
ام لا اجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها
فيها فلها ذلك ولا يمنع وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها
في غيرها فللاب المنع من فتاوى ابن نجيم كذا في فتاوى
قارئ الهداية وقال فيه هذا هو الصحيح

وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني
ولا عبرة بمن يستحق الحضانة نظرا للصغير كذا في حضانة القهستاني
وافتى المرحوم انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج بالاجنبي
او بالاستغناء فللعم ان يسافر بالولد كذا بخط جامع المجموعة

وهذا اي السفر بالولد الى الوطن للام فقط
فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا عبرة بمن يستحق
الحضانة نظرا للصغير كذا في حضانة القهستاني

ليس لمن له حق الحضانة غير الام
ان يخرج الولد من مصره

ان يحفظها فان المسئلتان مستويان ام الولد والجدة لانهما تفيد نام صاحب الكتاب لا الوجدان في المبسوط
وهما من خواص الكتاب في باب المرأة يطلقها زوجها ولها منه ولد   من مختصر شرح ادب القاضي
الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة مالم يعقل ذلك
واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من يكون لها الحضانة ولو تزوجت
الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منها   من حضانة القنية
فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له لكن وقع التردد في الخالة
ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت
في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه تغير
بالسكنى في بيت اجنبي عنده   من حضانة البحر   الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق
زوجها فان كان في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى
من اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء   خزانة المفتين   ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير احتياج
الى من يمسكه يحتاج الى من يقوم بمنفعته بدونه في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل
كل واحد منهما الى ما هو اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في التجارة من النساء
وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت
واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا وتجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك
حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء وفي جبرها اذا امتنعت فصحح في الهداية
بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى
على عدم الجبر لوجهين احدهما اشعار بما لا يقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر على استيفاء
حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك
انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم الجبر كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني وخواهر
زاده انها تجبر على الحضانة وقد اختلف في هذه المسئلة والاولى ان الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده
في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فتجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام
من امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها
صح الاسقاط منها وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد
فصارت الام بمنزلة الميتة والمتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على
من دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا الجواب بان رضيت الجدة بامساكه
من حضانة بحر رايق   ومن له الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى
بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع الاخذ يجبر عليه   من حضانة وجيز   وفي الكرماني انها لا تجبر
الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه
والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الام والا ان يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار انه
وكذا ساير المستحقين للحضانة   من اول حضانة القهستاني   ويستاجر من يرضعه عندها اي ويستاجر الاب
من يرضع الطفل عند الام لان الحضانة لها والنفقة عليه مطلقة وقيده في الهداية بارادة الام للحضانة
وهو مبني على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من الجبر فليس معلقا بارادتها
لانها حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم تشترط عليها ذلك وقت العقد
وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها

او تقول

الام احق ولو فاجرة مالم يعقل فيعقل

ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة   بحر رايق

في الحضانة فصل

وتجيء في نفقة هذه المجموعة مسئلة الجبر

هذا اذا طلب الحضانة اما اذا لم تطلبها لم تجبر عليها وتجبر الاب اذا امتنع من اخذ ولده بعد الاستغناء   من نفقات المعراج

وفي التجنيس لو استاجر زوجته من مال الصبي لارضاعه جاز وفي ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع انتهى كذا في نفقة البحر لو استاجر منكوحته لترضع ولده من غيرها جاز   من المحيط المزبور

سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له اجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب [illegible]
سئل رجل طلق زوجته وله ولدان صغيران يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع والاخر محتاج الى تربية الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة واذا كان
لا يكفيهما ما يدفع لهما من الزاد فهل للقاضي ان يقدر عليه نفقة يكفيهما وهل يلزمه اجرة المنزل او اجرة حضانة الام ام لا اجاب اذا كانت الام اهلا للحضانة
فهي احق بهما من الاب وليس له اخذهما منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان يفرض على الاب لولديه الصغيرين ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة
سكنى الحاضنة فتختلف والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به   خير الدين
واختلف في المسكن الذي تحضن فيه الصبي فقيل تجب في ماله ان كان والا فعلى من تجب نفقته عليه وذكر التمرتاشي لا تجب كذا في خزانة الفتاوى وينبغي ترجيحه [illegible]   نهر فائق
سئل في الام الحاضنة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم سكناها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب
الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب كسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الوهاج في فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الاظهر صرح به بعض علمائنا والله اعلم   خير الدين الرملي
للولد عمة موسرة واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة   [illegible]

او تقول اخرجوه فتضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترط عند العقد ان الظئر يكون
عند الام فح يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الخانية عن التفاريق لا تجب في الحضانة اجرة المسكن
الذي يحضن فيه الصبي وقال اخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته   من حضانة بحر رايق
قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه
بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة
المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه وجيه   من حضانة منح الغفار صح   وظاهر المتون ان الام تطلب
الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في ساير الاحوال
الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن
هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت
ان تربيه وتمسكه من غير اجرة من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير
نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فاذا استاجر الام للارضاع لا يكتفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن
بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة
الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة اجر الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا
بها هنا واما اجرة الحضانة فصرح به قارى الهداية في فتاواه واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات
في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الولد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعامه وغسل ثيابه   من نفقة بحر رايق   الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها
ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه يسقط حقها الا جدة نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح يسقط به والقول قولها في نفي الزوج   ملتقى الابحر في الحضانة
وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل امها وهي ام ابي امه فهذه ليست بمنزلة
من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى
وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا يكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لانها من الحق
لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة
ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا   من حضانة منح الغفار   ثم الخالات كذلك اي فهن اولى
من العمات ترجيحا لقرابة الام ونزلن كما نزلت الاخوات فترجح الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب
وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي اخت ام الصغير واطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير
وكذا خالة الاب كما سيأتي وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ
قوله ثم العمات كذلك اي يقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء
والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر
المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولدها من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا اجاب نعم تستحق اجرة الحضانة والله اعلم   [illegible]

كذا في حضانة المنح   هذه المسئلة مذكورة في النور

اي بلا اجر الحضانة والا فالنفقة محال الخفا في لزومها على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حقها في الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا   حموي زاده

صرح علماؤنا بان العمة لو طلبت بلا اجر يقال للام اما ان تمسكيه بلا اجر او تدفعيه للعمة والظاهر ان العمة ليس بقيد بل كل من له حق في الحضانة كذلك وفي التتارخانية ما يشير اليه ولفظه قالت الام انا ارضعه بدرهمين وقال الاب ان من يرضعه بغير شيء او بدرهم وافتى بخلافه في جمع الفتاوى فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر والاجنبية كذلك
كذا في فتاوى امين الدين

سئل عن رجل طلق امرأته وله ولد منها فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها
من فتاوى ابن نجيم

وظاهر كلامهم ان وجوب اجر الرضاع لا يتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع مطلقا في المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس بنفقة
كذا في نفقة بحر رايق

فان قالت انا ارضعه بما يرضع الظئر فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك   كذا في نفقة الاولاد من الخانية

ولم ار من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا يقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك ولي لانها من قرابة الام
كذا في نفقة بحر رايق

لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير
من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما قلنا
من حضانة البحر ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى منهما
ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم يعتق ولا للامة في الولد الحر
في اوايل الطلاق من منية المفتي وفي البدايع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان
من قبل الاب من هو موجود من حضانة البحر مانت الام وليست من النساء ذات رحم محرم منه
فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب من حضانة منية المفتي
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي
ولا تدفع الصبية الى المحرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة
واحدة فاصلحهم اولى وان ساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده
ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة وفي القنية والفتوى
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام بنت على الترتيب من حضانة شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في فتح القدير
قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا
لان الولاية للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا
كل من سفل من اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيدفع ابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب ولا يدفع اليهم الصغيرة لانه غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة
ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد
لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي وكان غير مامون اما اذا كانت
لا تشتهي كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا قال في غاية البيان
معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح
يضمها اليه والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة
في النكاح وبهذا علم ان مرادهم بذوي الارحام ههنا من له ولاية الانكاح فانه ليست بعصبة
لا المذكور في الفرايض بانه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام
ههنا كالاخ لام من حضانة البحر الرايق وهذا الذي ذكرنا ثبوت حق الحضانة لذوات
الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم
من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث يشاء من نفقات المحيط
جامع الجوامع الصبي اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى وفي الحجة واذا كان الصبي مسلما
فالاخ المسلم اولى في الملتقط من طلاق التاتارخانية طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاهن اولى بالولد الرقيق اولى الكل ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى من حضانة منية المفتي
وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من حضانة الخانية
وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة
السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل
حيث احبت لا يخوف عليها وان كانت ثيبا مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم فليس له
ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى

وقال محمد لا حق لذكر من قبل النساء والتدبير الى القاضي يدفع الى الثقة كذا في التتمة من طلاق التاتارخانية

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة كذا في الخلاصة من نكاح الولوالجية

وفي البحر الغالب من ثبوت حق الحضانة في ذوي الارحام من المحرمية

واذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لان الاحق بمنزلة من لا قرابة له كذا في حضانة خزانة المفتين

لاخوين مسلم ويهودي وهو مسلم لا

وان لم يكن

وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت
مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر على الحفظ
لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع
منه شيء وفي الولوالجية الابن اذا بلغ هجر بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام
من حضانة البحر الرايق واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه
وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب
ليس للاب ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
من حضانة الخلاصة

في النفقة

الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب تجب على من له
نوع رجحان واذا لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث بيانه ان هذا الاصل اذا كان للفقير
والد وابن موسرين فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت
ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل الولد
وكانوا ولد البنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا ولو كان له والد وولد وهما موسران
فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الاب يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل
ولو كانت ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة م ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما قدر ميراثهما
على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب
والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما
جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب
وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم
وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران
فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذلك المعسرة اذا كان لها بنت واخت لاب وام
فالنفقة على ابنتها وان كانا يشتركان في الميراث في فصل نفقة ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية
ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز
عن الكسب منهما بخلاف نفقة ذوي الرحم المحرم فان العجز يشترط في الذكر دون الاناث مختار النوازل
ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ
واما نفقة ساير الاقارب لا تجب الا بالقضاء والرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس لم يكن له الاخذ
الا بقضاء او رضاء انفع الوسايل وكذا في المنح ان كان للغايب عند الوالدين او الولد
او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكان
لهم ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم
لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره
لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له في التاسع من نفقات الذخيرة ح
الاب اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت
الانفاق وانكر الاب تعتبر حالة وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله الا اذا

كذا في الخانية قبيل باب النفقة

ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السوية وقال بعضهم اثلاثا والفتوى على الاول وكذا في الخانية وكذا في مختارات النوازل
ويجيء بعد هذا

وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب من القنية في الرابع من النكاح

وفي انفع الوسايل تفصيل مهم وتحرير المسئلة كما هو دابه رحمه الله فليراجع ٩٥

ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر والاب اعم من الموسر والمعسر الا انها يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط
من نفقة القهستاني

والثاني ما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا في نفقة الوالدين من الخانية
لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر رجع على الاخر
بالنصف مختارات النوازل وان لم يكن للصبي مال ولا للاب ايضا وللام مال قال محمد ان النفقة على الاب
دون الام ويجبر الام على الانفاق على الولد ويكون دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب ولم يخلف
مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب كما في الذخيرة من نفقة المضمرات
والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما يجب فيه
الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذلك
اذا كان احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء قاضيخان في نفقة الوالدين
ولا يجب على الفقير اي نفقة اقاربه فشرط ابو يوسف ليساره ملك نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية وشرط
محمد وبه يفتى ملتقط ما في شرح المجمع كل نفقة يعتبر فيها اعسار منفق يجب الا الزوجة في باب نفقة الاقارب من القنية
الفقير لا يجبر على النفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة و[illegible]
في نفقة الوالدين من الخانية وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا
الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة
على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل
وان كان الوالد زمنا ولا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل
من نفقة بحر رائق واما بيان صفة من يجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو المضاف اليه عندنا
والاحراز للارث ليس بشرط حتى وجبت على الخال والخالة دون ابن العم والميراث له وان يكون فقيرا معسرا
ثم لا يخلو اما ان كان صغيرا او كبيرا بالغا فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا او انثى
وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان كان ذكرا او انثى فان كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر ان يكون زمنا
او اعمى او مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين او مفقود العينين او معتوها
او مجنونا او كان به علة من العوارض بما يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة
على غيره فلا يجب له النفقة وان كان بالغا وان كان انثى فيشترط فيها ما شرطنا في الصغير والصغيرة
وهو الفقر خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا يحل له هذه الصدقة
ولا يجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه
اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا
واما في رواية يستحق وهو الصواب من النفع الوسائل رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته
على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من تخدم الاب على الابن واجبة
حتى يصير خيرا منها لخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن في نفقة شرح النقاية للقطلوبغا
معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة
الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه
او دابة يركبها لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين
وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل على السواء وملك الدار لا يمنع النفقة
الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ لا يجب لها النفقة

ابنة

لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فابى احدهما فانفق الاخر جميع
النفقة لم يرجع على اخيه بالنصف اي نفقة ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية
في نوع اخر من نفقة الوالدين لعلاء محسن الناصحي م

ونقل عن الحلواني انه قال قال مشايخنا هذا اذا تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا
اما اذا تفاوتا فيه تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة
كذا في الذخيرة

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي وعن محمد انه مقدر
بما فضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا والفتوى على انه مقدر بالنصاب
كما في مختارات النوازل كذا بخط جامع المجموعة

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال
وعلى رواية الخصاف يجب على الاب والام اثلاثا كذا في الخلاصة

امرأة لها زوج معسر واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج كذا في نفقة الوالدين من الخانية

في الاصل امرأة لها زوج ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال
ابو يوسف لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا
على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت
وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب كذا في نفقة الخلاصة

وذكر الخصاف في النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل
فضل لا يحتاج اليه للسكنى كذا في شرح النقاية للقطلوبغا

ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبر حينئذ
في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب له النفقة من قرابة
موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب النفقة
عليهم على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو معسر
وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك
بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام الا ان الاخت لام والاخت لاب وام
موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على الاخت لاب
ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا
ثلاثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان
موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة
الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل المزبور نسخة شط له عم وجد اب الام موسران
فنفقته على اب الام وان كان الميراث للعم ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال
قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم
وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام
ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب الام
موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت
الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا في باب نفقة الاقارب من القنية
والارحام ثلاثة فالاول ولاد وذو رحم محرم وذو رحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا
بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود وهكذا القراءة وبه اخذ اصحابنا
حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير من نفقة التاتارخانية
رجل مات وترك ولدا صغيرا او ابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر
كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ولم يجعل الام
كالمعدومة في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض
على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار هكذا ذكر القدوري
فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق
النفقة على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي للخصاف من نفقات بحر رائق والجد اب الاب عند عدم الاب في النفقة
بمنزلة الاب من نفقة الخانية صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد
بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك
على احد من المحل المزبور صبي ورث من ابيه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير
وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا الصبي ورث من الاب لانه
اذا كان معسرا الحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا من نفقة احكام الصغار للاستروشني

الاخت لام ط

واذا كان للولد ام وجد وعم او اخ لاب فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث
في نفقة ذوي الارحام من الخلاصة

صبي له اب معسر وله مال يجب النفقة في ماله للخصاف

وفيما عدا ذلك لا يجب النفقة عند اختلاف الدينين ذكره في ادب القاضي للخصاف
وكذا في شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد م والعالم الشعبي
وكذا في نفقات حدادي م

ويجبر اهل الذمة على نفقة تسبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة
من نفقة خزانة الفقه وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما يجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار للاسروشني حربيان دخلا دار الاسلام
بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد
المسلم على الاب المسلم في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما
وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا لو كان للمسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن وكذا الولد ابنة ومعتق
فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث في التاسع عشر من نفقات الزاهدي صح وان احتاج الاب الى الزوج
والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او بجارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما كما يجب نفقة الاب
وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتهما ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن
الا نفقة واحدة وتدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن من نفقات صدر الشهيد صح وكما يجب على الابن نفقة
ابيه الفقير يجب عليه نفقة خادمه امرأة كان او رجلا اذا كان الاب محتاجا الى الخادم مختارات
والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على زوجة ابنه من نفقات النوازل
شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد ليرجع بها على الاب وكذا الابن
على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب
الاقرب من ادب نفقة الاقارب من القنية اذا فرض النفقة على الاب لا يفرض عليه نفقة خادم الولد
ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه في باب فرض الحاكم من القنية
رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما اذا كان
منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا خصومة بينهما وان كان مقرا فهذا على قسمين اما اذا كانت الوديعة غير الدراهم
والدنانير مما لا يصلح في نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهم او دنانير او ما يصلح نفقة الازواج
ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم يامره الحاكم بالدفع اليها
لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع بغير امر الحاكم من باب الوديعة من واقعات حسامية واذا لم يكن للصغير
ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع بزازية وكذا في نفقات الصغرى
فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق
الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط
عنه الدين كذا هاهنا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن لم يامرها
بالاستدانة فاستدانت الزوج قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
من الثالث من نفقات الذخيرة البرهانية صح وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابويه ففرض
القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقه
بعد فرض القاضي من نفقات التاتارخانية ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي
على ابيه وقرر ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك فان ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة
من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي هنا على ان
نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير

فتجبر اهل الذمة على النفقة

ويجبر الزوج على نفقة ابويه وذوي رحمه وكذا في الزوج

مهم ربيع عيد ١٣

نفقة زوجة الابن على الاب وتجبر عليه

وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه خادم الاب
امرأة كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من
يخدمه وليس على الاب نفقة امرأة الابن قاضيخان
فصل في نفقة الوالدين ٩٢٧

يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها ولا يجبر الجد
والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره كذا في نفقات الزاهدي
يخالف لما في القنية ظاهر اقدر كذا في الواقعات لقدري افندي
وجه الاطلاق في القنية والله اعلم

زيدك عمرو ده كه امانت اقجه سني زوجه سي هند زيد اخذ يارده
ايكن نفقه سيجون عمرودن المغه قادر اولورمي الجواب عمرو امانته
وهند زيدك زوجه سي ايدوكنه معترف ايسه ازحاكم ايله الور
يا امانته ياخود زوجيته منكر ايسه بينه ايله اثبات ايدوب
المق ممكندر ابو السعود رحمه الله تعالى

وحكي من الملاحة والبزازية ما يخالفه
وفي جامع قم الصحيح انها تاخذ من تركته شرف الدين الدرسي

مهم
سئل عمن فرض له الحاكم لزوجته وولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين
عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بما انفقته في تركته
اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته كذا في فتاوى ابن نجيم
مهم هذا كله اذا طبخ للصغير طعاما واما اذا اكل من مائدته فليس لها
ان تاخذ كذا بخط جامع المجموعة
وقد افتى المرحوم يحيى افندي قايلا بانه ان لم يتبرع الام بالانفاق
ترجع بشرط الامر بالاستدانة وان لم يؤمر بالاستدانة افتى بانه لا ترجع
وكذا افتى قارئ الهداية كذا بخط جامع المجموعة

بعيردينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقة وقال الاب انا معسر
ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب من نفقة الخلاصة وتفسير الاستدانة ان يقول
القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجع بثمنها على الزوج لا ان تقول استقرضي
على الزوج لان التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح من نفقة خزانة المفتين واذا استدانت هل يصرح
بان استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم يكن
استدانة عليه بحر رايق ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم يستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس
لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت
عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع
بالمفروض على زوجها من نفقة الخانية ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي ان ترجع على الزوج
لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه
غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت
وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة
في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من نفقة البدائع للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس
فاشبه ما اذا كان احد الدينين جيدا والاخر زيفا لا تقع التقاص بلا تراض في الوكالة بالبيع من البزازية
قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا او انكرت برئ العم من النفقة في العاشر من دعوى البزازية
ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لانه عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها
واما شرط في ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح وعنه ايضا انه يفرض لخادمها
وان كان معسرا وهو قول محمد في نفقات الحدادي اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك
لكن اعطي خادما من خدمي ليخدمك وابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على الزوج نفقة خادم واحد
من خدم المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لها لحاجة الى الخادمين
احدهما للخدمة والاخر للرسالة من نفقات التجنيس تزوج عبدا او مكاتب او مدبر امرأة باذن المولى
فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او مكاتبة لان نفقة الولد صلة
محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب
نفقة الاولاد فعلى من تجب فقال اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها
فكان كالمملوك لها الا ترى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقته عليها كسائر عبيدها
وفيما اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فالاولاد مماليك لمولاها فيكون نفقتهم على مولاها وهو مولى ام الولد
والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب وكذا حر
تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب في مسائل نفقة الاقارب من مجمع الفتاوى
ويباع القن في نفقة زوجته وقيد بنفقة زوجته لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة
حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة
وان كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام
في الملك فتكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج كذا في الولوالجية زاد في الكافي للحاكم وشرحه للسرخسي

قال في الاختيارات وذكر في النوازل قال ابو بكر ولو فرض القاضي نفقة
الصبي على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه
بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا تسقط بمضي الزمان بخلاف
نفقة ذوي الرحم المحرم شرف غزي
سئل عمن قدر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم
فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك
لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس اولا اجاب لها المطالبة
لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يؤذن لها
في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظره
من فتاوى ابن نجيم
ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كما في المجتبى
كذا في معين المفتي
استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه بزازية

تفسير الاستدانة

الكل والمسئلة بعد الفرض لا يرجع الا المرأة

مهم فائدة الاستدانة احالة الغريم على الزوج

في اواخر الفصل الرابع من وكالة م والمسئلة مذكورة في نفقات الحنفا

انه يجب خادمها على الزوج واما خادم الاخ
والاخت فعلى كل منهما احالة
من نفقة خادم المرأة

بيان القن في نفقة زوجته الا نفقته

وشرح الطحاوي والاسبيجابي وكذلك المكاتب لا يجب نفقة سواء كانت امراته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت
امراة المكاتب مكاتبة ولهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان
كسب الولد لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب
امته فولدت حيث يجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه
ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى من نفقة البحر الرائق وفي غاية البيان
اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس
ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات
للخصاف والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج
الى تبوئة المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية في باب النفقة ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا
في الفتاوى من نفقات حدادي لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده وهي حامل
من نفقة تنوير الابصار وفي كافي الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة في عدته من عدة بحر رائق
اعتق عبدا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال بزازية وتسقط النفقة الزوجة
ماكولة في مدة مضت ولم يصل اليها اما بعجزه او تعنته او غيبته بالحبس او غيره الا اذا فرض قاض بالنفقة
مع الاستدانة ولا او رضيا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولاية عليه اقوى من ولاية القاضي
فيجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد
هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا مما طرف الفصلين سقط بالموت او الطلاق المفروض نفقتها
او الرضا من النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط
بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم يتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت
بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان
والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط من نفقة القهستاني في جواهر الفتاوى النفقة المفروضة تسقط
بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا مجد الدين انه لا تسقط وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي وفي الفتوى في الرجعي
انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه منح الغفار واذا مات الزوج بعد ما قضي
عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت
كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الشافعي تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده
وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى
ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم يصح البراءة لانها براءة عما لم يجب فلا يجوز ولو فرض
القاضي النفقة فلم يقبضها حتى انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة
على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون
ما انفقه دينا بامر القاضي فانه لا يسقط من نفقة حدادي وفي الغياث المفروضة تسقط بالنشوز
هكذا في قضاء الجامع اما المستدانة على اصح الروايتين يجب ان لا يسقط مجمع الفتاوى قال وان ابت
المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك
فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تخرج
الى ما اراد فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب

لا نفقة للمتوفى عنها الا ام ولد حامل
وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم لا نفقة
لها في مال الزوج وهو الصحيح وقد غلط ابن الكمال
كذا في عيون المعتبر

سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها النفقة في ماله
اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع من فتاوى ابن نجيم

مخالف لما عليه المتون وافتى ابن نجيم بالسقوط كما انه يسقط النفقة المفروضة
وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي في طلاق الاسئلة والاجوبة من مسائله

مهم في سقوط النفقة بالطلاق
في البحر ان الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به السرخسي
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر
كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق البائن والرجعي لاطلاقهم في عبارة
الظهيرية والخانية قد عطف البائن على الطلاق وفي البزازية فرض القاضي
لها النفقة او صالح معها او مضت المدة ولم تعط ومات سقطت
لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه خلافا
بين الثاني ومحمد انتهى كذا في منح الغفار

في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد مرت هذه المسئلة من قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف وقال ابو القاسم
الصفار هذا اذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لانه في زمانهم
كان الغالب الصلاح مرجا لهم وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها
الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر من مختصر شرح ادب القاضي
ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت
ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطء لا تكون
ناشزة في باب النفقة من نكاح الخانية واذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها
وسكناها مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في
بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين يجب ولو كانت بنت خمس سنين لا يجب وفي الست
والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقات الخلاصة المحيط المراة اذا كانت رتقاء او قرناء
او صارت مجنونة او اصابها ما يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة
سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم يكن مانعة نفسها
من الزوج بغير حق وفي اوائل نفقات التاتارخانية القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما
اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة من تصحيح قدوري سئل عن الرجل اذا حبس زوجته
بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة من فتاوى ابن نجيم ولو اسلمت المراة
وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا يجب
النفقة لان الامتناع جاءت من قبلها ولهذا سقط بها مهرها كله اذا كان قبل الدخول من نفقة الزيلعي
ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها
في نكاح المشركين من ابن همام ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق بينهما بعد الدخول
اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة فان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة
كان لها النفقة والسكنى فتاوى ظهيرية صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن
فيه الناس يصح وان زاد فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط
الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة رخص بالاقل من الدراهم فعلا لها ان تطالب الزيادة
وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة وله المنع من نفقات البزازية صح
في لو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه
الا اذا تغير الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز
لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض في الكافي من صلح
سئل عمن قرر لزوجته كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الزوج الرجوع
عن ذلك التقرير وان ينفق عليها ما يحتاج اليه اصناف فهل له ذلك اجاب له الرجوع عن التقرير وله ان ينفق
عليها بقدر الحال في الكفاية من فتاوى ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع بعد الحكم وتطلب كفايتها
من الذي يناسبها بقدر الحال من فتاوى ابن نجيم المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها اذا مضى
من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا تخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج في فصل مسائل القدر من جامع الفتاوى

سئل عن النشوز واسقاطه النفقة والكسوة اجاب هو الخروج
عن محل الزوج بلا اذنه من غير حق من فتاوى ابن نجيم

قيد به لانه لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف
وهو مختار بعض المتاخرين لكن في ظاهر الرواية يجب لها النفقة
اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه معنى
كذا في ابن ملك

ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر
فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لانه ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا
فنفقة لو ابى وكسبي لو ابت ملتقى في نكاح الكافر

الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق
للنفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل
مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت
بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة
كذا في نفقات مختارات النوازل

سئل عن شخص تجمل عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم
فاعترفت فادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك لمجرده ام لا بد من بينة
يشهد بذلك بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة
ولو لا يحبس ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم
نقد الفتاوى

وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى
ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا معتادا فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست
لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة
ان لم تلبسها في تلك المدة قضى بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوبا اخر قضى القاضي
بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر ومضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تخرق
تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت او اسرفت ولم تبق قبل
مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم تبق يقضي بنفقة اخرى   في باب النفقة من الخانية
للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقضيه ثمنه من دين له علي او المديون
لم يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه   في الثامن والعشرين من الفصولين
ش تركت رقيقا وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامرأة فلهم اكل ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ
حصته ولو توى بعض المال وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم واما نفقة الكبار
ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي والوصي ولو بامره حسبت لهم الى النفقة مثلهم ولو ترك طعاما وثوبا
فاطعم الكبير الصغير والبسه بوصي لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف انفاق النقد   من [illegible] للوصي ان يخلط
طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف   في السابع والعشرين من الفصولين   وفي الغنية [illegible] وللوصي
خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم يأذن له الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقهما
جملة واحدة اتحد مورثهم او تعدد ولكن اذا كان الخلط فيهما خير لليتيم   من وصايا ضمانات [illegible]
وصي انفق على الصغيرة من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا انفق عليه ليرجع عليه فله

اجبار الام على الارضاع

قال الخصاف ان الام لم يكن للصبي ولا للاب مال لا تجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن
فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم يرجع عليه بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الرضاع حتى اذا ايسر رجعت
عليه فعل ذلك لانها انفقت كما في النفقة   في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي
وليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية قائمة وهو مقيد بالقيد الذي
سنذكره قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم الجبر بيان الحكم قضاء بمعنى انها اذا امتنعت لا يجبرها
القاضي عليه وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي
عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع   في باب النفقة من ابن همام
قوله ولا تجبر [illegible] تعلقه فيشمل ما اذا كان الاب والجد من يرضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي
والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى بالدهن وغيره من المائعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار
في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى وجزم به في الهداية وفي الخانية
وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب
سبب لمرضه وموته انتهى وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل
انتهى وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد فيمن استأجر ظئرا للصبي شهرا فلما انقضى
الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع   من نفقات بحر رائق غائب
وفي طريقه   قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا العبد ابق رددته في مسيرة شهر والمالك

ضاعت الكسوة او تخرق قبل مضي المدة [illegible]

وبه افتى ابو السعود

للوصي خلط المعروض [illegible] بماله [illegible] وياكل [illegible] وكان خيرا

انفق من طعامه بشرط الرجوع فله ان ياخذ منه

وحرر في الحضانة بعض مسائل

والمالك غائب فمن يبيع بالانفاق لا رجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا
امرأة الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج وديعة عند حاضر فلو اقامت
فرض لها النفقة   في الخامس من الفصولين   ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح   في باب النفقة من قنية
عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الاخر على العبد فهو متطوع   من نفقات البزازية
ذكر عن ابن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة فتستدين على ماله قال تعدي فينفق
عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي
لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا
قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام نذكره في غير هذا الموضع
في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي   المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي
شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه
ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح
واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المرأة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن
اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل
الامام الشهيد والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط على قياس والسبب
في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة
الا ترى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا ههنا وهو الصحيح   في الثاني من نفقات الذخيرة
ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة
عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان النكاح قائم وان كان العدة عن طلاق بائن فعندنا تستحق
وعند الشافعي لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته
وهو غائب ولم يفصل بين طلاق رجعي وطلاق بائن واوجب النفقة ثم عندنا كما تستحق النفقة ابتداء
بل يبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق في حالة
العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها
في العدة حتى انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية وما كان من باب الكفاية فموت
من له الحق يسقط الحق كمن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه   في باب الرجل يغيب عن امرأته من مختصر ادب القاضي
ذكر عن الضحاك انه قال اذا اخرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية
كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا
اذا نشزت حال قيام النكاح من وجه   من المزبور في باب نفقة المرأة ثم صالحت المعتدة من نفقة العدة
كل شهر ثلث دينار ومضت مدة لا تسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض
حكم الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا تسقط قدر المدة
التي غابت   في باب فرض القاضي النفقة من القنية   رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة
على ان لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز
لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر   في الثامن من صلح الفتاوى
ولو ان المرأة طالت به العدة فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشرين سنة ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة

وهو ما في الذخيرة ايضا

المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة   كذا في الخانية

لو طالت العدة فلها النفقة الا لا يأس [illegible] عشرا

بالشهور بعد ذلك من نفقة شرح الطحاوی وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الى ان تصير آيسة وتنقضی عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين
وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت انها حامل
كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن انی حامل ولم احض
الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعزر فی ذلك لكن هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضی
عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضی عدتها بالاشهر

فی فصل فی نفقة المعتدة من الخانية

وان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فان قالت كنت
اظن انی حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية وانا اظن ان هذا الذی
فی ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضی عدتی وقال الزوج قد ادعيت الحبل واكثره سنتان
فالقاضی لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما ثلث حيض او تدخل
حد الاياس ومضی ثلثة اشهر بعده وان حاضت فی هذه الاشهر الثلثة
استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها فی جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة
وهكذا فی الخلاصة وقد وقعت حادثة فی زماننا هی انها ادعت الحبل ولم يعد لها
فقدر لها النفقة على انها ان لم يكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفی انه شرط باطل

من نفقة البحر الرائق صح

لا تسترد معجل مدة مات احدهما قبلها عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال
محمد يجب لها نفقة ما مضی وما بقی للزوج فترده وكذا من قيمة المستهلك
ولا من قيمة الهالك بالاتفاق قال فی التحفة وشرح الاسبيجابی الصحيح قولهما

فی باب النفقة من شرح النقاية للقطلوبغا

ولو اعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابی حنيفة
وعليه الفتوى من نفقة التاتارخانية

وكذا فی الولوالجية

سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت
بغيره هل له الرجوع بما انفق ام لا اجاب نعم له الرجوع عليها بذلك
ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها

من فتاوى ابن نجيم

هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشیء

ظهير الدين

قال شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها
وانفق عليها سنين ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات
اجاب ان اخذت النفقة بفرض القاضی نعم وان انفق
عليها مسامحة لا والمسئلة فی ادب القاضی
فی باب نفقة امراة اشهد الشهود على طلاقها

من شرحها للعمادية

ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت لان الاصل
بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما فی فتح القدير كذا فی القاعدة
الثالثة من الاشباه

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق لحملها فهل القول قولها
ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة او مضی مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها
وتستحق النفقة ولا يحتاج فی ذلك الى قابلة ولا لمدة تظهر فيها الحمل وينفق
عليها الى انقضاء العدة من فتاوى ابن نجيم والنفقة

لو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضی المدة لم يرجع
عليها ولا فی تركتها فی قول ابی حنيفة وابی يوسف وعليه الفتوى
كذا فی التاتارخانية نقلا عن الخلاصة

وان عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فلا ان
يسترد بالاتفاق كذا فی النفقة من الحقائق شرح المجمع من تأمل
انفق معتدة الغير فيه اختلاف ذكره فی الفصل الاول
والعشرين من الفصولين

سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها
ما ينفقه فی عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه
هل له ان يرجع عليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له الرجوع
ما لم يتبرع كذا فی فتاوى ابن نجيم
انفق معتدة الغير فيه اختلاف ذكر فی الفصل الاول من العشرين من الفصولين

كتاب العتاق

كتاب العتاق الاول فی اللفظ الذی يقع به العتق

قال لعبده او لامته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو وذكر فی الباب الثانی منه وشرط النية وقال المختار
هو الاول فی الاول من عتاق واقعات حسامية ولو قال لعبده بشر فی بلاد الله حيث شئت ونوى
العتق لا يعتق من عتاق قبض ركب وكذا فی القنية قال كل مملوك لی قديم فهو حر او كتب ذلك فی وصية
عتق منهم من مضی له حول واكثر كشاف فی تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه الى البلدة
وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر ان كان المولى قال له
حين بعثه بيمينك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن
المولى قال له بيمينك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق
قضاء ما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامی
انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لغلامی انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك
فی الاول من عتاق الخانية رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبده عتق فی القضاء رجل قال
عبيدی احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا امانة من المحل المزبور ولو قال اسم عبدی حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق من اوايل عتاق الوجيز رجل اشهد ان اسم
عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر
يعتق من عتاق الخانية رجل قال كل مالی حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده
فی فصل فيما لا يقع العتق من الخانية ولو قال كل عبيد فی الدنيا حر وله عبيد او قال كل عبيد اهل بغداد
احرار وهو من اهل بغداد وله عبد قال محمد يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى
من عتاق تصحيح القدوری انت حر من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء
من عتاق البزازية لو قال لست بابنه او قال لا حق لی عليك لا يعتق وان نوى قبيل فصل التعليق من الخانية
لو قال لغيره انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال
المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدق كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدی لا يعتق ولو قال
لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبتك لك رقبتك فقال العبد لا اقبل عتق
من عتاق قبض ركب لو قال لعبده عتقك علی واجب لا يعتق من المحيط لو قال لعبده
او امته انا عبدك عتق او لا ادری من عتاق القنية سئل عمن قال لعبده يا سيدی هل يعتق بذلك
ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا فتاوى ابن نجيم اعتق عبدا مريضا لا يرجى
حيوته ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز فی التنقيح الايمان من خزانة الفتاوى
واذا اخذ العبد مولاه فی مكان خال وقال ان اعتقتنی والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل
عتق وسعى فی قيمته لمولاه كذا فی الخانية واذا قال لعبده انت لله عتق عند ابی يوسف وعند
ابی حنيفة لا يعتق من عتاق قبض ركب رجل اعتق جارية ان ثم فاجاز المولى اعتاقه بعد ولادتها
لا يعتق الولد من اوايل عتاق الخانية المحيط وفی نوادر بشر عن ابی يوسف رجل اعتق امته
ثم اختصما عند القاضی وفی حجرها ولد وفی يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة
والكسب وقال المراة لا بل اعتقتنی قبل الولادة والكسب فالقول قول المراة ولو كان الكسب فی يد المولى
فالقول قول المولى هذا قول ابی حنيفة ومحمد فی التاسع من عتق التاتارخانية

سئل عمن قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق
بذلك اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد العتق كذا فی فتاوى
ابن نجيم

ولو قال اعتقوا عبدی الذی قديم الصحبة فقديم الصحبة تكلموا فيه والمختار
ان يكون صحبته سنة كذا فی السادس من عتاق واقعات حسامية
وتمامه فيه

كذا فی مختارات النوازل والتجنيس

رجل قال فی وصيته اعتقوا عبدی الذی هو قديم الصحبة تكلموا فی قديم الصحبة
قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبته سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى حتى عاد
كالعرجون القديم قاضيخان فی فصل فيما لا يقع العتق او لم ينو من كتاب
العتاق

وفی التجنيس المزيد فی العتاق لا يعتق ديانة ويعتق قضاء

وكذا فی مختارات النوازل والتجنيس

لان تخصيص الحرية لا يصح كذا فی الظهيرية

قال فی الواقعات الحسامية المختار انه لا يعتق لانه كلمة لطف
كذا بخط جامع المجموعة

مثله فی اواخر فصل الاول فی عتاق الخانية وقال فيه فی تعليله المولى
كان بمنزلة المكره من العبد والمكره يرجع على المكره

وفي الخانية من الدعوى في مسئلة اعتاقها لو كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها
لانهما تصادقا على الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى
قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك في الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى
لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه يكون القول للولد
والا فالقول لمن هو في يده منهما انتهى من عتاق البحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه
الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى قبيل فصل لا يقع به العتق اذا لم ينو من الخانية

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق
وهو رقيق وقالت بل ولدته بعد العتق وهو حر حكم فيه الحال ان كان
الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله
بخلاف المدبرة كذا في تدبير البدايع وكذا في البحر نقلا منه
ويجيء في باب التدبير

الثاني في التعليق

ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار وقدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ
فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل
مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر
ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو
على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام
ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق حتى تتم السنة
في التعليق والاضافة من عتاق الخانية واما التعليق بالملك او بسببه صورة ومعنى فنحو ان يقول
لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت حر او ان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق
وان لم يكن الملك موجودا وقت التعليق وقال الشافعي لا يصح ولا يعتق وقال بشر المريسي يصح التعليق
بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء بدايع رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق
عن عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد عن الآمر
لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم
الا بحصول ذلك الفعل فما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية في فصل الاعتاق عن الغير من الخانية
م قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دامت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته
عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها في الالفاظ التي يقع بها العتق من القنية فط اعتقتك على ان تخدم
فلانا عتق وعليه قيمته لجهالة البدل قلت وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان
اموت فاجبت انه عتق وعليه قيمته لما مر من المحل المزبور جح ومن اعتق امته على ان تتزوجها فقبلت الجارية
عتقت ثم ان ابت ان تتزوجها فعليها السعاية وفي احكام الولد في هذه المسئلة اختلاف في النسخ
مختارات النوازل جح رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج به فقبلت فابت ان تتزوجه فلا شيء
عليها من السعاية في قياس قول ابي حنيفة لان رقبتها غير متقومة تجنيس في العتق بعوض جح وكذا في الواقعات الحسامية
قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا في التعليق والاضافة من عتاق الخانية
وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان يموت
بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى فيه العتق ثم شرب الخمر
بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب
في الثالث من عتاق التاتارخانية اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فجاء
العبد بالمال وخلى بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه
ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال ينزل المولى قابلا ويحكم

عتق العبد

ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة يجب ان يعلم ان هذا التصرف يمين
ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء اما يمين ابتداء فلان صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط
وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة واما كتابة معنى عند الاداء لان معنى الكتابة ان يعتق العبد بمال
يؤديه الى المولى وقد وجد هذا الحد عند الاداء فوفرنا على الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء
عملا بالصورة فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد
احق بالمكاسب للمال حتى كان للمولى ان ياخذه منه بغير رضاه وجعلناه كتابة معنى عند الاداء فقلنا
اذا ادى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى رضي بالعتق عند وصول
العوض اليه والعبد ما يعني في اكتساب المال الا ليصل الى العتق فلو لم يجبر المولى على القبول على التفسير
الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر المولى على القبول صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا فيتحقق الشرط
وهو الاداء الى المولى في الثالث من عتاق المحيط البرهاني

الثالث في العتق بدعوى النسب

ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي كذا ذكره في المنتقى هذا عمي او خالي يعتق هذا اخي
او اختي لا ما الصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام من اوائل عتاق البزازية والاصح انه
اذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه اختي من عتاق البحر الرايق
رجل قال لعبده يا ابني لا يعتق ولو قال ابني يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق من اوائل عتاق الظهيرية رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك
يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا صلبا او مولدا وان كان العبد
يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب
ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني
ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة
يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق
والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنية لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن ابنه
ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها
تلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا وقال بعض مشايخنا في دعوى
البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي
لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق
في فصل في العتق بدعوى النسب من الخانية وفي الخانية ولو قال انت على مثل ولدي لم يعتق اذا لم ينو العتق
في الثالث من عتاق التاتارخانية ولو قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق فضلا قال اي بجهة بدل لا يعتق
من عتاق منية المفتي مملوك صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى لبيك لا يعتق من عتاق البزازية
ولو قال لعبده بابا لم يعتق كما ذكره في الصغرى قهستاني

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق
كذا في الخلاصة
سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك
اجاب لا يعتق من فتاوى ابن نجيم
على الصحيح كان الخلاصة مخالف لما مر البزازية

واذا قال لعبده يا بني ذكر في النوادر انه يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يعتق وهو الصحيح كذا في عتاق المحيط البرهاني

كذا في الواقعات الحسامية

الرابع في عتق البعض

ولو عتق شريك حظه عتق الا خراج فروع العتق من التدبير والكتابة فيه فان للشريك الساكت
ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا

والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد والولاء للضامن غنيا والسعاية
فقيرا فقط والولاء للمعتق اصلاح وايضاح معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاول اذا عجز
لا يرد الى العتق والثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب اذا جمع
الثالث اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان القصاص
واجب ذكره الزيلعي في الجنايات اشباه في كتاب العتاق وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له
اختيار السعاية ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين تاتارخانية وكذا في البحر
ولو امتنع العبد من السعاية يواجره جبرا في عتق البعض منح رايق روى عن ابي يوسف
ان المعتق اذا كان معسرا فوجبت السعاية فلم تبع فهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم
هكذا اجاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يواجر من رجل ويؤخذ اجرته فيقضي
دينه فههنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الاخر ان يواجره والغلام يعقل
ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قضاء من خطه في الخامس من عتاق التاتارخانية
ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر واراد تضمين المعتق
فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية
ان التضمين ان يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور وجوب الضمان
بالاعتاق لان الفساد به يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا للتملك فلا يمتنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المغصوب
وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له
ان ياخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة المشايخ على انه
ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاما اذا كان المعتق
معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك
العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر ماله او يبرئه الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب
بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان
لا يعلم متى اكتسبه فهو مال اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب ما ظهر في الخامس من عتاق المحيط البرهاني
واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته
في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وهو رواية عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق والضمان والسعاية
لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع
على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس لورثته الا الاجتماع على الاعتاق
والضمان كما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان كل واحد من الورثة متميز
عن ملك الاخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك فكذا هذا في باب عتق المملوك بين الشركاء من المحيط البرهاني
وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا فالعتق ليس بسبب الضمان فلا يجب من بعد
في باب عتق بعض العبد من الكافي ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغناء
لانه به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق الساكت اليه
في باب العبد يعتق بعضه من الهداية والمروي عن محمد انه اذا كان المعتق مالكا مقدار قيمة نصيب الساكت من المال سوى ملبوسه
وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح ويعتبر قيمة العبد يوم الاعتاق في الخامس من عتاق التاتارخانية

وكذا يسقط بالموت ضمان الاعتاق كذا في فصل الحجر من قضاء الهداية

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة
كذا في غاية البيان

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته من الخيار ما كان له لانهم
قائمون مقامه بعد موته وليس هذا توريث الخيار بل المعنى الذي اوجب
الخيار للمورث ثابت في الورثة من عتاق ابن همام

وقول محمد اصح وفي شرح الهداية وقول محمد هو ظاهر الرواية
كذا في تصحيح القدوري

الخامس في عتق المريض والورثة

قال ان مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا فقط في كتب العتق الرابع والستين من العيون
ج مريض حرر رقبته ورضي به الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال فاقر بقبض بدل الكتابة جاز
من الثلث ويسعى في الفضل من قيمته بخلاف ما لو باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا ص في ج مثله
الا انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق الا دين عليه وبالي حينئذ في بيع المريض واقراره من المحل المزبور
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين بطل عتقه وان ابرا
الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من عتاق خزانة الفقه لابي الليث ولو مات وترك
عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين ام لا فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم
دينا على الميت فان العبد يرد رقيقا في التلقين من دعوى التاتارخانية

السادس في التدبير

التدبير اثبات العتق عن دبر منه وانه عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول
من مرض كذا او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد ويحتمل ان لا يوجد فليس بمدبر ومعناه ان يجوز بيعه ولا يثبت احكام
التدبير فيه ولكنه ان مات كما قال عتق من التجريد للكرماني والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا
او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر او ان غرقت فانت حر واما اذا مات من غير ذلك
الوجه لا يعتق واما اذا مات منه يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته في اول التدبير من غاية البيان
عن القدوري قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة
التي ذكرنا عتق كما عتق المدبر في شرحه يعني من الثلث من تدبير نقد الفتاوى قوله ومن المقيد في التدبير
المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر سنين فانت حر فان مات قبل السنة عتق مدبرا او العشر
وان مات المولى بعد السنة او العشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات في راس السنة يعتق لان الغاية
لولاها تناول الكلام ما بعدها لانه يتنجز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فيكون للاسقاط من تدبير ابن همام
ن رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يكون
الى مائتي سنة في باب التدبير من التجنيس كذا في المجمع حك ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان
يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر قبل موته وانه
لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق فيجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا
واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند
عتقه الى ذلك الوقت يعتق من جميع المال الا من الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند
وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
من تدبير الزاهدي فا رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث
ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لا يعتق بالموت
لعدم اهلية المولى للاعتاق من تدبير نقد الفتاوى ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن مدبرا فان مات
فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة وجيز س قال الغير اذا قال لعبده اذا مت
فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا في السادس من عتاق واقعات حسامية اذا دبره ثم كاتبه ثم مات
المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح القدير

الوارث اعتق عبد التركة ثم ظهر دين الميت فعلى العبد ان يسعى في قيمته للغرماء
لانه ظهر انه اعتقه وقد كان حق الغرماء متعلقا به فيسعى في حق الغرماء
كما لو كان الدين ظاهرا فاعتقه الوارث وهو معسر كذا في كتاب الرهن
من محيط سرخسي

وفي تدبير جواهر الفقه لو قال الى مائتي سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا
يجوز بيعه وقال الحسن بن زياد وهو مدبر مطلق وشرح الجامع
وهو مخالف لما في المتداولات من انه اذا غلب الموت فيها
يكون مدبرا مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا يكون مقيدا
بمجرد تصور ان لا يموت فليتامل كذا بخط جامع المجموعة
لا مطلق ولا مقيدا كما قال ابو السعود فيكون تعليقا
لا تدبيرا على ما قال ابو السعود رحمه الله رحمة واسعة
فيعتبر حاله فيه فان صحيحا في ذلك الوقت يعتق صح

مثله في الخانية وذكر في الخانية في تعليله لان على قول ابي حنيفة يستند العتق
الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت ١٢
مثله في الثالث من عتق الولوالجية

دبر امته ومات وهى تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية
المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشترى عبدا اخر فيدبره ويتنقل حكم العبد الاول الى بدله
من مسائل الشرط فى الوقف من وقف الخانية قال وان كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللاخر
المذكور فى حصته اشياء احدها ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبر صاحبه او يتركه كما هو يستخدمه جميعا وان شاء
استسعى فى قيمة نصيبه منه وان شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد للذى دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه
من الثلث وسعى فى نصفه للورثة والولاء للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة
فالذكور والاناث فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا مات عتق من ثلثيهما وان تركه كما هو يستخدمه فاذا مات
المدبر عتق نصيبه من ثلثه وسعى للاخر فى نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا
وان استسعى العبد فى قيمة نصيبه منه وليس له ان يضمن شريكه فى هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله تدبيره وعلى الذى دبر
لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان
فى نفس واحدة قبيل كتاب المكاتب من السيف سئل عن شخص ذمى دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفى
وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام اولا وهل عليها سعاية اولا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى فى قيمتها وتعتق
بادائها من فتاوى ابن نجيم صح لا يتبع الولد الام فى التدبير المقيد وتتبعها فى المطلق وان كانت حاملا حين التدبير ظهيرية
وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا لها واما ولد المدبر فباجماع الصحابة لان التدبير وصف لازم فيسرى
اليه كولد المكاتب من تدبير مختارات النوازل صح ولو اختلف المولى والمدبرة فى ولدها فقال المولى ولدتيه قبل التدبير
فهو رقيق وقالت هى بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لانها
تدعى سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة
بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير فى فصل فى حكم التدبير من البدايع دبر قنه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو فى التدبير
معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية وكذا جاز تدبير المكره لانه جامع الفصولين فى كتاب العتق
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا قوله على ما قالوا طريقه فى مثله الاشعار بالخلاف فقيل ثلثا قيمته قيمته قنا وهو
غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وببدله وفات
الثانى دون الاول وقيل يقوم خدمته مدة عمره حزرا فيما بلغت فهى قيمته وقيل ثلث قيمته قنا لان الانتفاع
بالوطى والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واكثر مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه يخص المدبرة دون المدبر
وقيل يسئل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فائت المنفعة المذكورة كم تبلغ فهو قيمته وهذا
حسن عندى واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقى ملك الاستمتاع
وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها
وقيل يسئل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكره وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا
وبقيت الرقبة ابن همام قيمة المدبرة قدر ثلثى قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة
لان للمالك فى مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بالاستسعاء
بعد موته فبالتدبير ينعدم احد هذه المعانى وهو الاسترباح بالبيع ويبقى منفعتان وبالاستيلاد
ينعدم اثنان ويبقى واحد فيتوزع القيمة على ذلك نهاية اقول اختلف تصحيح المشايخ
فى قيمة المدبر فقيل هى ثلثا قيمته قنا قال فى الجوهرة فى البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل
نصف قيمته قنا قال فى الجوهرة فى الحج وعليه الفتوى وفى المصفى والبدائع الصدر الشهيد وعليه الفتوى
وفى الفتح القدير وعليه الفتوى وفى البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال فى جامع المضمرات
اختلفوا فى قيمة المدبر والمختار نصف قيمته لو كان قنا تنوير البصائر

السابع فى الاستيلاد

ولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيده والمراد ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا كذا فى باب التدبير من ابن همام

والاختلاف بين المولى والمعتق فى ولده فى اول عتاق هذه المجموعة

قيمة المدبر اختلفوا فيها والصحيح انها نصف قيمته كذا فى محيط السرخسى

وعليه الفتوى كذا فى تدبير نقد الفتاوى بعلامة كا

وبه افتى ابو السعود وقال ثلثانى اولمق اظهر در بعض مشايخ تقويم اهل خبره ايله معلوم اولور ديمشلر

والمفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف كذا فى تدبير منح الغفار

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا قاضيخان بخلاف ما اذا كان مطلقا فانه يقوم مدبرا

السابع فى الاستيلاد

وحكمها اى حكم المستولدة كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه
والمدبرة تسعى من استيلاد الدرر واذا اقر فى صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولده
ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك فى مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب
وتصير الجارية ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر
وصية حتى يعتق من ثلث المال من مسائل ام الولد من عتاق الذخيرة البرهانية صح
ولو قال حمل جاريتى هذه منى او قال ما فى بطنها من ولد فهو منى فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولده
وان لم استبن لا تصير ام ولده عندنا ولو قال ما فى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ريحا
ولم يكن ولدا فصدقته المرأة فى ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما فى بطنها منى
ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المرأة لم تكن ام ولده من اوايل استيلاد الخانية
اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله
صارت ام ولده فى باب الاستيلاد من عتاق القنية صح رجل قال ان كان فى بطن جاريتى غلام فهو منى
وان كانت جارية فليست منى فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان
او جارية لان الانسان لا يعلم ما فى بطن الحامل فى فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد دعوى الخانية
لا يتوقف امومية الولد فى المجنون على الدعوة من استيلاد القنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع
عدم الدعوى منهما من المحل المزبور ذكر فى الكافى ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى
فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يثبت لاحتمال الحمل
حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد نقل من شرح الوقاية للشمنى الشهير بقره كمال فى ثبوت
النسب قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر
مذ اقر فهى ام ولده فى ثبوت النسب من الغرر صح ولو قال ان كان فى بطنك ولد فهو منى الى سنتين
فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب
والتوقيت باطل من استيلاد الخانية ينبغى لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان فى بطنك ولد
او قال ان كان بها حبل فهو منى بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح فى الاجناس فى كتاب العتاق فى اواخر ثبوت النسب من طلاق
ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا
فى البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة لاحتمال
حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ
هو امها او ابنتها فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة
المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة فصار اشبه ولد الزنا والنسب به ولا الفراش
الا بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش
يبقى ببقاء العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق
بفراش المنكوحة فى التأكد والقوة لانه ذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش يتنوع فيتاكد بتأكده
ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام

وتسقط بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولد فيكون به تنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد كذا فى الدرر فى باب الحيض

من قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امرأة فهى ام ولده كذا فى ثبوت النسب من الوقاية
فهى من فلان او فليست منى تاتارخانية

وفى الاصل رجل له امة حامل فقال ان كان حملها غلاما فهو منى وان كان جارية فهى من فلان او قال ليس منى فولدت غلاما او جارية لاقل من ستة اشهر ثبت نسبهما منه من دعوى التاتارخانية

فرق بين التعليق وبين قوله هذه حامل منى

ونقله ابن نجيم فى بحره
تذكر ما مر انفا من الفرق بين التعليق وعدمه
غاية البيان

وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يلزمه لان الولد لا يبقى فى البطن اكثر الا اذا ادعاه فح يثبت لانه لما ادعاه تبين انه اعلقها فى حال قيام العدة وهى فى تلك الحالة باقية على حكم فراشه فكان مستندا اليه
كذا فى الرجعة من طلاق المبسوط

او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لا يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش
كما في النكاح في باب ام الولد من محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اعتق جاريته وطيها
ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة في الثلثين من دعوى التاتارخانية
لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد بينها وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة
ولم يرث الا بشهادة شاهدين لان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه
وورثه وعندهما تقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبل في ذلك شهادة امراة
كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة في ثبوت النسب من دعوى خزانة الاكمل
وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع
الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعوه باطل
ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويعتبر دعواه فيرد على المشتري من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع
فان كان مشكلا بان جاءت الولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البايع
وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك
على الاستيلاد بحكم النكاح في العاشر من دعوى الخلاصة كذا في البزازية وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حمل فقال
البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع
جازت دعواه وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويرد ها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع من المحل المزبور
امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان اقاما جميعا
بينة يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لانها تثبت صحة البيع وعند محمد
بينة البايع اولى لانها تثبت الحرية في الاختلاف في النسب من دعوى الفصولين رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه
المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت
النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما في البزازية من النكاح
رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره
بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا في الاستيلاد من مختارات النوازل صح كل مملوكة يثبت
نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية
اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطي الشبهة ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير
ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون ملكا له وله
ان يبيعه في فصل الاستيلاد من الخانية واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها
بسبب اخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا
على ما استولدها في ملكه في السادس من دعوى الولوالجية ولو زنى بجارية فجاءت بولد
ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما
اذا وطيها ثم ملكها ثم جاءت بولد في الاستيلاد من مختارات النوازل صح من ملك ولده من الزنا فانه
يعتق ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت وكذا في
في غاية البيان من باب الاستيلاد والاشباه في كتاب العتاق

بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك البايع يقول كان عندي فالقول له صح

وفي الظهيرية لا تصير ام ولد له استحسانا ه وانما اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية
ومه اقرانه بحكم

وكذا في نوادر ابن نجيم

ولو كافر

ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ان يبيعها وله ان يبيع
البنت وان تزوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت
البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء من استيلاد الخانية وفي القنية وطي جارية ابنه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه
وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه
في نكاح الرقيق من البحر ولو وطي جارية امراته او جارية والده او جده ثم ولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرا عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال
وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية
مرة يثبت النسب من استيلاد الخانية وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي
مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما يثبت
وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال
ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير
ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى في باب الاستيلاد قبيل كتاب الايمان من البحر الرائق
ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لما بينا ولو ملكه
عتق عليه لان العتق باعتبار البنوة او الجزئية والبعضية وانها ثابتة وان ملك امها لم تصر
ام ولد له لان الاستيلاد يبنى على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فاذا تصادق الزوجان على ان الولد
من الزنا منه فلا ان يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب
يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه في الرابع عشر من دعوى القنية
ظم استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة في باب الاستيلاد من القنية صح
الاب اذا وطي جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت النسب منه لان الاب يتملك
مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة الاصلية هذا اذا كان الاب حرا
مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته
في استيلاد مختارات النوازل صح وان وطي اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه
لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته
عند فقد الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته لانه قاطع للولاية صح في الخامس عشر من عتاق لسان الحكام صح واذا مات الرجل وترك
امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الاخر ان الحبل من ابيه وخرج
الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا يصح الدعوى من الذي ادعى
ان الحبل من ابيه وضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تخصيص
بان دعوته تنتظم الاقرار بالوطي كدعوة الاستيلاد في هذا الفصل اختلاف المشايخ
على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما اذا ادعى
الحبل عن ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية ونصف الولد
رفيقا للاخ عند ابي حنيفة ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد ولو ادعى الاخ الولد
بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه
شيئا لا من الولد ولا من الجارية في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
ولا يضمن ام ولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة قاضيخان

في احلال المولى وطيها

وافتى ابو السعود في وطي جارية امراته بالرجم ويمكن التوفيق بان يحمل ما في كتب
في صورة ظن حل وطيها وتدل عليه ما في الخانية في فصل الكراهية المهر ويحمل ما في حدود
هذه المجموعة ونحوها على ما اذا علم الحرمة لاحد في هذه الصورة

الا حلال انما يكون بالنكاح وملك اليمين

استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه

ولا يغرم عقرها من استيلاد الخانية

لانه قاطع للولاية من الحكام نعم الكوم

باقراره ويبقى نصف الجارية ح

كتاب المكاتب

المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وبغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون — في فصل المكاتب من الخانية — للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد الا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه — في فصل ما يملك المكاتب من البدائع — وذكر في فتح القدير ان احكام المكاتب في احد عشر مسئلة الاولى ما اذا مات العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدي منه عنه ويعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات المولى وفي يد العبد كسبه كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة الثالثة لو كاتب امته فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه لم يدخل تحت حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى وادى تسعمائة لا يعتق بخلاف الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع لها اذ العتق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون ولا ابراء يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رده بخيار عيب ففي وجوب ما يأتي به خلاف عن ابي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه يجب ان يقبله ويعتق ايضا السابعة انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ في عمل اخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور شرطا ذوات لفظة ان فان كان لفظة اذا ومتى فلا يقتصر على المجلس الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف الكتابة التاسعة ان للسيد ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان يأتيه بما يؤديه بخلاف الكتابة العاشرة انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسب كان للسيد بخلاف الكتابة الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه اليه بعده عتق وكان للسيد ان يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق بادائه لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى — في العتق على جعل من البحر الرائق — اعلم ان الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط يصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به — زيلعي — ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على وصيفة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط — في الفصل الثالث من عتاق العتابية — واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى — عمادية — ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال احطط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل واعجل لك البدل صح — في الثاني من صلح البزازية

المكاتب كالعبد المأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وكذا ان سافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوج ويكاتب عبده — كذا في خزانة المفتين في المكاتب

في الفرق بين الكتابة والعتق على جعل

واذا كاتب

واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لانه بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتبنا ولم نبين ولو التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لانها عتقت بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية — في احكام المكاتب من مضمرات شرح القدوري — رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك لك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق مال الكتابة — من هبة المحيط — مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي — من عتاق خزانة الاكمل — واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق في المكاتب — من خزانة المفتين — ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم — من المحيط المزبور — فان خدمه المكاتب شهرا ثم مات انتقضت الاجارة ويرى المكاتب من حصته ما خدم والباقي دين عليه — محيط رضوي — واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق — من مكاتب الخانية — وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون الاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك يبدأ من تركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي اقوى حتى يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين احدهما ان في البداية بالدين ابطاله انتهاء لانه اذا بدئ بالدين والباقي لا يفي ببدل الكتابة ابتداء ابطال لها انتهاء فكانت البداية ببدل الكتابة اولى والثاني انه اذا قبض لجهة الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف الحرية فكان هذا الوجه اولى — في كتاب المكاتب قبيل التاسع من المحيط البرهاني — رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي الفا لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان لم يقبل ووضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد — في التعليق والاضافة من عتاق الخانية — ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بقوله كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف — مختارات النوازل — ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله بقيمة نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة الخدمة — في اوائل عتاق شرح الطحاوي للاسبيجابي — ولم ار حكما لما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت في العتق على جعل — من البحر الرائق — اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لا يعتق — في فصل شرائط من عتاق البدائع

وانما قيد به لانه لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلث المال لعتقت بالتدبير وسقطت عنها المكاتبة لوقوع الاستغناء بها عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما لو اعتق المولى مكاتبته كذا في المبسوط — نهاية شرح الهداية — في فصل واذا ولدت المكاتبة من المولى من كتاب المكاتب

وفي التعليق من عتاق هذه المجموعة

فان مات العبد وله مال اكتسب وجب له في ماله قيمة نفسه لمولاه فان كان المولى هو الذي مات قبل الخدمة رفع ذلك الى ورثته وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ — حاوي القدسي — باب تعليق العتق

العتق على خدمة

بانه خدمه المكاتب شهرا ثم مات المولى انتقضت الخدمة ويرى المكاتب من حصته ما خدم والباقي دين عليه — محيط رضوي في باب العتق والاستحقاق على بدل الكتابة واستحقاقه من المكاتب — وافتى بخلافه ابن الغرس

وفي الحاوي القدسي وبقول محمد نأخذ كذا في البحر الرائق في العتق على جعل وفي عتاق مختصر الطحاوي قال محمد عليه قيمة خدمته وهذا قول ابي حنيفة الاول وبه نأخذ

كتاب الولاء

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان النسب
الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاء اولاده
لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء الولد لموالي امه
كما لو كان الاب عبدا والام معتقة لقوم والنسب هنا اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة لان ولاء الولد لقومه
وصورة المسئلة رجل حر الاصل عجمي غير العرب ليس بمعتق لاحد ولا موالى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت له اولادا
فعندهما ولاء اولاده لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف
ولاؤهم لموالي ابيهم قال فخر شاهان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج بمعتقة غير العرب
يكون الحكم فيه كذلك فان كانت الام حرة لا ولاء عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها
من ولاء الحاوي الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او العصبة ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امراة اعتقت عبدا
ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها
في الفصل الثالث من ولاء التاتارخانية مملوك له ابنتان اشترتا الاب فيعتق عليهما ثم احديهما مع الاب اشتريا ابا لاب فعتق عليهما
ثم مات الاب فالثمالث عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للولاء فان مات الابن بعد ذلك
فان ماله على الخنثى وعن ولاء ثابت على الشخصين احدهما ميت وهو الاب والاخرى في الاختين الثلثان والثلث الباقي بحكم الولاء يكون
نصفين بنصفه للمشترية مع الاب وبنصفه للاب بالولاء فيكون بين الاختين نصفين لان الولاء لهما على الاب فان المراة ترث معتقها
بالولاء كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة من ثلثة ثم انكسر بالانصاف مرتين فاذا انصف ثلثة مرتين يكون اثنا عشر ومنه
تصح المسئلة لهما ثمانية بالاخية وللثانية المشترية سهمان بولاء نفسها وسهما بولاء الاب سهما نصفان مبسوط في كتاب الولاء
المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فبهذا الوجه الولاء لمولى الاب لانه استوى الجانبان في الولاء في كل جانب ولاء
عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانبه اولى شرح منظومة لابن شحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي
مسلما او لا المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى قال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لا الارث ولا يرث لانعدام
شرط الارث به على ما بذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق
العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة
من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم من مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف
الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال عماد ابو ولاء البدايع
ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان
وقت قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يسبق القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين بطلق
اداء الشهادة وهو التصرف في العبد باعتاق العبد بعد ذلك المشهود به ما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم توقت
البينتان فان وقتا ووقت احد بينهما يستحق فيقضي لاسبقهما وقتا اعتبار الثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان احد المدعيين اولا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي بينة ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للبينة
ولو جاء معا او جاءا متعاقبا واقام البينة على دعويهما قضي بالولاء بينهما نصفان كذا في المحيط البرهاني ولو قضى للحي منهما بالولاء والارث ثم شهد اخران للاخر
لا يقبل الا ان شهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول ويظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ ولو كان باطل فيكون باطلا بخلاف الاول
لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد وانا فانا البينة
يقضي بينهما ولو قضي لاحدهما به ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل النقض فكذا هذا في باب شهادة الولاء محيط السرخسي

في ولاء المسلم او الذمي على المعتق الكافر او المسلم مهمه
افتى ابو السعود بانه يرث وهو غلط ١٢

وقع عندنا سنة ١٢٦٠
فيما اذا اختصم رجلان
في الولاء والميراث
منه مصحح

وهو الولاء واستحقاق الميراث كما لو ادعيا نسب واحد
كذا في محيط السرخسي

زاده وزاد ١٥

كتاب الايمان

كتاب الايمان الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون

ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران
او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة او دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران
او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا فتاوى ظهيرية
ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق القران وبحق الايمان
لا يكون يمينا مختارات النوازل وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة
او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار في نوع الفاظ اليمين مما يتعلق به والبراءة عن الشفاعة
لا يكون يمينا في الاصح بزازية وكل ما كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا
فانا بريء من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع
فيكون يمينا مختارات النوازل لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون يمينا وعليه الاستغفار جامع الفتاوى
ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق
وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز ثم يمان الولوالجية وكذا في التجنيس في باب ما يكون يمينا وما لا يكون
اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود
الشرط او يمنعه وتبتني الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم
الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات النوازل
قال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى به شيئا يحنث وان تصدق بها او وهبها لا في باب ما يكون يمينا من التجنيس
ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة
السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين
وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا في نوع الفاظ اليمين مما يحاط به محيط رضي
ولو قال حرامست بانو سخن كفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينا على الاتفاق وفي الطعام
على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات النوازل رجل قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا وقد يكون بالكفارة
في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني
وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر
عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن
لا افعل كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التوكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار
ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله
والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل
لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة
او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول
فكان يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون
يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء
او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض

المختار انه ليس بيمين لعدم التعارف فتح قدير

واما اذا تعارف كما في ديارنا فينبغي ان يكون يمينا فتح

وكذا في الزبدة

تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث
كذا في خزانة الفتاوى

والمختار للفتوى ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به
الاخبار لا يجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا
كذا في باب ما يكون يمينا من التجنيس

والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة ما اختاره شمس الائمة السرخسي
ان ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر
والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر
كذا في باب ما يكون يمينا من التجنيس

ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا

مثله في ايمان الفاعدية

وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله
الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روي انه لا يكون
يمينا ولو قال لا افعل كذا او قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال وحق الله لا افعل
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا
يكون يمينا من اوايل ايمان الخانية ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل
يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني تكردم ان افعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا اذا
نوى ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر في باب فيما لا يكون يمينا من البزازية
ولو قال هر اسو كند بطلاقست كه شراب نخورم فشرب طلقت امرأته وان لم يكن حلف ولكن قال قلت لدفع توهمهم
لا يصدق قضاء ولو قال هر اسو كند خانه است شراب نخورم وشرب طلقت امرأته لان الاوهام تنصرف اليه
ولو قال لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق
اليها من ايمان معراج الدراية وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر
وفي فتاوى محمد بن وليد ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك في انه فلان لزمه
ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق على وقوع الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من البحر الرايق
رجل اخذه السلطان ليحلفه بايزد فقال الرجل بايزد مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل
مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل له قل بايزد لم افعل كذا
لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يكون يمينا من التجنيس الحالف على عقد
لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء
والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة قبيل كتاب الحدود من الاشباه

الثاني في بيان ما هو المعتبر من نية الحالف والمستحلف

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف
ويحتمله الكلام فيه فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية مما يجوز
في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز فيه العرف
ويحتمله الكلام من وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزمه به
طلاق او عتاق فاعرف ذلك من ايمان النتف ولو قال المستحلف وهو غير مظلوم ايكون ما قلت
او حمل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امراتك ثلثا لا يقع سواء
سكت الحالف او قال اردت خطابك فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان
منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نيته لان الحلف على الطلاق غير مشروع لان منتهى غرض
نية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع وكذا
لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل لو كان البيان منه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف
اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله هكذا كناية
فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال المستحلف حمل يكون طلاق ثلثا او باينا فقال المستحلف عليه
ليكون او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا وعند تصريحه فبالطريق الاولى
حاوي للزاهدي وذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلثة انه يحلف
كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح في نوع في التوكيل وكناية من طلاق البزازية

ثم لا تطلق ديانة قنية

قال له حلف او قال له حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت
وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة
لانه تعليم بل ادبه بان يقول لا يصدق كذا في البزازية فيما يكون يمينا

ولو قال هر اسو كند خانه است يكون اقرارا باليمين الطلاق
كذا في مختارات النوازل

قال

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية
نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية
نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله من ايمان الفاعدية
رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى
فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فتعتبر
نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد فتاوى قاضي خان فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف من الخانية
رجل قال لامرأته ان اغتسلت من جنابة احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة
لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله وعلى قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه
لا فرق بين الفارسية والعربية وتصح نيته فيما بينه وبين الله هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه
ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من الخانية وكذا في البزازية

الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل في اليمين الموقتة

وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال وبغير مال والكتابة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة
والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء في فصل التزويج من ايمان الخانية وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين
النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والخروج ان كان سلطانا
او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه ولا يحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين
وقضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها ولا يحنث بالامر في
ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والخصومة على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة
في النوع الثاني من رابع ايمان البزازية ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستاجر او لا يصالح
عن المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو
مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى
فانه يعتبر الاغلب في القاعدة الثانية من الاشباه حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كالو عمل
مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده الماذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث
منية المفتي حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا وجيز للسرخسي
في باب اليمين بالشراء والاعطاء
رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه
لا يحنث في يمينه قال رضي ينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه
الوكيل حنث الحالف في اليمين الموقتة من الخانية ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث
في فصل التزويج من ايمان الخانية وكذا في المنتقى وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي
اخذ منه قال ابن مقاتل يخاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم مع الناس الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى
يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه في الفصل الخامس من ايمان التاتارخانية
سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا الا للحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه
للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من فتاوى ابن نجيم

صح قوله صح على العقود

قال في البزازية في الثالث والعشرين واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع
في يد الظلمة لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الرواية
يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتي انك
غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق انتهى

قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على ما وفق ما نوى لا قضاء
اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى
لمكان التهمة لا لعدم المجاز من فوائد التلويح

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه الفتوى بالفتوى ولا بد من قول الفاضي
الحاكم في الديانة والفروع على الديانة وصرح به في البزازية والعتاق
كالطلاق كما في النتف وكتابه فعلى هذا لا ينبغي للمفتي في امثالها
ان يفتي ويجيبه على وفق ما نوى لكثرة الجهلة في القضاة منه

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان
ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير
وغيره يحنث من فتاوى ابن نجيم

كذا في الرابع من ايمان البزازية والثالث والعشرين منه وفي العشرين ايضا
وكذا في القنية

قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال
يذهب معه حتى يصل الى القاضي كذا في تحليف الظلمة من الخانية
وبه افتى ابو السعود

نوع في اليمين الموقتة

المحيط يجب ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فالمطلق في الاثبات بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه فالبر فيه انما يكون بتحقق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى ان في هذه المسئلة اذا اهلك الطعام بان يحرق او اكله غيره وما اشبه ذلك او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك وقتا بان قال مثلا والله لاكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف يفوت ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد لا يفوت البر ولا يجب الكفارة في الفصل الثالث من ايمان التاتارخانية مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبده حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث في اليمين الموقتة من ايمان الخانية حلف على اخذ ماله غدا فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه بجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه بزازيه وكذا في الخلاصة رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيل حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه يقبض جميع ما عليه في اليوم في اليمين الموقتة من ايمان الخانية مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذ لم يكن غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور ولو قال ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث من باب اليمين الكبرى من البزازية في رجعة العتق

سئل عن رجل عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك ويحلف الدائن على عدم القبض ويستحقه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا اسمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما تطابقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب من فتاوى ابن نجيم

سئل عمن له دين على اخر فحلف له ان يدفع الدين له في يوم معين فغاب رب الدين قبل الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم من فتاوى ابن نجيم كذا في العمادية في فصل اليمين في القبض والقضاء وكذا في الخلاصة في ... من الايمان

ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة وله عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في وزن لم يحنث ايمان الخلاصة في نوع من التاسع عشر من

مسئلة دخول الغاية مذكورة في السادس من العشرين من الفصول فليراجع

كفل بنفسه

كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا يسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امرأته فان لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه يثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم رفع بذلك الى قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى في فصل فيما يقضى في المجتهدات من دعوى الخانية ولو حلف ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستأذن او لم يجده بيته حنث في اخر الفصل السابع عشر من ايمان البزازية قال مدعى عليه سوكند خورد كه فردا با خصم بيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصمش نيامد وروز كذشت لا يحنث من اخر ايمان القاعدية حلف ان لم يجيء بيت فلان غدا فكذا فقيد ومنع ولم يجيء حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها من دار امها ففوت منه ولم يقدر على اخذها وقع الثلث حاوي الزاهدي حلف الوالي رجلا ان يجيء اليه بامرأته او يعزرها ممن يقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور سئل عن شخص له على اخر دين فحلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت الفلاني فدفعه له اخر بغير اذنه وفي غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه من فتاوى ابن نجيم

الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي

وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل من اوائل الرابع من ايمان البزازية قال اجنبية ان كفت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق بالولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجز اصلا تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط وههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعدية وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح ولو قال المنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالالفاظ في نوع في تعليقه بالملك من طلاق البزازية قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح في باب التعليق على فعل يقتضيه من ايمان القنية

تبوقين حتى اليوم فغاب الدائن يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثم حاكم يحنث وبه يفتى كذا في السابع من ايمان البزازية

من ايمان البزازية سئل عمن له على اخر دين فحلف بالطلاق ليقضينه دينه في يوم بعينه فغاب فيه ولم يجده فما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم

ليأتينه غدا او يريه وجهه فاتاه ولم يجده لا يحنث بزازيه وبه افتى ابن نجيم

ولو قال ان لم اخرج الخلط من الدار فامرأتي طالق فاخرج البعض وان البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل كذا في ايمان الجواهر العتابيه

اقول ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب بها الى داره لو احتاط في امرها لكونها امرأته ومحكومته حموي زاده

اقول من الحنث في مثله ولعل الخلاف من جهة تحقق العجز في صورة غيبتها لعدم الظفر بها بخلاف صورة فرارها حموي زاده

سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى
ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله او بالصيام
او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يذكره كذا في واقعات المحيط البرهاني
اشترى … اللحم فقالت هذا اقل من من وحلفت عليه وقال الزوج
ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن ولا تحنث الحالفة
والمرأة في فصل اليمين بالطلاق من ايمان خزانة الفتاوى
وكذا في البحر الرائق في كتاب الشروع عند قوله وان بعض … ابراهيم
نقلا منه مصدرا لقوله … الطيف ح م

رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن
فتزوج امراة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك في السابع عشر من طلاق التاتارخانية
الا فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج ثم فعل لا تطلق في الملتقطات من الثالث من ايمان الزيد
سئل عن رجل حلف لا يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته
من الخزانة في مسائل الدين والمديون من ايمان الزبدة رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره
ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد
واقعات حسامية حلف لا يبيع فباعه بخمر او خنزير او بمدبر او بام ولد او مكاتب يحنث ولو باعه بميتة
او بدم او ببول او بحر لا يحنث في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية حلف لا يبيع لسنة فباع حالا ثم اجله لا يحنث
في باب المخارج من ايمان القنية ذكر في المحيط رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق
ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة لا يحنث المدعى عليه
عند محمد لانه نفي الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وانما ثبت على الشهود فلا يحنث
بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان
لك علي الف درهم وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي على خصمه البينة فقضى القاضي
له على خصمه فرق بين المدعى عليه وامراته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول
ابي يوسف اما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق عمدة الفتاوى في دفع الى القصار ثوبا
ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث
اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث في الخامس من ايمان نقد الفتاوى وكذا في المحيط البرهاني
ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يبخل عنه
بهذا المقدار يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد
بذلك الجواب وقال من يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف من ايمان القاعدية حلف ان لا يجامع امراته
فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه
ويكون يمينه على المباضعة في باب التعليق من طلاق الخانية قال لها ان كسبت حراما كنت فكذا فابانها ثم جامعها
في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده من عليه الفتوى
في الثالث عشر من ايمان البزازية امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل غلاما ومسه بشهوة
لا يحنث وان جامع مع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان شبت
حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال
يمشي خلف الدواب في باب التعليق من طلاق الخانية

الخامس في اليمين في السكنى والدخول والخروج والذهاب والاتيان

وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان له اهل
ومن متاعه مقدار ما يبات به ويحتاج اليه في الاستعمال وان حلف ان لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى
ينقل منها اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلام وان بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف
من ايمان المضمرات

قال الفقيه ابو الليث بقول ابي يوسف ناخذ وهذا اذا كان الحالف كبيرا ابائيا … عيال غيره او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه او كانت … يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك حاشيته فيها … لا ينسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية … اذا خرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها كذا في واقعات حسامية

مجلد ما اذا اقتضى القاضي بالحنث ذكره قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
كذا في الخلاصة وذكر فيه في التاسع من الايمان وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتوفيق
مسعد

لان الدفع اليهم في عيال الاستاذ بمنزلة الدفع اليه كذا في المحيط البرهاني

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير
يسكن في دار الاب والمراة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا
ان ياخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها
وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله او على قول محمد
اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او
الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره
المملوكة وان كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها الى مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يحنث في اول فصل السكنى من ايمان الخانية
حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه
وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد دابة ان كانت اليمين في جوف
الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر
لا يحنث في جميع ذلك منتخب ظهيرية للعيني رجل حلف ان لا يسكن هذه المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه
لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر
وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن
فلانا في هذه القرية فهو على ان يساكنه في دار منها في المساكنة من ايمان الخانية وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما
او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه
مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى
هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف
لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صار غالبة
لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او نفوه لانه مسكن والمسكن ليس بساكن في اخر الفصل الاول من ايمان الخانية
كذا في التاتارخانية في فصل المساكنة من الايمان
لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج وكذا لو قال الرجل لامراته وهي في منزل
والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث
في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر
على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج وثمة تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه
لا يحنث فيهما قال الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه
الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج
اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن
شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق
بدون الاختيار في فصل الخروج من ايمان الخانية وكذا في المساكنة من الخانية **المنتقى** عن ابي يوسف حلف لا يسكن
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان من التحول لا يحنث
وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث
ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته طالق فاصابه الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما
اذا قيد في باب السكنى من ايمان الوجيز ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فالمنع بالقول والفعل حتى لو دخل حنث في يمينه ويكون شرط المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم تكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه

هذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وبه يفتى كذا في اليمين على السكنى من منية المفتي وكذا في فتاوى واقعات الحسامية وقد كتبت انفا

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار غيرها وكان الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل عن الغد هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث في فتاوى ابن نجيم

كذا في المختارات

حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين
لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا
بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر
يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما حنث وبه افتى ابن نجيم
كذا في واقعات حسامية

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار
فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا يحنث عليه
اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه فتاوى ابن نجيم
لانقطاع الديمومة بالانتقال مدة وقدم

وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر
القدرة على الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة
لابن وهبان

وهذا معنى ما قال بعض علمائنا ان في هذا الباب ان كان شرط الحنث
عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز
فالمختار عدم الحنث كذا في شرح المنظومة لابن وهبان

هذه المسائل مذكورة في مختارات النوازل باخصر وجه

بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك يعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن
بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا
في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتيين ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن
الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى لو قال لا ادع فلانا
يدخل هذه الدار فان لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من ايمان عمدة الفتاوى
رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك
حيث امر بالخروج واقعات حسامية وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي
او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول
امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه
فقد تركه حتى دخل في اخر فصل اليمين في الدخول من ايمان الخلاصة لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا
من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه منها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت
وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى
في الخامس عشر في المساكنة من ايمان البزازية في الباب فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد ونحو ذلك
وفصل في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة
والاشارة او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة تعتبر الاشارة
دفع الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة الملك كذلك عند محمد وعندهما كما تعتبر الاشارة تعتبر
الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة اجمعوا على ان في اضافة الملك اذا وجد
الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة
لا يحنث وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
يدخل في فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم منية بادات قاضيخان واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباعها ثم دخلها فهذا على الاختلاف لمحمد ان الاشارة ابلغ من التعريف فلغت الاضافة وصار كالصديق والمراة
ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق والمراة لانه تعادى لذاته فكانت
الاضافة للتعريف بهذا وذكر في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى
العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق
فيما يكون بعينها وما لا يكون من جمع الفتاوى ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان
باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا
وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل
دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان
دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث من المحيط البرهاني ان حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها
ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها في السادس من ايمان واقعات حسامية
ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان
عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان
فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في فصل الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف

كذا في البزازية وكذا في جواهر الفتاوى

سئل عمن لا يسكن فلان داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا
اجاب ان سكن بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره
ولم يخرج لا يحنث من فتاوى ابو نجيم

ثم ان الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة والاضافة والاشارة
معرفة ولو حلف لا يدخل داري هذه احد والداري او غيره فدخل
الحالف لم يحنث ولو قال في دارك لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف
ولو قال ان لم امس هذه اليد احدا او هذه الراس لم يدخل صاحب اليد
والراس ولو قال ان البست هذا القميص احدا فالبسته لم يحنث
في الفصل الثالث من ايمان العتابية

المنتقى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفيها ساكن
ان لم يكن لفلان دار تنسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف
اراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمراة تابعة والدار تنسب الى الساكن
كذا في محيط رضوي وكذا في ايمان عمدة الفتاوى

لان جميع الاوصاف البعض بعضها بالملك وكلها بالسكنى
كذا في ايمان العمدة

رجل حلف وقال امراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق
لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى
من المحيط البرهاني ملخصا وكذا في فصل اليمين في الدخول من خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة حلف لا يدخل دارا لزيد
زيد فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث
في فصل اليمين في الدخول من ايمان خزانة الفتاوى رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه
وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك
فدخله لا يحنث في فصل الدخول من ايمان الخانية ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره
لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت ولم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار
والبيت واحد فيحنث ان دخل في صحن الدار وعليه الفتوى كما في شرح الوافي ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث
لان اسم الدار للعرصة او يرعليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البنا الا ترى ان الورب يطلق اسم الدار بعد زوال
البنا يقول دار عامرة ودار غامرة من المحيط البرهاني رجل حلف ان لا يدخل دار ابنه وابنه تسكن
في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث في فصل الدخول من ايمان الخانية
ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار لا تنسب الى الساكن والساكن
هو الزوج في السادس من ايمان واقعات حسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث
في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شي يكون مضافا بحكم الملك رجل قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره
فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله
دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة
وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول
ابي يوسف في اخر فصل الدخول من ايمان الخانية ان دخلت دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى
ودخلت المحدثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين حلف واحنث
عند الامام ومحمد رح وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
لان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها في الخامس العشرين من ايمان البزازية قال اكر بخانه ازنم
اندازيم جنين زن خانه بدبكرى فرخت حالف اجازت كرفت واندر امد قال في الواقعات ان كانت
الكراهة من المراة سقطت يمينه بالبيع وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المراة للتعريف
من ايمان القاعدية ولو قال كل امراة ملكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول ثم تزوج وامراة في ملكه
لا من سيملك لانه حقيقة للحال الطاهر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غيره وكذا العتق فان عنى الاستقبال
صدق في التعليق فيطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره في باب اليمين في العتق والطلاق من ايمان الكافي
ولو حلف لا يدخل الدار فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من
متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمل ان يدخله منها فان كان الحالف
لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث
مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو مستند في المشي فعثر رجله او زلق
رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح او قعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح
لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا

وقولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم ضعيف اذ اسم الدار لا يقع على العرصة
قبل البنا لكن اذا بنيت تسمى دارا وان انهدمت وبهذا لو حلف ان لا يدخل
دارا خربة لم يحنث ولو كانت الدار اسما للعرصة يحنث فقال الفقيه ابو الليث ان كان
اليمين بالفارسية لا يحنث فيهما الا بدخول المبنية كذا في بيان الكافي شرح الوافي
يرى ظاهره مخالفا لما في واقعات حسامية وتحتي بعده ٣٢
سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان وفلان ودخل احديهما هل يحنث
ام لا اجاب لا يحنث من فتاوى شيخ محمود الوفائي

ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج
مستويين فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا
لان الاكثر يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح
انه لا يكون حانثا كذا في فصل الدخول من ايمان الخانية

وان ادخلها انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا يدخل
من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف
لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب في فصل في الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ما شيا
صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ولم يمنع اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فاذا دخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا في فصل اليمين بالدخول من ايمان الخانية
قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة يحنث
ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا في باب اليمين يكون على الفور من ايمان القنية ولو قال ان لم اخرج او قال
ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث وان لم يرد الفور وان نوى السكنى
يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث في يمينه من ايمان الخانية رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على
ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد
وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة الفور خلاصه حلف لا يدخل بلخ او الري او قال مدينة بلخ او مدينة الري
او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها وضياعها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم والضياع
في العمران لان القرية وبلخ والري اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا لان البلدة اسم لما هو داخل الربض
بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث في السادس من ايمان واقعات ناطفيه
ان حلف لا يذهب الى مكة فقد اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يدخل
الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا اصح وحدث في المنتقى ان الذهاب بمنزلة
الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية

رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلث مسائل الخروج
والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا
في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الدخول فهو على
ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول
في فصل الخروج من ايمان الخانية امرأته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال
اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة
وان قال اذنت لك عشرة ايام بخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار
بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط
الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاولى حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الاولى صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف
في التاسع من ايمان البزازيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن
مرة واحدة عند ابي يوسف انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن
مرة واحدة في فصل الخروج من ايمان الخانيه وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فاستأذنت
للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع
الطلاق لانها خرجت بغير اذن لانه انما اذن لها في الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان لم تخرج للخروج
ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا
اذن في الخروج في هذا الوقت عادة في السابع عشر في ايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهاني

رجل حلف وقال اندرين ده نيايم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالترك
في فصل في المساكنة من ايمان الخانية

وقيل لا يحنث الا بالدخول داخل العمرانات كذا في منية المفتي قلم اجده

رجل قال لامرأته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خروج الى اذنه فلو قال
عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى
خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى كذا في باب اليمين في الاذن
من ايمان التجنيس والمزيد

والحيلة فيه ان يقول كلما اردت فقد اذنت لك فاذا قال ذلك
ولو نهيه عند ابي يوسف وعند محمد يعمل وبه يفتى ولو اذن لها
بخروج واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع في مسائل
اليمين على الخروج من منية المفتي

ط م عند ابي يوسف سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين وكذا
لو زوج الا باذنه ولو اعيد في عمله لا يعود ولو مات لا يسقط عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام
فوق الاحد ولم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذوا بالخبر زمانا لا يحنث ما لم يعزل
في باب اليمين على فعل من القنية قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق ثم استاذنها فقال دستوري
دادم كه بروي ده روز زيادت ني فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب
بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بشرط اليمين من طلاق الخانيه
سئل عن رجل له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين معقودة بحال قيام الدين فاذا وفاه وابراه بطلت اليمين
من فتاوى ابن نجيم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال — لان الزوج ينكر وقوع الطلاق والغيبة للمرأة لانها غيبت ٢٤
الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج من اواخر فصل الخروج من ايمان الخانيه قال لها ان خرجت من الدار
الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق فخرجت لا يحنث في باب اليمين في الفعل الا باذنه من ايمان القنية
رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له
ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث في اخر فصل الخروج من ايمان الخانيه
نسخ حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث فت لا يحنث ما لم يجمعهما طعام واحد قنيه
رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه
الى الصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا لا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف
اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة في اخر فصل فيما يكون على الفور وعلى الابد من الخانيه

السادس في اليمين بالكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب

وفي الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول يوم وقدم فلان في اخر ذلك اليوم
حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في اخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ كما زعم انه يحنث
وعامة المشايخ على انه لا يحنث ولا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب عن محمد والوجه في ذلك ان القدوم وان كان
في معنى الشرط من حيث انه ملفوظ على خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما جعل شرطا لان
ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا لشرط الحنث وهو الكلام وانما يكون معرفا للشرط اذا وجد
الشرط قبله لان من شرط المعرف للشيء ان يكون ذلك الشيء سابقا عليه حتى يحصل التعريف بوجود نفس المعرف
ولم يوجد ذلك ههنا فعملنا بالمعرف فعلمنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في يمينه وعملنا بالشرط
فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث مقصودا عليه عملا بالمعنيين في الفصل العاشر من ايمان المحيط
لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او منزلا لا يدين ولا يحنث حتى يتكلم
بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث ولو قال
اذهبي او واذهبي يحنث في نوع اخر في المعترضة من الثامن من ايمان البزازيه رجل حلف لا يكلم فلانا عاما
هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف في فصل الكلام من ايمان الخانيه
رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كه اي تو يحنث وهو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه قوله كيست ليس بخطاب الا ترى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول للجالس بين يديه
كيست اين وقوله كه اي تو خطاب له واقعات ناطفيه لا ياكل هذا اللبن فشرب به لا يحنث في الثالث من ايمان البزازيه
لا ياكل هذا الصفواط فجعل في تتماج واكل لا يحنث لان عين الصفواط في اللطيفة قائمة ترى والاسم لم يزل
بوعده تتماج
في الحادي عشر من ايمان البزازيه

سئل عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث اجاب نعم يحنث
من فتاوى ابن نجيم
اقول فيه قولان

ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا
ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه في فصل الاكل من ايمان الخانية
رجل قال لامرأته اگر نان ودهم اباب دهم تراطلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها في اواخر ايمان جواهر الفتاوى
واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل هذا وهذا او قال لا اكلم فلانا وفلانا فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الاخر والثاني ان يقول والله لا اكل هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما لزمته الكفارة وان حنث في الاخرى لزمه كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا وكذا فهذه يمين واحدة فان حنث باحد الامرين بطل الاخر ولزمه الكفارة من اواخر ايمان النتف
قنية اگر من باده خورم وقمار کنم وزنا کنم از من سه طلاق اگر یکی ازین کار کنم تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال اگر باده خورم وقمار کنم وزنا کنم امرک بدست فعل واحدا من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كشف قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد غلا قال لها امرک بیدک اگر باده وخوشید وعصیر بکنی خورم يصير الامر بيدها كانه معلقست بهر یکی بجدا کانه فكانه قال ان جمعتكن كذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه خلاصة
وفي المحيط قال لامرأته طالق اگر باده خورد وقمار کند وکبوتر دارد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال بر باده نی خورد وقمار نکند وکبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف نور العين في اواخر الثاني والعشرين رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى في فصل في الاكل من ايمان الخانية بم حلف لا يشرب خمرا ببغداد نهانم استاذنها فقالت داني فهو اذن في باب اليمين على الخمر في الفصل الاباذنه من القنية رجل حلف ان لا يشرب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع الخمر على كل مسكر من ايمان الخانية وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة ومسكر يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب من ايمان الخانية ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها نسيجا ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها في الرابع عشر من ايمان البزازية
جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان لا يضربها فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فنه فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو ضربها ومد شعرها او عضها او خنقها فالمختار يصير الامر بيدها لان الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم فلو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعل فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها وان المها وكذا لو اصاب راسه انفها حالة مداعبتها لا يحنث هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا قيل فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي حب حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نقض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف ضربا فلا يقصد بيمينه غر لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فعالم بوجهها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الثالث والعشرين من الفصولين

> لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لا يحنث من ايمان مختارات النوازل محمد تاج
>
> فرق بين النفي والاثبات في الحلف والتعليق منه
>
> ما في الخلاصة مذكور في البزازية والقنية
>
> لانه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد من ذلك يمينا على حدة كذا في جواهر الفتاوى ١٢
>
> قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف كذا في النوع الثاني من الفصل الرابع من طلاق البزازية

رجل حلف

رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب فان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها واصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاوجعها لا يحنث وان رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها فلم يوجعها لا يحنث في فصل الضرب والقتل من ايمان الخانية وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور ودلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد بدون الدلالة يصدق وان لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته قنية ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال الاخر ان ضربت عبدي فحر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور تفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة والخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل ن لو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق قال لعبده ان شتمتك فانت حر فقال له بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه في الفصل العاشر من باب الخامس من طلاق الفتاوى الكبرى

السابع في النذر والكفارة

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو قول الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات النوازل المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها عدا هو الاصل الكلي نذر مطلق نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلق بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وان نذر معلق على شرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفي او كفر به يفتى درر ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها والفقد لحمها لزمه في فصل النذر من الخزانة نذر بعتق رقبة يملكها وفي بها والا اثم ولا يجبره القاضي من ايمان الدرر الزم على نفسه الحج ان فعل كذا الزمه الحج ولا يجوز به كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى في الثالث في النذر من ايمان البزازية سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه ذلك من فتاوى ابن نجيم واما كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن البدائع منح الغفار اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة ربا او غيرها ولم ينو عن كل واحدة جاز في مسائل النذر والكفارة من منية المفتي

> ولا يجوز صرف الفاضل منه الى ابيه وجده وولده ككفارة اليمين بزازية في الفصل الثالث من الايمان منه
>
> وفي الملتقى وهو الصحيح
>
> وهو اي التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير في الصغرى انه رجع من الوفاء الى الكفارة وهو اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة في ايمان القهستاني
>
> الا ان يقول فلله علي ان اذبحها لان اللزوم لا يكون الا بالنذر والدال عليه الثاني لا الاول من ايمان الدرر

كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان

وفي الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه في شبهة دون الزنا وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما
وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل اولم ينزل وعند الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط
واحصان كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد
وظاهر قول ابي يوسف فلو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحة الصغيرة ثم بلغت او المنكوحة الامة ثم عتقت لا يصير محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ
والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد
والذمي اذا دخل بامراته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام من حدود الخانية
واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والاخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم
وغير المحصن يجلد من حدود البدائع ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني الحد مع المهر والاجر مع الضمان
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم من خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده
وولد ولده ومعتدة الكنايات وشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجه وسيده
والنسب يثبت في الاول فقط وحد بوطي امة اخيه وعمه وامراة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه مهرها بذلك قضى علي رضي الله عنه وبالعدة ولان الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر
وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن
وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطي البايع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات
وينبغي ان لا يجب بوطي جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل
وجب ثم سقط يستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين في اول باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود البحر ملخصا
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف
ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والوطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة
وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما
وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ فنحن ايضا ناخذ به
وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في جميع شروح هذا الكتاب
وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدائع والاختيار وطريقة الخلاف ابي حنيفة فكان تصحيح قول
واختيار الفتوى من حدود تصحيح القدوري ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطيها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة
وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان علم الواطي انها حرام عليه الحد في كل وطي حرام على التابيد
وان كان لا يعلم فلا حد عليه فيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود
وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم
والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة
ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام
وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة واحصان القذف كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا من الزنا كذا في الملتقى

وزاد في البحر في باب التيمم فبلغ الاربعة عشر

انما يثبت النسب في شبهة المحل بالدعوة ولا يثبت في شبهة الفعل وان ادعاه كذا في البحر

انما يحد بوطي اجنبية زفت اليه وقالت النساء هي زوجتك كذا في البحر

وافتى ابن نجيم بقولهما

ذكر في الخلاصة في الثاني من الحدود

ونكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد يسقط الحد لشبهة العقد في التكبين من الفصولين

وافتى المرحوم بقولهما فانه يفتى به اوزره او طمار

واذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه
او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه
المهر ولا حد عليه من اواخر باب المهر من الخانية ق ولو طلق امراته ثلثا ثم وطيها في العدة لكنه
طلقها ثلثا جملة لا حد عليه في الاول من حدود الفتاوى قال محمد في الاصل اذا غصب جارية
فزنى بها ثم ماتت تضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة
التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا فاما اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم
جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة وتزوجها فهو
على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود في الفصل الثالث من حدود التاتارخانية
ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطا حتى وجب الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كانت الحرة
جارية والمسئلة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه في الاول من حدود الظهيرية
رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر ان كانت تستمسك البول كان عليه
بالوطي ثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا والحرم عليه مهرها وثبتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحرم
من حدود الخانية ولو زنى بصبية تجامع ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب
لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى لو وطي صغيرة لا تشتهي مثلها لا يكون
هذا الوطي في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقرا لانه
ارش ملك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل فعل اقتضاء الشهوة
فلا يتعلق الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة الهدى ج من احكام الصغار زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه
مؤاخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك وان مطاوعة
لا مهر لها بوجهين اما لا اذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به لكن لو صبيا شبهي ومحجة عوم
يرجع وليه على الامر فلا يعيد الضمان ودعت انه صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى
في نوع مشترك بين الحدود والجنايات من حدود البزازية وفي النظم غصب انه فزنى بها وهي مطاوعة
يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد من المحل الممزور وفي نكاح فوائد صاحب
المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة والثانية
اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من حدود احكام الصغار ج والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطيها
لا حد عليها علمت بالحرمة او لم يعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد
ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اولا يجب الحد وفي قول اخر
لا حد عليه وكذا يقول او لا وهو قولهما فعليه الحد من حدود الخانية ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا
رجل زنى بامراة فاخذ فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها
العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح الجواهر في الثانية والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او
احدهما مسلم والاخر ذمي وهو صادق بصورتين او احدهما مسلم والاخر مستامن وهو صادق بصورتين او
احدهما ذمي والاخر مستامن وهو صادق بصورتين فهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في المستامن فقال لا
فيما اذا كان احدهما مستامنا ايا كان فلا حد عليه في ثلث منها كما لا يخفى في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود البحر

واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فهو عند الامام خلافا لهما كذا في الزبدة

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمخالفة في القبل ومع يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة كذا في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى وقدم النقل في النكاح الفاسد من هذه المجموعة

رجل زنى بامة الغير ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في الخانية وافتى ابن نجيم بقول ابي يوسف في الامة

زنى بمجنونة او صبية تجامع مثلها او بمستكرهة حد زنى بمن لا تشتهي حد كذا في حدود منية المفتي

وفي الدرر الزنا وطي مكلف في قبل مشتهاة خرج به وطي غير المشتهاة لصغره لا تشتهى وهو مخالف لما في المنية والخانية فليتامل منه وما في الدرر موافق لما في البدائع

الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل كذا في البحر

وفي المنية ادعى عليه انه وطي جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي وتوبيخ المدعى وطلب النقصان كذا في المحيط البرهاني وفي البزازية

وافتى المرحوم في البكر بان عليه الحد ونقصان البكارة كما في احكام الصغار منه

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه على الزنا فظن البعض اختصاصها بها اما في غيرها فالسلطان وغيره سواء فيه عنده ايضا والصحيح ما ذهب اليه الاكثرون من انه يعم الاحكام كلها كذا في ضمان الاكراه من ضمانات فضيلية

سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يسقط عنه او بدرا عنه اجاب ان ثبت عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد وبشهادة ذميين لا يقام عليه الحد ويسقط عنه من فتاوى ابن نجيم

لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط في احكام الذمي من الاشباه
سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحدان ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم
من فتاوى ابن نجيم وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت ماكولة تذبح ولا يوكل وعن الفاروق رضي الله عنه
انها تحرق وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا توكل ولا تحرق كما كانت مما لا يوكل
يحرق بعد الذبح ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل لو لغيره ان اخبره بقيمتها قال الصدر الشهيد والاعتماد على رواية
شرح الطحاوي وذكر في السلم انه المختار والاحراق لقطع التحدث من التاتارخانية من حدود البزازية رجل قبل امراة اجنبية
او لمسها او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من تعزير الخانية
وفي شرح الطحاوي رجل وطي بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له ذبحت واحرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي
يذبح ولا يوكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بذبح البهيمة توكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا تحرق وعند ابي يوسف
لا توكل وتحرق بالنار كالذي لا توكل واما الذي لا توكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق بالنار قبل الذبح وتضمن
الفاعل قيمته ان كانت لغيره وفي ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا قالوا والاعتماد على ما ذكر
في شرح الطحاوي وفي فتاوى القاضي الامام رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال ذبحها
واحرقها وان لم يكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق ان لم تكن
ماكولة او كانت مما توكل تذبح ولا تحرق خلاصة الفتاوى زنى بامراة اجنبية في دبرها يحد اجماعا
من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بامته او امراته او بعبده لا يحد من واقعات الناطفي من حدود البزازية وكذا في الخلاصة
ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة في الحدود الذي لا يوجب الحد من حدود ابن همام
واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال
بالنساء فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء فانه لا يحرم شيئا
وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلام الذي لا يصلحون الا للاستمتاع
فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا واما اتيان الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه لا يحرم
شيئا الا ان يطاها في الفرج فان وطيها في الفرج وجب عليه العقر فان قتلها الواطي وجب عليه الدية ودخل
العقر في الدية واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد
من نكاح النتف وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم يرجع فطلبته بحدها
ضرب الحد ثمانين لقذفه اياها ولا يحد هو حد الزنا لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف صح في السابع من حدود المحيط البرهاني
او قال زنا بامرة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت المراة هي المقرة والرجل غائب فحكم الرجل
كحكم الامراة تاتارخانية وكذا في حدود المنية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل شهادتهم
ويحدون حد القذف وان كثروا عن محمد كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة
جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل
شهادتهم من حدود الخانية شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري
في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها
ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله بالنص من باب الحد على الزنا من حدود المحيط السرخسي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي
انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل هذه الشهادة
في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل المشترك بينهما من المحل المزبور سئل عمن شهد عليه بالزنا هل يلزمه حد ام لا
اجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف من فتاوى ابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا
على رجل انه قد زنا فقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه ولا يلزمه الحد من المحل المزبور

وفي التتمة قبيل مسائل الامر بالمعروف وان كانت ماكولة تذبح وتوكل
وقال في شرح الطحاوي بخلاف هذا والاعتماد على هذا وهي
في حدود الاصل منه في اخر باب الاقرار في الزنا
وافتى ابو السعود
انه يوكل ويشرب لبنه وما وقع في بعض الكتب من خلافه فهو غلط
منه

مخالف لما في المتون
وكذا اللوطي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا لاط حد حد الزنا فان كان
المفعول به بالغا عاقلا عزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان
صبيا فلا شيء عليه كذا في ذيل المسئلة من يحاسه
منه

واذا ارادوا
الرجم

واذا ارادوا الرجم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يجيء
فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث في الرابع من حدود التاتارخانية

الثاني في حد القذف وحد الشرب

اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا
او كافرا او قال زنيت باتان او ببقرة او محدودا في الزنا او امراة ملاعنة بولد او قذف امراة ولها
اولاد لا يعرف والدهم من خزانة الفقه ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله واطلق في قوله قذف
مرارا فيشمل ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم واحد
او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما في الخانية وغيره من واقعات البحر في القذف
ولو قذف واحد جماعة بكلمة او كلمات متفرقة تتداخل عند ابي حنيفة فيحد حدا واحدا لكونه حق الله وعند الشافعي لا تتداخل
عند الشافعي لكونه حق العبد شرح مجمع لابن ملك ف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف
يوجب الحد فكان لكل ان يدعي انه لم يعين المستثنى من حدود الخلاصة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان
الا واحد او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحد كما بعينه فقال لا لا حد عليه
من اواخر فصل في الالفاظ التي توجب الحد وما لا يوجبه من حدود التاتارخانية ومن قذف رجلا مجبوبا او امراة رتقاء لا حد
عليه من قاضي التاتارخانية وكذا في البحر في الحدود ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء مع ثبوته وكذا
اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وكان له ان يطالبه
بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا من اواخر فصل حد القذف من الخانية
المقذوف ان كان حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان ميتا
لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا ولو الده وان علا ان يخاصم القاذف
في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت القذف ثم مات
ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث ملخص ما في البدائع حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد
من شرح الطحاوي رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابوهما كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين
او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة
سواء حضروا جميعا او حضر واحد في فصل الالفاظ التي توجب الحد من الخانية ولو قال الرجل يا ابن الزاني
والزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا حيين كان لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له من المحل المزبور
ولو قال يا ابن الزانيتين وامه التي ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال
الجدة لان الام حقيقة الوالدة والجدة تسمى بها مجازا من قذف معين الحكام ادعى على رجل انه قذف
امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسال ان كانت امه حية كان طلب الحد لها فلا بد من ثبوت وكالتها
دعواه وان قال امي ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت بحيث لا وارث لها غيره ولا بد من ثبوت كونها
حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من دعوى القاعدية ملخصا قذف ام ابنه وهي ميتة فليس له ان يخاصم اباه
لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه تعظيما له ففي قذف الام الميتة اولى
من البدائع وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه في القذف
لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه
محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه في السادس من حدود التاتارخانية

واذا قال لامة الغير او لام ولد الغير او الذمية يا زانية يجب عليه
اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب هنا لعدم احصان المقذوف في
كذا في التاتارخانية في العام من الحدود وفيه تفصيل
سئل عن الذمي اذا قذف ذميا هل يحد ام لا اجاب لا يحد لكونه لم يسبب
القذف ولكن يؤدب سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه
حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير
من فتاوى ابن نجيم من حدود البحر ولا يسقط حد القذف
بالتقادم مختار

لانهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين كذا في البحر

سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك
ام لا اجاب نعم له الطلب بالحد بعد ذلك من فتاوى ابن نجيم

وفي الكشاف في اوائل سورة النور فان قلت هل يورث الحد
قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله عليه السلام الحد لا يورث ويورث
عند الشافعي ٥ ١٩

ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف ذكر هذا التعميم
في التاتارخانية نقلا عن المضمرات ولا بد من حفظه فانه كثير الوقوع درر
وما كتبنا من الخانية يؤيد ذلك منه وكذا ما كتب من البدائع ملخصا ٥

وصرح في حاد المنية بخلافه حيث قال ان لم يكن موصوفا ظاهرا
بما وصف به الشاتم من الاوصاف المذمومة ان قالها له مخاطبا
كان من الامثلة يجب التعزير او الحد لشاتمه وان قالها حالة الغيبة
لا يلزمه شيء لان ذلك مسا وغيبة انتهى ٩٢٥ من جلده

مضمرات وحق الخصومة للمقذوف حاضرا كان او غائبا
وان المقذوف ميتا فالخصومة لمن يقع القدح في نسبه
تاتارخانية من جلده ٥

ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا اياه ان كانت محصنة حد في الالفاظ التي توجب الحد من الخانية
رجل قال الرجل يا زانيه لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال الامراة
يا زاني يجب الحد في قولهم من تعزير الخانية عن ابي يوسف فيمن قال لغيره من رضا او غضب لست لابيك
فهذا قذف من قذف مغني الحكام ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضي او على وجه الاستفهام فليس
بقاذف ولو قال في غضب او على وجه التعيير فهو قذف من المحل المزبور واجمعوا انه لو قال للاجنبية
ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا فتح القدير قال لاجنبية يا زانيه
فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها وتحد المراة محيط رضوي ولو قال الرجل يا زاني فقال الغيره
صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت كما قلت فهو قاذف ايضا في واريا القذف من حدود البحر
رجل قال من وطي امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد ولو وطي امراة في نكاح فاسد
او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني
لا يحد في فصل في الالفاظ التي توجب الحد من الخانية ولو وطي جارية ابنه فقذفه بيا زاني لا يحد عند الثاني
ولا رواية فيه عن الامام هدية المهديين رجل قال العبد غيره يا زاني فقال له العبد بل انت حد العبد لانه قذف
المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن من حدود الخانية ولو قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه الحد
من حدود بحر رايق وكذا في الخانية لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه في كتاب اللقيط من الخانية
فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة وشهد الاخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة
ويحد القاذف وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء من الفتاوى الظهيرية
رجلان شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الاخر
انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر انه قذفه بالفارسية
او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما قاضيخان في اواخر فصل في الالفاظ التي توجب الحد ويقام على الذمي سائر الحدود
الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف
في اواخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر
ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله من حد باب الشرب من الحاوي القدسي
ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقرارا موجبا بالحد لان السكران لا يثبت
على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع الا حد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما مما فيه حق العبد
في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فانه
يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب
فاذا اعترض كان اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر
لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها في ردته قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف
وان باشر اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب
والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي خ في اواخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية
ق حلف لا يشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران ووجد ريح الخمر يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
وفي الملتقط للحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب خزانة وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد
خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر وهو سكران والسكر الموجب للحد
ان لا يعرف الرجل من المراة ولا الارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط في كلامه وبه يفتى ملتقى الابحر

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قال
في غير غضب لا يحد لان عند الغضب يراد به حقيقة سبابه وفي غيره يراد
به المعاتبة بنفي مشابهته اباه في اسباب المروة كذا في الهداية

سئل عمن قال لاخر في حال المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن
لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب
نعم عليه حد القذف من فتاوى ابن نجيم

واما اذا لم يكن في حال المخاصمة ففيه تفصيل ذكره في البحر
كذا في الخانية والبزازية

واذا قال لاخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب
الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا
لان معناه بل انت زان مختارات النوازل

سئل عمن قال لاخر يا زاني فقال بل انت زان هل يجب الحد عليهما ام على
احدهما فقط اجاب يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف للاخر
من فتاوى ابن نجيم

ولو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل شهادتهما عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو شهد احدهما بالقذف والاخر على اقراره لم يحد
كذا في حدود خزانة الاكمل

ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر
حرام في الاديان كلها وهذا في بعض الرواية ذكر الصدر الشهيد انه يحد
وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر منها واخر كتاب الاشربة
من الولوالجية

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طايعا هل يحد اجاب
لا يحد حتى يصحو ثم اذا لم تقم عليه البينة لا من فتاوى ابن نجيم من الحد ودم
ار ريحها موجودة في حال الاقرار او اقامة البينة وسيجي في
الملتقى

سئل عمن وجد فيه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد
ما لم يثبت شربه منه الخمر بطريق شرعي ابن نجيم

وقال الشيخ ابو العباس التعزير حق الادمي يجوز الابراء عنه وفي نوادر
ابن رستم عن محمد يقبل شهادة فيه والشهادة على الشهادة يجب فيه اليمين
ويجوز فيه العفو وتصح الكفالة بنفسه ثلاثة ايام
كذا في حدود خزانة الاكمل

عت بح قع وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر بافل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه
رائحة الخمر دون السكر يعزر بح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد بجنبه انية الخمر فيها خمر يعزر ذكر الامام
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجاز والفسق فيعزر ومن نشأ على الظلم
في اول باب التعزير من القنية سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف
في الخامس من حدود جواهر الفتاوى ولا يحد الاخرس بالشرب سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة
معهودة ويكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات بحر رايق

الثالث في التعزير

مت وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام
فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع مم بغير ان يجني على انسان وما قال الطحاوي
فيما اذا جنى على انسان صح من تعزير القنية ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب
ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لانه نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي
عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام من المحل المزبور وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب
لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف اصحابنا وعندنا المولى
لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المراة من تعزير الخانية وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا اضمنه وفي الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية
في بيت المال لانه خطأ من الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته في السير من حدود البزازية
وذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم
والحبس وتعزير الخسائس الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا
خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الواجباني الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه
كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين والترتاشي الخوارزمي ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال من حدود البزازية ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه
من تعزير منح الغفار وان شتم اثنين او ثلاثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام في التعزير من حدود خزانة الاكمل
ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن
عمر بن الخطاب فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده
وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده وقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله وضربه بالدرة
في التعزير من حدود التاتارخانية لو قال يا خبيث فقال انت تكافاه ولا يعزر كل منهما للاخر لان التعزير بحق الادمي
وقد وجب عليه مثل ما وجب للاخر فقط كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب
ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب
كالقذف وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي قالوا لو تشاتم الخصمان بين
يدي القاضي عزرهما قريبا من اواخر باب حد القذف من البحر خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما
اهانة لحرمة المجلس لو فعله احدهما لصاحبه لا يعزر ما لم يطالب خصمه في الفصل الاول من الفصولين

اذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا قليلا او كثيرا واذا شرب غير
الخمر لا يجب عليه الحد ما لم يسكر والمراة في الحد كالرجل الا انها لا تجلد ولا تضرب
في حال السكر حتى تصحو واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى يبرأ واذا شهد عليه
الشهود انه شرب ولا يوجد منه رائحة الخمر لا تقبل شهادتهم عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد تقبل ما لم يتقادم واذا وجد رائحة الخمر ولم يشهد الشهود
فانه لا يحد ولو قاء الخمر لا يحد في احكام السكران من احكام الناطفي

في التعزير

من ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع ففيه التعزير

ومملوكه هكذا في محل اخر من الخانية

ثم ما زاد على مائة غير ما دون فيجعل القتل بفعل ما دون وبفعل
غير ما دون فيضمن نصف الدية محيط رضوي

كذا في اواخر حدود البزازية ٩٢٥

والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال واما التعزير بالشتم
فلم اره الا في المجتبى فقال انه شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع لكن
بعد ان لا يكون قاذفا من تعزير البحر او اكمه

في باب التعزير من الحدود وفي الفن الثالث من الاشباه تفصيل

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفية وكمية كما في نوع من انواع الشتم
لعدم المماثلة معين المفتي لشيخ الاسلام ابي الامجد
وهذا يشير الى انه اذا كان الشتم بلفظ اخر لا بلفظ الاول لا يوجب التكافؤ

فان المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي فقضيت علي عزره في مسائل شتى في نوع في ولاية القاضي من البزازيه

ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقها اولبس كما قال العلما فانه يعزر ولا يكفر في فصل السبع من الظهيرية والامام من الخانيه

ومن انتسب الى النبي عليه السلام يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف

بحق الرسول عليه السلام معين الحكام افطر مسلم مقيم في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك تاتارخانيه

وفي القنيه من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت

كونه من الدين بالضرورة معين المفتي مسلم يبيع الخمر وياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المغني والمخنث

والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبه في المقصد الثاني من النوع الرابع من القسم الثاني من هداية المهديين

يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا من جلس مجلس الشرب وان لم يشرب يعزر ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا

بخلاف الذمي تاتارخانيه وفي القنيه قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه

لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا يقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة يقبل

لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال شربه بكرا فعليه ديه يقبل البينة

كذا هذه انتهى كذا في القنيه وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم يقبل واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله

او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه يقبل اجنبية او عانقها او خلا بها

ونحو ذلك ثم اقام رجلين يشهدان انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها تضمنت

اثبات حق الله وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وينبغي على هذا للقاضي

ان يسأل الشاتم عن سببه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه ٦ في فصل التعزير من البحر الرائق صح

واقتصر المصنف في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان

فاسق ونحوه من المحل المزبور قال له يا منافق او انت منافق يعزر من تعزير القنيه وان قال لها يا قحبه او جار الفاسق

لا يلزم شيء لان ذلك فسا وغيبة لا شتم من حدود حاوي المنية صح رجل شتم الناس ان كان مرة يوعظ

وان كان شتم ضرب وحبس حتى يترك بزازيه وفي الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي ويا ابن الاسود

ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في المبتغى ومنها يا خاين كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المحيط

في فصل التعزير من البحر وكذلك لو قال يا كلب وحكي عن الهندواني انه قال يعزر في عرف ديارنا

والاصح انه لا يعزر لان من عادة العرب اطلاق هذا الاسم بمعنى المبالغة في الطلب وقلة الاستحيا

فقد يسمون به كالكلبي ونحوه ثم كل احد يعلم انه كاذب فالشين يلحق القاذف دون المقذوف

من حدود المبسوط ولو قال يا قذر يا جيفه او يا بليد يجب التعزير خزانه ولو قال لامراة

يا روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبه فانه يعزر قبيل فصل التعزير من ابن الهمام وكذا في فصل يجب التعزير

ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير في التعزير من الخانيه ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا

لو قال لابنه قبيل كتاب السرقه من البزازيه كل فعل اختياري يحرم شرعا ولا يوجب حدا ويعد عارا

عرفا فاسناده الى المسبوب يوجب التعزير والا فلا الا ان يكون تحقير الاشراف فالتقييد بالاختيار

وجهه ظاهر اذ لا يجب في غيره شيء فالمدار تحقير للاشراف مسعفك رجل جا الى امراة رجل او ابنته وهي منكوحة

لغيره فاخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى ياتي بها

او يعلم انها قد ماتت في فصل الدعوى من الخانيه رجلا خدع صبيه وذهب بها الى موضع لا يعلم

قال محمد انه يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت في الثالث من غصب الظهيرية وكذا في الخانيه

عن شيخ الاسلام قاضي خان بشن قبر انه يعزر جواهر الفتاوى سئل عن متولي الحسبة اذا سعر

البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم

رجل شتم الناس ان كان مرة يوعظ حتى لا يفعل مثل ذلك وان كان يفعل كذلك يحبس حتى يحدث توبة وان شا ضرب

وحبس حتى يترك في العاشر من قضاء البزازيه

سئل المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزر على ذلك اجاب نعم له ان يعزره على ذلك من صادر ان يحكم من القضا

مسئله في البزازيه

المسلم اذا شتم الذمي يعزر تاتارخانيه في التعزير

ولو سعى ابنه الصغير حرا يعزر نهايه قبيل كتاب السرقه

وينبغي ان يبين ان سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ... لا تطلب منه البينة بل يسئل المقول له عن الفرايض التي يفترض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح به في المجتبى من ان ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته صح

وكان الفرق بينهما ان روسبي في القذف بالزنا بخلاف القحبه فانه كناية عن الزنا كذا في البحر

كتاب السرقه

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء او نهارا

او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم ياخذ المال ممن في يده على سبيل المكابرة

جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ المال مكابرة منه في اوايل كتاب السرقه من التاتارخانيه

والخفية والاستسرار في السرقه عند ابتداء اخذ المال او عند انتهائه او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في الليل

فلا يشترط الخفية والاستسرار حال الدخول من المحل المزبور ثم انما يشترط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء

فان نقب البيت خفية واخذ المال منه من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان يكون

للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق

من بيت اخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق

من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كاملا ومنها ان يكون المسروق

متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لانما فيها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقه وذكر

الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقه به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضا

فان انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال الماخوذ

محرزا اما بالمكان المحفوظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبيه والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق من الصحرا او له

حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نايم في الصحرا او المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا فيه قال السرخسي

محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او من امراة نايمة حليا او ملاءة هي لابسها يقطع في اول كتاب

جميع المسافر متاعه في الصحرا وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد

والنايم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نايما او غير نايم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح

من سرقه مختارات النوازل اذا سرق الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع فيه وفي البقر والفرس فهو مقيد

بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان قطع او لم يكن راعيا فان كان راعيا ففي البقالي لا يقطع وكذا في المنتقى

عن ابي حنيفه واطلق خواهرزاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن بان الراعي لم يقصد حفظها من السراق

فتح القدير وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها سوى الراعي

من يحفظها يجب القطع وكثير من مشايخنا افتوا بهذا في فصل الحرز من سرقه البحر وان كان الغنم ياوي الى بيت في الليل

عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع ولا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بنيانا منفردا

في الصحرا او المراح من سرقه الخلاصه وفي الحاوي اتخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع فيها الاغنام

وهو نايم عندها قطع وعن محمد قطع سوا كان معها حافظ او لا وعليه عامة المشايخ انتهى في فصل الحرز من البحر

والخيمة والخبا وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نايم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا

وان كانت الخيمة او الخبا وحدها في برية او صحرا ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي معين المفتي

وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار

مفتوحا فدخل نهارا او سرق لا يقطع ولو سرق من السطح ثيابا بسطها او نصبا يقطع لانه حرز في فصل الحرز من سرقه البحر

ولو سرق نفس الفسطاط فانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وكان ملفوفا

عنده من يحفظه او في فسطاط اخر فانه يقطع فتح قدير وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا او عندها

من يحفظه يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح

لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة

لانه وقت لا يلحقه الغوث وما بين العشايين كالنهار

وافاد بقوله الاخذ خفية ان الشرط الخفية وقت الاخذ او دخول الحرز ليلا كان او نهارا وفي الخفية في الانتها فان كانت السرقة نهارا في المصر فهي شرط ايضا وما بين العشا والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار وان كانت السرقة ليلا فليست بشرط حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم اخذ المال مجاهرة ولو بعد مقاتلة ولو من في يده قطع به لا كتفا وما بخفية الاولى كذا في اوايل سرقه البحر الرايق

من البزازيه وكذا في الخلاصه

مسئلة في البزازيه وقال فيه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزم القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد ولا قطع لسارق الغنم لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه اتي برجل سرق الغنم فدراعنه الحد كافي

وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي برعى غنمه فسرق غنمه لا يقطع وان اراد الموضع وهو عنده يقطع من سرقه البزازيه وكذا في القنيه

وقال في سرقه التتمه سرق متاعا من رجل في الصحرا وهو حافظ له قطع سوا كان الحافظ نايما او يقظانا لان الحفظ في الصحرا كذلك يكون وهذه اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام واما اذا اضطجع انتهى او فيه اشاره الى انه يقطع وان كان الحافظ راعيا

ولا يقطع السارق من المغنم لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان رجلا سرق من المغنم فدرا عنه الحد وقال ان له نصيبا من سرقه الكافي برح الواني

قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ كذا في سرقه البزازيه

ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة
النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص
وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لا يقطع من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا
ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا
فنقب بيته سرا واخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين في التاتارخانية من سرقة الينابيع
بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة من سرقة البزازية
ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل
يقطع من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق
دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية صح
قال الكرخي ما كان حرزا للنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من سرجة [illegible] يقطع وكذا لو سرق
ثياب الراعي من المرج قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا من المحل المزبور صح ولو كابر انسانا ليلا وسرق
متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع فان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا يقطع
في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظ
او تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع
من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية صح لا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل في هذا انه
متى جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب كما لو سرق [illegible] وما ورد في [illegible] آنية من ذهب او فضة لا يجب
القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في امره كما لو سرق جماعة منهم من يجب
القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على واحد منهم كذلك ههنا من سرقة شرح المجمع ولو ان جماعة دخلوا منزلا
وسرقوا سرقة وحملوها على واحد منهم القياس ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب
القطع عليهم جميعا لان الباقين كانوا ردءا له وعونا له فيشتركون في القطع كما قلنا في قطاع الطريق
اذا باشر احدهم والباقون وقوف معه فانهم يشتركون في القطع كذلك ههنا من شرح الطحاوي
ومن سرق شيئا ثم رده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعى احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما
قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
وعند محمد لا يقطع ولا يرد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به في فصل كيفية القطع من الملتقى
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين
ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال لا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا
على اقراره لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال لان الشهادة على الاقرار
بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع ولو اقر كان بالمأذون من الخانية صح العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى
عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا تقبل اجماعا عليه
من سرقة البزازية صح واذا اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لانه كسبه مالية رقبته حق
لمولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد مأذونا فاقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره
بالغصب من اقرار مبسوط السرخسي

وطلب المسروق

وطلب المسروق منه شرط القطع اي وان طلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها مطلقا
فتحصل بما اذا اقر او اقيمت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع
لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا ظهر ان ما في التبيين معزيا الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب
قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف وكيف هذه
عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه
سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف الدعوى
في الاقرار ليست بشرط الى آخره وفي البدائع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري
لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت
القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المصنف مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال
وبه جزم الشارح ثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر
في الكشف الكبير قيل يجب الا ان وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا
للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة
بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب
القطع مجردا عن طلب المال والكل يفيد ان الشرط هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع
لا طلبه القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد في فصل كيفية القطع من البحر الرائق
اذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلثة
وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي من ابن سماعة في نوادره انه
لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى يحضر المالك وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن لا يقطع بخصومتهما
من سرقة التاتارخانية ولكل غاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير
والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب مختار النوازل وكذا في الكنز في فصل
ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء في فصل كيفية القطع من الملتقى
ولو شهد بها رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل
وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره في كتاب السرقة من القهستاني وكذا في سرقة البحر
واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم من سرقة البحر
ادعى انه سرق فقال كرفته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا
في فصل في ظهور السرقة من التاتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع من المحل المزبور
لا يقطع بالنكول وان ضمن المال من سرقة البحر طلب المسروق منه ان يحلف السارق
يقول له القاضي ما تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه
في التوكيل بالخصومة من الخانية واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فلان ان يقاتله
ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم
حل له ان يقاتلهم لص معروف وجده رجل في ساحة ليس له ان يقتله وقيل له ان يقتله وكان يأتي
به الى الامام لحبسه الى ان يموت قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلب
السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ولا يقصدون رد المتاع
عليهم جاز لهؤلاء القوم المستعان بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون
المتاع ولا يقصدون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق
من فتاوى [illegible]

قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه ففي الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والاخر ان يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع من انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والاخر ان يقطع الطريق خارجا من المصر بحيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال صح من اواخر سرقة [illegible] قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر وما هو بمنزلته كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس في اول باب قطع الطريق من البحر

وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى ع في باب قطع الطريق من الدرر صح

وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان بقرية يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي صح

ع اواخر باب كتاب السرقة من مختارات النوازل قوله ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه ولان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا فرق بين ان يكون بالليل او بالنهار في المصر او خارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان ليلا او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في التبيين زيلعي اواخر باب ما يوجب القود من الجنايات ح

وان اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤا استوفوه وان شاؤا عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التائب مستثنى من هذا الحكم في اخر الاية اعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد التوبة ورد المال واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار في الاصل لان الله تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود كذا في المحيط وكذا سقط عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا من المال ما لم يصب لكل منهم نصاب فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد منهم اخذ المال القليل اعتبر فيه عفو الولي لعل الوجه فيه انهم اذا اخذوا المال عرف ان مقصودهم كان اخذ المال لانه اقدامهم على القتل كان للتمكن من اخذه فلما كان مقصودهم المال ولم يصب لكل منهم نصاب يسقط الحد وصار امر القصاص الى الولي واذا قتلوا فقط عرف ان مقصودهم القتل فيقتلهم الامام حدا

شرح مجمع لابن ملك اخر قطع الطريق صح

كتاب الجنايات

والفتوى على خلافه كما في الزيلعي والبحر صح يعني اجرى عليهم احكام قطاع الطريق كما سيجيء م

دفع المتغلبة المتلصصة

لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة صدر

وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجري عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى كذا في الينابيع في السرقة م

وفي التاتارخانية نقلا عن الينابيع ان الفتوى عليه صح

فيمن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله

كذا في التاتارخانية من المتفرقات من الجنايات ونقل فيها خلافا في هذه المسئلة صح

المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق المختار انه يغسلون ولا يصلى عليهم في باب الجنازة وعلامة الواو من الجنائز من واقعات الحسامية صح

كتاب الجنايات الاول فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة العدل

يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية وتجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل الوالد بولده من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملكه كلا او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولا حبس القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب بالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف خزانة الفتاوى صح لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس من اوائل كتاب الديات من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين وفي الكافي لا قصاص بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد ع الثالث من جنايات التاتارخانية وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص وعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة تقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين في اول الموجب للقصاص من كتاب الجنايات من الكلام صح

وفي شرح الطحاوي واذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير من المحل المزبور صح اذا كانت الجنايتان من رجلين فمات من احدهما دون الاخرى انه اذا كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس القصاص في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش ذلك وان كان احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الارش ولا يدخل احدهما في الاخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما كجناية واحدة كانهما حصلا بضربة واحدة وان كانتا من شخصين لا يمكن ان يجعلا كجناية واحدة لان جعل فعل احدهما فعل الاخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء برات الجناية الاولى او لم يبرأ على ما تبين في فصل من الجنايات من البدائع اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما وان فيه يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق في الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود بالاتفاق كما وان لم يجرح لا يجب القود بانه الة كانت في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم كشف البزدوي وكذا في الخانية في باب القتل صح وان ضرب بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما اشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما اذا ضربه بالعصا الكبير

عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل رواية اول الجنايات كذا في الخلاصة صح

العبد اذا قتل مولاه اذا كان عمدا فعليه القصاص اجماعا وان كان خطأ فجنايته هدر اجماعا لان المولى لا يستوجب على عبده دينا منبع شرح مجمع من فصل من الجنايات

ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبده فاضيخان فصل فيمن يقتل قصاصا كذا في البدائع في اواسط فصل في بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه كذا في المحيط البرهاني قبيل الحادي عشر والخانية وكذا في ضمانات الفضيلي في جنايات الارقاء نقلا عن المحيط لكن بنوع تغيير العبارة ولعل ما رايت من القول بوجوب القصاص سيما اجماعا من الكتب المعتبرة تعجب من البزازي وصاحب الخلاصة لا رواية فتدبر والله اعلم ٩٢٥

وقد افتى العبد على عزله بوجوب القصاص بعد التحرير الى النقل ثم بعد مدة ظفرت في باب جناية العبد على مولاه من جنايات الحجر بالحبس تصريحا بالقصاص في العمد وحررت على تفصيلها في الفلك المشحون نحو عينا بغير عنويه ٩٢٥

وفي جناية الرهن من الدرر تعليل المسئلة وذكر الزيلعي تفصيل مهم وتعليل والاشارة الى سيره فليراجع فانه ما وجدنا في غيره واغتنم ٩٢٥

او بحديد ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما اشبه الحديد كالنحاس
وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل من الخانية صح
رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم
رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
يقتل به من المحل المزبور صح ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة في المنتقى ضرب
رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه
في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في البهائم يتعلق به وجوب القصاص
وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به وجوب القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس في النوع الاول من جنايات البزازية
شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص
وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به من الثاني من جنايات البزازية
ولا يحكم بقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منهما وكذلك لا يحكم بارشها في الجناية على الاطراف من الظهيرية
واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا
انه لا يجب القصاص وان كانت عمدا وبه اخذ المشايخ وذكر محمد في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ
وفي الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفي العيون
شج رجلا منقلة فزالت حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه يا خلا ثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة لا يجب شيء ولو برء من اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش
المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برء ولم يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطاء
الا رواية عن ابي يوسف انه قال يجب اجر الطبيب واما اذا بقي له اثر وكان خطاء ففيما دون الموضحة ليس له
مقدر ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يوقت
ارشها بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئا لظهور اثر الشجة في الثالث من جنايات التاتارخانية صح
وفي المنتقى فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي الحاوي الجائفة ما بين اللبة
والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الذقن لا يكون فوقه
ولا يكون الجائفة فوق الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر والظهر والجنبين ولا يكون
في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف ولا قصاص في الجائفة فان كان
عمدا ففي ماله ثلث الدية وان كان خطاء فعلى عاقلته وان نفذت من ورائه ففيه ثلثا الدية وفي العيون
اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج
اصلع ايضا وجب القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضي ان يقتص منه ليس له ذلك
ويجب حكومة العدل وفي واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش
انقص ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وغيره على السواء اما
الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره وكان فيها حكومة عدل وفي المنتقى شج رجلا
اصلع موضحة خطاء فعليه ارش الشجة دون ارش الموضحة في ماله وان شجه هاشمة ففيها ارش دون
ارش الهاشمة في الثالث من جنايات التاتارخانية صح واذا برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر
لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الكافي تجب الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه
القنوي على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما وان بقي
اثر يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة فيه نوع الشجاج من الثالث من جنايات البزازية صح

فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها صح

ثم الارش لا يسقط الا اذا ازال وجوبه من كل وجه كذا في فتاوى ابو السعود المرحوم

واما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج الثلث الراس والوجه وجميع المواضع منها في ذلك على السواء حتى لو وجدت هذه الشجاج في غير هما من البدن يجب حكومة عدل والذقن من الوجه بلا خلاف والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان من الوجه عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث في اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك من جنايات الخانية

كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا شيء له عنده وعند ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية ان بقي الاثر وجب حكومة عدل كذا في الغرر لمخصاي الخانية صح

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه ان لم يبق لها اثر الا ثمن الادوية واجرة الطبيب كذا في التاتارخانية واختار صاحب المنية قول الامام انه لا شيء منه

لا شيء عليه سوى ثمن الادوية واجرة الطبيب قال هذا قول محمد واما على قولنا اذا اندمل لا يجب شيء وعليه الفتوى عمدة الفتاوى من الجنايات صح

رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة جامع الفتاوى من الباب الاول من كتاب الجنايات
واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا اخر فهو عمد وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطاء وتمامه في غرر ذلك الغرسة
ذلك رجل تعمد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان راسه فهو عمد ولو قصد يد رجل
فاصاب عنق غيره فهو خطاء من جنايات خزانة المفتين صح وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا
او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك او مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص بعد البرء
من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك واذا قطع رجل يد اخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين
او كانا ذميين او احدهما مسلم والاخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما وكانا امرأتين حرتين مسلمتين او احدهما
مسلمة والاخرى كتابية او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبد والاخر حرا او احدهما ذكر
والاخر انثى فلا يجب القصاص بينهما ويجب ارش الجناية في ماله حالا في الجناية فيما دون النفس جامع الفتاوى من الرابع من الجنايات صح
امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد امرأة
فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص عمدة في الجنايات صح شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض
ولا تنبسط فديته في الثالث من جنايات البزازية صح وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل
ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي
حكومة عدل في الرابع من جنايات التاتارخانية صح واذا قطع الرجل اصبع انسان فشلت اخرى بجنبها فعليه
ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش في الاخرى
وفي الكافي وهو قول زفر والحسن في المنتقى والصحيح قولها في الرابع من جنايات التاتارخانية صح
رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف لا قصاص في بعض اللسان
حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية وان منع بعض الكلام دون بعض
يقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف في اوايل كتاب الجنايات
ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى
بالعليا من جنايات الظهيرية صح ولا يؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهره
لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن
لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغرا وكبرا بل على قدر ما كسرت من السن ان النصف او الثلث
او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر مائلا غير مستو لا قصاص فيه
وعليه الارش في الثالث من جنايات البزازية صح وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ اما ذلك
في سن الصبي لكن ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ
واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي يستاني حولا كما في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر
والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل من المحل المزبور صح قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد
بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن طول فيجب الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي يجب الارش
لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور صح لا تقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل
الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكبر ينتظر
الى المكسور عام لم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر من المحل المزبور صح وفي الايضاح رجل ضرب
سن رجل فحركها واضطرب ان كان حرا فالارش فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا
فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه
يجب الدية كما لو اسود وان لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر وقلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل

وفي اوائل الباب انه القصاص فيما دون النفس لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا بين الذكر والانثى منه

عشرة في الانسان في كل واحد الدية الكاملة الانف واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع الماء واذا سلس البول وفي الثدي اذا لم يمسك الطعام وفي عشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينين والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين والرجلين والانثيين واللحيين والسمع والبصر كذا في زيادات الملتقط

وان كان السن المكسورة اخضر او اسود فحكومة عدل من جنايات البزازية ٩٢٥ صح

وفي وعور السن لا بد ان يذكر انها بيضاء او سوداء اذ لا يجب تمام الدية في السوداء مجمع الفتاوى

وفي الخلاصة وبالجملة النزع مشروط والاخذ بالمبرد احتياط من شتى الفتاوى

بم ولو كسر سن انسان فاسودت واحمرت واخضرت يجب تمام الارش في ماله وفي جص حكومة عدل وجواب بم هو الصواب كذا في القنية

ثم اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كان
من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب
شيء في الغنا والصغرى في الثالث من كتاب الديات من الخلاصة وكذا في الثالث من جنايات البزازية صح
ولو ضرب سن انسان فتحركت تأجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت
الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب في صبغات من الجنايات صح ولو وكزه فسقط سنه المتحركة قبل ذلك ففيه حكومة
عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري انه من الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة
وان تأخر السقوط لانه اخر السببين ويجب حكومة عدل من جنايات القنية باب فيما يجب فيه القصاص
ثم امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت سنة فلم يبلغ الذوائب من النهاية في الفقه
بل نبتت كما قطعت فعليها حكومة عدل من المحل المزبور صح ان قطع الاذن كلها عمدا ففيها القصاص
وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة
في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع نصف الاذن فكان يقدر ان يقتص منه يقتص
وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه والمرجع
في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل
وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه قال
اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة
كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك حرة لو كانت خرقاء
او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى م واذا قطع الرجل
اذن الرجل خطأ فتبعها المقطوعة اذنه في مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كاملا قال الشيخ احمد
الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور نباتها بالالتحام فانما نبتت باتصال العروق فاذا ثبت
فالظاهر انه اتصل بالعروق وزالت الجناية فيزول موجبها في الكبرى وان جذب اذنه فانتزعت
شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع
اذن عبد او انفه فعليه ما نقصه في الرابع من الجنايات من التتارخانية صح في ان ضمان العين على مراتب
ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف
القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل
والابل والبقر والثالث ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور
مهم في الثالث من جنايات نقد الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص
في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد
وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد
القصاص ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ونكف عنه من جنايات الخانية
وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من اخر في ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره
ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت
كان فيها حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه

رفع عدد — لا قصاص في العين الا بتفصيل

بالخيار

بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من المحل المزبور صح
وفي عين الاعور نصف الدية في الثالث من ديات المقاصد وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في
لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة في الثالث من ديات الخلاصة صح
وفي الضلع والترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل في كل وفي قطع نصف الساعد
دية اليد وحكم العدل فيما بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل
اكثر من ذلك وفي كسر الانف حكم عدل من اواخر ديات خزانة الاكمل وفي الخلاصة عن شرح الكرخي
لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى في الرابع عشر
ولو قال اقتلني فقتل يجب الدية لا القصاص وتجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال
من جنايات البزازية صح ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر قتل الذي قتل والقتل وحبس الممسك في السجن
حتى يتوب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله في اواخر جنايات خزانة المفتين صح رجل قمط رجلا فطرحه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية في جنايات خزانة الفتاوى وكذا في جنايات البزازية
القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما في النوع الاول من جنايات البزازية صح
ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ في الثاني من جنايات الخلاصة صح
وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية
مهم المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا او غمسه في نحو فرات مرات حتى مات ولو القاه
في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا الشيء لو انغمس مرارا
ورجى حيوته ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية
المغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه ذكره العتابي وفي المحيط
وكذا لو كان يحسن السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى السبحة لانقطاع فوره
بعجزه ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا
او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ولم يقدر عليها بان لم يكن مشدودا
ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد
في الضمان في اصناف القتل من الجنايات من ضمانات المجامع صح وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات
جوعا وعطشا لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات جوعا او عطشا
لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية قال محمد يعاقب الرجل على عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان
رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول
مهم ابي حنيفة انه لا شيء عليه في الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية صح ادخله بيتا وسد عليه بابه فمات جوعا او عطشا
لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه دية ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على انه على عاقلته
دية في الاقبار وفي الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة من قطلوبغا وكذا في الظهيرية وان القاه من سطح او جبل
على راسه فمات فلا قصاص عند ابي حنيفة وعندهما فيه القصاص اذا كان لا يتخلص منه في الغالب
من جنايات سراج الوهاج ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص فيمن يقبل قصاصا من جنايات الخانية صح
رجل نهشته حية في يده وضربه عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله
فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجرد في كتاب الديات صاح انسان فمات منه
او سلخ جلده وجهه فمات منه فديته في الثاني في الحظام من جنايات البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية

[illegible]

واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى انه ينظر
الى المجني عليه او مملوكا انه نقص عشر قيمته الجناية يجب عشر الدية
على هذا القياس من جنايات البزازية

من ضمانات الفضلية

او وقع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق وقيل يضمن هو المختار
منية المفتي

والخلاصة صح

سئل عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فما يلزمه اجاب ان كان الماء
عميقا لا يمكنه التخلص وهو لا يعرف الغوص يلزمه الدية
من فتاوى ابن نجيم

اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا وعطشا
فالدية على العاقلة على المختار وعليه العقوبة اخذ رجلا فادخله بيتا
وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا وعطشا لم يضمن على الاصح وهذا
خلاف الاول خزانة المفتي

وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب وكذا لو سمى بخبيص ونحوه وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته في نوع من الثاني من جنايات البزازية صح

ضرب امرأة للنشوز او نحوه فماتت فهو ضامن اجماعا ولا يرث من اجارات الحدادي

جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن من اجارة البزازية في السادس صح

جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلته الدية وان منكوحة فالدية على العاقلة ويكره على الزوج من جنايات البزازية صح ٩٢٥

٥ الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها ٥

وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطأ وفي اشهاد المجروح ٥ والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فيجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد كذا في مسائل شتى وكذا في مسائل شتى من اخر الهداية صح

والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت ابني بعمد فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله غيرك وقال المقر بل قتلت انا وصدقه لم يقتله في العفو من الجنايات

شهد بالقتل وقالا جهلنا الة وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل مطلقا والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية في الشهادة في القتل من جنايات الدرر صح وفي المحرر روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فانه درئ عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال انما اردت غيره فانه لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد فلم اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق ويقتل به وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلت رجلا فلانا بالسيف متعمدا ثم قال كان معي غيري لم يصدق ويقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منه لم يقبل ولو قال مات منه ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني صح واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب اخر فيجب اضافة الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا وهو ان يجرحه فيموت قبل ان يبرأ او يتوهم انه لا طريق لنا الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه وما لا طريق لنا الى معرفته لا ينبني عليه الاحكام وانما ينبني على الظاهر المعروف وهو ان يضربه ويكون صاحب فراش حتى يموت من المبسوط للسرخسي واذا اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد الاخران على اخر انه قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاقرار من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية في الشهادة بالقتل باب من الجناية التي يدعي الولي العمد والخطأ فيجب الارش

نسخ الشامي والمقر لا

اصل الباب

اذا قتل انسان عمدا وله وليان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم حضر الغائب انه يعيد البينة عنده وعندهما لا يعيد ولا خلاف في ان القتل اذا كان خطأ لا يعيد وكذلك الدين بان كان لابيهما دين على انسان ووجه البناء على هذا الاصل ان عند ابي حنيفة لما كان القصاص حقا ثابتا للورثة ابتداء كان كل واحد منهما اجنبيا عن صاحبه فلم يقع اثبات البينة له لاجل فلا يكون خصما عن الميت في الاثبات فتقع الحاجة الى اعادة البينة ولما كان حقا للمورث على قول ابي حنيفة رحمه الله عز وجل عندهما والورثة خلفاؤه في استيفاء الحق يقع الاثبات للميت وكل واحد من احاد الورثة خصم عن الميت في حقوقه كما في الدية والدين فيصح منه اثبات الكل للميت ثم يخلفونه كما في المال ولو قتل انسان وله وليان واحدهما غائب واقام القاتل البينة على الحاضر ان الغائب قد عفى فالشاهد خصم لان تحقق العفو من الغائب يوجب بطلان حق الحاضر عن القصاص فكان القاتل يدعيا على الحاضر بطلان حقه فكان خصما له ومتى قضى عليه يصير الغائب مقضيا عليه تبعا له والله عز وجل اعلم وان لم يكن للقاتل بينة لم يكن له ان يحلف الحاضر لان الانسان قد ينتصب خصما عن غيره في اقامة البينة اما لا ينتصب خصما عن غيره في اليمين بدائع فصل واما بيان من يستحق القصاص من كتاب الجنايات صح كذا في الدرر والتنوير في الشهادة على القتل ٩٢٥

اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص سقط القصاص وان كان من جهة القاتل يجب الدية لان الاصل فيها القتل الخطأ والخطأ معفو في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا قال محمد رحمه الله رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال الاخر ضربته بالعصا خطأ يقضى له عليهما بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص انما هو ممن عليه القصاص فهو مشاركة مع الخاطئ فيصير مالا ودعوى المال لا ينافي وجوب المال كما مر فتجب الدية في مالهما لانه وجب بالاقرار ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الاخر القتل اصلا فيقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقتل والولي يدعي ذلك وشركة الاخر لم يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء لما مر وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الاخر او قال الاخر قتلناه خطأ وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لا اتفاقهما على القصاص وشركة الاخر لم يثبت لتكذيب الولي من جنايات شرح الزيادات للعتابي ولو ادعى الخطأ واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الاخر لم يقض بشيء ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الاخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطأ وانكر الولي شركة الخاطئ قتل العامد من متفرقات جنايات الكافي ملخصا

اذا اقر القاتل انه قتله خطأ وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطأ لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا في فصل القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية صح

القاتل اذا اقر بالخطأ وصالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها في فصل المعاقل من الخانية صح وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وبحثه الابن انه يعتمد وجوب السبب قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من جنايات البزازية صح

اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من اعادة البينة ليقتلاه وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطأ او دينا لا يعيد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطأ او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء صح في اوائل الشهادة في القتل من جنايات الزيلعي

وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته في اوائل التاسع والعشرين من جنايات التاتارخانية صح

اقر انه خطأ والولي انه عمد او بالعكس لا شيء له حلا

ما وجب بالاقرار بالخطأ يؤجل وما صولح عن العمد حال الا ان يؤجل

وفي جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال هذا اذا كان الجارح اجنبيا ولو كان وارثا لم يصح كذا في هبة المريض

هذا عندهما وعند الامام القصاص للورثة ابتداء وان اعتمد عليه المتون ٥ من الفصول كذا بخط المرحوم

عفو الاولياء قبل موت المجروح ولا يصح قياسا ويصح استحسانا عمدا كانت جراحة او خطأ ويصح عفو المجروح ايضا كذا في مبسوط خواهر زاده بمجموعة محمد بيك

لو اقر ما يجرح خطأ فعفا عنه المجروح ثم مات لم يصح عنده لانه للقاتل وصية كذا في خزانة الاكمل

وبه القتيل يملكها اولا ثم الى الورثة يملكها الحقيقي فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال اسمه واعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه كذا في الاشباه من القول بالملك

الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية

القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية وبدل الصلح
في الاول من باب الخلاصة صح الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وكل واحد
من الورثة يكون خصما فيما يدعى للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت
بالشبهات والقصاص لا يثبت من باب الوكالة من جنايات الخانية صح ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه
من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك وسائر ورثته ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يأخذه
من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث ... الموصى له بثلث المال الا يثبت حقه في القصاص
واذا انقلب مالا يثبت حقه في باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي من المبسوط صح في الذخيرة رجل قتل عمدا
وعلى المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول
اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلب
نصيب الباقين مالا يقضي منه ذلك من ذلك المال ديون الميت وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا
انقلب مالا في الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء الا ترى انه يقضي من ذلك من ديون الميت وتنفذ وصاياه
وليس الامر كما زعم الا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء عفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا كان
ذلك في مال القاتل ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل من متفرقات جنايات التاتارخانية صح
وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص
في فصل فيمن يستوفي القصاص من الخانية صح وذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبير
ان يستوفي موجب القتل كله هل له ذلك جعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطأ او عمدا الى قوله وان كان العمد
عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبد او هو مشترك
بين اجنبيين احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي السغناقي الا ان يكون للصغير اب
فيستوفيه بانه ح م وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير
وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير في السابع من التاتارخانية صح
وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شروحهم ان القاضي
كالاب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بفصل السلطان فقد ذكر محمد في الكتاب ان القاضي لا يستوفي القصاص
من المحل المزبور صح ولمولى ام الولد والمدبر وولدهما استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يترك وفاء
فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل
المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على
استيفاء القصاص لا يقتل ايضا كما قبل اجتماعهما لان المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف في الكافي من جنايات العتابي
فقتل ابنه وله ولد لم يكن له ذلك للولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص بنفسه او امر غيره ولا شيء عليه في
ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا في باب ما يوجب القود من الدرر صح وفي ولي القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير
رضا القاتل ولو صالح معه على مال جاز في الفصل العشرين من جنايات التاتارخانية ولو صالح احد الورثة او مولى
العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل
الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر ان يقتله ولو كان من ورثة المقتول ولد القاتل
او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية في فصل فيمن يستوفي القصاص من جنايات الخانية صح

الرابع

الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا

رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم
القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو في فصل من يقتل قصاصا ومن لا يقتل من جنايات الخانية
ثم لو قطع يده فقال عفوت عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية اما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث منه او قال
عفوت عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الضربة والشجة خزانة الاكمل
وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول
عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة او الضربة واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما يحدث
منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو
في الفصول كلها وان سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع
ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب
القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح
العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطأ فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شيء
على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان العفو
بالجناية او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب
فراش يعتبر من جميع ماله وان كان في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان العفو تبرع منه
وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر من العاقلة
وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما
يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او
عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من البدائع ملخصا
ثم عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا في باب امر الغير بالجناية من جنايات الغنية صح
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما
في اوائل الفصل الثاني من جنايات العتابية صح ويسقط قود ورثه اي استحقه احد على ابيه مثلا قتل ان
احدا وارثه ولده فذلك الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا من اخوته ومات واحد
منهم لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما والاخر امهما
كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه ورث من امها الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك
القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية صح من جنايات القهستاني
قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده اعني به امرأته وولده وارثها او قتل
اخا ولده من الام وهو وارثه على هذا كل من قبل الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف
الولي القصاص حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام حتى ماتت فورثه
الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لها سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل
احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته فسقط
عنه القصاص من جنايات المضمرات وجب القصاص لانسان فمات من له القصاص فورث القاتل
القصاص سقط القصاص في فصل ما يسقط القصاص من البدائع رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا ثم وجب
القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح

العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته
وله ولد منها والخاطي مع العامد في باب القصاص من الخانية صح رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا
والآخر بحديدة لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على
صاحب العصا وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وكذا لو شارك الخاطي مع العامد في اول المعاقل

الجنس في الجناية بالحفر والتسبيب وفي ضمان المداوي .

اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو بين ان يكون في غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان
على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفرة في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر
او يكون في الملك فان كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا وتصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان
في ملك نفسه لا يضمن وان كان في فناء داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط السلامة كالسير في الطريق
من البدائع وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان
على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع
خلاصة في قبيل كتاب الشهادات صح حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان ومات ان كان
باذن الامام لا يضمن وان بغير اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة صح من البدائع رجل حفر بئرا
في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو حفر بئرا
في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول وان لو حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب
انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان احفر في غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البئر يكون
ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان
بحيث لا يتضرر به غيره لانه يحتسب بنفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا حفر
باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل
باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما تعمد كان التلف
مضافا اليه في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات الخانية صح رجل حفر بئرا في الطريق فجاء آخر وحفر
منها في اسفلها ثم وقع فيها انسان وفي القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع لمن سقط
في العمق الذي حفره صاحبه اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر من المحيط البرهاني
ولو وقع من حفر الآجر الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية كما لو استاجر اجراء
لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله في باب الجناية بالحفر من الوجيز رجل ادعى على آخر سرقة وقدمه
الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب
وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة قبل
الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة
التي ادى الى السلطان من متفرقات سرقة التاتارخانية شكى عند الوالي بغير حق وكذا يقاتل فضرب المشكو
فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال وان لو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت
فيه نادر فيما يقضي اليه غالبا في ضمان الساعي من غصب القنية وليس على البزاع والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه
في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان فيه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط
عليهم العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له
قبيل فصل القصار من اجارة الخانية صح

احفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان
لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب
الطريق في الامصار دون المفاوز والصحارى لانه لا يمكن العدول عنه
في الامصار غالبا دون الصحارى
شرح زاهدي

البزاع او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي
في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان على هذا فهولاء لا يضمنون بالسراية
بلا خلاف واذا شرط السلامة عن السراية على هولاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق
صح ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس فلا ضمان
على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها
فابرا فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية في الصبي وفي نصف
القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني
غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فاذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فيه فيجعل كان لم يكن وبقي
قطع الحشفة فهو غير ماذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في السابع والعشرين من جنايات المحيط
سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة الغلام
ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين يدعي علم الطب ضمن بخطائه
وزيادته لا في سرايته وبه الوبري من ضمان المداوي من جنايات القنية صح رجل ابتلي بمرض
المثانة وهو المجبر فيها والمبتلي رضي باخراج الطبيب وكذلك البراءة والطبيب طبيب حظ البراءة وقال
قال روا بود چون غالب سلامت بود وبر حجام غرامت بود يعني ان هلك يجب الغرامة
على الحجام وعن ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان احد يفعله
فنجى فلا باس بان يفعل في الباب الاول من الجنايات من جواهر الفتاوى صح حجام قال لآخر
ان في عينك ناخنة لو لم تزله عميت عينك فقال ازله عنك فقطع الحجام لحما من عينه وهو ليس بحاذق
في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى ثم صب الكحال الذرور
في عين رمد فذهب ضوءها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه
ليس باهل وهذا غلط لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن
في ضمان الحجام من اجارة البزازية وكذا في الخلاصة صح اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه
الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
في الثالث في الاطراف من جنايات البزازية صح سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها
فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها يموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم يموت وانا
اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن
وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك
لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا
في باب ضمان المداوي من جنايات القنية صح استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن في فصل النجار والراعي من اجارات الخانية
وفي لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا
فيه فالقول للامر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة في الثالث من جنايات العتابي
ولو قلع ما امره فانقلع سن آخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
في ضمان الفصاد من ضمانات الغانم عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى
ضمن وامره لا يبيح من متفرقات جناية التاتارخانية

السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأة فقتله وفي قتل الخناق والساحر والزنديق

اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر
الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم
مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فوران الغضب لا بالتقادم عتابيه رجل رأى رجلا
يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه
وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء
عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه
في الفصل الاول من جنايات ضمانات العانم من رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته
او مع محرم له وهو يكره له فله قتله ولو كان مطاوعين قتل المرأة والرجل جميعا والكلام ثمة اذا انكر
وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد او في بيت واحد
فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل
مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول
كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلنا
الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها
عليها الزنا كلها مذكور في القنية في اواخر جنايات جامع الفصولين وفي نوادر ابن سماعة وجد
قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي ان كان على القتيل سيما اللصوص
لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات
على انه اذا لم يكن المقتول منهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعى ولو لم يقر صاحب الدار بقتله ففيه الدية
والقسامة وفي الحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره هدر دمه وان لم يكن له بينة ان لم يكن
المقتول متهما بالشر والسرقة قتل به القاتل وان كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية
في ماله وفي العتابية ولو ادعى بانه كابره وهو معروف بالمكابرة ففيه الدية استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه
في اصناف القتل من ضمانات فضيلته ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا
في اوائل القصاص من الوجيز من خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة لكن اذا اعتاد ذلك يقتله الامام
سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر
وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا
ففيه القصاص من صيانات الاحمدي والخناق والساحر يقتلان اذا اخذ الساعيين في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر
قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام
عز الدين الكندي وقيل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم في الفصل الاول من جنايات البزازيه والساحر يقتل
اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود
ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد تركه منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود فيما رجع الى الفقهاء
وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثم وان كانت الحرة
لا تقتل اتخذ لعبة للناس يفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا
محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا في اوائل حدود البزازيه صح

السابع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين

اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص عليه في ذلك وفيهما الدية على عاقلتهما
في كتاب القصاص من النتف ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن
تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث
وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وتثبت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء في باب جناية الصبيان من الفنية وكذا في الخلاصة والبزازية
صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون في
باب الشهادة في الجنايات من الخانية من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن
بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا من ديات الخلاصة
صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر الى بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم
وان كان من العجم ففي ماله خزانه صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت ويدرى اين ذهبت
لا يضمن وعن شرف الائمة المكي ان مشى عنه الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا من جنايات غانم البغدادي
رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه
لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته
وعليه الكفارة في المعاقل من الخانية صح رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية
وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب
وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف في القتل الذي يوجب الدية من الخانية وذكر في اواخر فصل التعزير
والانتفاع من اجارة الخانية مفصلا صح والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاذ المحترف اذا ضرب
التلميذ فمات من ضربه ذلك قال الفضلي ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد لا يضمن
وان ضربه غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير امرهما في قولهم ضربه معتادا او غير معتاد وفي الحافظية
ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او القن بلا اذن وليه ومولاه فتلف ضمن والا لا وكذلك لو مات
من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان لان منفعته تعود اليهما بخلاف معلم يضرب الصبي حيث لا يضمن
لان نفعه ليس له لان منفعته تعود الى غيره في الجناية على الصبيان من ضمانات
امر الصبي الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السائر او الكلب العقور او الجمل الهائج
او قال اصعد السطح فاكنس الثلج او امره بتطيين سطح ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه
فتلف الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس برجله وذنبه او وقع من السطح او زلق فمات فالدية
على عاقلة الآمر في كلها جميعا وبه يفتى كذا لو كان هذا كله في العبد المحجور في باب جناية الجنين من المغني
رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان
على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال الصبي اصعد هذه الشجرة
وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال
انفض لي الثمر او قال انفض ولم يقل لي في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية صح
قال لعبد الغير او لصبي ارتق الشجرة وانفض الفاكهة لنا كله فقيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى
اكل ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف من غصب منية المفتي وفي المحيط قال لصبي اصعد
هذه الشجرة ولم يقل شيئا اخر او قال وانفض الثمرة لنفسك اختلف فيه المشايخ وفي المنتقى امر صبيا

وكذا في الفنية في الجنايات

اذنه الاب لا اثر في اسقاط الضمان عن المعلم ففعل الاب كيف يوجب الضمان
على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر الناطفي ان الانسان
قد يستفيد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى من حاله كالمعلم والاب
والوصي وكذا الاب لا يبيع مال ولده الكبير والوصي الاب يملك
ذلك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة يسيرة لا يجوز
ولا يكون عفوا والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا
عن محمد يستدل على رجوع ابي ح من قوله في فصل الاب
ووجهه ان اذن الاب لا اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان يؤثر
في منع الضمان عن الاب او افعل بنفسه واليه مال شمس الائمة السرخسي
وذكر في شرحه ان ابا ح رجع الى قولهما وهو الصحيح
كذا في جنايات احكام الصغار للاستروشني

ولو بعث صغيرا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان
فوقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط والبيت فضمن
من ضمانات فضيلته

يسقي دابته من النهر او ارسله في حاجته فمات او ضل قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسل اليه
ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية تجب ضمن عاقلة الامر الدية
وفي العتابية امره بسقي دابته وقال له لا تدخلها الماء فدخلها فغرق الصبي لم يضمن الامر ولو كان
المامور قنا ضمن لانه باستخدامه صار غاصبا فافترقا وفي الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته بلا اذن
فارتقى مع صبيان يلعبون الى السطح فوقع منه ومات قال النوري ضمن عاقلة الباعث الدية وبه
قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا له ذكره في الخانية في الجناية على الصبيان من ضمانات فصولين
امر صبيا ان يسقي دابته من نهر او ارسله في حاجته فضل او مات لا شيء على الرجل اما لو غرق في النهر
او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الامر من ديات خزانة الاكمل ولو اعطى رجل صبيا
عصا او سلاحا يمسكه ولم يامره بشيء فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل الصبي نفسه او قتل به
انسانا لا شيء على الدافع من المحل المزبور في باب اخر ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا
من السلاح ليمسكه ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي
السلاح ليمسكه فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا محجورا في عمل له
بغير اذن وليه وهلك الصبي من ذلك الاستعمال كان ضامنا لان استعماله جناية في حق وليه كان
مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب عمل اخر لم يستعمله الامر في ذلك العمل ولو غصبه
ضمن ديته ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه لم يضمن الا بجناية او اكل سبع او تردى
لانه سبب لتلفه لان حد التسبب ان يتعلق التلف باثر فعل بواسطة فعل اخر ويستقيم اضافة
التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف اتصل باثر فعله فهو العمق بواسطة فعل اخر وهو فعل الماشي
واستقام اضافة التلف الى اثر فعله فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي
هذا المعنى هنا موجود لانه اتصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه بواسطة
فعل اخر وهو نهش الحية والتردي وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله فهو حصول الصبي
في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم ان يقال لولا حصول الصبي في هذا المكان لا يتلف الصبي لان
هذه الصواعق التي حلت بالصبي لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن والمسبب ضامن متى لم يجب الضمان
على المباشر فاذا مات حتف انفه من الحمى او غيره لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي
في المكان الذي نقله اليه لان الموت مما يصيبه في الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو كان موضعا
يغلب فيه الحمى والامراض ينبغي ان يضمن من ديات الولوالجية غصبه ومات في يد غاصبه
فجاءة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او بنهش حية يضمن عاقلته ديته لانه تسبب في اتلافه
بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان
المكان مخصوصا بذلك ايضا لا تسبب العدوى لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله
تعالى مؤثرا في بني ادم وغيره كالغذاء في الجناية على الصبي من جنايات البزازية غصب صبيا فغصبه
اخر فلم يعلم احي هو ام ميت لا شيء على الغاصب ولو كان الصبي عبدا ضمن من ضمانات العتابي في الكسب
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه
مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان ابن سنتين قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم
ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح كان عليه الكفارة في الحاشية الجنين من جنايات الخانية

غصب حرا صغيرا ضمن الا انه مات بحتف انفه غرقا او حرقا او قتله
قاضي خان نور العين من ضمان الغصب

سئل امرأة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل زوجها
فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة
التي يحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن من جنايات الصغير من جنايات العتابي
سئل صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام
ط لا تضمن في بنت ست سنين في جناية الصبيان من حاوي المنية وكذا في القنية
امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظها حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار
فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط او دعت صبية فوقعت في الماء
فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا من المحل المزبور وفي فتاوى الفضلي
وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي الجامع
الصغير الحسامي فان قطع لسان الصبي اذا كان قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطاء
ولم يذكر فيه القود وعلم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب
اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب وفي الهارونيات اذا قطع لسان الصبي وكان يصيح فادعى
القاطع انه اخرس وصياحه اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطاء والقصاص في العمد وان لم يكن له
صياح فعلى القاطع حكومة العدل في الفصل الرابع من جنايات التاتارخانية عن رجل صاح
على صبي فمات هل يضمن الصائح ديته ام لا او صاح على امرأة فالقت جنينا او خوفها بالضرب
فالقت جنينا ما الحكم الجواب لا يضمن الصائح في المسئلتين شيئا لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها
بالضرب فانه يصير ضامنا من فتاوى امين الدين عبد العال صاح انسانا فمات منه وسلخ
جلده وجهه فمات منه فديته من فصل الخطاء من جنايات البزازية وكذا في الثالث من جنايات التاتارخانية
وفي الاصل وان كانت الام امة فان كان الجنين حرا بان كانت من مولاها يجب فيه الغرة
ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا
فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفي جنين
البهائم لا يجب شيء الا اذا نقصت الولادة الام فيلزم ضمان النقصان قال ولو ضاع الجنين
ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة لو كان حيا واختلف في القيمة الضارب والمولى صدق الضارب
بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة القن المقتول ولم يمكن تقويمه باعتبار حالته وهيئته
حيث يصدق فيها القاتل بيمينه لانكاره الزيادة التي يدعيها فكذا هذا في الضمان في الجنين من جنايات
ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة
ان نقصتها الولادة في السادس عشر من جنايات التاتارخانية اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شربت
دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط
الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد فيه عمدا وفي حق غيرها
لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته
خمسمائة درهم ذكرا كان الولد او انثى في اول فصول اتلاف الجنين من الخانية ولا ترث هي من الغرة
لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا ترث بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج حيث لا يجب الغرة زيلعي
ان القت المرأة جنينين وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد في باب الغرة
وفي الكبرى رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة وان كانت
منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج في الرابع من جنايات التاتارخانية
كذا في نوع من فصل جنايات المرأة والخلاصة

صاح على اخر فمات من صيحته يجب الدية كذا في جنايات غانم
غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن
نقد الفتاوى

وان ماتت المرأة فخرج منها جنين ميت فعليه دية الام ولا يجب
للجنين شيء تتمة برهانية
امرأة سقطت ميتا بدواء او فعل ففيه غرة على عاقلتها
في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة واحدة
وجيز

غير صورته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن نقد الفتاوى
في الموت بالصيحة
وبه افتى ابو السعود وافتى ايضا بالغرة فيما صاح على المرأة
فالقت جنينا بخط صاحب المجموعة
زيد هندك بولنه كلوب قلج چكوب ضرب ايمك استوب
هند خوفندن سقط مستبين الخلقة حرا القا ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور الجواب دية جنين ويرمك لازم اولور
كذا افتى ابو السعود
كذا افتى ابن الكمال

ضمانات فضيلي
بالقبض الكبرى

الثامن في جناية الرقيق وعليه

وان قتل العبد رجلا خطأ واستهلك مالا لآخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الآخر فيباع في دين الاستهلاك
ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية بعد ذلك لم يكن له شيء — في جناية العبيد
عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها الا على المشتري بخلاف الجناية
على النفس — في باب ما ... من جنايات ... صح — فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية على المال ففي الاول
خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع والبيع — في التاسع من الجنايات التاتارخانية صح
فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فاحترز بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا سلم كما في الهداية
او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات
ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها
دليل اختيار الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او آجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش عند ابي يوسف
الا في كل منها كما هو الاول اختيار له كما في الذخيرة — في فصل جناية العبد من جناية المضمرات صح — حر معه سيف وعبد معه
عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء
وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان مع
كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد
صحيحا لمولاه ثم يقال للمولى ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء — محيط
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس وادعى
انه جنى على ابنه او عبده جناية في النفس او فيما دونها وادعى انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى
على ذلك فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول
الذي هو بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا
لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد
على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا انه لا يؤخذ في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق يطالب العبد
بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون المولى
لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل غيره — في باب اليمين على العلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية
ومن الارش وتمامه في الكفاية ... يجب قيمتهما — في فصل جناية المدبر من القهستاني — وام الولد اذا قتلت سيدها
خطأ فليس عليها سعاية في شيء لانه عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على المولى فلا يلزمها
بالجناية على مولاها شيء قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عفى احد الوارثين سعت للآخر
نصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد بطل
عنها القصاص لصيرورة جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص انما انقلب مالا بعد موت المولى
حين ورث ولدها جزء منه — في باب الوصية للاجنبي والوارث والقاتل من وصايا مبسوط السرخسي — ولا يقاد المملوك
اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد — في الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية صح
وذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع قرن امرأة او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا ان يؤدب — سط
في ... الظهيرية صح — غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن — في الثالث من غصب البزازية صح — غصب قنا فاعور عنده ثم رده
وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عنده يرجع الغاصب بالارش على البائع — في غصب القنية من الفصل الثالث والثلاثين من فصول العمادية

وفي اجناس الناطفي اذا قطع ضفيرة امرأته او امرأة ينبغي ان لا يجب شيء في الحال — سط

ولو قتل رجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية — من ضمانات الغانم

التاسع

التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام

وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهرزاده ان جناية الدابة على الاموال والانفس في ملك مالكها
ولو بشركة بجزء منه يسير هدر سواء كانت بوطئ مطلقا او كدم او نفح برجل او ضرب بالذنب وسواء كانت
سائرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها او كان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها وسيرها
فيه ضمن بوطئها ولو برجل لانه مباشر لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها ببول او روث وان جنت
في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء فيه السير والوقوف لانه
متعد فيه والقاؤها جناية فيضمن كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان جنت في طريق العامة فان كان
في وقوفها وقد اوقفها فيه مالكها فكذلك لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك
لا الاشتغال والوقوف فان كانت في سيرها بلا مالك فان كان ارسلها هو فكذلك لان التسبب للتلف
وهو فيه متعد وقد امكن له التحرز منه بان يرسلها بحافظ فيضمن ما تتلفه في وجهها في فورها لاضافة
فعلها الى مرسلها لكونه مسببا متعديا فلو وقفت لنهيه ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان للدابة اختيارا
معتبرا ووقوفها باختيارها فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية قاطعة
للتسبيب لانها مباشرة فان ردها راد ضمن الراد ما اصابت في فور ردها لانه السابق لها في وجه الاصحاب
حتى لو اوقفها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت او مالت عن سنن الرد يمنة او يسرة والطريق يسلك من احدهما
لم يضمن لما مر من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف بكدمها او وطئها
بيد او رجل لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق واوقفها للبول او روث او وقفت هي لا لاجلهما
او راثت او بالت في سيرها او سال منها عرق وزبد فيها او لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان السير
في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد فعله ذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه الحذر والا ينسد عليه باب
التطرق وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنه الحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا بخلاف الوطئ لانه
لكونه بمرأى منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في السير فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث فبالت
او راثت فزلق به مار فهلك او تلف ماله ضمن عاقلته الدية ونفسه المال المتولد من ايقافه الذي هو جناية
في جناية الدواب من الضمانات الفضيلية صح — ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او رأسها
او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل
ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنانه — في الرابع من جنايات البزازية صح
وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن
الناخس لا الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابة في ملكه او سار عليها فيه او في طريق العامة فضربه الآخر
او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة برأسها او ذنبها او يدها او رجلها او خبطت او نفحت بيدها
او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها فاتلفته او اتلفت مالا ضمن الناخس او الضارب لانه
متسبب متعد لانه متصرف في ملك الغير بغير الاذن فيضمن ما يتولد من الجناية بالاصابة على اي وجه كانت كانه
اوقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور لان ما يصيبه بعد المبلغ من السكون فبفعلها الاختياري
يكون فلا يضاف الى الغير وفعل العجماء جبار فلا يضمن احد وصار كانه اصابته قبل النخس ولو وقف
عليها في طريق لم يؤذن له به فضربها او قلت او نخسها او بدونه فاتلف شيئا ضمن الناخس والراكب
على المناصفة لان كلا منهما متعد ولا كفارة على الناخس في القتل لانه مسبب ولو كانت واقفة في ملكه
او في ملك غيره باذنه او سائرة في الطريق فنخسها بالاذن ففي النفح ولو باليد لا يضمن احد لانه ... صح

سئل عن نخس دابة وعليها راكبه بغير امره فنفحت الناخس رجلها فقتل على الراكب ضمانه بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه
[illegible] من فتاوى ابن نجيم

امره به لاباحته له صار فعله كفعل الراكب وفيهما لايضمن النفخ لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المامور بفعله
وفي المحيط وكذا لو ضربت بذنبها فانه لايضمن وفي الوطي ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي العتابيه
عن محمد لامكان التحرز عنه وعدم كونه ماذونا له فيه في ضمن الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب تعديه
الى الاذن ثم النخس علة للسير او شرط له وهو علة للوطي كالركوب فلا يرجع صاحب احدهما على الاخر
في الضمان على ما عرف في الاصول وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل اليه
لصحة الامر ذكره ابن سماعه في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس اذا كان الوطي في
فور النخس والا فالضمان كله على الراكب لانقطاع اثره بالسكون فبقي السوق مضافا الى الراكب
على الكمال قال ثم قيل يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه
لان المامور به وهو النخس ينفك عنه الايطاء فلا يكون مامورا به فلا يرجع قال في الكافي وهو الاصح
وفي شرح القدوري روى ابن سماعه في نوادره عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها
بلا اذنه لان التلف من نفره وفعل الناخس قلنا هو مدفوع بالنخس كالمركوب على انه ليس بمسيء في الركوب
وضمان التسبيب بالتعدي وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت على شيء او وطئته ضمن الناخس لا الراكب
لانه متعد في التسبيب فيجعل كالمباشر في الضمان والوقوف في ملكه والسير عليها يعني في الطريق سواء فيه
وفي العدة سار عليها في الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتلته ضمن عاقلة الناخس الدية
ولو نخسها بالاذن هدر دمه لان فعله كفعل الراكب فلا يكون مسببا متعديا ولو نفحت الناخس هدر دمه
لانه جاني بجنايته فهو الجاني على نفسه قال القدوري الا ترى انها لو نفحت غيره ضمن الناخس وفي المنتقى واقفها
في الطريق فنخسها غيره بامره فلم تسر ولكن نفحت ناخسها واجنبيا فدية الاجنبي عليهما ونصف دية الناخس
على الراكب ولو سارت ثم اصابت في فور نخسه اجنبيا ضمن الناخس لا الراكب فلو وقفت ثم نفحت
فنخسها الراكب او غيره فنفحت فلا شيء عليهما لان النفحة فيه مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن التحذر
وفي المحيط والمبسوط ولو نخسها قن فما اصابت في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفعه مولاه او يفديه
محجورا كان او ماذونا وهذا فيما اذا نخسها بلا اذن فان نخسها بالاذن فلا شيء عليهما في النفحة
اذا سارت في الطريق وفي الوطئة في فور النخسة ضمن عاقلة الراكب نصف الدية والنصف الاخر في رقبة
القن بمنزلة السائق مع الراكب ثم يرجع المولى على الامر بالاقل من قيمة القن ومن نصف الدية محجورا
لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا له فاذا لحق بمولاه في ذلك غرامة رجع بها على الغاصب
لانه مسبب متعد ولو كان القن ماذونا لم يرجع المولى على الامر لان للماذون يدا على نفسه وفي العتابيه مهم
وكذا اذا قادها القن او ساقها بامر الحر والصبي في هذا كالرجل لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلته
النفس ونفسه المال تلف وهو المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبيا ففي ماله وهو محمول على ما
اذا كان من العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم او على ما اذا كانت الغرامة اقل من ارش الموضحة
والا فالامر واضح والله اعلم وفي الهداية ولو نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على الناصب
لانه متعد باشغال الطريق فيضاف اليه اثره كانه نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع
في الطريق او دكان مبني او ماء مسكوب عليها فاتلف شيئا فان الضمان على من فعل دون الراكب
وفي الخانيه ولو كان لها قائد او سائق فنخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفح لا القائد
او السائق ولو نخسها بالاذن لم يضمن في النفح احد اذا كانت تسير في الطريق ويضمن الامر والناخس غيره
قال الكردري لانهما كالراكب والنفحة جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كان القود او السوق في ملك الغير بغير الاذن
فيضمنها مع الناخس الاذن وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي دابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذنه فاصابت

فاصابت رجلا

فاصابت رجلا برجل او ذنب او كف ما اصابت ضمن الناخس وان كان بالاذن ضمنا الا في النفح بالرجل
او الذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان
بغير اذنه فالضمان على الناخس في جنايه الدواب من الضمانات الفضيليه صح ساق حمارا عليه
وقر حطب وهو يقول طرق طرق او بالفارسيه كوس كوس او عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق
فلم يسمع او سمع ولم يتهيأ له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع ونهاه
لكن لم يتنقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضا ولا فرق بين الاصم وغيره بزازيه في الرابع في الجنايه على غير بني ادم صح
واذا اوقف الرجل دابة الرجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها
فنفحت رجلا او نفحت الامر فديته على الناخس وان كان الامر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها
فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان في جنايه البهيمه من السابع عشر من البزازيه اوقف دابة
في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة قال محمد اوقف الدابة على باب السلطان
او على باب الجامع او مسجد اخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد للموضع لايقاف
الدواب في الرابع من جنايات البزازيه صح وفي الخانيه اوقف دابة في الطريق واوقف
اخرى فيه فهربت احديهما واصابت الاخرى واهلكتها لم يضمن رب النافرة لان فعلها زال
بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته في جنايه الدواب من الضمانات صح
ربط حماره في موضع فجاء اخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الاخر فان كان
لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك احد فلا ضمان والا فان كان المتاخر
هو العاض ضمن صاحبه وان كان الاول فلا من غصب مجمع الفتاوى خانيه وكذا في الضمانات الفضيليه
في داره بعيره وادخل عليها اخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك مهمه
الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن في الرابع من جنايه البزازيه وكذا في ضمانات الفصولين
ادخل بقرا نطوحا في سرح انسان فنطح جحشا لا يضمن منحة الاحكام نقلا عن البزازيه صح
بت ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن ثم ربط كبشا على طريق
العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا فكسر ثنيته يضمن ثم قبض حل ثورا في اصطبل غيره فجاء
ونطح ثوره الاخر لا يضمن في باب ما يستهلكه البهائم من جنايات القنيه صح وفي شرح الطحاوي
دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن من جنايه الدواب من الضمانات صح
له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم
اليه فلا ضمان وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنيه في مسئلة
نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال وعن الحكيمي له كلب ياكل العنب فرفع اليه ذلك فلم يحفظه
حتى اكل في كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الادمي كالحائط
والناطح والعقور حتى لو لم يهدمه ولم يحفظ ضمن من اتلف بعده والاموال تبع للانفس
في جنايه الدواب من الضمانات الفضيليه وكذا في القنيه في المنتقى اذا ارسل دابة في زرع غيره
وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع الثابت فيضمن حصة
الزرع في الرابع عشر من جنايات التاتارخانيه في الخانيه ارسل حماره فافسد زرعا ان
البه بان كان خلفه يضمن والا فان افسده على فورها في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة او يسرة
فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فيح لا يضمن كما وقف
ساعة ثم ذهب فاصاب من جنايات ضمانات فضيليه في جنايه الدواب صح

راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح انه لم يضمن في ضمانات العام

في الكلب العقور

وفي القنية رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى أكل ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان
من المحل المزبور صح وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فمقدار
ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق
وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال
بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها لكن
ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي
انه له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا
ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا في جناية البهائم من الخانية
دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاءت ذئب فاكلها ان اخرجها ولم يسقها
بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر
مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها الى مكان يأمنها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى من غصب التاتارخانية
الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم
وكذا الراعي اذا وجد في بار وكنه بقرة من غيرها وطردها قدر ما يخرج من بار وكنه لا يضمن وان ساقها
بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت في الطريق وانكسر
رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث وانا نأخذ بهذا واما نأخذ بما روي عن محمد بن الحسن لا يضمن
من المحل المزبور اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها في مكان يضمن عند ابي يوسف وزفر في المتفرقات
من غصب خزانة الفتاوى رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه
لا يضمن عند ابي حنيفة حتى يحولها عن موضعها في جنس الدواب من غصب المقاصد من فتاوى الفضلي
اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان يمسك
الدابة ويضمن النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض
المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار ان شاء ضمن جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء
امسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي اذا غصبت دابة
فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما لو غصبت عبدا وقطع يده
او رجله حيث يأخذه مع ارش المقطوع ان شاء والفرق ان الادمي بقطع طرفه لا يكون مستهلكا
والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت
شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اختاره للفتوى في السابع عشر من التاتارخانية عده قطع احدى قوائم
فلو لم تكن مأكولة اللحم ضمنه عن قال ح لو اهلك حمارا او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه
ولا شيء عليه به يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو قطع كذا في عده فيما يتعلق بالجناية على الدواب من الفصل الثالث
ذكر في العيون قال الامام رضي الله عنه اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او بذبحه فان شاء
صاحبه ضمنه قيمته وسلم اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا وقال محمد ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه ضمنه
النقصان قيل والفتوى على قول الامام وهذا في غير المأكول وان كان مما يؤكل فقد ذبحه لم يكن له امساكه
واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار
غيره فله امساكه وتضمين النقصان وان قتله فلا فله تضمين النقصان قال البرهاني وهذا
التفصيل انما يأتي على قول محمد اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في الوجهين جميعا اما اختار
الاخذ من جنايات الدواب من شمانا فضل وعن شرح الطحاوي ان قطع رجل الحمار يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن
النقصان لا غير في الفصل الثاني من غصب المحيط البرهاني

جحش لو ساقها الى مكان يأمنها على زرعه لم يضمن كانه اخرجها
من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى كذا في جنايات البزازية
من الثالث والثلثين من الفصولين

وان اخرجها صاحب الزرع فاكلها الذئب في المنتقى لا يضمن وفي الفتاوى
المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا كذا في الربع
من جنايات البزازية

قال في الذخيرة لو ركبها ضمن ساقها او لا في ظاهر الرواية وروي
انه ضمن ان ساقها كذا في القسم الثاني من معين الحكام في الكتاب
السادس والاربعين في الفصل الثاني

رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه
وضمنه قيمته وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا ساقها
وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له
ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية
كذا في غصب الخانية

قطع احدى قوائم الدابة يضمن قيمتها هذا اذا كانت مما لا يؤكل
فان مأكولا يخير اذا كانت له قيمة بعد القطع سلمه وضمنه القيمة
او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك
حمار الغير او بغل بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه
قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا كذا في جناية البزازية
في الرابع من الجناية على غير بني آدم

وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان في نوع مسائل اللحية من جنايات البزازية
قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن نقصانا يسيرا في الثامن والثلثين من الفصولين
ع ولو فقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه قد ينتفع به كالاستخدام في قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان
فع لم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا يجب جميع القيمة ان سلم الجثة
وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الادمي في باب الجناية على الدابة من جناية القنية
ضرب بقرة الغير وسقط وخيف تلفه وباعها من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان
من غصب البزازية وكذا في الضمانات لو صال جمل على انسان فقتله المصول عليه فعليه
ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران اذا صال فقتله المصول عليه يضمن قيمته من الخلاصة
في جناية البهيمة من ضمانات الغانم قوله فاذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الاخر هذا اذا كان الاصطدام عمدا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الاخر
لان كل واحد منهما قد مات بفعله وبفعل غيره فوقع الفرق هذا اذا كان بين حرين في العمد
والخطاء اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام خطاء فانه يهدر دمها لان الجناية تعلقت
برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت الرقبة لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر الدم وكذا في العمد
فان كان احدهما حرا والاخر عبدا وكان الاصطدام خطاء وجب على عاقلة الحر قيمة الحر فيأخذها
ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول ~~ويبطل حق الحر المقتول~~ في الدية فيما زاد على القيمة
وان كان عمدا يوجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد
وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يموت الا قدر
ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة حدادي شرح القدوري في مسئلة قتل الخطاء
وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات
قال لو كان لا يقدر على منعه فلبس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات الغانم

سئل عن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها فصدمت اخرى فماتت
فديته يلزم الراكب ام لا اجاب اذا قصد الركوب وتحقق
عدم قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر
كما في الفصولين كذا في نقد الفتاوى

قسامه

القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف
في الثاني من دعوى البزازية صح وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء
الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي العمد اما لو ادعى الولي القتل الخطاء فالقضاء بالدية عند النكول
في الحادي عشر من التاتارخانية ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة
في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث من قسامة نقد الفتاوى
وجدت امرأة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الزوج عن الميراث
من ديات الوجيز وكذا في فصل ميراث القاتل من التاتارخانية وفي الذخيرة اذا وجد القتيل
في دار ذمي فالقسامة عليه تكرر عليه خمسين يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة يتعاقلون
فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله من قسامة التاتارخانية
ولو وجد في دار رجل يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية وروي
ان القسامة عليه وحده كررت الايمان عليه ولو وجد في دار امرأة في مصر ليس فيه
غيرها او في قرية كررت الايمان عليها كالرجل من قسامة العتابية

كذا نقل عن مجموعة ابو السعود المرحوم عن تاج الشريعة

ولو وجد القتيل في دار ابنه او المرأة في دار زوجها فالدية
على صاحب الدار والقسامة على عاقلته
كذا في الوجيز

وفي الذخيرة واذا وجد الرجل قتيلا في دار ابنه او ابيه او المرأة
في دار زوجها فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلته
من قسامة التاتارخانية

زيد زوجي هندك اونده جرحا مقتول بولنسه قاتلي معلوم اولماسه
هنده ديت لازم اولورمي الجواب اولماز هند دخي
اوى دخي زيدك قبض وبسطنده در كندي اوي كبيدر
كتبه ابو السعود المرحوم وافتى المرحوم بما خالفه
بخط المرحوم

وفي الكيسجاني ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمته وغلمانه فالقسامة
والدية على رب الدار دونهم من قسامة التاتارخانيه وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون الى اهلهم بالليل مثل الخياط والقصاع
يكونان بالنهار في موضع وينصرفون الى اهلهم بالليل فلا شئ عليهم من قسامة التاتارخانيه
ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب السفينة
وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم فيها ركاب فعليهم جميعا وهذا يؤيد قول ابي يوسف
في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها
تنقل وتحول ولو وجد القتيل مع رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل في يده
في ثاني فصل القسامة من جنايات البدائع الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم
المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون في قسامة التاتارخانيه
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان
نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من قسامة التاتارخانيه
ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر
الدية وقال لا اضمنه لانه يحتمل ان يكون قتله القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا اضمنه بالشك
لابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة
لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد
فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود
السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك
قبيل كتاب الجنايات من المحيط السرخسي المحيط وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار
ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرا عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل
عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك من قسامة التاتارخانيه
وفي المحيط واذا وجد في دار صبي فلا قسامة عليه وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع
لانه لا يتدبر له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط وفي المبسوط ولو وجد في دار امراة ليس فيها من عشيرتها
احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبايل منها عندهما وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول
ثم قال اخرا انهما على العاقلة جميعا وروي اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب
من قبيله قومها ذكره العتابي وجه قوله الاخر ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها
فاشبهت الصبي ولهذا ايضا لا تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قوله الاول ان وجوب القسامة
باعتبار الملك وهي فيها كالرجل الا ترى انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية في حفظها فعليها
القسامة عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف
المراة والقسامة في معناه فلهذا المعنى يثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة
لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب عنها
والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها لاختصاصها به دونهما فافترقا في الضمانات من صور الوجدان
ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس في تلك البلاد من عشيرتهم احد فليس على اليتامى
قسامة ولا دية ولكن على عاقلة الدية والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل بايديهم فان كان

فيما يجب على الملاك والسكان

المراد من الملاك والسكان

وافتى ابو السعود رحمه الله بوجوب نصف الدية فكانه عمل بالقولين كما في اجير المشترك كذا في خط جامع المجموعة

نقلا عن مجمع النوازل

في الكفاية لا يستلزم نفي الدية فان الدية دون القسامة كما اذا وجد في الشوارع العامة وسوق السلطان نقلا البعض من البدايع فلا تخالف هذا قول الهداية وقول الخانية بخط جامع المجموعة

وفي الهداية فيما اذا وجب الدية على اهل القرية وفي الخانية فيما اذا كانت المراة قاتلة وقد وجب على عاقلة القاتلة وفي الصورة الاولى لا يجب الدية على المراة كما افتى ابو السعود المرحوم كذا بخط جامع هذه المجموعة

في الضمانات من صور الوجدان

احدهم

احدهم مدركا فعليه القسامة تكرر عليه اليمين لان له قولا ملزما في الجناية ثم على اقرب القبايل اليهم الدية
في الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى فان اليتامى ليسوا من اهل الديوان والتناصر بالديوان
فحالهم في ذلك كحال النساء من قسامة مبسوط السرخسي قال محمد في الجامع الصغير
دار نصفها لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال دون
تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما
نصفين في القسامة في القسامة من جنايات التاتارخانيه وفي الذخيرة اذا وجد قتيل
في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحب الدار
وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل اخر فلا يجب القسامة وعلى صاحب الدار في الحادي عشر من جنايات التاتارخانيه
ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في المحلة فادعى الولي على اهلها كلها او على بعض منهم غير معين
وانكروه يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بذلك ورد الخبر ولا يحلفون
فيه بالله ما قتلناه فان حلفوا اغرم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى
العمد والخطاء فان نكلوا او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا مستحق لذاته تعظيما
للدية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما يسقط ببذل ما يدعى في غيرها وهذا هو ظاهر الرواية وقيل هو
قولهما وهو قول ابي يوسف الاول ثم قال اخرا لا يحبس الناكل بل يقضي على عاقلتهم بالدية في ثلث
سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحدا او اثنين او ثلاثة فكذلك
عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي
الك بينة فان لم يكن له بينة تحلف الخصم يمينا واحدة كما في ساير الدعاوى وهو القياس في قول محمد استحسان
ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف المدعى عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها
لليمين استحسانا لانهم عسى يتحرجون عن اليمين على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون فيظهر به
فائدة القسامة لكن ليس للولي ترك الفاسق وتكرير اليمين عليهم فيكملهم بمن يختار من الفسقة كذا
روي عن محمد في غير رواية الاصول ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها
او لو لا يدعي القتل على احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه يريد اسقاط الخصومة
عن نفسه فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريكا لفلان في القتل او يكون غيره شريكا له فعلى قول
ابي يوسف يحلفون ما قتلناه ولا علمناه له قاتلا لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكان كانه
لم يقله وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر عليه
منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يلزمها الا في حق غيره وعلى هذا اذا وجد في البلد او العشيرة
في الضمان في الصور الوجدان من ضمانات فضيل اما الابراء عن القسامة دلالة فهو ان يدعي
ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة فيبرء اهل المحلة عن القسامة والدية فان اقام البينة على المدعى عليه
والا حلف فان حلف برئ وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضي بالدية
ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل
وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة
ولابي حنيفة انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما انه من الجائز انه ابرأهم ليتوسل بالابراء
الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء حيث اسقط القسامة والدية عنهم فهم الجائز
انهم ارادوا المكافاة على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين اولى
في اواخر الفصل الثالث من قسامة البدائع

ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد كذا في الهداية والمتون منه

وهذا بخلاف اهل المحلة فان الوجوب فيها بترك القيام بالنصرة والتعاهد وذلك بالنسبة فالمعتبر فيه عدد النسبة دون الرأس ذكره في المحيط كذا في الضمانات في صورة الوجدان من الضمانات

سئل اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى على ما في اهلها بذلك ويلزمهم القسامة والدية او يمنع من ذلك على بعض اجاب للورثة المطالبة على ما في اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة بطريق الشرعي من فتاوى الشيخ شمس الدين

والكلام يرجع الى اصل مجمع عليه انه كل من ينتصب خصما في حادثة ثم خرج من ان يكون خصما لم تقبل شهادته كالوكيل اذا خاصم ثم عزل كذا في اخر كتاب الجنايات من الظهيرية

اتالي محله يه دبت لازم اولدقده بر اوده كسبه فادرت تحمسه اولوب بر اخر اوده بر كسنه اولسه اعتبار اوده سيدر تو جه رؤسه مبدر الجوا اوده در اما حاكم رؤسه اعتبار اتسه جائزدر ابو السعود المرحوم رحمه واسعه

وجد قتيل في ملك رجل ولا يعرف قاتله فاقر رجل انه قتله لا يبرأ المالك عن الدية مالم يصدق الورثة وان وجد في محلة يبرأ اهلها ولا يحتاج الى التصديق الورثة لان وجوب الدية على اهلها ليس قويا كوجوبها على المالك فاذا لم يكن اقرار المقر بطريق المواضعة يكفي في اسقاط الوجوب الضعيف ترجمة من فتاوى ابي السعود المرحوم كذا قبيل باب الابراء الجائز وافتى سعدي افندي بانه يحتاج الى تصديق الورثة في القرية ح

مهمه شهد ام اهل المحلة فيه قولان

فان ادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل شهادتهما في باب الشهادة في قول ابي حنيفة وتقبل في قول صاحبيه في الجنايات من جنايات الخانيه وافتى يحيى افندي رحمه الله بقولهما

جرح في حي فنقل الى اهله فبقي ذا فراش فمات فالقسامة والدية على الحي خلافا لابي يوسف لان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا وجب القصاص بخلاف ما اذا لم يكن صاحب فراش
رجل معه جريح به رمق حمله اخر الى اهله فمكث زمانا فمات لم يضمن الحامل في قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها
من قسامة الدرر والغرر

ومن جرح في حي فنقل وبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي من قسامة تنوير الابصار

ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل صاحب فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن من قسامة الملتقى ٩٢ ولو جرح في محلة ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة التي جرح فيها
من قسامة الوجيز للسرخسي ٩٢٥ من المجلد

ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية على حالها في ظاهر الرواية وروى
عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة تسقط وكذا روي عن محمد وقال ابو يوسف
القياس ان تسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا يقبل شهادتهما
على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد متهما لانه يقطع
الخصومة عن نفسه بشهادته من المحيط المزبور وان لم يدع اولياؤه ولكن ادعى اهل المحلة
على رجل منهم او من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل يجب عليه القصاص في العمد
والدية في الخطاء اذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب
على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل
على غيرهم وان لم يقم لهم البينة وحلف ذلك الرجل فان القسامة يجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه
ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلناه
ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا من شرح الطحاوي وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم
انه هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم بهذه البينة يسقطون عن انفسهم
ومن ادعى نفي الخصومة عنه واثبته بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة
ان العين وديعة في يده لفلان ثم ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا
ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صاروا خصماء في اسقاط القسامة والدية عن انفسهم
لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضي بموجب القتل على
ذلك الرجل مبسوط سرخسي واذا جرح الرجل في قبيلة او اصابه الحجر ولا يدري من رماه
فشجه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على
اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم فان لم يصر صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء
ثم مات فلا شيء على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله
وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية فان كان يجيء ويذهب
ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا وهو قول
ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات
فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن من قسامة التاتارخانية
ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية
على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة
وجد في المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان انزهاق الروح من سراية
فعله هو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش يستند اليه
في باب القسامة من المحيط للسرخسي واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن
او نصف البدن ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول
او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا
في محلة وجبت القسامة والدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها
ولا قيمة واذا وجد فيهم معتبين او سقط فلا شيء عليهم فان كان تماما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة
والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كالحر في هذا من الكافي للحاكم الشهيد
وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية يكون

الظاهر ان هذا مبني على جواز دعوى الدفع من غير المدعى عليه لتوجه الدعوى
عليه فيصير مدعى عليه معنى كما قال بعضهم وانما قلنا ذلك لانه فرض سبق
الدعوى من اولياء القتيل على اهل المحلة بيبراء غير المحلة من الدعوى كما مر جوابه
فلا يمكن اولياء القتيل من الدعوى على غيرهم فلا يستقيم قوله هنا ثم
ان ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم كما لا يخفى ثم رايت
الامام الاسبيجابي صرح به في شرح الطحاوي حيث قال في تصوير المسئلة
فان لم يدع هو ولكن ادعى اهل المحلة على رجل الخ
جوي زاده المرحوم

جرح فحمل الى اهله ومات صاحب فراش فالقسامة والدية

ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف تجب على السكان
وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة المبنية
فيها فعلى بيت المال هداية رواية

وانما اراد به ان يكون بعيدا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي
محفوظة بحفظ اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان يسكنها في الليالي
او كان فيها لاحد دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه
صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب موجب التقصير كذا
في مبسوط فخر الاسلام وفي المنتقى وجد قتيل في صف من السوق فان كان
اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم والا فالدية
على ملاك الحوانيت معراج الدراية

اراد به ان يكون نائيا عن المحال اما الاسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة
بحفظ اهل المحلة فيكون القسامة والدية على اهل المحلة نهاية
وفيها تفصيل

وقد افتى بوجوبه على اقرب المحلات شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
وقال وانما يكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع نائيا عن المحلات
نص على ذلك في شروح الهداية وعامة كتب الفتاوى
من قسامة المنح

الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قالوا في الهداية ومن وجد
في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه من قسامة المنح

واذا وجد الراس في محلة لا يجب القسامة وان وجد البدن لا الراس
يجب القسامة كذا في الجنائز من تتمة الفتاوى

في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر ان الدية يكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق
ملكا لهم بل للسلطان وان كان ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم كوجوده
في مسجد المحلة وثمه يجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم وان وجد في المسجد الجامع
كانت في بيت المال ولا قسامة فيه في باب الشهادة في الجنازة من الخانية وان وجد في سوق
المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل حاضر
يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي للحاكم الشهيد
وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك وكان موضعا تسمع منه الصوت في مصر
فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر
وفي المنتقى واذا وجد القتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد
القتيل في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية
على اهل المحال التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق
مدينة ابي جعفر فهي بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه وان وجد في ارض
ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليهم من يسمعهم الصوت
فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتيل الى القرى فدمه هدر
من قسامة التاتارخانية وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد
كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم
من قسامة التاتارخانية وفي قتيل على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين
كانت القسامة والدية على اقربهما من القتيل قهستاني اذا ازدحم الناس يوم الجمعة
في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال وكذا
لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدري من هو من قسامة التاتارخانية
واذا وجد قتيل بين القريتين او السكتين فاي ايهما اقرب كان عليه القسامة
والدية ثم قال انما يجب الدية والقسامة على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منه
الصوت واما اذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا يجب القسامة ولا الدية
على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل من قسامة التاتارخانية
واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب اليهما سواء وفي احدى
القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف
من قسامة التاتارخانية ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر فعليهما
جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء لانهما في قدرة الصيانة على السواء
بمنزلة قتيل بين المحلتين غاية البيان واذا وجد القتيل في عسكر
والعسكر قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا جملة مختلطين
وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او وجد في خيمة احدهم او وجد خارج الخيمة
والفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك
ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة والفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين

وكان الجرجاني يقول الصوت على قدر اذان الناس في المعتاد
من سبر البحر ناشي

عن ابي يوسف يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان
عال وينادي باعلى صوته فاي الموضع الذي يسمع صوته فيه يكون
قريبا واي الموضع الذي لا يسمع صوته يكون بعيدا تتمة الفتاوى

الفاصل وصول صوت جهوري الصوت من اقصى العمران
في اخر كتاب الشرب من البزازية

واما اذا لم يكن على قوم معلومين كاوقاف السلاطين فعلى اقرب القرى
هكذا افتى يحيى افندي رحمه الله

فانه المحقق بتدبير ذلك الموضع المالك اذ لا يعتبر بالسكان مع المالك
وقيل في قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون على المنازلين فيه
لانهم عنده كالملاك كذا في ضمانات الفضيلي في الجنايات

وان اقتتل قوم من المسلمين بالسيوف وتحاربوا او لم يقاتلوا
فاجلوا ان يكشفوا عن قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية
لان حفظ المحلة عليهم الا ان يدعي الولي على القوم الذين تحاربوا
او على معين منهم قال الرازي فح لم يكن على اهل المحلة شيء
لا عليهم ولا على اولئك حتى يقيم البينة كذا في شرح الكبير للابن حلبي
اي على اولئك لانه اراد بهذه الدعوى اهل المحلة

ام نزلوا جملة مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما نزلوا قبائل قبائل
او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد هذا القتيل في خيمة احدهم او فسطاط
احدهم فانه يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة
القسامة والدية على القبيلة التي وجد فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين على السواء يجب
القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين
المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبائل فاما اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد
ان وجد القتيل في خيمة احدهم او في فسطاط احدهم فعلى صاحب
الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم وان كان
اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتل ولا دية وكذلك
اذا كانت الطائفتان مسلمين لكن احدى الطائفة باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل
العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل
الفريقان من المسلمين في عصبية ثم اجلوا عن قتيل وكا يدري من قتله كالكلاباذي والدروازكي ببخارا فانه يجب
القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدو
الذي قاتل معه والمسلمون اذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم يوجب
القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل المكان الذي وجد فيه وانما جعل قتيل
العدو في الموضعين جميعا اذا كان لا يدري من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل
ان يكون قتيل العدو ثم في مسئلة الدروازكي مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق
الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله يبرأ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لا يثبت
القتل على اولئك في الفصل الحادي عشر في القسامة من التاتارخانية

وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض المباح في ايدي المسلمين فالدية على
بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال رحمه الله تعالى
في الاصل ينبغي ان يقول انه يجب الدية في بيت المال
من قسامة التاتارخانية

ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغير القوم
معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به
الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان
القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى
الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت
اهل الاراضي والقرى والا فلا
قبيل الوكالة في الدم من صمانات الخانية

وفي شرح الطحاوي وان كان الشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار
وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة
من قسامة التاتارخانية

قلت والفرق بان احكامنا على كل من الطائفتين في المتعصبة بخلاف البغاة
والكفرة كذا في الضمان في صورة الوجدان من ضمانات الفصير
اقول هذا الفرق لم اره في شيء من كتب المذهب ولا وجه له
لان احكامنا جارية على اهل المكان ان جعل قتيل المكان والكلام
في انه لم لا يجعل قتيل المكان ولا يلزم من عدم جريان احكامنا
عليهم كون القتيل قتيلهم بل الفرق ما ذكر في المحيط البرهاني
وغيره ان في مسئلة لقاء العدو وانما جعلناه قتيل العدو لا قتيل
المكان لان فيه حمل امر المسلمين على الصلاح بخلاف ما اذا اقتتل المسلمون
عصبية لانه اي الى الامرين احلنا القتيل عليه لم يكن فيه حمل امر المسلمين
على الصلاح لان كلا الفريقين مسلمان فبقي حال القتيل مشكلا وايجاب
القسامة على اهل المكان حال وقوع الشك في القاتل جائز بالنص
لا على غيرهم والتفصيل فيه في النسخة المفصلة جوي زاده

وهذا بخلاف الدابة اذا كان عليها قتيل وهي تسير في المحلة فان الدية
تجب على اهل المحلة كذا في قسامة التاتارخانية

ولو كان النهر صغيرا وهو الذي يستحق للشريك فالدية والقسامة
على اقرب القرى لان اهله مخصوصون بتدبيره وايديهم قائمة
عليهم عليه فيكون الدية والقسامة والنهر الذي اتخذه قوم
معروفون منه النهر الكبير الذي فهما فيه على عواقل اربابه
ولو كان موضع انبعاث الكبير دار الشريك لانه اخذ
ملك لاربابه فعليهم الدية والقسامة كذا في الضمانات
في صورة الوجدان من الضمانات

كتاب المعاقل

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا يعقل العاقلة عمدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في المتون
اختلف المتاخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي
جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة
والصفارين بمرو ودرب الخشابين وكلاباذ ببخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول
الفقيه لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم
التحمل من غيرهم في اول المعاقل من الخانية ملخصا وفي صورة وجوب الدية على العاقلة
لو كانت المرأة هي القاتلة او الصبي لم يكن عليهما شيء من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء على القاتل
باعتبار احد العواقل وهذا لا يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في
وجوب شيء من الدية على القاتل اذا كان امراة والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنونا كان
او صبيا او امراة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم على العاقلة من ضمانات قتيل
ذكر عصام روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ
فان دية القتيل في مال الجاني من معاقل الخانية ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل
في مال الجاني وهو اختيار الزيادات قبيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين

كتاب الابق

لا جعل للسلطان او الشحنة او الخفير في رد الابق والمال من قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم
ابن همام نقلا من المبسوط السلطان اذا ظفر بعبد ابق فهو بالخيار ان شاء امسكه
وانفق عليه من بيت المال فيكون على صاحبه او ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه
فان طال امساكه ببيعه ولا يوجره بخلاف الضال حيث يوجره في الفصل الخامس من الفصول العمادية
والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق
عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق من نفقة الخانية
ونفقته كنفقة لقطة اي حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه
الاخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول على ان يرجع على الاصح وله
ان يحبسه لنفقته الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي ويحفظ ثمنه كما قدمناه وسلفناه
ولا يوجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التاتارخانية مدة حبسه
بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى هذا في الابق من منح الغفار
وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده وان اجرة الراد فلا اجر له ولكن يتصدق في الحبس
من مختارات النوازل فان ادعى انسان انه عبده وبرهن دفعه اليه ويستوثق بكفيل ان شاء لجواز
ان يدعيه اخر ولو لم يبرهن واقر العبد لمدعيه دفعه اليه ايضا لعدم التنازع وياخذ كفيلا فان طالت
المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض البيع
لان بيع القاضي لولاية شرعية ولو زعم المدعي انه دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع من اول اباق البحر

الخضر الجب ... [illegible]

وافتى المرحوم بان لضابط الاوابق جعلا وبان له الاخذ ممن اخذ ليرد
على صاحبه وليس عليه الاشهاد عند الاخذ ولو طلب الجعل وان لم يسلم
لا رد على صاحبه ح وكذا وصي اليتيم ومن يعوله
مختارات النوازل الاباقية

سئل عمن وجد لقطة او عبدا ابقا فردهما الى من يدعي ملكهما هل له ان ياخذ
كفيلا لاحتمال مدع اخر اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت
ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة وتصديق الابق انه سيده
اخذه الكفيل ابن نجيم

وان لم يبرهن ظ

والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم فيه بعد علمه انه ملكه لا يحلفه الابينة ولا ياخذ منه كفيلا وان اخذه لا بأس به كيلا
مسبا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفع اليه بكفيل من اباق مختارات النوازل الثالثة يحلفه بدلا على
مع البينة بالله انه باق على ملكه الى الان لم يخرج ببيع ولا هبة كما في اباق فتح القدير من اوبرد شكوا البحر وآيا
فهو على اربعة اوجه اوجها ان الذي اخذ الابق اذا جاء به انه لا يدفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل والثاني ان لا يدفعه
حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه والا ونوى ان لا يدفعه الا بامر الحاكم والرابع اذا دفعه بغير امر القاضي
فهلك في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل واستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع اليه فان ضمن الدافع ينظر فان كان الدافع
حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه وضمن فله ان يرجع عليه
في الابق من السغناقي جاء بالابق له اجرة لا يستوفي الجعل فان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل في الابق من البزازية وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا شيء عليه اي لا شيء للمولى عليه
من التضمين لان الابق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي الفتية راد الابق اذا استعمله في الطريق
في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للاخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس
الابق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البائع من اباق شرح المجمع لابن ملك
ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء البائع ليجربه المشتري فابق منه منه فله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله
عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية ويجب للراد من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم
ثلثة عشر درهما وثلث درهم يقضي بذلك ان رده من مسيرة يوم اشار اليه في الكتاب الينابيع وبه ناخذ
وبعضهم قالوا يفوض الى راي الامام الابانة وهو الصحيح العتابية وعليه الفتوى كذا في المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده
في المصر فلا شيء له العتابية والصحيح انه يجب له الرضخ م قال محمد في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير
ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة قالوا
وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الاباق اما من لا يعقل فهو ضال ورد الضال لا يستحق الجعل
في الفصل الخامس من اللقطة مختصر التاتارخانية اطلق الراد فشمل ما اذا كان اثنين فيشتركان في الاربعين ورد الى مولاه
كما في الحاوي وشمل ما اذا كان الراد بالغا او صبيا او عبدا لان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل للمولى لانه
ليس ممن يملك المال كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او نائبه قال في المحيط اخذ ابقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان ياتي
به مولاه وان ياخذ منه الجعل جاز وذكر في اخر الباب لو اخذ عبدا ابقا فغصبه منه رجل وجاء به مولاه فدفعه اليه واخذ جعله ثم جاء
الذي اخذه واقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه ياخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفعه اليه لانه
اخذه بغير حق انتهى واطلق في السيد فشمل البالغ والصبي فيجب الجعل في ماله وشمل ما اذا كان متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان
البعض غائبا فليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه واطلق في المردود
فشمل ما اذا كان صغيرا وهو كالكبير ذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده واذا ابقت الامة ولها صبي رضيع فردها رجل كان له
جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد يقارب الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهى فقيد لا الابنة بالمراهق ولم يقيده ولان الصغير
ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانية وما ذكره من الجواب
في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو ضال لا يجب له الجعل انتهى من اباق البحر الرائق
رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك
استعان منه وهو قد وعد الاعانة في كتاب الابق من الخلاصة وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب عليه وان كان الابق عبدا خدمته لرجل
ورقبته لاخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه في الابق من التاتارخانية
وفي جامع الجوامع ابق من المودع فالجعل على المالك ومبترعا وفيه جنى عند الاخذ واتلف مالا ثم ان المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية
يرجع بالجعل ان كان قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر من الارش يرجع في الجعل بحصته ما ادى من ثمنا او دية او جناية
في كتاب الابق من التاتارخانية

اي في الجعل
اي من جملة التخالف مع البرهان
وفي الذخيرة ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته وفي التهذيب ولا فعل وكيله ذلك م واذا حلف دفعه اليه كذا في التاتارخانية في الاباق

كتاب المفقود

كتاب المفقود

عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين الاحياء
من ورثته منح وهذا النص انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة
من مفقود العينية والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى من مفقود منية المفتي
ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم ولا يصدقون على غيره
وديعة اذا جحد الغريم والمودع موته محيط رضوي ولو كان المودع مقرا بالوديعة والمديون
مقرا بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي
فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود طلب الورثة او لم يطلبوا
ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحدها وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم
ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك من مفقود التاتارخانية
ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل
القاضي ولا احد من الورثة خصما وان راى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف
في نفس القضاء ذكره الزيلعي درر غرر السراجية ويستوفي حقه
اي القاضي من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول ونحوه الينابيع سواء
كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون تاتارخانية

وكذا في التاتارخانية قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية
وبعض مسائل المفقود يجيء في الفصل الثاني من القضاء
ولو كان في ايدي الورثة مال فاقروا بموته قسم بينهم الا العقار ولو كان في يد الغريم
لم ينزع الا ان يصدقهم في موته كذا في مفقود الحاوي من الفصل الثالث
من الكتاب الثالث من الاول وذم

كتاب اللقيط

امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق
اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق عليه
بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد من شرط الرجوع كما اذا
قال ادّ زكوة مالي في كتاب الابق واللقيط من منية المفتي
اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي
فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون
دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب
فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون
دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر
الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا له حق الرجوع
والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ
اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق
عليه رجع بذلك وان كذبه كان
القول قول اللقيط وعلى الملتقط
البينة
في الثالث من لقيط التاتارخانية

اقول فقول صاحب الدراية في عدم انفاق الملتقط وان كانت نفقته متبرعا
كما في ضمانات الغانم

كتاب اللقطة

واما الانفاق فهو على ثلثة اوجه احدها ان ينفق عليها اخذ بغير امر القاضي فقال مالك وابن شبرمة
رجع بالنفقة وله ان لا يرد الضالة حتى ياخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء
فعلى صاحبها الكراء وسواء انفق بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي
والليث بن سعد وابو عبد الله لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع ح والثاني اذا وجد ضالة
ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة قبل ان يردها هل يرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما انفق عليها والثالث
ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق عليها   في اخر كتاب اللقطة من النتف
ولو ضل شيء فقال من دلني على كذا فدله انسان لا شيء له لانه لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم
السماع فيه وان قال لرجل بعينه فله اجر مثله   مختارات النوازل   ولو قال من وجده
فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله   تاتارخانية   قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة
لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن يتصدق بها على الفقراء
من لقطة مجمع الفتاوى   وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال
للنوائب   تاتارخانية   اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول
يبرا عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا   من غصب منية المفتي   قال الملتقط اخذته
للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي
قول ابي يوسف قال وبه ناخذ   من كتاب اللقطة من الجواهر الرابع من لقطها   التقط لقطة وضاعت منه
ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينهما قال وليس الملتقط في هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع
مامور في الحفظ من جهة المالك نصا ولا كذلك الحفظ الا بالاشهاد فكان مامورا من جهة المالك دلالة
والمضمونة لا كذلك الملتقط   في الفصل الرابع من اللقطة من محيط البرهاني   سكران نائم في الطريق
اخذ انسان ثوبه ليحفظ عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت راسه فاخذه
لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت الدراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن   عتابي في اللقطة
اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن هو قول ابي يوسف   في الآبق واللقطة من منية المفتي   اذا كانت اللقطة
في يد مسلم فادعاها رجل ووصفها فابى الذي في يده ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين
كافرين لم يجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس ايضا لعلها
لمسلم ولكني استحسن فاقضي له   كافي   رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه
ويحمل ثمن ذلك الى اهله   من لقطة الخانية وكذا في اواخر الخامس من الفصولين وصح   رجل غريب مات في دار
رجل وليس له وارث معروف فخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق
بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة   خانية من المحل الكبير وصح   غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت
ان يتصدق على نفسه ذلك ان فقيرا كاللقطة   من لقطة البزازية وصح   ولو سيبت دابة فاخذها انسان فاصلحها
ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك
وان لم يقل فله ان ياخذها   محيط سرخسي   ارتحل نحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك
لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا لو فرخ وله نحلة ودخل في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره فاخذه فهو للمالك
حاوي

لانه اجارة فاسدة كذا في محيط الرضوي

لانه منهي عن الاخذ لنفسه فيصير غاصبا ضامنا   من الواقعات

وفي الخانية هذا الخلاف فيما اذا امكنه ان يشهد اما اذا لم يجد احدا
يشهد عند الرفع او خاف من انه لو اشهد يا خذ منه الظالم
فترك الاشهاد لا يجوز ضمانا بالاتفاق
في شرح المجمع لابن ملك

وفي وصايا المجتبى تفصيل مات اذ انفق نفقة على نفسه بناء على ...

ثم مات بالبادية رفيقه مع ماله ويحمل المتاع الى اهله

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا
وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه كذا في سائر الاجوبة
من منية المفتي

لانه ليس في معنى اللقطة ... النوع ... الفصل الثاني ...
لقطة ... الطعام

كذا في لقطة الخانية ٩٢٥

كتاب الوقف وفيه فصول

الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمشاع
وفيمن يخبر بارض في يده انها وقف ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء
القاضي بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه
او يقول اذا امت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان توقف
يجوز من الثلث في قولهم   من اوايل وقف الخانية ملخصا   قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل اخره بجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وانه يتأبد
كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا
كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله وهو موفر عليه لان التقرب
تارة يكون في الصرف الى جهة ينقطع ومرة بالصرف الى جهة تتابد فيصح في الوجهين وقيل ان التابيد
شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التابيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه
لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التابيد شرط لان هذا صدقة بالمنفعة
او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه لا ينصرف الى التابيد فلا بد من التنصيص
في كتاب الوقف من الهداية   وقف ارضه على مسجد ولم يجعل اخره للفقراء تكلم المشايخ
والمختار انه يجوز في قولهم جميعا قال ارضي هذه موقوفة او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا
على الفقراء عند ابي يوسف خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء
اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة كان وقفا عند ابي يوسف
وهلال هذا لو لم يذكر التابيد فلو ذكره وقال ارضي هذه صدقة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ
الثلثة صار وقفا عند مجيزي الوقف الان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف
وعند محمد شرط وبه يفتى موجبا قاسم بن قطلوبغا وصح عن نكاح قاضيخان قال ارضي هذه
موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او على وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة وفي وصاياه ايضا رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر
ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا صار الضياع وقفا
على الفقراء   في الباب الثاني من وقف الكرماني   وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو جعفر
عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال
وليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمه الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف
غلتها الى غير الدهن   في فصل الحادي والعشرين من وقف التاتارخانية   وفي الخانية ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بوريائه او زيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف
انه باطل فان زاد على ذلك وقال وان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز
تاتارخانية   وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها
اختلف المتاخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان يبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف
على اولاد فلان ولا اولاد له حكموا بالصحة وتصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان انتهى
من وقف البحر الرائق وكذا في الثالث عشر من الفصولين وفيه تفصيل

وفي الوجه الثاني اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة وصحح في البداية
خلاف ما في الخانية   كذا في جامع هذه المجموعة رحمه الله

رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي
لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك المؤذن او الامام قد يكونان غنيين
فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت
هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وخوى وخلو عن اهله يصرف الغلة
بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز من وقف
قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر
انسان واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف
المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزل واحد باذنه او واحد
او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض
ذكر محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسألة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة
والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية
يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤون فشرب منها انسان او سلمها الى المتولي فليس له
ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه من الفصل الثاني والعشرين من وقف خط
وفي الجامع الصغير ان الوقف على اهل بيت رسول الله لا يجوز وفي الظهيرية لا يصير وقفا
في الثالث عشر من وقف الخانية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد
يصير وقفا ويدخل فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب
والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة
بخلاف ما لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل فيكون له
ولورثته من بعده في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف صح وذكر الناطفي رجل قال
جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع
الثابت فيها حنطة كانت او شعيرا وغيره وكذلك البقل والاس والرياحين والخلاف
والطرفاء وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء والقطن
والباذنجان وزهر بصيل والنرجس والرطاب فانها لا تدخل واما الاصول التي تبقى والشجر الذي
لا يقطع الا بعد الاعابين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو زاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف
وهذا اولى خصوصا اذا زاد بجميع ما فيها ومنها من المحل المزبور رجل وقف بستانا بما فيه
من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز في فصل في وقف المنقول من الخانية وقف بقرة على رباط
ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا ذلك جاز من وقف منية المفتي
ه وقف دارا بجميع ما فيها وفيها الحمامات يطرن او يبتن وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل
تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والات الحراثة فانها
تصير وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم
من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف صح
ه تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف
مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله للجهاد قاسم بن قطلوبغا صح وعن الانصاري وكان من اصحاب
زفر فيمن وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال
يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف وما يكال او ما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة و
من وقف بحر رائق

كذا في الخانية فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وفيما لا يدخل صح

سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل بلدة وغيرهم لانزائه على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز وله بيعه ام لا
اجاب لا يجوز وله بيعه من فتاوى ابن نجيم صح

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل تابعة للعسل
كذا في فتاوى الكبرى فيما يرجع الى الموقوف عليه

وقف الغنم والانثى من البقر يجوز متعلقا لوجود الانتفاع بالبانها
بخلاف الثيران كذا في فتاوى ابي السعود افندي رحمه الله
وفي الخانية وعليه الفتوى

العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز
منتخب تاتارخانيه في الفصل الثالث وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية
ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة فيستغلها ويصرف الربح اليهم قه وقف الدراهم
والمكيل والموزون كذلك من اوايل وقف القنية صح وفي فتاوى القاضي وقف بناء بدون
ارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحكار جاز فانه
قال في رجل وقف بناء دار له دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف
رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف
جائز لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها ويقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها
وانما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها
وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيرها فما دام ان كان مثل ذلك جاز وقف البناء فيه والا فلا ذكر
في موضع اخر من قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك
لان العادة ان يتخذ على جنبتي النهر العام يعني وذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز
وقف البناء بدون الاصل ثم نقل عن الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف
البناء على ارض هي عارية او اجارة وان كانت ملكا لو وقف البناء جاز عند البعض عن محمد اذا كان البناء في ارض
وقف جاز وقفه على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوى واطلاق الاجارة يعارض قول
الخصاف في ارض الحكور اللهم الا ان يجعل تخصيصها بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وتبعه من وقف ابن همام صح
وفي الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوى
على صحة ذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يكون الارض ملكا او وقفا من وقف بحر رائق
ذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح
وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفها
غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة
اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة فاشبه
ما اذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة
يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا
بقرة او بدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع
جاز لاصل القربات ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا واما اذا وقف البناء على الجهة التي
كانت البقعة وقفا عليه يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة
واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو ان وقفها بموضعها
من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض
موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا
لان الشجرة نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء في الفصل الثالث من وقف الذخيرة
ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الغير صح ولا يبطل
الاجارة فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما وقف المرهون فان افتكه
او مات عنه وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير
وسكت عن حكمه حال الحبوة لو كان معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه

وجوزه صاحب انفع الوسائل وشيخه الشيخ ابن نجيم في اجابة السائل وفي التتمة البرهانية في فصل القضاء في المجتهد
ما يدل على ما ذكره انفع الوسائل صريحا فليراجع اليه

فيه تفصيل ... وقف البناء بدون الارض

وقف على مرضى الصوفية دراهم يصح والمكيل والموزون كذلك

سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحة
ذلك قارى الهداية صح

سئل عن وقف الاشجار دون الارض هل يصح ام لا اجاب نعم ان كانت الارض
وقفا ولو لغير الواقف من فتاوى ابن نجيم صح

وتبعها واقعة الفتوى بدمشق رجل وقف حصة شائعة من اشجار على
ارض الغير على نفسه ثم على شخص اخر الى اجيب ان الوقف باطل والحكم
بالباطل باطل لان حقيقة الوقف مركبة من اجتهادين مختلفين فابو يوسف
ان صحح الوقف على النفس ووقف المشاع يبطل وقف المنقول فقط
ومحمد ان صحح وقف المنقول يبطل وقف المشاع والوقف على النفس
وقد صرح جماعة من العلماء بان ما كان كذلك فهو باطل باجماع المسلمين
وبطلان ذلك انما هو عند كون الحاكم مقلدا اما اذا كان مجتهدا فلا ريب
في صحته كما ذكر في عامة الكتب نقل من خط ابي السعود رحمه الله

وجوزه صاحب انفع الوسائل وشيخه الشيخ عمر ابن نجيم في اجابة السائل
وفي التتمة البرهانية في فصل القضاء في المجتهد ما يدل على ما ذكره انفع
صريحا فليراجع اليه كذا بخط الجامع

[illegible]

وفي الكتب ما يدل على ان التلفيق من المذهبين جائز فانه صرح ان القاضي
لو حكم على الغائب بشهادة الفاسق نفذ مع انه من جوز الحكم على الغائب
لم يجوز بشهادة الفاسق كذا بخط جامع هذه المجموعة

سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف
ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وليس له الا بيعه كذا في فتاوى قارى الهداية صح

سئل عن وقف العين المرهونة والمستأجرة هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت
كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى يفتكه الراهن
فان افتكه فالوقف نافذ على شروطه وان لم يفتكه حتى مات ان كان له مال
افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع من وقف الدرر من فتاوى
ابن نجيم صح

اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وكذا
في الذخيرة والمحيط من اوائل وقف البحر فصل قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية
او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة
وقف البناء بدون الارض والكردار تراب ملكس في الارض ثم يغرس منها الاشجار ويبني عليها الابنية
في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو
الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف
في اخر الباب الرابع من الكرماسي ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف
عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده فيما يبطل به الوقف صح من الاسعاف
وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى ولوالجيه فخ والاصح ان وقف المشاع جائز
عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول
ابي يوسف انه يجوز وهو المختار من وقف خزانة المفتين ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به
للمستحق يبقى الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد في وقف المشاع من الاسعاف صح جعل داره
مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق
وكان شيوعا مقارنا فيبطل في فصل جنس مسائل لا يصح فيها الشرط من هبة الخانية قلت فان اشترى
ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها
ورجع الواقف بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك
من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها
قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج من وقف الخصاف
فج وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد
في اواخر الفصل الخامس العشرين من الفصولين واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز
الوقف والشرط باطل من وقف التاتارخانية وشرائط اهلية الواقف المتبرع من كونه حرا
عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف مما يصح تعليقه بالشرط
في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وتعليق الوقف بالشرط باطل
وفي الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة
موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح
تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من اوائل وقف البحر
رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض
وقفا على الفقراء في اول فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف من الخانية رجل اقر بارض في يده
انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم
لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت
ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لان بكلامه الاول
صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور رجل ادعى وقف صحيح
واقرانه اخرجه من يده وورثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده فالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان ياخذوه ولا يسمع دعواهم
في القضاء من المحل المزبور

ولو وقف ارض غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا
للشافعي بناء على جواز تصرف الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده
فيما يبطل به الوقف من اسعاف

وفي الخانية في وقف المشاع والفتوى على قول محمد وعن النقل من الخانية
في وقف المريض وكذا في المنية

وقف المشاع لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى
قاسم بن قطلوبغا

بناء على ان وقف المشاع جائز عند ابي يوسف لا عند محمد

وقف على ولده وشرط انه ان عجز عن امساكه باعه ان شرط في الوقف
بطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط باطل
من متفرقات وقف البزازية

ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه
قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل
بالرد من اوائل نكاح الخانية

اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
صح اقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف
في ايدي القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن هو في ايديهم لبطلت
اوقاف كثيرة في الاسعاف في فصل اقرار الصحيح بارض في يده
انها وقف صح وفيه تفصيل في ولاية ذلك الوقف
والتصرف فيه ٩٢٥

لان الاوقاف يكون في ايدي القوام عادة فلو لم يصح الاقرار ممن في ايديهم
لبطلت اوقاف كثيرة كذا في الاسعاف في اول فصل اقرار الصحيح
بارض في يده انها وقف م

دلو

ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بشهادة وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف
في الخامس من وقف التاتارخانية صح لو اقر بارض في يد غيره انها وقف وذو اليد منكر
ثم اشتراها او ورثها منه صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى من اقرار الاشباه صح ارض في يد ورثة
اقروا ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقروا
ولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير
ويحضر الغائب فيبطل نوع في الشهادة من السابع من وقف البزازية الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف
في جامع احكام الاوقاف المتعاقبة وفيمن تثبت القرابة ثم اعلم ان الاعتبار في الشرط لما تكلم به الواقف
لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به
لما في البزازية وقد اشترنا ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور من غير المذكور
في الصك اعني ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا
على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات فالقاضي يقضي بالوقف
ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها
قضيا بانها وقف من قبل الواقف واخرجها من يد الذي هي في يده من تاتارخانية في العشرين من الوقف صح
ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل الا اذا اقر بالوقف وهو ملكه في الثاني من شهادة البزازية في نوع في التناقض
القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد
ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه فيسمع فيجعل
كالقضاء بالملك في اول الثالث عشر من الفصولين ارض في يد رجل انها وقف وبين شرائط الوقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة
استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع
الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة
القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير
فكذلك في الوقف في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية فقط ولا يشترط في الشهادة
بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية وشرط لقبولها في كتاب الشهادات على الصحيح
من شهادة البحر الرائق الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه يقبل عش لا تقبل عدة ينبغي
ان يقبل لو كان قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا يجوز هو المختار
كذا قع وفي فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء
وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة
بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل في الثالث عشر من الفصولين صح وقف قديم معروف
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور معروف وشهدوا
كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان
الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في الفتاوى في العاشر من العمادية
تكلم المشايخ في الشهادة على وقف شهد بالشهرة المختار جوازها وبه اخذ ابو الليث وفي الذخيرة

اي الشرائط التي يصير بها الوقف لازما ٩٢٥

اقر انه وقف فلان ومات لا يسمع دعوى الورثة انه ملك مورثنا على ما
افتى به ابو السعود وبه صرح في الكتب واما اذا باع المقر لابد من
تصديق المشتري على ما في الاسعاف كذا بخط جامع هذه المجموعة

وكذا في الذخيرة

ارشهادة البزازية

ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو قديما صح

نص عليه في المحيط شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف يقبل قال الامام
ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لابد من البيان الواقف
على كل حال وهو الصحيح بزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقصه

يجيء في الشهادة بالتسامع ما يناسب المقام ٥

ارشاد رشيد الدين

ما تدرك طلبك
لغت

وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرط لا هو المختار وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى ولما عمت البلوى بالوقف فاخذ زيادات مهمة منها ما نقل في الاصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى قاضيخان لو شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا تبيين باب قبول شهادته ومن لا تقبل من ابن همام ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر بقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح في اخر صلح البحر وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل دارا محدودا انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعي على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعي واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك ليأخذ الدار واما الفضولي لو فعل ذلك من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا يأخذ الدار في العاشر من فصول العمادي في دعوى الوقف

ح الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفة ثم من اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل من وقف واقعات حسامية بعلامة الواو وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعل من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء مختارات النوازل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى المستحقة قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده في مسئلة اشتباه مصارف الوقف من النفع الوسائل

رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي القنية وقيل تسمع والفتوى على الاول في الفصل السابع من وقف الخلاصة علامة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه في تسمع وبالاول يفتى مسئلة في السابع من نقد الفتاوى في الثالث عشر من الفصولين عش الدعوى على الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا ذهب القاضي بخصومته والمأذون بالاستغلال ليس له التصرف في الوقف في الثالث عشر من الفصولين وفي الشروط وقف على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف او على قيمه او على وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا اخذوا شيئا من الغلة من كفاية النهر ناسى

سئل عن الوقف القديم المشهور ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستنجار ان وجد المحاسبات الصادرة في زمن نظار الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبنى على ذلك من فتاوى ابن نجيم

وفي ذكر في الفصولين قيل ان هذا الاصح انه لا يصح لانه لا حق له في الغلة لا قبل العدد ويبني ايضا انه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف وهذا اذا ادعى بغير اذن القاضي واما اذا ادعى بانه يصح فان كذا في الفصولين تعلاوه وهذا الاختلاف فيما اذا كان الموقوف عليه واحدا واما اذا كان جماعة فادعى احدهم الوقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة كما في الفصولين

ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو حضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف ح اسعاف في اثبات مشاركة القرابة صح وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابة الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته وينفق عليه في السادس من وقف البزازية صح فان ادعى احد انه من الفقراء ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده وان له وصيان فادعى رجل على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل الا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه وان لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث من المحيط البرهاني صح ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد والغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنا ومجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذا رحم محرم منه في باب الوقف على فقراء قرابته من وقف الوجيز للسرخسي ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف وكذا ابنها والجد وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابويه ثم جاء اخر واقام بينة انه اخو المقضي له من ابويه قضي له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابته لابيه واقام اخر بينة انه اخو الميت لابيه قضي له كذلك وهكذا الحكم في قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل او ادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي اذا كان المقضي له اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل مطلقا في اثبات قوم مشاركة القرابة من الاسعاف صح

وان اختصم الغير وجاء شاهدين شهدا على انه قريب هذا الوقف فالقاضي لا تقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا انه ابنه او اخوه لابيه وامه او ما اشبه وينبغي مع ذلك ان يثبتوا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه كذا في التاتارخانية

والفقر وان كان امرا اصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته لثبوته بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام الاستحقاق واما شرط عدم من تجب نفقته عليه لانه بالانفاق عليه يعد غنيا بالنفقة واما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا فالظاهر ترك الاضرار به فيكون فقيرا فاذا برهن على ما ذكرنا ادخله في المصرف فان هلال ولا يدخله ايضا بعد هذا حتى يسئل عنه في السر فان سئل في السر يدخله ايضا حتى يحلفه بانه ماله مال وما له احد تجب نفقته عليه لان الوقوف على هذين العدمين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان برهن على ما ذكرنا واخبر عن بغناه فهما اولى لانه يجعل مصرفا لان الخبر عن الغناء يعلم ما لا يعلم الا انه مثبت فان هلال والخبر في هذا الباب شهادة سواء الا انه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا تجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له احد تجب نفقته عليه كما في الميراث في السادس من وقف البزازية صح ٩٢

الثالث في الوقف على الاولاد

سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف داره على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حيوته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث اخر في اوائل التاسع عشر من وقف التاتارخانية ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة يقسم على رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون

بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هكذا في الفتاوى *في باب الثلاثين من الخانية*

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد *في باب الوقف على الاولاد من الخانية* ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده *من المحل المزبور* ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف على ولد صلبه الا الذكور فيه لا تدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام *في اوايل الخامس من وقف البزازية* رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد لابنه قال ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر تصرف الغلة الى ولد الحادث وينظر في كل غلة الى المستحق بها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف *في الوقف على الاولاد من الخانية* *كذا في الخامس من وقف البزازية*

وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول *موجبات الاحكام لقطلوبغا* وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات تقسيم بينهم على السوية *في الخامس من وقف الخانية*

وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا *في الخامس من وقف البزازية*

رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسيم الغلة بينهم على من كان ولدا ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال محمد يدخلون لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما قال في ولد الولد يدخل البنات كما تدخل اولاد البنين *في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية* ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف *من المحل المزبور*

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فعلى المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم يأتي فيكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما يأتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة يأتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تأتي هذه الغلة قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لوارثه يقضي منها دينه وتنفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته

باب الرجل يقف الارض على ولده او على ولد ولده وقفها على ولد زيد *من وقف الخصاف*

رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد *كذا في الخامس من وقف الخلاصة وكذا في البزازية*

وهذا لا يخالف لما سبق اتفاقا ان المراد من دخول ولد الابن تناول لفظ الاولاد له اذا لم يوجد وقت الوقف ولد صلبي بل وجد ولد الابن فقط ويدل عليه قوله لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة الى ما قال انفا من ان يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب فليتأمل *كذا بخط جامع هذه المجموعة*

اي عند عدم ولد الصلب كما مر في اوائل الفصل منه

مهمه في تفصيل وبحث

ولو قال اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله كذكر الطبقات الثلث بلفظ ولدي *كذا في ابن همام وكذا في الدرر*

قال ابو السعود ما ذكر في المحيط الرضوي وفي الوجيز وفي فتح القدير وفي الدرر من تناول لفظ اولادي غير مكرر لولد الولد غلط صريح ولا يجوز التناول منه ذكره مكررا كما ذكر في البزازية والخانية فعليك بالمراجعة الى الكتب المعتبرة والتأمل في الفرق ٥

مهمه

وصحح قاضيخان وفي الولوالجية والفتوى على عدم الدخول وكذا في اواخر الفصل الاربعين من الفصولين وكذا في المنية والسراجية ٥ *كذا بخط جامع هذه المجموعة*

ونظير ما ذكره قاضيخان في فصل الوقف على الاولاد ان عدم الدخول في ظاهر الرواية فيما اذا لم يذكر الاولاد مكررا واما اذا ذكر مكررا فلا شبهة في الدخول وبه صرح ابو السعود نقلا عن شمس الائمة السرخسي وقال وما وقع في الكتب من عدم الدخول فهو غلط ٥ *كذا بخط جامع هذه المجموعة*

رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور على الاناث *كذا في الحادي عشر من وقف الكرماستي* وهو الصحيح كذا في الدرر كما عرف في محله

فيكون الذكور صفة للولد المضاف وهو الاصل كما عرف في محله ٥ *كذا بخط جامع هذه المجموعة*

زيد بستاني وقف ايدوب وقفيه سنده كندو ذريته ثم لذريت ذريته على ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن واذا انقرضوا باجمعهم كون وقفا على حرم النبي صلى الله عليه وسلم ديو قيد ايلسه بو تقديرجه واقفك اولادينك اعلاسي واو ناسي ذكوري واناثي وقف مزبوره مساوي اولورمي *الجواب* بطنا بعد بطن قيدي اولمغله بطن اول وار ايكن ثاني ثالث نسنه الماز ٥ بو صورتده لفظ ثم ده اختلاف اولسه صحيح بودر *الجواب* ثم لفظنده اختلاف ممكن وكلدر زمخشري مكره بكلدر اما بو مادده ترتيبه مدار اولان بطنا بعد بطن قيديدر ذريه بطن واحده مخصوص دكلدر لفظ نسل كبي بطون متعدده يه اطلاق اولنور ثم لفظي احاد بطونده ترتيبه دلالت ايدر

كتبه الفقير ابو السعود المرحوم على عنه *كتبه الفقير حسين*

زيد ك وقفيه معمول بهاسنده بطنا بعد بطن قيدي اولميوب اولاده واولاد اولاده وقف اولسونديو تصريح اولنه ذكر منده بكن اولاده موجود اولسه بطن ثانيه اولاد اولاده حصه ويرمكه قادر اولورمي *الجواب* ترتيبه دلالت ايدر لفظ يوقدر السه اولماز كتبه الفقير يحيى عفي عنه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب *وولد ولد الصلب* خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطى من هو دون ذلك البطن قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون لم يسم قلت اريت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت افتعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسله ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلثة بطون فاستحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التي سماها خاصة دون من لم يسمه والذي استحسن ان اعطاهم ما تناسلوا *في باب الرجل يقف على ولده ونسله من وقف هلال* قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ولم يزد على ذلك وقال هذا جائز لا يعطى البطن الثاني شيئا لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثاني قلت افيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم *من المحل المزبور* ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم الوقف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل في الاستحقاق ابناء ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا وكذا لو قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاد المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين يثبت لهم حق الاستحقاق بلفظة الولد ويثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسله وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم ثم حدث له ولد الصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء *في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية*

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او الخلوق بعده وان كان في نسلها اولاد البنات لا يدخلون فيه *في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من وقف الوجيز*

٥ النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور *في اول باب ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف* قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباءه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد *في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب من النفع الوسائل* ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه *في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض من الاسعاف*

ج وقف ارضا على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي *في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده من القنية* ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء *في الخامس من وقف البزازية وكذا في الخانية* *ولينه يعتبر*

زيد واقف وقفنك غلة سني نسلا بعد نسل قرعا عقب اصل اولاده واولاد اولاده شرط ايلسه غلة وقفده زيدك وعمروه اخر اوغلنك وعمرو بكر مشاركته قادر اولورمي *الجواب* اولكي زبودايلرده نسلا بعد نسل بطنا بعد بطن معناسنه مشعر اولندر واقفك مرادي بو معنى ولديغنه قرعا عقب اصل قولي دليلدر كتبه عطاء الله محمد عفوله

من خط الشريف سلمه الله تعالى ... ٩٢٥

قال الطرسوسي

آل واهل واولاد كذا عقب ٥ نسل وجنس كذا ذرية ذكروا فلا دخول لاولاد البنات فقل ٥ فيما ذكرت وقدم الذي ذكروا

سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل والعقب اجاب لا يدخلون قلت هذا افتى بما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده من احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة *كذا في فتاوى ابن نجيم*

مهمه في لفظ النسل

اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل يحمل على افادة التأبيد كالو قيل قرنا بعد قرن اللهم الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل *كذا في فتاوى ابو السعود رحمه الله*

وقف على ولده لصلبه ذكرا او انثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هؤلاء ابدا *اشباه في القاعدة الخامسة* *على ولده وولد ولده من وقف الوجيز* صح ٩٢

ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد
وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء، ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت
الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا
في فصل الوقف على الاولاد من وقف الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات
ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد
وكذا لو وقف على ابنائه وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء من المحل المزبور وكذا في الخصاف
وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام ان لهم لا لهن قال بعض المشايخ
في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المراة من بني تميم من الخاص والعام
ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي للفقراء
من وقف العمدة

اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان البنين جماعة الابن فيقع هذا
اللفظ على الذكور دون الاناث لانه يمكن ان يصرف الكلام الى
الحقيقة فيستغني عن المجاز وحقيقة هذا اللفظ للذكور
كذا في غاية البيان

الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الال والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذي قرابتي قال يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في اول فصل في الوقف على القرابات من وقف الخانية
قلت فان قال يجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف
لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا
وانما يقسم الغلة على فقرائهم يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر
بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم يجب ان يدفع الغلة الى
هؤلاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون في باب ذكر القرابة من وقف الخصاف
وقف ضيعة على فقراء قرابته وقرابته وجعل اخره للمساكين جاز يحصون اولا وان اراد القيم تفضيل البعض
فالمسئلة على وجوه ان كان الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون اولا يحصون او احد الفريقين يحصون
والاخر لا ففي الوجه الاول يصرف الغلة الى الفريقين بعد بعددهم وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده
الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء قرابته
وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده القربة
وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون
بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ومن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة
واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم
في نوع في الالفاظ جارية في الوقف من الثالث من وقف البزازية ك وقف ضيعة على الفقراء وله بنت
محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها والى ولدها
ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها في كتاب الوقف من الفصول صح رجل وقف في صحته
ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف فالوقف يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء
باحد الشرطين احدهما ان يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب او الكل او ورثة الواقف في بعض الاوقاف
لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا في الوقف على القرابات من وقف الكافية

اي ان كان الفريقين كلاهما يحصون م
اي ان كان الفريقين كلاهما لا يحصون م
اي ان كان احد الفريقين يحصون والاخر لا يحصون م

وقف ضيعة على الفقراء فمات عن بنت صغيرة ضعيفة فلو كان الوقف
في الصحة جاز للقيم ان يصرف اليها قدر حاجتها وهو الافضل ولو كان
حال المرض لا يجوز لان هذا بمعنى الهبة والهبة للوارث في حال المرض
لا يجوز وفي حالة المرض لا قال الصدر الشهيد وانما عرف هذا التفصيل
من ابي القاسم الصفار وبه يفتي كذا في وقف من جامع الحكام لعاصم
بن قطلوبغا

رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى اولاد الواقف
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف
منزلا من المحل المزبور ولو احتاج الواقف فانه له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق
وقيل لا يجوز من وقف خزانة الاكمل وقف وشرط الكل والبعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء
بطل الوقف عند محمد وهلال وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بالقول الثاني وعليه الفتوى فيما يتعلق بالفقراء
قال في الكافي ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف في باب الوقف على امهات الاولاد من الاسعاف
في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها
للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي
لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال
على زيد وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت
عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى
والباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان
وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد ما بقي فان زادت الغلة فالغلة الزائدة تكون
للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين من وقف الرماسي الهداية ولو وقف
وشرط البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء واذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل
يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من
يحدث منهن بعد ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم تتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف فلان عنده
يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده
لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حيوته تبعا
وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا في الرابع عشر من وقف التاتارخانية رجل وقف وقفا على امهات
اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط
الواقف في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء كمن وقف على بني فلان
الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يشتغل بالعلم
فترك بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا
قبيل الوقف على اهل البيت من وقف قراخان المفتيين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه
العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا
الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق
عنه رقيقه من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته فيعتقون عنه قال نعم يدخل
هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور
والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء ويقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم يقع القسمة قال نعم
قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة
فلا حق له في الغلة في باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف الخصاف صح

والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة ثم اعمامه ثم
ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنه ثم اهل مصره كذا في زكوة
جامع الفتاوى
كذا ذكر الناطفي في واقعاته وهلال في وقفه غيرانه قال يعطى
اقل من مائتي درهم كذا في الخلاصة
من وقف البزازية صح

وقف على امهات اولاده الا من تزوج

ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن
ثم لا يعود حقها بموته او طلاقه الا ان شرط ان من مات زوجها
او طلقها عاد حقها في السكنى كذا في الاسعاف

اذا وقف الرجل ارضه على مواليه وله موالي وموليات فالغلة
للكل هكذا ذكر الخصاف ومن المشايخ من قال يجب ان يكون
المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يكون للمولياة
شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات ومنهم من قال هذا
بالاجماع فيحتاج ابو حنيفة على قول هذا القائل الى الفرق
بين مسئلة البنين وبين مسئلة الموالي والفرق ان اسم الموالي
ينطلق على المولياة عند الانفراد فانه يقال ان موالي فلان
جاز ان يشتركوا عند الاختلاط اولى وقد ذكر محمد في السير الكبير اذا
الحربي على مواليه وله موالي ومولياة دخلوا في الامان وكذلك
اذا اوصى لمواليه دخلوا جميعا في الوصية في الرابع عشر من وقف
المحيط البرهاني من المحل
صح ٩٢٥

رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ومن يعتق
بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان
او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبداله وله ولد من امراة حرة
دخل الولد في الوقف في اول باب الوقف على الموالي من اوقاف الناصحي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه
دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان
مولى يوم مات الموصي وهولاء حدث ولاؤهم بعده والوقف تجب لمن كان مولى يوم تخلق الغلة
وقد كان الاثرى انه لو اوصى لولد عبدالله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من تحدث بعده
ولو وقف على ولد عبدالله كان لولد عبدالله يوم تخلق الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعدي فاني ادخل فيه
امهات اولاده ومدبروه ولا تشبه الوصية من المحل المزبور ولو قال على موالي وهو موال وموليات
دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المزبور ولو قال على موالي
وموالي موالي وله موليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد في السير حربي طلب الامان لمواليه وله
مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان مسئل باب الوقف على امهات الاولاد من محيط البرهاني
ولو قال على الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف حاوي الاهل
فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له
وان عجز فهو لمولاه قبل الوقف على الخير لتاتر ... وفيما ... الخامس في الولاية في الوقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد
عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى
من وقف منية المفتي رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي
والناطفي ان الولاية لا تكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له
والولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم
دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي
يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف
فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس
بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي انه ليس له
ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا لقاض
عزله فان لم يكن مامونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل
اوصى الى رجل من ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية
رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج
من يد القيم له ذلك لان شرائط الوقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى
قول ابي يوسف له ذلك في الباب الرابع من بعد العمادي واقف شرط الولاية لرجل فهو للواقف
ايضا وله عزل من شرط ونصب وغيره في الثالث عشر من الفصولين شرط ان القاضي لا يعزل الناظر
فله عزل غير الاهل من وقف الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة
ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان
منصوب القاضي من وقف الاشباه وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت
نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى بحر رايق صح

ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل
فان هذا الوصي لا يكون قيما على اوقافه بعد ... لا يكون متوليا
من وقف قاضيخان باب الرجل يجعل داره مسجدا صح

وقف له متول ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف
لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير
من المحل المزبور صح ٩٢٥

التولية امانة كالقضاء والقاضي في مال اليتيم كذلك
حاوي

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ والجمع
والتفريق فالقيم تحت يد المتولي وهو يفعل بامر المتولي
ذكره ابن قاضي سماونه
في الحاشية

ويعبر عن القيم اهل المصر بالمباشر واهل الروم بالجابي
ه

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخارى واعتمده صاحب الهداية
وفي الخلاصة والبزازية والفتوى عليه وافتى البلخيون ان له
ذلك وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في الفوائد الزينية
وقال صاحب الفوائد الزينية في جواب حادثة سئلت عنه
بعد نقل اختلاف الائمة في الترجيح فقد علمت ان الترجيح قد اختلف
والفتوى على قول محمد كذا بخط الجامع رحمه الله

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد
ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم
ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف
من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب
ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل
وقبله لا ينعزل وتفرد صحيح كالوكيل من فتاوى ابن نجيم صح
ويصلح الصبيان ناظرا ذكره في الاشباه
من احكام الصبيان

اقول اطلق ان الناظر فسق او كان الواقف هو الناظر باشرط لنفسه وهو كذلك
قال الزيلعي في شرح الكنز عند قول صاحب الكنز او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي
وان شرط ان لا ينزع منه او ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير مامون على الوقف فللقاضي
ان ينزعها منه ولو شرط الواقف انه ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف للشرع
فيبطل ونظيره الوصي اذا كان غير مامون ينزع منه ... رد اهم حواشي على الاشباه والنظائر

اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وان كانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم
سنا من انفع الوسائل وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور
الوقف واذا استوى اثنان في دار الصلاح فالاعلم بامور الاوقاف اولى من انفع الوسائل
ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه في باب الولاية من الاسعاف صح
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي
مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت ارايت اذا اوصى في وقفه فان القياس ان تكون
وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه من وقف انفع الوسائل
ولو اوصى الى صبي بطل في القياس وفي الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا كبر يكون الولاية له وحكم من لم يخلق
من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته
في ذاته بدليل ان تصرفه الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم
كالعبد فلو اخرجها القاضي ثم اعتق العبد واسلم الذمي لا تعود الولاية اليهما في باب الولاية على الوقف من الاسعاف صح
مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم
الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم
غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر ذ القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما
في الفصل الثالث عشر من الفصولين شئ اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته
وبعد وفاته حينئذ وبصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط لصحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل
بموته من المحل المزبور فان لم يوجد من يصلح من اهل بيت الواقف فمن الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار
من يصلح من ولده صرفه اليه كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف من الاسعاف وكذا في البزازية
وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر القاضي فقام
على ذلك مدة وانفق من غلاته على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز
ولا يضمن هذا المتولي ما انفق ثم قال المختار للفتوى انهم لو نصبوا بمسجد بغير استطلاع راي قاض انه لا يصح
لقاسم بن قطلوبغا صح وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط
الواقف انتهى ومثله في القنية منح الغفار وان كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الوقف
الا المتولي لان المشرف مامور بحفظ المال لا غير في اخر باب الولاية على الوقف من الاسعاف صح رجل بنى مسجدا
وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه في فصل في المسجد من صلوة الخانية

السادس في الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شراء المتولي بغلة الوقف دارا وستغلا

ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد واحدا منهم او شيئا نقصه مرة او ادخل احدا
او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه
وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته
وان ينقص من زاده وتريد من نقصه منهم وتدخل معهم من يرى ادخاله وتخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة
بعد اخرى ... رايا بعد راي ومشية بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او ما قبل ذلك

وتصلح وصيا وناظرا ذكره في الاشباه في احكام الصبيان م

فهذا يدل على ان تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص بوقف الذمي
فان تولية الذمي على المسلمين حرام لا ينبغي اتباع شرط
الواقف فيها من خط ابن نجيم

وذكر في وقف الانصاري الرجل يجعل المسجد لله تعالى فهو احق بالقيام
فيه والامامة والتاذين وولده من بعده وعشيرته اولى بذلك
من غيره اجناس ناطفي
وفي المجرد عن ابي حنيفة ان الباني اولى بجميع مصالح المسجد ونصب الامام
والمؤذن اذا تاهل الامامة مجتبى شرح القدوري
وكذا في البزازية

وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك فان لم يجد من يصلح لذلك فيهم ونصب من غيرهم
ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل الواقف
في الثاني من وقف البزازية صح

والاصح انه لا يصح التولية كذا في وقف التاتارخانية
لانه انفق مال نفسه لانه لي اجر الدار والدار وقف صار
غاصبا فيكون الغلة له خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل
كذا في الاوراق وقف الخصاف
سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يقرر له
معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك من فتاوى ابن نجيم
وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف كذا في فصول العمادي

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي صح

ما قولكم في ناظر شرط الوقف اشهد على نفسه انه لا حق له في الوقف
وان الحق لفلان وقرر القاضي فلانا ثم اراد ان يطلب النظر
هل له ذلك اجاب حيث اقر انه لا حق له في النظارة سقط وتعلق
الحق لفلان بزعمه واقراره وتاكد ذلك بتقرير القاضي فليس له الطلب بعدما
تعلق حق الغير نعم لو لم يتعلق الحق بالغير كان للقاضي ان شاء
ان يقرره مكرما من فتاوى سراج الدين الحانوتي

يستمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف
واذا شرط هذه الامور وبعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها
لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام حيا جاز له
وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف الاستبدال والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له
ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له
ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص فصل اشتراط الزيادة من الاستحقاق
فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة تسعين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال
والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل بالاستبدال بالوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال
فافتيت فيها الشيخ الوالد الامام رحمه الله بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس
لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا له
وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم من وقف شرح المنظومة لابن شحنة
قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها
ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده
قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط
جائز ولهم الاستبدال به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها
ويستبدل قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترطها الاستبدال لرجل كان ذلك جائز
وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فان كان للوكيل ان يفعل فللموكل ان يفعل قلت ارايت
ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو
مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له
الاستبدال قال فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا
وانما ينظر الى اول البيعين في مسئلة استبدال الوقف من القنية الوسائل وفي العتابية لو شرط ان يبيعها
ويشتري بثمنها عبدا للعتق او يتصدق بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف
واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن
ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى العتابية الوقف
والشرط باطلان هو المختار في العصر الرابع من وقف التاتارخانية شرط في اصل الوقف الاستبدال والبيع
وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل
وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض في البحر الرائق
وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او على ان ابيعها
واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا
شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى
لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الوقف بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا
اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان
يصح الوقف لان الارض الثانية تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منه المفتي في الودعة م

في شرح قوله او شرط التغيير الارض واقف م

وان شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف ان الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار كذا في التاتارخانية

وكما لو اشترى

وكما لو اشترى الثانية بغير الثانية وقفها بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذت قيمته واشترى بها عبد اخر
ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطا واخذ المولى قيمته لو مران يشتري عبدا
اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا
حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية في مسائل الشروط من وقف الخانية
قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع
البدل لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت
على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد
على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار
البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره
قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد
عادت الى الوقف واما الارض الذي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما اراد في مسئلة الاستبدال
مبادلة دار الوقف بدار اخرى يجوز منهما اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة
وعلى عكسها لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس اليها في باب بيع الموقوف من وقف القنية اذا شرط الواقف انه لا يستبدل
فهل يراعى فيه شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب مراعاة شرطه حيث امكن كقولهم شرط الواقف كنص الشارع
يجب اتباعه ولا نترك للضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي
في النفع الوسائل هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان يستبدل اذا راى المصلحة
في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي
كلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة فيه
للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه
واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تابيده لان ما ذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط الواقف
كنص الشارع ولانه لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي ابن نجيم سئل عمن استاجر دارا وقفا
مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثنا المدة هل تفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار الموجرة الى نهاية حيث لم يجز البيع من فتاوى ابن نجيم
رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع اخر فيوقف على شرائط
الاول فقيل له اليس مع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل في فصل وقف المنقول من وقف الخانية علك اجتمع من مال
المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن حيث محمد بن سلمة
افتى بانه يجوز ت وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى
بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز في باب تصرفات القيم من وقف الفتح
متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة
بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت

ان ردت بعيب البيع ثانيا ان يقضاء

شرط ان يستبدل بها فباعها ثم قال فيها له البيع بعده

ما الواقف من كتاب السائل من النفع الوسائل

شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح كذا في وقف الاشباه

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بحيث مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله ام لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف من فتاوى ابن نجيم

لا يفتى ولا يعمل بتفقهات الطرسوسي

مخالف لما في الخانية من فتاوى ابن نجيم

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة كذا في اواخر فصل اجارة الاوقاف من الخانية

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في المحيط البرهاني

هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا لان الشرائط التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شي من ذلك هنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه في التاسع عشر من وقف الذخيرة

المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من اوقاف المسجد في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الخانية

السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الاخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف

قال والذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر من وقف البحر الرائق

شـ والواجب ان يبدا من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشرط اذا كان الوقف على الفقراء وما فضل منها تقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهي في ماله اي ماله شاء في حال حيوته ولا يؤخذ من الغلة لان الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب فيها والعمارة وان لم يكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة ابتداء اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار الغلة على المساكين وهذا المقصود انما يحصل بصلاحها وعمارتها وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولا يحبس شي من الغلة لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الوقف على الصفة التي وقف المالك لانه بنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الوقف وحق صاحب السكنى اصلا ولو عمرها تاخر حق صاحب السكنى وتاخير حقه اولى من ابطال حقهما من الكافي ولا يجبر على العمارة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه ولا يصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها وصرف الحاكم نقضه الى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال صرف اليها والا حفظه لوقت الحاجة فان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيعه ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف من الكافي بحر الرائق

ولو جعل سكناها للواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدا به الواقف بالسكنى ويقال له هاد مها مرمة لا غنى عنها وهو ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ازيد من ذلك ولو ان الاول حيطانها اذا دخل جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا فمر ان يرفع قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود سكناك اليك ولو انهدمت وقال الاول انا ابنيها واسكنها كما كانت ذلك

وإذا مات

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الواقف الراي الى القاضي وان يعرف يعتبر ما قبله كذا في مختارات النوازل

ولو وقف دار على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرتها ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر والاما لكن الحاكم يوجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانه بصفتها صارت مستحقة فيرد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح كذا في وقف الزيلعي

العمارة بقدر ما بني اولا على الصفة القديمة

[illegible] ذلك كالاراد ومنه قوله ان حيطانه متعرب

يرفع قيمة ذلك

واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما رمم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كلا لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته دون رضاهم ولو جصصها الاول وطين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشي لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك في فصل في وقف دار على سكنى اولاده من الاسعاف

وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شي من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شي من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك السكنى فان ابى او عجز اجرت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشي من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل المجتبى مسئلة ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر دار غيره بغير اذنه من وقف البحر الرائق وظاهر كلام المصنف وغيره ان من له الاستغلال لا يكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى من المحل المزبور بـ لو وقف دارا على رجل واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الاخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته من النفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا فلا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه من وقف القنية يخ دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب القديم لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت من المحل المزبور قلت ارايت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها رجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البناء وابى ان يبيع الورثة ان يرفعوا البناء قال ليس له ذلك والبناء للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك على شي وهذا على قياس ابي حنيفة في الغصب في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها القوم يسميهم من وقف هلال بن عبد حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببناء القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع على غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين عده المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى من ماله قط المستاجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من قبيل المسائل السابقة من الفصولين رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا ان غرس من غلة الوقف

قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعد ما بنا هل ال[illegible] الذي بنا ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البناء كذا في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها قوم يسميهم من الاسعاف

ويسمى الموقوف عليهم

سئل عمن استاجر دارا وقفا من موجرشرعي [illegible] المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما اراد [illegible] بهدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن [illegible] ما عمره هدمه واعادة الوقف على ما كان عليه من وقف فتاوى ابن نجيم

[illegible] البناء [illegible] الوقف

وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان بنى لنفسه اذ امكن رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا او غير منزوع بمال الوقف كذا في اواخر كتاب الوقف من الاشباه

بنى المستاجر فله الرجوع

في الاسعاف فصل في الواقف [illegible] في ما وقف الاشجار او بنى بناء او نصب بابا قالوا الى اخره في الخانية

او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له
ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة
على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار
يكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بمقدار السرقين في هذه الارض عندنا
في فصل الاشجار من وقف الخانية رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها وسقاها
وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابو جعفر ان كان هذا الرباطي يلي
تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة يكون
للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه
لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستاجر
غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر
الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق
قرار العمارة فيها اما اذا كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من وقف البحر الرائق
بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء
مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم
وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة
في باب ايجار المسجد والتصرف في رقبته من التجنيس والمزيد صح استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء
واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه
لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجرته فح يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان
هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك
من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من اجارة وقف الذخيرة مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته
ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبنى
هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية
ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج
هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة
لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك يمكن العمارة منها وبقي شيء يصرف تلك الزيادة
الى الفقراء في الوقف على القرابات من وقف الخانية وكذا في المحل المزبور قيم المسجد اذا اراد ان يبني
حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع للمسجد
فيأخذ حكمه من وقف تهذيب الواقعات نقلا من النوازل لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة
لا باس بان يؤجر جانب المسجد في الثالث عشر من الفصولين مسجد له اوقاف مختلفة لا باس ان يخلط
سواء كان غلتها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لان الكل للمسجد سواء
كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعها في الباب الثاني عشر من وقف الكرماني وكذا في المحيط والخلاصة
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه
وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء اي له ان يصرف الى نفسه كما مر في باب المساجد من وقف القنية
طشح حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر
ذكر في شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود الى صاحبه ان كان

سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن القاضي على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في الاجارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه من فتاوى ابن نجيم في الوقف

سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر لابد من اذنه اجاب له الغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض من فتاوى ابن نجيم من الاجابة

واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان الوقف سعة في بنائها مصلحة للقوم بان يستمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا كذا في مختارات النوازل في الوقف

ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا كذا في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية وكذا في الاسعاف وكذا في النوازل

وبه افتى ابن نجيم وكذا افتى المرحوم

ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا
فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة يصرف
الى اقرب المساجد بتلك المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة
وبالصرف الى مسجد اخر في المحلة عمارتها من المحل المزبور وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف
ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه
او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الديّن ان يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة
الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرض الواقف
احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف
واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف
وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف
ورعاية شرط الواقف في اخر نوع في المنقول من الثالث من وقف البزازية صح وفي المتبع اذا خرب
ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة
وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال
احمد جاز نقل نقضه وصرف الغلة الى مسجد اخر وعند ابي يوسف يحول الى اقرب المساجد من ذلك
المسجد ولا يعود الى ملك الباني لسان الحكام حانوت وهو وقف احترقت السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية وفي هذا الجنس الرباط اذا احترق
يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل
وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف
والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسلمين فخرب ولا ينتفع به وهو قريب
من القرية ولا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه في مسائل الوصية من وقف المضمرات
المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن
الى مسجد اخر جاز قنية وقف المرغيناني من وقف الخانية اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد ونقضه
بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى
من وقف منية المفتي وفي فتاوى قاضي ظهير بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز
بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاشجار
فصل العاشر
غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده كذا في التاتارخانية والبحر والفصول العمادية فانه
جو اهل مسجد افترقوا عن المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد
يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد
قال قد وقع هذه المسئلة في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق
ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه
من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني في الخامس من وقف نقد الفتاوى حوانيت قال بعضها
الى البعض والاول منها وقف واكثر في ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف
غلة فلو كان لاصحاب الحوانيت ان ياخذ القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن
للوقف غلة في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في اصلاح الوقف

بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم البعض الموقوف عليه بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشيء واحد وان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا والاخر مدرسة ووقفا لهما اوقافا لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الاخر كذا في البزازية من درر الوقف ملخصا

سئل عن المسجد اذا خرب ولم يصل اهل القرية هل يجوز نقل انقاض مسجد اخر ام لا اجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان لم يعرف يعمر به مسجد اخر من فتاوى ابن نجيم من الوقف

قلت هذا افتاء بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى وقد رجحه صاحب هذه الفتاوى فليراجع وروي عن ابي يوسف نحو ذلك وله ان يعرف انقاضه الى مسجد اخر كما في الاسعاف من وقفها وصاحب التنوير

انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه رجع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم لفقير بيعه وينتفع به كذا في البزازية فصل الخامس من الوقف

قال الصدر الشهيد في الفتاوى ونحن نفتي بهذه المسائل كما في الخلاصة من هامش واقعات الصدر

وان لم يعرف الواقف يتصدق به على الفقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم كذا في البزازية فصل نوع في العقد وفيه مسائل الوقف لانه فعل القاضي رجح خلاف اول المسئلة في البزازية قرية وفيها بئر مطوية بالاجر ويتجه لي انه لا يجوز لاهل المحلة ويجوز برأي القاضي كما مر في الخانية انفا لانه مختلف فيه تامل

بيع البناء الموقوف

وليس له ان يستدين بغير امر القاضي كذا في الخانية من وقف بحر رايق ليس للقيم ان يستدين على الوقف
في اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة
اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز
ان امر الواقف يجوز وان لم يأمر تكلموا فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدانة
وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان
بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فح يستدين بنفسه في السابع والعشرين من فصول العمادي وكذا في الفصولين
والذي يظهر لنا في ذلك انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح
استأمر القاضي وفعل والا ادى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم
بدون معاملة شرح وهبانية للمصنف فلو هدم ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشرة بثلثة عشرة
في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلثة دنانير يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة في باب تصرفات القيم من القنية

الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة من الوظايف

فان قلت اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت النهي والامر والتدبير والعقود وقبض المال
وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين هلاليا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة
الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له اجارة المسقف قلت لا الا بتوكيل الناظر
وهذه الوظائف انما تبنى على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف واما بيان ماله فان كان
من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل من القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما اولا ولم يجعل له اجرا
ولم يتعين له اجر فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي
او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة والمعهود كالمشروط
من وقف البحر الرايق ملخصا من اواخره وليس لاحد الناظرين التصرف دون الاخر عندهما خلافا
لابي يوسف رح في الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة غير قاضي بلدة اخرى
هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل
واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم اقامه القاضي الاخر فان رأى القاضي
المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر
بغير جناية اذا رأى المصلحة انتهى فان قلت هل لاحد الناظرين ان يؤاجر الاخر قلت لا يجوز
لما في الخانية من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد
لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى والناظر اما وصي او وكيل من المزبور مسئلة المسكة بلا رد
فصطح ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقرض
ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه
فلا بأس به عنده يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف لو احرز في السابع والعشرين من الفصولين
واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين قبيل باب الخلع من باب بحر رايق
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم
مثله بخ في تصرفات القيم من القنية

والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة
برفع القاضي فيأمره ثم يرجع الى الغلة وتمامه في ط كذا في تصرفات
القيم من الاوقاف من القنية

ان المسجد للضرورة الى هدمه

سئل عن الناظر اذا ابرأ المستأجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه ويسري
على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن
من فتاوى ابن نجيم في الوقف م

ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند ابي حنيفة
ومحمد ويضمن في فصل في تصرفات القيم من حاوي القنية

المشهور عن قضاة زماننا ان المتولي اذا مات مجهلا للدراهم الموقوفة التي هي اصل الوقف لا تضمن شيئا على المسئلة المذكورة وسمعت عن شيخ الاسلام مولانا ابو السعود انه قال ان على الضمان
لكن الظالم يكفيه وقف الدراهم ولا ان المتعلقة بها مذكورة في الكتب لم يذكر تلك المسئلة في الكتب حدث مسئلة في الكتب المعتبرة وهي ان الواقف اذا شرط ان يستبدل الوقف ويبيع ويشتري بثمنه
ارضا فانه جائز عند ابي يوسف فبعد ما باعه المتولي لو مات مجهلا الثمن الدراهم التي هي ثمن الوقف يضمن بالاتفاق وتلك المسئلة تدل على رأيي وايضا تعليلهم عدم ضمان غلة الوقف اذا مات مجهلا
بجواز صرفه الى مصارفه غير جائز في الدراهم التي هي اصل الوقف فان اصل الوقف لا يعرف الى ... لحصول كلام شيخ الاسلام ان الواقف اذا شرط في الدراهم الموقوفة شرطا وخالفه المتولي
فانه يلزمه الضمان قال شيخ الاسلام وهذه المسئلة ايضا غير مذكورة في الكتب لكن وقف الدراهم غير مذكورة لكن المستنبطة من مسئلة ذكرت في كتاب الوكالة وهي ان الوكيل اذا خالف شرط
الموكل يلزمه الضمان وفيما نحن فيه المتولي وكيل من جانب الواقف كما هو رأي ابي يوسف او من جانب الفقراء كما هو رأي محمد وعلى كلا التقديرين يكون المتولي وكيلا فلما خالفه يرجع الى مخالفة
الوكيل ويلزمه الضمان هذا ما ذكره شيخ الاسلام اقول على رأي محمد رحمه الله تعالى يمكن ان يناقش بانه ليس للفقراء شرط حتى يخالفه المتولي بل الشرط للواقف والمتولي ليس بوكيل عن جانبه ويمكن
دفعه تامل

من خط سعدي افندي ... ١٤
من شيخ الاسلام عزيز زاده

ولا يضمن القيم اذا دفع الدهان ... اذا لم يمكنه دفعه في باب تصرفات
القيم من القنية

وفي الجواهر ظالم طمع مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا
هذا ما ذكروه وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يكن دفعه حال الاعطاء ولم يضمن
من وقف نقد الفتاوى وكذا في وصايا تتمة البرهاني وللقيم صرف شيء من مال الوقف للكتبة
والفتوى ومحاضر للدعوى لاستخلاص الوقف في باب تصرفات القيم من القنية وافتى ابن نجيم
في البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال اليتيم
ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط
الرجوع يرجع والا فلا انتهى مطلقا وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع
على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي
او لا سواء برهن على ذلك او لا من وقف بحر رايق بعد ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه
واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى
من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق في الرابع والثلثين من الفصولين
ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج
عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه
ثم يرفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة في تصرفات المتولي من فصول العمادي
القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المعروف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة
في تصرفات القيم من وقف القنية وكذا في البزازية ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن
ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا في السابع والعشرين من فصول العمادي
لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان
مأذونا بالخلط عرفا في فصل اداء الزكوة من الخانية اذا اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي
او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه
في الباب التاسع عشر من الكرماسي نائب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه
على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من دعوى بحر رايق فان قلت اذا قصر المتولي
في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان فيما في الذمة لا يضمن قال
في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن
ثم افلس الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن تقاضي ما على المستغلين لا يأثم فان هرب
بعضهم بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي من وقف بحر رايق ولو اخذ متولي الوقف
من غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده الطرسوسي في انفع الوسائل بما
اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه
انه لو ادعى في حيوته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب من المحل المزبور
ولو باع المتولي ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته
في فصل الشرط من وقف الخانية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك في الباب الثالث عشر
من الكرماسي وفي باب تصرفات القيم من وقف القنية لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
وجنايته عبد الوقف في مال الوقف في نوع في وقف المنقول من الثالث من وقف البزازية

والمراد من هذا الكلام بيان ان بين كلاميه مخالفة لا ترجيح قوله الاخير
وافتى المرحوم بالرجوع في الانفاق بغير اذن القاضي

المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن كذا في باب الكراهية والاستحسان
من القنية
لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع جرت العادة والعرف
ظاهر بالاذن بالخلط كما عرف العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان
بالخلط ولا عرف في حق السماسرة والبياعين كذا في الفصل الرابع من زكوة
الفتاوى الكبرى

وافتى ابو السعود ان المتولي ان كان امينا يقبل قوله في صرف
مال الوقف بيمينه

ما قولكم في رجل له وظيفة على وقف فتوفي فطالبها وارثه
من متولي الوقف فادعى الاداء اليه فحلف على انه لم يسلم له شيء على الوقف فهل يقبل
قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم بالوظيفة للوارث من مال الوقف افتونا
ماجورين الجواب ان كانت الوظيفة مقابلة بخدمة فهي اجرة
لا بد من اثبات الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها قول
المتولي مع يمينه ابو السعود ٥٤ ج
ان فيما اذا شرط الواقف الاستبدال

اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا ذكر في الذخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى الفاضل في السنة الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في اخر كتاب الغصب ان المغصوبات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي في اواخر كتاب الوقف ولو لم يظهر دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف لا يسترد ذلك من المدفوع اليهم في باب الشرط من وقف الفتح فان قلت هل للمتولي ان يصرف غلة سنة عن سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم له ما اخذه وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فكان له ان ياخذ في انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا الى القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شيئا او ابو حنيفة اختار اتباعهم ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا منهم اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي لكونه متعديا كما ان يرجع على المستحقين من وقف البحر الرايق وفي القنية عن قح قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد وبعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين الماضية مصروفة كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن نجم وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته قال ان كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر في الحاوي والقنية تمام وقف الكرماسني دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سنين ومات عن الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي

قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه معا فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له وتطيب له بل يتصدق بحصة الغائب في السابع من وقف البزازية الظهيرية فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس ان ينقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصته قدر ما عاش لكنا نستحسن ولا ننقض القسمة في السابع من وقف مختصر التاتارخانية امام في المسجد سنة ثم فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي من وقف القنية حك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر شغله فيها ولا يبيع اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم وسكن في داره في فصل فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف حاوي القنية قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس في الثامن عشر من وقف التاتارخانية المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر ويشتغل بكتابة العلم وشيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه متعلم والكتبة من جملة التعليم وان كان لا يشتغل بشيء لا تحل له ذلك ولا يحل للمتولي ان يعطيه وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا ياخذ من الوظيفة شيئا لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج لامر له منه بد كالتنزه والتفرج لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن منه بد كطلب القوت فانه ياخذ وظيفته لانه قليل فيعفى عنه من وقف تهذيب الاقعات نقلا عن ... استخلف الامام في المسجد خليفة ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة في باب ما يحل للمدرس من وقف الخانية والقنية فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي في انفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فانه قال ارايت ان حلت بهذا القيم افة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون الاجر له فيما قال اذا حل به شيء من ذلك يمكنه معه الكلام والامر والنهي فالاجر له قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء انه لا يحرم من سوره المعين بل يصرف اليه ولا يكتب غيبة ومقتضى ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او احد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل ان الحكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم والا لم توجد لا يجوز له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال ويجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقد منعنا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل ولا يستحق المعلوم مع اهمال ما ضمن عليه الا ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله ان النائب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله

الكتابة من جملة التعليم

فيه استنباط

فيه استخراج

هل يستحقه النايب عليه اولا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقت وفا العمل بنا على قول المتاخرين المفتى
من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النايب كانت
الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على
جواز الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة
من كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة
وتصح النيابة وتمام رد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكان اجره
من معلومه شيا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النايب وكيل بالاجرة كما لا يخفى
فاكذى تحرر جواز الاستنابة في الوظائف من وقف البحر الرايق صح وقف دارا على امام مسجد يسكنه بشرائط
ثم اخذ يوم ينقضه ليس له ان ياخذ اجرتها في مسائل المتفرقة من وقف القنية صح لو شرط للمستحقين خبزا ولحما
معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة في اوايل كتاب الوقف
سمع سرقع الوقف على المتفقهة حنطة فدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابرا
صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح في باب ما يحل للمدرس من وقف القنية صح شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه وللقيم التصدق على سائل غير المسجد او خارج
المسجد او على من لا يسال من وقف الاشباه وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره
وقطع الاول الا اذا حكم بعدم تقرير غيره فح يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف
الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لم يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فاضل
وقف سكت الواقف عن مصرف فاضله فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان
فاضل الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى في القاعدة الخامسة من الاشباه
تنه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي لا باس بان يعين شيا من مستغلات
لمصالح الامام بج علك زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام اخر فله اخذه اذا كانت الزيادة
لقلة وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة صلاحه او حاجته فلا تحل للثاني
في فصل فيما يحل للمدرس من وقف القنية صح وان ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل
الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على
المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز زيده ومنه بامر القاضي في الثاني عشر من وقف الكرماني
بج كب ولو اشترى من مال الوقف شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف عليه فع و اوصى
بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز ان ينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه
يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسراجه والنفط والزيت طـ صغـ مثله كص
كتب الى المشايخ فع سـ هل للقيم شرى المراويح من مصالح المسجد فقالوا لا
غب الدهن والحصير من المراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته
خم الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه هو اشبه للصواب
واقرب الى غرض الواقف علك بج انهدم المسجد فلم يحفظ القيم
نقضه حتى ضاعت خشبه يضمن
في باب تصرفات القيم من القنية صح

المحرر جواز الاستنابة

وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة كما سياتي من القنية م منه

الظاهر انه لا يملكه قبل قبضه حتى يصح ابراؤه عنه م

تقرير القاضي الوظايف
المراد من المرتبات في اصطلاحهم احداث المعاليم لا شخاص لا في مقابلة
خدمة بل مجانا لصلاحه او علمه ويسمى في عرف الروم بالزوايد
حالي زاده منه

في فاضل سكت الواقف عنه
الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقرا قيل لا يصرف الى الفقرا
وانه صحيح ولكن يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط البرهاني في النوع الاخير
من الحادي والعشرين من الوقف م منه

التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف

مح قيم الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح جج قيم يبيع فناء المسجد
ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه سررا واجرها
اذا لم يكن ممر العامة والمستاجرين يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد
ما عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي
وسررا يواجرها ويصرف الاجرة الى النفقة او الى الامام فقال ليس له ذلك مب عن ذاك الله ان يصرف
الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا في باب المسجد من وقف القنية صح
المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس
يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف بحر رايق
وكذا في باب الاجارة في الوقف من وقف التجنيس المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ
الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار المبتلى في تصرفات القيم من القنية صح
ولو عمل في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصلح موجرا ومستاجرا وصح
لو امره الحاكم يعمل فيه في السابع والعشرين من الفصولين متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف
من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين
في فصل اجارة الاوقاف من الخانية وكذا في الاسعاف واذا اجر القيم الوقف من نفسه لا يجوز وكذا اجر
من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل
ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان اجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز في تصرفات القوام
فصط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا يقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي
كمضارب وفيه المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع
الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متول لو اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا
ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى في السابع والعشرين من جامع الفصولين ولو اجر المتولي
الوقف من الموقوف عليه او وقفه وقف الفقرا باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا ترى
ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا في باب تصرفات المتولي والموقوف عليهم من الوجيز
من منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما
في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد
السكنى ليس لهما حق السكنى في الباب العشرين من وقف الكرماني ولو جعل سكنى داره
لولده ثم بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستاجر وهو لم يشرطه فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره
في فصل وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وكذا في وقف البحر وفي فتح القدير واجمعوا
ان الكل لو كان وقفا على الاولاد واراد القسمة لا يجوز التهايؤ عليه فرع ما لو وقف داره على
سكنى قوم باعيانهم او ولده او نسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف

بعض مسائل هذا الباب يجي في كتاب الاجارة

مانه ولقت هل للقاضي ولاية الايجار مع وجود المتولي قلت نعم
من وقف البحر الرايق في اول شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه

ايجاره لبعض ورثته

وفي مجموع النوازل اذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر
من عبده او مكاتبه كذا في الباب الثالث عشر من وقف الكرماني

من وقف الظهيرية

الا يرى ان من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هنا
في ذيل المسئلة

وقال ابو بكر لهما ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر بن يوسف ليس لهما ذلك وعليه
الفتوى كذا في وصايا من جواب الاحكام لقاسم بن قطلوبغا

وفي وصايا النوازل وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه السكنى
ليس له الاستغلال في العشرين من وقف الكرماني

في شرح قوله من وقف السابع

جاز على هذا الشرط واذا انقرضوا تكرى ويوضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
الا بكر بها ولو زادت على قدر حاجة سكناه تعرله الاعارة لا غير ولو كثروا اولاد هذا الواقف وولد ولده
ونسله حتى ضاقت عليهم ليس لهم الا سكنا ما تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان لها
فيها حجر ومقاصير كان للذكران ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن
فيها حجر لا يستقيم ان يقسم بينهم ولا يقع فيها مهايات وانما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا غيرهم
ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاخر اجرة حصته على الساكنين
بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا تركه
المتضيق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر انتهى   من وقف بحر رايق
كب بخ دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم
سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل   في باب سكنى الوقف والاجارة من وقف القنية صح
واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى
العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك
ان يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويوزع
بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة فاذا وا المهايات ان كان الواقف
شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز   من متفرقات وقف البزازية   اجر الوقف غير القيم ومضت المدة
فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد واذا اجاز الاجارة
في المدة اجر الفضولي دار موقوفة واستوفى الاجر وخرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل
ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للواقف فقال يرده الى الوقف   من اجارة القنية صح   ولو اجر القيم ثم عزل
ونصب اخر فقيل الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه
في باب تصرفات القيم من وقف القنية صح   رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر
غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة
على الاجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة   في فصل اجارة الوقف لعمارة الحاوي
بم للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا
في فصل تصرفات القيم من وقف حاوي القنية صح   سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط الخيار ثلثة
ايام هل تصح هذه الاجارة بالنظر المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم يصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء   من فتاوى ابن نجيم   متولي القيم اذا اسكن رجلا بغير اجر
ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كان الدار معدة للاستغلال او لم يكن
وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا لو رهن الوقف حتى لم يصح
فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا   الغياثية   قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار
للفتوى   في السابع من وقف مختصر تاتارخانية   فص   متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط
في الخامس من وقف نقد الفتاوى   ثم اعلم ان المتولي اذا اجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش

حتى لو

والمسئلة من وقف الخصاف   فتح قدير

ان يسكنوه بطريق المهاياة   من افتاء المرحوم يحيى بن زكريا

وان كانت دارا واحدة لا يجوز ان تقسم بينهم ولا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كما في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وفيه تفصيل

لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح وان اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فعلت لان الاجارة لما لم تصح لم تضمنه كما في اواخر الفن الثاني من الاشباه وكذا في المحاسبة ويجيء بعد سطرين م

وافتى ابو السعود افندي في مال اليتيم بانه يأخذه اليتيم اذا بلغ   في باب اجارة [illegible] ٩٢٥

اعلم ان الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا لا يملك الاجرة على المعتمد فدفع المستاجر الاجرة اليه خرج عن العهدة كما في القنية فيما اذا اجر الفضولي م من تعليقات ابن نجيم على الفصولين

سئل عن ناظر اجر منه اجارة شرعية باجرة المثل وعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجرة فهل تصح الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة   من فتاوى ابن نجيم في اواخر كتاب الوقف م

والفتوى على انه يجب اجر المثل كما في اجارة الخانية في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم م وقال ابو السعود في الجواب بر رواية [illegible] تصحيح [illegible] اما فتوى [illegible]

حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دربة
انه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول الصريحة
من وقف بحر رايق وكذا في اجارة البحر وفيه تفصيل   ولو اجر الوقف بما لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة
وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان كان الموجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو
والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده وان غير مأمون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به
في اجارة الوقف من الاسعاف   وان جاء احد وزاد في الاجرة درهمان في عشرة فهو يسير
حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ   في فسخ الاجارة من القنية الكبرى   استاجر ارضا موقوفا
بني فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مستاجره
فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله رفعه وان كان يضر
رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل يملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده
بذلك الاجر   من وقف منية المفتي وكذا في الثالث عشر من الفصولين   حانوت وقف عمارته ملك
لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر
صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويواجر من غيره والا فلا لان فيه ضرورة   من محيط رضي ملخصا
ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقود متفرقة فيكتب استاجر
فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه
مضاف   في نوع في العقود من الثالث من وقف البزازية   وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة
لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يودي الى ابطال الوقف لانه اذا طال التصرف
المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر يشهد له الناس بالملك وفي حق هذه المعنى لا فرق
بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
في التاسع من وقف الكرماستي نقلا من الذخيرة   اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف
شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال
الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل
ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه
كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم   في نوع في اجارة الوقف من الثاني من اجارات البزازية
قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة
في عدم الجواز وفي غير الضياع ان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان   من وقف التاتارخانية   ولو اجر القيم الوقف
خمسين سنة قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل
الاجرة بحال من الاحوال   في اجارة الوقف من الاسعاف   ولو امتنع احد الموقوف عليهم من الترميم
يقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه
في فصل في وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف   خم   ضيعة موقوفة على الموالي
فلهم قسمتها قسمة حفظ لا قسمة تملك   فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات من وقف القنية صح
عك   اقتسموا ارضا موقوفة بين بعضهم ثم ارادوا بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك
في باب من يلي القسمة من قسمة القنية صح   سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها

سئل عن واقف شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فاجره الناظر ثلث سنين هل يصح ام لا اجاب بانه الواقف اذا شرط انه لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء ليس للناظر ان يوجرها اكثر من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي فيوجرها القاضي اكثر من سنة لان القاضي ناظر على الفقراء وعلى الوقف ايضا كذا في صنجاره في فتاواه   من فتاوى ابن نجيم في الوقف م

العتابية وهذا اوسع وهو المختار وعلى هذا الاحتياج الى الحيلة في الاجارة الطويلة كذا في منتخب التاتارخانية فصل رابع وقف التاتارخانية م

مسئلة من الرابع عشر من وقف الذخيرة وكذا في اوقاف المضمرات

٤ وكذا العبارة في القنية من اجارات تاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني م

سئل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة فجاء راغب الى القاضي ليستاجره مدة طويلة ويعمره باجرة يستعجلها من المدة هل للناظر ان يوجره له باذن الحاكم للمقتضي المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يوجره له باذن الحاكم للمقتضي المذكور   من فتاوى ابن نجيم في الوقف م

بطلب المتولي والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف من فتاوى ابن نجيم سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب ان كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد رفع الامر الى الحاكم ليقيم فيه قيما فيقاسمه من فتاوى ابن نجيم

العاشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقفه بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حيوتي وبعد وفاتي فح يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير الابد كعلم الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت في وقف المريض من الخانية

م وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة وفي الطحاوي وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير وصية والاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكر شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان في الثاني من وقف التاتارخانية

اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمسلمين صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي جوازه الاظهر وكذا في باب جعل داره مسجدا من الخانية فع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم ما تكسار صبيلات عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مسئلة من اوايل كتاب الوقف من الفيض صح قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها واتى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان من الباقيان قلت فاذا اطلق القاضي الثلثين للورثة ثم ظهر مال كثير للمورث يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الاخر ثم ظهر مال كثير كيف يكون الامر عندك من ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارض اخرى فيكون للوقف وتقسم الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا ترد بيعه قال لا من انفع الوسائل

وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة او وصيت بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضف الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم من الملزوم الرايه كذا في الهدايه وشروحها

لان التعليق بامر كاين تنجيز

لان الموت من مرض معين فيه خطر

وقف ارضه

وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث واتلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة في الاول من وقف البزازيه قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت ارايت لو وقفها او اوصى بها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها من انفع الوسائل فقط وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده اجازه الورثة اولا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضها تخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهي وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف حصته الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقيه ممن وقف عليهم في الاحيا يجعل كالحي فيهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا يقسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ الى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا في كتاب الوقف من احكام المرضى الفصل الرابع والثلثين من الفصولين

واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الورثة الميراث حتى انه اذا كان له زوجة واولاد تعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة بحالها فانه يقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاد الصلب من ذلك قسمت بين ورثته على فرايض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر الاسكاف في وقف المرضى من المحيط البرهاني

قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها للنسل في الاول من وقف البزازيه امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف وثلثاها لهن يفعلن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لا عنده وقف المشاع جايز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف المشاع من وقف الخانية امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت في مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام الزاهد جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث

سئل عمن وقف وقفا في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم المخلف غير البيت من المال وبعض الورثة قاصر فاجاز القاضي الحصة الى الورثة المجيزين هل يكتفي بالاجازة المذكورة او لا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاضي المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة بحدوث الملك فيها من فتاوي ابن نجيم في الوقف

١٢ R

منقح ولازم اولما ز قضاته لتسجيله بخمو علو ... ابو السعود
سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف اولا ويوفي
من غلته الديون اجاب الوقف صحيح فانه وقفه على نفسه وشرط ان يوفي
دينه من غلته يصح الشرط ويوفي الدين من غلته وان لم يشترط يوفي دينه من الفاضل
عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله خاصة
من معادن الحكم في الوقف

يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرف الغلة
كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شي للاخت من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف الخصاف وفي الولوالجية
فان كان المريض وقف وعليه دين محيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ
بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون محيطة
بماله فان الوقف لازم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حالة صحته
من ابن الهمام ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين بالثلث
في مسائل الوصية من وقف خزانة الاكمل رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث
كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه
ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث في فصل في اقرار المريض من وقف الخانية

الحادي عشر في وقف الذمي

وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف
كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول بعد الاولاد نصرانيته وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى
فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز
فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين لقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء
النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا
في مسئلة وقف القسيس والكافر من وقف الكرماني واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له
او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهو للمساكين
منهم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك
في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك في باب وقوف اهل الذمة من وقف الخصاف قلت ارايت الرجل المسلم
يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز
ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك من المحل المزبور الذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة فمات فهو ميراث عندهم
لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية عندنا من وصايا البزازية سئل اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين
وان وقف على فقراء النصارى جاز من فتاوى الهداية ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا
او على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او اسراج واذا خربت واستغنى عنها يكون الغلة لاسراج بيت
المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز ولا ينفق على البيعة من باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف وكذا في الخصاف صح

قال يجوز ... للفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك ... وقف اهل الذمة من وقف الخصاف

مسائل شتى من الوقف

الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا من وقف الخانية
وكذا في الثالث عشر من الفصولين بعلامة علا وحكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لم يجز
ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية ولو وقف
محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا وكان كتب واقف البائع
بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف
واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث
لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف مهم

الظاهر ان هذا الكلام على مذاق الامام ولم اجد
في النسخة ولكنه افتى به ابو السعود كذا بخط
جامع هذه المجموعة

... البائع وارثا الظاهر من النصاب ان هذا اذا كان البائع الواقف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف
ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر
الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو وبيع الدين بالعين وهو السلم
وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة
ومساومة من بيع البحر الرائق ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه في البيع الباطل من بيوع الخانية
ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض في الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها
المشتري وفي الفتاوى الخلاصة رجل باع مدبرة او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وروى المعلى
عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية قال ابو يوسف ومحمد يضمن
قيمتها بالشراء وانما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع
وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر الجواز وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه
عن اصحابنا نصا وانما هو مبني بقوله مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز
ولا ينفسخ الكتابة في السابع من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت
في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب
في سنابلها في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من بيوع البدائع ق وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها
اي لم تظهر صورتها منتفعا بها بان يا كلها حيوان وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره
او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد
عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات قهستاني

وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي وفي المنتقى ضم اليه
ابا يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما

اذا اشترى ثمر الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع
في فصل في بيع الثمار والزرع من الخانية واما بيع الثمار على الاشجار فهو على ثلاثة اوجه الاول ان يبيعها
قبل الظهور وفي هذا الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلاثة اوجه احدها
ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني ادم وعلف الدواب وفي هذا الوجه اختلاف
المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري
في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع
في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يبيعها مع اوراقها بان يبيع الكمثرى
في اول ما يخرج من ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في اوراق ويجعل كانه ورق كله
حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز
اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا
او بشرط القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة فان ترك باذن البايع او استاجر
منه الاشجار يطيب له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى عظمه ولا شك ان في هذا الوجه
يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد في السادس من بيوع المحيط ف واذا اشترى ثمار بستان
على ما هو العرف ويقال له بالفارسية ... باغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع

كذا في الفصل الثاني من القسم الثاني من بيوع الظهيرية وفيه قال محمد
لانه اذا تناهى عظمه ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر
والطعم من الكواكب

ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك م وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار
والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وان كان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل انه يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث
بعد ذلك تبعا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاول يجعل تابعا للاكثر وقد روي عن محمد
وبيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع انه يتلاحق بعضها بعضا م قال شمس الائمة
السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز واذا اشترى انزال الكرم وبعض الثمار صار منتفعا والبعض لم يصر
منتفعا لا شك ان هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال
بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز
وفي فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى انزال الكرم وبعضه ني وبعضه قد نضج فان كان كل نوع
بعضه ني وبعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين
وهذا اذا باع الكل فان باع البعض مع بعضها ني او الكل ني لا يجوز وكذا اذا كان مشتركا بين رجلين
باع احدهما نصيبه وبعضه ني او الكل لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام
السغدي انه يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع
على ما سياتي بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا يجوز في السابع من بيوع التاتارخانية قال محمد اذا باع
ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شي فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز
وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما فليس للبائع ان ياخذ بالقطاف حتى يدرك من بيوع العدة للصدر الشهيد
رجل يشتري اوراق التوت فان اشتراها على ان ياخذها من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا
فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز
عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع لسان الحكام في السابع عشر من البيع م واما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه
منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوزه ذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول
الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز في السابع من التاتارخانية وثم ولو اشترى قصيلا
قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز لو اطلق المبيع او شرط
القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهي
اعارة او اجارة في بيع جامع الفصولين في الحادي والثلثين لو ان رجلا في ارضه كلا فسقاها
صاحب الارض وقام عليها او كانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ارتفعت جاز له بيعها في قول
الفقهاء وفي قول ما لم يجزها فاذا جزها صارت ملكا له جواهر الفتاوى في الشرب بيع الكلاء الذي
نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او في البئر في بيع الباطل من الحاوي
ولا يجوز بيع ما ينبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه وكذا ان يشترط من اخذه
منتخب التاتارخانية في الشرب ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع
ومقصودا في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض بشرب
ارض اخرى اختلف المشايخ وسياتي في اخر الباب السادس من ذلك جواهر الفتاوى في الخامس من البيع
قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف والمتقدمين

وهو ظاهر المذهب على ما عرفت وفي الخانية من فصل بيع الثمار وعامة المشايخ لم يجوز والبيع الثمار قبل ان تصير منتفعا بها
منه

الظاهر ان هذا على ما قال محمد انه بعد تناهي عظمه لو شرط الترك يجوز البيع استحسانا وقالا لا يفسد
منه

شراء الثمار على رؤوس الاشجار بصنفه لا يجوز وبصنف اخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم ينورا ونور ولكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه الى اخر المسئلة والثالث من بيوع الخلاصة صح

ووقع في عبارة البزازية النصف بدل الصنف وهو سهو من قلم الناسخ منه صح

تحرير ما يتعلق بمملوكية الكلاء في كتاب المزارعة نقلا عن شرب منتخب التاتارخانية

بيع كلاء نبت بغير انباته باطل
مهم

من اصحابنا فقد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق واما في بلادنا
بخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس فيه مرشي من ذلك في اخر الباب الخامس من جواهر الفتاوى في السادس من البيع
نقض يجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض من الرابع من القضاء
ويباع دود القز وبيضه اما الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز
اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة كما في دوده وانما اختار المؤلف
قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به بحر ابو في البيع الفاسد بيع الفرس العاثر الذي لا يوخذ
الا بحيلة لا يجوز منية المفتي في باب بيع المرهون واشار المؤلف الى ان الذميين اذا تبايعا
خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فان البيع ينفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما
اذا كان الاسلام بعد القبض لان الموجود الدوام وهو لا ينافي ولو اقرض الذمي خمرا من ذمي ثم اسلم
احدهما فان اسلم المقرض سقطت الخمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شي له من قيمتها على المستقرض
لان العجز جاء من قبله وان اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالاول وفي اخرى وهو قول محمد
يجب قيمتها كذا في البدائع وقيد بالخمر والخنزير لان بيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف
صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله لانتفاع بها شرعا من وجه اخر وعلى هذا الخلاف
الضمان على من اتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما
سياتي في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر ابو في البيع الفاسد
وان كان المشتري قبض الخمر ولم يود الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع ماض والثمن عليه مبسوط سرخسي في البيع
شمس اشترى الحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية من المحيط البرهاني ولو جعل الكيلي
او الوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر في الذمة يشترط بيان محل الايفاء
عند ابي حنيفة هو الصحيح في الفصل ١٧ من الفصولين اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه
من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان مستقرض الحنطة او الشعير يتلفهما
ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونها كندم بها كردن
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في اواخر صرف البزازية والحيلة في ذلك ان يبيع الحنطة ونحوها
بثوب ثم يبيع الثوب بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه زبدة الفتاوى فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وكذا
في الثالث من بيوع البزازية قبيل المتفرقات وكذا في دعوى القاعدية وكذا في صلح الجواهر
مهمه
يكي بر ديكري را صد من كندم وام داده بود چون باز خواست گفت مرا كندم نيست
بهاء كندم سيم دهم گفت بده قيمت روز قرض داد و وي قبض كرد و خرج كرد اكنون مثل
الا سيم او رده و مي دهد كه من صد من كندم خواهم آيد ش باني اجاب آبد لان هذه معاوضة
فاسدة لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم من دعوى القاعدية صح
رجل باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا
لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب
اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العبد قاضيخان في فصل قبض الثمن ولو اشترى شيئا بالدراهم كالكاغد
فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكسر صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع
قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكسر تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة
وان كانت تباع عددا فقد باع بعددي في الذمة عددا معلوما قاضيخان في الصرف

واما اذا اشتراه بعوض اخر قيمته اقل مما باع او اشترى من غير المشتري يجوز بالاجماع كذا في متفرقات كتاب البيوع من البزازية

رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح البيع الثاني وتضمن البيع الثاني انفساخ الاول
هكذا ذكره وهو الصحيح وسواء كان البيع اكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول صح
لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها
من شوال بخمسمائة يقضي بالبيع الثاني ذكره الناصحي في الخامس من بيوع الجواهر شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد فاسدا مفيدا للملك وشراوه من وارثه
لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى وارثه البايع بعد موته وهو ممن يجوز شهادته للبايع
له جاز مبتغى في البيوع ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل وعلى العكس لا يجوز لانهما جنس واحد
في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشترى بالفلوس
باقل قبل على قول محمد لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما عنا في فصل المسايل
وقيد بما باع لان البيع لو انتقض خرج من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن في مقابلة
ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا الفرع ما لو ولدت
الجارية عند المشتري ثم اشتراها البايع باقل ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري
ثم اشتراها منه بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير بحر رايق في البيوع
وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن
لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان
هو باع بالف نسئة ثم اشتراه نسئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز
استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل
مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع
فان امر رجلا بشراء عبده الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه المامور ملكا صحيحا
لان المعتبر عند ابي حنيفة حال العاقد لا حال الامر والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله
وعند ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه كما في البيع الفاسد وفي القنية لو قبض
نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري انتهى
وفي السراج والوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي من ثمنه درهم ولا بد من نقد جميع الثمن
ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض
او بعده وبالشراء والهبة والميراث فشراء البايع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كخيار رؤية
او شرط قبل القبض او بعده فالشراء منه بالاقل لا يجوز من بيوع البحر الرايق رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان
عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون من نكاح الجواهر
شح بعتك عبدا لي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع س ففيه اختلاف المشايخ واراده
عن محمد ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز قنية في باب جهالة المبيع سم خفاف قطع خفا
من جلد لرجل خفيف له وبقي من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها
ولكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري
بمقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان غصبا او وديعة
ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره سس قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه

واحد طرق المعاملة الشرعية مبني على هذا كما اشرت اليه في محله منه

ولم يعلم

ولم يعلم البايع به فاذا هو جوهر للبايع جاز ك ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة
من شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر
من ذلك فالبيع جائز من المحل المزبور باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له عبد واحد
يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه الى نفسه بان يقول بعت عبدي
منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية
التي في هذا البيت يجوز في الثالث من الخلاصة والبزازية ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى
في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك
بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها
من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان
عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع
وان لم يضف الى نفسه لا يجوز قاضيخان في البيع الفاسد رجل باع دارا على ان للبايع منها
طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه
وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار
ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور ملخصا ولو قال بعتك
داري هذه بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان يجعل لي طريقا الى داري هذه
الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار
عرض باب الدار الخارجة من المحل المزبور قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز
ويدخل فيه ما في البيت من المتاع من المحل المزبور رجل قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت
بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة قاضيخان في البيع الفاسد بعت منك
جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في صندوقه
قنية في باب جهالة المبيع وفي الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس
قول ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في هذا البيت والمشتري لا يعلم
ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال
بعت ما في هذه الدار من الثياب او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق جاز
تاتارخانية في نوع في جهالة المبيع رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر
والثياب فههنا خمس مسائل احديها هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل
وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز من الخلاصة قبيل الفصل الرابع ولو اشترى
ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذرع من احد
الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري خزانة المفتين من اوايل البيوع
باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع
الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جايزا ويخير المشتري
ان شاء اخذ وان شاء ترك قاضيخان في البيع الفاسد له على رجل طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال

خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما لهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا
في الثاني من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة اذا باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان
المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها فاضيخان في البيع الفاسد وكذا في بيوع الخانية
رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز البيع
المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع
اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرف جميع المبيع خلاصة في الفصل الثالث من البيوع
وفي شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن
تحديد الكل ولا يعلم ذراعها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة
بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة
على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد
بزازية في الثاني من الشهادة رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد لا يؤمر لانه حق المشتري
والصك غير واجب على البايع ولا يجبر هو على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان ابى
يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا عمدة الفتاوى في البيوع
وكذا في الخانية في اواخر البيع الفاسد وكذا فيها في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وان طلب المشتري
من البايع الصك القديم فلم يعط لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا
مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بدلوا خطوطهم في الصك القديم فان ابى البايع
ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر رجل اشترى شجرة
بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز وللمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى
الشجرة بشرط القطع فالقطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس
جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكرم
من باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وشراء الشجرة على ثلثة اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح
في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها
بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القطع
من وجه الارض او يكون في القلع مضرة للبايع من توهين بناء ونحوه او يقطعها من وجه الارض فاذا قلع
او قطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضا المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع
من اعلى الشجرة فالنابت اذا للمشتري وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلع له ان يغرس
مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الافراز
والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل
ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل يدخل بقدر غلظها وقت البيع فان زاد الغلظ عليه فللبايع
تحت الزائد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان بزازية من الثالث من البيوع
وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا
كان او كبيرا ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل على
والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله الصحيح انه
يدخل من بيوع خزانة المفتين اذا اشترى منزلا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل

كذا في اكثر النسخ والصواب الموافق لما في القاعدية وهو الاجوز ان يقول القطع بدل القلع منه

كذا في اكثر النسخ وفي بعضها فانه يقطعها وفي بعضها يقطعها وعبارة القاعدية قال شرط البايع قطعها على وجه الارض او لم يشترط ولكن القلع مضر بحائط او نهر على الحفر بل يقطعها على وجه الارض منه

يمنعه عن دخوله ويأمره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه
وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد
هو المختار تاتارخانيه في السادس من البيوع رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو
هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم
هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ويدخل العذار
في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار بزازية في الرابع من البيوع
ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار
لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع
ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء
من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا كلها وعليه ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف
ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة بزازية في الرابع عشر وفي بيع الشجرة لا يدخل موضع
العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى فم المحل بزبور
ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا جاز ويشترط التقابض في المجلس فيما كان صرفا
ولو كان بعضه دينا لم يجز مجمع الفتاوى في فصل ما يدخل في البيع باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته
بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشباه رجل قال لاخر ان كنت
تشتروه كريك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق
الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع
دعوى الهزل خلاصة في الثالث من البيوع ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع
ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع البايع لزم المشتري
ولا يكون للمشتري ان لا يرده قاضيخان في قبض المبيع وفي الخانية ولو اشترى حنطة على انها كر
فقال البايع هي كر كلها الان لفلان فلم يأخذها فجاء بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له
ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل
الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه السلام وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن
المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى العين لا يحتاج بعد ذلك الى الكيل تاتارخانيه في الفصل
باع حنطة غير معينة واشار اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له
الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع فان لم
في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم
بزازية في الثالث من البيع وفيه تفصيل وكذا فيها في الخامس عشر من الدعوى ستم باع حنطة
قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح قنية في باب جهالة المبيع وعن ابي بكر
محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن
في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقنية باع كرا من حنطة ان لم يكن
في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه
من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها

وهذه المسئلة مذكورة في اول البيوع من المحيط البرهاني ورتبه مع ما ذكر في اللحية الورق في الملك المستحق وكتبت هنا تكميلا للمسئلة ١١٥ ٩٢٥

اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل ولا يسمع الهزل بعد دفع الثمن

وتمام ما قال الفضلي في الخانية قبيل فصل المقبوض على سوم منه

بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يخير ان شا اخذ بذلك
الثمن في ذلك المكان وان شا ترك وعن ابي يوسف من الحل المزبور وكذا في الخانية في البيع الفاسد
وكذا في الثالث من البزازية ابرهيم عن محمد في رجل اشترى الف من قطن ثم اختصم البايع
والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من من القطن يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي
يوم البيع قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع
وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن في العاشر من بيوع الذخيرة
دار بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما بيتا منها بعينه قبل القسمة او باع
قطعة من الارض بعينها لايجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من الدار او الارض
جاز بزازية وكذا في الخانية في البيع الفاسد دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل
لايجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين نصيبه من بيت معين
فللآخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازية رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا
ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم
المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لايجوز علمه البايع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية
خلاصة في الفصل الثالث من البيوع فصل دار بينهما باع احدهما بناها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو
اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع
فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر به لشريكه جامع الفصولين في الحادي والثلثين
لو باع نصف البنا مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البنا بدون الارض
من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البنا بحق اما لو كان البنا بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي
او من شريكه اذ البنا بغير حق يجب قلعه كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصف من اجنبي او من شريكه
وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو متعذر في الزرع فانه يجوز من الحل المزبور ح دار له
فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم يجز ولو باع بينهما شايعا يجوز وبهذا السهم قال النسفي
قال مشايخنا بانه يوجب الفساد اذ يوهم الافراز فالمفرز يكون له الحدود واما الشايع فلا
والصحيح عندي انه لا يفسد من الحل المزبور جح شرى نصيب احد الشريكين من البنا دون
الارض لم يجز فصل بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بنا فشرى اجنبي نصيب احدهما
بلا اذن الآخر لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز ته لم يجز من الحل المزبور
وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع بعضه
او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لايجوز فان لم يتفسخ حتى ادرك عاد
جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف الفاتح
شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم
من الآخر لايجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لايجوز
وان باع منهما جاز بزازية في الثالث من البيوع شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع
احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع من الحل المزبور وكذا ا ٣١ من الفصولين
رجل قال لغيره ابن خيار زار بتوفر وختم بده درم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة
فان اخرج الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري فانها ثمار ملكه وان كان البيع بشرط الترك

لايجوز ال

كذا في الخانية في بيوع الزرع والثمار

كذا في الحادي والثلثين من الفصولين

لايجوز البيع قاضيخان في بيع الثمار والزرع شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم
وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش
والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يكره بيعه من كتاب البيوع رجل باع المغصوب
من غير الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لايجوز بيعه
وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان في اواخر البيع الفاسد اذا باع عقارا هو في يد غيره لكن في يده
اخر الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد لانه لايقدر على تسليمه في الخامس من بيوع الجواهر
غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه
من غاصبه فقال هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يحنث
اذ شرى المغصوب صحيح وروى عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
جامع الفصولين في الثاني والثلثين

فصل في البيع الموقوف ومنه بيع الفضولي

باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه صح
فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين من حق الحبس وكون المرتهن احق به
من سائر الغرما بعد الموت فاذا كان الدين سابقا فلا فرق في ط ولو باع الراهن الرهن
بعد قضا الدين قبل قبضه خلاف قنية في بيع المستاجر والمرهون صح بيع المرهون غير نافذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر وتفتى بان بيع المستاجر والمرهون
صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم
في حق البايع حتى اذا قضيت الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا
او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما
كالعيب بان اشترى انه ذات بعل ويعلم هو به وجهلاه كالاستحقاق والعلم به لايمنع الرجوع
واجابوا عن المسئلة بان الزوج لايمنع التسليم وانتفاع المستاجر يمنع بزازية في المتفرقات من اخر
وان علم المشتري عند الشرا بالرهن والاجارة روى عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في تصرفات الوكيل من اواخر البيوع رجل اشترى ارضا
مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشرا او علم ففي الوجه الاول له الخيار
ان شا تربص وان شا رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني
كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الثاني عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في التجنيس بعض العبارة في باب الخيار بغير شرط
الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض
وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع
حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان قبيل باب الخيار وان باع المستاجر باذن المستاجر له
ان ينتزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع
يثبت في البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع بزازية فيما يكون فسخا من احكام الاجارات
وعن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه
في الحبس ولو اجاز العقد لايبطل حقه في الحبس من الحل المزبور ولو باع الدار الموجرة والمشتري

وفي اوايل بيع باب الفاسد من البحر ذكر ان البيع الموقوف
في تسعة وعشرين موضعا

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف
وليس للبايع ان يفسخ كذا في السابع من التاتارخانية
وكذا في اواخر البيع الفاسد من الخانية

وهو مخالف لما سبق ولما يجيء

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا
فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه
اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية
كذا في السادس من المحيط والسابع من التاتارخانية

يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها ويبقى منفعتها على حق البايع حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء
ويكون الاجر للبايع مبسوط في الصلح في باب الصلح في العقار مح سمع المستاجر البيع فقال للمشتري
انها في اجارتي ولكن عذرتك ان تشتريها حتى آخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة وينفذ البيع
فيه في البيع المرهون والمستاجر مح اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ المشتري ان اخي اشترى
الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة فيه في البيع الموقوف ولو باع جارية زوجته
فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة من المحل المزبور مح فضولي باعه وربه حاضر ساكت
لم يكن سكوته اجازة ولو باعه فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت فجزاك الله
خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال في قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا
فصولين في الرابع والعشرين فقط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق
وغيرها كذا عن محمد وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى من المحل المزبور قبض المشتري من فضولي شيئا
ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي
مح يرجع على الفضولي بمثل الثمن ثم لا يرجع عليه بشيء الا ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك
امانة ذكره فم قال رضي الله عنه وهو الاصح فيه في البيع الموقوف وفي فروق الكرابيسي
شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البايع بعت هذا لفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت
لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول البايع بعت لاجل فلان والمشتري
يقول اشتريته لاجله او قبلت يتوقف الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت
او قبلت ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبايع يقول
بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين انتهى وفي كافي الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه
يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ان يمنعه ذلك فان سلمه واخذ
منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع جديد يستقبل بينهما انتهى بحر رايق في الوكالة بالبيع والشراء مح قال بعت
هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام
مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان للعاقد وان اجاز الفلان
الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع بعته من فلان وقال الفضولي
اشتريت او قبلت مح يتوقف ولا ينفذ على العاقد منه في البيع الموقوف يتوقف بيع الفضولي
عندنا ويبطل عند الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين وفلوس
وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري والمالك والمبيع
ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم يجز الاجازة وتجوز مع قيام الاربعة فالاجازة
اللاحقة كالوكالة السابقة فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن
شرط للاجازة ايضا وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا
فقيمته لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ اجازة الوارث في الفصلين
اي في ثمن دين وعرض وذكر في سجي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند ابي يوسف وهو ان التركة
لو كانت بين كبار مما يجبرون قسمتها فاقتسموها بلا امر القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة
الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت استحسانا لا عند محمد قياسا جح في بيع المقايضة الفضولي
لو اهلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز جامع الفصولين في الرابع والعشرين

ومن البيع

وفي القنية ذكر وقفت بدل اصبت
وهو المختار كما في فتح القدير
منه

كذا في التجنيس في باب ما يكون رضا واجازة بالنكاح وكذا
في المنية نقلا من المنتقى
منه

لكن الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ كذا في الخانية من الوكالة
منه

كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في الخانية
منه

والمسئلة مذكورة في البحر في بيع الفضولي مفصلا وفي التاسع
من بيوع الذخيرة تفصيل لا بد من معرفته
منه

عبارة الاصل قال البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي
اشتريت لفلان قبلت لفلان وقال اشتريت قلت ولم يقل لفلان
او قال الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد من فلان بكذا فقال
البايع بعت وقال الفضولي قبلت لفلان اشتريت لفلان او لم يقل
لفلان ففي هذه الوجوه يتوقف العقد ولا ينفذ على المشتري
كذا وجدت في حاشية القنية بخط بعض الاكابر

ولا بد ان يكون الثمن رايجا لان الثمن لو كانت كاسدا حال الاجازة
لا يصح الاجازة في خامس عشر من انواع الدعاوى
من البزازية

والمسئلة مذكورة في البزازية في العاشر من البيوع منه

وقال في اخر الواقعات لحسام الدين من الباب الاول من الكتاب الذي
فيه مسائل لم تذكر في الابواب المتقدمة جازت الاجازة
لو مات المالك واجازت الورثة قلت يا ولد عند الفتوى
منه

والاجازة تلحق العقد والموقوفة دون المفسوخة تلحق الافعال
ايضا وهو الصحيح وتفصيله في ضمانات الغصب من الضمانات
الفضلية ولا تلحق النافذ كما اشير اليه في هذه الصحيفة
منه

ولا بد ان يكون الثمن رايجا لان الثمن لو كانت كاسدا حال الاجازة
لا يصح الاجازة كذا في الخامس عشر من انواع الدعاوى من البزازية

حل البيع الموقوف بيع الصبي

ومن البيع الموقوف بيع الصبي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه
او جده او القاضي وكذلك المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف
ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة
الغرماء قاضيخان في البيع الموقوف ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت عينا من اعيان ماله فان
ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى
يتوقف ذلك الا ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه
ومنها الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر
في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض
فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع
حتى فك الرهن نفذ البيع من المحل المزبور شمي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى المشتري
لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب
ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله
شمني غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
فصولين في اواخر الرابع والعشرين باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا زوج
اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية
لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع
عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي واخذ المالك ثمنه
طائعا من الفضولي فهو اجازة فصولين في الرابع والعشرين في البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة
تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض
فبالاجازة تنتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق متوطة به لا بالفضولي بحر رايق في الفصل الفضولي
قش باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين حل للمشتري من الغاصب
لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري
من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري ولو فادى المشتري من الراهن لو باع او حرر
فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والدين محيط من المحل المزبور
الاصل عندنا ان العقود يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد والا بطل وقال
الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء
وتزوج وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها فاذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صبيا
ولو باع قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق
الصبي امراته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج
قنه امراة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا
ما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه اذ لا مجيز
لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد
فيصح ابتداء لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع

باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض
لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وكان ان امكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن اغلاقها ولكن
المكان فبعيدة وبها قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد
ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان بقرب بصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا
بالتخلية وان بعد عنها وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت
والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض
والا لا بزازية في الثالث عشر من البيوع وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار تكون
قبضا الا بالمقارب منها والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية في الرابع من التاتارخانية وفي ظاهر الرواية
اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية قاضيخان في قبض المبيع مح لو اشترى دارا
من انسان ببلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع
ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن هناك نقد الفتاوى وفي الرابع عشر
وفي الاقضية باع دارا بجرجان في العراق ونقده الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم
الدار الى فيرده الى الدار الا يستر الثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي اواخر الخامس من دعوى التاتارخانية
ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري
بين المبيع وبين البايع لا يصير قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز تكون
قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض قاضيخان في قبض المبيع قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري
وبين المبيع يكون قبضا بشرائط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع ونحو
ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف لا تكون
تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع
بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد ولا ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف من المحل المزبور م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع والمشتري
على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن م وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في بيت البايع فعلى قول ابي يوسف
لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال البايع وعلى قول محمد يصير قابضا حتى لو هلكت هلكت
من مال المشتري فعلى هذا الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البايع بين المشتري
وبين الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الظهيرية
فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى م وحاصل الخلاف يرجع في التخلية
في بيت البايع بل هي صحيحة عند محمد خلافا لابي يوسف تاتارخانية في الرابع من البيوع
باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا في الثاني عشر من البزازية وفي الفتاوى
اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه
بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى

الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ بتلك الرواية
ويعمل بها كذا في الرابع من التاتارخانية وفي الثالث من المحيط
منه

وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه حتى اخذه انسان
ان كان حين امره بقبضه يمكنه بلا قيام صح التسليم
وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح من المحل المزبور
وكذا في مجمع الفتاوى منه

وفي الخانية في باب قبض المبيع ان الفتوى على قول محمد
منه

قال القاضي عيسى في باب من اواخر كتاب البيوع القبض اما حقيقي
او حكمي وهو التمكن من القبض بحيث لو مد يده يقبضه من غير
واسطة فعل اخر غير مد اليد ولو احتاج الى المشي لم يكن
قابضا وان وجد التخلية منه

ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة
عندك لا يكون قبضا قاضيخان في قبض المبيع رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا
وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو
دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
م قال اصحابنا وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان مؤجلا
لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي
من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم المبيع
بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا نهاه منه ليس
ان يسترده ليحبسه بالثمن وفي التفريد وللمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غايبا م ولو دفع
بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غيره
بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس ولو احال البايع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن لا يبطل حق البايع في الحبس واذا احال البايع غريما من غرمائه على المشتري سقط حق البايع
عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس م في القدوري اذا احال المشتري البايع بالثمن
على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع
رجلا عليه يسقط حقه تاتارخانية في الرابع من البيع قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البايع بالثمن
رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن وقيل سقط حق الحبس
وكذا اذا احال المشتري البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية
كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري
على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا
على المشتري اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان ملخصا قبيل باب خيار الشرط وان كفل به رجل او رهن
المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه
قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد
ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد
البايع الدراهم زيوفا او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف وفي الرصاص
والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك ينقض التصرف لان
تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف
فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو
كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع اذا تجانس القبضان نابا وبان كانا قبض امانة او ضمان
وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صح
القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله وتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه
مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب
القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى الى مكان
يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات
قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى
رجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله رجع بالثمن بزازية في الثاني عشر من البيوع

فصل في هلاك المبيع والثمن

هلاك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البايع او بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كما حبسه فقبل نقد
يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيبطل فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان
فان اتلفه المشتري والبيع بات والخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل
في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة
والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان من خلافه طاب وان اختار المشتري امضاء البيع
اتبع الجاني بالمثل والقيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختياره اتباع الجاني قبض عند الثاني
خلافا لمحمد واثره فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكاتبا اخرجاز عند الثاني وان
هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير
مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص
سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب
في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصة الفايت من الثمن وله الخيار في الباقي
وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن والترك والوصف ما يدخل تحت البيع
بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب
كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا ما اتلفه بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه فعليه
وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري
وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد فهو
كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن من المشتري
فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسط من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا له ايضا
فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه هلك قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا
فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلكه وادعى قبله المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبايع واي برهن قبل وان برهنا
فللمشتري ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن
حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما   في الثالث عشر من بيوع البزازية   وفي التجريد اذا كسد
ثمن المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس به
الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع البلدان وان رخص او غلا قال الامام
ظهير الدين لا يعتبر بهذا ويطالبه بما وقع عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس
فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى
وفي الملحقات عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هذا هو المختار وان انقطاع وكساد
سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان يوجد في يد الصيارفة والبيوت وان لم يكن المبيع مقبوضا
فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا   في الثالث عشر من بيوع الذخيرة
البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت
في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري
لانه منكر   من الحادي عشر من بيوع الخلاصة   المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز
ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع اخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى جهة الحفظ

اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا انفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض
بدايع في حكم المبيع من البيوع ملخصا

فان قيل هل يبطل البيع بهلاك الثمن كما يبطل بهلاك المبيع اجاب نعم وهلاك الثمن لا يرد ذلك في جميع البلدان وينقطع عن ايدي الناس فهي الاثمان اذا كسد وصار سلعة لكن لم ينقطع ففي القياس هو بمنزلة عيب فاحش فيخير البايع بين قبضها وبين فسخ البيع وفي الاستحسان بمنزلة الهلاك لان المقصود من الدراهم الثمنية ففواتها كفوات الذات وان انقطع ولم يرد ذكره في بيوع الواقعات ان لا يبطل البيع لان الثمنية لا يبطل بالغلاء والرخص وعليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هو المختار وان انقطع ورد في هذا البلد وهو رايج في بعض البلدان ذكر في الباب الثاني منه ان لا يبطل البيع وهو بمنزلة عيب فاحش فيخير البايع بين قبضها وبين قبض قيمتها من الدنانير والدراهم الرايجة في اخر يوم رواجها   في اوايل بيوع الفتاوى العتابية
وكذا في اواسط

ليس بمضمون مطلقا كما في الاشباه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة
من ضمانات الغانم   والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى حتى لو لم يسم لا يضمن وعليه الفتوى
في الثاني من بيوع البزازية   رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنك عليه
ادفع الى فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع
تاتارخانية في الرابع من كتاب البيع وكذا في الخانية والبزازية قبيل الثالث   الوجيزة اخذ متاع رجل وقال ان
فان رضيت اشتريته فذهب به وضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته النقصان
وعليه الفتوى   من بيوع منتخب التاتارخانية   رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى
انظر اليه او حتى اري غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال
البايع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة
فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه وقال
ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته لكن ترك القياس للعرف ويلزمه عشرون   في الخانية في اوايل باب البيع

فصل في الغبن والمحابات

وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين   جامع الفصولين في اواخر السابع والعشرين   قال شيخ الاسلام في شرح المضاربة
هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم ونحوهما فالوكيل
بالشراء قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم ما يحتاج
فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فالحاصل هذا وبه يفتى وسياتي نحوه في وكالة هذا الكتاب
تتمه برهانيه من مسايل تصرف الفضولي من البيوع   والغبن اليسير جائز متحمل الا في مسايل منها الوكيل
اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا يجوز شهادته له ومنها المكاتب
اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف واخذ بها رب الجارية بقوله
مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف ودانق كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي
في مرض موته شيئا وحاباه محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين محيط بماله
اذا باع وحاباه يسيرة لا يصح المحاباة اجازه الورثة او لم يجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة
والا ينفسخ البيع ومنها الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان من يتحمل منه الغبن
ومن لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فحجا باعوا او اشتروا
والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم
كبيعهم   خزانة المفتين من كتاب البيع قبيل الاستحقاق وكذا في التتمة البرهانية في مسايل تصرف الفضولي
وكذا في الفصولين في السابع والعشرين   صح للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع
كل ماله بدراهم يجوز   فصولين من بيوع احكام المرضى   ولو ح مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من
من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاء اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين
جازت بقدر الثلث ووصي المديون لو باع تركة لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسايل ان النايب يملك
ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا برضا ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير
بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته
وعندهما يجوز فيتم ثمن الا ان ورثته تعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز
نفس البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز الا بها

وتسمى المساومة مذكورة في الثاني من بيوع التاتارخانية على وجه الاستقصا

فيه خلاف ذكره صاحب الزبدة في مسايل الغبن لكن افتى بهذا مولانا ابو السعود المرحوم

وذكر على وجه الاستشهاد الآري ان مريضا لو شرى شيا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز
لولا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء
ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل حتى المحاباة مع الوارث لم يجز
اجازة الورثة او لا وبتمم القيمة وهذا يشكل الا اذا حمل على مريض مديون فصولين من نوع احكام المرضى
واذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة في الورثة سواء حابى او لم
يحاب باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة او باضعاف القيمة جائز والوارث
اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان الفسخ البيع
من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة
مع الوارث لا تصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح تاتارخانية في التاسع عشر من البيوع اشترى عبدا
في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجازا وسكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث
منية المفتي في اقرار المريض بيع ما يساوي درهما بالف درهم الف يجوز ولا يكره عند ابي يوسف
وقال محمد يكره ولا يجوز منية المفتي في باب ما يجوز بيعه وما لا قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك
جاز من المحل المزبور اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال
اشباه من الكفالة ثم قال الغزال لا موفق لي بالغزل فانتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل الغزال ولم يعلم
المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما فاشترى ذلك الغزل له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته
ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي
ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله ان يرد
واخذ جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف
ومحمد قنية في باب خيار المغبون ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف
الغبن فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي القنية

مسائل شتى

يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي الله لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب الحج
لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم
الكافر والمسلم فيه سواء من نوع خزانة الاكمل في علك ولو قال البزاز هذه السلعة بدينار فخذها
فقال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال ان نها منوين فوزنه وتركه ولم ياخذ
الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن فبيع قنية فيما ينعقد به البيع ساوم السلعة
بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بذلك
ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور قال اذهب بهذه السلعة فانظر اليها
فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما استحسنا
عندنا من المحل المزبور اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن رفع قارورة الزجاجي ليراها او ليراها غيره فسقطت
وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا في الثالث من نوع البزازية في نوع المقبوض على السوم
والمقبوض على سوم الشراء انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى من المحل المزبور
وكذا في الثاني من نوع التاتارخانية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر
ليس بمضمون مطلقا كذا في شرح الكنز من نوع الاشباه

وعبارة الخلاصة ان رضيته اخذته بعشرة وفرق قاضيخان في اول
باب البيع من فتاواه بين قول المشتري ان رضيته اخذته وبين قوله
ان رضيت اشتريته فقال ان رضيته اشتريته فهو باطل ولم يفرق بينهما
في فصل المقبوض على سوم الشراء من خط الجامع

وبيان الثمن من جهة البايع وحده اذا اخذ المشتري بعده على وجه السوم
كاف لضمانه كذا في البحر في باب خيار الشرط وقال فيه والحاصل من كلامهم
انه لا فرق بين الهلاك والاستهلاك وما في الذخيرة عن ابي يوسف
ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالثمن محمول على القيمة وما ذكره
الطرسوسي من انه ان هلك فمضمون بالقيمة وان استهلكه فمضمون بالثمن
ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن
فهلك كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري
من خط جامعه

اشترى

اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة
فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
عنده خزانة الفتاوى في فصل التاجيل من البيوع لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة
ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع وجيز في باب
معرفة البيع من الثمن من كتاب البيوع وفي الثاني عشر من نوع البزازية تفصيل مهم وتزوج جيب حتى في قرض
او ثمن مبيع فاتباع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه الدين لا يخ اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا
او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه او بغير عينه اما اذا اشترى به شيئا بعينه
في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى
بدينه وهو دراهم او دنانير فالقبض من شرطه وان اشترى شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان الدين دراهم او دنانير
او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفرق بالابدان شرط
حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد وان عين فان اشترى به كيليا او وزنيا وباع من دراهم
او دنانير او فلوسا او اشترى بهذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط
حتى لا يقع الافتراق من دين بدين وان اشترى به كيليا من خلاف جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا
والآخر ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والآخر مبيعا
فالشراء باطل وان احضر في المجلس لانه صار بايعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتيين في الاقالة
ويجوز بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والمراد لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة
فاما البقر والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا وكذا المعز مع الضان والعراب
والبخاتي لا يجوز بيع شيء مع الآخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسمان مثلا والعصافير
متفاضلا لانه ليس بمال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز
لانه يوزن في عادة ديار مصر لغلظه فتح القدير في اواخر الربوا من كتاب البيع اشترى شيئا بدراهم
نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص
لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى بالفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد
وعند محمد تعتبر قيمتها آخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع وقع البيع
بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضها فسد البيع وان غلا ورخص لا بلا خيار احدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع
الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المدة ولا تنفعه النذالة
بعد الزيادة حتى يجبر الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جازت
فاعتقها او اتشا فيها شعبة لا تصلح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو قولهما وروايته يجوز
ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل في الاول لبقاء القيام
الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة
فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاربه او جعله قلية او سكباجا والآعناق شعيرا حتى الاستيلاد او قطنا
فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة وندف المحلوج
وحلج غير المحلوج وجعل الكرابيس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه
ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد في ثمنه او زاد رب الارض سد سافي نصيب المزارع والثور منه
قبل ستحصد جاز وبعده لا ولا بد للزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الآخر
بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد والتحقت واصل
العقد عنده خلافا لهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه على الاجنبي كالصلح

وان انقطع تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع
عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع
عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد كذا في الخانية في فصل قبض
الثمن من كتاب البيوع وصحح ابن قطلوبغا قول محمد مستندا الى النقول
عديدة وفي التجريد والفتاوى الصغرى والبزازية ان الفتوى
على قول محمد وكذا في الفصولين بعلامة حف

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع والمشتري
ان يمنع البايع عن تدلي اغصان الشجرة في ملكه لان المستثنى
مقدار غلظ الشجرة في باب البيع الفاسد من الخانية

وان بلا امره ان اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى نفسه
لزمت الاجنبي وان بامر المشتري يرجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جائز في جميع المواضع جازت
الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق بالعقد وان حط كله لا يلتحق من المحل المزبور ولو اخ في الخلاصة
رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك
فسخا للبيع ومالم يفعل البائع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البائع لا يكون نائبا عن المشتري
في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون الوطء والاكل حاصلا لنفسه اما البيع فهو على وجوه ثلثة ان قال للبائع
بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه ولم يزد فباعه
كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمأمور في قول محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى
ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل
الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن
وكيلي في الفسخ مالم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا صح
ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع اذا كانت الاجرة
عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل
القبض واما المهر وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح
ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى م ولو تصدق المنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري
نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه
والقرض والوصية على هذا الخلاف هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما
اذا تصرف فيه مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه لا يصح هبته ويصح اقالته
وفي فتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البائع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البائع
بطلت والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق
وم ذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو قال بعه لي
لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبل فهو نقض للبيع
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال بعه لم يثبت لا يصح
وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه حتى امر البائع ان يهبه من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري
قابضا م ولو قال المشتري للبائع اعتقه فاعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينفسخ البيع الاول ولا يقع
العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو هلك المنقول بالوصية والميراث يجوز بيعه قبل القبض
واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك بالبيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
عند محمد وزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض
وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها جاز البيع وقيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف
الى التسليم المتولي وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما اجارته فعلى قول محمد لا شك انه يجوز
واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز تاتارخانيه في الثاني من البيوع اشترى حنطة
لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه فقبضها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول
قنيه فيما يتعلق بقبض المبيع اشترى دارا او عبدا او عرضا ولم يقبضها في يد البائع وباعها وربح فالبيع باطل
وان اجاز المشتري ففاسد ايضا ويجب فسخه من المحل المزبور ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن
ولا يدرى مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغائب بثمنه
فان فضل شيء وضع على يد عدل خزانة الفتاوى في فصل القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضي
اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد

وعبارة الخلاصة في اواخر الثاني من البيوع اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البائع ينفسخ البيع انتهى

تصدق به

تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل نقد الثمن
الى اخره صح بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع اشترى في المصر حطبا فغصبه
غاصب حال حمله الى منزل المشتري من البائع فمن البائع لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف
كمن استأجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف بزازيه في الثاني عشر من البيوع لو باع شيئا بدين له
عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري من خلع الخانيه باع عبدا ثم اقر
البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن
تاتارخانيه في الخامس والعشرين من كتاب الاقرار قال باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البائع انه كان دبره قبل البيع
وقد ابق العبد من يد المشتري او هلك هل يعود المشتري على الرجوع بالثمن من غير ان يبرهن على الفصلين اجاب نعم من نوع القاعدة

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه
وخيار العقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار
الغبن والكمية وخيار الكشف واغلبها ذكر المصنف يعرف ذلك من فهارس الكتاب نهر الفائق من باب خيار الشرط من البيوع

نقط فارس غير عربي والصواب انه يقلب من فارس المكار

فصل في خيار الشرط

هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال
جامع الفصولين في الخامس والعشرين ويتمل ما اذا شرطاه وقت العقد او لحقاه به فلو قال احدهما
بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا من البحر الرائق في خيار الشرط تبس ولو باع بشرط
اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجاز ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت
القن او حرر المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند ابي حنيفة وعليه الثمن في الخامس والعشرين من الفصولين
بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري
يلزمه الثمن وتم البيع من المحل المزبور باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او ابق
لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا
بعينه او قال في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما قاضيخان في باب الخيار نصا
ولو في التجنيس قال نيه وهذه المسئلة من مسائل الاصل اذا باع عبدا بالف على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقال
احدهما بعد الثلثة مات العبد في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق
والبينة بينته ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة وقال
الاخر بل مات بعد الثلثة ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة
ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البائع البيع في الثلثة بمحضر المشتري
واقام الاخر انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة والمسئلة بحالها
فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البائع نقض البيع في الثلثة
وادعى الاخر انه مات في الثلثة وان البائع اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي
يدعي الاجازة ولو كان بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع
في الثلثة بمحضر منهما واقام البينة واقام الاخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة
من يدعي الجواز من نوع خزانة الاكمل اشترى بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال ابو
لا حتى يشرب اللبن او يتلفه والخيار في الخامس والعشرين من الفصولين ح لو استخدم الخادم مرة
او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل قهط شرى قنا بخيار
فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الا ترى انه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضا
شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور

وان هلك في يد البائع او استهلكه قبل قبضه المشتري ينتقض البيع كذا في الفصول العمادي

رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند
غيبة صاحبه قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع
بطل خيار الشرط لا الرؤية عمادية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر عند
ابي حنيفة وقالا له ان يرده على هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في العناية بما اذا كان
بعد القبض اما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا وقوله رضي احدهما لا يرده الاخر اتفاقي اذ لو رد احدهما
لا يجيز الاخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لو رد احدهما رده معيبا يدل عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا ليس لاحدهما
الانفراد اجازة او ردا كما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار
فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق ثم اذا كان الخيار
للبايع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره ط م ولو اخذ بالالف من المشتري بايه دينار
فهو امضا للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى
بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن
وفي خيار البايع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضا نظير الرد بخيار الشرط
للمشتري قنية في باب خيار الشرط من كتاب البيوع خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا
او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان بسبب فاحش بفعل
المشتري او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل هو قول
محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري في الخامس العشرين من الفصولين
واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في الكل
وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البايع بالارش وعند
محمد لا يلزم بجناية البايع ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد من المحيط البرهاني الفصل الثاني من باب
لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع في الثلث بتعنت وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني
وانه حسن في الفصل الثاني من كفالة البزازية خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك
منية المفتي في خيار الرؤية من كتاب خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد بطل الخيار
قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضا ولا رضا
وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده في فصل خيار الرؤية من الخانية صح وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة
كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره عمادية رجل اشترى ارزا
في جوالقين فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب وان كان
اشترى من فامن دهن وراى واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة ولحدة بطل خيار الكل والا لا
بزازية قبيل الثامن صح رؤية الوكيل بالشرا كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل قبل الشرا اجنبي
رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل
كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بها فخذه لا يجوز اشترى مرئي موكله ولم يعلم الوكيل ثبت
للوكيل خيار الرؤية منية المفتي وكذا في البزازية في السابع من البيوع وفي خيار الرؤية من الخانية
ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها قنية في باب خيار الرؤية
خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدث الزيادة على يده كلبس الرجال
شاولها ولم يشاولها الوكيل بالشرا اذا رأى وحدثت الزيادة في يده سقط الخيار من الجواهر للكرماني رجل اشترى
ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية
لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه قاضيخان في فصل خيار الرؤية من البيوع

بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين كذا في خيار الشرط من بيوع البحر الرائق منه

قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف لو فعل القاضي فهو حسن كذا في الخلاصة منه

كذا في الطحاوي ورد في النهاية ان فيه اختلاف المشايخ وعزاه الى التحفة منه

من له خيار الرؤية اذا فسخ قبله صح وان اجاز لا تصح والنوع ... سنة ٩٢٥

فصل في خيار العيب

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع ان كان بحضرة البايع بطل البيع وان لم يقبل
البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه
لا يبطل البيع الا بقضا او رضا قاضيخان في الرد بالعيب ويصح الرد لو لم يكن المعيب جازما ايضا في الثالث من الفصولين
ولو وجد المشتري عيبا يرده على العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من دعوى العاقد
ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب ظهيرية في العيوب وكذا في الخانية في العيوب
اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب ولو وجد بها منفعة لا يصل الماء اليها الا بالسكر
عيب خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من البيوع رجل اشترى دارا وقبضها وادعى رجل ان فيها
مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان في ما يرجع بنقصان العيب
قال اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم وقت الشرا انه بغير حق فله الرد
وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة
فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم
وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري
ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف سائر العيوب قنية باب العيوب صح
الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال او كان بالذكر
له رعونة ولين في صورته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيهما وفيه ان مرة او مرتين
لا وان كرر رد ولو مدمنا رد ويشترط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا والجنون
ايضا عند الثاني والخال والثولول لو في موضع يخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا
والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض والسواد في الراس في اللحية وريح الفم والانف والابط عيب
لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية
ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرده وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن نقاط ما
دائما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والعفلة ورم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقطة والخضر
والسوداء ضرسا او لا عيب واختلف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدمها في الرجعي عيب لا الباين
والاعسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب
وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف
عند الالجام عيب وخلع الرسن واللجام والكراك عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع
الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد
قيل وقيل واذا ابق من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا
عيب وسرقة المأكول لا للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والخفة ان كثير
يباع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو
ان عرف منزله وقوي على الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب
بزازية في السادس من البيوع وكذا في الخلاصة والهرم عيب والسعال القديم عيب الا ما كان من داء
اما المعتاد فلا والجرب عيب وناخنة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب بزازية في نوع في الرد
وعن ابي حنيفة في العشار اذا كثر وفحش انه عيب خزانة الفتاوى فقط اشترى انه على انها
صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها
في الخامس العشرين من الفصولين اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا رد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا
كذا في البزازية صح

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الخانية في فصل العيوب منه

رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء في السادس من بيوع الخلاصة منه

وغلط الكردري هنا وقال بريء من العيوب ايضا بدل قوله فانه لا يبرأ عن العيوب وهو سهو ظاهر منه

والسن الساقطة عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح كذا في الخامس عشر من التاتارخانية منه

في الجنون

والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش وصار اتباع الناس عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدايع في تفسير العيوب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع والجنون اذا وجد جنونا
مرة فهو عيب لازم ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط شرح شيخ في باب البيع بشرط البراءة من العيوب
والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده
لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البايع يرده
وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب قال والجنون
لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البايع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت او لا فلو جن عند البايع
في صغره ثم عند المشتري في صغره او بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف
بالصغر والكبر كما في العيوب الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط العود
في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور
وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني وخواهر زاده الى ظاهر كلام محمد
من عدم اشتراط العود عند المشتري لحديث من جن ساعة لم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم
اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا
في عامة الروايات فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول في الفراش
فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول ابي بكر الاسكاف البلخي كما في غاية البيان معزيا الى ابي المعين
في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترط نظرا الى قول محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فان جن
في يد البايع كفى للرد واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده كما قدمنا
وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية
وصححوه وحكموا بغلط ما عداه من البحر الرائق في خيار العيب وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت
زنت في يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه محمد من الفصل الخامس عشر من بيوع التاتارخانية
ذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد وقال ايضا في الاملاء
قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب الجمع
نقد الفتاوى في السادس من البيوع وكذا في خزانة الفتاوى فيما يكون عيبا ثم اشترى حمارا ذكر ابو العلاء
وياتونه في دبره قال وقعت هذه بخارى فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع
فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا
فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش
قنية في باب العيوب من البيوع ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها
فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام
المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته قاضيخان في فصل العيوب
برهن المشتري على ان للمشتراة زوجا غايبا ان ادعى المشتري ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها
بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد اذ الزوج معلوم وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بانه البايع
زوجها لا تقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغايب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني
وقال في اجوبة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكر
في شروح الجامع لا تقبل في حق الرد ايضا من الثاني عشر من دعوى البزازية في المتوفات منها اذا اشترى جارية
قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يردها فيه روايتان
في رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان

الولادة

وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى والاخصر اختلال القوة التي بها ادراك الكليات وبه يعلم تعريف العقل من انه قوة المذكورة كذا في البحر الرائق في باب خيار العيب

من جن ساعة لم يفق ابدا

قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير وهو خلاف الروايات الظاهرة وقال الصدر الشهيد وهذا غلط

في الحبل تفسير

الولادة عيب لازم لان الكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى في نفس الولادة
عيب في بني ادم لا في البهايم الا ان يوجب نقصانا في ماذون الكبير لخواهر زاده وبعض من الفتاوى
الصغرى في مسائل العيب وكذا في التتمة البرهانية وكذا في خزانة الفتاوى فيما يكون عيبا والحبل
في الجارية عيب يزول بالولادة ذخيره لو اشترى جارية فوجدها حاملا واسقطت الحمل واراد ردها
ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة
لان ذلك حصل في ملك المشتري من بيوع الجواهر رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم
فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
اشترى انه حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها
يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازيه في السادس من البيوع اشترى جارية
وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع على يد امراة امينة حتى تبين حملها والنفقة في هذه على المشتري
لانها ملكه جواهر الفتاوى في البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن في اخر باب اليمين
من شرح ادب القاضي ومن فتاوى الخاصي في مسائل العيب لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى
يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى
فلا شيء على البايع قاضيخان لو اشتراها وهي ممن تحيض فوجدها مرتفع الحيض فعند ابي حنيفة يدعها
حتى يتبين انها ليست بحامل قال ابو مطيع يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين
وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا جامع الفصولين في الخامس والعشرين ح لم تحض عند المشتري
شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ولو ثبت
عند البايع فقد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير من المحل المزبور صح وعن خواهر زاده رجل اشترى
جارية امتد طهرها لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط
اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان
اقل من ذلك لا في رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب قطعا ينتهي اليه ابتداء
حيض النساء في العادة وذلك سبع عشر سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا
واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشر سنة وفي رواية ثماني عشر سنة وفي رواية سبع عشر
وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشر سنة وانما يعرف
هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن يصح في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة
فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان انقطاع الحيض
لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف
كما تقدم ولو اخبرت امراة ان بها حبلا وامراة اخرى انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك المراة على الكفيح
فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة قنية كذا فيما يمنع الرد من خيارات العيوب
قال وعدم الحيض والاستحاضة وتعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما
ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البايع فرد بنكوله ان كان بعد القبض
فان كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشرة
ايام عند الثالث وابتداؤها من وقت الشراء وحاصله انه اذا صحت دعواه سئل البايع فان صدقه ردت عليه وان
لم يحلف عند الامام كما سيأتي وان اقر به وانكر كونه عنده حلف فان نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان
الانقطاع كان عند البايع للتيقن بكذبهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل
الى قول النساء وفي الداء الى الاطباء وتم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيها ان المرجع

سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه هل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره وكان يعلم ذلك العيب المطلق
اجاب لا تقبل كون الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم
قاري الهداية ٩٢٥

قد قال شانجنا تقبل قول الاطباء من اهل الكفر كذا في خزانة الاكمل
وافتى قاري الهداية انه لا تقبل

كذا في الخلاصة نقلا عن كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهر زاده

بلوغ الغلام والجارية على الاختلاف

وعليه الفتوى كما في الكتب ذكره البحر

وفي فتح القدير ويعرف ذلك اي الارتفاع والاستمرار بقول الامة لانه لا طريق له الا ذلك فاذا انضم الى ذلك نكول البايع اذا استحلف قبل القبض او بعده في الصحيح ردت

في البلوغ

عدم الحيض والاستحاضة

وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا القدر وثبت انه كان عند البايع كذلك عيب
في اخر نوع الرد من البزازيه

الى قول لانه انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول لانه في ذلك انتهى وبما قررنا ظهر ان انقطاع
الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان لداء وانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس فلا اتفاقا كما في المعراج
بجزء رابع من خيار العيب واعتبر قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير
وكذا لم يشترط قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تعيين ان يكون عن داء او حبل ورجحه في فتح القدير لانه وان لم
يعرف داء فهو طريق اليه وطريق توجه الخصومة على ما صححه في فتح القدير ان يدعي انقطاعه في الحال ووجوده
عند البايع فان انكر وجوده واعترف الانقطاع في الحال استخبرت الجارية فان ذكرت انها منقطعة
اتجهت الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض كل
اشهر مرة فلا رد من المحل المزبور ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب
الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن
ليست بحبلى فلا يمين على البايع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدوا
انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت الروايات واخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك
قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف الاخر والمرأة الواحدة والاثنان فيه سواء
والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان في فصل العيوب
ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد
يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها اليك وهي
بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في الكتاب انه يريها النساء لان وضع المسئلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء
ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري وان نكل
ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان
ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشر
فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها الزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع حتى تحضر من النساء
من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع وهذا على اصل ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة
النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما
وفائدة شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البايع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من يثق بها الزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع منتخب الناطفي جامع في الثامن من البيوع ولو شراها
على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم
بالوطي فلو زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة
كذا ح وفي ق شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري
بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي
بكر فهي له ولا خيار للبايع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد دون العلم
بقول النساء فبقولهن لا يثبت الزوج وطئها او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي
البايع باخذها لا يرجع بنقصانها ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها
لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء عليه ولم يتحقق هذا الشرط
بعد البيع ولو وطئها غير المشتري بزنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم راى
عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجوه كلها جامع الفصولين في الخامس والعشرين ح

وكذا في البزازية في اخر نوع في الرؤية وقد سبق في البزازية
في باب من اوايل هذا النوع يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة
ايام وعليه عمل الناس فلا يكون دعوى انقطاع الحيض مثل
دعوى الحبل بل يكون بينهما فرق
منه

قال في فتح القدير بعد اسطر فظهر ان ما ذكر في النهاية من لزوم
دعوى الداء او الحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم انه يحتاج
في توجه الخصومة الى قول الاطباء والنساء ليس بتقرير ما في الكتاب
بل ما ذكره مشايخ اخرون يغلب على الظن خطاؤهم
منه

وليس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي لانه
مانع عن الرد بل علم بخبرها او بخبر غيرها كذا في السابع من المحيط البرهاني في البيوع كذا في البيوع في الفصل الثامن ح
لان الاصل هو البكارة ولا يريها القاضي النساء لان البايع مقر
بزوال البكارة وانها بقول زالت بيدك
كذا في فتح القدير

شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال حجة

فان لم يوجد منهن الزمت
الجارية المشتري

فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب ح

علم بالوطي انها ليست ببكر
وزايلها بلا لبث يرد
والا لزمته

ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسال بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة
ولم يزل له رده قنية فيما يمنع الرد بالعيب ومن باع فرسا او عبدا او به جراحة وقال للمشتري
لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذها وهلك بسببها لا شيء عليه مشتمل الاحكام وكذا في القنية في مسائل متفرقة من العيوب
قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه
يرده طط اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ان محمد بن سلمة اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سح للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد
والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذا لو نظر الى مكان العيب ويراه لا يعرفه وقد يكون
به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو ويظن امرا يسيرا حتى ينبه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة
العيب ويرضى به قنية في فصل ما يمنع الرد بالعيب البيوع رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داواها من عيب حدث منها لا عن القرحة لم يكن ذلك
رضا بالعيب قاضيخان في فصل العيوب ولو اشترى معيبا فراى عيبا اخر فعالج الاول بعد العلم بالاول
بالعيب الثاني لا يرد ولو عالج ثم علم عيبا اخر فله الرد جامع الفصولين في الخامس والعشرين اشترى جارية
تخف ايام ثم ظهر سعال السعال فامسك لينظر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في بطنها
عيبا ان يرد بها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيبان فرضي باحدهما دون الاخر في الباب الاول من بيوع الجواهر
فصط وجد القن مزكوما فسقاه كشكا ما ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق
فانه يبطله في الخامس عشر من الفصولين وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان تاخذه الحمى كل يومين او ثلثة
فالطبق عليه عنده فله ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة اذا اشترى عبدا وبه مرض
فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب فان كان صاحب فراش عنده
فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري
فانفجر فله ان يرده محيط برهاني في الرابع عشر ناصور ظاهر شد در دست مشتري بعد از دو روز
طبيب از اهل شهادت ميكويند تا اين بيماري مدتي باطن نشود وظاهر نشود لا يرده المشتري لانه
وان ثبت انه كان قديما في يد البايع لكنه كان كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمتنع الرد
ويرجع بالنقصان من دعوى القاعدية وفي فتاوى ابي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكنه يرجع بنقصان العيب وان كان به قرحة فانفجرت عنده
او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به موضحة فاتلفت انه فليس له الرد في النوع الثاني من الفصل الخامس عشر من الاول من بيوع الظهيرية
مح اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بم هو عيب
في الثور يقلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله عنه
والجواب بم احسن قنية في العيوب مح ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا
من المحل المزبور وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو اباق وهذا احتياط ظهير الدين
وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى موضع
يمنع لو الابق يكون عيبا وان كان دونه فلا خزانة اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق
يجد ما ابق عنده وادعى انه قد كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجة
واقام المشتري بينة على انه ابق منه لم يقبل وان اقام بينة على انه اقر بانه ابق مني يقبل وكذلك لو ادعى
راد الابق الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجتي قاعدية في البيوع وكذا في الدعوى منها

قال رضي الله عنه هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه
كان بسبب اخر غير الذي بين كان له الرد كما لو اشترى عبدا وبه حمى
فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب
يختلف باختلاف السبب من عيوب الخانية

وكذا في الظهيرية والقاعدية فتاوى ابو السعود المرحوم
منه

وذكر في السراجية قبيل باب الاقالة حيث قال لو ازداد المرض في يد
المشتري وقد كان اصل المرض في يد البايع ولم يعلم المشتري به له
الرد وفي البزازية في نوع فيما يمنع الرد اشترى عبدا وبه مرض فازداد
في يده لا يرده وقيل يرد كما في وجع السن الا ان يكون صاحب
فراش فلا يرد وقال بعده بورقتين ولو ازداد المرض المرض
عنده لا يرده بل يرجع بالنقص
منه

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وانما تكلموا في شرط الخروج
من البلدة كذا في حاشية القنية وقد سبق من البزازية
منه

رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب كا منحان في العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان الابق ان اقبل كذلك بزازية في نوع فيما يمنع الرد من خيار العيب قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب المحيط اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون رباعيا او خماسيا فان جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب من شرح ادب القاضي للخصاف شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه في الخامس عشر من الفصولين ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه شرط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع ههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري بالاتفاق عمادية وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برئ من المرض هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده وان لم يكن ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيوب صح رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد قنية في احكام الرد بالعيب علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان صح مثله مع ظلم ليس له الرد وقال بت اليه انه يرد اذا كان بدل النقصان قائما والا فلا قنية فيما يمنع الرد بالعيب م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قديمة في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض نظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول المسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكره بعض المشايخ وذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى اذا اشكل عليهما ذلك او اختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي العدة انه يرد بقولهما هكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف البائع وفي ادب القاضي قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النسا كالحبل وما شبه ذلك فالقاضي يريها النسا والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل الان يرد عليه

فيقول القاضي للبائع هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم او انكر واقام المشتري البينة عليه يقضي بالرد وان لم يكن له بينة يستحلف البائع الان يدعي الرضا او الابراء كذا في النهاية وان نكل

في الاخبار بالعيوب الباطنة

وفي السابع من بيوع المحيط والذخيرة في دعوى الثيابة ان شهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قولهما قال في الذخيرة فقد روى عن محمد في النوادر انه يثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفي مسائل العيب من الصغرى والتتمة قال محمد يرد بشهادة النسا قبل القبض وبعده وتمامه فيه

يحلف المشتري بائعه ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع بعد ما راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطبا نحو وجع الطحال والكبد فانه القاضي يري الاطبا والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البائع ولا يقبل في غير هذا وكذا في ادب القاضي في الرابع والسبعين

ومشى عليه صاحب المحيط والتتمة نقلا عن شرح ادب القاضي وشرح الطحاوي وفوائد مافي القاعديه

وان قالت او قالتا كان ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي العدة ذكر انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النسا وعن محمد في رواية يثبت بشهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية صح ادعى ان بالجارية داء باطنا معلوما وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك الان يثبت حق الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرد بمجرد قوله ردت لانه لا حاجة فيه الى القضا وان كان بعده سالهما هل يحدث هذا في مثل هذه المدة التي تبايعا الى الان ام لا فان قالوا لا ارده بقولهما ذكره في شرح الطحاوي من دعوى القاعدية

ه سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل يرد به على البائع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم قارى الهداية ه قال مشايخنا يقبل قول الاطبا من اهل الكفر من خزانة الاكمل قال فان ادعى ان بعينها ريح السبل القاضي يري العدول من الاطبا فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق في الرابع والسبعين من شرح ادب القاضي م واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قديمة بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالبينة في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية فان لم يكن له بينة وسال القاضي ان يحلف البائع ما لم يعلم انه ابق او سرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف في الرابع والسبعين من ادب القاضي

ه وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل قاضيخان في العيوب مع ملك اشترى جارية على وجهها خشفة واسفيداج من حسنها فلما غسلت من وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخشفة وهذا صحيح فقد نص في ط ان القبح في الجواري ليس بعيب قنية في اخر باب خيار المقبولات

ه اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة ترد خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرى يعلم انه كان عند البائع قاضيخان في البيع وفي الفتاوى الولوالجي رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولودا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب لسان الحكام وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل العيب من البيوع

ط والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب خزانة المفتين في العيوب والمهقوع عيب وهو ماخوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشام بها فيوجب نقصانا في الثمن بسبب تشام الناس ولوالجي في الثامن من البيوع ولو اشترى دابة فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت البقرة تشرب لبن نفسها فهو عيب الا اذا اشترطها انها حلوب في فوائد شمس الاسلام ولو كانت الحولاء خارجا عن العادة فليس بعيب وفي الجارية عيب في السادس من بيوع الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرده منه وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات ساقطتان او اية قال هذا عيب يرده منه محيط برهاني

ط وحذف الحروف او نقصها او النقط او الاعراب في المصحف عيب بحر رايق في خيار العيب

العمل في زماننا على هذا ويكتب الصك على هذا ه

نص على الرد بعد الاخبار بعدم حدوثه عند المشتري بالاية كما في الرسلي ٩٢٥

وكذا في الخلاصة والبزازية في نوع في الرد من السادس وكذا في الخانية في فصل العيوب وفي الخامس عشر من الفصولين وفي القنية في باب الخصومة من البيوع بعلامة قخ

ادب القاضي

وجد بحلو جارية شراها امرد

والمهقوع عيب فسره في الاصل فقال ماخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانب الايسر ويكون ذلك ابيض يتشاءم وفسر في المنتقى فقال المهقوع الذي اذا سار يسمع بما بين خاصرته وفرجه صوت ه نوع اخر في معرفة عيوب الدواب من رابع بيوع المحيط البرهاني كذا في الخامس عشر

من بيوع التتارخانية بعلامة صح

فيما يتشاءم من الفرس علامة توجب نقصانا

المهقوع من الخيل الذي به الهقعة اي دائرة في جنبه حيث يكون رجل الراكب وعن الغوري في رجل على صدره وعن ابن دريد بياض في جانبه الايسر يتشام بها وفي المنتقى المهقوع الذي اذا سار يسمع ما بين الخاصرة والفرج صوت وهو عيب مغرب اللغة صح

وجد في المشتري من المصاحف حروفا عيبا يرده

الهقعة الدائرة التي تكون في عرض زور الفرس ويكره يقال ان المهقوع لا يسبق ابدا صحاح صح

في الرابع عشر من البيوع

المسئلة على وجهين وبيانه في الرسالة ٩٢٠

م اشترى ارضا فظهر انها مشئومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها قنية في باب العيوب صح

شرى حنطة فوجد فيها ترابا

وسن اشترى عشرة بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات احديها فاسدة
لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد
اليها قنية قبيل باب بيع الاشياء المتصلة وما فيها اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا
له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا
فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا في البيع

الاصل في هذا الجنس

جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله
كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
من عيوب الخانية واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية
والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية
قح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل
ذلك القدر وعلى هذا تخم خربزه بلاقي وناكشته وسبز خط باكره وسوء(?) في بادبكر نوع اجناس مختلفة
وهذا اصح ولو شرى بذر الدوين(?) فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بايعه فيكمل(?) ثمنه ان كان النقصان
فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او لو شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل
البيع جملة فصط وفي تد شرى بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود که بر نا آمدن از عیب تخم است
بها باز گیرد وعده شرى بذر البصل وزرعه ولم ينبت آن ثبت که پوشیده بوده است يرجع
بثمنه قط شرى حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عينه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع
سى شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود که بر نا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گیرد واگر چیزی
دیگر را مصلح نبود بعد از فساد وثبت فساده ببينة او بتحليف بايعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها
لا تحيض مد طريق اثباته اقرار البايع او نكوله قح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله
وياخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب

ولم يكن له ان يرد كما في جواهر الفتاوى وفي الفصولين ليس له الرد
الا برضاء بايعه

الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان من فصل فيما يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
مشجرة فوجد بعض الاشجار معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه متاع واحد حقيقة فهو
كشيء واحد معنى من بيوع الواقعات الحسامية قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب
وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة
من عيوب الخانية فصط شرى زوج ثور فوجد في احدهما عيبا فظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط
كنعلين وقال مشايخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه ردهما لا المعيب وحده فصار
كمصراعي الباب في الخامس والعشرين من الفصولين اشترى امتين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما

وعبارة الخلاصة فلو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا وقد باع
احدهما وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة

ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها
لزمته المعيبة لئلا يلزم تفرق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب
خاصة وبعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احديهما في السادس من بيوع البزازية في نوع في خيار العيب

وفي السادس من البزازية له رده في ظاهر الجواب وقال المشايخ
انه لم يعمل الاخر بدونه لا يرده خاصة بل يردها

وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثور وقد الف احدهما الاخر
بحيث لا يعمل احدهما بدونه لا يملك رد المعيب من فتح القدير من العيوب بم اشترى غزلا منا فوزنه
بعد ايام فنقص ان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع
لانه انكر وجوب الرد ولو جعل نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه وقد مر ان ابا بكر باع منه ابريسما كذا منا فوزن له عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال

ناقصا

ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه
للهواء ولا للتفاوت في الوزنين قنية في المسائل المتفرقة من العيوب وفي فوائد صاحب المحيط
اشترى ابريسما فبله بالماء ثم اطلع فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الاديم اذا نقعه بالماء
ثم اطلع على عيب وليس له ان يرد وان رضي البايع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار
ثم اطلع على عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرد وان رضي
البايع في هذه المسائل ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده لانه
ينتقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده في التاسع عشر من العمادية في شرى جراب هروي
فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القمقمة(?)
والانية كذلك اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة معها ولدها
فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او حلب المشتري من لبنها
شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا قد شرى بقرة فشرب لبنها فوجد
عيبا لا يرد ويرجع بنقصه سح لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا ثمر الشجر فاكلها ولو اكل
غلة القن والدار فله الرد قد شرى اتانا فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وقرانه استخدام
جامع الفصولين في اواخر الثامن والعشرين وفي فتاوى الديناري اشترى بقرة فشرب من لبنها
ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب
او لم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفسخ فلا يمكن
فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية في اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب
كان له ان يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب بم اشترى ابغة(?)
برد وعلى ان كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احديها ثم ذرع البقية فاذا هي خمسة عشر فله رد البقية
قنية في بيع الشيء على انه كذا اشترى عدل طبرزد فباع منه خمسة امناء فوجد الباقي رديا فله ان يرده

الزيادة ليست بعيب في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم
والدنانير كذا في اقرار الخانية

بالعيب وليس هذا كالطعام فان كل طبرزد بمنزلة العددي فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى
اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل
لا في البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته
ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه
ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة لا يرجع
بنقصان العيب وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتارخانية في الخامس عشر
م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا انه يرد
ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة
او سويقا فطحن الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب واذا اشترى طعاما
واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش ما اكل ولا بارش ما بقي
وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل
وفي المضمرات رضي بذلك او لم يرضه وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي الخانية ويعطى الكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد
ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عن محمد
انه اذا اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع اخر
منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر
منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي

يرجع بنقصان ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقصه التبعيض واما اذا باع بعض المكيل
والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه يرد
ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين
من المحل المزبور ولو اشترى امة ولحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح بزازيه فيما يمنع الرد وفيما لا يمنع
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى
ارضا فوقفها ثم علم بعيب خزانة المفتين من العيوب ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري
ورهنه وكتابته واللبس والركوب والسكنى بزازيه في نوع فيما يمنع الرد ولو بعثه الى المعرض لا يسقط
في الرد قنيه فيما يمنع الرد بالعيب صح كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص
وطي المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطي
او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان
وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا الا ان وجد الوطي عند المشتري او ابتداؤه عنده والختن عند البائع
في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا اذا يقبلها البائع وفي التجريد ان نقص
بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره
ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البائع
انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري وقال البائع كذلك له ذلك لان وطي
المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان الا اذا كان
معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع صار قابضا ولكن للبائع ان يحبسها
حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضا البائع
بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وطي المشتري الجارية ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع
وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل
حق الرجوع بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وتعد وطي المشتري للبائع ان يقبل فامتنع الرد
بالبيع وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه من المحل المزبور ولو باع المشتري المبيع
بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما على ملكه امكنه الرد على البائع برضاه
او بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع وما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان
المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب محيط برهاني في نوع في بيان ما يمنع الرجوع بالارش
الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون
كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البائع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البائع
فالمشتري بريء لان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري
فرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المعيبة لان المنع يضاف
الى الشرع للزوم الشراء بما قبل ما باع لو قبل النقد او الربوا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لزم
الضمان على المشتري كاستفاده ودرئي الضمان كاخذ العوض كاخراج المبيع عن ملكه بزازيه في اخر السادس من كتاب البيوع
فقد اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت او ثيبا قنيه في المقايضة من البيع
ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم
وبه العيب فان كان ذلك ينقصه العشر يرجع بعشر الجارية لا بدل العبد الجارية مبسوط السرخسي في اواسط باب العيوب من كتاب البيوع

اي بنقص عشر القيمة

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في الخانية

ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى كذا في الخامس والعشرين من الفصولين

ووطي الثيب يمنع الرد بالعيب وكذلك التقبيل بشهوة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في اثناء كلامه في باب العيوب من الصغرى الخاصي

وهذا لان المشتري الثاني قائم مقام الاول بالبيع ولو كان المبيع في يد الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك فكذا اذا كان في يد الثاني الاصل ان اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان في يد البائع ليس له ان يرده الا برضا البائع فان اخرج المبيع عن ملكه ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا فصبغه او دارا فبنى فيها ثم اطلع على عيب يرده وان رضي به البائع فان اخرجه من ملكه بعد ذلك يرجع بنقصان العيب ذكره في المحيط البرهاني في تعليل هذه المسئلة

هذا طريق معرفة النقصان ذكره في الخانية في فصل ما يرجع بنقصان العيب ولا يرده

فان كان التفاوت ما بين القيمتين العشر يرجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر يرجع بنصف عشر الثمن كذا في باب البيع بشرط البراءة من هذا الكتاب

ولو اشترى حمارا بثلثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب البايع بعين الذهب
وبمثله اجاب في الاقالة او دفع مكان الذهب حنطة قنيه في مسائل متفرقة من العيوب اعلم ان الزيادة نوعان
منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة او لا والمتصلة التي لم تتولد كصبغ وبناء يمنع الرد وفاقا
وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية
فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه
كارش وعقر يمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم تتولد ككسب وغلة لا تمنع الرد
والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا فقط وفي ح اما الزيادة المتصلة كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها
لا تمنع الرد بعيب قع لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما شراها حاملا او حائلا فولدت عنده
فاذا ولدت الا انه تمنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا تمنع ردها الام
اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو شرى اتانا حاملا فولدت زال العيب خيار
الشرط والرؤية يبطل بولادة الا انه مات الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات ادم لا في غيرهن
في الخامس عشر من الفصولين الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع الرد بالعيب
ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا يمنع قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب
وكذا في القنيه فيما يمنع الرد بالعيب وفيه تفصيل لا بد من معرفته وفي خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب
الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا
انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير بنات ادم عمادي في فصل ان الولادة عيب ام لا
اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية
قاضيخان في اواخر فصل الرد بالعيب قع حوب نج قابض ثورا ببقرة حامل فولدت
عند المشتري ثم وجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ان مثله قنيه من احكام الرد بالعيب
ولو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان
العيب ولا يرد فان قال البائع انا اقبله كذا وارد كل الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين في العيوب من كتاب البيوع
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع
لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا وله ان يردها على البائع قاضيخان في العيوب
اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم يفعل
ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار الرد منه وعند الشافعي يبطل فتح القدير في شرح قوله ومن اشترى جارية
لو باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام
فان برا فذلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنيه من احكام الرد بالعيب
لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال له البائع اعرضها على البيع فان نفقت
والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب قنيه في المداينات ولو وجد الثمن زيوفا
فقال للمشتري انفقه فان لم يروج فعلي فلم يروج رده استحسانا في السادس من بيوع البزازيه
ولو استقال بايعه فابى ان يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البائع
المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا ح ولو قال المشتري للبائع ان لم ارده
اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد في الخامس والعشرين من الفصولين رجل اشترى عبدا
وقبضه فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب فيه فلم ينفق البيع بينهما ثم وجد المشتري
بالعبد عيبا يرده بخلاف الثوب ملخص ما في الخانية في العيوب استخدم المملوك المشتري
بعد ما علم به العيب فيه رد ابدا بزازيه في نوع فيما يمنع الرد

بخلاف ما لو قضى بينه زيوفا وقال انفقه فان جاوزه والا رده فلم يجاوز له ان يرده استحسانا كذا في المختارات وتخريج اواخر المداينات نقلا عن العمادية

اذا اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام
والاستخدام لا يكون رضا مختارات النوازل الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية
رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز يسيرا لا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب
وازالة من السطح ورفعه لانه ذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه
بزازية فيما يمنع الرد من السادس وفي ح لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب
الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل في الخامس والعشرين من الفصولين ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب بزازية فيما يمنع الرد وكذا من الخزانة
سئل شيخ وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو كيرد بار هلاك ميشود در ميان راه
بر اين دابه كذاشت تا بمنزل برد هل له الرد اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة
كما لو حمل عليه العلف في دعا واحد فركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه
بخلاف الحمل في الخامس عشر من الفصولين اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وامسكه ولم يتصرف
فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد من المحل المزبور اطلع على عيب بها فاعلم القاضي
وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض
بالرد على الغايب لا يرجع بالثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على الغايب نفاذ في الاظهر عن
اصحابنا بزازية من نوع فيما يمنع الرد وكذا في الدرر رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البايع
البنابورية بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه بالناصرية الذي وقع عليه العقد
وفي الكفالة يرجع بما كفل والمامور بقضاء الدين يرجع بما ادى ذكره في كفالة الايضاح
جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه
باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري
باعه من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا
قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد تقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده والمشتري الاول لا ح لان جحودهما بمنزلة الاقالة
لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب في العاشر من الفصولين رجل اشترى جارية
وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول
هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي
على المشتري كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
ولا يرد في قول محمد قاضيخان في العيوب رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها المشتري
عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه من المحل المزبور المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع
فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا
ثم القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب قاضيخان في الرد بالعيب اذا اشترى جارية
وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بغير قضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا
يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الا ان البايع
الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع قبلت بينته ويرد على البايع الاول من المحل المزبور
رجل اشترى عبدا وقبضه فباع من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول
فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب

وتنسب هذا التصحيح صاحب البزازية الى السرخسي وغلط فيه
بل التصحيح من صاحب الخلاصة وقد قال بنفسه بعد ورقتين ولم يجعله
السرخسي دليل الرضا مطلقا منه

وقيد في الكافي الاستخدام بالمرة الثانية وفي فتح القدير الاستخدام رضى
ولو مرة وفي المبسوط في الاستحسان الاستخدام ليس برضى وقال
في الخلاصة بعد ذكر ما في المبسوط الصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا
وما في الفتح مخالف للكل منه

وحد الاستخدام بسط الثوب وازالة من السطح ورفعه
خلاصة

وفي السابع من بيوع البزازية ان الاستخدام مرارا لا يكون رضا
انتهى وفي حاشية القنية بخط بعض الاكابر اذا استخدم مرتين
يكون رضا وبه يفتى منه

ولو هلك يرجع بنقصان العيب كذا في مجمع الفتاوى والخلاصة
والبحر الرايق ومشتمل الاحكام منه

سئل عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد ردها على البايع
فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر
حتى يحضر البايع ويردها اليه فماتت فحضر البايع بعد ذلك
فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح
الفسخ المذكور بغيبة البايع ولا رجوع عليه بالثمن
ابن نجيم

ثم الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة والاقالة بيع جديد
في حق ثالث فيكون مشتريا بعد العلم بعيبه منه

وفي السادس من البزازية اراد الرد به
فادعى البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد وقال بعد ورقة
ونصف تقريبا اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع الغلام او قال
باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البايع تقبل
ولا يرد لانه اذا جحده فلان والمشتري مجحودهما كالاقالة وانه
بيع جديد في حق الثالث منه

وفي السادس من بيوع الخلاصة فمات العبد من يد المشتري الثاني
ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه
لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة خلافا لهما
منه

على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع
البايع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع قال اشترى عبدا وقبضه
فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب فيفسخ المشتري
اجاب برده ويحط قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن من دعوى القاعدية المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود
يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا
اما اذا كان مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا جواهر الفتاوى وجد بالمبيع عيبا
فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع في يد المشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري
الجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول في السادس من بيوع البزازية
ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان ان لا عيب او كان
لكنه قد برا استرد بدل الصلح من المحل المزبور اراد المشتري الرد بالعيب فقال البايع المبيع
غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا
فالقول قول المشتري من المحل المزبور وفي المنتقى ايضا رجل باع من اخر جارية فقال بعتها
وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال
البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برات وهذه قرحة حادثة
عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال البايع بعتها واحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري
بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال البايع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب
وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البايع بعتها وبها
شجة الى اخر المسئلة فان قال البايع في فصل الشجة كانت شجة موضحة فصارت منقلة عندك فالقول
قول البايع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البايع كانت بعينها نكتة بياض وقد زاد عندك
والعين مبيضة كلها او عامتها فالقول قول البايع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البايع كان البياض
مثل الخردل او اقل من هذا فان كان ازاجا من هذا امر متقارب جعلت القول قول المشتري وان تفاوت
فالقول قول البايع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري محمومة يريد ردها فقال البايع زادت الحمى لا يصدق
البايع وكان للمشتري ان يردها ولو قال البايع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري بها وفيها عيب
واراد ردها فقال البايع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته وبه عيب
في راسه فجاء المشتري واراد ان يرده بعيب براسه فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البايع
فالحاصل ان البايع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع
بل ذكره مطلقا فالقول قول البايع في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في الرابع عشر من المحيط

فيما يرد بيسير وفاحش

باب في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم
يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس
بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل
ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمى لكل واحد منهما
بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز
والا فلا والدلائل في الزيادات خلاصة في الخامس من البيوع ويفسد البيع بشرط حرفه ابنا او على ان
وان كان خلاف الظاهر فاتق انه مبطل للبيع وان كان في شرطه ضرر الا في صورة ان يقول بعته

وفي الخامس من البزازية البيع بشرط انه بخلافه على ما ذكرناه وانه يكون
فيبطل الا في صورة انه يقول بعته انه رضي فلان في ثلثة ايام
جاز انه رضي فيه منه

ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار الى وقت ثلاثة ايام كما في خزانة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب جنس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره او يعيره وكذا اشترط المشتري او نفع لمبيع يستحق اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه من ملكه او يستولد او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منهما مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا شرط فيه منفعة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا شرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يجمح فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون للمشتري اكثر نفعا هداية وكذا بشرط ان لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط الاكل كما في المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلائمه كاعطاء المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلائمه لكن ورد الشرع بجوازه كالاختيار والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحد والبائع نعلا كان البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره قهستاني في الثالث من البيوع البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيوب وعددها او لا علمه البائع او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر والشافعي ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا لا يصح البيع ويفسد الشرط وقال الشافعي لا يصح البراءة من كل عيب ما لم يقل عن عيب كذا او عن عيب كذا من شرح الهداية لاكمل الدين اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبائع ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة وان شرطا فيه ضررا كاقراض اجنبي الفا او نحوه قيل على انه يفسد بزازية في الخامس في البيع بشرط ومنها ما يكون منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساده اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا لصاحب الهداية وجمهور العلماء لكن الاصح هو القول بالفساد لانه دليل الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وهو جواب الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البيانة نقلا عن التحفة من حاشية اخي چلبي وفي البحر زيادة تفصيل ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان حاضرا او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا قاضيخان في الشروط المفسدة ولو باع على ان يعطيه المشتري رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا من المحل المزبور ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه زبدة الفتاوى في فصل ما يفسد باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقلا الفتاوى في البيع الفاسد رجل اشترى شيئا على ان توفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز وان احل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وكذا ان يطالبه حيث شاء من الخانية في احكام السلم وكذا فيه في الشروط المفسدة وكذا في التتمة البرهانية في مسائل البيع بشرط وفيه تفصيل

ذكر في البحر الرائق ومعنى كونه ملايما انه يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة وفي الكافي منه

وفي الفتاوى التاتارخانية ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وذكر القدوري انه يفسد منه

سئل عمن باع شيئا من اخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن بحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع صحيح كذا في فتاوى ابن نجيم منه

سئل عمن اشترى من اخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد وان لم يحضر الثمن فلا بيع بينهما هل البيع على هذا الحكم صحيح ام لا وان مضى الغد ولم يحضر الثمن هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فان مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع كذا في فتاوى ابن نجيم وكذا في الملتقى في باب الخيارات منه

رجل باع

رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة بعت الدار الخارجة على ان يجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقا الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد بزازية في الخامس في البيع بشرط ولو باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط المفسدة اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فرآه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع فان لم يكن شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا او الى في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا بزازية في التاجيل من البيع ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف الانواع واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة صح اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو على عكسه قال الامام الفضلي في العبد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيتخير بزازية في البيع بشرط صح وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت مالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة خلاصة في الخامس من البيوع اشتراها على ان البائع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية المفتي في باب اشتراط قدر المبيع وقبضه ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها على انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى في اول البيوع صح وفي المحيط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح في الامة جوازه مجتبى في البيع نوع اخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم زيادة فلا يدرى وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على ان معها ولدا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على انها حلوب فالبيع جائز كذا ذكره الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى ام وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني با شير جائز ولو اشترى على انها لبون يعني شيرناك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انه برئ من الحبل جاز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما

باع اسفل دار على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز

اشترى على انه تاليف محمد فاذا هو لمالك او لغيره

لكن يخير المشتري كما دل عليه سياق كلامه وقال في الخامس من الخلاصة جاز البيع وله الخيار وكذا في بيوع العمدة للصدر الشهيد منه

اشترى على انه فحل فبان خصيا

ولو تعذر الرد فيرجع بالنقصان على بايعه لم يكن لبايعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي منه

قال في فتح القدر ومن المختلفين جنسا ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر وبحر انتهى وفي القهستاني اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا ان للمشتري الخيار فيه اذا راه منه

باع على انه حلوب فاذا هو غيره فانه يرد على ما يفهم من البزازية في مسئلة الهملاج منه

وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى كذا في البزازية منه

واليه مال محمد بن الفضل كذا في الخانية منه

ولیس للمشتری ان یرده م ولو باع شاة علی انها تحلب کذا وکذا فالبیع فاسد باتفاق الروایات
وکذلک لو اشتراها علی انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد فی الثامن من بیوع التاتارخانیة اشتری جاریة
علی انها ذات لبن فسد عند الفضلی وجاز عند الهندوانی وعلیه الفتوی وهو المختار موجبات الاحکام
اشتری جاریة علی انها ذات لبن اختلف المشایخ فیه قال الفقیه ابو جعفر الشرا جائز کما لو اشتری علی
انها جبازة وبالفارسیة دایکی را قال الصدر الشهید وعلیه الفتوی خلاصة فی الخامس من البیوع
تم قنیة قال اشتری منک هذه البقرة علی انها ذات لبن وقال انا ابیعها کذلک ثم باشر العقد
مرسلا من غیر شرط ثم وجدها بخلاف ذلک لیس له الرد قنیة فی بیع الشی علی انه کذا ولو اشتری جاریة
علی انها حامل فعقد ذکر ابو بکر البلخی ان المشایخ اختلفوا فی جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا یجوز کما
لو اشترط الحمل فی البهایم وقال بعضهم البیع جائز قال الفقیه ابو بکر البلخی هذا القول اصح عندی وعن الفقیه
ابی جعفر ان اشتراط الحمل ان کان من جهة البایع فهو بری من العیب فلا یفسد العقد وان کان من جهة المشتری
فهو شرط علی الحقیقة والمشروط علی خطر العدم فیفسد العقد ومن المشایخ من قال اشتراط الحمل فی الجاریة
ان کان لاجل الزیادة بان کان اشتراها لتتخذ ظئرا یفسد البیع وان کان لا یرید اتخاذها ظئرا فاشتراط
الحمل علی وجه التبری فیکون البیع جائزا وقد ذکر هشام فی نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه روی عنه
انه قال البیع جائز الا ان یظهر المشتری انه یشتریها للظئورة ح لا یجوز البیع وذکر الشیخ احمد الطواویسی
ان الجاریة ان کانت نفیسة فالبیع جائز وان کانت خسیسة بحیث یشتری لتتخذ ظئرا فالبیع فاسد قال محمد
الا ان یکون الحمل عیبا فیها ایضا فیجوز البیع فیها ایضا فی الثامن من بیوع التاتارخانیة قال محمد فی الزیادات
اذا اشتری الرجل من اخر عبدا علی انه کاتب او خباز فالبیع جائز فان قبضه المشتری فوجده کاتبا او خبازا
علی ادنی ما یطلق علیه الاسم لا یکون له حق الرد لوجود المشروط فالمستحق بمطلق العقد ادنی ما یطلق علیه الاسم
لا النهایة فی الجودة ومعناه ان یفعل ادنی ما یسمی الفاعل خبازا او کاتبا وان وجده لا یحسن الکتابة والخبز
معناه انه لا یعرف من ذلک مقدار ما یسمی به الفاعل کاتبا او خبازا کان للمشتری الرد تاتارخانیة فی الثامن من البیع
رجل اشتری بعیرا علی انه یدور بالطحن فاذا لیس هو کذلک فله ان یرده بالعیب کما اذا اشتری عبدا
کاتبا فوجده غیر کاتب من بیوع العمدة للصدر الشهید اشتری عبدا علی انه خباز او طباخ یحسن ذلک
فوجده المشتری بخلاف ذلک ومات عنده قبل الرد کان له ان یرجع بفضل ما بینهما وعن ابی حنیفة فی روایة
لا یرجع قاضیخان فی فصل فیما یرجع بنقصان العیب اشتری جاریة علی انها مغنیة فسد عند الامام ومحمد
وفی المبسوط الفقیه جا رجل الی محمد وقال اشتریتها علی انها تغنی کذا لونا فاذا لا تدری قال قم ان لک البیع
لانها اخبرتک من عیب بها ولو علی انها لیست بمغنیة لا لانه شرط البراءة من العیب بزازیة فی الخامس من البیع
ولو باع علی انها مغنیة علی وجه التبری من العیب یجوز خلاصة فی الخامس من البیوع ولو اشتری جاریة
علی انها مغنیة جاز البیع قاضیخان فی اوایل الشروط المفسدة باع جاریة علی انها مغنیة جاز لانه
سواء کانت تغنی اولا ولو اشتری علی انها مغنیة البیع فاسد عند ابی حنیفة ومحمد خزانة الفتاوی
سئل عن شخص اشتری فرسا ذکر البایع انها من نسل خیل فلان او فرس مشهورة بالجودة ثم تبین
کذبه هل للمشتری الرد اجاب اذا اشتراها بناء علی ما وصف به بثمن لو لم یصفها بهذه الصفة
لا یشتری بذلک الثمن والتفاوت بین الثمنین فاحش وهی لا تساوی ما اشتراها به له الرد بسبب خلافه
قارئ الهدایة م قال اذا اشتری قوصرة تمر علی انه فارسی فاذا هو دقل حتی یثبت له الرد ولو تعذر
الرد بسبب من الاسباب یقوم فارسیا علی ادنی ما یطلق علیه الاسم ویقوم دقلا علی هیئته ویرجع
بفضل ما بینهما وذلک من الثمن وکذلک اذا اشتری قوصرة تمر فارسی علی انها جیدة فاذا هی ردیة
وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب یقوم فارسیا جیدا علی ادنی ما یطلق علیه الاسم ویقوم ردیا کما هو
یرجع بفضل ما بینهما فی الثامن من بیوع التاتارخانیة وکذا فی السابع من المحیط

سئل

واذا وجدها بخلافه ردها وان کان البیع جائزا کما هو المفهوم من الکتب منه

وهذه المسائل فی الخامس من الخلاصة والبزازیة وفی اوائل الشروط المفسدة من الخانیة

وفی الخانیة فی الشروط المفسدة ولو اشتری جاریة للظئور علی انها حامل لم یجز البیع منه

اشتری علی انها مغنیة فسد و[illegible] عدنه لا [illegible]

مطلب فی العجمیة
باع علی انه جید من نوع کذا ولبس للمشتری بعبارة فلاه

سئل الجندی عمن باع دیباجا علی انه جید وعلی انه من نوع کذا ولبس للمشتری بعبارة فیه فاشتراه
علی ذلک الشرط فاراه البصیر فاذا هو لیس بجید وانه من نوع اخر هل للمشتری ان یرده علی بایعه
فقال نعم یتیمة الدهر من البیوع اشتری علی ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازید او انقص منه
فسد لانه باع بشرط ان یجب علی المشتری خراج ارض اخری هذا اذا علم فان لم یعلم جاز وخیر المشتری
بین التزام الخراج کلا والترک اشتری خراجیة الاصل بغیر خراج او بغیر الخراجیة مع الخراج بان کان
للبایع خراجیة وضع خراجها علی هذه فسد وان لم یکن فی الاصل خراجیة فوضع علیها جاز لانه ظلم اشتری
علی انها حرة من النوائب الدیوانیة او علی ان نوائبه کذا فبان خلافه فی الاول او اکثر فی الثانی فقال الامام
ظهیر الدین یفسد کالخراج وقال القاضی یخیر المشتری وکذا بشرط ان لا یؤخذ منه الجبایة ولو شرط الجبایة
الا علی البایع واتفقا علیه جاز بزازیة فی نوع الخراج من البیع باع حانوتا علی ان غلته عشرون
درهما فاذا هی خمسة عشر ان اراد بذلک ان غلتها فیما مضی کانت عشرین جاز البیع وان اراد ان غلتها
فیما یستقبل عشرون فسد البیع کما لو باع حیوانا علی انها کل یوم تحلب کذا وان لم یبین مراده فسد لان الکل
یریدون بهذه الغلة فیما یستقبل من بیوع خزانة المفتیین صط ولو اشتری ارضا وبین حده
وذکر انها کذا جریبا او قال چندین تخم می برد فوجد انقص جریبا جاز البیع بلا خیار اذ المبیع علم
وذکر الجریب والبذر وقع زائدا جامع الفصولین فی السابع صط شری ارضا علی انه عشرون
جریبا وفیه عشرون نخلا فاذا الجریب والنخل علی عدد سمی فهو للمشتری بثمن سمی اذ الجریب کذرع
فی الدار والنخل کبناء فی الدار حتی یدخل فی البیع من غیر ذکر وزیادة الصفة لا یوجب زیادة الثمن ولا الخیار
من المحل المزبور باع ارضا علی ان فیها کذا وکذا نخلة فوجد المشتری ناقصة جاز البیع ویخیر المشتری
وکذا لو باع دارا علی ان فیها کذا وکذا بیتا فوجد المشتری ناقصة جاز البیع ویخیر علی هذا الوجه ولو باع ارضا
علی ان فیها کذا وکذا نخلة علیها ثمارها فباع الکل بثمارها وکان منها نخلة غیر مثمرة فسد البیع
قاضیخان فی الشروط المفسدة ح قال لاخر بعت منک عنب هذا الکرم کل وقر بکذا فلو کان وقر العنب
معلوما عندهم والعنب جنس واحد ینبغی ان یجوز البیع فی وقر واحد عند ابی حنیفة وفی الکل عندهما وجعلوا
هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الکرم اجناسا قالوا ینبغی ان لا یجوز البیع فی شی عند ابی حنیفة
ویجوز عندهما فی الکل ویفتی بقولهما تیسیرا علی الناس فقط شری عنب کرم علی انه الف من فاذا هو تسعمائة
فللمشتری اخذ البایع بحصة مائة من الثمن قالوا وعلی قیاس قول ابی حنیفة یفسد البیع فی الکل وروی هذا
عن ابی حنیفة وبه یفتی مج وقال سح صح العقد فیما وجد شنی هزار من انکور از ین رز بتو فروختم جاز
لو من نوع واحد کبیع کر من بر فی بیته وله بر من نوع واحد ولو کان البر من نوعین لم یجز فقت شری
نصف ما فی هذا الکرم من العنب علی انه خمسمائة من جاز لو وجده کذلک فسقط جاز وجده بذلک
الوزن او اقل او اکثر فی اواخر الثانی والثلثین من الفصولین مق انما یجوز شرا العنب من الکرم لو لم
یشترط کذا کوارة وانما یذکر الکوارة وینظر المقومون لتقدیر القیمة فلو شرط کذا کوارة وبین وزن
الکوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا یجوز ویضمن المشتری ما اتلفه ولا شی علیه من ثمن الباقی
واذا کان الجائز ما لا یشترط فیه ذکر الکوارة وعددها فلو وجدها ناقصا او زائدا فلا شی لاحدهما علی الاخر
اذا شری نصف هذه الجملة من غیر تقدیر من المحل المزبور رجل اشتری حنطة بعینها علی انها عشرة اقفزة
فوجدها کذلک جاز ولو اشتراها علی انها اکثر من عشرة فوجدها اکثر جاز وان وجدها عشرة او اقل
من عشرة لا یجوز ولو باعها علی انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اکثر لا یجوز
وعن ابی یوسف انه یجوز ذکر المسائل فی الماذون الکبیر ولو اشتری دارا علی انها عشرة اذرع جاز فی الوجوه
کلها من بیع الخانیة رجل باع لؤلؤة علی انها تزن مثقالا فوجدها اکثر سلمت للمشتری لان الوزن
فیما یضره التبعیض وصف بمنزلة الذرعان فی الثوب تسلم الزیادة للمشتری کما لو باع ثوبا علی انه

عشرة اذرع فوجد اكثر قاضيخان في اوايل الشروط المفسدة ولو اشترى سمسارا على ان فيه كذا
وكذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع
بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد
لا باكراه ان المشتري هاهنا لو باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او اجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع
ان ينقض ذلك من بيوع القاعدية ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادف عليه
العقود فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه
مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري
الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك
لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري
الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا
من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة
لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين
المشتري قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين سائر البيوع الفاسدة
وهو الاصح ذخيرة في الفصل التاسع من كتاب البيوع الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد
الا في مسائل آجر فاسدا فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه من البيوع ولكل منهما فسخه اي يجوز
لكل من البايع والمشتري في الفاسد فسخه رفعا للفساد الا ان بيع المشتري اطلقه فيشمل ما اذا باع
المشتري الثاني اولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار الشرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع
الفصولين آقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغائب لا يقبل فللبايع الاخذ لا لو صدقه فله
قيمته انتهى ولو فسخ البيع بعيب قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع ولو رد
بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وحيانا في الضابط بحر رايق في قبض المشتري المبيع
ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا
في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة
ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر عند الكل باتفاق الروايات
قاضيخان في الشروط المفسدة ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا وان
المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام الولد
للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا بزازية في البيع الفاسد ولو كان المبيع ثوبا
فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ ويقدر عليه يوم القبض بدايع قال الامام
الخصاف في احكام الاوقاف لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
للمساكين فقال الوقف جائز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها حين وقفها واخرجها من ملكه انتهى
وهكذا في الاسعاف بحر رايق في البيع الفاسد والزوايد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا المنفصلة
غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع
ولا يضمن الزوائد ان هلكت ويضمن ان استهلكت وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع
يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد وان هلكت او
استهلك الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك
هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه
بزازية في نوع في بيع الشيء في الشيء من الرابع من البيوع

وانه جعل الملك بالقبض فيهما كما صرح في الخانية في احكام البيع الفاسد

وفي الرابع من البزازية وبمجرد الوقف وجعله مسجدا ابدا لا يبطل حقه

قال اشترى

كذا في الخلاصة

قال اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها
بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد البايع
ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للواهب
ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرائط القضاء من الفتاوى القاعدية
ثم وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات
الامثال او القيمة فيما ليس من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع او استرداد
المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة
او رد المشتري على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى
على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو ازداد المشترى
في يد المشتري لا يمتنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشترى
ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فح يمتنع الفسخ لحق المشتري حتى
لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد اذا انتقص المشترى
في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان
وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع
ان ياخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع
ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل من الثاني تاتارخانية في التاسع من البيوع شحي الف ولو ضرب دخل
في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو فسد بشرط نافع
لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط فسخه لا الآخر لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل
قبضه واما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط
او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخه
عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء هد لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد
في صلب العقد ولو بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا للآخر فصلط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا ولو كل
شرط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر اي بعلمه لو في صلب العقد
والا كالشراء الى الحصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ط عن بعضهم
لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فله فسخه كذلك وفي فوايد
في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض في التلقيص من الفصولين ولو اشترى شيئا
ثم مات احدهما فلورثته النقض سي طم مثله ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء ان كان العيب
يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف
قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد
وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي الغنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته قنية في البيع الفاسد
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه من بيوع التاتارخانية
شحي لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية
او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب ولذا العواري والودايع وكذا
لو باعه من وكيل البايع بشراء وسلم برئ عن ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن عنده ودفع
البايع برئ جامع الفصولين في احكام البيع الفاسد واذا اصر البايع او المشتري على امساك المشتري وعلم
به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان طلبه
من البايع وقبضه البايع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله

وفي الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقض كان هذه العقد ولم توجد فسخ من كل وجه في حق الكل

ان رده المشتري لفساد البيع كما في الخانية والقنية

في التلجئة

وان اشهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب تحليف المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصر متناقضا في الدعوى لانه لم يوجد منه الا الاقرار بالبيع مطلقا والبيع قد يكون تلجئة وقد يكون جدا واذا لم يصر متناقضا صح الدعوى منه فيترتب عليه التحليف ثم كيفية التحليف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي بينكما تلجئة وفي كتاب الاقضية ان في هذه المسئلة روايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية قال اذا تواضعا في السر ان يظهر البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية مطلقا ولم يذكرا شيئا وقت العقد فهذا البيع تلجئة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعلى هذا يستحلف المشتري لان البائع يدعي ما يوجب حق الفسخ والمشتري ينكر وفي رواية اخرى قال اذا تواضعا في السر ان يظهر البيع تلجئة ثم تعاقدا في العلانية ولم يذكرا شيئا وقت العقد فالعقد صحيح فعلى هذا لا يستحلف المشتري لان اكثر ما فيه انه ينكل فيصير مقرا بما ادعاه البائع الا انه لو كان الامر كما ادعاه البائع فالعقد صحيح فلا معنى للاستحلاف

في المحيط البرهاني في الحادي والعشرين من كتاب المحيط البرهاني

فادعاه المشتري الى منزله او الى مذهب فجعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضع بين يدي البائع او المالك فلم يقبلا فحمل الى منزله فهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع بزازيه في الرابع من البيع باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازيه في الرابع من البيوع في نوع بيع الشيء الى الشيء وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري شرا فاسدا البائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري خلاصه في الرابع من البيوع باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب في الفساد رد العين القائمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة بزازيه في الرابع في بيع الشيء بالشيء وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع ان يطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع خلاصه من احكام البيوع الفاسدة وفي البزازية تفصيل وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة في الرابع من بيوع البزازية والحاكم

مهمه الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض ولا تتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينها لفسادا لصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان والاظهر انها تتعين وهو الصحيح تتمه في الصرف مهمه النقد لا يتعين بالتعيين في العقد معنى عدم تعينه فيه انه لو اشار عند الشراء الى النقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يمسكها ويدفع الى البائع غيرها من الدراهم لان الثمن عند الشراء يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد احترازا عن الغصب والوديعة والشركة نهايه في اواخر البيع الفاسد

مهمه النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين كافي في اواخر الوكالة

فصل في بيع التلجئة

واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك واعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع يعني البيع الذي اقررنا به لم يجز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد مع

مهمه في الهزل لا يبيع بعد دفع الثمن

رجل قال لغيره ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فلم لا تبيعه فقال له صاحب الكرم بعته منك بالف درهم فقال المشتري اشتريته بها صح البيع ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا فالقول قول البائع انه اراد به الهزل بان يكون قوله بعته بالف ردا للكلام ذلك الرجل وان كان المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذه ثم ادعى الهزل لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبض الثمن علامة الجد

من المحيط البرهاني في اول من البيوع

وهذه المسئلة محررة في رابع بيوع جواهر الفتاوى مفصلة

وفي الظهيرية خلافه ورجح الكردري ما في الخلاصة نقلا عن المنتقى

مهمه الدراهم تتعين في البيع الفاسد الى الصحيح ونطقه بعض من العقود والاحكام وتفصيل مهم

وتفصيل في ضمان الوكالة بالشراء من الضمانات الفضيلية وفي التجريد في شرح قوله ولا بد من معرفة قدر ووصف من بيان لا بد من معرفته

مهمه ٩٩ ان الهزل لا يبيع بعد دفع الثمن من الخلاصة

التلجئة والهزل في الاصطلاح سواء كذا في الكشف من التسوية شرح تلخيص الجامع في باب ما يكون الاقالة

وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة وانكر الاخر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر كذا في الخانية في احكام البيع الفاسد

دعواه

وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت التلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تعاقدا على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يخطر ببالهما شيء وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع تاتارخانيه في الثامن والعشرين من البيوع ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له بدايع

في البيع بالوفاء

واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان في الشروط المفسدة فتبين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة تحصل الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما فقط وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بل شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو تقارنا في الثامن عشر من الفصولين والفتوى على ان بيع الوفا فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبائع اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوائد الغصب وافتى شيخ ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها من المحل المزبور وفي فوائد البرجاني تبايعا مطلقا ثم الحق الوفا يلتحق عند الامام كاثبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفا ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازيه في بيع الوفا من الرابع من البيوع وان اجر المبيع وفاء من البائع ممن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء لان المستحق بجهة اذا وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة واكد بحكم الفساد ومن جعله لازما فيقع عنه ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه ومن جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في الباب فما ظنك في غيران الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفا في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته والا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرباني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب والقبول فيه فينظر اذا الى ما قام به المنفعة من المحل المزبور

العمدة في بيع الوفا ثلثة اقوال اما رهن كما ذهب اليه الاكثرون او بيع جائز كما اذا ذكرا البيع من غير شرط على ما في الخانية او بيع فاسد قيل وعليه الفتوى وفي دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وعند مشايخنا بمنزلة البيع الفاسد

وافتى ابن كمال وابو السعود بان حكمه حكم الرهن ويضمن المشتري ما اكل من ثمره وتبعهما الاستاد المرحوم يحيى ابن زكريا

وايضا ذكر عمر في فوائده رجل شرى ارضا مع اشجار بيعا جائزا ثم احترق بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبائع ان يمسك حصة النقصان من الثمن اجاب لا ويكون له الخيار كما ذكرنا قلت وفتوى ائمة زماننا ومن ادركنا من استادنا وغيرهم على غير هذا الاختيار الذي مر وانما اختاروا فيه حكم الرهن قالوا بانه اذا انتقص المبيع وفاء في يد المشتري سقط حصة النقصان من مال الوفا ويقسم مال الوفا على قيمة الباقي والهالك فما اصاب الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى كما هو الحكم في الرهن كذا في العمادية في التاسع عشر وافتى به ابو السعود

والانزال تحت المنزل موضع النزول وهو عند الفقهاء دون الدار وفوق البيت واقله بيتان او ثلثة والنزول طعام النزيل وهو الضيف وطعام كثير النزول والنزول وهو الزيادة والفضل ومنه قوله العسل ليس من انزال الارض اي من ريعها وما يحصل منها مغرب اللغة
النزل ما يهيأ للنزيل والجمع الانزال والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل جوهري

بطل لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى في التاسع عشر من الفصولين وفي الخانية اشترى دارا او عقارا موهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل في الرابع من بيوع التاتارخانية واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى من بيوع الكافي قبيل باب الربوا وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء المدة ينفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي بزازيه في بيع الوفاء من الفصل الرابع باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع الا برضاه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الصبي وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك من المحل المزبور اذا باع المبيع وفاء بانه وقبض الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من اخر بانا وهذا درهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد بزازيه في بيع الوفاء قبض ما عند جائزا فاحتاج الى العمارة فعمل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع في التاسع عشر من الفصولين وكذا في البزازيه قبض الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا فالاصل ان المال يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال من المحل المزبور وكذا في البزازيه والعمادية

في الاقالة

وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشتري بعني ما شريت مني بكذا او قال المشتري بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرائط البيع تاتارخانيه في الاقالة من البيوع لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال قلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت فاضيخان في اواسط كتاب النكاح اصل ان الاقالة تصح عند الثاني بلفظين احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتاوى قول محمد بزازيه الكافي في نوع قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور بيع بمن بازده فقال ده لم يتم الاقالة ما لم يقل بده وثم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن بازده فقال اهلا بدهم تنفسخ ان لم يرفع من المحل المزبور طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع بات بالمبيع وتمسك هذا فقال المشتري ... افتى بانه اقالة من المحل المزبور جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور الفتاوى الخلاصة ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام على بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة في الحادي والعشرين من التاتارخانيه تركت البيع فقال رضيت او اجزت فاقالة بزازيه في نوع الاقالة طلب البايع الاقالة فقال المشتري هات الثمن فاقالة كقوله اقلني وقبل الاقالة في المجلس ولا يصح القبول نصا بعد ولانه بات خاطب بعد قول المشتري اقلت ممتنعا قبل المفارقة والتكلم وشرط صحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة من المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت من المحل المزبور وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية للشيخ قاسم سيم طلب البايع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قباله ودفعها اليه فاخذ ما معه ورد البيع فهو فسخ سيم ولو قال اشتريت مني بهذه الجارية وانكر فان عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس

ح

الصحيح قبل القبض يجوز من غير البايع والكسع فيه خلاف والاجارة لا تجوز مطلقا

للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند بانه لا يملكه لاتلاف ماله ومنافعه لبقاء ملك اليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يتضرر مال اليتيم باستيفاء ملكه ودفع حاجته كذا في الفصولين في الرابع والعشرين وفي اواسط عون القاعدة بيع الوفاء في عقار الصغير باطل لانه اتلاف اعيانه غلاته من غير عوض مال فيجب ان يامرها القاضي بنقض ما فعلا منه

وهذا على انه يكون بيع الوفاء بيعا لا رهنا لانه اذا كان رهنا يكون الملك للبايع فلا معنى للرجوع منه

وقال قبل هذا ابو رقبين تقريبا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتأخرين منه

ويجيء فيه ان الامام مع محمد كذا في الخانية في التاتارخانية عن المضمرات انه مع الثاني وفي فتح القدير وذكر في الدراية والاذرق في فتاوى قاضيخان ان قول ابي حنيفة رحمه الله كقول محمد رحمه الله وفي الخلاصة اختاروا قول محمد منه

الا عند ابي يوسف رحمه الله فانه عنده يتم بقول البايع اقلني وبقول المشتري اقلت كذا في المنية الكبرى منه

واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين على الصحيح كذا في البزازيه من بيوع البحر الرابع منه

اذ الاقالة كالبيع فلا بد في البيع من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة كذا في الفصولين في احكام التعاطي قلت ان هذا انما يستقيم على قول من شرط الاعطاء في البيع من الجانبين واما على قول من قال البيع ينعقد بالتعاطي من احد الجانبين فهو اقالة وهو الصحيح كما في اقالة البزازيه منه

فع برد الصندلة بعذر الضيق وقال له اتخذ بالاخرى وتبيع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضع الصندلي في المختار فهو فسخ قنية في الاقالة باع بقرة ثم قال للمشتري بعنها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وجهها واستربح فيها النفسك واوصل الى ثمن بقرتي التي بعتها منك فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده وقاله مشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل قنية في الاقالة اشترى ابريسما فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح بعد ورخذه وادفع الي الثمن فاتى وقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة وعلى البايع رد كل الثمن لا بيع مبتدا نقد الفتاوى وفي المنتقى اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى احط عنك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت على مسمى من الاجل او النقصان في الثالث من بيوع الخلاصة في جنس الاقالة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن فاتني في الاقالة تح جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر المشتري فقال لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد قنية في الاقالة فح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فغيره عنه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا يشترط فيه اتحاد المجلس كما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت البيع فاقطعه قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا قنية في الاقالة رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع باستعمال البايع لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد فاتني في الاقالة وكذا في نوع الاقالة من البزازيه ولو ولدت المبيعة ولا ايعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ والبيع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قول الافتى وعندهما يكون بيعا فتح القدير في الاقالة واشار ايضا الى قوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة فان التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد يلحق باصل العقد عنده كذا في القنية والى انه لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم تصح منها ايضا ولا يلزم المشتري رد المبيع وفي القنية ماله حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع من اقالة البحر الرائق ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد فلو استرد فيه فضة والقيمة تختلف فتزداد وتنقص فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البايع له ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم في الاقالة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي من اقالة الخلاصة تح اشترى كرما بالذهب ودفع مكانها حنطة ثم تفاسخا البيع قبل ان يطلب الحنطة ثم اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البايع ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد

وفي المنية الكبرى ان الامام مع محمد منه

وفي القاعدية صحت الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة لا تصح لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ولكنه عقد جديد في حق الشرع وحرمة الربوا فلا تصح الاقالة منه

سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلم السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها كذا في فتاوى ابن نجيم

وفي فتح القدير الا انه يكون حدث بالمبيع عيب فيصح بالنقصان جعلا للحط بازاء ما فات بالعيب

وكذا ذكره في الرد بالعيب قنيه في الاقالة اشترى شيا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع العقد عليه وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بعيب خلاصه في النوع منه وان تعيبت الجارية الى النقصان بان تعيب الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بافة سماوية فان تقايلا بمثل الثمن او سكتا عن ذكر الثمن الاول او بحل الاقالة فسخ عنده غير ان البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانيه في الحادي والعشرين من البيوع تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او اخر عند ابي حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه راس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث بالمبيع عيب فيجوز بالنقصان نقد الفتاوى في الاقالة ولو اشترى عبدا ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه قاضيخان في اواخر فصل قبض المبيع اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل جائز حيث اقالة الوارث جائز وردّ التابع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي من شرح المقدسي للزاهدي في الاقالة وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بحر رايق في باب الوكالة بالبيع والشراء واذا قال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء بالاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة ذخيره في الفصل العاشر في حاجز الوكيل فيما يكون له يملك الاقالة لو خيره للوقف وقال الوكيل بالبيع لو قال واحتال وابرا وحط او وهب صح عندهما وضمن لكل الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين في الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا من المحل المزبور ثم باعت ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اجاز الابن الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لانه بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز قنيه

في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء

بيع الاب مال الطفل من الاجنبي على ثلثة اوجه فان كان الاب عدلا او مستور الحال او فاسقا فجاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في فخ وقيل الوصي في بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وقيل صح في الوجهين بيع عقاره بيسير الغبن في السابع والعشرين من الفصولين للاب بيع عقاره للكمال ولاية ثم له الاخذ منه لانه حق حقه من المحل المزبور والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء له من احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيع وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة نفذ عنده وان استغرق التركة نفذ في الكل عروضا وعقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب بيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض بزازيه من تصرفات الوصي وبها وفي الاقضية والصغرى والخانية بيع الوصي على خمسة اوجه ان يكون الورثة كلهم صغارا فله ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيعه نقضا وليس له ان يبيع العقار الا زيادة في الثمن بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصيته مرسلة في التركة لا ينفذ بدون بيعه او لوصية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب فيما اذا كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جابر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيره حتى لو باع بدون ذلك من هذه المسوغات التي يكون للمتيم نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب المتاخرين من المشايخ وبه يفتى اما عند المتقدمين منهم فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بالقيمة العادلة او بغبن يسير للولاية ذكره الحانطيه ادب اوصيا في البيع صح

ای مطلقة بانه يقول ثلثه او ربعه مثلا وصيته فحينئذ يجوز بيع العقار اذا كان في المال كذا في الدرر

وفي الخانية وعليه الفتوى في التاسع عشر من التاتارخانيه

وفي

برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك بقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع في نوع في الدفع من دعوى البزازيه

وعن سيف الائمة وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل القيمة فبينة الغبن اولى في باب البينتين المتضادتين من كتاب القنيه

لو ادعى الابن بعد البلوغ ان الوالد باع منك فلان صغور بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فجحد الخصم ورد عليه بكفه وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة فالبينة بينة الزيادة اولى كذا في مسائل البيع والشراء من احكام الصغار في الاسروشني وكذا في الثالث والعشرين من فصوله وكذا في السابع والعشرين من العماديه

الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل كذا في الخانية في فصل تصرفات الوصي

وفيه اختلاف ذكره في السادس من الفصولين وفي اخر مسائل القضاء ان حقوق العقد ترجع الى ورثة الوصي

وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيمي بل يفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري من المحل المزبور وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل صح البيع الثاني من المحل المزبور وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع قاضيخان من تصرفات الوصي وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت بزازيه في تصرفات الاب والوصي صح وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك وهذه اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما يقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه وفي وصي الجد ابي الاب وفي وصي وصيه قاضيخان من بيع الوصي من كتاب البيوع وكذا في تصرفات الوصي اب او وصي باع من اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد فصولين في السابع والعشرين وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له ان يبيع العروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان للوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وصي الاب ثم قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب من كتاب الوصايا الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه قاضيخان في بيع الوالدين من البيوع قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب الماذون في الاب والوصي يقتضي على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه قنيه باب ولاية القاضي من ادب القاضي وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك فكذا من يقوم مقامه من المحل المزبور وفي الخلاصة والى قطنية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منه من المحل المزبور الواحد لا يصلح بايعا ومشتريا من نفسه لنفسه الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا واما الشافعي فيشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره في ذا البلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال ابنه لا يبرا من الثمن حتى يسلمه الى وصي نصبه القاضي ثم يرده وصيه اليه ويكون امانة عنده بزازيه في الخامس من البيع صح

وفي السادس من الولوالجيه وفي ظاهر الرواية يجوز هذا البيع عن الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز الا بمثل القيمة والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية

باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة يهلك من ماله
منية المفتي في باب تفرق الصفقة من البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي
وابو بمثل قيمته ويكون باكثر جاز خلافا لمحمد شيخي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ
بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشرة وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة
وبه يفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او الضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب
بيع ماله من ابنه لو لم يضر في السابع والعشرين من الفصولين وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت
وارث لا صغير ولا كبير جاز فاضيخان في تصرفات الوصي اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واخذ ثم
ما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باع بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من وصايا العمدة
اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا ان مات قبل الاداء ويؤخذ من تركته كذبه الا اذا اشهد انه اخذه
لابنه ليرجع بثمنه على ابنه وتعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الكبرى يرجع اشهد ام لا وعن محمد
اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله
وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان
اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت
الشراء على ان يرجع رجع والا فلا في الثامن من بيوع البزازية والخلاصة وفي المنتقى اذا اشترى الوصي من مال اليتيم
غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه في
غريب الروايات والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ
اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله
لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي ادب الاوصياء من البيع

في السلم

قلت اما شرائط السلم فذكرها المص سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المص اولها
وان ذكرها قبلا احدها دوام وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين
بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي التبر والاواني وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد وثالثها
ان يكون المسلم فيه من المكيلات او المذروعات او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها
قبض راس المال قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها ان يكون راس المال منتقدا عند ابي حنيفة
خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل
صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها ان يكون
المسلم فيه مضبوطا بوصف يلتحق به بذوات الامثال وذكر الشروط في تحرير سبعة عشر هذه الاربعة عشر وثلاث
اخر ان في راس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او مصرية ودراهم غطريفية او عدلية وبيان صفته انه جيد او
ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة وشرط في المسلم فيه وهو ان لا يشمل البدلين احد وصفي
علة الربا كاسلام الحنطة في الشعير والثوب الهروي في الهروي فانه يحرم النساء من شرح القدوري للزاهدي
وكذا في التاتارخانية عن السغناقي واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد
قدر ادناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى
هذه الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث والعشرين من التاتارخانية ملخصا الحوالة براس المال جائزة
وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه منية المفتي في مسائل السلم اذا شرط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه
جيد وانكر الطالب فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا جيدا
جبر على القبول خلاصة في الاول من البيوع ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما واوقارا
فان بين شيئا من ذلك على وجه لا تبقى المنازعة بينهما التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول
والعمق والغلظ في المستكين او كان عرف ذلك جاز تاتارخانية في الثالث والعشرين

وتفسير الخيرية في عقار الصغار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه
من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في الصغار عند البعض ان يشتري
لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا
في بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية

والمسئلة في الخانية في فصل تصرفات الوصي وقال فيه هذا قول محمد
واما على قولهما قول الواحد يكفي

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده كذا في بيوع الخانية في فصل
بيع الوالدين

ولا يصح السلم الصحيح شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال اذا كان ما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان حمل ومؤنة
كذا في شرح القدوري للزاهدي

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد بعد حلول الاجل
اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما رب السلم بالخيار ان شاء فسخ
وان شاء انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله
كذا في فتاوى ابن نجيم

وبيوع الاصل لا باس بالسلم في المجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والاجل
والمكان يوفيه وكذلك الساج وصنوف العيدان والقصب واعلام الغلظ في القصب بان يشده انه ذراع
او شبر محيط به تاتارخانية في اوائل السلم ولا باس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف وبين طولها وعرضها
وصفتها لانه مذروع كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى
وفي تجنيس خواهر زاده يجوز السلم في البسط والحصر اذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة
تاتارخانية في الثالث والعشرين ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا او وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم
من سلم البزازية وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل في بيته واخرج
الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا تاتارخانية ولا يبطل الاجل
بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في السلم الوجه الثالث
اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل
وقال الاخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين
او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا
في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد واسلمت الى الساعة
فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب والمطلوب فاذا كان مدعي الاجل
هو الطالب والمطلوب ينكر ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون
القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو مدعي الاجل قال
ابو حنيفة بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة
وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في مقدار
الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة رحمهم الله تعالى
وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة
تقضي ببينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب ولا تقضي بعقدين عندهم جميعا من التاتارخانية في الثالث والعشرين ايضا
وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت
لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب من المحل المزبور اختلفا في قدر المسلم فيه
او جنسه او وصفا وذرعانه لو اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة
تقضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه وجيز في الاختلاف في السلم
واذا كان السلم حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم وخمسين
كان باطلا واما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين
من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما منه
راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من
راس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة السرخسي
في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال
لا يجوز تاتارخانية في الثالث والعشرين قع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر
من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة رح اسلم دينارا في مائتي من من زبيب فلما حل الاجل
وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي علم المسلم اليه بدينار
وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار رقب السلم في القت الفلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا قع مك اسلم ذهبا
في كر حنطة لا يجوز حم عك يجوز قا بو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا قنية في السلم

من الصلح عن السلم اذا لم يكن مضافا الى راس المال يقع على المسلم فيه
وهذا الصلح غير مضاف الى راس المال فانه لم يقل مائة وخمسون
من راس مالك وبيع المسلم فيه لا يجوز كذا في الذخيرة

من الصلح عن راس المال في باب السلم اقالة واقالة السلم
القبض جائزة كذا في الذخيرة

من الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال يجوز عندهم جميعا
الا انه لا يثبت الزيادة وتقع الاقالة على مقدار راس المال
كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض
يصح الاقالة بمثل الثمن ولا يثبت الزيادة هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جاز هذه
التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه والكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في
يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال
عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف في الفصل السابع من صرف التاتارخانية

وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان اولا نظيره
الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما
بان كان له على اخر دنانير وللاخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه ثم بنفس البيع وكذا
لو كان الاخر عليه طعام او فلوس وله على اخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له
عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع لحليلة ابيه ضيعة بمهرها على ابيه قبل لا يجوز لانه
بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزازية في الصرف وعقد الصرف
بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد
وبين ما اعترض عليه الفساد وباخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق
قدر مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل
بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد وعند الامام اشترى فضة كثيرة
بفضة قليلة معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب وحصاة لا يجوز البيع للربوا
وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي وقدر ما يتغابن الناس فيه
يجوز بالكراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل
من المحل المزبور بيع السيف المحلى بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي ثمن
اكثر من الفضة في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم ما هي مثلها والباقي
يكون بازاء النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف والا بطل الصرف
واما البيع ان كانت الحلية تخلص منه من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملفوفة في فضة
جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا تخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرط الخيار او الاجل بطل الصرف
بالاجماع وكذا البيع عنده سواء كان من قبيل الاول او قبيل الثاني وقالا ان لم يمكن التخلص من غير ضرر
فهو كما قال الامام وان امكن كالطوق جاز البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني ان يكون
الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون
بحيث لا يدرى ان الفضة التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع
وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي في السيف فان علم
في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن
اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها ملخصا في الحادي عشر من صرف التاتارخانية هذا اذا كان الثمن من
جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع
السيف والطوق مع الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا
بانضمام غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة بحر رائق في الصرف
فتحرر لنا ان بيع المفضض لا يجوز ان يباع المفضض بالذهب وكذا بيع المزركش بالفضة
ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة
فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البايع كذا في جامع الرموز
للقهستاني وهذا لا يجوز شرعا وان رضي البايع كما اذا باع
جذعا من سقف فيكون كما اذا تضرر كل الشركاء في القسمة
فيما اذا كان البيت صغيرا فانه لا يقسم القاضي وان رضي
بعض الشركاء بل تترك ولا يمنع اذا اقتسموا

وان

وان كانت لا يمكن قدر معرفتها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون
الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة
فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لابد
من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب او المزركش منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج
الى معرفة قدره بل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه
الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله
ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده انفع الوسائل وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او التبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع
حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي
من الذهب قاضيخان في باب بيع الربوا من البيوع رجل ابتاع لؤلؤة في قرطة مركبة بصنعة مصوغة
فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يلحقه من فصله ضرر فالبيع
جائز ولو قال رب القرطة انا انزع اللؤلؤة واسلمه الى المشتري والمشتري لا يقبله فانه لا يجبر
على القبول الا اذا انتزعه وسلمه اليه وتسلم فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء
جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع واذا باع من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤة وجوهر بدنانير وقبض
المشتري الحلي فهذا على اربعة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني
ان يكون الدنانير اقل من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدرى ان الدنانير التي
هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او اكثر وفي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع اصلا لا في الذهب
ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يمكن واما اذا كان الدنانير التي هي ثمن اكثر
من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر ويصرف الى الذهب الذي
في الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي بازاء الجواهر واللآلي فبعد ذلك المسئلة على ثلثة
اوجه ان نقدا الدنانير التي هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد
من الدنانير التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو فيه الحلي يريد به ان نقد من الدنانير التي هي ثمن قدر
حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل
فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص
الجوهر هل يفسد ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه من غير
ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقدا فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة
اوجه ان كان المسمى من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدرى فالبيع فاسد
في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك
ان العقد يفسد فيما يخص الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع
في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع
في الجوهر وهو نظير ما لو اسلم كر حنطة في كر شعير وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما
العقد في مسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر
محيط برهاني في الحادي عشر من الصرف ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت
وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له
اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص وفي قدر ما عجل
من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذا اذا لم يعجل له شيئا حتى افترقا

وفي البحر نقلا عن فتح القدير والمعراج ان المراد من القبض
القبض بالراجم لا بالتخلية

الا امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر
بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر
جاز البيع في الفص بحصته والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها
درهم فعجل درهما وقبض الخاتم قبل ان يتفرقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا حتى افترقا ولا ينزع الفص
بغير ضرر بطل البيع في الجميع وان امكن نزعه بغير ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى
اذا باعه بمائة وفيه خمسون حلية وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية
خزانة الاكمل الجامع الدراهم المضروبة على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها غالبا على الفضة
او كانا سواء او كانت فضتها غالبة فان كان صفرها غالبا ينظر ان امكن تخليصها بالاذابة والسبك
يعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدراهم
من الفضة ليكون الفضة بازاء الفضة بمثلها وزنا والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة
والسبك يكون الفضة مستهلكة غير معتبرة فيجوز بمنزلة النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين
ويجوز استقراضها والمبايعة بها عددا ان كانت تروج بين الناس عددا وان كانت تروج
وزنا لا عددا لا يجوز الا وزنا لانه لا يصير عددية الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت
موزونة واما اذا كانت فضتها غالبة بان كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز
بيعها الا بمثلها من الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانه بمنزلة الدراهم الزيفة
والفضة فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا الا ان يشير اليها
في المبايعة فتصير بيانا عن القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم
ويعطيها مثلها لانها ثمن ولم يتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن
محيط الرضوي في باب الصرف مجاوزة ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلب غشها
تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن وان كانت تروج بالعد فالبيع والاستقراض
بها بالعد ليس غير وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما ما دامت تروج فهي اثمان
لا تتعين بالتعيين ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة
تتعين بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل من العاقدين
ان الاخر يعلم فان كانا لا يعلم او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم كل ان الاخر يعلم فان البيع
يتعلق بالدراهم الرائجة من تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت
يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها
كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج
نفسه في البعض الذي يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج
فتح القدير في الصرف عادت شهر بخاري وسمرقند انست كه بيع بدينار
ميكنند وانكاه هر ديناري راسي درم رايج ميدهند نه كبير وكسي نتواند كه نكير دكه سلطان
تادیب میکند اما از روی شرع ايدكه زرخواهد يا نه اجاب ني چون عرف مستفيض
شده است من اوايل بيع القاعديه قال ومن له على اخر
جياد اذا اقتضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة
فان كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها
على الاول والا فله الرد على الاول سواآرد
بفضة او رصاص
من دعوى القاعديه

مهمه
انواع الدراهم
ورواجه مختبر

وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيفة
فان لم يكن في البيع لا يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم
الزيفة ولهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت مشارا اليها
يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم الزيفة كذا في التاتارخانية
مهمه

كتاب المداينات

تس رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض
ثوبا يساوي عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك
الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البايع الاول بالعشرة التي استقرض
منه فيبرأ المستقرض من العشرة ولم يبق في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل على المشتري
الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل الى المشتري عشرة بجنس ومزيد في فصل الفساد بحكم الربا

رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل ذلك
مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه منه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوفق الاحوط ان يقول المستقرض
للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل
على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس
للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى الاجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض
من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة
والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع
الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليقبل السلعة
اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة التي
هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا
وعن ابي يوسف انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام فاضيخان في فصل فيما يكون فرارا من الربوا من كتاب البيوع
حم لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا علك هي مكروهة وذكر البقالي في القنية
الا عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض
اما اذا باع ثم دفع الدراهم لا بأس به بالاتفاق قنية في الكراهية في باب ما يتعلق بالخبث في الاموال صح
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا يأخذ
من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قبل لنجم الدين اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ
المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصته ما بقي من الايام قنية في المداينات صح
رجل اقرض عشرة دراهم وطلب عليه ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة صح
ثم كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا
ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قنية في المداينات صح

مذكور مسئله سازكنيده اولان حيله دن احسن واولى والجب
عمل شرعي اولور في الجواب مشروع اولدر ابو السعود

مهمه
في حيلة المرابحة انواع

ودلت المسئلة على انه التحرز عن الربوا بهذه الحيلة جائز صح من البيوع الفاسدة صح

مهمه

الاولى الاحوط من الوجوه

وهذه الحيلة هي الحيلة الثانية بعينها وما رأيت وجه التكرار

ويكون هو اصل المال والفضل يكون ربحا

مهمه

في البيع الذي تفعله الناس للتحرز عن الربوا

وبه افتى مولانا ابو السعود مرة وقال في مرة اخرى في الجواب
قنية كلامي طرفين ارقدر قبول ايتمك اشده در
اما تعنت در وبه يفتى كذا في المنح قبيل الربا

ومسائل القرض ذكرت في البزازيه في اخر الفصل الاول
من البيوع وفي الخانيه في باب الصرف

وكذا اقرض على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد — خلاصة — القرض الفاسد يفيد الملك كالصحيح حتى لو اقرض
بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة في اخرى وهي ما اذا امر
بتزر الغير بانه المامور فضل فالغل للامر ثم لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وعشب وقصب
وسائر الرياحين الرطبة والبقول اذ الواجب رد المثل وليس هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا
وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا باس
باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت
الملك كبيع فاسد والمقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء — جامع الفصولين في التلقيح
استقرض ثورا بثور يعني استعار ثور ليستعمله يوما ليعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وفي الجامع
ان استقراض الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك ان يدفع حيوان ليستهلكه فينتفع به — من المحل المزبور
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا
على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق
المطلوب ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما بالعراق واخذه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه
ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وعن الثاني اقرض طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايهما طلب
قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه اخذه
ولا اقضي بالقيمة — بزازيه في القرض من كتاب البيوع — صح — رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان
فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان وله
ان يكفله ببدل كفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه
يجبره حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان ان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض يواخذه بتسليم
القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يواخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يجالسه
من كرمان هكذا ذكره وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى — جواهر الفقه في الكفالة
رجل استقرض من رجل دراهم بخارية او اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية فيه فانه
يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فنظرة الى ميسرة — من صلح الحاويه
القدوري استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كان لا ينفق في ذلك البلد فان شاء
صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذه وان كانت في بلد لا ينفق فيه وجبت القيمة
مختصر التاتارخانيه في الرابع والعشرين من البيوع — رجل قرض من الناصري مبلغا قيمته بسبعة مثاقيل نصف دينار
نيسابوري ومضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوري فله ان يطالبه
بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري — من جواهر الفتاوى في الكفالة والحوالة والقروض
استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها — درر وغرر في الصرف — ان الدائن اذا استوفى من غريمه زيوفا
فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد — شرح المجمع — استوفى دينه دراهم فانفقها
ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد — قنية — صح — الشيء على انه كذا
ومن له على اخر دراهم جياد فقضاها زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه بشيء وقدم استحقاقه
عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المقبوض قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه — كافي — من متفرقات البيع ملخصا — قال اذا كان له
على اخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع
معيبا فاراد ان يرده فقال البائع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه فلم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف
[illegible]

افتى ابن نجيم

هذا مذهب الامام

وان علم فلسنا عليها [illegible] حق في الجودة

[illegible]

والمسئلتان مذكورتان في الصلح عن الدين في الكافية

الى هنا مذكور في الخامس والعشرين من العمادية

فكان حق الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما تصرف في ملك الغير ومنه
فصل العيب المبيع ملكه وامتناع الرد كان معلقا بالتصرف فيه فانه دلالة الرضا وامر البائع ببيعه
ووعد القبول ان لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على اخر جياد واذا قضى زيوفا فلم يعرف فانفقها
فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول وان لم يعلم فله
ان يردها على الاول سواء رد بقضاء او رضاء بخلاف البيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بائعه لانه
انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث وهو البائع الاول وههنا لا يمكن
ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملكها الراد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك
من دعوى القاعدية — اخذ دراهم من مديونه وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا اجماع على الناقد
ويرد على الدافع وان انكر الدافع ان يكون زائفة مدفوعة فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا
اذا لم يقر باستيفاء حقه من الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون زائفة مدفوعة — من اخر الفصل السابع من قضاء البزازيه
ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الفا نبهرجة او غلة يرجع الامر بما اعطى
لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل — منية المفتي
المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين كما
لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر
والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر
مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين
واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا
في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة
لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة
فاعطاه الزيادة اختيارا ان لم تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره
التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع
صحاحا يضره التبعيض مع علم الدافع والقابض جاز ويكون هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
قاضيخان في اوائل باب الصرف — رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير
رضاه ولا ياخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر
الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره
ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن
الغريم صار قصاصا بدينه وقال نصر بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له ويرتفع ولو غصب جنس حقه
من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار رهنا قول ابن سلمة — قنية في كتاب المداينات — صح — رجل اخذ دراهم المديون
ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات — من غصب القاعدية
وفي جمع التجاري اخذ غير الدائن من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين
فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار قول ابن سلمة — ضمانات فيضي في ضمان الغاصب — والحاصل من الجواب
ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا
وان لم يكن لا يصير قصاصا وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا ما لم يتقاصا — عمادي في بيع الوفاء
وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف [illegible]
[illegible]

كذا في الفصل السادس من اجارة الخلاصة وقد تقدم في كتاب الاجارة مع يمينه وسيجيء في القول لمن

من مناسب هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الضمانات الفضيلية

وعليه الفتوى كذا في القاعدية

وفي الكبرى وعليه الفتوى كذا في الثالث عشر من غصب التاتارخانيه

سئل عن رجل له دين على اخر فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال لا اعطيك حتى يعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون في حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه ام لا اجاب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا عليه كذا في فتاوى ابن نجيم

يجيء هذه المسئلة في كتاب الوديعة نقلا عن وكالة البزازيه

وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض في المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه في المداينات وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى الغريم فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فياخذ منه الفه وسلم المؤدى لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورته ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيره في الثاني من كتاب المداينات قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك ولرب الدين على المديون مثله في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحقق بمجرد البيع لان ثمن العبد اخر الدين فيكون قضاء عن الاول ... طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة وكذا قالوا الديون تقضى بامثالها عنايه من اخر كتاب الايمان بح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف ثم خلطه ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما تكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنيه في كتاب المداينات صح جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وحكي بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله من المحل المذكور صح وفي الذخيرة صالح الوكيل الامر على جارية بعينها على ان يكون الثمن للامر على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الامر الثمن الذي على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز وكذلك لو قضى الوكيل الثمن للامر على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا تاتارخانيه في الوكالة في فصل وفي العيون ميت عليه لاخر الف وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه او وارثه قال محمد ان قال للداين حين القضاء خذ هذا الالف الذي على فلان الميت عن الالف الذي لك عليه برئ ذمة الميت ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالف وان لم يقل ذلك فكذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث مطالبة بالدين لانه قضى دينه بماله متبرعا بقضائه وبه لا يسقط عنه دين الميت تمانات في سائر تصرفات الوصي شيح اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت في الثاني والعشرين من الفصولين ص تبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه من المهرية بطلاق قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن في الرابع والثلثين من الفصولين فح تبرع بقضاء الدين على ان تم ابراء الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنيه في المداينات صح اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين يعود الدين الى ملك المتبرع جواهر الفتاوى في اخر البيوع صح ولو دفع المديون الى الطالب لينقده فهلك في يده كتبت في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب انه يهلك على المطلوب من بيوع الواقعات الحسامية

كذا في الرابع من دعوى البزازية

في معنى قضاء الديون بامثالها لا باعيانها

معنى قضاء الديون بامثالها على ما حققوه ان الدين وصف ثابت في الذمة وهذا الوصف لا يزول عن الموصوف بحال فاذا [قبض] الداين حال كونه اخذا ما اعطاه عن المديون برئ منه وتخلص عن المطالبة بطريق المقاصة كذا وجدت بخط بعض العلماء

لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين

تجيء هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكرنا ما يناسبها فيه ايضا عن التاتارخانية ونور العين

المسئلة مذكورة في اخر كفالة البزازية صح

يرجع بقضاء دين [illegible]

اعطى المديون دينه من الداين حيث اخذ اللصوص الطريق ياخذون اموال المسافرين فاراد الداين ان لا ياخذه منه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر الاداء فلان يؤدي كذا ذكر عن ابرهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن المغصوب وبقول الفقيه ابي الليث يفتى ذخيره برهانيه في كتاب المداينات للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب ولو مات الداين بعد الاستيفاء وتغيبت القبالة في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للداين فلا طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال المكتوب فيه قنيه في اوايل كتاب المداينات قال المديون بعشرة للداين اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع بالبراءة من مداينات القنية قال المديون وفي يده قبالة عشرة دراهم بخ دنانير بيده قباله بنود هم بيزار عن الباقي وبه يفتى جامع الفصولين رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين عليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الكل فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ قاضيخان في كتاب الكفالة والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك جامع الفصولين والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل جامع الفصولين في الرابع والثلثين وش قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ومط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع من شروط الخصاف قال اي المديون سر اللداين لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير او الحط صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حط ابدا ولو علن اي ما قاله سرا اخذ الان اي يأخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتاخير درر في كتاب الصلح صح ماتت المراة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر ام لا اجاب نعم لان التاجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا ترى انه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البايع او المشتري والمبيع قائم صح قاعديه في كتاب الدعوى والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام وشهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والتاجيل الى

اراد المديون الاداء حيث اخذ اللصوص الطريق يمتنع الداين فيه بعصر

من مداينات القنية

مهم اعطى بعض المال لصاحب السفتجة ان يجبر بالباقي

ذكرنا ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة نقلا عن النفع الوسائل

مهم الحيلة في صحة تاجيل القرض

كذا في القنية

كذا في الخانية

التاجيل ثلثة اضرب

وتاجيل الى مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح
التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز
وتاجيل مجهول جهالة فاحشة كالاجل الى مهب الريح او مطر السما او قدوم الحاج او قدوم رجل
من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية صح
صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح
جامع الفصولين في الرابع والثلثين ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر
عليه نجما فالمال عليه حال والامر كما شرط مجمع الفتاوى رجل له على رجل الف
درهم قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في الصرف من كتاب البيوع من عليه الدين المؤجل
اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل ما سقط
ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء فيبطل بطلانه الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على اخر الف
درهم حالة فقال له رب الدين ان دفعت الى غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة
عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز
ذخيرة في اول كتاب المداينات ص مستحق قضاه قبل اجله برى وليس
للطالب ان يابى القبول فح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين
المؤجل ثم رده بعيب بقضا عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين في اخر باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية صح
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا
كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل
فالمال مؤجل على حاله قبيل المسئلة المرموزة صح ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما
دون بعض سوا كان الدين في الصحة او في المرض الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى
شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اخر كتاب الاقرار رجل مات
وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه
وغرما الميت قالوا لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه
فلو ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شي لغرما الميت قبله
لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب
الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض
والغرما ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض
كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم
وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما
الى ايجاب الضمان فلا يصلح
الظاهر شاهدا لهم
قاضيخان في اواخر فصل في تصرفات
الوصي في مال اليتيم من الوصايا

كتاب الكفالة

تجئ ما يتعلق بهذه المسئلة في اول كتاب الغصب نقلا عن دعوى القاعدية
وتجنيس الملتقط فليراجع منه

في التقسيط مهمه
سئل عن رجل عليه دين لاخر مقسط عليه في غرة كل شهر قدرا معلوما
واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في الثاني بعضه ولم يوف قسطه
كان لا حق عليه في التقسيط ويكون المال حالا فهل الاشهاد صحيح
ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح يعمل بموجبه
ابن نجيم
وكذا في الفصولين في الصلح الفاسد بعلامة ع
منه

مهمه اذا استحق المقبوض على القابض صح
وبه افتى ابن نجيم
منه

مهمه كذا في خزانة المفتي في اقرار المريض
منه
الا ان يكون استقرض في مرضه الفا وقبض او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه
ثم قضى القرض ونقد ثمن ما اشتراه فان ذلك يجوز على الغرما خزانة
المفتين في اقرار المريض كذا في الفصولين في اقرار المريض من احكام المرضى
وكذا في الخلاصة والبزازية في اقرار المريض
مع التفصيل

كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا يكون

وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبي عن العهدة في العرف والعادة في الثاني من كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه
اليك انا اقبضه اليك لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت
او علي او الي وفي متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة
نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي في الفصل الاول من الخلاصة والبزازية صح رجل عامل انسانا فقال له
بالفارسية من نزاز كجا طلبم او قال ازكه كنم فقال رجل از من لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد لانه لا يفهم
اليه شي يعتبر عن الكفالة جواهر الفتاوى في الخامس من الكفالة رجل قال لقوم هر چه شما را از فلان ايد
بر من فلوا هذا كلام باطل لا يلزمه شي قاضيخان في الكفالة قبيل مسائل السفتجة قال كفلت لك بنفس هذا
او قال الكفيل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة قاضيخان في اواسط النكاح طلب من غيره قرضا فلم يعطه
فقال له رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر
بزازية في الاول من الكفالة صح رجل قال للاخر ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه
حاضر يسمع هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الامر والقابض وكيل بالقبض وكيل المامور بان ياخذها
من القابض وكلا الامران باخذها بجنبها من القابض وانما قال في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه
وكيلا من الامر بالقبض والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض بضمن
ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع
فدفع فهو قرض على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك
الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض والاخر ضامن في اواخر السابع من الكنز وشرحه
وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب كويم او هر چه ترا بروى ايد بر من لا يكون كفالة انجه ترا
بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا من المحل المزبور الذهب الذي لك على فلان
از من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرناه من المحل المزبور م وفي اجناس الناطفي اذا قال لك عندي
هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال تو لدي فينبغي ان لا كفالة وكذا اذا قال انجه ترا
بر فلان است من جواب كويم ان هذا كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا
كان يفتي في قوله جواب مال تو بر من او جواب مال تو من بكويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي انه قال اذا قال اگر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب ان بر من ان هذا لا يكون كفالة في الثاني من كفالة التاتارخانية
بح قال لاخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان هذا
القدر المذكور في القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط
ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بقي كتبة الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالة كفالة
وان لم يتلفظ بها قنية في اوايل كتاب الكفالة صح اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا
انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل
عن الغائب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني
ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل كان انشا فالقول للطالب
في الفصل الاول من كفالة البزازية صح قال محمد في الاصل انا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى المكفول له
على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضي عليه بالمال لا يصير كفيلا به ولو كان اقر اخذ كل وجه لصار كفيلا به
كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية نهاية في العتق في باب عتق احد العبدين ح
الينابيع ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك من الورثة

وفي كفالة الاسرار للدبوسي الكفالة لغائب لا يتوقف على اجازته حتى يقبل عنه حاضر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
اذا بلغه صح فمن مشايخنا من يقول لا يصح نافذا ومنهم من يقول يصح متوقفا على اجازته وظاهر الرواية يدل على القول الاول
لانه ذكر في الاصل انها جائزة على القول الاول وقوله الاخر والجواز انما يطلقه محمد على النافذ واما الموقوف فيسميه محمد
باطلا الا ان يجيزه
منه

ولو قال انچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة كذا في البزازية
منه
وهو ظهير الدين المرغيناني
منه

والمسئلة مذكورة في الاول في كفالة جواهر الفتاوى بعبارة اوضح
منه

ادفعها على اني ضامن فيه تفصيل مهم

كذا في جامع الفصولين وفيه بتفصيل وكتب نصيحي ورجاع الى وجوه محكم جمعها للالتقاط والفصولين في اواخر 925 منه

مهمه هذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي
عن الطالب بانه قال نعم تضمن لفلان او ضمنت لفلان فقال قد فعلت
يتوقف على اجازة الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة
قبل اجازة الغائب كذا في الخلاصة
منه

مهمه اذا كان المكفول غائبا فيه خلاف وتفصيل فليراجع العبارات

وبه قال الثاني قال الائمة الثلثة كما في شرح الكنز للعيني
منه

واما اذا اختلفا بعد ما قدم الطالب فقال اردت به الاقرار بالكفالة
وجد فيها خطاب وقبول وقال الكفيل لا بل اردت به الانشا
ولم ارد خطابا ولا قبولا فالقول قول الطالب فهذه المسئلة
انما تاتي على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فالكفالة
صحيحة حمل كلامه على الاقرار او على الانشا كذا في الخامس عشر
من كفالة التاتارخانية
منه

والوثائق غيب لم تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي الوارثة اخرى يجوز كفالتهم في مرضه
وان لم يطلب المريض وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا   تاتارخانيه في الاول من الكفالة
له على اخ عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه باغ وبرافروشم وآين مال بتودهم
او قال بذيرفتم كه اين مال از تركه وي دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح لو باع بتركة ذلك
القدر ويجبر على بيعه   قنيه في باب تعليق الكفالة وكذا في الاول من كفالة البزازيه   ضمن الف على ان يؤديها
من ثمن الدار رهذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار   في الثاني من كفالة البزازيه وكذا في الخلاصه
كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي ففعل هو
كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول
الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوافيك به
او ان ائتيك به فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذيرفتم كه فلان بتو رسانم او قال ورد فلان بنزديك
تو برم فهو كفيل   جامع الفصولين في الكفالة الفاسده   وفي المنتقى عن الحسن اذا قال لمن
يلازم غريمه خل سبيله فانا اوفيك به اذا بلالك لم يكن كفالة بالنفس   تاتارخانيه في الثالث من الكفالة
وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف اذا كفل
بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا
بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك النفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا ما دامت في نكاحه واذا كفل
انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة   قاضيخان في باب النفقة
مع قال لامرأة ابنه ما دامت حية ودمت حيا فنفقتك علي صح ثم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي
تجب على ابني فعلي   قنيه في باب ما يصح من الضمان   رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر
في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام
فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق
في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة
الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه يصير كفيلا بالطلب
بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال
فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا ولا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم
قاضيخان في اواخر الكفالة   مع قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال
كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بري
بعد الشهر قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز
يصير كفيلا بعد العشرة   عده   كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال
في السادس والعشرين من الفصولين صح   ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير
كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه على اني بري بعده فلا يصير كفيلا اصلا
لحالك في التاسع مرادنا فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا
في الثلثين من الفصولين صح   ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او ثلثة ايام لم يذكر محمد في هذا
الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا وما لو قال الى شهر او الى ثلثة
ايام سواء ومنهم من قال بان في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة
واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني   في السادس من التاتارخانيه   وذكر في الاصل انه لو
قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا   قاضيخان في الكفالة

وفي الاول من كفالة البزازيه وان ضمن على ان يبيع ماله ويؤدي منه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار

اذا كفل بالدين على ان يسلم من مال الاصيل قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح ويجب عليه تسليم الدين من ماله كذا في اواخر كفالة السراجية

في الكفالة الموقتة في المال والنفس

وفي اخر الفصل الاول من الولوالجيه واذا كفل عن انسان بمال الى الشهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر قال بعضهم يصير كفيلا الا مؤجلا الى الشهر والاول اصح

قال ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر وبعض ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر ودل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال ودل انه لا يصير كفيلا وبه يفتى

وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كذا في التاتارخانيه وكذا في التتمة

وفي التتمة وعن ابي يوسف انه كفيل للحال الى ثلثة ايام وهو اشبه بعرفنا الا انا نفتي انه اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرجه من الكفالة وكذا في الصغرى

وقوله الى غد ذكر الخصاف انه يصير كفيلا مطالبا في الحال وبه يفتى من اوائل كفالة المنية
الظاهر ان هذا بناء على ما قال البعض انه يصير كفيلا في الحال

الفصل

الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا يصح

اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا يضمن كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون تنقسم الى ما هو مضمون بغيره
كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب
والكفالة كلها اما ان يكون بذواتها او بتسليمها فان كان الاول لم يصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا
بالغير ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثاني ففيما كانت مضمونا بغيره جازت وكذا فيما
غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه وان كان واجب التسليم كالمستاجر
يصح الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت فليس على الكفيل شي   عنايه في الكفالة
ويصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا لانه
يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان مقدور التسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
لانه لو هلك لا يجب شي بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا لا يصح وقيل يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك
للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده   من كفالة الاختيار صح   قال ولو كفل بالامانة ولم يجز ثم صارت الامانة
مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يؤخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان
من شخص معلوم او علقها به نحو ان يقول ان افسد القصار ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الفساد
لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما   قاعديه من الكفالة
ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة
وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذا علق التكفيل بما يوجب الضمان   جامع الفصولين في الكفالة الفاسده
وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الامر   في الاول من كفالة البزازيه
مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين
يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك
في جميع ماله اذا لم يكن الكفالة لوارث ولا عن وارث   قاضيخان في مسائل الامر بنقد المال من الكفالة
ومنها الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا يجوز كفالة العبد محجورا كان او ماذونا في التجارة ولكنها
تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق   من كفالة البدايع ملخصا   ولو اذن المولى بالكفالة للعبد فكفل بنفس
او مال على مولاه صحت كفالته ولو محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا استهلك مالا   من كفالة القنية
كفالة المكاتب لا يصح وان اذن المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية منيه   في اواخر الكفالة   ضمن بدل الكتابة
لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان رجع بها   من المحل المزبور   الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري
لم يجز لانه عامل لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع
لكونه تبرعا   في باب الوكالة بالخصومة من الدرر   كفل بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف
اخرى باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق قبل ان
يقضي الدين لزماه   من المحيط للسرخسي في كفالة العبد ملخصا   وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس
بدون اذن المولى لا يجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه
صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن فاذا ادى
ديونهم اجبر بحالة زوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيا وان كان بمال
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما
رجع على الاصيل ان الكفالة بامره   بزازيه في الاول من الكفالة   عبد ماذون له دين على رجل فكفل به مولاه
للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى   قاضيخان في الكفالة

امانة فان كان

كفل بالامانة ولم يجز ثم صارت مضمونة تعود جائزة

ثم المكفول له غايب فيكون الكفالة باطلة وقد سبق في اول الفصل وهذا يشير الى انه لو ادى بحكم الكفالة الباطلة لا يرجع فليتأمل

وكفالة المريض على ثلثة اوجه كدين الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فعلي او ما وجب لك على فلان فعلي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض انه كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه كذا في الخلاصة من اوايل الوصايا وكذا في البزازيه

ضمن فيما لا يصح يرجع

اي على المولى كما في الصغرى وتمامه فيه

وكفالة الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك رجل عليه مال آخر
ابناله غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد بلوغه انه كفل بمال او بنفس وهو صبي كان اقراره باطلا
فان ادعى الطالب كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان كان ذلك عرف
منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذه به من كافي للحاكم في الوكالة بالخصومة من الكفالة اقر بعد بلوغه
بالكفالة حال صباه والمقر عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا يصح بزازيه في اوائل الكفالة صح وان وقع الاختلاف
بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي
ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب وقال كفلت وانت صحيح ان كان ذلك معهودا
من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول للطالب في الثالث من كفالة التاتارخانية حت وكذا الولي
الوصي والاب فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضي او امينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز قنيه من الكفالة
ولو كفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح في التاسع والعشرين من العمادية مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل
عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما صح خلاصة من اواخر الفصل الاول من الكفالة
قلت فتحرر لنا من هذا كله ان الكفالة من الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تصح هذا اذا لم يكن
للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال لا غير
وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائة درهم او مائتي درهم ودينه الف درهم
وكفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة تصح بمقدار ما خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه
الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل واحد انفع الوسائل في الكفالة صح
كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة بقدره قنيه في باب ما يصح من الضمان ولو تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر
المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجب المتعة ولا يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين الكفالة بالاجرة
جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب باستيفاء او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب
فاذا وجب ان يطالبه به ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل
ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما عرف في كفالة الحوالة خلاصة في الرابع من الاجارة
وكذا في الرابع من اجارة البزازية فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ولا يبطل هذه
الكفالة بالموت كما لا يبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل
كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان قبيل فصل السفينة من كتاب الكفالة
عجل الاجرة فكفل بها ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون بزازيه في الرابع من الاجارة قضاء القاضي
بضمان الخلاص باطل صورته استخلاص الدار من يد المستحق اما بشراء او هبة او بوجه من الوجوه من ادب القاضي للخصاف
اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح من كفالة القنية ثم الكفالة بالدين
على رواية القدوري تصح اشار في الاصل ان كان لم يخط في الديوان لا يصح والا يصح قنيه في باب ما يصح من الضمان والكفالة
لهما دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه من غير سبق ضمان فانه
لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون مر في مسائل التركة حيث صورة الضمان يرجع بما دفع اذ فعل
على فساد فيرجع كما لو ادى لكفالة فاسدة ونظيره ولو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر
على ذلك لضمانه السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للموكل
لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه
واتلفه لم يضمن الثمن ولا القيمة لفساد البيع ولو قال بايعه من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته
خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن قال ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم
ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع في التتمة من الفصولين صح

حيث انه مجبر نسخة مصححه
حيث انه يجبر نسخة الاصل

السغناقي

السغناقي ولو كفل بالزكاة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح تاتارخانية في الحادي والعشرين من الكفالة
وتصح الكفالة بالنجوم والنوائب قيل هي ما يكون بحق ككراء الحارس وكري النهر المشترك والمال الموظف
لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي في زماننا ياخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول
جازت الكفالة اتفاقا لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه خلاف المشايخ درر وغرر في الكفالة
فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان
اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كان هو مطالبا حسا جازت الكفالة به فان امره غيره بذلك
ان قال على ان ترجع علي بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع
قاضيخان في الكفالة بالمال وفي الخانية وتجوز الكفالة والرهن بالخراج والنوائب الخ يكون بحق ذكره في الهداية
ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا الجبايات والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد
من الخراج الموظف وهو في كل جريب من الارض قفيز لا المقاسمة وهو ما يعين عليه من ربع الخارج من الارض او خمسه
الى نصفه لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن منها الكفالة واما النوائب الحقة فهي ككري المشترك واجر الحارس
من بلاد الاسلام من الاعداء وما وظف الامام لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطير ونحوها عند خلو بيت المال
عن المال لان كلا منها دين مطالب ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب الكفالة عليه ويمكن توثيق استيفائه بالرهن
كما في سائر الديون ضمانات فضيلية في الكفالة صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط
ثم قال الضامن ليس علي شيء قال شمس الاسلام والقاضي يملك المطالبة لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازيه في الاواخر من كتاب الكفالة
قال للمشتري انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من اقالة البزازية صح
وقال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك
او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز فكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك
ولو قال ان غصبك فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية
ولو قال ان قتلك فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز
ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك من الناس او من شجك من الناس او من بايعت من الناس لم يجز لان جهالة
المضمون عنه تمنع صحتها من كفالة البدايع ملخصا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك
انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة سنجي قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك
فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول بق سنجي قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي
لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك
مالك احد جامع الفصولين في التلفيق رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن صح
ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك
او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن لا يصح الكل في الكافي من الحاكم

الثالث فيما يكفل عنه ومالا

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل
وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر
لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان
الدين مؤجلا خلاصة في آخر كتاب الكفالة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب
الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى فيجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه
وفي المحيط لو افتى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا بالناس بزازيه قبيل الرابع من الكفالة

وعند محمد جاز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند محمد يتحقق كذا في البدايع
منه

وهو مذكور في الثالث والثلاثين من الفصولين مع ما عليه
منه

وفي الثامن عشر من كفالة التاتارخانية جعل جهالة المكفول له مانعة عن جواز الكفالة ولم يجعل جهالة المكفول عنه مانعة
منه

وقد ذكر في السابع عشر من كتاب النكاح وقال الثاني يكفل بنفقة شهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على ذلك القدر
منه

في اخذ الكفيل بعد اقامة البينة وقبلها

اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقبل اقامتها بمجرد الدعوى استحسان عندنا كما في باب اليمين من الاقضية
وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد وطلب من القاضي
ان يأخذ من البائع كفيلا انه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس لا وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك
الدرك وفي الاستحسان وهو قول الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل بزازيه في مسائل متفرقة من كتاب القضاء
وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة
بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسانا كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظر المدعي ولا ضرر فيه
ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف
فاذا احضرها بعد ما حلف تقبل بينته من مختارات النوازل من الدعوى تك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل
لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنيه قبيل باب تعليق الكفالة قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت
يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا لا يكفله ما لم يثبت الوكالة
والوصاية من اواسط دعوى الخاديه وتمامه فيه فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ
القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة
فكذلك لا يكفله وان قال له بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان
المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا مشهورا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي
مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان عجميا لا بأس ان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه
قاضيخان في اوايل الدعوى واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره
على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرط
ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله مدة موقتة واختلف الروايات
في تلك المدة والصحيح يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة
الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل
المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله قاضيخان من المحل المزبور والتقدير بثلثة ايام مروي
عن ابي حنيفة وهو الصحيح تاتارخانيه في السابع من القضاء وكذا في باب اليمين من دعوى الكافي وفي الذخيرة رجل على اخر الف
درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن الصاحبين ان له ان يطالبه
باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر ذلك ففي الدين المؤجل وفي لسان الحكام الاول

الرابع في تعليق الكفالة بالشرط

واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها او كانت الالف الى اجل فقال ان حلت
ولم يعطك فانا كفيل فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال
ولم اصر كفيلا وقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قبل هذا استحسان
والقياس ان يكون القول للمطلوب ثم هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان
والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانيه في الفصل السابع من الكفالة قال محمد في الاصل اذا قال الرجل
لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب
شيء معين عليه لغيره بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضى به لك عليه فهو
علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب في الذخيرة واعلم بان الذوب
واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء فقوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل
ما اقر المطلوب للطالب ما لم يقض به للطالب ما قضي به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم عبارة عن قوله
ما قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال
مقضيا به وجواب هذه المسئلة في الذوب على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا من التاتارخانيه في التاسع من الكفالة

والحامل الهجم من الخمول وهو الساقط الذي لا نباهة له كذا في جامع اللغة ٩٢٥

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة لا يسكن بكراء في بيت يتركه ويهرب منه وهذا مما يحفظ كذا في البزازيه في مسائل شتى من القضاء

فانتاتى

فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت او قال الذي بايعت فانه يقع بذلك على جميع
ما بايعه ولو لم يكن كفالته بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما يؤخذ
الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها من كفالة شرح الطحاوي رجل قال لاخر بايع
فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح
هذه الكفالة قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل خلاصه في الثامن من الكفالة رجل قال لاخر ان تقاضيت
فلانا مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا قاضيخان في الكفالة بالمال
رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة
في النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه والا فهو ضامن بدينه فمات
المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة
بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلا قبل التقاضي
في التكملة من الفصولين رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل
مجيء الغد يلزمه المال جواهر الفتاوى في الثالث من الكفالة وذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف غدا فعليه الدراهم التي على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده
حتى مضى لزمه المال فصول استروشني لو كفل بنفسه وقال ان لم يوافك غدا فعلي الف درهم والطالب
يدعي الالف والمطلوب ينكر ان عليه شيئا لزمه المال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو
قول ابي يوسف اخرا اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب بانه ان لم يواف
به غدا فعليه المال الذي ادعاه على المطلوب فلم يوافه لزم الكفيل المال بالاتفاق من كفالة خزانة الاكمل
ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان اوفك به غدا ولو قال المطلوب
ان لم اوفك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة فاسدة اذ لا يكون
كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي في التكملة من الفصولين رجل قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك
فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة
فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب ولم اوافك
فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال
فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل تسليم المكفول به من الكفالة

الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال

تج كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له
متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبل برئ في الثالث من كفالة البزازيه سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا
قنيه في تعليق الكفالة وان شرط على ان يدفعه اليه
عند الامير او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني برئ قاضيخان في تسليم نفس المكفول به
قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ وافاد بقوله
ثمه الى الاشتراط ذلك فان سلمه في السوق لم يبرأ وهو قول زفر وبه يفتي في زماننا لتهاون الناس في
اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد الخصم كذا في التاتارخانيه وهذا احدى المسائل
التي يفتى فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد ومنها سماع البينة من امرأة الغائب
ليفرض القاضي لها النفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يملك القبض ومنها اليمين اذا اسعى به وعزمه شيئا
ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها ان رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد
من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر من البحر الرايق في كتاب الكفالة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلم اليه في الثالث من كفالة البزازيه

وفي المنية برئ عند بعضهم وانه خلاف جواب الكتاب ولو فعل به قاض فحسن وفي الخامس من الفصولين قال لو فعل به قاض فلو علم ان الخصم يتغيب لذلك فهو حسن
ولو قال ان لم اقضك مالك اليوم فامرأته طالق فتوارى الخصم ذكر في الثاني من الاستروشنيه عن الناطفي ان القاضي ينصب على الغائب وكيلا
ويقبض ما عليه ولا يحنث وعليه الفتوى والظاهر انه لا فرق بين المسئلتين تأمل

لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به ذكر لتأكيد لا للتعليق فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ كذا في القنيه

في المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه الله تعالى

فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه
وهل يحلف قال القاضي الامام لا مجمع الفتاوى فان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب
ويجي به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا غيبة لا يوقف على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يجب
كذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس منية المفتي في باب التسليم من الكفالة وذكر في الواقعات
كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو
مطلق ثم حبس يحبس الكفيل حتى ياتي به لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان به عمادية في الكفالة الكفيل اذا حبس
فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال
قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في العاشر من ادب القاضي
وفي السابع في ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل
واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية في الكفالة في شرح قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه

السادس فيما يقع به البراءة عن المال وما لا

ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل النفس لما في جامع الفصولين كفل بنفسه فقال الطالب انه لا حق لي على المطلوب
فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف
انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الكورة في الحقيقة هو ضمان الكفالة
اشباه في الكفالة صح ضمن بالف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل
ولو برهن على القضاء بعد الضمان برئا جميعا خلاصة ما في الخانية في الكفالة بالمال في مسائل الامر بنقد المال
الدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع من كفالة البزازية
قنية صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا صح براءة الاصيل
انما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء او بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف
قنية فيما يقع البراءة من الكفالة الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين
في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل الكفالة من كتاب الصلح م ولو وهب الطالب
المال من المطلوب او ابرأه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب
وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا يذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب
واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة
ولو ابرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح من كفالة الهداية مشتبر فصل الضمان لبورقة واذا كفل الرجل عن رجل
بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برأ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم
استحق العبد من يد الطالب او رد بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل
تاتارخانية في السادس من الكفالة الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم بأداء الكفيل
ابهامه و اجاب لاصيل لانه قد قبضه بناء مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امره كان متبرعا بالقضاء فكذلك
لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة ادعى على عبد مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى
رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي فكذا الكفيل ولو ادعى
ذو اليد في موت العبد يحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي
بينة يحلف ذو اليد فنكل او اقر ضمن هو لا الكفيل تمرتاشي في كفالة العبد ولو ادعى رجل على انسان
انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء
على الكفيل بدايع في الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا دون الاخر
يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الاخر مجمع الفتاوى في فصل الكفالة

لا يحبس الكفيل والاصيل

ضمان العهدة هو ضمان الكفالة

حتى اذا ادى الكفيل بعد الابراء لا يرجع كذا في شرح الهداية وصحح في غاية البيان

لكن باقامة البينة تبين انه كفل بمضمون كذا في البدايع

ذكره في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية

السابع

السابع في الدعوى في الكفالة

ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها
وبين المدعي صح وحكم به ان برهن بزازية في دعوى الكفالة ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل
على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان ثمن خمر وقال الطالب بل من ثمن عبد فالقول للطالب
فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن
على الطالب ان الالف التي تدعي على ثمن خمر تقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا
على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الدائن كفيله به فبرهن الكفيل على اداء المديون الغايب
يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول هنا في الخامس من الفصولين
رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما شبه ذلك
مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحده لا يقبل بينته
ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع
على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما شبه ذلك واراد
ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك خاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ
المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما شبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان في الكفالة بالمال

الثامن في الرجوع على المكفول عنه

قضي عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بامره او برهن عليه والا لا بزازية في اواخر الثالث من الكفالة
الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه نسخ
حكمي فلا يتغير فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا قنية قبيل الكفالة بالنفس ولو ان صاحب الحق اخذ
الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل يقر ان صاحب الحق قد اخذ لا يرجع الكفيل على الاصيل منه برئ نقلا من التاتارخانية
لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من الكفيل
لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الامر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه رجع على الامر وتقبل هذه البينة
على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الامر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانية في الكفالة رجل عليه دين
لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك
جاز فاذا ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه
قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير
باجازة المكفول عنه قاضيخان في الكفالة بالمال قال رجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل لم يكن
للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه
المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان
اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الامر تاتارخانية في اخر الخامس عشر منه وفي التجريد اذا كفل
عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا
كالمامور باداء الدين خلاصة قبيل الخامس من الكفالة وكذا في البزازية ولو كفل بالزيوف وادى الجياد رجع على
المكفول عنه بالزيوف نهاية في الكفالة سم سئ دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل وكم يجعل
قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع من القضاء لانه الغالب ويستحق عليه قضاء كما وقع عنه ادي قنية في باب الاصيل الى الكفيل من كتاب الكفالة
رجل امر رجلا بان يكفل لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب
ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه
الرسالة فله ان يسترده لانه امين في الاداء في الثامن من كفالة الولوالجية وكذا في الخامس من التاتارخانية

وفي خزانة المفتين الا انه يأخذه الطالب بالمال فله انه يأخذ الكفيل
حتى يقبضها الطالب او يرده

اقول ما ذكره لبس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها ثمن خمر
فقد انكر صحة الكفالة فلا يسمع دعواه لانها انما يسمع على اعتبار ان الكفالة
تضمن الوكالة فاذا انكر صحة الكفالة فقد انكر الوكالة فلا يسمع دعواه او نقول
ان اقراره على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه
دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير
للوجوب السابق ويجيء تقرير هذا في الفصل العاشر من فصوله بعلامة فش
وقال في المبسوط في باب ادعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر ان الكفيل لو قال
بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم لانه التزام
المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وان لم يكن
واجبا على الاصيل وهو مع هذا مناقض في دعواه لان التزامه بالكفالة
اقرار منه ان الاصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر
فيكون مناقضا انتهى اقول قوله المسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر الظاهر انه
على قولهما فان على قول الامام ان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر بان يوكل
ذميا فيشتريها وعلى قولهما لا يجب ثمن الخمر على المسلم بحال ذكره
في الثالث والعشرين من دعوى المحيط

فانتقض في الكفالة بالمال ... (red marginal note, largely illegible)

قضي بنكوله رجع ان اقر بالامر او برهن والا لا

امر بان يكفل عن فلان لا يرجع على الامر

وهذا اخذ الردي مكان الجيد كذا في العناية في الرهن

والمسئلة مذكورة في الهداية وشروحها وفي الكافي

بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا وكن رسولا به الى فلان وفي الولوالجية بعد هذا
باسطر وفي الخامس من التاتارخانية قال كان ان يعطي المكفول عنه على وجه
الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذ وادفعه الى المكفول له
وكذا في الكافي والنهاية

الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ الكفيل له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال
في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له
ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر الكرماني في الخامس من الكفالة وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فما اداه فلم يبين
فهو منهما لانه به يندفع الترجيح بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه ولم يقل هو
عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعلا لاحد ما يحتمله فيقع عنه فيصدق فيه وكذا اذا كان الالف متفرقا عليه الا بان
من قرضين او بيعين او مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والاخر ثمنا وكفل احد الكفيلين باحد المالين والاخر
بالاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال كذا في الكتاب الاثري انه لو كان بخمسمائة
صك او رهن فادى خمسمائة وقال هي من هذا الصك او من هذا الرهن يقبل قوله فلذا ههنا وكذا اذا كان باحدى
الخمسمائتين كفيل فادى خمسمائة وقال هي مالها كفيل قبل قوله من كفالة الضمانات الفضيلية ولو كان بالدين رهن
عند الطالب من المطلوب وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عمادية وكذا في التاتارخانية رجل كفل عن رجل
بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه
رهنا جاز الرهن قاضيخان في الكفالة بالمال لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان
الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان في الكفالة
اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا وتحرير الكلام في ذلك ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي
لو ان رجلا اقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقته كان على المقرض حالا وذكر في المحيط
قال الكفالة بالقرض الى اجل جائزة وهو حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض والقرض لا يقبل
الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير كالمقرض
بالاداء فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل
جائز والمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حال وذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وتعبية الكتب ايضا فلنا نحو
لنا من هذا ان الكفالة بالقرض الى الاجل تصح وتكون مؤجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالا كما كان ولا يلتفت الى ما قال
الحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل تاجل على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل الكتب ذكر
ولم ينقل هذه العبارة احد غيره النفع الوسائل في مسائل الكفالة كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يتاخر عن الكفيل
مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ من تركته حالا بزازية من الكفالة ولو كان المال حالا فكفل
انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تاجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد
انه حال على الاصيل مؤجل في حق الكفيل من كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي وان كفل ولم يذكر
الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا منية في الكفالة ضمن على ان يعطي نصفها نقدا ونصفها
نسيئة فهو كما قال ولم يوقت اخذه حيث شاء منية في كتاب الكفالة والحوالة ضمن عن رجل مالا بامره او بغير امره فاراد
الخصم ان يخرج الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله
ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس يرد النفس منية المفتي في الكفالة وكذا في التتمة
ولو ضمن لامرأة نفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر
عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر
من كفالة ضمانات الغانم وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع واذا استحق المبيع يخاصم المشتري
البائع اولا فاذا قضي عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وكان له ان ياخذ من ايهما شاء وليس له ان يخاصم الكفيل اولا
في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء
بالاجماع من كفالة البدايع صحيح قال الغير ما اداك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر له به الكفيل
ظهيرية قبيل الصلح ولو كفل بما له على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم
تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله
بدايع في اخر فصل شرائط الكفالة ملخصا

كتاب الحوالة

لو كان بالدين رهن ... وقضى الكفيل

الكفالة باجل مجهول

البحث الكفالة بقرض الى اجل وتحرير المسئلة

وفي السادس من كفالة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة لو كفل بالقرض الى اجل فالمال على الكفيل الى اجل وعلى الاصيل حال وكذا في العتابية

وكذا في المنية اقول هذا مخالف لما في الهداية وشروحها من انه يتاجل على الاصيل ايضا في ظاهر الرواية وكذا في التحفة وقال في المنية بعد ما ذكرها ابو رقية نقريبا كفل مؤجلا الدين حال تاخر الدين عنهما وهو استحسان فما ذكره الكرخي قياس وهو قول زفر كما في النهاية ورواية عن محمد كما في التحفة ومحيط السرخسي فيحتاج الى ان يتكلف ويقال ان المراد هنا من المال هو القرض وهو بعيد اللهم الا ان يقال ان المعنى وان سلم انه حال على الاصيل كما قال زفر وروى ابن سماعة عن محمد فهو مؤجل على الكفيل او يقال ان المعنى ان كان على الاصيل حالا لا يقبل التاجيل كما في القرض منه

الظاهر ان هذا على ما ذهب اليه ابو يوسف فانه على مذهب الامام لا يكون كفيلا الا بنفقة شهر واحد

عبد ... لا بد منه
واذا دار الامر بين ان يفتي بما قاله الحصيري وحده او بما قاله القدوري وكل الاصحاب فلا يفتى الا بما قاله القدوري وبقية الاصحاب ولا يفتى بما قاله الحصيري ولا يجوز ان يعمل وكان بعض القضاة يحكم بما قاله الحصيري من غير ان يعرف ان الحصيري ذكره وانما كان ذلك بقول سمعه من المشايخ انه هو حيلة في تاجيل القرض وهو خطأ لا يجوز ان يعمل به والله اعلم
النفع الوسائل ٥٩٢

كتاب الحوالة

تعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط
حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل الطالب
الدين لك على فلان الف فاحيل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع
بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحله بها على فقال المديون احلت ثم بلغت الطالب
فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد من حوالة البزازية وكذا في الخلاصة وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة
من حوالة الخلاصة يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي
له على المحتال عليه والعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب او الوديعة والمطلق ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها
ارسالا ولا يقيدها بالدين له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه ويجعل على رجل ليس له عليه دين ولا له
في يده عين من الفصل الاول من حوالة المحيط ولو قال للمديون ادفع له الدنانير التي عليك فقال هذا لا يكون
حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين تاتارخانية قال اندر حوالة هر دو مان عجم لفظ حوالة نمي كويند همين قدر
ميكويند كه اين ده درهم كه مرا بر تست بوي ده وما ننده اين از احكام حوالة بود يا حكم وكالة اجاب
اگر اين كسي را بر محيل دين هست حكم حوالة بود واگر نيست حكم وكالة من حوالة القاعدية ولو ان وكيل
البايع احال الامر على المشتري فهي كفالة وليست بحوالة لانه لا شيء للامر على الوكيل خلاصة في الرابع من الوكالة
التتابيع الحوالة جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح من اواخر فصول الاول من حوالة التاتارخانية
لو احال بما ثمن من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم تصح الحوالة وكذا لو قبل المحتال عليه فلا شيء
عليه كما في المنية قهستاني في الحوالة رجل عليه دين فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى
المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له
ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين
المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بماله بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع
على الذي عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي
لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان
القضاء عن المحتال عليه لان القضاء يكون من المطلوب ظاهرا قاضيخان في مسائل الحوالة ولو كانت الحوالة مطلقة
ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان
على المحيل او وهبه لا يصح تاتارخانية في اواخر الكتاب من الحوالة وفي المحيط باع مسلم خمرا بالف واحال على المشتري
مسلما حوالة مقيدة بالثمن ثم قال المحتال وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن متاع فالقول
للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحتال يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك
فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جائزة ان برهن المحتال ان ما عليه من الالف ثمن خمر او لا قال البرجندي في محمد بن الحوالة المقيدة
الى الدين والبيع المضاف اليه اذا انضاف ما بعد العقد على ان لا دين عليه فانه قال يجوز البيع ويبطل الحوالة ضمانات فيد في الحوالة
غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان المال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح وان برهن على ذلك كما في الكفالة
ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن وتقار
للمحيل اداه الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع
على المحيل والمحتال بزازية في الحوالة ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة
ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وكان له ان يطالبه به بخلاف ما لو قيده خزانة الاكمل في الكفالة
وذكر في الزيادات وشرحه انه لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا مقيدة

تعتمد قبول المحتال

لو احال ... المحيل على الدين ... لا تقبل الحوالة

وهذه المسئلة مذكورة في محيط السرخسي وخزانة الاكمل والظهيرية

اي تنزل منزلة القابض اذا رفع الموانع بين المحتال له وبين النقود كذا في حوالة النهاية

المسئلة مذكورة في الرابع من حوالة المحيط وكذا في التاتارخانية

بحاله عليه وعنده جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله من المحيل كما كان له ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفع المحيل بعد
ما طلبه منه فتلف عنده ضمنه المحيل للمحال ثم مات فقضيته في ضمان الحوالة ملخصا واذا كانت الحوالة مقيدة بالعين
هي وديعة في يد المحال عليه او غصب فهلكت الوديعة او استحقت بطلت الحوالة وتعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب
في يد المحال عليه لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة فان استحقت الوديعة
او استحق الغصب بطلت الحوالة في الثالث من حوالة التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال بثمنها شخصا
وقبل المحال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع فما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب لعاية صحيحة ولا تنفسخ الحوالة
ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل من فتاوى مارى الهداية صح اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع
احال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن ورد العبد بخيار رؤية او خيار
شرط او خيار عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق
العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاتفاق
في الثالث من حوالة التاتارخانية وكذا في المحيط ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال ثم
استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البائع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر في السابع عشر من بيوع التاتارخانية ولو باعه جاريته واحال بثمنها لغيره
على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة ولكن يرجع
على بائعه لاداءه بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك في الثامن عشر من الفصولين
وكذا في التاسع عشر من العمادية احال الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر
وقبل منه صار نقضا للاول منية في مسائل الحوالة وكذا في الخانية والولوالجية ومتفرقات التاتارخانية ولو احال المطلوب
الطالب على رجل فلاصيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت
مطالبة الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء دين الاصيل
خلافا لمحمد من وكالة العتابية وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه
يرجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل
بامره او بغير امره وان الكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة صح رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه انك قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين
ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع
على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي زعم المديون انه كان احال
الداين على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت
وبرئ المديون وان غائبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بها فالمديون برئ والا امر
باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بالله ما احتال
على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب بزازية في الحوالة صح مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال
من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السوية ولا يرجح المحتال بسبب الحوالة وكذا لو قيد
بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يشارك المحتال مع سائر الغرماء بزازية في الحوالة صح رجل عليه الف درهم دين
احال الطالب بها على رجل على ان يؤدي من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض
من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه يسلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق وغرم
المحتال عليه لغرماء المحيل والمحتال عليه بالالف غرم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف في ذمته بدينه فلا يختص به بل يبارك
فيه الغرماء ويسلم له حصته من حوالة الخلاصة وكذا في البزازية صح لو غاب المحال عليه بحيث لا يدرى مكانه لتعذر ان يرجع
المحال على المحيل بالدين لكنه لو طالب المحال المحيل فقال ان زيدا وكيله بمن نعمي دهد فقال المحيل امهلني

من كره

ما يبطل الحوالة من فسخ البيع ومالا

وفي المنية بعد القبض بقضاء او قبل القبض من غير قضاء

وفي الظهيرية وروى ابو سليمان عن ابي يوسف في رجل باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى احال البائع غريما على المشتري بثمن العبد ثم مات العبد في يد البائع او فسخ المشتري البيع فيه بحكم او بغير حكم بطلت الحوالة وهو مخالف لما في المحيط واشير اليه في التاتارخانية وفي البزازية ابو الفضل جعله على خلاف الروايات واما الفسخ بعد القبض بحكم الرد من البائع بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم فمات بغير اقرار البائع لا يبطل

منه

وفي الخانية في شرح الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل وهو مخالف لما في العمادية نقلا عن صاحب الهداية ولما في التاتارخانية

منه

والفرق ان في الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم يبطل الحوالة وفي الثاني ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم تبطل وادى رفاته يرجع على المحيل كذا في البحر

منه

مات المحيل بعد الحوالة قبل الاستيفاء وعليه فصل

من كرهم او من هي تواتر كرفت رجع المحتال بالدين على المحيل لانه يبطل به الحوالة كما في الجواهر في فسخ الحوالة
ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال ابرا المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل
والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ورجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له
مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه
قاضيخان في مسائل الحوالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل
المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل
قاضيخان في الحوالة احال رب المال غريما له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل
بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون او كانت الحوالتان معا صحتا
منية من كتاب الكفالة والحوالة رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بمالي على فلان على انك
ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة
كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة قاضيخان في الحوالة صح رجل له على رجل الف درهم وللمديون
على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او على ان يعطيه
الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير في يد المحتال عليه غصبا او وديعة وهي قائمة
بعينها وباقي المسئلة بحالها كانت الحوالة جائزة في اواخر الحادي عشر من حوالة المحيط ومن صور فساد الحوالة
ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة
لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذه الشرط لا يكون توكيلا
ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد
نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده في اخر حوالة الخلاصة
ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع في التاسع من حوالة التاتارخانية
وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة
لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن
من اواخر حوالة البزازية ولو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا اذا احاله
على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء بزازية في الحوالة وكذا في خزانة الفتاوى
والحوالة متى حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي
عليه الاصل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء
الاجل عاد المال الى المحيل حالا من حوالة البزازية ولو احتال الوصي بمال اليتيم صح لو املا لا لو مثله هذا
اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن من الاول املا ولو احتال
الوكيل بالبيع صح ويغرم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق
سواء ويستوي فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملاء لم يضمنا اذ
امرا بتصرف على احسن الوجوه جامع الفصولين في السابع والعشرين صح والحوالة اذا كانت
فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل محيط
في الجامع الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق في حوالة الخلاصة
قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي بالقبض فالقول
للمحيل لو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا علي فالقول للمحتال عليه
بزازية ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته
بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب
وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله قاضيخان في الحوالة

كذا في الشرح وكذا في السراجية والنظر براءة سهو والصواب الحوالة بدل الكفالة

منه

وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فح تكون حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة اي الطالب مخير ان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل وكذا له ان يطالبهما معا لانه موجب الضم وذلك يقتضي بقاء الاول الا اذا شرط براءة الاصيل فح تكون حوالة فلا يطالب كما اذا احال بشرط ان لا يبرأ المحيل فله ان يطالبه لما عرف ان العبرة للمعاني لا للالفاظ كذا في كفالة الدرر وغيره من المعتبرات

زيلعي من الكفالة صح ٩٢٥

وفي الثاني من المحيط والتاتارخانية وهل يجبر على البيع نظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في الرهن وفي التاسع من التاتارخانية ولو باع يجبر على الاداء

منه

اي الاجل الذي في حق المحيل

منه

وفي حوالة الظهيرية والثاني من حوالة المحيط لم يذكر محمد في الاصل ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة

منه

فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين الحال الى الطالب الذي وتم يضف الاجل الى الكفيل صار الاصل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الذي على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا كذا في البزازية وهو عين عبارة المحيط في الثاني من الحوالة

منه

وكذا في الخانية وفي الثاني من المحيط وفي اواخر الحوالة من خزانة المفتين

منه

من قبول الحوالة ليس اقرار بالدين كما في خزانة المفتي

منه

كتاب القضاء فصل فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل من القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

وفي الوهبانية وتوليته الاطرش الاصح جوازها وفسره الشراح بان يسمع باقوى من الاصوات الآلام بخلافه وحوه من لا يسمع البتة من البحر الرائق في شرح قوله اهله اهل الشهادة اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة من اواخر الملتقى في مسائل شتى القاضي اذا قضى فللقاضي الآخر ان يبطله من اواخر وقف المنية وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جائز لانه اهل للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين وتكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي للحكم بين اهل الذمة صحيح نهاية في مسائل التحكيم من القضاء القضاء بالوقفية قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع فجعل كالقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين من اول الثالث عشر وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي عليه يقبل كما في الحكم بالملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة صح قنية آخر باب الصيد المتفاوتين وكذا في البزازية في نوع في التقسيم من خامس عشر من الدعوى اقر المقضي له بعد القضاء انه كان له او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصلا بخلاف ما لو برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء ولو قال ليس بملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يملك ابطالها واما الملك فحقه فحسب في الرابع من قضاء البزازية في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ونحو الى قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصار مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة الحرية الاصلية والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اشباه اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته قنية في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه من كتاب الدعوى الا بانه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى القاضي له بالدار ثم اقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء نصا والمسئلة بحالها يبطل تاتارخانية في اواخر التاسع عشر من رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى ابن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنده الثلثمائة الباقية وفي الناصري وعن ابي احمد عيسى بن نصر انها لا تسقط وعليه الفتوى تاتارخانية في العشرين من الدعوى

القاضي اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال هذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا في الرابع من قضاء الخلاصة في نوع في ابطال القضاء وكذا في الرابع عشر من المحيط التاتارخانية وفي النوازل السلطان اذا حكم بين خصمين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى في الرابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية والفصولين ويجوز قضاء الامير الذي ولي القضاء وكذا كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز من الملتقط في كتاب الدعوى قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقار الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده في الثالث من قضاء الجواهر ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته فابى الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي في الاول من الفصولين واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الآخر مالكيا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق من اوائل الدعوى السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز اي حكم احدهما في الاول من الفصولين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته فاختار شمس الائمة عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر فانبغي ان عليه من الاشباه من كتاب الشهادة والدعوى قد تحدد دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد لو كان في ولاية من قلده في الاول من الفصولين اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين ودين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فان دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر بالتسليم ويحبس الباع بزازية في الرابع من كتاب الدعوى القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني تعتبر المرافعة والتظالم وهذا اقرب من الاول وما لو في هذا في مجموع النوازل قال القاضي بسمرقند نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فيصح الدعوى والسجل خلاصة في الثامن من القضاء قال كرجل غريم في بلدة اخرى وشهوده ههنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه واتبعه تلك البلدة ليقضي له على غريمه بما شهدوا به هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم من اواخر دعوى القاعدية الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ان يعزل المستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض آخر عند القاضي بزازية في الرابع من كتاب القضاء ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز في الرابع من قضاء الخلاصة في جنس آخر في الاستخلاف

القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفة قاض من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم بغيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم المحكم في المجتهد كذا فقط في الاول من جامع الفصولين وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى به وشهوده معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعى شهدوا للمدعي وحق يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا من القضاة بتلك الشهادة قاضيخان في دعوى المنقول فلو ان الامام قلد رجلا القضاء واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى في حادثة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصم فح يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه في كتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود ويكذب فلعل له شهودا الا انه غير عدول او قد لا يتفق الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة قاضيخان في اوايل الدعوى النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصيل فصولي في نوع اخر من القضا وفي شرح الطحاوي ولو كل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له في العشرين من قضاء التاتارخانية قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي لو وكل من لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيصير حكما لابنه في الثاني من الفصولين ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض اخر انفذه القاضي قاضيخان في كتاب الدعوى والبينات في فصل من ينفذ قضاؤه ومن لا ينفذ اذا كان للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وقال بعضهم لا يجوز فصول الاسروشني في الفصل الاول صح وقعت للقاضي حادثة اذ لولده فاناب من هو اهل الانابة وخاصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي صح القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا ببيع ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك نائب هذا القاضي والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يختصما اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى في الباب الثالث من القضاء صح وفي ادب القاضي ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قاضيا على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء صح خلاصة في الرابع من القضاء السلطان اذا اذن لعبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ ولو قال السلطان لرجل قلد او ولا بنواد ادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض لقبض الاموال في الاول من العمادية والاسروشنية وكذا في الفصولين وخزانة المفتيين

ولو كان

لان الخليفة ليس بقاض ينفذ حكمه كذا في الرابع من قضاء الخلاصة وبقهم منه انه اذا ارسل نائبه الماذون للحكم في حادثة فيقضي القاضي باخبار جاز

الا ان مسئلة ما اذا اورد عليه كتاب القاضي فانه يقضي له كما في السراج الوهاج من البحر في شرح قوله اهله اهل للشهادة

للقاضي خصومة مع رجل فحكم فيها خليفة القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه الرابع من قضاء البزازية

واذا كان للقاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى خليفة هذا القاضي فقضى للقاضي او عليه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وجه هذا القول ان خليفة القاضي ليس بنائب عن القاضي بل يصير حكم الخليفة كحكم القاضي بل هو نائب عن السلطان او عن جماعة المسلمين الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي فيجوز حكمه له وعليه والصحيح ان عليا رضي الله عنه تقلد شريحا وخاصم عنده في حادثة في السادس من قضاء المحيط البرهاني رجب ٩٢٥

ولواقه على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فلو ان تقلد ان يعزل قال الامام لوالي البلدة بهر كه راهي بايدت تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا في الاول من الفصولين ولذا في خزانة المفتين يجب ان يعلم ان جهة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود والخالصة لله تعالى كحد الشرب وحد السرقة علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول الثالث من الحدود وفي ط ذحكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم في الثاني من الفصولين وان لم يعرف مواضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح انه ينفذ من قضاء خزانة المفتيين في القضاء في المجتهدات وذكر شمس الائمة السرخسي في رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بالاجتهاد والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ قضائه في المجتهدات في اصح الروايتين من فتاوى التمرتاشي من كتاب القضاء فع علك القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه قنية في باب القضاء في المجتهدات وفي الصغرى قضى بخلاف رايه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازية في الرابع من القضاء في نوع في علمه فصل وما يفعل القضاة من التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار من قضاء خزانة المفتيين صد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقلده كقضائه برشوة ان من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كمحكم لو رفع حكمه الى قاض امضاه لو وافق رايه والا ابطله ط من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذ بشفعاء فهو كمن يقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ شيخ جامع الفصولين في الفصل الاول

فصل في القضاء على الغايب وفي التصرف في امواله واموال المفقود والمديون

اذا ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل رجل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعي كفالته شفاها او قيد عن المدعى عليه تامعلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال على الغائب فبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا ادعى انه له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فح يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل مال على الغائب بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا بزازية في اواخر الثامن من القضاء ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب

اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال قلد احدا لا يصح كذا في الاول من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة

واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون قولا لا دليل عليه وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضاه والاصل ان القضاء متى لاقى محل الاجتهاد انه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه من قضاء الهداية ٩٢٥

وما اختلف فيه الفقهاء وقضى به قاض ثم جاء الى قاض اخر يرى خلاف ذلك امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا في التاسع عشر من قضاء المحيط البرهاني ٩٢٥ وتحصيل القول في هذا الباب ان الاكابر من يجوز قضاؤه فقضى بقضية مما يسوغ الاجتهاد فيها لم يكن لاحد من القضاة ان يتعقبه بالفسخ شرح ادب القاضي للخصاف صح

ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا كذا في الرابع من البزازية في نوع في علمه وفي الخانية في فصل فيما يقضي في المجتهدات وان فوض الى الشفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما حكم الشرع ينفذ عند الكل

وعن الامام النفاذ لو لا عن اجتهاده وكذا في البزازية في الرابع من القضاء في نوع في علمه ولو عن اجتهاد

فيما يتعلق بالتفويض الى الشافعي

وفي الرابع من البزازية وقال غيره الصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك

وفي الاول من الولوالجية وما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب قول ابي حنيفة

وهذا اختيار الخصاف كذا في الاسروشنية

وفي الخانية قبيل فصل الغنم انه لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين وكذا في الفصولين وفي التاتارخانية عن الصغرى قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا وكذا في التتمة والمنية وغيرها وفي المنية وقيل الا ان يراه القاضي فيقضي به فح ينفذ وفي فتح القدير والحاصل ان القضاء على الغائب لا بد فيه من تنفيذ قاض اخر لان الخلاف في نفس القضاء وعلى هذا فالثبوت محتاج الى تنفيذ قاض اخر لصيرورته حكما غير قابل للنقض

وهو مذكور في الفصل الثاني والثلثين من التاتارخانية في موضع وفي اواخر قضاء الصغرى والمنية والتتمة وفي الخامس من جامع الفصولين

فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي   حين قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له
حتى يحضر الغائب الا في نفقة المراة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد ص وكذا لو مات وله ورثة
غيب ومال في المصر بيد المقر به للمقضي عليه قال القاضي لا يدفع شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا
قال ما ذكرها يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامراة الغائب في ماله لو كان مودع
الغائب مقرا بوديعة ونكاح فيحتاج الى الفرق في طريقه   في الخامس من الفصولين   المدعي اذا المدعى عليه
عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة كما سمع
فانه يجيبه ويكتب   من المحل المزبور   وذكر في فتاوى قاضيخان اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة
عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بها
وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه البينة
ثم حضر الوكيل او غاب الموكل الوكيل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث
باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وكيلا بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة
وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نائب
الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة
وقال ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي   في الفصل الخامس من العمادي
فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية
قد تقادمت لا تقبل وحده مفوض الى راي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر
يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار امراته ان كان ساكنا
فيها والعبرة للمساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولا معه
شاهدان عدلان فينادي ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد بلا
واما الهجوم فقد وسعه ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه
لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي
حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرر
هجم على بيت رجلين بلغه انه فيه يتهما بشراب فوجد في بيت احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها
وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان له ان يدخل
بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم   خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء   واجمعوا انه لو اقر
لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا
على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت
امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة   من المحل المزبور   ولو قدم الزوج
او المولى وغاب يقضي   تتمة الدعوى في فصل من يكون خصما   وان مات المدعي بعد ما برهن قبل ان يقضي لورثته
بزازية في نوع في المعاملة من الفصل الثاني   رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا
كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره   قاضيخان في الدعوى في فصل فيما يقضى في المجتهدات
حضور الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه من مال
كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل ونظيره لو اشتراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة

وقول محمد اوفق بالقياس كذا في الظهيرية

وبه اخذ الخصاف كذا في التتمة البرهانية في فصل من يكون خصما من كتاب الدعوى

وفي الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية نقلا عن التتمة ان كان الخصم متعنتا في الغيبة له ان يقضي وفي دعوى التتمة وذكر في اخر الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي اذا ثبت له على غيره مال اما باقرار او بينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه وامتنع عن الحضور معه فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال الخصم ذلك

كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه فانه لم يخرج قضى عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضي وهو ارفق للناس كذا في البزازية في نوع في المعاملة من الفصل الثاني

قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا ادعى على رجل مالا واقام البينة وزكيت شهوده فقيل ان يقضي القاضي بتلك البينة معناه لا يقضي بدون الخصم فان كان ورثته يقضي عليهم فان كانوا غيبا في بلدة منقطعة عن هذه البلدة نصب القاضي وكيلا كذا في التتمة في فصل من يكون خصما

بكون القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما قال ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد يقول رايت في النوازل مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد فكان ذلك منهم اتفاق قال ابو يوسف وكذا لو كتب القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته ان يبعث القاضي نساء يطلبن في البيت واعوانه ياخذون السفل والعلو كيلا يهرب قال الشيخ الامام علي البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه كذا في الخانية في الدعوى في فصل فيما يجب على القاضي وتمامه فيه لكن ذكر في الخانية قبيل كتاب الوكالة بصحيفة تقريبا وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول اي قول ابي يوسف فليراجع الى محله

فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر والتسمير الضرب بالمسامير كذا في السادس من كتاب الدعوى والبينات من الظهيرية

جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي طريقه بين يامره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع
ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة في الذهاب
حتى انفسخت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى مكة ورفع الامر
الى القاضي فراى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر جاز غيبة شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة
ولا يدرى اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا فعلى هذا لو رهن المديون وغاب
غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين
في الفصل الخامس من الفصولين   واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع البائع الامر
الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير
رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه لي فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم البينة على ذلك   من اوائل الخامس من دعوى التتارخانية
حبس   باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له في بيعها فياخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له
ان يوجرها ويعلفها جاز   في الخامس من الفصولين   القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل
وكيلا بالخصومة في قولهم   من وكالة الخانية   عده للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديونه من غريمه
ولا ينصب عن الغائب لو ادعوا حقوقا على ميت ووارثه غائب غيبة منقطعة تجوز نصب الوصي عنه
اذ الغيبة المنقطعة كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له الخصومة
في ديونه قيل نعم وقيل لا   من الفصولين في الفصل الخامس   ولا يطلب حقوقه من العقار والعروض التي في يد رجل
لانه محتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغائب للخصومة
له وعليه   شرح مجمع لابن ملك من كتاب المفقود   في المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وفي هذه المسئلة دليل على ان
للقاضي ان يقضي دين الغائب   صك   حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال
فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان للقاضي
قبض ديون الغائب من مديونه   في الخامس من الفصولين   وفيه من ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا
او غيره فادعى رجل ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت
ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعله في بيت المال
بعد التلوم والانتظار   في اخر الثامن والعشرين من الفصولين   ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة
كبار غيب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد المتوفي لا تاتي وتذهب القافلة نصب القاضي وصيا
وان لم يكن منقطعا لا ينصب   بزازية في التاسع من ادب القاضي   صك استحق فاراد المشتري ان يرجع
بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه وظهر المبيع حرا
وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان البائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا
يرجع على بائع الميت   في السادس عشر من الفصولين   ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لا عن وارث
وتركة وبائع البائع غائب نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه ثم هو على البائع الاول
في السادس عشر من دعوى البزازية   مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع
وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب القاضي وصيا وقيل لا بل يامر الورثة بالبيع فان
امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيع الحاكم
بنفسه   بزازية في اخر كتاب الوصايا   رجل في يديه مال لرجل غائب فمات الغائب فجاء رجل وادعى
انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له
وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحال

جاء بدابة يعني شهده لي فبعها فالقاضي لا يسامحه لها

وفرق الخصاف بين الوصي والقيم وقال الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وقالوا لا فرق بين الوصي والقيم في زماننا فالقيم في زماننا كالوصي كذا في الثاني عشر من التاتارخانية في ادب القاضي

ان حقوق المفقود

استحسن في المفقود وخاصة ان يجعل ابنه وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود كالميت في بعض الاحكام وكل قاض ولاية نصب القيم في مثل مال الغائب كذا في التاسع عشر من قضاء المحيط وتمام الكلام فيه

لان ولاية القاضي نظرية والايجار والتعديم ينافي النظر كذا في البزازية في نوع ولاية القاضي

كذا في الخانية في الدعوى

وهذه المسئلة واردة في الكتب ذكرت في السابع عشر من نوع التاتارخانية والسادس عشر من المحيط والخامس عشر من المحيط والخامس عشر من دعوى الخلاصة وغيرها من المتداولات

قبل ما ذكره الطحاوي قوطها فاما ابو حنيفة فلا يرى التقدير فاستحسان في فصل دعوى الملك بسبب
الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال
ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين
اذا مات الرجل وعليه ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم
فامر القاضي المقر باداء ما عليه الى غريم الميت صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت ولو ان هذا الغريم
ما عليه بغير امر القاضي على فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء صحيح وسقط عنه دين الميت من بدايات الذخيرة
اذا مات الرجل وترك بنتين وابنا مفقودا ولهذا المفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين فالكل يقرون
بان الابن مفقود فاختصما الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه اي لا ينزع بشيء من البنتين
ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ وكان محفوظا
فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود وذكر شيخ في سكت الى قاضي لو اخذ وديعة المفقود
بعده ووضعها عند ثقة لا باس به في الخامس من الفصولين فيه للقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود
للقاضي اقراض مال الغائب وله بيع منقوله ان خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه
التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا فصل واحاله الى من الامة المغصوبة اذا كان مالكها غائبا فالقاضي
لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من المحل المزبور فتح القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون
ويبيعها فقد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته
غير مفقود من المحل المزبور عدة الوديعة اذا كان ثيابا من الصوف وربها غائب وخيف فساده يرفع
الى القاضي ليبيعها وذكر في بقي للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه
بدين عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما انه يبيعه كعروضه
الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان غريمات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز
ولو علم بموضع الوارث جاز وكون حفظ الاثر انه لو باع الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له

وحبس القاضي المديون لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره وباع كلا القضاء الاخر لا عرضه
وعقاره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان القاضي يأمره ببيع عرضه وعقاره اولا فان لم يبعهما يبيعهما
القاضي فيباع اولا العروض ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه
لا بد له عند غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما من كتاب الحجر من شرح النقاية للبرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتمد اقم والطلب الذهب منه حكم عليه فهو حكم الحبس ... قال
بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق من قضاء القنية في باب ما يكون
واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام
ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى
وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول القاضي قضيت او يقول حكمت او يقول
انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمة اذا ادعى دارا في يد رجل فقال القاضي
للمدعى عليه لا ادري لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه ابن محدود را بدين
مدعي ده فهذا لا يكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود بدين مدعي را والصحيح ان قوله
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي او قال
علمت فهذا كله حكم في العاشر من قضاء التاتارخانية وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الائمة الحلواني قول
القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاحوان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي
بالبينة يخالف الحكم بالاقرار في الاول من العمادية وكذا في الاشباه والنظائر عدة قوله لا ارى لك في هذا الشيء حكم
وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا قيل وقيل انه حكم لانه امر الزام
وحكم ونص في ذات امر القاضي ليس بحكم اذ قال منها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم

وكيفية الملازمة ان يسير المدعي مع المدعى عليه في قيامه وجلوسه ومشيه وان القاضي يامر المدعى عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج منه ولا يسير في احواله الا بنوع حبس ولو دخل المدعى عليه داره نفسه لا يمكن للمدعي من الدخول عليه الا برضاه لانه يجلس على باب الدار الى ان يخرج كذا في انفع الوسائل في اخر الكتاب ٥

وكل من اجبر به على النفقة اجنبيا كان او اما او جدا او جدة او زوجا كذا في السابع والعشرين من التاتارخانيه

ويحبس القاضي المديون ويبيع ماله لدينه كذا في بحر الدرر وفي القهستاني وحبس القاضي المديون لدينه اي لقضاء دينه كالمهر والكفالة لا ليبيع ماله لاجله كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك انتهى ولا يخالفه ما في الصغرى والتتمة اذا كان له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل فليتأمل

ولم يفرق في الصغرى بين المهر وسائر الديون وسيجيء بيانه

اقرار بانه قياس قول ابي حنيفة وللمقرله ان يحبسها بالدين ويمنع عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار اذا حبس الرجل في دين امرأته هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس بمهرها لا الا ان لها ان تمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون من دعوى الخلاصة الزوج اذا حبسته المرأة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبسها معه بل في بيت الزوج في مسائل الحبس من قضاء المنية وكذا في الصغرى والتتمة واستحسن بعض المتاخرين ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي لا من يحبسها معه صيانة لها عن الفجور في مسائل الحبس من قضاء البزازية

وفي فتاوى قاضيخان من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة وذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة يثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه بحر الرائق في التعزير

ای الحبس من يتهم بقتل وسرقة

وذكر عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن يقول ان اناسا من اهل الحي قتلوا فقتلوا ابنهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله فحبسهم اورد هذا الحديث ليبين ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا موافق لما روي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من الحادي والثلثين من شرح ادب القاضي ثم عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب يسقط بمضي الزمان وحق الجماع يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه من اوائل القضاء والدعوى صح المديون هل يمنع في الحبس الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا من الجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح في مسائل الحبس من قضاء الصغرى لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام السرخسي في الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه كيلا يستانس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولد او والد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان الغالب الهلاك عن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط في التاسع من قضاء الخلاصة اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة قاضيخان في مسائل تسليم نفس المكفول به وكذا في منية المفتي في الكفالة فقير لا شيء عليه ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فياخذه من قضاء الولوالجية وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلوائي ان من اراد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلف فان حلف حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة من دعوى القاعدية ولو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابد حبسه ولا شك انه معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير وكذا في انفع الوسائل

ويجيء بعضه في الفصل الثمين من الدعوى

وفي المحيط

وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل اخر مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغناء فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس من قضاء مجمع الفتاوى وكذا في العاشر من البزازية رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام بزازية في العاشر من ادب القاضي وفي ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يبيع المديون الموسر فاذا ابى حبس الموسر يطلق المعسر انتهى وفي البزازية والمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما من البحر الرائق من القضاء المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل مجمع الفتاوى في اول فصل الحبس من القضاء وكذا في الخانية في اوائل الدعوى فاذا اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا يقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلوائي وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه يفوض الى رأي القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه اما السؤال عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه قاضيخان في كتاب الحوالة وبالواحد يكتفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة تتمة في فصل الحبس كذا في العاشر من البزازية فان برهن المطلوب على العسار والطالب على اليسار فبينة اليسار اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار في العاشر من قضاء البزازية لو حكم القاضي بافلاس رجل يامر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاسه مرة لا يامر بالملازمة من شرح الزيادات من الاقرار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به من الفقر وعن الصفار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر عن حاله احد لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد والتزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدر يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله ومؤجله وفي الاقضية كذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات بزازية في العاشر من ادب القضاء ثم المحبوس بالدين ان اقام البينة على افلاسه قبل القضاء واقر رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه قنية في باب الحبس من القضاء اذا اقامت البينة على افلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكن ان كان حاضرا او وكيل فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل انفع الوسائل اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا من الاشباه في القضاء

نوع في الحيلولة

ادعى على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا يخرج منه في الثاني من قضاء البزازية في نوع الحيلولة ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها شاهدين وسأل القاضي ان يعدل الشهود يسأل عن الشهود لا يفعل القاضي ذلك لكن يكفلها وانما يعدل التي مع رجل يطأها لو ادعى على امرأة نكاحا بمجرد الدعوى لا يحال الا اذا ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينة وسأل القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة عدلة يحال وان اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين في يد رجل اقامت بينة انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهودها وان طلبت النفقة من المكوثة الممتنعة عن الشهود فالقاضي يامره بالانفاق ولا يضع العبد على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين قبل وقيل هذا اذا كان المرأة فاسقا مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين ففيه روايتان وفي الامة يحال بشهادة امرأة عدلة اذا كان المدعي طلاق امرأة ويشهد العدل يثبت الحيلولة بان تنصب امرأة عدلة في بيت الزوج يحفظها ان كان الزوج عدلا ولا يخرج من بيت الزوج وفي المطلقة ثلثا لا ينصب امرأة ولكن يامر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة

وفي اوائل الدعوى

وقال بعضهم اذا كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يأخذ بقول القاضي ثم يرده يحبسه ستة اشهر صح ٩٢٥

وفي البزازية والواحد يكفي اخبر من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة ويشترط في الصغرى

وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة فان اخبر عن اعساره قبل الحبس واحد عدل او شهد بذلك اثنان ففي محمد روايتان في رواية لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الامام محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد ونصر بن يحيى وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة انتهى وفي فتح القدير والاكثر على انها لا تقبل وهو قول الكل بعد الحبس وفي المضمرات وهو المختار وفي الخانية قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ان علم انه الح لا تقبل وان علم انه لين يقبل

وفي انفع الوسائل قد نقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه مفوض الى رأي القاضي فان رأى انه لين يقبل وان علم انه وقح لا

قال بعضهم ان كان الدين واجبا لا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى

فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة اليسار اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار في العاشر من البزازية في القضاء

وفي انفع الوسائل المذهب المفتى به القول فيما لزم المديون بدلا عن مال او بعقد دفع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى ما قال الخصاف من ان القول للمديون في الجميع ولا يفتى به وفي عامة السائل

ان فيه خمسة اقوال لاختلاف الروايات الاول ما اختاره الخصاف وهو مروي عن اصحابنا ان القول للمطلوب مع اليمين لتمسكه بالاصل الذي الفقر الثاني ما اختاره ابو عبد الله البلخي وهو رواية عن الامام الثاني وفي المبسوط انه ظاهر الكتاب بعزيه الحاكم الشهيد نسب هذا القول الى ابي حنيفة وابي يوسف والاسبيجابي نسبه الى ابي جعفر الهندواني ان كل دين اصله مال كثمن المبيع وبدل القرض فالقول للمدعي وما لم يكن كذلك فالقول للمدعى عليه قال في الخانية وعليه الفتوى الثالث ما اختاره صاحب الهداية والامام النسفي وغيرهما ان كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده او التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة القول فيه للطالب وفي غيره القول للمطلوب كارش الجنايات وديون النفقات وضمان الاعتاق والمغصوب وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع الرابع ما قاله بعضهم ان كل دين لزمه بمعاقدة كان القول فيه للدائن والا فللمديون الخامس ما قال جعفر البلخي من انه يحكم الزي ان كان زي الفقراء فالقول له والا فلا الا في العلماء والاشراف كالعلوية والعباسية لانهم يتكلفون في لباسهم مع فقرهم

كتاب القاضي الى القاضي

في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى في الرابع والعشرين من قضاء الخانية

ويقبل فيما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكل المنقول في المختار لا في حدود وقود غرر في كتاب القاضي وعلى اصل الرواية لا تقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق دون الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الامام الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى بزازية في السادس من كتاب القضاء

ويكتب في توكيل دار بقبضها وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها في السادس من قضاء البزازية والخلاصة ولو كان المدعى به مالا يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكان يعرف الوكيل باسمه ونسبه من المحل المزبور اذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان ودفعت اليه او ابرأني عنه وهو في بلدة اخرى واريد القدوم عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحقه ولا بينة لي ثمه وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا على انه لو قال حجدني وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور وكذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي هنا وكذلك اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف من المحل المزبور ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فعل من المحل المزبور

وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب وان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار منه بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه شهود ويقرأ الكتاب عليهم ويختم بحضرتهم ويشهدهم في قول ابي حنيفة ومحمد وان شاء قضى القاضي بذلك وامر المدعى عليه ان يبعث وكيلا يسلمها اليه او يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب فاضيخان في فصل كتاب القاضي

وصورة كتاب العبد الابق من مصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه وقيمته كذا ملك فلان المدعي قد ابق الى الاسكندرية وهو اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين مسافرين الى الاسكندرية على ما فيه وعلى ختمه كما سنذكر فاذا وصل الى القاضي ما تقدم وفتح الكتاب دفع العبد الى المدعي من غير ان يقضي له به لان الشهود الذين شهدوا بملك العبد لم يشهدوا بحضرة العبد وياخذ كفيلا بنفس العبد من المدعي ويجعل خاتما من القاضي في عنق العبد لاحتمال الى الدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقته فاذا لم يكن لا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي مصر ويشهدان على كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه فعل ما يفعل المكتوب اليه ثم يامر المدعي ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه فاذا شهدوا قضى له به وكتب الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ كفيله وفي بعض الروايات ان قاضي مصر لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غايب ولكن يكتب كتابا اخر الى قاضي الاسكندرية فيه ما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه ليقضي به بحضرة المدعى عليه فيفعل ذلك ويبرئ الكفيل وصورته في الجواري كما في العبد الا ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي بل يبعثها على يد امين لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعي يطأها لاعتقاده انها ملكه شرح هداية لابن الهمام في باب كتاب القاضي الى القاضي

وهذه المسئلة من المعروفات ولا يجوز العمل بما قال ابو يوسف في زماننا

واذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فاكتب لي فان القاضي يكتب وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة كذا في الخانية وكذا في الرابع والعشرين من التاتارخانية

وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون كذا في الهداية وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في النهاية والخانية وفي التاتارخانية في الرابع والعشرين من ادب القاضي نقلا عن شرح الطحاوي والعتابية ان الفتوى على انه يجوز في الامة وفي التاسع والخمسين من شرح ادب القاضي وروي عنه في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وبه اخذت مشايخنا المتأخرون قال القاضي الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى

وعبارة المحيط محمد في الاستفادة وخاصمين فانا اخاف ان يجحد مرة اخرى

ولا بد ان يذكر المدعي انه غايب عن هذه البلدة مدة السفر فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي سأله البينة وذكر انه غايب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة سفر بالبينة العادلة ثم يكتب المدعى به ويبالغ في اعلامه على نحو ما بيناه ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا بريد به كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه في الرابع والعشرين من قضاء المحيط وتمام الكلام فيه

وفي المحيط فان وجد حلية العبد مخالفة لما شهدوا به عند القاضي الكاتب رد الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي

وينبغي ان يكون صفة الكتاب في جميع المنقولات على الكيفية المذكورة في العبد مع رعاية ما يناسب حال ذلك المنقول المخصوص من الاكتفاء بالكفيل والارسال مع الامين وفي صحة ما فعلوه قضاة زماننا من الحكم بمجرد المكتوب في المنقول كما في العقار والدين كلام كذا ذكره يعقوب باشا

واختار الصدر الشهيد في شرح الواقعات هذه الرواية وصحح محاضر المحيط ان الرواية الاولى اصح

وان كان المدعى عتق امة توضع على يدي امينة ويخرج وان كان عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان يأبى المدعى عليه الكفيل او لم يجد ويعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعها على يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلبة والثالث اذا كان يخاف عليه بالتغيب او الاباق وان كان المدعى دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث علم القاضي بجرحه امرأة قبل نقل القضاء يحول بالاجماع لكن لا تقضي بالفرقة ادعى منقولا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر ينقلي قال ابو الليث لا امر ان يطالبني زوجي في الحبس فاجعلني على يدي عدل في الحبس لا يجيبها في مسائل الحيلولة من دعوى القنية

فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها

ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بها بيد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح المزكي ياخذ الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل قنية من كتاب ادب القاضي حتى واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا حضره يجيبه القاضي عقوبته قاضيخان في فصل ما يتعلق على القاضي من كتاب الحظر قنية لادب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه فوضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر قال الفقيه ابو الليث يكون على المدعي في الحاكين قنية من كتاب ادب القاضي

وللوكلاء ان ياخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه لا ياخذون بكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا ياخذون خارج المصر لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم هكذا وضع الانفاق وهي اجور امثالهم مجتبي في ادب القاضي وكذا في القنية واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في الطرق من كتاب القضاء يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبة السجلات والوثائق قدر ما ياخذ امثاله في نحو بد الكتابة والعلم بالشروط وقدر قيل اذا كتب الوثيقة بما يبلغ الف ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة وفي مشقة الاقل من الالف مثل مشقة الاقل فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف وروي ذلك عن ابي حنيفة وقيل هذا مختلف باختلاف الزمان والخط والسعة قال نجم الدين الزاهدي الاصح انه مقدر بقدر المشقة وقدر ذلك مشقة كتبة الوثيقة في احيان تبلغ ما لتبيانها على مشقة كتبة الف في النقود ونحوها وقيل القاضي لا يحل الاجر وقيل انما يحل اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القدوري للزاهدي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن تحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار في غيره ويحل ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدر ما لا كتب الجواب بوجب عليه في العاشر من قضاء الخلاصة وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل وياخذ على ذلك اجرا ياخذه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا الولي القسمة ينبغي باجر مثله الكل من قضاء الخلاصة واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري اذا اذن احد الشركاء القسمة والباقون فاستأجر الطالب قسامًا كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة قال صاحباه يكون على الكل من قنية القاضيخان

فصل في العزل والانعزال

ولو مات الخليفة لا ينعزل قضاته وولاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه خزانة الفتاوى في ادب القاضي وكذا في الوالي الفصولين بعلامة قه وقال بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فيعلم في نوع عزل القاضي من كتاب القضاء وكذا في الاول من الفصولين اختلف الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا فذكر الناطفي وصاحب المحيط والكافي انهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل منهم لم يذكر خلافا فيما قاله النفع الوسائل في مسئلة تعليق الولاية بالشرط السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء اخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليق عزل القاضي اربع خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من الفصولين قال حسام الدين بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل موجبات الاحكام القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين

ذكر في الكافي في كتاب الكراهية ان القاضي لا ينعزل بالفسق عندنا خلافا للمعتزلة وقال في البحر في اوايل كتاب الدعوى الصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى جاز قضاؤه وفي الاشباه في اواخر القاعدة الرابعة عن ابن الكمال ان الفتوى على ما ذهب اليه بعض المشايخ وهو الانعزال وقد قال في البحر في كتاب الوقف اذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به

١٣٩ لا امر من ... لا يجيب القاضي ... ٩٢٥

بزازية في المتفرقات من كتاب ... الاجارات

مهمة في اخذ الاجرة للقاضي

وذكر في الملتقط ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر والوثائق وياخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره وما قيل في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كما يستأجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة الثالث والثلثين في الاحكامات في احكام اجرة كتب الوثائق العمادية ٩٢٥ صح

في الثالث من اجارة الغنية وبعد ما ذكر السعر المذكور قال عطا بن حمزة كذا ذكر السيد الامام ابن شجاع وقال وروي عن ابي حنيفة او بعض اصحاب المتقدمين

كما يستأجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة قليلة كذا في الثالث والثلثين من العمادية والرابع والثلثين من الفصولين صح

وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه ولا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر عن البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت عقدا لبكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان لها ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا كتاب ادب القاضي من البزازية في الثاني صح

الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي كذا في البزازية

كذا في الخلاصة في كتاب القاضي في الجنس الرابع في العزل وفيه انه اذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقلد اخر صيانة لحقوق الناس كما في قضاء جامع الرموز

واختار صدر الاسلام ابو اليسر كذا في الاول من الاستروشنية

قال في الفصل الرابع من الباب الاول من قضاء النفح السلطاني اذا قلد رجلا في بلدة فيها قاض هل ينعزل القاضي نقل عن ابي الليث انه قال لا ينعزل وقال الامام خالي الاصح عندي انه ينعزل قال وقد نص على القاضي الامام فخر الاسلام الاصح عندي انه لا ينعزل

كذا في ... الكافي

قال اگر عبد ابق کتاب قاضی آورده است وگواه در کتاب بملکیت عبد است وببطلان صاحب
یدی که چنین والسنه اند که این عبد در دست کسی نیست وانجا عبد در دست کسی است واین
کس میگوید ملک منست چون گواهان کتاب قاضی بگفته باشند که در دست مدعی علیه بنا حق است واین
کفتار شرط نیست قاضی چه گونه قضا کند اجاب قاضی بملکیت غلام حکم کند وبر بطلان ید صاحب ید از مدعی
گواه دیگر خواهد باز صاحب ید را سوگند دهد من دعوی القاعدیه ادعی ابنا او ابنة انه معروف منسوب
وهو فی بلد کذا یسترقه فلان بن فلان بغیر حق لا یکتب عندهما وقال ابو یوسف یکتب فی النسب فی الابوة والبنوة والامومة
بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما ولو ادعی النسب قصدا ولم یذکر انه یسترقه فلان یکتب بالاتفاق لانه دعوی
النسب قصدا فیکون کدعوی الدین بخلاف المسألة الاولی لانه وقع الملک والرق عنه فیکون کدعوی الملک انه عبده
وهو علی هذا الخلاف زبدة الفتاوی فی التاسع من القضاء فالحاصل انه اذا کان فی دعوی البنوة دعوی الاسترقاق
لا یکتب فی قول ابی حنیفة ومحمد الا ان یجیء ویقول هو ابنی غصبه فلان بن فلان منی فانه یکتب فی قولهم قاضیخان فی فصل کتاب القاضی من الشهادة
ثم ان القاضی الکاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود الذین شهدوا عنده بالحق للمدعی یحلف المدعی فان کان
المدعی به دینا یستحلف بالله ما قبضت هذا المال منه ولا نعلم ان رسولا لک او وکیلا لک قبض منه وذکر القاضی ابو علی
النسفی ان الحلف فی جمیع ذلک علی البتات والاصح ما ذکرنا واذا عرفت حکم الاستحلاف فی الدین کذا فی جمیع الحقوق
التی یجوز فیها الکتاب ویذکر فی کتابه استحلاف المدعی وکیفیة استحلافه وهذا اذا لم یذهب المدعی بالکتاب بنفسه بل بعث
وکیلا واما اذا ذهب بنفسه فلا یحتاج الی هذا الاحتیاط والی تحلیف المدعی فی الرابع والعشرین من ادب القاضی من التاتارخانیة
وکذا فی المحیط قال فی الاصل ولا یقبل کتاب قاضی رستاق او قریة او عاملها وانما یقبل کتاب قاضی مدینة
فیها منبر وجماعة وهذا علی ظاهر الروایة لان علی ظاهر الروایة المصر شرط لنفاذ القضاء ولکتاب القاضی حکم القضاء
اما علی الروایة التی لم یشترط المصر فیها لنفاذ القضاء یقبل کتاب قاضی الرستاق وقاضی القریة فی الرابع والعشرین من قضاء المحیط
قاضی قریة ارسل کتابا حکمیا الی قاضی بلد قال فی الاموال الخطیرة لا یقبل اما فی المال الیسیر فیقبل اذا کان شهود الاصل من
فی الخامس من قضاء جواهر الفتاوی العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان یکون الکتاب من معلوم یعنی القاضی الکاتب
الی معلوم یعنی القاضی المکتوب الیه فی معلوم یعنی المدعی لمعلوم یعنی المدعی علی معلوم یعنی المدعی علیه اما القاضی
الکاتب فینبغی ان یکون معلوما لان الحجة کتاب القاضی ولا بد ان یعلم المکتوب الیه انه کتاب القاضی حتی یقبله والعلم
یکون بکتابته اسم القاضی واسم ابیه واسم جده او قبیلته واذا لم یذکر اسم ابیه وجده لا یحصل التعریف بالاتفاق
وان ذکر اسم ابیه ولم یذکر اسم جده او قبیلته فعند ابی حنیفة لا یحصل التعریف وسیاتی الکلام فیه بعد ان شاء الله
وان کان مشهورا اکتفی بالاسم الذی کان مشهورا بذلک وکذلک اذا کتب من ابی فلان اذا کان مشهورا بذلک
الکنیة کابی حنیفة وکذلک اذا کتب من ابن فلان وهو مشهور به کابن ابی لیلی یکتفی به ولا یقبل شهادة الشهود
علی اسم القاضی ونسبه ما لم یکن مکتوبا فی الکتاب فی الرابع والعشرین من المحیط ملخصا ولو ذکر اسم القاضی الکاتب
ونسبه ولم یذکر اسم المکتوب الیه بل عمم وقال الی کل من یبلغ الیه کتابی من قضاة المسلمین وولاتهم لا یجوز والثانی
وسع واجاز وعلیه العمل الیوم اجمعوا انه لو خص احدا باسمه ونسبه ثم عمم بقوله والی من یصل الیه من قضاة المسلمین
یجوز وعلی کل من یصل الیه المکتوب یلزم قبوله ولو لم یکتب فی المکتوب التاریخ لا یقبله وان فیه التاریخ
ینظر ان کان قاضیا وقت الکتابة یقبله والا لا بزازیه فی السادس من ادب القاضی ولا یکتفی بالشهادة
انه کان قاضیا فی ذلک التاریخ اذا لم یکن مکتوبا وکذا کونه کتاب القاضی لا یثبت بمجرد شهادتهم وان فی الکتاب
وکذا لو شهدوا علی اصل الحادثة ولم یکن مکتوبا لا یعمل به خلاصة فی السادس من القضاء وکذلک اعلام المدعی
والمدعی والمدعی علیه شرط لان کتاب القاضی لنقل الشهادة وهذه العلوم الثلثة شرط لصحة الشهادة واعلام
المدعی والمدعی علیه بما یوجب تعریفهما من ذکر الاسم والنسب علی حسب ما بینا فی القاضی ثم عند ابی حنیفة لا یحصل
التعریف بذکر اسمه واسم ابیه بل یشترط مع ذلک اسم الجد وعند ابی یوسف ذکر الجد لیس بشرط
وقول محمد مضطرب فی الرابع والعشرین من قضاء المحیط

من فیه انتزاع الولد من ید ذی الید کذا فی العتابیة والخانیة

وفی التاتارخانیة الا انه یدعی میراثا بعد موته

وعن روایة النوادر وبه یفتی کما فی البزازیة قبیل الفصل الثالث وقال فیه
فی الرابع فی نوع من القضاء بعلمه انه علی روایة النوادر وهو المأخوذ
المصر لیس بشرط لنفاذ القضاء وقال فی نوع من الخامس عشر فی انواع
الدعاوی المصر شرط للقضاء فی الظاهر وانه کان الفتوی علی خلافه
وفی المحیط قبیل الحادی والعشرین من القضاء قال شمس الائمة السرخسی
والکثیر من مشایخنا اخذوا بروایة النوادر وتمامه فیه وفی الخانیة
فی فصل من یجوز له قضاء القاضی وعن ابی حنیفة المصر لیس بشرط
لنفاذ القضاء وفی قضاء خزانة المفتین المصر شرط لنفاذ القضاء
فی ظاهر الروایة وفی النوادر لیس بشرط وهو المختار وسیجیء
زیادة بیانه فی الاول من کتاب الدعوی

لانهم لو شهدوا علی ما فی الکتاب بدون الکتابة لا یقبل ذلک
منهم فکذلک علی التعریف کذا فی المحیط

واسقط ابو یوسف شرط ان یکتب الی قاض معین حین ابتلی بالقضاء
واستحسنه کثیر من المشایخ تسهیلا للامر کذا فی الاصلاح والایضاح

فان القاضی یحتاج الی الکتابة الی الافاق ولا یمکنه معرفة
قضاة الافاق واسمائهم کذا فی المحیط

وقد وقع فی نسخ البزازیة یکتفی بعوض لا والظاهر انه سهو

وفی شرح الاقضیة ان ذکر الجد عند ابی حنیفة وهو روایة ابن سماعة عن ابی یوسف وفی قول محمد وهو قول ابی یوسف
فی ظاهر الروایة لیس بشرط وکان القاضی الامام علی السغدی یقول فی الابتداء لا یشترط ذکر اسم الجد ثم رجع
فی اخر عمره وکان یشترط ذکر الجد وهو الصحیح وعلیه الفتوی من المحل المزبور صح ادعی دینا علی غائب ففی الحاضر
کان یکفی الاشارة وفی الغائب لا بد من ذکر الاسم والنسب والنسبة الی الاب لا یکفی عند الامام ومحمد بل لا بد
من ذکر الجد خلافا للثانی بزازیه فی السادس من ادب القاضی فان لم ینسب الی الجد ونسبه الی الفخذ الاب
الاعلی کتمیمی وبخاری لا یکفی وان الی الحرفة لا الی القبیلة والجد لا یکفی عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة یکفی
وان نسبها الی زوجها یکفی والمقصود الاعلام ولو کتب ان لفلان بن فلان الفلانی علی فلان السندی عبد
فلان بن فلان الفلانی کفی اتفاقا لانه ذکر تمام تعریف ولو ذکر اسم المولی واسم ابیه لا غیر ذکر السرخسی انه لا یکفی
وذکر شیخ الاسلام انه یکفی وبه یفتی لحصول التعریف بذکر ثلثة اشیاء العبد والمولی وابوه وان ذکر اسم العبد والمولی
ان نسبه الی قبیلته الخاص لا یکفی علی ما ذکره السرخسی ویکفی علی ما ذکره شیخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشیاء وان لم یذکر
قبیلته الخاص لا یکفی وان ذکر اسم العبد ومولاه ونسب مولاه ذکر شیخ الاسلام انه یکفی وبه افتی الصدر
لانه وجد ثلثة اشیاء شرط الحاکم فی المختصر للتعریف ثلثة اشیاء الاسم والنسبة الی الاب والنسبة الی الجد او الفخذ او الصناعة
والصحیح ان النسبة الی الجد لا بد منه وان کان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا کشهرة الامام ابی حنیفة یکفی
ولا حاجة الی ذکر الاب والجد من المحل المزبور ویقول روزبه عبد اسعد الهندی لا یقع التعریف ویجب ان یقول
عبد فلان او مولی فلان والمعتق یعرف بمولاه فان کان مولاه معتقا فلا بد من ان یقال انه مولی فلان فان کان المولی
الثالث معتقا ایضا ولم ینسبه الی معتقه فلا بأس به لان المولی الثالث بمنزلة الجد فی النسب فیجوز الاقتصار علیه
فی الباب الثالث من دعوی جواهر الفتاوی وکذا فی التاسع من الفصولین وان کتب ان لفلان علی فلان السندی
غلام فلان الفلانی کذا وکذا جاز وان ذکر اسم العبد والمولی واسم اب المولی ولم یذکر اسم جد المولی ولا قبیلته
ذکر الشیخ الامام شمس الائمة السرخسی ان ذلک لا یکفی وذکر شیخ الاسلام انه یکفی واذا ذکر اسم العبد واسم المولی
ان لم ینسب المولی الی قبیلته الخاصة لا یکفی وان نسبه الی القبیلة الخاصة فعلی قیاس ما ذکر القاضی الامام شمس الائمة
السرخسی فی المسألة المتقدمة لا یکفی وعلی قیاس ما ذکره شیخ الاسلام یکفی فی الرابع والعشرین من قضاء التاتارخانیة وکذا فی المحیط
اما اذا ذکر اسم المولی واسم ابیه لا غیر ظاهر ما ذکره شمس الائمة السرخسی من ادب القاضی لمحمد انه لا یکفی
ونص خواهر زاده انه یکفی وبه یفتی فی مسائل کتاب القاضی الی القاضی والتعریف من قضاء الصغری فی التتمة وتمام الکلام فیها
لو ذکر لقبه واسمه واسم ابیه قیل یکفی وقیل لا والاصح انه لا یکفی فی التاسع من الفصولین وفی تتمة الشهادات
ح ذکر محمد فی کثیر من المواضع فلان بن فلان الفلانی ولو حصل التعریف باسمه وابیه ولقبه فلا حاجة الی الجد
وان لم یحصل بذکر ابیه وجده لا یکتفی به ولو کان یعرف باسمه وابیه وجده لا یحتاج الی اللقب ولو لم یعرف
الا بذکر اللقب بان یشارکه فی المصر غیره فی ذلک الاسم والنسب کما فی احمد بن محمد بن عمر فهذا لا یقع التعریف
من المحل المزبور وان کان المدعی یدعی الدار بالارث فالقاضی الکاتب یکتب فی کتابه وذکر ان فلان
ابن فلان مات فقد ذکر تعریف من تلقی الملک عنه بالارث ثم انتقل منه الی الوارث وتعریفه بذکر اسمه ونسبه
ثم یکتب وکانت هذه الدار ملکا وحقا لفلان بن فلان وترک دارا بالکوفة فی بنی فلان الی اخر ما ذکرنا ویکتب
وکانت هذه الدار ملکا وحقا لفلان بن فلان وفی یده وتحت تصرفه الی ان توفی وخلف فلانا لا وارث له غیره
ثم یذکر واتانی فلان المدعی بفلان وفلان وشهدا ان فلان بن فلان توفی الی اخر ما ذکرنا فی الرابع والعشرین من التاتارخانیة
م قال فی کتاب الحوالة واذا جاء الرجل بکتاب القاضی الی قاضی اخر فلم یجد خصمه فسال الطالب القاضی المکتوب الیه
ان یکتب له الی قاض اخر بما اتاه الی القاضی الاول فعل اذا ثبت ذلک عنده وشرائط الثبوت ما ذکرناه الا
ان القاضی المکتوب الیه انما یکتب بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده کتاب القاضی الاول لا نفس الحق ویکتب وینسخ
کتاب القاضی الاول لانه هو اصل الحجة وان شاء حکی ذلک فی کتابه وکذلک ان کان المدعی قال للقاضی انی لا اجد الشهود
ثم یجیئون الی بلد الخصم فاکتب الی قاضی بلد کذا لیکتب ذلک القاضی الی قاضی بلد الخصم اجابه القاضی الی ذلک من المحل المزبور

ای ولم ینسبها الی احد ما کما صرح به فی الخلاصة

ای تمام تعریف المولی کما فی التتمة

وفی التاسع من الفصولین ولو ذکر اسمه واسم ابیه وصناعته لا یکفی
الا ان کانت صناعة یعرف بها لا محالة فحینئذ یکفی

لو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا يكتب ويبين في الكتاب قد كتب اليه بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع مني من المحل المزبور م ولو ان رجلا في يديه امة اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له في ذلك بما يصح عنده ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت واقامت البينة فقضى القاضي بحريتها فان اقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن للذي في يديه بينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها لانها لم تكن عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك من المحل المزبور ولو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي يكتب بما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابرأ بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه الكتاب بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى القاضي كتابا يجيبه الى ذلك م واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فان علم بان الكتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه من المحل المزبور م قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتابا لم يجز من المحل المزبور واذا اراد ان يكتب الى قاض اخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه وجده وحليته ونسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسمه واسم ابيه واسم جده ولم يذكر ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده كان في صحة الكتاب خلاف فاما ذكرنا وكذا لو نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحة ذلك خلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سأل الشهود عن اسمه ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسأل ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد اثبت معرفته انه فلان بن فلان او يكتب عرفت انه فلان بن فلان وزعم ان له على فلان بن فلان كذا الى اخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني واثبت معرفته او يكتب عرفته او يكتب ثبت عندي بحجة حكمية انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه كيلا يسمى رجل باسمه فياخذ ذلك المال بغير حق فاذا عرف المدعي يعرف المدعى عليه على نحو هذا ويكتب اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه ربما يطعن المشهود عليه في بعضهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واخفى واكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه

من الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب ادب القاضي وتمامه فيه اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول ثم قال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب من فصل كتاب القاضي من شهادة الخانية وكذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط ولا يقبل الكتاب الا بحضرة من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب بحضرة الخصم مجلس القضاء فان اقر بما ادعاه وان جحد قال للمدعي لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال والتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود وعن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف المزكي حاله

ثم اذا ذكر اسماء الشهود فالمسئلة على وجهين ان عرفهم القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة سأل عنهم فاذا عدلوا او عرفوا بالعدالة القاضي المكتوب اليه محتاج الى ان يقضي وانما يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب القاضي عدالة الشهود ولا بأس به لان القاضي المكتوب اليه متى وصل اليه الكتاب تفحص عن حال الشهود الذين شهدوا عند القاضي بالحق فمتى ظهرت العدالة ح يقضي كذا في الولوالجية في ذيل هذه المسئلة

لان القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب كذا في المحيط

اي عن شهود الطريق وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي الصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا في التاتارخانية

وفي نوادر ابن رستم انه اذا وصل كتاب القاضي الى قاض ينبغي للمكتوب اليه ان يسأل الشهود عن القاضي الكاتب وهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبل ولا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية التي تشترط العدالة لصيرورة القاضي قاضيا وعليه الفتوى وهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد انه قالوا هو جاهل قال انظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته كذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط

وفي الجواهر قاضي نيسابور كتب كتابا الى من يفضل من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابته هذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب

بالكتاب

بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود ويسأل عن عدالتهم فان عدل الشهود وحتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يعمل عندنا في السادس من قضاء البزازية وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان ابن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور وكذا في فتح القدير ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك واختار الامام السرخسي قوله فعند ابو يوسف يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي بان الختم شرط وان كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط من شرح الوقاية لصدر الشريعة وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه احضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم فعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وفي الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة الا ان يعاد في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية ذكر الخصاف في ادب القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا او في اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب ما بين المسئلتين وهذا قول ابو يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب وسماعهم على ما في الكتاب ليس بشرط من المحل المزبور ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف يقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي في باب كتاب القاضي الى القاضي من المحيط للسرخسي وتمامه فيه

وذكر ابن سماعة عن محمد ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه فاذا حضر سأل الذي جاء بالكتاب أهو هذا الذي يدعي عليه فان قال نعم سأله ذلك وكيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى تظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل من المحل المزبور وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق في الرابع والعشرين من قضاء المحيط القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان في فصل كتاب القاضي من الشهادة واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلد اخر فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان ابن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه قاضيخان في فصل كتاب القاضي

والتتمة والصغرى

اعلم ان الكتاب يدفع الى الشهود وعندهما وكذا عند ابي يوسف على احدى الروايتين فكذلك قال ان الختم ايضا ليس بشرط كذا في الاصلاح والايضاح

فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود انه لا يشترط معرفتهم لما فيه ولا الختم بل يكفي شهادتهم ان هذا كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعي يشترط حفظهم لما فيه كذا في فتح القدير وتمامه فيه

اقول ظاهره يوهم ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا يجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه وانه كان الكتاب في يد الشهود وذكر في فتح القدير ان الكتاب اذا كان مع الشهود لا يشترط معرفتهم بما فيه ولكنا ذكرناه في الحاشية

لانه اذا لم يكن غير مختوم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده كذا في المحيطين

لما مر من قبل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم يقبل شهادة الفروع على شهادتهم فكذا هنا كذا في المحيط

مسائل شتى وفيها مسائل الحيطان

في القاضي بتاخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر في الاول من الفصولين القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتاخير القضا اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعى بالصلح تفضل بالحاح القاضي يأثم من الخلاصة في العاشر من القضا القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا بزازية في اواخر مسائل شتى من ادب القاضي وكذا في الخلاصة

من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعده الا ان برهن على ابطال القضا بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له ثم ادعى المقضي عليه الشرا من مورثه او ادعى الخارج الشرا من فلان وبرهن فقضى له وبرهن المدعى عليه على شراه من فلان او المدعي قتله وقضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده في الرابع من قضا البزازية في نوع في عليه وكذا في الخلاصة

ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فياخذ بقوله كالعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو ثلثة ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه ولو ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه في الاول من الفصولين سم خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده قنيه علك حم اشهد القاضي شهودا اني قد حكمت لفلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط قنية في باب متى يحل للشاهد ان يشهد من الشهادة واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي على نوعين اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله ولا ان يحكم بها بخلاف الاقرار تاتارخانية في السابع عشر من كتاب القضا وقول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي في الاول من قضا الولوالجية وتجارتيه

واذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا يقبل قول القاضي ولا يحل العمل الآن بعاين الحجة فيصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية من قضا خزانة الاكمل نقلا من الجامع الصغير اذا قضى القاضي لانسان بحق ونسيه فخاصمه الطالب واقام البينة على قضائه له فعند ابي يوسف لا يقبل هذه البينة وقال محمد يقبل ملتقطات في كتاب القاضي ورايت في عيون المذاهب لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك ان يفعل الا عند مالك والشافعي ومحمد في رواية وبه يفتى في العاشر من الفصولين لو قال قاض قضيت عليه برجم او ضرب فافعل وسعك فعله لانه امين وكذا كان كتابه حجة ورده محمد رح اخرا حتى يعاين المامور الحجة احتياطا ولا على قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتي لفساد القضاة الا في كتابهم للضرورة قبل لو عالما عدلا وسعك في التنبيه شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضا او ملكا او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك قد فعلت في ظلما وتعديا فقال القاضي قضيت عليك بالبينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة تقيمها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول ما اقررت عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل

المراد من الالحاح الذي نسب اليه قوله فعل بالحاح القاضي وفي الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح ياثم

كذا في النسخ والظاهر تقديم قوله قبله على قوله من المدعي او ترك قوله من المدعي كما في الخلاصة

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا

وذكر قبله نقلا عن الحاويه ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتاخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله

وذكر الطرفين مذكور بهاك ولا ترجيح لاحد الطرفين على الاخر

في دفع الدفع بالاقرار

وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن المتاخرين من مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان دفع الدعوى صحيح ودفع الدفع غير صحيح وقيل دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس في الثاني عشر من الفصول الاسروشني صح كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما يزاد عليه يصح وهو المختار ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع ولا خفا ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان تقبل لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تزايد تقبل في المختار بزازية في نوع في الدفع من الدعوى صح

سئل قبين عمن ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء فبرهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل يندفع المدعى عليه اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعوى اقراري بالبراءة يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراري بالبراءة صار مخطئا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبراءة وفي الاقرارات تعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقراري بالبراءة لانه لا يقتضي الاقرار بها نظيره ادعى دارا ارثا عن ابيه وبرهن خصمه انه اباك اقر انه ملكي فبرهن المدعي ان خصمه بعد اقرار ابي له اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل في الفصل العاشر من الفصولين

وفي شرح الطحاوي في القضا اذا طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فانه يامرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين ليصطلحا وفي اواخر الفصل الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح ياثم

وقال في الفتاوى القاعدية في تعليله لان الاقرار اقوى من البينة حتى لا يصار الى البينة الا عند الياس عن الاقرار

شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة فعن ابي يوسف لا يحد لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد الاقرار اربعا وعن محمد يحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كلا اقرار وان كان الشهود تاما لم يحد بالاجماع كذا في الجامع للتمرتاشي

ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر عندك ولا قامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة من روضة القضاة للسمناني في الفصل الرابع في عزل القاضي وخلع الامام ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع فيهما المصالحة فان لم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح وينظر بهما على الخصومة وينفذ القضا في حق من قامت الحجة له تحفة الفقها في اخر ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضا بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضا وان كان بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي بعلامة النون المدعى عليه اذا استمهل حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل الحكم حتى لا يحتاج الى نقض القضا في الثاني لان صيانة قضائه عن النقض واجب ولوالجية في الفصل الاول من القضا ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعي لي دفع او المدعى عليه يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه في الخامس عشر من دعوى البزازية ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع هذا يمهله ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى فيها والقضا بقصر اليد قنية في نوع في المعاملات من المتفرقات برهن عليه بملكية شي فقبل القضا به اقر المدعى عليه له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضا الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني من اوائل دعوى البزازية وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضا بالبينة اولى لانها اقوى من اوايل دعوى الخلاصة وفي شرح بكر ذكر السرخسي في ادب القاضي والشهيد في الحيطان اذا اجتمعت الشهادة والاقرار قضي بالاقرار من شرح الجامع للتمرتاشي في الشهادة

رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة والحجة ما خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحيا للحقوق ما يتعلق في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الامام لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث سجان القاضي باحضار كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب الاب احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضا

من الفوائد الزينية في كتاب الكفالة قال اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد ينادى ثلثة ايام على بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب عن المصر لا يقضى عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضى عليه من قضا خزانة الاكمل نقلا عن العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيء الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي ايا ما ان القاضي يدعوك الى المجلس الحكم فان اجابه والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا ياخذ ابو حنيفة بالاعذار من المحل المزبور واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ ما يؤخذ منه من وكلاء القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر فتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الثامن من كتاب القضا الراي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين ولكن لا جبر على جوابه وفي طلب الكفيل بنفسه من المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصبي فالراي الى القاضي

ثم لا يحسن الدعوى ثم تعلمه

يحكي رجلا من المسجون بحبس القاضي بدين عليه فلما ان طلب السجان

وقد سبق في فصل في اجر المشخص والسجان

التمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب حاله على ما يراه كذا في خزانة المفتين في اجرة الوثائق من كتاب الدعوى

في نفقته كما في سوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي
الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من الاشباه في القضاء
في سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره
نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من القضاء سئل عن شخص خرج من عند القاضي في الرسم مع رسول على خصم له
وذهب مع الرسول ليرى خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك
فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول فالقول
قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه فارئ الهداية
القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون لطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع
هذا فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب القاضي ان ينصب
امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه
الصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده
ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء وصي الميت اذا باع العبد للغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق
العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع
امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن وضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري
من تركة قاضيخان في التوكيل بالبيع ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن رجل شرى من اخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بائع الميت
حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على البائع الميت
عمادية في الخامس عشر متاع بين رجلين خاف كل منهما صاحبه فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي يوما
وقال الاخر نضعها على يدي عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال ابو نصر
ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا
في هذه المواضع فانه لا يحتاط خشية هلكه تاتارخانية قبيل الثالث والعشرين من القضاء وفي الذخيرة اذا ادعى رجل على امرأة
تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا تحال من المحل المزبور ولو الثاني من البزازية في نوع الحيلولة

مسائل الحيطان • بعض مسائل الحيطان سياتي في كتاب الشركة

طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وتسبب وضعها بقل ماء الطاحونة القديمة ويقل
دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص على الاول بسبب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني كما ان جار
اذا اتخذ في جنب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع
بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه من كتاب الحيطان نهر العامة بجنب ارض رجل فجرى الماء من النهر
حتى صار الماء يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة
فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه من التجنيس في اخر كتاب الغصب اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع
ان الارض صلبة لا تتعدى الى جدار الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا لو جعل داره طاحونة او معصرة
او حماما او اصطبلا بزازية في اوائل كتاب الحيطان سئل ظهير الدين عمن اتخذ دكانه بيت قصار
يمنعه الجيران اذا كانوا يتأذون بذلك قالوا لا قيل كيف يعمل قال يجعلها بخار ويجعل بجنبه حتى يتضرر وقيل
ان وهن الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا منية المفتي في باب من يحدث عمارة تضر بجاره من القسمة
وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا
وعليه الفتوى بزازية قبيل الثاني من كتاب الحيطان

في الطرف الحبس

ويرجع الى البزازية في نوع في الحيلولة في الثاني من القضاء

امرأة من حلف ... على صاحبه

شهدوا انه طلق بائنا مدخولته او ثلاثا او اعتق امته تحال حتى يزكي
الشهود اشبه المساله بالي نظائره تفصيلا في نوع في الحيلولة
من قضاء البزازية ... ٢٥

عمارة الجانب ... النهر

وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا بنى فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن
او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال
الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع خلاصة في الحيطان
شه نصب منوالا لاستخراج الابريسم من الفليق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان
مع يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين تح اتخذ في دار ابويه عمل بيع العصابات فليس للجار الملاصق منعه
ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالليل من دقه بعد العشاء
الى طلوع الفجر اذا تضرروا به تح اتخذ ماعجانة في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيها كوى للتنور وللجيران المقابل
يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كن في السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع
في ارضه ارزا ويتضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه فيم استعار دارا يعمل فيها التجرة نحاسا وشرا
ونفرا وبجنبها دار مندرع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والزبلي لان رائحته ليست بضرر في حق
كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما عنج وكذا النداف وان اضر بعض الجيران لمرضه
وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع مح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل الى سطح جاره فله
ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عنه وله ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ
عنان السماء قنية في باب من الكراهية فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر جاره اراد ان يتخذ خراسا
في بيت لم يكن في القديم ويتضرر ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم ان دورانه او رج دورانه يوهن البناء
فانه يمنع ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للاخر منعه وان كان
يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين وافتى بعضهم بقول الامام منية المفتي في القسمة
والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر لغيره لكن ترك القياس
في محل يضر لغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى في الخامس والثلثين من الفصولين
جاران منزلا صغار جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر للجار الملازق
قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام
في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابه بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين
لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه وانما يضمن المسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة
في ملكه غير متعد فانه يقع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق بزازية في الحيطان في نوع فيمن يحدث
حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها
لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يجره الحاكم على قطعها فقطعها
لا يضمن والا يضمن في الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة والخانية وفي الخلاصة رجل في داره شجرة يبلغ اغصانها
واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء
مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم تاتارخانية في الثامن عشر من الكراهية رجل له حائط ووجهه في دار رجل
فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع
الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء في دار جاره فاراد حفره واصلاحه
ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بماله كذا
روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة في اوائل الحيطان وكذا في البزازية وقع لاحدهما في القسمة البناء
والساحة بجنبه للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بناء في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك
في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير والصفار له المنع وعلى ذلك لو اراد ان يبني حماما او تنورا
او اصطبلا فله ذلك من غير خلاف منية المفتي في القسمة ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يملك
صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته بزازية في اوائل الحيطان وكذا في الخلاصة

وفي المحيط قال ابو بكر ان علم انه لو فتح ارضه منقوا اليس له ان يزرع
هناك زرعا لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا انه يجر
من ارضه يخرج منه الماء ويدور الى دار جاره ليس له
ان يمنعه من الزراعة

العنان بالفتح بولت سحابكي
اختري

وفي التتمة لانه وان كان يتصرف في ملك نفسه لكن التصرف
في ملك نفسه انما يطلق بشرط ان لا يضر بغيره

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخارى
قال في الفتوى عن استاذنا انه يفتى على قول الامام

عمارة تضر لصاحبه

وفي الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية ان الجذوع الشاخصة
في دار انسان اذا كان لا يدري حالها يجعل قديمة حتى لا يكون
لصاحب الدار رفعها ولكن صاحبها يمنع من البناء

وهذه المسئلة مذكورة في التاتارخانية في متفرقات كتاب الكراهية

وافتى بعض معاصرينا بما في البزازية وليس على ما ينبغي لان هذا مقيد
بما اذا لم يكن الساحة مجلس النساء والكوة تشرف على الساحة
المذكورة فحينئذ يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى كما في المضمرات
كذا في الزواهر على الاشباه ولا يخفى ان ما في البزازية فيما اذا كان
الساحة عرصة صرفة فلا حاجة الى التقييد بما ذكر بل عليه سياق
كلام البزازية

وفي الرابع والثلثين من العمادية الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران

وفي الفتاوى العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره او اذن له ان يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار وشرط على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب بحاله لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض كذا في السادس من بيوع التاتارخانية

اذن بوضع الجذوع على حائطه

كتاب الشهادات

فيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة

وفي شرح شهادات الجامع ان من غاب عن دابة تنتج دابة وترتضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الام وبالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل في الباب السابع الشهادة بالنتاج ان يشهد بانه كان ينتج عنده الخ ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانية في الفصل الاول من كتاب الشهادات ثم ادعى انه اخو فلان ... وهو عليه في باب الشهادة على الليث من شهادات القنية كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي عليه كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال لهذا المدعي الذي قرأ ووصف في يد هذا المدعي عليه بغير حق وعليه تسليمه اليه هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان بزازية في الجنس الثالث من الشهادات وكذا في الاول من المنية ادعى دارا وقال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملك هذا المدعي تصح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك على هذا ... والمعنى فيه اذا اشار الى معلوم في الحادي عشر من العمادية وفي الفتاوى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال الشاهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي ان احس القاضي لخيانة كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني اذا قرأ المدعي او وكيله فقال الشاهد اشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه وقال المدعي ... وفي الاقضية قرأ المدعي من النسخة للمدعي فقال الشاهد ... بزازية في نوع في الفاظ الشهادة وكذا في الخلاصة والرابع من المحيط واذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك وملك الان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض فلا يكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا انه ...

[illegible]

ولو شهدا على اقرار الف عن قبلت ولو شهدا على اقراره بها جبا لم يقضيا كذا في الوافي

في الاستصحاب بيس بحجة في الاستحقاق ٥

والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع في اواخر كتاب الى ذوي من الخانية كذا في كتاب السرقة من هذه المجموعة وفيه تفصيل

وقيل انه لم يحس القاضي بهمة تقبل الاجمال وانه احسن وبه يفتى كذا في المنية في الاول من مسائل اداء الشهادة وكذا في الراجية والصغرى والتتمة وفي الولوالجية والمختار ما قال السرخسي وفي الرابع من المحيط قال الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي وعليه الفتوى وفي ... الكردري المسئلة في الجنس الثالث وقال فيه شهد احدهما بتفسير ...

[illegible]

لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لابد ان يقول
انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس به اذ المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب
فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر شي وفي ىه ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي لم يجز
حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة الى العموم لا يحصل به وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة
وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة ثم المدينة والقرية والكورة ليست
بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من الفصولين شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق
يعني بالقبول قال الامام الاجل الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يقبل لانه مالم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه
بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي
عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سال القاضي
الشاهد اهو في يد المدعى عليه فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط في الثالث من شهادات البزازية

النوع فيما يقبل من الشهادة وما لا يقبل وفيه انواع نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في الشاهد

لو شهد بدار فسالهما القاضي اين دار يك سته است يا دو سته فقالا يك سته فاذا بعضه يك سته وبعضه دو سته
قيل تقبل شهادتهما لجواز كونه يك سته وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دو سته قال ص على قياس ما لو شهد ابدابة
وقالا سه ساله است فاذا هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم يقل احد بقبولها لجواز كونه سه ساله وقت تحمل
الشهادة والان صارت چهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فيكون وفق ان الشاهد فقال
حين تحملت الشهادة كان سنها كذا والان زاد كذا فشهد ماتا عليه تقبل شهادتهما في مسئلة الدار لما قلنا حين ابنا كان كذا
فشهدنا بنا عليه في الرابع عشر من الفصولين ولو شهد رجل وامراتان تقبل للخطا او بقتل لا يوجب القصاص تقبل
وكذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة في الجناية من جنايات الخانية صح ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا
كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل خلاصة في جنس اخر في الفاظ الشهادة
سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ
ذلك في الحادي عشر من الفصولين لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرانه عن شيء
وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابراني عن شيء قال ح اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف
قاضيخان في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وكذا في العشرين من دعوى المحيط جامع الفتاوى شهد ان هذا الغلام
مدرك محتلم قبل ذلك ولو قال رأيناه يحتلم قبلت ذلك منهم من متفرقات شهادة التاتارخانية ولو شهدوا بوقف
على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل
لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء
لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا
لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل
كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة
اهل المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف اهل المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون
الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون يقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف
مكتب والشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل
في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا الى انفسهم بهذه الشهادة نفعا
في الثالث عشر من الفصولين وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلم فغصبه رجل هذا الوقف فشهد
بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب يقبل وان كان لهم
اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهدت بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف
وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة

ولو

تمامه ولا بد منه
وكتاب القاضي الى القاضي في موجب هذه الجناية المال فيقبل
شهادة النساء مع الرجال الشهادة في الجناية من جنايات
الخانية من المجلد ٩٢٥

مهم
قال في الباب العاشر من دعوى النصاب اي جهل الشهود انسابها
الى العقد لا يوجب قدحا في بعض المواضع كما اذا شهدا على العقد
وقالا لا ندري بابي الثمن قبلت تقبل في حق الدين وكذا في الشهادة
على الملك اذا نسيا التاريخ لا يوجب قدحا في الشهادة

مهم
شهدا على بلوغ الغلام

مهم
شهادة اهل المحلة والمدرسة
وفيه تفصيل

على وقف ذلك المدرسة صح

مهم
شهادة بعض اهل القرية
على وقف مكتب ومعلم

قوله تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى يعني ويقضي بها قوله في طلاق المراة يعني سواء كانت حرة او امة في النهاية يقبل بقول
بلا اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا قال الشيخ عبد البر الشحنة في شرح المنظومة وكذا حضور المولى في صورة الامة
ولكن لا يشترط حضور المراة وكذا الامة على المشهور وفي العمادية عن سجلات شروط الحلواني انه يشترط حضور المراة
بشرائطها الشهود حموي على الاشباه من كتاب القضاء صح ٥٩٢

الشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ولا يشترط
حضور المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى
في اول الحصل الاول عشر من جامع الفصولين صح ٥٩٢

شهدا ان الغائب اعتق امته وطلق امراته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة والزوج او المولى حاضر تقبل
لانهما لو حضرا وكذبا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما في اخر نوع فيمن يشترط حضوره من كتاب الدعوى من البزازية صح ٥٩٢

شهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر
وان كان حاضرا الا ان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة
ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج في التاسع في الطلاق من البزازية صح ٥٩٢

وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل كان
الشاهد يطلب النفقة حقا منه ذلك لا يقبل والا يقبل وقال ابو بكر بن حامد يقبل قال في ضوء
صدر الاسلام قال السعدي في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة والصبي
في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولادهم محتاجون في جوار الموصي
قال محمد لا يقبل في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال
انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل
وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية
على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى
النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من ثنيتهم او من سكتهم لا يقبل
وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل فكذا في وقف المدرسة شهد اهلها وقيل
في السكة النافذة يقبل مطلقا في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية نهر في ارض رجل
ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيها الماء لا يقبل شهادتهم
انما يقبل اذا شهدوا ان له فيها مجرى الماء او حقا ثابتا ويبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري
فيها الماء وانت غاصب ولكن ليس لك فيها مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب
الا ببينة قاضيخان في اخر فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة تزوج امراة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي
ان هذه المراة منكوحة فلان الغائب بهذه الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغائب في السابع من النكاح
عده اراد تزوجها فشهدوا عنده او عند القاضي ان لهذا زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما
في العاشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من نكاح البزازية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في طلاق المراة وتعليق طلاقها وعتق الامة
والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب
كما في الظهيرية من النسب وجزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا يقبل في عتق العبد بدون دعواه
عنده خلافا لهما واختلفوا في قبولها في الحرية الاصلية والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج
والحرمة فيه حق الله تعالى في البزازية من غير دعوى كذا في فرق الكرابيسي من النكاح من كتاب القضاء والشهادة من الاشباه صح ٩٢٥
شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امراته لا يقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة يقبل لانهما لو حضرا
وكذبا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن شرط حضوره صح
وكذا في الثالث من الفصولين والخامس من العمادية الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا
في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه
تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاول مفرع على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارض
والاصلية كما قدمناه اشباه من كتاب القضاء الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق
وعتاق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير
كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى بسبب عنده تقبل
من غير دعوى قنية في اواخر الشهادات صح عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة او عتق
امة وقالا كان ذلك عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الازواج والا مالان الدعوى ليس شرط لهذه الشهادة
فاذا اخروا صاروا فسقة قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج
علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي فيمن كان شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق
الثلث لا يقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان
تاخيرهم لعذر تقبل بح ادعى بعض الورثة باعتاق المورث جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى
اعتقها فان اخر الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استادنا فهذا اشارة ان التاخير

مهم
في شهادة حسبة بلا دعوى
وفيه تفصيل مهم

شهدوا بالحرمة بعد ما اخروا
بغير عذر لا تقبل

لو كانوا العذر ولنا وبل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وان حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين
لبه من باب الشاهد يوخر شهادته وتمامه فيه شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امام بحيث
يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم يقبل الا في حد قذف وبضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم يحد
الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم لغيره بمضي شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر
في باب شهادة الشهود من حدود الدرر ملخصا الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر
من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول ولكن كالشهادة على الحدود ولان هناك يحتاط للدرء وهنا
يحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض من الثاني من جواهر الفتاوى ولو شهد اليتي مغيب عن مجلس القاضي يقبل
وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا يقبل فكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه
خزانة الفتاوى قبيل الشهادات شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب
شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه وانما تمنع في حق
القضاء واما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا من اخر الثالث من شهادة البزازية شهدا على اقرار
الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان ابو حنيفة يقول ولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو
قولهما في اواخر السادس من الفصولين وفي الحاوي لو ان رجلا جنا قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار
ولا يرى الشهود فقر فاقر بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم
قال وان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت ولا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا يقبل شهادته عليه لان الكلام
يشبه بعضه بعضا تاتارخانية في اوائل الشهادات وكذا في اوايل شهادات البزازية وفي ادب القاضي سمعوا اقرار
رجل في موضع لا يرون وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما به بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس
غيره وليس له مسلك اخر ويشهد عندهم عدلان او رجل وامرأتان من فتاوى النسفي من التزكية في النكاح
ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا
من فلان غير المدعي يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة
الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا من الحادي عشر من الفصولين شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة وقال
اي رجل اتيت به وحلفت عليه فانت بري من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به الا انه
يكفل بنفس انسان وثمه قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به
غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب
من هذا عبدا او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
رجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ ببيانه
من المحيط للسرخسي في باب الشهادة بالكفالة ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها
لنفسه فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كانت ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا
من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها هذا المدعي
او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان
لا غير لا يقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ
وقال قيل لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها
من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه من المحل المزبور وكذا في التتمة ادعى عينا في يد انسان
انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكن لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البايع
فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا اليوم بايعه
الا ان شهدا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه من المحل المزبور

وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة لم يقدر في ذلك وفوضه
الى راي الامام وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة ان يوقت
في التقادم شيئا فابى وقدر الحسن ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا
بعد ستة اشهر لم تقبل وقدره الطحاوي بستة اشهر
كذا في حدود الاختيار

وقال في السادس واقعة في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
السحر... وسئلت القاضي فخر الدين عن هذه المسئلة فقال
لا يسمع بعد ورثتهم فسقة وتمام الكلام فيه
ارز في الجواهر

ادعى

ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك يقبل باضمار انه كان له فاشتراه منه
برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على
ان برهن انه لا وارث له غيره من المحل المزبور شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجزم
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت تقبل شهدا ان هذه الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدوا
ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة اذا ادعى
ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم
الى الوارث من المحل المزبور وفي المحيط ادعى الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي وجه دفع قيل
لا يقبل والاشبه الى الصواب ان يقبل من المحل المزبور ادعى خمسة دنانير فقال خصمه دفعتها فشهدا انه
دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها من هذا الدين او من اخر يقبل ويبرأ وهو الصحيح وقيل لا يقبل
في العاشر من الفصولين ادعى على اخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل
في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء شجرة تنازع فيه اثنان فشهدا انا رايناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون هذا
شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية من اوايل دعوى القاعدية قال البينة على اليد المنقضية غير
مقبولة والاقرار باليد المنقضية صحيح ارايت لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة نحو ان يدعي انه اقر انه كان
في يد المدعي امس ويقيم البينة هل تسمع اجاب نعم من المحل المزبور مقدما عليه وتحير ما يناسبه في الاوايل في
قال لو اقام بينة ان هذا المال كان في يدي امس مثلا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام بينة انه كان في يد ابيه
حين مات تقبل والفرق ان اليد متنوعة مجهلة وهي على تنوعها تصير عند الموت ضمن من اواخر دعوى القاعدية
برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تقبل من غير ذكر ملك البايع وان كان
في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البايع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال
قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد
ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا
باليد للبايع دون الملك اختلفوا فيه وفي كل موضع قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البايع
وذو اليد ينكر كونه ملك البايع فحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان
مقرا بانه ملك البايع لا تقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما للمدعي
الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء منه اما اذا ادعاه
فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار برهن اخر انها ملك ابيه
ولو ادعى اخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على
ملك البايع بزازيه في الخامس من كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد
واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا
المدعي بكذا او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا انها لهذا المدعي
اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم
وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب وفي جاز وا بهذه الشهادة
والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها
من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا
ان فلانا باعها منه بكذا او كانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي رح لا تقبل هذه الشهادة اذا كانت
الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت
شهادتهم قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها
وقال يبذر فيها خمسون مكايل والشهود ايضا ذكروا الحدود وكذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكايل

وفي شرح الطحاوي ان ادعى شيئا بسبب الشراء انه ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع
انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد
او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم كذا في نوع من الخامس عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه ويجيء
في الخامس من الدعوى في مجموعنا هذا

وعبارة التتمة ويقبل باضمار كانه اي كان له فاشتريته منه

ذكر في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الدين
وفي متفرقات قضاء التاتارخانية نقلا عن الخانية انها تقبل
ويبرأ المدعى عليه وفي الثالث من دعوى الجواهر رجل ادعى على اخر
مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت اليك منها خمسين درهما وانكر المدعي
قبض ذلك منه فاقام المدعى عليه البينة انه دفع اليه خمسين درهما فانه
لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه دفع اليه او قضاه هذه الخمسين الدين
يدعي انتهى ولا يخفى ان كلام السغدي وهو مراد الدرر بقوله قيل
وصرح به في المحيط وقد عرفت ان الاشبه الى الصواب ان يقبل

عبارة المحيط شهدوا ان المدعى عليه وفي عبارة البزازية توهم
ان الضمير في دفع راجع الى المدعي كما في مسئلة اخرى ذكرها في الرابع
من دعوى النصاب الفقهاء فيظن انه مسئلة النصاب

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ان المدعي ان اقام
شاهدين على اقراره ان العين كان في يد المدعي امس تقبل
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وقبيله قبيل هذا باسطر ولو اقر
المدعى عليه ان العين كان في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى يد المدعي

قال دعوى يد منقضيه واقامة بينه بران بر ان يد صاحب يد خاليه
اگرچه در حق ملك درست نيست عند ابي حنيفه ومحمد لكن در حق صاحب يد
خالي درست بود بايد تا گ بينه اقامت كند بر انكه اين محدود ده در
يار بيه اندر دست من بود واين صاحب يد دست تو كرده است
از دست وي بيرون كند وبدست مدعي نهد وانرا بر حجب دار داخ
در فتاواي امام رغيناني اورده است كه شهود دار دفعا يه الفتوى
بقول ابي يوسف فان عندهما لا يقضى لا باليد ولا بالملك لان القضاء
لا يصح الا بشيء معلوم واليد المطلقة مجهولة لانها متنوعة
كذا في دعوى القاعدية

قال في دعوى المبسوط في الوديعة في الميراث الايدي المجهولة عند الموت تنقلب ملكا
ولهذا اذا مات المودع مجهلا للوديعة صار متملكا ضامنا وتجيء تمامه
في مجموعنا هذا في فصل دعوى الرجلين من كتاب الدعوى

وذكر في الجامع ان اشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره
لا يصح بذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد
او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن
فيهما ادعى الشراء منه او من غيره كذا في البزازية في نوع في الخامس عشر
من انواع الدعاوى

ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
كما في الخزانة الاكمل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان
حتى يشهدوا انه باعها منه وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعي
اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك
لجواز ان يكون وكيلا او متعديا فلا يتحقق للمشتري الملك بذلك فلا بد من
ذكر الملك للبايع وما يدل عليه انتهى قلت اذا كان البايع وكيلا فكيف
يشهدون بانه باعها وهو يملكها فليتأمل كذا في البحر

واصاب الكل في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال لا تقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه وذكر الحدود
وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة في التفصيل
ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر يقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض
لا تقبل لان الشهادة بملك موصوف والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه
محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا ترى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك
ويقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه بزازيه
في النوازل ذكر علي بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوا او اعادوها في مجلس اخر ما اختلف
ان زاد او نقص لا يقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام
شهدا عند القاضي ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى اي تعيين المجمل
وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء
بعد يوم وقال شككت في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف
فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا
كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية في زيادة الشاهد ونقيصته من شهادة البزازيه قال المدعي لا بينة لي
فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا يقبل فلعله نسي ثم تذكر او لم يكن لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة
وقال محمد لا تقبل لانه صار متناقضا ولا قول للمناقض والاصح قول ابي حنيفة لما بينا قبيل كتاب الفرائض
في مسائل شتى من الكنز ولو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل وعند محمد لا تقبل للتناقض
فبعد قول محمد اصح شرنبلالية في باب المتفرقات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضى له بالمال
في اواخر باب اليمين من دعوى الخانيه قع وبدر الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب المدعي يمينه
فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف المدعى عليه ثم اقام
المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم في باب البينة يقيمها المدعي بعد الاستحلاف من القنية رجل يدعي بناء على رجل فوكل
المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام
شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا
او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى صح
في اوائل باب الدعوى من الخانيه سئل والدي عمن ادعى على اخر شيئا وانكر والبد فاحضر المدعي رجلا كبيرا
من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد
عن الايمان والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهم بذلك فاما اذا كان
سؤاله ليتصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان
يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فانه تقبل ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل
شهادته في كتاب الشهادات من تتمة الدهر وتمامه فيه اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي
اقامة البينة على حريتهم في باب من لا تقبل شهادتهم من السراجية ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة
مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وتم
النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فادعاها لا تقبل لان المردود شهادته بخلاف الاربعة ولو فاسق
فردت ثم تاب واعاد لا يقبل تحمل المملوك شهادة والصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى
تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت في الثاني من شهادات البزازيه والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء
والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا من المحل المزبور
وفي قضاء شرح الطحاوي ومن ردت شهادته لتهمة كالفسق والزوجية وغيرهما لم تقبل بعد ذلك وان زال ذلك السبب وان ردت لا للتهمة ولكن لعلة في الشاهد فانها
تقبل اذا زال ذلك المعنى كالعبد اذا شهد على حادثة لا تقبل فاذا عتق ثم شهد على تلك الحادثة فانها تقبل وكذلك الصبي والكافر اشتهر والفرق في النتف
بين الرد لعلة وبين الرد لتهمة وقال شهادة من رد لتهمة اذا ارتفعت التهمة لا تقبل كالفاسق اذا شهد فردت ثم تاب فشهد بتلك الشهادة فانها لا تقبل
وكل شهادة من رد لعلة فاذا ارتفعت العلة تقبل كالكافر اذا شهد فردت ثم اسلم فشهد بتلك فانها تقبل

وفي الباب العاشر من دعوى النصاب الشهود لو نسبوا النفسهم الى الغفلة لا يوجب قدحا في الشهادة في بعض المواضع كما اذا شهدوا على القتل وقالوا لا ندري باي شيء قتله يقبل في حق الدية وكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا نسينا التاريخ لا يوجب قدحا في الشهادة وفي الجواهر القضا وفي الثالث من الشهادة وفي رواية تقبل وهو الصحيح وكذا لو قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل كما في الخانية في اواخر باب اليمين والاسروشنية في الثالث عشر والفصولين في العاشر

شهادة اهل الجبال وسئل عن الايمان والاسلام ام لا ثم تقبل

وفي اواسط دعوى القاعدية ولو ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد وقال المشهود له احرار كان القول للمشهود عليه منه

فان المردود فيها لم يكن شهادة فان الشهادة لا تتحقق الا من هو اهل للشهادة والاربعة ليس باهل للشهادة بخلاف الفاسق اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم اعادها بعد التوبة فلا يقبل لان المردود شهادة لان الفاسق اهل للشهادة اشباه من المبسوط قبيل باب الشهادة على الشهادة منه

سواء شهد عند من رد شهادته او غيره وسواء كان بعد سنين او لا كذا في الاشباه نقلا عن القنية منه

وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ويختم ويحكم بانهم مردود
الشهادة حتى لا يقبل قاض اخر وكتب فاذا فعل ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان
الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا في نوع اخر في التوبة والعدالة من ادب القاضي من البزازيه
فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند بعض ستة اشهر وسنة عند بعض
والصحيح تفويضه الى رأي المعدل والقاضي عدل عند الناس شهد بزور وفسق يشهر عن ابي يوسف انه لا تقبل
شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الفتوى من شهادات موجبات الاحكام ولو كان
الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يكتري
دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبه لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي
او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما
للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له
هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه
لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاشهاد وهيأ لهم طعاما
او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد
ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك
فيما بين الناس خصوصا في الانكحة في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانيه اربعة نفر لهم على رجل
الف درهم فشهد اثنان منهما انها ابرأ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع
باعوه منه في الفصل الثلثين من دعوى التاتارخانيه رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانيه رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه
فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به
عيبا من المحل المزبور والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري من المحل المزبور
رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق اخر جازت شهادته اذا كان عدلا
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانيه وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة في الثالث من شهادات التاتارخانيه
وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا
شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه في الثاني من شهادات البزازيه صح
وكذا في الثالث من التاتارخانيه وفي الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرج والمقطوع يده في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا في الفصل الثالث من شهادات التاتارخانيه
واما اهل الصناعات الدنية كالكساح وهو الذي يسمى في بلاد مصر قنواتي والزبال والحايك والحجام فقيل لا تقبل
وبه قال الشافعي واحمد في وجه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورايت اكثر مخلف للوعد السمكري والاصح
انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القاضي لا يبني على ظاهر الصناعة ومثله النخاسون
والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على غيرهم مع خلفهم الامة على عدالة منهم في باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من شهادات ابن الهمام شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول
محمد يجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل اذا كان عدولا واما اذا سأل من غير حاجة
او يتهم انه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات النتف وفي شهادة الصكاكين تقبل في الصحيح
في الثاني من شهادات البزازيه وكذا في الخلاصة ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف
في كلامه والمسخرة في باب من تقبل شهادته من فتح القدير صح قال نصير بن يحيى من شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل
ساعة لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته للخلاصة واما في ديارنا

وفي الحاوي والعشرين من قضاء التاتارخانيه وعليه الاعتماد منه

ثم ان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعبة الصبيان والرجال حمام النساء فيسبح لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب ومما يتحقق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتنعوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازيه من المحل المزبور صح

وتقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم من حاوي القدسي في باب الشهادات صح

وفي فتح القدير والصحيح تقبل اذا كان غالب احوالهم الصلاح منه

فمن كان شاتما للحيوان داخل في مثله

فكثير يشتمون بايع الدابة فيقولون قطع الله يد من باعك ولان يحلف في كلامه كثيرا ونحوه من المحل المزبور صح
وروي ان من اجرته لمن يبيع الخمر لم يسقط عدالته في اوايل الشهادات من الفتاوي العتابية
ولا من يلعب بالشطرنج لكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث اليه اذا قام عليه ويشغل عن الصلوة او اكثر
الحلف عليه بالكذب والباطل فاما بدون انضمام احدى المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلما
اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني من شهادة خزانة المفتين كذا في الثاني من المحيط
م ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما م عند علمائنا في الفصل من شهادات التاتارخانية
ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من الخانية ولا يجوز
شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بسبب شي من امر الدنيا واما
اذا كانت العداوة بسبب شي من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه في الثالث من شهادة المحيط ملخصا
لو قذف انسانا ثم مع اخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضا بالحد على القاذف تقبل وبعده لا
في باب شهادة المتهم من منية المفتي صح تشاجر انسانان ثم شهد احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا
في الشهادة على الشهادة من منية المفتي وكذا في السراجية في باب من تقبل شهادتهم

نوع فيمن لا تقبل شهادته للمشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد

ولا يجوز شهادة الرجل لوالده وولده وان سفل وكالجده وان علا وكا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد
لابن ابنه على ابنه وشهادة الفرع على اصله جايزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد بطلاق ضرة امه والام تحته
في كتاب القضا والشهادات من الاشباه شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كان يجحد ان تقبل وان ادعت لا
ولو شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب
تقبل وان ادعى لا في فصل شهادة المتهم من منية المفتي ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على
ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد لم يقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها وادعى اخذها جازت
من وكالة خزانة الاكمل ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده
واحفاده في شهادة المودعين من الخلاصة وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة واخت امراته
في الثاني من شهادات البزازية ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا مكاتبه ولا لام
ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك
شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في الفصل الثالث من المحيط البرهاني
الاصل ان الشاهد اذا ابطل حقا اوجبه لغيره لا يمكن من ابطاله الا بالشهادة او حول حقا ثابتا عليه
الى غيره لا تقبل للتهمة او للتناقض في اول فصل قبيل باب الشهادة على الشهادة من الكافي وفيه تفصيل
الوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لان الوصاية خلافة كالوراثة فقام
مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصا بعد موت الموصي لا يصير خصما وقبلت شهادته والوكيل
بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعند من يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله
قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصي عزل فشهد للميت بمال لا يقبل
ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف فعزل فاشهد بذلك الالف ردت ولو شهد
بمال اخر لا يرد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل فشهد ردت شهادته للموكل
في حق كل حق قايم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فح تقبل فان كانت الوكالة عامة بان شهد
انه وكله بالخصومة بكل حق له من هذا البلد يخاصم واحدا من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له ولغيره في كل حق
قايم وحادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا وكل
وفلانا الغايب بالخصومة في كل حق في هذا البلد لا تقبل وصار خصما فكذا الوصية لان الوكالة والوصية واحدة من المحل المزبور ملخصا

ونظايره

وزاد في فتح القدير اللعب به في الطريق وزاد في معراج الدراية الاو بان
منه

لان ادا الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم لا تقبل
ذلك منه ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس كذا في المبسوط للسرخسي
في باب من لا يجوز شهادته

ويوافقه ما في منية الفقها وقد عرفت ما فيه بما كتبناه في الحاشية
منه

قال في البحر في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل الشهادة على اصله وفرعه
مقبولة الا اذا شهد الجد على ابنه لابن ابنه فانها لا تقبل لوجود المانع من
المشهود له وفي المحيط قال محمد رجل شهد لابن ابنه على ابيه يقبل لان حين
شهد عليه لم يصر جد الولد بل يصير جدا بعد حكم الحاكم بشهادته فح يصير جدا
لواجب الشهادة والشي لا ينفي موجب نفسه انتهى وهذا التعليل يفيد
ان الكلام في شهادة الاب على اقرار ابنه بان ما ولدته زوجة ابنه
لا في الاموال والاولى في الاموال انتهى اقول يدل على ما ذكره سياق
كلام السرخسي وان اردت الاطلاع فراجعه فظهر من هذا ان كلامه في الاشباه
الاطلاق في مقام التقييد
منه

رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد القاضي
يقبل شهادة الاثنين كذا في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة منه

ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضا حتى لو خاصم في غيره وعزله
قبل الخصومة عنده فشهد للموكل تقبل عندهما كذا في الثالث عشر من المحيط
منه

واما صرح في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب
ولا على غيره من القرية ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل كذا في شهادة
البزازية في نوع في شهادة المودعين
منه

لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضا به صار الوكيل خصما في جميع
حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه
وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضا فلم يصر خصما في غير ما وكل به
وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل في حق اخر كذا في المنية

وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا يقبل والا تقبل في نوع في شهادة المودعين من البزازية وكذا في الثاني
واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل
من المحل المزبور وكذا في الخلاصة شهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز
لان ولاية القبض حتى يبرا المودع والغريم للوصي فقد شهد لنفسه فلا تقبل في شهادة المتهم من التتمة
وصيان شهدا لوارث صغير بشي من مال الميت او من غير مال الميت لا تقبل شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما
حق التصرف في مال الصغير فلا تقبل كما لو شهد المودعان بملك الوديعة للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهدا لوارث
كبير بشي من مال الميت لا تقبل وبغير مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على كل حال
من شرح الجامع لقاضيخان وتمامه فيه اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية
ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز
ولو شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل وان شهد
على الميت بالدين قال تقبل الا ان يكون قضى الدين او لا من التركة ثم شهد بعد ذلك فح لا تقبل وان شهد
لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل
وان كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها خلافا فذكر شيخ الاسلام
على قول ابي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل في السابع من شهادة التاتارخانية القبول ولو شهد وصيان بدين
على الميت وكل الورثة صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين في الثالث عشر من شهادة التاتارخانية
ذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا
للابن الكبير عند الامام وقالا تقبل شهادته ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت
القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا في فصل الشهادة من ادب الاوصياء
رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين
لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي بقضا الدين وقضيا لا يضمنان
وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع في فصل ما الوصي من الخانية
مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي
قبل ان يلزمهما القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضا عليهما لا يحل
الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا
بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم في الشهادة على النفي من شهادات البزازية
رجل ادعى على اخر الف درهم وشهد الشهود بذلك قبل ان يقضي القاضي له ادعى المدعى عليه الف دينار
على المدعي وشهد هذان الشاهدان فان القاضي يقضي بالشهادتين وتكذيب المدعي الشاهدين فيما عليه
لا يوجب التكذيب في الشهادة الواقعة له في الرابع من دعوى النصاب اذا مات رجل واقر وارثان
بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي
تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة من متفرقات السراجية اذا شهد وارثان على الوصية
جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا الزمهما
بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة عليهما في باب اقرار الوارث من وصايا المبسوط م عن محمد في
شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه
حي فشهادتهما جايزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة وقال محمد هي عندي جايزة هكذا
ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الغريمين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك هي عندي جايزة
واشار الى ان ما ذكر اولا قول غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف

قال صاحب المحيط هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل
الخصاف فان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة
فيصير في المسئلة روايتان انتهى وفي التتمة كما في شرح الحيل وفي اكثر
الكتب كما في الزيادات وذكر المسئلتان في البزازية ولم يتعرض
لما بينهما من المخالفة

الظاهر ان هذا على مذهب الامامين ٥
ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار قبلت
وان في حالة الوصاية كذا في البزازية في الثاني قبيل نوع في الفاظها
وكذا في الخلاصة

فرق بين الشهادة للميت وبين الشهادة للورثة ولم يفرق
بين الشهادة على الميت والشهادة على الاجنبي وفرق بينهما
في البزازية

هذا القيد لم يذكر في الخلاصة

اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك
فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما
بالدين ام لا فيه اشكال لم يوجد فيها رواية منصوصة
ولا جواب من المشايخ كذا في اخر الفتح مهم

شهدا عليه لرجلين وشهدا لهما
للشاهدين فصل وتحرير
المسئلة على الرواية

وفيها

لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في ايضاح الصيرفي ان على قول ابي حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن حسن بن زياد عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤا متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه لكن ادعى رجلان ان دارا او عبدا او عوضا من العروض في يدي ورثة الميت ان الميت غصب ذلك فشهد له شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا تاتي هنا وكذلك لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا في دعوى الغصب وهذا الجواب يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعى احد الفريقين عبدا وادعى الفريق الاخر عبدا اخر تقبل شهادتهم وهذا ايضا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات في الفصل العاشر من شهادات التاتارخانية صح وفي تتمة الفتاوى قتلوا رجلا عمدا ثم شهد ان الاولياء عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا لا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني في نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية وشهادة الغريمين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين ثم شهد المستأجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه في نوع في شهادة المودعين واهل القرية من البزازية مستأجر الدار اذا شهد مع رجل اخر ان الدار لاخر او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه فمع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانية وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع لو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من المحل المزبور فح قب تقبل شهادة الدائن لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا صح وقال صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامته عليه فح تجوز شهادة الداين لمديونه الحي دون الميت لما مر في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولو ادعى بيتا على ميت وقضي له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به في السابع عشر من دعوى التاتارخانية شهادة اجير الوحد لا تقبل في تجارة وغيرها اجيرا مياومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة في شهادة المتهم من تتمة المفتي اذا شهد الاجير لمستاجره وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لم يكن مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشاهدة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد الاولى للامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير في فصل الاول في شهادة المتهم من شهادات التاتارخانية

رجع

وعبارة الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قتلوا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة وفيه ايضا قال الحسن تقبل في حق الكل وكذا في الظهيرية منه

مهم شهادة رب الدين لمديونه فيه تفصيل في الاحوال

وفي تحرير المسئلة قال ابن شحنة في شرح المنظومة بعد ذكر ما في القنية من النقول وحاصل القبول اذا كان موسرا حيا والقولان في المفلس وعدم القبول بعد الموت قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة لكن رايت في جامع الفتاوى لحافظ الدين البزازي بعينه الجواز بما اذا شهد بما سوى جنس حقه انتهى وهي البزازية مخالف لما في الخانية منه

مهم شهادة الاجير الوحد فيه تفصيل منهم

التلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله ليس له اجرة معلومة اما الاجير الوحد هو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة كذا في الخلاصة منه

وفي الثالث من شهادة التاتارخانية لا تقبل استحسانا والقياس ان تقبل وفي الكبرى ذكر الصدر الشهيد انه لا تقبل سواء كان في تجارة او في شيء اخر وفي الكافي وذكر عصام انه لا تقبل في تجارته وسكت عن الاخر قال قاضيخان والفتوى على ما ذكر في الكافي وفي الرابع من شهادات الولوالجية وذكر في العيون ان كان اجير المياومة تقبل اما اذا كان مشاهرة او مسانهة لا تقبل لانهما بعدانه من عياله يدخله عليه ويا كلانه طعامه وكان كذلك اجير المياومة

وفي التتمة في فصل في شهادة المتهم لا تقبل سواء كانت الشهادة في تجارته او في امر اخر هو الصحيح

سئل شهد لبنت امرأته او المطلقة تقبل بت وهذا بعد انقضاء العدة سئل طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات القنية شهد المودع ان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهد ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهد به بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل مع وجوده كما او هالكا الا اذا شهد بعد رد الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وقيمته للمدعي لما ذكر شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعين في نوع في شهادة المودعين من البزازية ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقبل تقبل في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات القنية الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح في نوع في الشهادة على النفي من الثاني من شهادات البزازية الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراء لنفسه فشهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان منهما من المحل المزبور الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين في الباب الثاني من قضاء العتابي نج امير كبير ادعى فشهد له مشرفوه او كتابه او نوابه او خدامه او شحنته او رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة اهل القرية لوكيل رعيته وشحنته والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من حاوي القنية وكذا في القنية لكن فيه الجواز فيه بعض الالفاظ

نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها

اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ردت شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها من شهادة زبدة الفتاوى مات وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان لم تدعيا فشهد زوجا البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت لزوجة الشاهد من دعوى القاعدية لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت اصلا من الخانية وكذا في الاول من بينات الظهيرية ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فحيث ردت في بعضها ردت في الباقي في الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية اخو شهدوا بالالف وقضي ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى في الرابع والعشرين من شهادات التاتارخانية وتمامه فيه

الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به

ملك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته من القنية في شهادة رجل على سبب حصل بفعله وكذا في الخانية قنيه لو شهد البائع بالملك لمشتريه والعين ملكه لا اي بعت منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما ان يزوجا فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتريا له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد فيقضي بالاقرار لا بشهادتهما الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان اقر الامر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقد كلها الا النكاح عند الامام في نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد ... وهو قول الثاني اولا

وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا وذكر الخصاف في قول محمد مع الامام
ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة
بغير اجر امالو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده وعلمناه او امرنا
ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها لا تقبل الا لو قالا نشهد انه قال لنا خبرا امراتي تخيرنا
فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى
شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزنا بامره الا ان كان رب المال حاضرا يقبل والا لا وذكر بعده
وزن الغريم لرب المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقتضي له لا خرنا ولنقضنا ولم نشهد على
المقتضي له انه الذي دفع اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كال في المكيال ولا
شهادة الذي زرع في المزروع في نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية صح شهادة الوكيلين والدلالين
اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع والنكاح لا تقبل اما
لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل من المحل المزبور ولو شهد الدلالان نحن بعنا
لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانابته لا تقبل ولو شهدا انها امراته تقبل والحيلة ان يشهدا
بالنكاح ولا يذكر الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى ثم فضولي زوج امراة
من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لهما اذا لم يضف العقد الى نفسه مهمه
في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه من القنية يجوز شهادة المرضعة على الارضاع من شهادة [illegible]
قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده
على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل
ان استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل
في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه من نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية
غلام را گفته است که با فلان سخن گوبی یا بخانه وی روی تا ده روز تو آزادی فلان با یکی
مرد دیگر گواهی می دهند که این غلام دران ده روز با این فلان سخن گفت یا بخانه وی رفت
هل يسمع شهادة الفلان ام لا اجاب في التكلم معه لا وفي الذهاب الى بيته نعم لان الذهاب
الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة الرجل على شيء لا يتم الا به لا تسمع من اواخر شهادات القاعدية

الرابع في الشهادة على النفي

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بان يقول
هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها
كذا فت في الثاني عشر من الفصولين سئل شهدا عليه انا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول
قول النصارى فبانت امراته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة ويقع الفرقة ولو
سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق
بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل
او غيره وفي يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل فيها الشهادة على النفي من المحل المزبور شهدا انه استقرض
من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر لا يقبل لان قوله
لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي واصله ما ذكر في النوازل عن الثاني يشهد عليه بقول او فعل
يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فبرهن
المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمه لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة

والضرو

يجوز شهادة المرضعة على الارضاع

مهمه

مهمه
فيما يقبل الشهادة على النفي المتواتر

مهمه
قوله ولكنه الخ في ذكر كلمة الاستدراك اشعار لضعفه ومخالفه للقوم
فيما تقرر عندهم كيف لا وقد تقرر عندهم ان الترجيح عندنا بقوة
الدليل لا بكثرته وكذا ترجيح بكثرة الشهود وكذا تقرر في الاصول
والفروع كذا بخط بعض العلماء وعزاه الى سعدي افندي
وبما في المحيط افتى مولانا ابو السعود المرحوم

والضرورات مما لا يدخله الشك عندنا انتهى كلام الثاني وكذا الكل بقيه قامت على ان فلانا لم يقبل ولم يفعل
ولم يقر في اول نوع في الشهادة على النفي من شهادات البزازية صح رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع
لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع
بمكة كان بالكوفة في ذلك اليوم لم اجز هذه الشهادة من متفرقات وديعة الذخيرة صح ليس الشرط يجوز اثباته بينة
ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا الوجه
لو جعل امرها بيدها ان ضربها ثم ضربها بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط من حلف ان لم يجئ صهره هذه الليلة فامراته كذا وشهدا انه حلف كذا
ولم يجئ صهره في تلك الليلة وطلقت تقبل لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد
لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام فلو كان
نفيا اذ الغرض اثبات اسلامه في الثاني عشر من الفصولين قال زن بر شوی دعوی کرد که وی سوگند خورده
بود بطلاق من که بی دستوری تو از شهر بیرون نروم من از شهر رفت باچنین سوگند خورده بود که بی جنایت
مرا نزند اکنون بی جنایت مرا زد وگواهان همچنین گواهی دادند اجاب اگر شوی چه را منکر بود باسوگند ان
مقر بود و رفتن و زدن را منکر گواه مسموع بود لا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال الا بل هذه
شهادة على اثبات شرط الحنث وهو الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا
ولا عبرة به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب والضرب لكنه يقول ذهبت باذنها او ضربت بجنايتها
فقال الشهود انها لم تاذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي مقصودا من دعوى القاعدية

الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها او لها

وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد فيكتفى
شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا
ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق وانقد وعليه اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة
رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه تقبل ويحمل على انه وقع بصره على
فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يفسق كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء
الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كل شهادة
المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء او الرتقاء على هذا المراة المنكوحة
اذا جاءت بولد او قالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت
تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن
زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة في جنس آخر من شهادة النساء الثاني من شهادة الخلاصة
وكذا في البزازية بعبارة اخصر وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل
في حق الضمان في الثاني من شهادات التاتارخانية اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المراة اذا كانت
منتقبة بعض مشايخنا وسعوا فقالوا يصح عند التعريف وقالوا التعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان
احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها
بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول
ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي
وعليه الفتوى في الاول من شهادات التاتارخانية وكذا في المحيط وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه
منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال الشرط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر شرط
رؤية وجهها في الفصل الاول من شهادات الخلاصة وقال الامام ابو بكر يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره [illegible]

وتمامه هذا ولا بد منه لو قضاية فتدبر
ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان
بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة انتهى صح ٩٢٨

الشرط يجوز اثباته بينة ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا
لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها
بجناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت
على النفي لقيامها على الشرط كذا في اواخر الثاني عشر من الفصولين

وفي التسهيل في فصل عتق البعض ان لم ادخل الدار اليوم
فهو حر فشهدا انه لم يدخل تقبل لانها على النفي تقبل في الشروط
لانها للاثبات معنى لانها قامت لاثبات العتق والعبرة للمعنى
فيقضي بعتقه وان قامت على النفي

مهمه

وكذا في سرقة التاتارخانية في فصل في ظهور السرقة وفيه انه تقبل الشهادة
على الشهادة في حق المال لا في حق القطع

اي صحة تحمل الشهادة على المراة المنتقبة عند التعريف

بشرط رؤية شخصها من اوايل شهادات البزازية وكذا في الاول من التاتارخانية فمن مسئلة شهدا على امراة باسمها ونسبها
وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة
على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكلف المدعي فاثبت
ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا في التاسع من الفصولين وفي لفظ
لو اخبر الشاهد العدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى
الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى
فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد حتى يشهد عند القاضي
على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز وفاقا من المحل المزبور وفي الجامع الاصغر
قال ابو بكر المراة اذا اخبرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي المهر قال الشهود لا يحتاجون
الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت ح يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها
كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها
وفي العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف
من لا يصلح شاهدا وفي التتمة وسئل علي بن احمد عن امراة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا
وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك وقال لا ما لم يعرفاها فان لم يفارقاها منذ اعتقتها وسمعاها ان يشهدا عليها
بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها فقالوا نشهد انها كانت غير انا لم نر وجهها
قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يرجوا حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يرجوا حتى وهبت
جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم منتقبة لا ينظرون اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة وتعريف
بنت النقبة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها
لا تقبل وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
قال نجم الدين النسفي ويصح تعريف من لا يصح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي الفتاوى العتابية
وتقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها لا يجوز
ان يشهد عليها الخلق لجواب الطلاق وكان الفقيه يقول اذا اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان
انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فح يجوز له ان يشهد على
اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة فقال ان يشهد
على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان في الفصل الاول من شهادات التاتارخانية ولو عرف امراة بعينها
ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت ثم لم تكن عنده بانها فلانة وو نقو
به فليس له ان يشهد في باب من تحمل الشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة من القنية قنس لو اخبرت امراة انها فلانة
بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها
رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس
في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى في التاسع من الفصولين وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته
والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهدا عند رجل على
ما قال الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان
ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقه اياها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب
الرجل عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتزوج بزوج اخر وان كان
المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته
اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوايل الثالث عشر من العمادية ولو قال رجل لامراة سمعت
من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج اخر

كذا في الاول من شهادات المحيط ٥

والتعريف كالتعديل فيصح كلا هما من المراة والمحدود في القذف كذا في الملتقط في الجنس الخامس من القضاء منه

بنك اكنه لم يجاهلا ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكن اخبرت انها الى المخبر لكنه عرفها بصوتها ونقو صح

كذا في الحظر والاباحة في الخانية وقال فيه وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح الا لها ان تتزوج بزوج اخر منه

ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول في النكاح جاز هذا في فتاوى النسفي وفي المنبع ان شرط
تصديق المراة لكن شرط العدالة على المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف
فهو جائز من اوايل شهادات الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتيين وفي فتاوى رشيد الدين لو شهد
رجل بالموت وشهد الاخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت
او بالحياة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض في الثالث عشر من العمادية

السادس في الشهادة بالتسامع

اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم
ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم في فصل الشهادة بشبهة من الخانية
وكذا في الاول من شهادات التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى واذا شهد شاهدان
على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته ولكنا سمعنا
من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف
وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب
القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية وهو الصحيح
م وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر
في كتاب الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل
هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد وقد عثرنا على الرواية انه تجوز
الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية في الاول من شهادات التاتارخانية ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا
بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا
شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل من اوايل شهادات البزازية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ
الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المزبور الشهادة بالشهرة في النسب وغيره
بطريقين الشهرة الحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يشترط فيه التواتر
لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تجوز
عن الشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاول لا يثبت الا بخبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وبخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف
بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا في الشهادة بالنسب والموت من الخزانة وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع
على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله
وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونقل الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي
جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل
والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكرا لا تقبل
في الاول من شهادة البزازية والشهادة بالوقف وشرائطه هل يحل على اصل الوقف بشهرة وسماع لا رواية
لهذا واختلف فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح او يشتهر اصله لا على
شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل في الثاني عشر من الفصولين ولو فسر للقاضي انه يشهد
بتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل في النسب والنكاح في الاصح من شهادة التسهيل
قال واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
ادب القاضي لان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان
من اوايل شهادة العمادية ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة الفارسية ما ازان زن
وشوي مي دانيم او دانسته ايم او چنان باشنيده ايم كه زنان باشويان مي باشند لا تقبل لانهم شهدوا

وفي الحاوي سئل من كراهية الكافي ولو كان المخبر عنه ثقة قال يا محتاب من زوجها
بالطلاق ولا يجد آنه كتاب اهم الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بان تعتد
وتتزوج لان القاطع طار ولا منازع كذا في الثالث عشر من الفصولين

وكذا في الاول من الوالوالجية منه

اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ فلان حل له ان يشهد
على ذلك وكذا لو اخبره بذلك عدلان والنسب والنكاح يخالف الموت
هناك اذا اخبره رجل او امراة حل له ان يشهد وهنا لا يحل له
حتى يخبره رجلان عدلان كذا في الاول من شهادات النصاب

وفي شهادات المجتبى بعلامة ط تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة ايضا
هو المختار وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وفي التاسعة عشر
من رسائل ابن نجيم هل يثبت شرط الواقف بالتسامع كاصله اختلف
التصحيح فيها ففي الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية ان المختار انه
لا يثبت بالتسامع وعلل الشارحون بان اصله هو الذي يشتهر دون
شرائطه وفي المجتبى المختار انه يثبت بالتسامع ورجحه في الفتح القدير

وقف خصوصنده تسامع ايله شهادت مقبول اولور مي الجواب اصل وقف
حقنده اولور اما مصرفي اولان سبب ملك مشروعه متمسكا تصرف ايدر
اول شهادت ايله وقفه حكم اولنماز كتبه ابو السعود المرحوم
يعني متصرف اولان شخصك تصرفي اسباب ملكدن بر سببه بنا اولور
وقفيتي معترف ولمسه اصل وقفي تسامعله اثبات ايده نه وقفه حكم
اولنماز تسجيل اثبات لازم مدركه وقفه حكم اولنه تسجيل التسامع ايله
ثابت اولماز وقف غير مسجلك بيع وارثه مشروع ايدبكي در رزوه
كتاب وقفك اولنده مصرحدر ليس ايدي بر وقفك انده تصرف قديم
تداول ايدي ايله ملكيت اوزره بولنه وقفيتي دعوى اولنسه تسجيل شرعي
ثابت اولمايجق لازم اصلنده وقف ايسه ده تسجيل اولنماغله وقف
باوارث راي حاكم ايله وقفيتي ابطال وبيع ملكيتده استقرار ايتمشدر بو
اسنده عدم تسجيله حمل اولنور واكر متصرفي وقفيته معترف اولوب ولكن عارض سببيله ابطال وملكيت
اوزره بم تصرفه تحمل ديرايسه متولي ذو اليد متصرف خارج حكمنده اولوب وقفيته اقراري مسكره
اولان مدعا سنى اثبات ايدرسه النده قالور واليسامع ايله شهادت مقبوله اولوب وقفه حكم اولنور
بو مسئله مشهوره لا سنده سرعيده مراد اله علم بو تفصيل اولمق كرك للمولى المرحوم شيخ الاسلام محمد الانقروي
صاحب هذه المجموعة ٩٢٥

ثبوت اصل وقفده تسامعله شهادت
مقبوله اولور مي الجواب اولور اما
متصرف اولان كيمسنه نك تصرفي
سبب ملك اولور سند شرعي يه
بنا ايله النده ايسه اولنماز يحيى المرحوم
كذا النقي علي افندي رحمهم الله

على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون بدرا ورا باين شوى داده است او رضا داده است لا تقبل والمختار انه تقبل في الخامس من شهادة الخلاصة ذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بنا على التسامع او بنا على اشتهار باهما يسكنان في موضع وقيل لا يقبل لانهما لما قالا لم نحضر العقد تبين للقاضي انهما يشهدان بنا على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهم هو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل في الفصل الاول من شهادة النهاية واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح جاز كذا في المنتقى في الاول من شهادات الخلاصة وكذا في البزازيه وخزانة المفتين ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني انه لا يجوز كما في الولاء في الاول من شهادات البزازيه وكذا في الخلاصة الشهادة بالعتق لا يحل بالشهرة وبالسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة بالولاء لا تحل بالشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني يحل وقول محمد مضطرب في العتق كالولاء اختلاف في الثاني عشر من الفصولين وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به من اوائل شهادات البزازيه وكذا في التاسع من الفصولين بعلانه فسق وقال فيه ولا يقول شهدا عندي بكذا انتهى اي لا يقر بشهادته

السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه

وتقبل شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل والوكيل مع الموكل العبد مع المولى في باب شهادة اهل الذمة من المحيط للسرخسي ملخصا كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على ميت فان القاضي تقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية اذا شهد كافران على شهادة مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر لم تجز شهادتهما في باب الشهادة على الشهادة من المبسوط قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وتتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل في الحادي عشر من شهادة المحيط والذي بينا من الجواب في الشيخ لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضروا غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل من المحل المزبور ولو ان مسلما ادعى كالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلت شهادتهم لما ذكرنا صيانة للحقوق عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يحضرون خارج دورهم فيمكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور ولا يجوز شهادة ذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما في الباب الاول من وكالة الكافي وفي المبسوط

قال في الظهيرية في مقطعات الشهادة ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فانه خرج قوم من ملاك قوم واخبروا رجلا كان في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وكذا في الخانية

قال في الثاني عشر من الفصولين لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد

قال في الخانية في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر زوال الحق هو الصحيح وكذا في مقطعات شهادات الظهيرية

وعن الثاني اخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما ثم

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع كذا في اوائل شهادة القاعدية وفي شرح ادب القاضي في الباب الرابع والمائة قال وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف يجوز ذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق فان العتق يثبت الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل اجماعا انما الخلاف في الشهادة بالتسامع على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب

واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي اعادة البينة في جميع من كان بالكوفة كذا في المحيط من المحل المزبور

ولو كان مسلم في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا بشهادة اهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة ان اقر المسلم بالوكالة او انكرها وكذلك العبد والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين وهو مقر به وبالوكالة اجبرته على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة في الخصومة من المحل المزبور واذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لو كان هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك واستشهد بالذمي اذا اوصى الى المسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة من وكالة المبسوط للسرخسي ملخصا ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ان ذلك جائز وكذلك الشراء في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة روايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة اصلا في الحادي عشر من شهادة المحيط ثم اذا مات الكافر وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى الف دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط ثم قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم منها يقضي للمسلم المنفرد بثلثي المائة ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذ لنفسه فيها لان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسئلة بحالها فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي بالنصف الآخر للشريكين في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط وشهادة من الف على اسلامه لا تقبل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة من المحل المزبور شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل في الاجناس في كتاب الفاظ الكفر من الخلاصة وفي الملتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما ولا تجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به نجعله مسلما ونصلي عليه في نوع في الشهادة على النفي من البزازيه ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه بقوله لانه المسلم ولا يكون له الميراث في فصل الشهادة الباطلة من الخانية مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي رجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفي عبد نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان

اذا وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة كذا في المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادة النساء

لان الوكيل بالشراء والبيع في حقوق البيع العقد كالعاقد لنفسه فانما يقوم هذه على المسلم كذا في المبسوط قبيل شهادة التاسع من المحيط

وما نقل عن الذخيرة مخالف لما في المحيطين ولما في المبسوط في اواخر باب الشهادة على الشهادة وهو رواية النوادر صرح به في المحيط

وقد اعاد هذه المسئلة بعد صحيفة تقريبا وقال ذكر فيه في المنتقى عن ابي حنيفة انه قضى بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف انه قضى بذلك في حصة النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء وتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور في الجامع قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

وفي مقطعات شهادة الظهيرية لو شهد رجل وامراتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره على الاسلام ويحبسه ولا يقتل لان هذا مما لا تقبل بشهادة النساء

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما تقبل شهادة النصرانيين لاثبات الاسلام كذا في شهادات العدة للصدر الشهيد

لان شهادتهم على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على بعض حجة كذا في فصل الشهادة الباطلة من الخانية

وفي سير خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر بعده بورقتين تقريبا نقلا عن الاجناس وقال في نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرتها على الاسلام ولا تقتل بخلاف ما لو شهدوا على نصراني فانه لا تقبل عليه

وفي شهادات العدة للصدر الشهيد وذميان شهدا على ذمي انه اسلم لا تقبل لانه في زعمهما انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد لا تقبل

لانهما شهدا على فعل مسلم كذا في المحيط

وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر في حالة الحياة واقبلها بعد الموت وانه لم يكن ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمر في الاملاء في رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلون عليه وكذلك ان كان محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال اقضي بها على الكافر خاصة ولا اقضي على غيره ودليل الوجهين مذكور في باب الشهادة على الشهادة من المبسوط وباب شهادة اهل الذمة في محيط السرخسي

ادعى انه مولاي اعتقني وشهدوا انه حر لا نه يدعي حرية عارضة وشهدوا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا ببعض الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر في دليل الرد قالوا الا انه لو ادعى ان فلانا اعتقني وشهدا انه حر تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل كذا في الحادي عشر من الفصولين

وفي الرابع عشر من دعوى النصاب ادعى العتق على رجل فشهدوا انه حر لا تقبل وفي الاتية تقبل لان الدعوى ليست بشرط في حقها وكذا في الطلاق والوقف قال وقال القاضي الامام دعوى العتق والشهادة انه حر مقبول وعلى هذا اذا ادعى انه حر الاصل فشهدوا انه اعتقه فلان تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه وفيما ذكرنا وان شهدوا باكثر لان الاصل هو الحرية وهم شهدوا بذلك قال وقال الامام خالي اذا شهدوا انه اعتقه فلان لا تقبل اذا ادعى هو حرية الاصل لانه ادعى انه ما جرى الرق عليه اصلا وهم شهدوا على وجه يحتمل ذلك

او في جنسه او في مقداره كما في المبسوط وخزانة الاكمل

وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل كذا في زبدة الفتاوى

وكذا في العشرين من شهادات المحيط والتاتارخانية من الخامس من دعوى الولوالجية

كذا في واقعات الناطفي وكذا في اواخر الحادي والعشرين من شهادات المحيط

بتحقق الشرط لا تقبل في نوع الشهادة على النفي من البزازية قال في المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من اخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايدي من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا تقبل بينة سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخر هو الذي اسلم لا اقبل بينة وان كان غيره اسلم قضيت ورادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يواخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمه الله في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط قال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله من المحل المزبور صح ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل في باب شهادة اهل الذمة من المحيط للسرخسي ملخصا ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي في الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني

الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين

قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا اقر به يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يورخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا غير ذلك المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل او راكب حمار او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول لان هذه اشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشهداء وبين لا يضر في شهادات التاتارخانية صح عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل لا تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل تقبل في الوجهين جميعا في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان لم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز في باب الشهادة في الشراء والبيع من المبسوط ملخصا شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن او لم يشهدوا بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع ولم يقل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات الوجيز ادعى محدود بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعي بالرضا فشهدوا بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب وقد لم يذكروا الثمن لا قدره ولا صفته والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح في الجنس الثالث من شهادة البزازية ادعى بيع شيء بثمن معلوم فشهدا بالبيع فسألهم القاضي عن ثمنه اي كم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي النكاح تسمع قلت قال في د ان قالوا وسلمه اليه تقبل والا فلا قياسا على مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح بان قالوا اسلمه اليه بدل الصلح تقبل والا فلا في احكام الشهادة من الفتاوى الصغرى صح وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال قبضته منه منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى اشتراه منذ شهرين وشهدا على شرائه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا في الثالث من شهادات البزازية والخلاصة وفيه لو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بمطلق الملك لو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضي بملك مورخ في الحادي عشر من الفصولين وفي العتابي ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل في الثالث من شهادة زبدة الفتاوى

ما ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن فرس شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بالخمسمائة ثمن متاع مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ظ في الحادي عشر من الفصولين صح الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الاخر بخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ثمن المتاع هو العبد في الحادي والعشرين من شهادة التاتارخانية صح وكذا في الخامس من الولوالجية صح ادعى الفا من ثمن الجارية فشهد مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه بالالف مطلقا فشهدا بالالف من ثمن الجارية تقبل ايضا من دعوى الخلاصة ملخصا قال محمد وده دعوى كرد بسببي معلوم وهو الشراء وكواهان بر ملك مطلق كواهي دادند قاضي نشنود بازحين كواهان كواهي مي دهند بر ملك بدان سبب معلوم شنود باني اجابت من المحل المزبور وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سال الحاكم المدعي بمطلق الملك لك بسبب الذي يشهد ام بسبب اخر ان قال به قضي وان قال باخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق اذا كان الدعوى بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوبار قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى صح اول الثالث من شهادات البزازية صح وكذا في اوائل الحادي عشر من الفصولين ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق ففيه اختلاف للمشايخ وجواب الاكثر على عدم القبول ادعى السبب وشهدا بالملك لا يسمع ولا يبطل لكن لا يبطل دعوى الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما لو برهن على انه له وفي الوجيزة الفتوى على انه لا يسمع ولا يبطل ويكون تناقضا في نوع في الدفع من البزازية وكذا في جنس الثالث عشر ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولاخته الغائب ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى من شهادة الخانية ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسة بسبب القرض فشهدوا ان له عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء ادعى بسبب وشهدا بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين تسمع وان كان في العين فلا والفرق معلوم من دعوى الفاعدة ظم ثم ادعى على اخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى باجمعهم اجابوا انه شيء لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى قضاء دينه وهو الف فشهدوا انه اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ فيه في باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى وكذا في الحادي عشر من الفصولين وان ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل فليتأمل في اواخر باب الدعوى شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدوا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امرأتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فتقبل كذا العفو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح سبب معين لكون المرأة منكوحته فاستوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها منذ شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه قبل في فصل العشرين من الفصولين صح شهدا انه زوج الاب لا بقبول من البالغ العقول تقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كه اين بخواست اين زن را وشهد الاخر كه اين زن خود را بابن داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الاخر انه اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع في اخر الحادي عشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من الخانية ادعى ان ولها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والاخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل

ادعى الفا فشهد احدهم بعضا والاخر بجميعها ثمن فصل

وقد وقع في الخانية في اوائل باب الدعوى فيقضي للمدعي بالالف والظاهر انه سهو من الناسخ

وبعون الله استقصيت المسئلة من المعتبرات فظهر انها خطأ لا يمكن اصلاحه قطعا وقد جمعت السعي وحررتها في مجموعنا المسمى بالفلك المشحون ٩٢٥

في نوع في التناقض وفي نوع اخر من الدفع

الظاهر ان القائل شمس الاسلام قال في اواخر الباب الثالث من شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض وهم شهدوا بالدين مطلقا افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا تقبل على قياس الملك

ولا يكون تناقضا لان الزوج مما يخفى فيمكن التوفيق بان يكون الولي زوجها ثم زوجت نفسها في الرابع عشر من الحادي
وفي قش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بالسبب ثم شهدا بالمطلق ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بالسبب حمل
دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم بالسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا
اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك على سبيل الاحتمال
وشهادة النتاج شهادة اولوية الملك على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى
نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بالسبب ترد قش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما بالمطلق
والاخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد لا تقبل الشهادة في اوايل الحادي عشر من الفصولين
ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ تحمل
على الحال والمدعي يدعي القبض في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله
في الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مورخ لا تقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها من ذلك
الوقت فيقبل قيل تقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعاه انه له منذ
سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا
به بلا تاريخ او عكسه قيل يقبل وقيل لا ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل ويحمل القبض الحال كامر سواء كان في الدعوى
او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكسه ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه
قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والاخر
بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الاخر على المقيد من المحل المزبور فيه ادعى على اخر دينا
على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقرار المدعى عليه بدين فقال
المشهود عليه اشهدا ان هذا القدر علي الآن فقالا لا ندري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادتهما قش او شهدا انه كان
ملكه فكانهما شهدا انه ملكه في الحال في لا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وى مى دانيد فحه لو ادعى دينا وشهدا انه
كان له عليه كذا او گفتا او را بر وى اين قدر درم مى بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قبولها فانه قال لو اقر
بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه
وفيه وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه يقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة
على النكاح والاقرار به فانه ذكر في قش ادعت نكاحه فشهد احدهما انه امراته والاخر انها كانت امراته يقبل وكذا
لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والاخر انه اقر انها كانت امراته لان الشهادة باقراره بنكاح كالشهادة باقرار بنكاح حالي
لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه
شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسال الشهود هل تعلمون انه خرج من ملكه
وكذا لو ادعى انها امراتي ومنكوحتي وشهدا انه كان زوجها ولم يتعرضا للحال يقبل من المحل المزبور ولو ادعى انها
منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح
متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها
تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل من المحل المزبور فحه لو ادعى دينا
وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب ثم افتى شيخ بانه لا تقبل
او ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر بالاقرار بالمال تقبل وكذا عده ايضاح تقبل عند ابي يوسف قش
مثل هذه الشهادة لم تقبل في العين لان حكم المطلق ان استحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه الفرق بين العين
والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف العين قش ادعى قرضا فشهدا باقراره
بالمال لا تقبل بلا بيان السبب ت ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض تقبل بلا بيان قش ادعى وديعة
وشهدا بهذا اللفظ كه ورا وا دينت لا يثبت القرض اذ القرض كما هو وا دينت فكذا الوديعة وا دينت وقيل
يثبت القرض لانه وا دينت ايضا اقول فيه نظر ولو قالا او وا دينت بسبب القرض تقبل من المحل المزبور

ولو

وفي البزازية في نوع في الشهادة على الشراء شهدا بالشراء بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل

اعلم ان عدم القبول المجزوم به في النقل السابق واما قوله ينبغي فهو كلام العمادي في فصوله فلا يغتر به واما قوله ثم الفرع يدل على القبول فرده في فتح القدير بانه غلط فكان المذهب عدم القبول وكذا افتيت به مرارا لكن يحتاج الى الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدين فان المصرح به في البزازية وغيرها بانه في العقد يقبل ابن نجيم

منه انها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل

لعل وجه النظر انه على هذا يثبت الادنى وادناهما الوديعة

ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل
والاخر بالقول ط شهدا بالف فقال احدهما انه قرضه ثم قضاه يثبت القرض لا القضاء معي شهدا بالف
فقال احدهما قضا خمسمائة يثبت الالف لا القضاء الا ان شهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها
الاختلاف في زمان ومكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان
وكذا لو شهد احدهما بعقد والاخر باقرار به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره
اليوم بالف والاخر باقراره امس بالف تقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء
او اقرار بان شهد احدهما على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة او حكما
يعني في تصرف فعلي كجناية وغصب او في قول يلحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع
قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل يلحق
بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض
اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن فاختلفا في زمانه او مكانه وهما شهدا على معاينة
القبض تقبل وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن بالقبض
تقبل عنه الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منهما لا يخلو عن اربعة اوجه
اما في الفعل او القول او في فعل يلحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة
واما القول المحض ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما عكسه
كنكاح فيمنع من المحل المزبور ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الجمعة وشهد الاخر انه وقفها يوم الخميس قبلت الشهادة
قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قولا الا انه يتضمن فعل
التسليم عند محمد شرط صحته وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا فيه في الزمان والمكان لا تقبل الشهادة
من الثالث عشر من وقف الذخيرة ذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر
على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي لا تقبل فح لو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود
على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن
فان شهدوا على معاينة القبض واختلفوا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس
ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت الشهادة في قولهم ولو شهدا
على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والاخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون في هذا
بمنزلة الغصب فان اختلف شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس
الثمن او في مقداره قاضيخان في فصل الشهادة التي تخالف الدعوى برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب
كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب به لا تقبل بزازيه قبيل الثاني من الغصب لو شهد بنحو بيع والاخر باقراره
به تقبل لانه قول فلا بد الا اذا كانت صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به واخر باقراره به لا
لا في فعل في الحادي عشر من الفصولين فع جم اقام شاهدين على الصلح فاحتاجهما القاضي الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا
الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنيه في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات ولا [illegible] تتمة الاقرار
وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام تقبل لان الشهادة
حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها للتهمة ولو على الاقرار
بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما
لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال الاخر اقر غدوة والاخر عشية تقبل بزازيه
في نوع في اختلاف الشاهدين من الرابع من الشهادات ولو اتفق الشاهدان على الاقرار في واحد واختلفا فقال

ذكر المسئلة في المحيط في الفصل الثلثين من كتاب الدعوى وقال فيه كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر الطحاوي وعن اصحابنا جميعا انه لا يقضى بالقرض ودليل القولين مذكور فيه

وان كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان والزمان او في الانشاء او الاقرار لا تقبل شهادتهم قاضيخان في فصل في اختلاف الشاهدين

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والاخر شهد على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما قتله بالعصا والاخر قتله ولا ادري بماذا قتله فان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكر الالة اسقاطا للقصاص قاضيخان في باب الشهادة في الجناية

كذا في خزانة الاكمل نقلا من فتاوى صاعد

وفي الثالث من شهادة المنية ان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا

لان صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره قول القاذف قذفته بالزنا او شتمته بالزنا او قلت له يا زاني فصيغة الانشاء تخالف صيغة اخباره فلا تتمحض الشهادات بخلاف البيع فان صيغة انشائه بعت منه وكذلك صيغة اخباره فالشهادة على احدهما توثق الشهادة على الاخر فيقبل بخلاف ما مر كذا في التسهيل

وفي الحادي والعشرين من المحيط قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة قياس لكن استحسن فابطل الشهادة بالتهمة لكثرة الشهادات بالزور

شهدا واختلفا في الزمان والمكان والبلد

وفي الحادي عشر من الفصولين بعلامة جم سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك

ولا تبعد إذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب أن يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي ألف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى بالألف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا أنه كفل للمدعي بألف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي أن يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بألف درهم من ثمن جارية فقال البائع إنه قد أشهدهما على هذه الشهادة والدين لي عليه ألف درهم من ثمن متاع آخر وشهد الشهود على الإقرار بألف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الإقرار لأن السبب إنما لا يعتبر إذا كان حكم السببين واحدا كما في الإقرار فإن الألف الواجب بالقرض والغصب واحد أما هاهنا حكم السببين مختلف لأن الموروث من الأب ينقسم حقوق غير ما ينقسمه الموروث من الأم في قضاء ديون الأب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل كذا في قاضيخان من المحل المزبور عقيب هذه المسئلة

وفي الجنس السادس من دعوى الخلاصة أن تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه إشارات الجامع وحكي عن القاضي أبي علي النسفي أن تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وكذا في البزازية قبيل الخامس عشر من الدعوى

أحدهما كنا جميعا في مكان كذا أو قال أحدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لأنهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لأنهما لو سكتا عنه جاز فلا يعتبر هذا الاختلاف في الخامس عشر

ولو ادعى دارا في يد رجل أنها له فجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها داره ورثها عن أبيه وشهد الآخر أنه ورثها من أمه فالشهادة باطلة لأنه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلانا آخر وهبها منه وهو قبضها قاضيخان في الأول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده

رجلان شهدا لرجل على رجل بألف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع إنه قد أشهدهما على والذي عليه ثمن المتاع أجزت شهادتهما وتأويل المسئلة إذا شهدوا على إقرار المدعى عليه بثمن الجارية فإن المسئلة مسطورة في الكتب أن من ادعى على آخر ألف درهم بثمن مبيع والشهود شهدوا على ألف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة وبمثله في الإقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا أنه أقر أنه كفل بألف درهم عن فلان فقال الطالب أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان له أن يأخذ المال لأنهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب لم يقر بها وإنما أقر أنه كفل عن فلان فالشهادة باطلة لأنه أكذب شاهده خلاصة في التاسع من الشهادة وكذا في البزازية

رجلان شهدا بألف درهم لرجل على آخر وشهدا أنه قضى خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه ألف وما قضى إلي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الألف وأوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالألف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بألف درهم وشهدا أن للمدعى عليه على المدعي مائة دينار من المحل المزبور وكذا في الخانية في الأول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده ولو شهدا بأنه غصب منه هذين الثوبين فقال المشهود له أما أحدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو شهدا أن له على فلان ألف وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء فالشهادة جائزة في العشرين من دعوى التاتارخانية من ادعى كفالة فشهد بإقراره بها أو شهد أحدهما بها والآخر بإقراره بها تقبل سح ولو شهد أحدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة إلا أنها أقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة في الحادي عشر من الفصولين فيمن ادعى أرضا وشهد أحدهما أنه ملكها لأن زوجها دفعها إليها عوضا عن الدست پيمان وشهد الآخر أنها ملكها لأن زوجها أقر أنه ملكها تقبل لأن كل بائع مقر بالملك للمشتري فكأنهما شهدا أنه ملكها وقيل ترد لأنه لما شهد أحدهما أنه دفعه عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر بإقراره بالملك فاختلف المشهود به وأما لو شهد أحدهما أن زوجها دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره من المحل المزبور ولو شهد أحدهما أنه أعتقها وتزوجها وشهد الآخر بإقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج لأن العتق يثبت بإقرار دون التزوج عمادية في فصل فيما يجوز الشهادة به وإن اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الأجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال فقال أحدهما كفل به إلى شهر وقال الآخر كفل به إلى شهرين فإن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا يقبل شهادتهما في الأجل وكذلك لو شهد أحدهما أنه حال وشهد الآخر أنه إلى أجل يقبل الشهادة إذا كان المدعي يدعي الحال وإن كان يدعي الأجل لا تقبل الشهادة ثم وإن كانت الدعوى في الكفالة بالنفس فشهد أحد الشاهدين بأجل شهر والآخر بأجل شهرين ذكر شيخ الإسلام في شرحه هذه المسئلة على التفصيل أيضا إن كان المدعي يدعي أقرب الأجلين قبلت الشهادة وإن كان يدعي أبعد الأجلين لا تقبل وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل أن هذه الشهادة مقبولة في الخامس عشر من كفالة التاتارخانية وإن اختلف الشاهدان في المال فشهد أحدهما أنه كفل بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم تجب بشهادتهما شيء وكذلك لو ادعى الطالب أحد النصفين أو ادعى النصفين جميعا وإن اتفقا في المال أن الألف درهم إلا أنهما اختلفا فقال أحدهما هو من ثمن متاع وادعى المدعي أنه من ثمن مبيع لا يقضى له بشيء هذا إذا ادعى المدعي أحد النصفين وإن ادعى النصفين جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بألف درهم من المحل المزبور وفي الأقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم قال أحدهما بيض والآخر سود وللبيض فضل على السود أو شهدا بكر حنطة فقال أحدهما جيد وقال الآخر ردي أو شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة أو ألف وعبد أو ألف وثوب إن ادعى المدعي أفضلهما قضى بأقلهما وإن ادعى أقلهما بطلت الشهادة إلا إذا وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهد لكني أبرأته عن خمسمائة أو قبضت خمسمائة

ولو شهدا عليه على مائة دينار وشهد أحدهما أن المائة نيسابورية وشهد الآخر أنها بخارية وكذب النيسابوري فقبل على البخاري على هذا إن ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري وإن ادعى البخاري لا تقبل أصلا ولو اختلف الجنس بأن شهد أحدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا يقبل أصلا ولو شهد أحدهما على والآخر على ما بين إن كان المدعي يدعي أقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى أفضل المالين عند أبي حنيفة لا يقبل أيضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد أحدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين أو شهد أحدهما على العشرة والآخر على خمسة عشر عند أبي حنيفة لا يقبل كما في الألف والألفين وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الإمام خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنه يقضى بالألف لأن الألف وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكان الألف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالإجماع إذا ادعى المدعي خمسة وعشرين أما إذا ادعى عشرين لا يقبل بالإجماع فلو وفق في هذه المسئلة وفي الألف والألفين فقال كان لي عليه ألفان لكني أبرأته عن الألف يقبل في أول الرابع من شهادة الخلاصة وكذا في البزازية وأما إذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعي نحو ما إذا ادعى ألفا فشهدا بألف وخمسمائة أو شهدا بألفي درهم لا يقبل شهادتهما بغير توفيق لأنه كذب الشهود بالزيادة فإن وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة إلا أني أبرأته عن خمسمائة أو استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لأنه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك في الألف والألفين ولا يحتاج إلى إثبات التوفيق بالبينة لأن الشيء إنما يحتاج إلى إثباته بالبينة إذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد به بإثباته كما إذا ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فإن ثم يحتاج إلى إثباته بالبينة أما الإبراء يتم به وحده فلو قال أبرأته يصح إقراره ولا يحتاج إلى إثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هاهنا استحسانا والقياس أن التوفيق إذا كان ممكنا يحمل عليه وإن لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه قاضيخان في الأول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده صح ادعى ألفا مطلقا فشهد أحدهما على إقراره بألف قرض والآخر بألف وديعة يقبل وإن ادعى أحد السببين لا لأنه أكذب شاهده ولو شهد عليه بألف قرض والآخر وديعة لا تقبل بخلاف الإقرار وقد ذكرناه من قبل هذا إذا لم يدع عقدا أما إذا ادعى عقدا كالبيع وشهد أحدهما أنه اشترى عبد فلان بألف والآخر أنه اشتراه بألف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الأقل أو الأكثر والمدعي هو البائع أو المشتري والإجارة في أول المدة كالبيع وبعد المضي إن ادعى المستأجر فكذلك وإن ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع إن الدعوى من العبد وإن ادعى المولى لا تقبل لأن الكتابة لازمة في حق العبد وفي الرهن إن من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وإن من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالألف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع إن من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وإن من المولى والزوج فهو دعوى المال لوقوع العتق والطلاق بإقرار المالكين فبقي دعوى المال والصلح عن دم كالخلع وفي النكاح إن ادعاه الزوج فهو دعوى العقد إجماعا وإن ادعت فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما بزازية في الرابع من الشهادة وكذا في الخلاصة صح ادعى على رجل ألفا وخمسمائة فشهد الشهود بألف جازت من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى ألفا وشهدوا بألف وخمسمائة أو ألفين لا تقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى في فصل اختلاف الدعوى والشهادة ادعى الوديعة وشهدا أن المودع أقر بالإيداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بإيداعه والآخر أنه أقر بإيداعه فعلى قياس القرض ينبغي أن تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي أن لا تقبل في الحادي عشر من الفصولين وإذا اختلف شاهدا الإجارة في مبلغ الأجر المسمى في العقد والمدعي المؤجر أو المستأجر فشهد أحدهما بمثل ما ادعاه المدعي والآخر بأقل أو أكثر لا تقبل الشهادة في الأصح محيط سرخسي في باب الشهادة في الإجارة ولو اختلفا في الطلاق فشهد أحدهما على تطليقتين والآخر على الثلث أو شهد أحدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول أبي حنيفة وقال صاحباه وابن أبي ليلى جازت شهادتهما على الأقل

والعطف يقتضي المغايرة فاتفقا على أقل المالين فجاز أن يقضى بشهادتهما بالأقل كذا في الثاني عشر من المحيط

المشهود إذا كان أكثر لا تقبل بغير توفيق

وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الأول كذا في الخانية في فصل في الدعوى يخالف الشهادة

وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة على كل حال وأما على قولهما إن كان المدعي يدعي أقل المالين فكذلك وإن كان المدعي يدعي أكثر المالين جازت شهادتهما على الألف هذا إذا لم يدع عقدا فإن كان كذلك في دعوى العقد فهي ثمانية مسائل البيع والإجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح أما في البيع إذا شهد أحدهما أنه اشترى عبد فلان بألف درهم وشهد الآخر أنه اشتراه بألف وخمسمائة لم تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالألف أو بألف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع أو من المشتري والإجارة قبل استيفاء المنفعة ومضي المدة بمنزلة البيع قبل التسليم فأما إذا كان ذلك بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة فهو دعوى الدين والكلام فيه قد مضى والكتابة بمنزلة البيع إن كان الدعوى من العبد وإن كان من المولى لا تقبل وفي الرهن إن كان من الراهن لم تقبل وإن كان من المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين وفي العتق على مال والخلع إن كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وإن كان من المولى والزوج فهو دعوى الدين والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع وفي النكاح من المشايخ ذكر في الجامع الصغير إذا شهد أحد الشاهدين بالنكاح بألف والآخر بألف وخمسمائة على قول أبي حنيفة يقضى بألف وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يقضى وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في الجامع الصغير ومن المشايخ من قال على قولهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول أبي حنيفة الجواب فيه على التفصيل إن كان هو الزوج لم تقبل وإن كان الدعوى من قبل المرأة تقبل وهكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح جامع الصغير لقاضيخان ملخصا

وعلى المائة والمائتين والطلقة والطلقتين والطلقة الثلثة كذا في الهداية وغاية البزازية ولو ادعى الألفين وشهد أحدهما بألف والآخر بالألفين تقبل على ألف إجماعا فخالف لما في الكتب وذكر في البحر أنه سهو

ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة
جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت
برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه
طلقها ثلثا وشهد الاخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل فاضيخان في اواخر باب الشهادة في الطلاق
لو شهد احدهما انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة وعندهما جازت شهادتهما على الاقل من المحل المزبور
رجل اشترى شيئا وادعى به عيبا فاقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع
بالعيب لا تقبل شهادتهم من المحل المزبور وكذا في اخر باب خيار العيب الخانية وكذا في الخلاصة في جنس من الفصل الخامس
شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما
بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات
وكذا في باب الشهادة في الطلاق فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج قبلت لاتحاد معناهما كالهبة
والعطية ونحوهما درر غرر في الاختلاف في الشهادات اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق
لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلها كما في شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر
اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد
احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج وهما في شرح الزيلعي والخامسة شهدا ان له عليه الفا والاخر انه اقر بالف
تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول
فيها وهي السابعة واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية اشباه في القضاء والشهادة ولكن الاختلاف بين
الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كلام احدهما مطابقا
للاخرى في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى خاصة
ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل
في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية صح وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف
عدلية تقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بالقبض بالف غطريفية
قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى والبينة
لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية في زيادة الشاهد وتحقيقه كتاب الشهادة فع ادعى مهر اخته خمسين دينارا بنيسابورية
وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا باقل كذا في السابلي وعلى العكس لا تقبل فع ظم ادعى النيسابورية
وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استادنا لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود
فع ظم ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل قنية في باب الاختلاف
الواقع بين الشهادة والدعوى بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان كان
الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط من المحل المزبور ولو ادعى البراءة
فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة تختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى الابراء والتحليل
على الاقرار بالاستيفاء لان الغريم عن البراءة والتحليل كانت بالاستيفاء او بغيره فان بالاستيفاء تقبل وبغيره
لا تقبل وكذلك ان سكت لا يقبل محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات ملخصا بم ادعى عليه وديعة
عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل
فن ادعى المديون ايفاء القرض بالف درهم فشهد احدهما انه قضى الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه الف درهم
لا تقبل ظم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين
بالايصال لا تقبل سط والاصل انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك الفعل
لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين بخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعي عليه الفا

وشهد

ثم في باب اختلاف الشهادات من محيط السرخسي انه لا تقبل في الطلاق
وكذا في البزازية في نوع في اختلافهما وفي الحادي والعشرين
من التاتارخانية قال قاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول

وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل
بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه
تقبل لانه ليس يجمع بين القول والفعل قنية في باب اختلاف الشاهدين سن ولو ادعى قضاء دينه وشهد انه
بالاستيفاء انه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا في الفصل الحادي عشر من الفصولين
واختلفا فيهما في امر زائد لا يلزمهما ما ليس يدعى به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق فقال احدهما سرق
وعليه ثوب احمر وقال الاخر ابيض فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان الزنا في البيت فقال في هذه الزاوية وقال
الاخر في تلك فانه يحد فتح القدير في الشهادة اختلفا فيهما في الحلبة يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال
استاذنا ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة
يقبل شهادتهم وقالا لا تقبل عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
واما في المتقاربين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة
والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انه غبراء والاخر انها بيضاء قبل
بلا خلاف سن عن الكرخي عن هذا فقال هذا في لونين تشتبهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم تشتبها
كالسواد والبياض لا يقبل عندهم جميعا قنية في اختلاف الشاهدين وفي فتاوى النسفي في الشهود على الحمل الدابة
لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك
ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه
لا يضر واصله في الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو اختلفا
في الذكورة والانوثة لا يقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا في الجنس الثاني من شهادة البزازية
بس ادعى قتلا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به ترد او الاقرار بنكر لا القتل في الحادي عشر من الفصولين
رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدين فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطأ وشهد الاخر على اقرار
القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل كما لو شهد احدهما بالغصب
والاخر على اقرار الغاصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما
انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والاخر انه قتله ولا احفظ بما
ذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهم وفي الاستحسان تقبل شهادتهم ويقضى عليه
بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة القتل وانما لم يذكروا الالة استحسانا للفضائح
قاضيخان في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى قاضيخان في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وكذا في الخانية
في الشهادة بالنسب والموت في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به له عليه
تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب
او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من الشهادات قال عيني دعوى كرد ودرست ديكري
با ديني بر ديكري وسبب كفت يانه وكواهان بر اقرار مدعى عليه بر ان مدعى بر مدعى را كواهي مي
دهند مسموع نبود وليكن بايد كه مدعي مي خواهد كواهان تصديق كند كويد همچنين اقرار كرده است
در دعوى القاعدية وتمامه فيه ولو ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى
عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا يقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين
السلم ودين اخر تفاوت كذا في الخلاصة من فصل الكرى قبيل نوع في اختلاف الشاهدين قال محدوده دعوى
كرد بسببي معلوم كواه بر ملك مطلق كواهي داد قاضي نشنيد باز همين كواه بر ملك بدان سبب كواهي مي دهد
لا تقبل در دعوى القاعدية بتمامه محدوده دعوى كرد بسبب درست وكواه بر همه كي محدوده
كواهي داد بدان سبب قاضي نشنود واكر باز بر همه كواهي دهد بهمان سبب لا تقبل واكر كرت

وفي الخامس عشر من الاستروشنية عن المحيط اذا شهدا على رجل انه سرق
بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل
واجمعوا انه هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة
وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل وفي الحادي عشر
من الفصولين القاضي لو سأل الشهود وقبل الدعوى عن لون الدابة
فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل
لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فالسؤال ذكره وتركه
ويتخرج منه مسائل كثيرة وكذا في الرابع عشر منه

اول برنيه كواهي داد ولكن بسبب نكفت قاضي نشنود واكر باز نيم برنيه كواهي دهد بهما سرحم نشنود
لا شهادة ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا من المحل المزبور رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل فجاء
بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد
احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول
ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد
الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه اخذها
من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه فاستح في فصل الدور والاراضي ولو ادعى المدعي انها كانت له
وشهد الشهود انها له ذكر الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي ان المدعى عليه
هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها منه هذه او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه
المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي فاستح في فصل دعوى المنقول ادعى انه ملكه لانه
ملكه من دين له عليه وقبضت وشهدا عليه ولم يبينا قدر الدين تقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بلزوم العوض
صار منسوقا حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكروا قدر الثمن من دعوى العاقدية ايضا وفي المحيط
ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانه اقل
دينا زبدة الفتاوى في الثالث من كتاب الشهادات ادعى دينارا وشهدا انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض
ثابتا عليه وهو يثبت للايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان في الحادي عشر من الفصولين ادعى خمسة دنانير فقال
المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري اي مال
دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه خزانة المفتين في التناقض من الدفع
وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا يدري باي جهة دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب
ان يقبل من اواخر الثالث من البزازية ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكه
شراه من فلان بكذا فقال الشاهد شراه وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله
فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطرفين لا يصح بحكم الوكيل يعتبر مشتريا لنفسه
او لا ثم يعتبر بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى قال المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى تقبل اذ الحقوق
حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال والبد شريته منك وشهدا انه شراها من وكيله لا يقبل في التاسع والثلثين من الفصولين

التاسع في التحديد والشهادة على الحدود

لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع
بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن نسي احد الحدود ويجهولا لا يفسد
وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك ذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعلى الفتوى
والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته
ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحد وليس بين يدي فيعجز المدعي ان يحقق الغلط كما لو ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو
لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلط في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره
يقبل عند امكان التوفيق بزازية في التاسع واما ثبوت غلط الشاهد اني غلطت في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه
ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك لا يسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعي اقرار المدعى عليه بغلط الشاهد
في الحد لا يسمع دعواه في الثاني عشر من شهادة المحيط ومختصر الشافي وكذا في الخلاصة

وهذا مبني على ان الشهادة على يد منقضية لا تقبل عند الامام ومحمد وتقبل عند ابي يوسف واما الشهادة على الاقرار بيد منقضية فتقبل في قولهم جميعا

وفي العاشر من الفصولين بعلامة هو الصحيح وقيل

وكذا في متفرقات قضاء التاتارخانية بعين عبارته وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط والتاتارخانية حكي عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انه تقبل ويندفع دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب

وفي عبارة البزازية قصور يعرفه من نظر الى المحيط في الثالث والعشرين من الدعوى في نوع في دعوى الدين

وهو ظاهر مذهب ابي يوسف كذا في الخلاصة

وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه ويكتفى بذكر الثلثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى الاول وهو الموافق لما في الحادي عشر من العمادية نقلا عن المحيط وذكره في المحيط في الثاني من الدعوى

وفي الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي الشهود لو قالوا الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي

وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه على الشاهد انما يكون بعد دعوى المدعي والجواب من المدعى عليه والمدعى عليه من اجاب المدعي عند دعواه فقد صدقه ان المدعي بهذا الحدود فيتحير بدعوى الخطاء بعد ذلك في الحدود كلا او بعضا مناقضا او يقول تغير بدعوى الغلط في احد الحدود وان يقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل كذا في المحيط وبحث في كل من الوجهين صاحب جامع الفصولين

ذكر في الذخيرة البرهانية ان الشاهد اذا غلط في حد لا يقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق
ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك لا يختلف في الحادي عشر من العمادية وكذا في السابع من الفصولين بعبارته
وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار
وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل من المحل المزبور وعن شيخ الشاهد
لو اخطا في بعض الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في غيره
ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا
الاسم الا انه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط
فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد حاطه ذو وفي قش لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه
الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض في السابع من الفصولين وفي المنتقى ادعى عند حاكم
ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذا فانكره المدعى عليه فلما قام عنده برهن المدعى عليه
ان منذ ساعة ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره
لم يذكروا الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داري ولم يقولوا
الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي في الثالث من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي قش ادعى دارا انها ملكي فبرهن
ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك ثم
بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع ومجالسهم بالحد لا يمنع قبول شهادتهم باقراره من اواخر السابع من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية
ولو شهدوا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي بلاصق دار فلان بن فلان الفلاني في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي
ولكنا لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخر يعرفون حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا
ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسألة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى
في هذه المسألة لم تثبت بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات
ذكرت هذه المسألة في ط وقال اختلف الروايات في هذه المسألة والاظهر انها تقبل من المحل المزبور وفيه لو قالوا انا
نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا بلاصق مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي
اني اتي بشهود يشهدون على الحدود ولا يقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم
يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل من المحل المزبور
قش ادعى ضيعة وذكر حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي نسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي
باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها فلو برهن يقضى بها له من المحل المزبور شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه
فشهد اخرون انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد اخرون بالحدود تقبل جميعا
وكما لو شهدوا على الاسم ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت الامران
بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب
ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد اخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات
تقبل وهو الاصح قنية في باب الشهادة القاضي التي تتم بها غيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي
او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد
كذا الذي دار فلان في زقيقة كذا واتى المدعي باخرين شهدوا على الحدود قال القاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود
نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ويعرف انها سكة كذا ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث
امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران
ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي
في ربض فلان وبني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها

شهادة ... غيرهم او الانواع غيره فيه خلاف وقيل

وقال المدعى ان لى بالمدينة شاهدين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود وفي رواية يقبل وفي رواية لا
والمسائل الثلثة في الاقضية في الجنس الثاني من شهادات البزازية وكذا في اواخر السابع من الفصولين وان كانت الدار
مشهورة باسم رجل ولم يذكروا الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت
ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب
قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال شهدا على شراء الدار
وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما قال
نعم لو قوع الاعلام بالبيان وذكر في دعوى المحاضر ثم قال اذا قبلت وقضى بها فقال المدعى عليه الدار
التي في يدي ليست الدار التي شهدا به احتيج الى شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار هي التي شهد الشاهدان
من دعوى القاعدية الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار
جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني سوى محمد المسئلة في الكتاب وذكر في بعض الروايات
يقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار
او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الارض
محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر
شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها في الخامس من دعوى الخانية وكذا في الخامس عشر من الفصولين
رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة
الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع وتقبل شهادته وان لم يبينوا ذلك
قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة ادعى انه هدم حائطه فشهدا به ذكر الفضلي انه ان ذكروا
حدود الحائط وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط ملخص ما في دعوى القاعدية

العاشر في الجرح والتعديل

قال بعضهم يحتاج في التعديل بجملة الفاظ هو عدل مرضي جائز
الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعند الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان
والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان الاعمى
لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته
اهل لتعديل السر بزازية في الثاني من القضاء صح وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات
به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا عدول ليس بتعديل في الاصح ومن الالفاظ
التعديل ان يقولوا هم عدول عندي جازت شهادتهم من المحل المزبور الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وفي تزكية العلانية
شرط بالاجماع وكما اختلفوا في عدد المزكي في السر فكذا في عدد المترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية الشهادة
في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط تتمة برهانية في فصل في مسائل التعديل والجرح من كتاب القاضي لا يشترط العدد
في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف
رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا
في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من شهادات الخانية صح القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور صح فان كان المزكي اثنين فعدلهم
احدهما وجرحهم الاخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله
اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يرد
شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم الاخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الاخر بل عدلهم الاخر يثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة
في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين
بينة كقول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين فاقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور صح

والرابع فيما لا يثبت مع الشبهات صح

الاسلام الكبير

والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون يسال المسلمون عن عدول المشركين ثم يسال اولئك
عن الشهود من الاختيار شرح المختار صح قال يزكي النصراني بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع
ذلك صاحب يقظة من اواخر كتاب الشهادات من خزانة الاكمل نقلا عن فتاوى ابي الليث قال وهو المختار
وما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ينبغي ان لا يكون مصرا على الصغائر
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الفصل الثاني من قضاء الخلاصة وتمامه فيه ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول
ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت
مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود
لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم
قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه ولا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اي على ما لا يتضمن تفسيق الشهود من غير
ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او حق من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة او كلة الربوا
او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة
انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه
يرفع بالتوبة كما في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود لاداء الشهادة
لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكن لا خصم في اثباته او لا تعلق له بالاجرة
حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من مالي كان في يده تقبل
لان خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم
على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا وافعليهم ان يردوا ذلك المال علي من يقبل بينته لان فيه ضرورة احياء حقي
لم اعطهم المال لم يقبل لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد
او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد
او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى مال او قاذف والمقذوف يدعيه ومحدودون في القذف او على اقرار المدعي
انه استاجرهم على هذه الشهادة تقبل لكن الحاجة الى احياء هذه الحقوق من المحل المزبور شهد شهوده على اقرار المدعي
ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي في نوع اخر في دعوى الميراث من الثالث والعشرين من الفصول العمادية
وفي موضع ثقة تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع وبعده يرفع الحكم ويبطله الفسق ان تحقق المشهود له
بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الميراث وكذا في اواخر الرابع عشر منه لو برهن
على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق يقبل من شهادة الزيلعي فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل رجل ادعى
عينا في يد رجل واقام البينة على انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم
وبطلت بينة المدعي قاضيخان في فصل في الدعوى يخالف الشهادة ظلم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح
ادب القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى دار الحرب
وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل صح

الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب

شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه
لا يعلمان له وارثا غيره يقضي به ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ما اخذ الاخ ولو شهدا
الاخران اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان
على الشاهدين للاول وللثاني شهد شاهدان ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا يعلم له وارثا غيره وقضي به ثم شهد
اخران انه ابنه ينقض القضاء الاول فان كان المال قائما في يده يدفع الى الابن وان كان هالكا فالابن بالخيار ان شاء ضمن
الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما عرفت من محيط السرخسي باب الشهادة في الميراث وكذا في السادس من الخلاصة والبزازية والخامس من دعوى النصاب

او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر في شهادات الخانية

وكان بهذه الشهادة صار فاسقا لانه فيها اشاعة الفاحشة
بلا ضرورة وهو حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة
الفاسق كذا في الكافي وتعد دعوى القاعدية واظهار الفسق
مقصودا حرام فيفسق الشاهد باظهاره

والذي ظهر للعبد الفقير المانع في قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر
الى الهند بل مع ما قرنا به كما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد
فانه هذا من كان الهند كلها دار الكفر كما يرشد اليه التعليل
وكلام الظهير في ركوب البحر المتجرد عن ذلك فلم يتواردا الكلامان
على محل واحد كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

لان بين الشهادتين تنافيا وقد اتصل بالاول قضاء القاضي
ولكنهما يضمنان للابن قبض الاخ واعتبر هذا رجوعا
كذا في الخامس من دعوى النصاب

ولو شهدا انه وارث الميت لا وارث له غيره ولم يذكرا سبب الوراثة قال القاضي بديع الدين لا تقبل ذلك لان اسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضي كذا في باب القضاء في المواريث وكذا في المحيط البرهاني في فصل الشهادة في الارث وكذا لو شهدا انه اخوه ووارثه لم يقبل بسبب الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا انه عمه ووارثه لم تقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا الى اب انه عم لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته لم يقبل لانه مجهول من الفصول العمادية وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لازالة وهم الرضاع والاصح ان قوله هو وارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه او لامه لا يعلمون له غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء من التتارخانية في فصل دعوى الملك بسبب وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او جبلية او نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما كذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من ان يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسموا الميت يقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس من شهادات البزازية شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر يقبل ولو شهد الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت دون ان يكون ابنه لا يقبل الشهادة في السادس من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية شهدا انه وارث له لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فانه يقبل لان قوله لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه يكفي ولانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين مسك الوارث لو كان محجوبا بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي لمن ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند ابن ابي ليلى في اواخر الثاني عشر من الفصولين ولو كان الوارث ممن لا يحجب بحال فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث آخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلمه هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن من الفصل المزبور مات فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن المراة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امراته لان في قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لما قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو تعمدت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقها الولد حيث برهن على الطلاق كذا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل مهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر خلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر خلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء

فشهدا

وتفصيل هذه المسئلة نقلا من المحيط السرخسي في اول الباب

لانهما زعما انهما اتلفا على الابن بشهادتهما للاخ بغير حق فيجب ضمانه على انفسهما ولا يجب ضمانه على الاخ فيضمنانه ولا تقبل شهادتهما كذا في المحيط

وفي زيادات قاضيخان وفتح القدير انه ليس من نفس الشهادة لانه نفي فيكون ذكره لاسقاط التلوم من القاضي حكي ما في السادس من شهادات البزازية وفي الثامن من شهادات المحيط ان هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط مؤنة التلوم من القاضي

وفي السادس من شهادات الخلاصة والبزازية قوله لا وارث له غيره انما شرط لاسقاط التلوم من القاضي وفي الثامن من شهادات المحيط قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط التلوم من القاضي وفي اواسط دعوى الفتاوى العتابية ان اشتراط قوله لا وارث له غيره في وارث يرث في حال دون حال كالجد والاخ والاخت ونحوهم واما قوله هو وارث لا شك انه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت ففيه اختلاف المشايخ واشارات محمد في الكتاب متعارضة والصحيح انه ليس بشرط كذا في المحيط ولو قال الشاهد لا وارث له غيره يقبل عندنا بناء على العادة فان مراد الناس بهذا لا نعلم له وارثا غيره كذا في اواخر الثالث عشر من العمادية

فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني فمجيز الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما يتعلق بالحكم وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فيضمنان بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب بغيره اما المراة فهي وارثة على كل حال ولا يحجب بغيرها في اواخر الرابع عشر من الفصولين دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها يقضي بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت لجده اخي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الآخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها يقبل ويقضى بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا انه كان في هذه الدار حين مات او حتى مات لا يقبل قاضيخان في فصل من دعوى الملك بسبب وان ادعاها لنفسه فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركه ميراثا لم يقض له بها وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط ملخصا ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجزم وقال الامام الثاني آخرا يقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا له او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه مات يقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا يقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب وقال انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا ويقبل في البزازية في العاشر من كتاب الدعوى ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضي به للوارث في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه لا يقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب رجل ادعى عينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا يقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قاضيخان قبيل فصل في دعوى الدور بخلاف الشهادة برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي من ذكر ان القسمة بتراض او بقضاء

وفي شرح الجامع لقاضيخان في باب من القضاء بالمواريث ان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لما ذكرنا ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها ان كانت يد ملك فظاهر وان كانت غصبا فبالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وكذا لو كانت امانة لانه لما مات مجهلا للوديعة يصير ضامنا ويملك المضمون فثبت الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يقضى للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال الى الوارث عند الموت او على الملك عند الموت نصا او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت ولو شهدوا لرجل حي انها كانت في يده منذ شهر لم يقبل انتهى فعلم بهذا بناء على ان الجر عند ابي حنيفة ومحمد كما هو شرط في الدعوى شرط في الشهادة ايضا وفي دعوى الفتاوى العتابية تفصيل

وهذه المسئلة مذكورة في الثامن من شهادات المحيط مع زيادة وتفصيل

وعن ابي يوسف في رواية المعلى اذا شهدا ان جده ان فلانا مات وهو ساكن لا يقضى بالدار لورثته كذا في التاتارخانية

الثاني عشر في الشهادة على الشهادة

الاصل ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال ثبت بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة
جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة
انما تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور
معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية
تجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء بلا عذر
في الاصح منية المفتي في الشهادة على الشهادة لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان
في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد ثم يعيده بزازية في التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة ثم الاصل
اذا كانت امرأة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمرأة التي لا تخرج من بيتها القضاء حاجتها او لاجل الحمام
ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير
والسلطان اذا كان في البلد في باب الشهادة على الشهادة من القنية الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد
على شهادة رجل واحد ولا على شهادة امرأتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان فان شهد على
شهادة رجل واحد رجلان وامرأتان على شهادة امرأتين جاز انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو
رجل وامرأتان على شهادة امرأتين جاز انما يقوم ذلك مقام الشاهد الواحد فتاوى الباب التاسع من شهادات التاتارخانية
ادعى رجل على رجل حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين او شاهدا وامرأتين لم تقبل
ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد وقصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ
منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود لان المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا قضي عليه بالمال وكذلك كل جراحة
لا قصاص فيها لان الدعوى ودعوى المال وتقبل هذه الشهادة يثبت المال من المبسوط للسرخسي في باب الشهادة بالمال
وفي الاصل لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة
الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر
ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز
ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في تتمة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته بشهادة
اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه ثم شهد اخران على شهادة رجل اخر تقبل
في السابع من شهادة الخلاصة رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد ويقول ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد
صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او المثبت منهما
الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام
بأقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر فصل الشهادة على الشهادة شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء
الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات وفي الاقضية الخصاف قال الحلواني انه يكفي
في الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها
بزازية في الشهادة على الشهادة نهي الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف
المتأخرون فيه منية المفتي في الشهادة على الشهادة رجل اشهد رجلين على شهادته ثم نهاهما ان يشهدا على شهادته
فهل يصح قول ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو شهدا بعد النهي جازت شهادته قاضيخان في الشهادة على الشهادة الكافي وان حضر
شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفروع ومعنى المسئلة لو ما لنا شهادة على هذه الحادثة ثم ماتوا او غابوا ثم جاء
الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا في التاسع من شهادة التاتارخانية

وفي الخانية في كتاب القاضي الى القاضي ان الاصل اذا مات قبل ان يشهد
الفرع على شهادة الاصل يقبل الشهادة وفي قف النهاية ان الاصل
اذا مات لا تقبل شهادة فرعه وفي الخانية قبيل كتاب القاضي ما يخالفها
ويوافق سائر الكتب فليتأمل

والفتوى على ظاهر الرواية وفي الزاد والصحيح ظاهر المذهب
وفي السراجية والفتوى على انه يجوز الشهادة على الشهادة
فيما دون مسيرة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرواح
الى منزله في يومه ذلك كذا في المضمرات ولا يخفى ان ما في السراجية
مخالف لما في سائر الكتب ولذا لم يذكره صاحب المنية وتركه
مع ان السراجية احد مآخذه

وفي جامع الرموز للقهستاني وفيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل
مخدرة كما في المنية وكذا اذا حبس الاصل في سجن الوالي واما
في سجن القاضي ففيه خلاف كما في المحيط

وفي بعض المنية يقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي

وفي المنية شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في التتمة وفي الخانية قال الحسن لا يجوز شهادته على قضاء ابيه وفيها قول اخر انه يجوز
قال وبه نأخذ وفي البزازية في نوع في الشهادة على النفي نقلا عن المنتقى شهدا ان اباهما القاضي قضى لفلان على فلان بكذا لا تقبل والماخوذ انه الاب لو كان قاضيا يوم شهدا لا تقبل وان
على حكمه تقبل وعن الامام انها لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه يجوز مطلقا وقال في السابع من الشهادات نقلا عن الصغرى شهادة الابن على شهادة ابيه جائز
وعلى قضائه لا وفي رواية والصحيح الجواز وقال في السابع من شهادات الخلاصة وعلى قضائه لا يجوز وفي رواية والصحيح هو الجواز وفي التتمة في فصل فيمن تقبل شهادته
ومن لا تقبل ذكر انه الاب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه يجوز شهادته وذكر بعد هذا عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادته وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة

ولو حدث في الاصل جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها يجوز
القضاء بها وجيز في الشهادة على الشهادة ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وفي ذكر الخصاف
انه لا يجوز على قضائه والاول اصح وجيز في الشهادة على الشهادة وكذا في المحيط الرضوي نقلا عن المنتقى
رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة
ابيه قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته للتهمة م ولو شهد اثنان على عزة بنت عز المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة
انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضره هو
المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهد على فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة ويكون الشهادة مقبولة لانه
اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغير او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة ويقبل الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة والفخذ وكذا
الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين
ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المصرية لم يجز حتى ينسباها الى الفخذ ش اي قالا في الشهادة
والكتاب الحكمي المصرية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ
لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الفخذ صدر الشريعة في باب اختلاف الشهادة من كتاب الشهادة

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا
وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد الا ان كان
الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان
الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل في الاول من المحيط في كتاب الرجوع عن الشهادة ورجوعه قبل الحكم
يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه
التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا بزازية في كتاب الرجوع عن الشهادة
لرجل على رجل دين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من الخلاصة المزبور ولو شهدا
على مال بقضي به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ
لا يضمنان شيئا لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له فاما ما يثبت بيده على ماله فلا يتحقق الخسران
في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل وهما اتلفا عليه يد الحين الزماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء
كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاعيان يثبت الملك للمقضي له
بقضاء القاضي ولكن للمقضي عليه بزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين شيئا
ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فان في الشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول
لان فيها اتلاف الملك واليد على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيها بخلاف
الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب من المبسوط للسرخسي في الرجوع من الشهادات
واذا شهد شاهدان لرجل بدار في يدي رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهم ثم رجعا
عن شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما يجب على المشهود عند الرجوع ضمان
الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق محيط برهاني في اواخر الفصل السادس عشر
من كتاب الرجوع عن الشهادة لو قال شهود المدعي بعد القضاء الدار ليس البناء للمدعي وانما شهدنا له بالدار
ولم يكن البناء له كانت شهادة بالبناء وضمنا قيمة البناء للمدعي ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما
في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض ولذا في عمر الغاية
واذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار او ارض او بيت وقضى به القاضي ثم رجعا عن ذلك

بالرجوع في القصاص والنكاح
لا يضمنان

كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني في الفصل الثلثة ٩٢٥

ولا فرق في وجوب التعزير بين الرجوع قبل القضاء او بعده كذا في البحر

عن الشهادة صح وفيه تفصيل مسئلة دعاها فليراجعها

قال في الاصل واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم فقضى بها
القاضي فلم يقبضها حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فان القضاء
نافذ عليه فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الدين فيقر له به
فاذا قبضه منه رجع على الشاهدين

فرق في المحيط للسرخسي بين العين والدين فقال شهدا بعين ثم رجعا
ضمنا قيمتها قبضها المشهود له ام لا وان كان المشهود به دينا
فرجع الشهود قبل قبضه لا يضمنون وان قبضه المشهود له ثم رجعا
ضمنا وهذا قول شيخ الاسلام كما في البحر ونقل في الكافي عن مبسوط
السرخسي انه لا فرق بين العين والدين

فهما ضامنان لقيمة ذلك كذا في الرجوع من شهادة الاصل وفي الذخيرة سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا
على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين
عن شهادتهما او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي ان لا يجب ايضا من اواخر كتاب الرجوع
عن الشهادة من التاتارخانيه قبيل كتاب الوكالة ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة
ولم يضمنا لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا بعدما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل
في التاسع عشر من وكالة المحيط وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف
المشايخ ملتقى في باب الرجوع عن الشهادة وكذا في الوقاية وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن
لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة في الرابع عشر من الفصولين
قال لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة
لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه
حتى لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل
وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي
لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير
مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء في الرابع من شهادة المنية

الرابع عشر في المتفرقات

ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا اقبضها بامره
لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار الى المدعي
حتى يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد
الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من الطاهر
ويدفع الى البائع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح
فان قال اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن سأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا لا ندري لا نريد
على هذا لا يقبل شهادتهما بزازيه في نوع في الشهادة على الشراء وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا
نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضي رواية واحدة من المحل المزبور عن عيب
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه
قضى لهذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك
ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود
فاذا شهدوا به ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافعال
اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل من مختصر شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق
دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي
بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث
صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه
في صغره صحيحة وان لم يسموه الثانية الشهادة بان وكيلا باعه من غير بيانه واكمل احد عشر مسئلة تقبل فيها قول
العدل من خزانة المفتين الثالثة انه فعل متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين الرابعة انه فعل وصي
يتيم كذلك وتمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى مسئلة ادعى انه وشهدا
ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الآلة لم يصح ولم يشترط تسمية القاضي في الثاني من الفصولين

وذكر هذه المسئلة في القنية بعلامة وقال في تعليله لانه لم يقبض شهادتهما وهذا التعليل يشير الى انه لو قضى بها يضمنان ثم

ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه شرط كذا في التاسع عشر من وكالة التاتارخانيه

وذكر المسئلة في فصل من الرجوع عن الشهادة على العقود من المحيط البرهاني وعلل بوجه اخر

سئل عن شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون كذا في فتاوى ابن نجيم

وفي البزازيه وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان لا يقبل عليه البينة ولا يحلف

رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي
لم يكن الوكالة عامة فانه كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات
والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
فانه كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق كذا في الخانيه في كتاب الطلاق في فصل من الطلاق الذي يكون من الوكيل

كتاب الوكالة وفيها فصول الاول في الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة تخالف الوكالة
في الثالث من وكالة المحيط وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز
تاتارخانيه في الثالث من الوكالة لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله
غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منيه في مسائل التوكيل بالبيع ولو قال انت وكيلي بكل شيء جائز
امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق
والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابق الكلام عليه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز منك صنعك روى عن محمد انه
وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات والاجارات لا في الهبات
والاعتاق وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك
في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري يجوز بها التوكيل كانت
الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ننظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له
صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها قاضيخان في اوايل كتاب الوكالة
ولو قال وكلتك بالدين فهو توكيل بقبضه استحسانا في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
قال محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ بزازيه من اول الوكالة ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء
ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او وقفت ارضك لا تصح في الاصح من المحل المزبور
ثم قال لآخر ما صنعت لعبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن عتقوا وقال ابو حنيفة لا يعتقوا وبقول ابي حنيفة
اخذ الفقيه ابو الليث والفتوى على قول ابي حنيفة واقعات حسامية في الاول من الوكالة وفي الفتوى رجل قال لآخر
اني اريد ان ازوجك من فلان فقال تو به داني بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قال
ذاك اليك فهذا توكيل في اول الحادي عشر من نكاح الخلاصة ولو قال ملكتك المستغلات فوضت اليك امر
مستغلاتي وكان اجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال
فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك
امر امرأتي ملك طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر بزازيه من اوايل الوكالة وفي النوع الثالث
وكلتك بطلب كل حق لي على رجل فلان يقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل
بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل
حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا فيما مال عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث
ايضا كما لو وكل بقبض غلته يدخل الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم والحادث
بزازيه في التوكيل بالخصومة وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيع
دار فيها للموكل شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام
وكيلي في قبض مالي على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز

الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض وفي اثبات الوكالة

ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل
في اقامة اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ولا يجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف منية المفتي في الوكالة
والحدود على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة
وحد القذف وكذا القصاص والتوكيل على نوعين وكيل بالاستيفاء او وكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح

وفي احكام الوكالة انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح الخيار فيها كما في الخانيه ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها فيقبل التقييد بالزمان والمكان في وكالة البحر

وكذا في الملتقط وكذا في المنية في اواخر الوكالة وفي الخلاصة عن شيخ الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل

وفي القنية بعلامة طم شيء قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال لا نحرر لا تقضي تعليق العزل حتى لا يصير معزولا

وفي اوايل وكالة مجمع الفتاوى انت وكيلي من المشايخ من جعله توكيلا فقال يسأل عن الموكل اي شيء اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انت وكيلي ليس بشيء

والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت البراءة انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجه مرة بعد اخرى كذا في رسالة ابن نجيم

وان كان الرجل تاجرا تجارة غير معروفة فالوكالة باطلة ايضا كذا في رسالة ابن نجيم

وفي الخانيه في التوكيل بالخصومة رجل وكل بقبض غلاته يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا

استحسانا فهو نظيره وكل رجلا بقبض غلاته كان وكيلا بالواجب وبما يحدث كذا في الثاني من وكالة الظهيريه

وانما يتناول الحادث اذا وكله بقبض دين له على فلان اي بلا لفظ كل كذا في الظهيريه

من المحل المزبور وعبارة الظهيريه في الثاني من الوكالة واذا وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكل بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر ولا الرجل الذي عليه دين

اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى او الجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح كذا في شرح النقاية للقهستاني

في الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص فيصح حال حضرة الموكل
بان وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر يصح واما النوع الثاني في الضرب الثاني فيصح عند ابي حنيفة
ثم اذا جاء اوان الاستيفاء الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني من الضرب الثاني وقول محمد
مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل اما عند حضرته فيجوز بالاجماع كالنوع الاول
في اول باب السجين من شرح ادب القاضي للخصاف رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع
كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجل باثبات القصاص في النفس وفيما دون النفس او باثبات
حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس
وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح
قاضيخان في التوكيل بالخصومة ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة
باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة من القدوري والمراد
من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبا للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون موجبا للقطع
جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان يسعى المال
فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وفي خصومة الوكيل اما اذا كان
حاضرا جاز بلا خلاف في السادس من وكالة المحيط ملخصا الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح
اتفاق في السادس من وكالة التاتارخانية والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما
اختلف المشايخ على قول بعضهم قالوا رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل
والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار وبه افتى
ابو الليث اختاره هما للفتوى وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في اباءه التوكيل لا يمكنه
من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا
صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي في الاول من وكالة الظهيرية واصل ان التوكيل
بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام
اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه يفتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار
وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي قال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم في الثاني من وكالة البزازية
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل يقضي بالقبول وان علم منه قصد الاضرار
بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من المحل المزبور وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ويجوز التوكيل
بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب كما ينعزل بموت الطالب خلاصة في كتاب الوكالة
ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ظاهر المذهب من ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي
وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل من وكالة الخانية في فصل التوكيل بالخصومة
وان كانت المرأة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر باب الحكم وان اختلف في البروز وكونها
مستورة فالبينة عليها دون الخصم احكام باطقي في احكام النساء ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات
الاشراف فالقول لها بكرا كان او ثيبا لان الظاهر شاهد لها وان كانت من الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل
لا تقبل في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح ما لم يكثر بان تخرج لغير حاجة بزازية في الثاني من الوكالة ولو اقام
على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم يقبل فان قالوا اقام على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل
لانه لازم من جهة المطلوب في الثامن من الباب الثالث من وكالة العتابية ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة
ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل
فلان بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازية قبيل النوع في الغرائم كتاب الحوالة

وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي مريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه كذا في الخانية بعيد هذه المسئلة

وفيه ايضا وقال ابو يوسف ويقبل الوكالة في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يحضر صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل ان التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحدود والقصاص كذا في السادس من المحيط

وفي التسهيل والصحيح ان الخلاف في اللزوم فعنده هو صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب

وفي الاول من الولوالجية التوكيل من غير رضا الخصم بالاتفاق وهل يلزم وعند ابي حنيفة لا الا باحد معان ثلث بان رضي الخصم وان يكون مريضا او يكون على مسيرة سفر او في مدة وعندهما يلزم

واختلف في حد المريض الذي فيه التوكيل والصحيح انه لا يقدر على المشي على مذهبه وان قدر على الحضور على ظهر الدابة او ظهر انسان ولم يزد مرضه كما في الظهيرية

قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء كذا في العناية في الاول من القضاء وكذا في الخانية وفي ادب القاضي من العمدة للصدر الشهيد اذا وقع الخصومة شريف مع وضيع فاراد ان ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسه وفي ادب القاضي من الملتقطات اذا وكل الشريف وكيلا ليخاصم مع خصمه لكونه دونه ولا يحضر هو بنفسه اختلف العلماء في ذلك والصحيح عندنا انه لا يقبل الوكالة لان الشريف والوضيع في هذا سواء

وفي وكالة مختارات النوازل القاضي اذا علم التعنت من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم اضرار الخصم لا يقبل وبه يفتى انتهى وبه يفتى في زماننا هذا

وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح قبضا وه ادى كذا في المبسوط في الوكالة بالدين

كما شهدا على وكالة في شيء الوكيل بجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة
مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر
في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام الصبيان وكذا في اول السابع من وكالة الذخيرة في فتاوى القاضي ادعى على غائب
دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في خصومته فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب
لم يقبل بزازية في السابع من الدعوى رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه
بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة ليكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر
ومع غيره قاضيخان في التوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا
او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا والميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الخصم
وكالة او وصاية او ارثا فان اقر ذو اليد بما ادعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه
فكذلك والا فهي مسئلة الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة
يقبل ان يعدل او يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند التنازع
يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا او برهن عليهما جميعا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال
يقضي به ايضا والا فلا في السابع من قضاء البزازية في نوع الثامن منه وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية في فصل التوكيل بالخصومة
وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة والمنية جامع الفتاوى لو ادعى اني وكيل فلان بقبض الدين الذي
عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل ولكني اقيم البينة عليك فاني اخاف ان يجيء على فيضمنني صاحبه ذلك
من اواخر الثامن من وكالة التاتارخانية اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالة باقراره هذا حتى لو برهن على الدين
قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلب كل حق له بخوارزم واستيفاءه وخصومته فيه والموكل
غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق لغائب لا يسمع فان احضر خصما جاحدا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج
الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه فحضر ثم ادعى عليه
بوكالة حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالة بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر بزازية في الاول من الوكالة نوع في اثباتها
ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وقد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يأمره
بالخصومة معه لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل
المطلوب فانه لا يأمره بالمخاصمة لان حاصل القضاء يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل
من آخر دعوى شرح الطحاوي واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا
فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالوكالة والدين جميعا او اقر بالدين ولم يقر بالوكالة او اقر بالدين
ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول لا يؤمر بدفع الدين الى الوكيل
وفي الفتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي
في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية لا رواية عن ابي يوسف م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمه اليه وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا لم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين
وطلب من القاضي ان يحلف الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب القاضي وقال
القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابي يوسف ومحمد واختلف المشايخ
بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر قول ابي حنيفة لانه لم يحفظ والى هذا مال شمس الائمة الحلواني وبعضهم قالوا هذا
قولهما واما على قول ابي حنيفة لا تحلف والى هذا مال شيخ الاسلام وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما
انتهى الا عمر وان نكل صار مقرا بالوكالة او قد اقر بالدين فيأمره القاضي بالتسليم اليه والوجه الرابع وهو ما اذا اقر بالوكالة
وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على الحق لا يقبل ذلك منه وفي الذخيرة
ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة شهدت له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله م وان اقام البينة على الوكالة
وقضى القاضي بوكالته بالبينة الان يقبل منه البينة على المال في الثالث من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط

وفي السابع من قضاء الخلاصة وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة
وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح وكذا في البزازية وفي المبسوط في باب الوكالة في الدين قال وان انكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلفه على ذلك فانه حلف برئ
وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل وذكر الخصاف في هذا الفصل في كتابه وقال انه يحلف المطلوب على الوكالة في قول ابي حنيفة وفي قولهما يحلف على العلم انتهى وكذا في شرح ادب القاضي للخصاف
وفي العتابية في الباب الثالث وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما يعلم ان الطالب وكله اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه وفي البزازية اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه
بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وعندهما يحلفه وكذا في التتمة وفي التسهيل ولو اقر المديون بدين وانكر الوكالة بقبضه فللوكيل ان يحلفه على العلم في ظاهر المذهب فان حلف برئ وان نكل قضي عليه بالمال للوكيل
وعن ابي انه لا يحلفه

وكذا في باب الشهادة من وكالة الكافي للحاكم ح ٩٢٥

وفي الخانية قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل وقول ابو يوسف مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال وهذا استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان والفتوى على قوله وفي الخلاصة نقلا عن الزيادات القياس ان لا يقبل البينة على المال وفي الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا وذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة لا يقبل وعندهما يقبل

وقد وقع في المحيط للسرخسي في كتاب الاختلاف بدل قوله او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها قوله او جحدهما ولم يذكر في شرح ادب القاضي هذا الوجه وجعل المسئلة على ثلثة اوجه

والفرق انه في الوديعة اقر بثبوت حق القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الديون فانه اقر بثبوت حق القبض في ملك نفسه لان الديون يقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع كذا في شرح ادب القاضي

وفي اثبات الوكالة من منية المفتي ادعى انه وكله بقبض هذا العين فاقر الذي في يده العين بالوكالة فانه يمتنع من الدفع ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين ليس له ان يمتنع ثم في العين اذا امتنع عن الدفع واقام المدعي البينة على الوكالة صح وان كان يقبضها على المقر

وما في السادس والعشرين من قضاء المحيط يوافق ما في المبسوط والظاهر انه كلام قاضيخان في باب اليمين من فتاواه من ترجيح القول بانه يحلف

قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يبرأ ويتعلق حق الطالب به ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه
لم يوكله لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له قبل
اذ ليس فيه ابطال حق الغائب قصدا فان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل
ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه في الجحود والسكوت لانه لما رضي بقبضه بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه
وضمن ضمان الدرك بان يقول ان جحد الطالب واخذ مني ثانيا فهل انت كفيل بذلك اما اذا صدقه ولم يضمنه
ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق في الاول من باب الثالث من وكالة العتابية قال اراد وكيل البيع اثبات
وكالته بحجة لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل يدعي انه وكيل
وبيعه فيسلمه اليه فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلاني
ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وزعم انك
المبيع في يدي او ينقض فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر
على القبض وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم
فيثبت انه وكيل في الخامس من الفصولين الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة
بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين
ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه لا يكون وكيلا بالخصومة
وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه منابه في الدين او جعله نائبا عنه في قبض الدين في الثامن من وكالة التاتارخانية
م الوكيل بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلثة القبض هكذا ذكر محمد في الاصل حكي عن شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل
انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا وذكر الشيخ الامام البزدوي ان الوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا
لا يملك القبض وفي الخانية قال رحمه الله ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا مؤتمنا عليه في ذلك المال
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيهما من بلد الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي
من اعوان القاضي او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا
ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على التوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض في الثامن من وكالة التاتارخانية
الا بانه الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا من المحل المزبور
الرسول او المامور بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا التوكيل بقبض الدين لو كان من القاضي اجماعا وكذا لو وكل رجلا بقبض
ديون الغائب من وكالة المنية في توكيل بالاقراض والاستقراض التوكيل بقبض الدين يصير خصما في اثبات الدين في جانب
الابراء والايفاء عليه بالبينة عند الامام خلافا لهما من المحل المزبور ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب كفيلا بعد
التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل في الثالث من وكالة البزازية ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس للكفيل ان يتقاضى
من الكفيل ولو كانت الكفالة قبل الوكالة له ذلك من وكالة مجمع الفتاوى في فصل في مسائل اثبات الوكالة
ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا يقبل بناء على ان الوكيل بقبض
الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشر منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكر ومنها الوكيل
بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل
بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل بقبض الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا
ويقبضوا والوكيل برد العيب يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة الكل في شرح الشافي في فصل
فان اقام الوكيل البينة على المال واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينة على الايفاء
وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه ولكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه
بالمال الا ان يقيم الغريم البينة عليه بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الآمر
قبض الدين وروى الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء

على الوكيل

مهم ٢٩ وقع عندي صح
اراد اثبات وكالة بحجة لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان ووجه اخر

مهم
وفي الثاني من وكالة المحيط والذخيرة انه اباح فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول والمامور فجعل الوكيل خصما في الاثبات ودعوى الايفاء عليه ولم يجعل الرسول والمامور خصما في اثبات الدين ودعوى الايفاء عليه

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الدين يتبرع بقضاء الدين من الكفيل والاصيل خلاف محمد انتهى فالظاهر ان ما في البزازية على ما قال محمد وما في المجمع على ما قال ابو يوسف

وكذا في البزازية والمذكور هنا تسعة لا عشرة والظاهر ان فيه سقطا ومنها الوكيل برد العيب قال في الفصولين في احكام الوكلاء بعلامة بق وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابرأه عن العيب

على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكره شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي
في شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف والى اشار محمد في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع دارا له
من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل لان الخصومة الا في الدار وذكره في المنتقى في الثاني من وكالة المحيط
قال واذا اثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين وان ادعى
عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه خصما والمدعى به قبض على
الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما فان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى الوكيل ثم اتبع الطالب
واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فاذا ادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين
لك على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه فرق بين هاتين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا
برد المشتري بالعيب ثم غاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر
المشتري والفرق قد ذكرنا في الجامع الصغير في كتاب البيوع من الباب الثاني والستين من وكالة شرح ادب القاضي للخصاف
فيمن ادعى ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف
الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له بقي الحكم على حاله فلو نكل
بطل الحكم في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء صح الوكيل بقبض الدين او الخصومة اذا قال في مجلس القضاء
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا في التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة المنية صح
وكذا في الفصولين في المحل المزبور وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل
من اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية قال وكيل قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى الآمر
بري الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب في الرابع والثلثين من الفصولين وفي الكافي قبضه الوكيل بالخصومة
اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع وقال
يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء في الثاني من وكالة الخلاصة وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار
اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل في الفصل العشرين من دعوى التاتارخانية
صح وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه
مني او قال اريد يمينه لصدق شهودك فليس له حبس المال حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الموكل ثم يطلب
موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال عند الوكيل ولا سبيل له عليه
لانه مال موكله فلو برهن على دفعه الى الموكل فان شاء اخذه من موكله اذ قبض من موكله او قبض وكيله دفع او ان شاء
اخذه من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدقه بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل
في اواحكام الوكلاء من الرابع والثلثين من الفصولين الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره لكن
يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة من وكالة المنية وكذا في الصغرى والتتمة
ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط
بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعي على اقرار الوكيل
فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة ولو وكله بالخصومة غير جائز
الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم يصح
استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار
قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء دعته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب لا من
المطلوب لا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب واستثنى اقراره ان لم يحضر طالبه يصح وان
حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني في الثالث من وكالة البزازية وكذا في التتمة والصغرى رجل وكل رجلا
بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل
المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا تسمع على الوكيل من اواخر وكالة الولوالجية وكذا في الثاني من وكالة البزازية

وفي الرابع والثلثين من الفصولين بعلامة بق وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون انه ايفى الى موكله او ابرأه واراد تحليف الوكيل انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير انتهى ولا يجبر الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي معتبر واشار اليه في شرح ادب القاضي حيث قال الا ان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فالوجه انه يعمل بما في شرح ادب القاضي

فيما هو موقوف على اليمين يسمع ولا يلتفت

وفي وكالة العتابية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الايمان

وفي النهاية في باب الوكالة بالخصومة الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى عليه تسليم الآمر فانه لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة انما صار وكيلا في الاثبات لانه لا يتوصل الى الاخذ الا به

وفي البزازية في التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره على الموكل انتهى والظاهر ان وجهه ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة في مجلس الحكم على الموكل صحيح

والتوكيل بالخصومة على [illegible] من وكالة الذخيرة والسابع من وكالة المحيط على خمسة وجوه الاول ان يوكله بالخصومة ولا يتعرض لشيء آخر ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والاقرار الثاني ان يوكله ويستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار الثالث ان يوكله ويستثني الانكار فيكون وكيلا بالاقرار الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالخصومة والاقرار والخامس ان يوكله غير جائز الاقرار والانكار ولا رواية فيه عن اصحابنا واختلف فيه المشايخ

اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوب لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه انه لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار الا من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولون الاعمال ولا يخرجن الى الوسن والحمام وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة ويحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كموت الاخت او العمة فاذا كانت لا تخرج الا الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج لها عادة لا تعتبر المخدرة كذا افاده الامام الحلواني كذا في ادب القاضي من قضاء البزازية

اختلف في معنى المخدرة وقال ابو بكر الرازي هي التي لم تخالط الرجال بكرا او ثيبا قال في النهاية من كتاب الوكالة وعليه الفتوى

سئل عن المخدرة ما هي اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل عن المرأة اذا كان لها عادة بالخروج الى صاحبها في الليل او في النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة كذا في فتاوى ابن نجيم

محمد ان الانكار قد يضر بالموكل بان كان المدعى وديعة او بضاعة فلو انكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل الانكار كذا في التتمة
في فصل مسائل الوكيل بالخصومة

وان هلك الوكيل بقبضه الا ان الهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها في الثالث من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العوض من الغريم والموكل لا يرضى ولا باخذ العوض فللوكيل ان يرد العوض على الغريم ويطالبه بالدين في الباب الاول من وكالة جواهر الفتاوى الوكيل بقبض الدراهم والدنانير والفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا فالمشتري له والدين بحاله من وكالة خزانة الفتاوى الوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل من نكاح احكام الصغار وفي المنتقى اذا قبض على ان يبرئه من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما وكلني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب بدفع الى قضاء بمالي عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل وللغريم ان يحلف الطالب ما وكله او ما تعلم ان وكيلك قبض مني وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه في الثاني من وكالة التاتارخانية ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا في احكام الوكلاء من الفصول العمادية تتمة لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قبل لا يضمن وان كان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله في احكام الوكلاء من الفصولين وفي شرح الطحاوي قال ولو ان رجلا قال لرجل قد وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه فان صدقه يجبر على دفعه اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فاذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم فالجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا كله في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كما في ذلك هذا كله اذا ادعى الوكالة اما اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستحق قبضه وان هلك في ضمانه فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فانه دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا كان قائما فياخذ منه واذا استهلكه يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية رجل قال المديون ادفع الي الالف التي لفلان عليك فدفع بغير الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق في اواخر الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية رجل ادعى على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده في فصل التوكيل بالخصومة من الخانية قال فخر الدين الفتوى على الاول في الرابع من وكالة الواقعات الحسامية ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله في احكام الوكلاء الفصل الرابع والثلثين من الفصول العمادية المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان ياخذه منه صح في باب الوكالة بقضاء الدين من القنية

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يجوز للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وكذا ان ياخذ ايهما شاء لان الكفالة بالمال يوثق به كذا في الثالث والثلثين من العمادية

وفي السغناقي وحاصل هذا ان الذي دفعه الى الموكل لو كان قائما كما كان يسترد المديون عند انكار الموكل في الوجوه كلها ولو هلك المال في يد الوكيل يضمنه في الوجوه الثلثة احدها فيما اذا دفعه بالتصديق مع التضمين والثاني فيما اذا دفعه مع انه لم يصدقه ولم يكذبه بل كان ساكتا والثالث فيما اذا دفعه مع انه كذبه كذا في الثاني من وكالة التاتارخانية

وفي مختصر الطحاوي في كتاب الدعوى وان دفعه اليه فضاع عنده ثم جاء الذي له المال فانكر ان يكون وكله فاخذ المال من الذي كان له عليه لم يكن للماخوذ منه المال ان يرجع على الوكيل بشيء الا ان يكون ضمنه المال حتى دفعه اليه فانه ان كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فاخذه منه ولو كان الذي عليه المال لم يصدقه على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال اليه بدعواه الوكالة لم يكن له ان ياخذ منه بعد ذلك وان جاء صاحب المال فانكر الوكالة واخذ المال من الذي كان عليه كان للذي عليه المال ان يرجع به على الذي كان دفعه اليه فياخذه منه سواء كان ضمنه المال في وقت دفعه اياه اليه او لم يضمنه اياه

وفي هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد انه يجبر بالدفع الى الوكيل في العين والدين لو صدقه كما في الفصولين في احكام الوكلاء

وفي الخلاصة وان شرط عليه الضمان

وفي وكالة الخانية فرب مال او ابيها ضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازته

قال المصنف في هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله انه لا بد من علم الطالب بالدفع وفعل ما فيه من العزم ما يطالب والمسئول ما في الظهيرية تحمل القول عن الوكالة المطلوب اذا كانت بالتماس الطالب فيجب الا يصح الا بحضرته رضي ام سخط لما فيه من الضرر ويعود الطالب انه علمت والذي يظهر لي انه على اطلاقه لان الدافع ساع في نقض ما تم من جهته كالوكيل دفعه لما دفعه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في الدعوى اما لو دفع المديون الى رب الدين له مطالبه هذا واخذ منه مثله او قيمته ان كان هالكا مثليا او قيميا فتامله كذا في شرح المنظومة لابن شحنة

وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بحاجة وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الحاصل في بس وفي فرح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها لم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل في احكام الوكلاء الفصل الرابع والثلثين من الفصولين عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فلو قبضه غدا ولو وكله يقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم او ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فلا تقبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه ان يقبض بغيبته اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر كذا بس من المحل المزبور الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما بما يستقل به حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما استحسانا في الثالث من وكالة البزازية وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او شراء عبد ففعل احدهما دون صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امراته فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه الى الراي اذا وكل به رجلين فعله احدهما دون الاخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الراي جاز من احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيرية وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل انسان او تقاضي دينه او خصومة عند القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن موخصهم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويتسمى باسم غيره وينتسب بنسبه بنفسه فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق فقط وهذا القاضي عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الفصل السابع من دعوى الخلاصة حضر مجلس القضاء ووكل رجلا بقبض كل حق له بخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيلا ويجعل القاضي حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومه وان كان لا يعرفه لا يعرف القاضي الموكل لا يقبله ولا يجعله وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم حاضر وحيلته لو اقام البينة ان فلان بن فلان الفلاني موكل هذا الذي يكتب هذا القاضي له كتابا الى اخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا لا يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه القاضي ساله شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا وكيل على سماع البينة على معرفته في فصل في مسائل اثبات الوكالة من تتمة البرجانية قال ادعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة هل تسمع اجاب لا لان بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد من عوز الفتاوى رجل له على اخر دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس من اوائل وكالة الخانية ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة ما بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهرزاده انه يصير وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه يصير وكيلا في اخر السادس عشر من وكالة التاتارخانية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحتال عليه فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه في الفصل الاول من كتاب الخامس من وكالة العتابية

في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو قال له الطالب اقبض ثم قبض الثاني قبل هلاك الاول جاز صح

الفرق بين قبض الوديعة وبين قبض الثمن فانه لا امر اذا امر الوكيل بالبيع بعد ما باع عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان فللوكيل ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان كذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية

فكل قبض لا يكون بمحضر فلان فهو مما تناوله النهي لعمومه دون الاذن كذا في باب الوكالة في قبض الوديعة من وكالة المبسوط

ان الوكيل بقبض قضاء الدين كما في الخلاصة

وفي وكالة التاتارخانية ما حاصله انه لو وكل رجلين بقبض عين او دين من رجل وهو مقر لا حاجة فيه الى الخصومة لا يملك ان ينفرد احدهما بالقبض وتمام الكلام فيه

يشير الى انهما لا يقبضا معا وهذا على ما ذهب اليه الائمة الثلثة وفي الثاني ان ليس للوكيل بالخصومة القبض والفتوى على قوله

لانه لو جعله عاملا لنفسه تفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كما في الخانية في توكيل بالاقراض والاستقراض

ومن قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز ان كان قائما في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
الوكيل بقبض الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى الوكيل وقبض الوكيل
ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان الوكيل يده كيده
ذكر في المنتقى في الثامن من وكالة المحيط وفي المنتقى روى الحسن عن ابي حنيفة اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل
قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه فجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ
الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان ياخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قائما
في يد الوكيل فياخذه من يد الوكيل وان كان قد ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة الطالب
وقد مر شيء من هذا قبيل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل
بذلك ان اقام بينة انه قضى الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على
الا ان يكون ذلك المال قائما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور م وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا
عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكل الطالب بقبضه من المكفول
فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه في الفصل الرابع من وكالة التاتارخانية وجب على الوكيل بقبض دين
مثل ما وكل بقبضه لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل في الثالث من وكالة البزازية صح طلب المدعي
من القاضي ان ياخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة كفيلا اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة
في باب التوكيل بالخصومة من منية المفتي صح وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيل آخر قبل
وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله في الرابع والثلثين من الفصولين صح وكيل قبض الوديعة قال له
المودع دفعتها اليك والوكيل انكر يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي
والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة عند ابي حنيفة فالوكيل ينعزل بموت موكله
لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت موكله من المحل المزبور صح اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات
فان الوكيل على وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق وان كان
المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل
ان يموت الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك القول قول الوكيل والفرق
ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال
بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع
اما ههنا الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل بقوله قد كنت قبضت يدعي سقوطه والورثة
ينكرون والورثة في هذا الانكار متمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت في الاصل
في الفصل الثامن من وكالة المحيط ملخصا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته
وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه
لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابع من وكالة الولوالجية صح ولو لم يمت احد وكذا احال بالمال على آخر
لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل
مطالبة الكفيل في الرابع والثلثين من الفصولين صح اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب فاخذ مكانها دنانير
فانه لا يجوز في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضها الوكيل
ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها ياخذ الجياد قال عيسى ان يضمن وفي الاصح لا يضمن في الثامن من وكالة المحيط

قال ابو يوسف لو وكل بقبض ماله على فلان ثم قبضه الموكل وغاب
فجاء الوكيل وجحد وقبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب
واقر بقبض الوكيل فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فانه لا ينعزل
كذا في وكالة خزانة الاكمل

والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا
التقاضي غير الاقتضاء كذا في الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة
التوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب
وتمامه في اخر الفصل

وكيل قبض الدين الوديعة
لا يصلح وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين
للمطلوب وقعت المقاصة في الثالث من وكالة الحلاصة ٩٢٥

وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان ذهب لم يضمن
وان استودعه غيره ضمن وان خلفه في اهله لم يضمن وان وضع عند امراته او خادمه
او بعض عياله لم يضمن كذا ذكر في العيون احكام الوكلاء من البزازية ٣٢
كذا في الثلثين من الفصول الاسروشنية في مسائل الوكيل بعبارة
قبض من بينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل في نصول في احكام الوكلاء ٣٠
٩٢٦

قال شمس الائمة في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين قال
قد كنت قبضت في حيات الموكل ودفعته اليه لم يصدق في ذلك
لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في الاخبار وقد انعزل
بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم
للوارث انتهى فحرر ان في هذا وفيما نقلناه من المحيط والولوالجية
انه لو قال الوارث للوكيل قبضت الدين في حياة الموكل وكذلك
ما دفعته اليه بل تبقى في يدك لا يصدق الوكيل في الدفع اليه

اذ الديون تقضى بامثالها كذا في الاشباه

وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا يقبضها منه وا علي ان ما عليه وضح
فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها
الوكيل ولم يلزم الآمر شيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه له ان يردها وياخذ وضحا
وان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد
مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور قنت وكله بقبض وديعة وسمى اجرا
على ان ياخذه ويأتي به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا في احكام الوكلاء الفصل الرابع والثلثين من الفصولين صح

الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار
اقرارا من الموكل في الفصل الاول من وكالة البزازية ولا يجوز التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي
من اوائل وكالة الخانية التوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين
وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لان هذا كفالة من المأذون له
وانه ليس من اهل الكفالة في احكام الوكالة من الفتاوى الصيرفية ذ وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقل فالعهدة
على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا هو ولو شراه بثمن حال لزمه العهدة استحسانا في احكام الصبيان من الرابع والثلثين من الفصولين
واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه
المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز
وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي
انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين
وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه اذا افاق
فعلى ما ذكر شمس الائمة مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا في الرابع من وكالة المحيط وكذا في الذخيرة
ثم قال في الاصل واذا وكل الصبي وكيلا ببيع او شراء لا يجوز واراد الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز فكذا التوكيل
بها اما الصبي المأذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري
شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته
يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم
لا يجوز الخزانة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون
والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل ويجوز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز في الخامس من وكالة التاتارخانية
وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز والوصي يملك ان يوكل رجلا بما يجوز له
ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات
الصبي ينعزل الوكيل ايضا في مسائل الوكالة من احكام الصغار رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة
ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة فانه لا يصح قبوله فتاوى في التوكيل ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للطالب والمطلوب في قضاء واحد
للاقضية الاقضية كما لا يجوز ان يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه من باب الوكالة من المبسوط للسرخسي

الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين وعلى قول ابي حنيفة ومحمد يصير
الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل من المحل المزبور
وذكر الخصاف في رجل له على رجل دين بما طله ولا يقضي دينه فلا في ذلك حيلتان احدهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره
في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البايع ثم الوكيل ياخذ
الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى
يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البايع من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية

وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم
لموق مذنه او عار على فاقر بالمدعي يصح اقراره على الموكل
كذا في البزازية

التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم م فيه روايتان في رواية
لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل
وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى يؤاخذ الموكل
باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح وتخرج بالاقرار
عن الوكالة جت ويجوز التوكيل بالاقرار وذكر الطحاوي
خلافه كذا في القنية في باب التوكيل بالخصومة

الوكيل بالبيع اذا خالف لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف يقع له لا يجوز
اجازة الجبر من اوايل وكالة القاعدية الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والهبة
بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري
وبالاقالة يصير مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول
الحوالة على من هو دون المشتري في الملاء او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما
وفي الملتقطة ان كان دين المشتري على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان
عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع في كتاب الوكالة من منية المفتي
وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة وياخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز
عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب
والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري
عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعد ما قبل بالثمن حوالة لا يصح كما بعد القبض
في الرابع من وكالة البزازية صح وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة
اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شائع
فايض ومن جوز النسيئة انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا
الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون بعه
بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز من المحل المزبور صح وفي الزيادات في باب الامر
بالبيع وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس فانه وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف
ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة
او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له
الامر ابتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال
حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبع الا في هذه
السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز في الرابع من وكالة الخلاصة ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم
يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية ثم الاصل في هذا النوع
ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه
اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه
بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاة اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه
الا بالف نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الامر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه
ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال بعه في
سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ
على الامر وان اكده بالنفي لا ينفذ على الامر الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ حتى لو باع في داره جاز وعند زفر
لا يجوز م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي
بان قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره
ان يبيع برهن او بكفيل فباع من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال برهن ثقة لم يجز
الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما
لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس فيه في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية قوله لا تبعه من النصراني او من السلطان
لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع كل واحد

وفي السابع والعشرين من الفصولين الوكيل بالبيع ولو قال
او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن للموكل
الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا

سئل عمن وكل اخر في بيع عين فباعها الوكيل من اخر له على الموكل
دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك
رضاء الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون
رضاء الموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا
كذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء كذا في العتابية

هذا اذا لم يعين الثمن اما اذا عين الثمن فلا يجوز الحط ولو درهما
ويجيء في الصلح نقلا عن المحيط

ان اخذ شيء مكان شيء وفي العتابية في كتاب الرهن هو
اخذ الردي مكان الجيد

وكذا لو وهب الثمن للمشتري صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط
بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب كذا في الخانية في التوكيل
بالبيع والشراء

وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف

قال الفقير واختلف الروايات في الاجل والصحيح يجوز على كل
وعن ابي يوسف انه كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة وقضاء
الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في تصحيح القدوري
للشيخ قاسم

قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باي اجل اختلف
الروايات فيه في الاجل والصحيح على قول ابي حنيفة يجوز على كل حال
طالت المدة او قصرت وقالا ان باع باجل متعارف في تلك
السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع
للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى كذا في وكالة القاعدية

ويخالفه ما مر انفا نقلا من الخلاصة قال ولو قال له بعه بشهود فباع
بغير شهود جاز وما في الصغرى والتتمة كما في الخلاصة فالمقام
يحتاج الى التحرير والاصل الذي ذكره صاحب المحيط يؤيد ما في الخلاصة
بيانه سيجيء

يجوز صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الامر وان كان الذي به انفع كما اذا امره
ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف او القدر لا من حيث الجنس ان كان
الذي به انفع من المامور به ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف وخمسمائة
وان كان الذي به اضر من المامور به لا ينفذ على الامر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة
في العاشر من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا
في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا بالنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا
او محجورا فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية فان وكيل بيع كالا ابريسم الى كاله را با ابريسم فروخته است
وي خواهد كه موكل راسيم دهد وصاحب كاله مي كويد كه من ابريسم خواهم تو انرا بريسم خواستن اجاب
الكاله وان ابريسم برد وفا بمنديست اشيان نتوانند والمعنى فيه قد مر في البيوع من وكالة القاعدية
التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل
باع بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسيئة جاز وان باع
بالنقد باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد
ولو قال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة كذا لو قال له بعه وبع من فلان كان له
ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية ولو اختلفا فالقول
قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه
ومن اخر جاز في النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط
وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء الفتاوى الخلاصة لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد يجوز قال الامام
السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ولو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال
الصدر الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا هكذا ذكر هنا وفي باب الوكالة ببيع الثياب والارض من وكالة الكافي
اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكرها فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه
ثمنا في فصل التوكيل بالبيع من وكالة التتمة م وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا
كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز وما لا فلا في اواسط
شيخ الاسلام وذكر في وكالة شرح الطحاوي ان البيع جاز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى م الوكيل بالبيع
بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع بالنقد ذكر انه يجوز من غير فصل والفتوى على انه لا يجوز
مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف
بالنقد لا يجوز وان باعه بالغبن نسيئة وشهرا ايضا لا يجوز ولو قال بعه وانقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه
نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه بثوب قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري
في الثمن خمسمائة فالزيادة للامر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن
او اجله او ياخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما
لا يجوز شيء من ذلك في اخر الوكالة من تحفة الفقهاء ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح
في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ولو وكل رجلا ببيع خادم له فباعها ثم اقال البيع البايع فيها
لزم المال والخادم له لان الاقالة بيع مبتدأ في حق غير المتعاقدين ويستوي ان كانت الاقالة قبل القبض او بعده
من عيب او من غير عيب في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط الوكيل بالبيع اقال البيع مع المشتري
ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا اقال قبل قبض المشتري من اخر وكالة العتابية ولو اقال المشتري مع الموكل
صحت الاقالة استحسانا وكذا البايع اذا اقال مع الموكل بالشراء في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية صح
ولو اقال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف بالاقالة يصير الوكيل مشتريا بالنفسه
والوكيل بالتسليم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
من المحل المزبور صح

الوكيل اذا اشترى باكثر مما امره به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه
ان كان من اهل الالتزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه
وفي توقفه اختلاف قال بعضهم يتوقف كذا في الزيادات
ولو اشترى بغبن يسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه قلت
قال قرب وهذا اذا كان الثمن غير منقود اما اذا كان منقودا
لا يجوز وان قل وينفذ عليه كذا في الصيرفية في احكام الوكلاء

وفي العاشر من وكالة التاتارخانية في التجريد وما كان خلافا في الشراء
لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا اذا لم يجد
نفاذا على الوكيل كالصبي والعبد المحجور

يعني ان الوكيل يكون بالمخالفة فضوليا ولا بد في الاجازة من قيام المبيع

وفي مقطعات الظهيرية قال في المنتقى التحصيل في النسيئة انه لا يكون
اقل من شهر وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
ولو امره بان يشتري نسيئة لا يشتري باقل من شهر

وقال في البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه
من فلان فباعه من غيره لم يجز ثم قال في العيون عن محمد بعه بالنقد
او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة
انتهى اقول ان المسئلة مذكورة في التتمة والصغرى وعبارتهما
نقلا عن وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال خذ عبدي
هذا فبعه وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه
وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون مشورة انتهى فالبزازي
قصر في النقل ولم يفرق بين قوله بعه بالنقد وقوله بعه وبعه
بالنقد وبين قوله بعه من فلان وقوله بعه وبعه من فلان وقد فرق
بينهما الامام قاضيخان وقد كتبناه انفا وقال العتابي في الاول
من الوكالة لو قال بعه وبعه من فلان جاز من غيره لانه عطف الخاص
على العام وكذا لو قال بعه وبعه بالنقد يجوز بالنقد والنسيئة
انتهى والعلة يدل على الفرق ثم وجدت في شرح المنظومة لابن وهبان
وابن شحنة اشارة الى ما قلنا وان اردت الاطلاع فراجعهما
وايضا قوله بعه من فلان فباعه من غيره جاز مخالف لما في المبسوط
والخانية فليتامل

قال في المبسوط في تعليل هذه المسئلة لانه في النصف الذي من الاخر
مخالف الامر لانه لو باع الكل من الاخر لم يجز بيعه فاذا باع النصف
الذي سمى الموكل والوكيل ببيع الكل يملك بيع النصف عند
ابي حنيفة رحمه الله فلهذا جاز في ذلك النصف
سلمه الله ذلك الكاتب

جعل محمدا مع ابي يوسف وقد سبق من المنية والبزازية انه مع الامام

وفي الاول من الباب الثاني من العتابية الوكيل بالبيع اذا اخر
عن المشتري بعد البيع ضمن كالابراء فمقتضى قول العتابي لا يصح
على الموكل ويكون هذا على قول الامامين تامل

الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما الوكيل بالشراء ذكر الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده انه لا يملك الاقالة فاصحاب في الاقالة من كتاب البيع
تام المجلد صح

أى بنفس العقد

وعبارته البحر فى الكنز وكيله باعه من الموكل قبل نقده

الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه فى الرابع من وكالة الذخيرة الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق من المحل المزبور الوكيل اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابى حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابى حنيفة روايتان فى الحادى عشر من وكالة التاتارخانية وان بين الموكل الثمن جاز عندهم فى الاول من الباب الثانى من وكالة العتابية بيع الوكيل من نفسه او طفله او من له عليه دين لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجها ان كان الوكيل امراة او ممن لا يقبل شهادته له او اجاز صح فى اخر السابع والعشرين من الفصولين قع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى فى الوكالة بالبيع من القنية رجل امر رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثانى ولو باع كله بالف درهم ومائة جاز البيع فى الكل فى فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز فى قول ابى حنيفة وعن محمد انه قال انه يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما او كر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر من طعام بعينه كان الامر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع وللوكيل وعليه حصة من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاد المشترى كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار للامر فى الجامع الكبير

الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباى ثمن كان عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس فى الحادى عشر من المحيط وبقولهما يفتى مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباى ثمن كان فى نوع المستبضع فى الرابع من وكالة البزازية ولو وكله ببيع قنه بثوب هروى لو كان الثمن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امر بالشراء من وجه فى الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكذا ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الغبن لا يملك بيعه باعه بالخيار ثلاثة ايام فزادت قيمته فى المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثانى ولو كان وصيا ليس له ان يمضى البيع عندهم فى الرابع من وكالة البزازية وكذا فى الخلاصة وفى المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضى بتوكيله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة فى الوجه الاول ايضا وهكذا فى الجامع الكبير وفى شرح الطحاوى يصح نهى الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشترى فى الرابع من وكالة الخلاصة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشترى هل يملك نهيه عن القبض بقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل عن وكيله فى القبض فيملك عزله قال ولو ان المشترى دفع الثمن الى الموكل برئ من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى لا ضمان على الوكيل فى قول ابى حنيفة ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع بالملاحة يسترد المبيع من المشترى ثم يبيع فى التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية ولو قال الموكل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثانى بناء على ان قال لا نهى الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع فى يد الوكيل ولو فى يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه بنسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان فى يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن فى الرابع من وكالة البزازية امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشترى قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشترى جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثانى يعمل نهيه ويلزم المشترى ان يرده على البايع حتى ينقد الثمن فان لم يكن هلك فى يد المشترى تم البيع وضمن الوكيل الثمن للامر ويرجع به البايع على المشترى وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن فبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشترى ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التى قبضت منك فان فعل ذلك جاز والا فلا من المحل المزبور وذكر القاضى وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته من المحل المزبور كذا فى العتابية

لان بيع العبد من نفسه اعتاق والاعتاق غير البيع كذا فى المبسوط فى باب الوكالة بالبيع والشراء منه

وذكر فيه وفى النتف ثم المراد من عدم الجواز فى قوله الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه او جده اى فى مطلق الوكالة فاما لو فعل الوكالة بتعميم المشيئة بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف ما اذا باع من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح فى المبسوط

يا ثمن الهروى خورلق وحقير لق آخترى

وسئل عن ابن احمد ويوسف عن رجل من اهل السوق يبيع جوز فيه بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال لو اخذ من عرض الناس اجلس وبع من الجوز فقعد فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز ام يتقيد بدلالة الحال فقال عند ابى حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل والفتوى على قولهما كذا فى السادس والعشرين من بيوع التاتارخانية

لانه لما دفع المبيع اليه كان حق التسليم الى الوكيل كذا فى العتابية

وفى العتابية ولو سلم الوكيل العبد الى المشترى لم يكن للموكل ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون فى يد الوكيل فلان يسترده ليبالغ فى حفظه حتى لا يهلك فينتقض البيع

قبل البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا لو قال لا تبعه الا بشهود او الا بحضرة فلان صح نهيه كذا فى العتابية

وكذا اذا باع

وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان يصح نهيه لان القبض حقه ولو دفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فلان يسترده ولو هلك قبل البيع يضمن لانه غاصب وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه له نوع حق بعد البيع فى قبضه تماما للبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب بامر المالك فان هلك قبل التسليم يضمن وان سلمه الى المشترى برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء فى الفصل الثانى من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وكان ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل وجن بعد البيع بقى للوكيل حق قبض الثمن فى الوكالة بالبيع والشراء من الخانية رجل وكل اخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع فى الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالالف فى الرابع من وكالة الخلاصة رجل قال لغيره بع عبدى غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد ولا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدى غدا او طلق امراتى غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدى اليوم او قال اشتر لى عبدا اليوم او قال اعتق عبدى اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا العلة ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دلت الدلالة عليه من اوايل وكالة الخانية ثم اذا دفع الى رجل اثواب هروى ليبيع وهما بالكوفة فباع فى سوق الكوفة باعه جاز ولو نقله الى البصرة القياس ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن وفى الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر فى وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الامر وذكر فى كتاب الصرف فى رواية ابى سليمان انه يجوز وفى نوادر ابن سماعة ان على قول ابى حنيفة لا يجوز على الامر وعلى قول ابى يوسف يجوز قيل ما ذكر فى كتاب الصرف جواب القياس فهو قول ابى يوسف وما ذكر فى كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابى حنيفة فكما لم يضمن فى القياس يجوز بيعه على الامر فكما ضمن فى الاستحسان لا يجوز بيعه على الامر وقيل فى المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان فيه بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الامر قال شيخ الاسلام يجب ان يكون المسئلة على الروايتين فى الحادى عشر من وكالة التاتارخانية وكله ببيع شئ له حمل ومؤنة اختلفوا فى بيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء فى الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن وفى الوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن فى الثانى من ودیعة البزازية باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول لمدعى النفاذ لانه الاصل فى العقود ومدعى خلافه مناقض فان اراد مدعى عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقامة البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام فى حقه والفسخ باطل فى حقه صحيح فى حق المتعاقدين ويبطل الثمن على المشترى ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثانى الفسخ ماض فى حق مالك العبد ايضا فى اخر الخامس من وكالة البزازية ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل غايب فللبايع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيختار وعن ابى يوسف اخرا انه اذا علم ان وكيله محجور يخير فى الفصل الثانى من الباب الاول من وكالة العتابية اشترى عبدا من غير مالكه وجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضى وغاب فطلب البايع النقض من القاضى ينقض بينهما وان طلب المشترى يمين المالك بالله ما وكله فالقاضى لا يوخر الفسخ بل يقول للمشترى انقض البيع وانطلق والطلب يمينه فى التوكيل بالشراء من وكالة المنية قال وكيل بالبيع كاله فروخته است وتسليم كرده بده درهم موكل كويد بيازده درم گفته بودم وكيل ميگويد كه هيچ تقدير نكرده بودى

وفى التتمة فى فصل مسائل البيع بالوكيل والجواب انه لا يتوقف واذا فعل ذلك غدا جاز استحسانا فى وكالة المنتقى وفى اخر صلح شيخ الاسلام وفى اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر فى اول الشركة ان فيه روايتين والاظهر انها تتوقف وفى وكالة الطحاوى وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا فى الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفى وكالة المنتقى قال لاخر بع عبدى اليوم او طلق امراتى اليوم تفعل ذلك من غد جاز اذا كان اليوم وكيلا فهو وكيل ابدا وفيما بعده كذا فى الصغرى

اى انما يضمن بالحمل الى بلدة اخرى

الا يرى الى مسئلة كتاب العارية اذا اختلف المعير والمستعير فقال المستعير فيما اذا عقر ظهر الدابة القول قول المعير اذا حمل المستعير الحديد مثلا وقد عقر ظهر الدابة فقال المعير اذنت لك حمل الحنطة فقال بل اذنت لى فى الحمل مطلقا او فى حمل الحديد خاصة والوجه فيه ما قلنا كذا هنا كذا فى القاعدية

فالقول للموكل يعود لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم
العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة فبل الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار
الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير الى الغير فلم يكن له حكم الانكار من وكالة القاعدية ولو جحد الوكيل
قبض الثمن واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل للموكل في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
ولو قال بعه بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة لم يجز وان باعه
باكثر مما باعه فلان جاز من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض
الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد
قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له
علما بذلك فيحلف على البتات في الفصل الثالث من الاسروشنية خ وكيل البيع اذا اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري
كما لو اقر بقبض نفسه قال ضه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين
في الرابع والثلثين من الفصولين احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه فاقر الامر ان البايع قبض جميع الثمن
برئ المشتري عن نصيب الامر دون نصيب البايع فياخذ البايع نصيبه ولا يشاركه الامر البايع فيما قبض ولو اقر
البايع ان الامر قبض الثمن وجحد الامر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف الى البايع لانه زعم انه دفع
نصيبه الى الامر بغير اذني فلم يصح دفعه واذا قبض فللامر ان يشاركه فيما قبض لان في زعم الامر الذي لم اقبض شيا
وان ما قبض البايع مشترك بينهما ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن وجحد المشتري او استوفى منه مثل
الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيا لانه لو اقر بذلك بنفسه لا يضمن ولكن يحلف الموكل كما لو اقر بقبض
نفسه وان حلف فلا شي عليه وان نكل ضمن للموكل لانه اقر انه اتلف على الموكل ثمنه في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة برئ المشتري ولو قال قبضت
الفا وهو الثمن رجع عليه بالزيادة من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته منه وقبضت
الثمن لو قال قبضته فدفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وصدقه
الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع
وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الامر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه
في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا
هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن
على الوكيل دون المشتري لان العاقد قد برئ انه فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل
في نوع في اقسام المتفرقين من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى والبزازية وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه
عنده وصدقه المشتري يصح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال
ان المبيع ما لكا فالقول للوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل في الرابع من وكالة البزازية
وكذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض الثمن حتى نهى الامر
وقال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه فقضاه ثمن الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشي ولو قال
اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع على الموكل بما اعطاه
وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل
وزن تلك الدراهم التي على مشتري الثوب ثم قال اجعل هذه الدراهم قصاصا بما لك على فلان ولم يقل على ان ما لك على
فلان فهذا جائز وهو متودي عن فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روي عن محمد
في الفصل الثلثين من وكالة التاتارخانية اعطى دينار الصبغة فليس له ان يحبسه ويبيع له دينارا بنفسه له ان يحبس دراهم الموكل ويشتري دراهم
نفسه للموكل بالشراء ان يبيع ديناره من البايع بالدراهم التي اشتراها وكيله في الثالث من الباب الاول من وكالة الغنية

وفي الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشراء الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر انه موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن

ذكره في الخانية في اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء والتفصيل في الحادي عشر من المحيط في نوع في اقرار الوكيل بالبيع على موكله

اقول صرح في الخانية في اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء انه لا يصح اقرار الوكيل بقبض الدين على الموكل وقد صرح بانه في الفصل الثاني من هذه المجموعة وصرح به في الفصولين في هذا الفصل انه لم يصح اقراره عند القاضي مع ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام وقد ذكر بعد هذا مسئلة بعلامة ص وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعته الى الموكل صح اقراره ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وهذا تصريح بان اقرار الوكيل بقبض الدين بقبض موكله الدين يجوز اذا لم يستثن اقرار الوكيل فليتامل

وفي الخلاصة مكان قوله وانكر ورثته قوله فقال ورثته بعد

ولو حلف

ولو اختلف الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء
فنكل فالبيع بما قاله البايع ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل فان انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع بالزيادة
على الموكل فلو مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب الوكيل يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور
ولو قال المشتري اشتريته بالفين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالفين وضمن للموكل عند ابي حنيفة ومحمد من المحل المزبور
الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعوض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن يشترط ان يوافق الامر لفظا او معنى
خلافا لزفر حتى لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن الوكيل فان كان الواجب على المشتري
رفع القيمة وهو الف درهم ولو امره بالبيع بالف وقيمته الف وخمسمائة الى العطاء ضمن قلنا ولو كان قيمته خمسمائة
فباعه بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا فاسدا ضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد
من المحل المزبور بياع عنده بضايع للناس امره ببيعها فباعها بثمن فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له
اذا قبضها فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما وقع الى اصحاب البضايع في العاشر من بيوع الخلاصة الوكيل بالبيع
المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترد في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع باع
العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعوض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل الثمن
بما باع ويكون ذلك لنفسه من اواخر وكالة القاعدية وكذا في بيوع القاعدية ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير
قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو قال بعه بالف فباعه بها وبكر في الزنة جاز لان الكر من فيكون نفعا من كل وجه
ويكون كله للامر في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري
لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
ولو امره ان يبيع بشرط الخيار للامر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للامر فاشتراه
بدون الخيار نفذ عليه دون الامر في السابع من بيوع الولوالجية ملخصا الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد
الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين السواجري في فوايده وذكر في وكالة الجامع الاصغر
قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا
من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل
دونه وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في اواخر الفصل السابع والعشرين من الفصولين العمادي الفتاوى العتابية
ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية
الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال فالعهدة على من اخذ منه
الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاده وهو الصحيح من الافادة في الثاني من وكالة جواهر الفتاوى
وفي التجريد التوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشرية والاجارات
والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها
ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار
والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شي من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض فعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيا من ذلك الى يده ولان يقبض
الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم
والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة في اول الرابع من وكالة الخلاصة اعلم ان حقوق العقد
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال بمال يرجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك
والمالك كالاجنبي من وكالة شرح الطحاوي واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن المال في مسائل الاخذ والسرقة والغصب من ايمان الخانية فلو مات
وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن
لورثته او وصيه قبل لموكله ت عدة شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب وفي حق الرد لوارثه او وصيه لو لم يكن

ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال الموكل اشتريته مني وكيلي بالف وقال اشتريته بخمسمائة وقال الوكيل بعته لك ودفعته اليك بامرك فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا ويحلف الامر على العلم كذا عن ابي يوسف كذا في العتابية من المحل المزبور

قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول وقال الشيخ قاسم في حاشيته قلت ليس في الفصول اتفاقا بل اختلاف وذكر بعده ما نقلناه عن العمادية هنا

القاضي الامام ابو المعالي ذكر في مختصره ان العهدة على الموكل وفي الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل والجواب المعتمد ما ذكرنا ولا كذا في الجواهر وقال في الخانية في فصل تصرفات الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل

وفي فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي لينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل

فللموكل على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين قال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه والا فللموكل ان شاء وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيحتاط عند الفتوى في الرابع من وكالة البزازية الوكيل ما دام حيا حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح من وكالة قاضيخان وكذا في اواخر الثالث من الولوالجية مات الوكيل بالشراء وطعن الموكل بالمشتري عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وطعن مشتريه بعيب يرده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل

في الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من ماله بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول

في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا قضا اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضا ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل وان الوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضاء الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضاء الامر لزمه الجارية الا انه لو برهن على رضاء الامر او قبل الامر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري يرد بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابراه البايع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر

في نوع في الرد به من السادس من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة والخانية الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلم الى الموكل ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب وانكره المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون قوله حجة على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ينقطع بقيام العيب عند الموكل وان يكون حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا رد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله

في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المتفرقات رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع في ملكه ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد

في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضا ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل ولا الموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا وان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا

ورده

وهو رواية الزيادات على ما في العاشر منه وكالة المحيط
ومن نوع في التوكيل بالشراء اذا وجد عيبا

البياع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب الى الخطة ونحوه بالبيع بالاجرة فيجبر على تقاضي الثمن كذا في مضاربة شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد عكس البعض في التفسير وقال تفسير البياع بالدلال لا يخلو عن شيء وفيه تفصيل في اواخر المضاربة وفي مغرب اللغة والسمسار بكسر الاول المتوسط بين البايع والمشتري فارسية معربة

ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضا في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن كذا في الخانية في فصل في الرد بالعيب من البيوع

قيل فيه تردد لان المردود بالنكول ليس كالمردود بالاقرار لكن النكول اقرار حكما اقول بين الاقرار والنكول فرق اشير اليه في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية في مسئلة اختلاف الوكيل والمشتري في الثمن وقد مرت

ويقال للوكيل اقبض احال الموكل على المشتري او وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر له القبض كذا في وكالة القاعدية

وعبارة الخانية وان رد على الوكيل باقراره بغير قضا لزمه

فان اقام الوكيل البينة يرده على الموكل كذا في الخانية

سواء كان الموكل حاضرا او غائبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل كذا في الخانية

وفي الخانية وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر كذا في الخانية

وفي بعض النسخ وقع من الموكل كما في الخلاصة

ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد

في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض له رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احد اليدين وفقاء احد العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقاء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا اقرب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر

في فصل الرد بالعيب من بيوع الخانية الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب فان ادعى البايع رضى الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم فلو اقام البايع عليه البينة برضي الموكل يصح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد فان رد الوكيل على البايع ثم حضر الموكل وصدق البايع انه رضي بالعيب كان القضا بالرد باطلا ولو كان الرد برضي البايع فيأخذ الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن لا يحبس لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يرفع الثمن الى البايع ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبايع دون الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل

في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البايع عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان لم يجز شيئا حتى هلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الامر عليه بنقصان العيب لان الموت وحدوث الموت في يد الوكيل في يد الموكل حكما فظهر ان الزام القاضي المامور كان باطلا وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الموكل عيبا اخر قديما غير ما رضي به لم يرده لا على البايع ولا على الامر

في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية وتمامه فيه والصحيح ان رضي الوكيل بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافهما ولو رضي بعد القبض الزمه الا ان شاء من المحل المزبور ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الامر او يقوم بينة من المحل المزبور ولو اشتراه الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلم الى الامر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشترى بمثل هذا الثمن وان اراد البايع بعد البيع رده الامر على الوكيل من المحل المزبور الموكل بالشراء اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واختلفوا في قول ابي يوسف

في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر من وكالة الذخيرة ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة الاصل ضمن الوكيل

في الوكالة بالبيع من وكالة الخانية ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن للمستحق ان يضمن الوكيل او البايع فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البايع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كانت ابقت من يد الوكيل ضمن للمستحق يعود الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البايع بحاله لانه لم يسلم له الجارية ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبض وماتت في يده ثم استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل بالقبض رجع بما ضمن على الامر لانه في القبض عامل له وكذا

قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشيء على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت كذا في الخانية

لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر كذا في الخانية قبيل هذا باسطر

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بالراغب
وكفى عبده

كذا في العاشر من وكالة المحيط وقال فيه ان هذا يجوز بالاجازة ويتجه من العتابية انه اذا ماتت في يد الوكيل يضمنه

وهذه المسائل مذكورة في اواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط والتاتارخانية

ولو عادت الجارية من الاباق تعود على ملك الآمر لان قرار الفسخ عليه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية
وفي الكافي ولو دفع الى رجل الف فامره ان يشتري به عبدا ويريد من عبيده الى خمسمائة فاشترى واقر
انه زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا وقسم العبد اثلاثا ثلثاه للآمر بالالف وثلثه للوكيل بخمسمائة في العاشر من وكالة التاتارخانية
الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه
هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس من وكالة البزازية
وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه هل يكون للوكيل اجاب
نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة القاعدية وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل
بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا
فالقول قول الوكيل وان كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان
بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا
في الخامس من وكالة الخلاصة ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا اصدق وفي العبد بغير عينه صدق
عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا وبرأ بيمين الآمر لانه متبرع في حقه واذا حلف لزم المأمور
ولا يعتبر تصديق البائع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين
في المدفوع وكذا بينة اولى وعن محمد بينة الآمر اولى من الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الخانية رجل
امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم وذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه كان
فالعبد بينهما على الشرط في اخر في التوكيل بشراء شيء بعينه من الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية التتمة وسئل ابو الفضل
عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم فاشتراه فزعم الموكل انه اشتراها بعشرة دراهم والوكيل يزعم
انه اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل والبينة بينته في اواخر الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية
البائع ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات التاتارخانية الشراء بعوض الغير معاوضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث
انه شراء ينفذ على العاقد ويكون اجازة صاحب العرض اعارة للعوض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على
اجازة المالك والاصل هو النفاذ فينفذ من اوائل وكالة القاعدية امرأة لها جارية امرت زوجها ببيعها وشراء
اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية على نفسي فان نقد الثمن من الجارية
من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه في مسائل المتفرقة من بيوع زبدة الفتاوى الوكيل بشراء عبد
بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا ينفع
بالحط في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل
اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه
ما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به في نوع في شراء الفضولي من الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة
فمع ذلك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراه فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها
لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته في باب الوكالة بالشراء من القنية قال لاثنين ليشتر احدكما جارية بالف
درهم فاشترى احدهما ثم اشترى احدهما لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع
شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد
منهم حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد
في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكل اخر بان يشتري له ذلك العبد
فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن
بحضرته فهو للاول من المحل المزبور وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فجاء
الوكيل الى البائع وطلب منه البيع فقال البائع بعت عبدي هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل

لا يلزم العبد

وهذا اذا لم يكن لاحدهما بينة وان كان لاحدهما بينة يقضى له وان اقام كل بينة يقضى ببينة الوكيل كذا في التاتارخانية قبيل هذا

الوكيل بشراء معين لا يملك شراءه لنفسه

هذا اذا خالف في قدر الثمن الى الاكثر مما سمى واما اذا خالف الى الاقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا كذا في وكالة القاعدية

وذكر المسئلة في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية وفيهما نوع مغايرة وذكرت ايضا في باب الوكالة بالبيع من الكافي وفيه تفصيل لا بد من معرفته

الشراء بعوض الغير معاوضة

وذكر المسئلة في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية ولم يذكر قوله ان نقد ثمن الجارية من مالها لكنه يفهم من كلامه

لا يلزم العبد الموكل وفي الفتاوى الصغرى والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل
في الفصل الثاني من وكالة التاتارخانية ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى
بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون الدينار له في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية وفي شرح
الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها
للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق
وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل
عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل الا للمشتري بين الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه
او من مال موكله في فصل الوكالة بالشراء من خزانة الفتاوى رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن
فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر
ولا الى غيرها كان البيان اليه وان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء
للآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء
للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل او غيرها ولا يصدق الوكيل
انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه
للموكل ونقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل في اول فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية
وفي المنتقى قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له ثوبا
وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه ثم اشترى ثوبا مثل ذلك الثوب بعشرة من عند نفسه جاز
على الآمر في التاسع من وكالة المحيط الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكله بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة
ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه لنفسه او للموكل فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف
الشراء ونقد منه فالشراء للموكل لا يصدق الوكيل في قوله اشتريت لنفسي الا ان يصدقه الموكل وان اضاف الشراء
اليه ونقد من غيره فلذلك الجواب وللوكيل ان يحبس المنقود استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء
يقع للموكل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في اشتراه للموكل وان نقد من مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه
الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا لا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل
فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا
فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل كذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله
هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب الوكالة في الفصل العاشر من وكالة المحيط في نوع اخر وكذا في التاسع من الذخيرة بعبارة
الوكيل بالشراء اذا اشتراه نسيئة فالثمن حال في حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له الاجل يشتري
بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فيأخذ الثمن من الموكل في الخامس من وكالة البزازية رجل امر رجلا
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى القطاف ومات العبد في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون
الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر وان كان اكثر من الالف في الحادي عشر من وكالة المحيط
واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف فاشترى بالف درهم الى اجل مجهول دون القطاف
صار مشتريا بنفسه من المحل المزبور ستش التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد ونحوه وبعد صحة
الوكالة شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة بالشراء من القنية
وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر في اواخر الخامس من وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط
ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
امر رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يلزم الآمر الا ان يشتريها بمثل ما سمى من الثمن وجعلا
انه لو اشتراها بعرض قيمته مثل الدراهم لم يلزم الآمر في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة وكذا في المنية

ثم هذا انه قبول الوكالة كذا في التاسع من الذخيرة

ثم هذا انه رد الوكالة كذا في الذخيرة

وهذا كله اذا تنازعا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد من مال الآمر كان الشراء للآمر وان كان الثمن من مال المأمور كان الشراء للمأمور سواء اضاف العقد الى ماله او الى مال الآمر وقال محمد الشراء يكون للوكيل كذا في الخانية

وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية

الوكيل شرى نسيئة

شرى باجل مجهول

ثم نقصان الاجل زيادة في المسمى معنى كذا في المحيط

صح التوكيل بشراء فاسد

شرى نسيئة فحل بموته لا يحل على الآمر

ولو امره بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير قيمتها مثلها لم يجز عليه الا في رواية الحسن في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية
الوكيل بالشراء اذا قال للموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو
بمنزلة المضارب في الفصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية واذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها
شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص
فحينئذ يتقيد به في العاشر من وكالة المحيط اجوبة سئل قاضي بديع الدين وكلنك كه از مال من جز ملك حرى فاشترى
من مال الموكل ارضا وكتب الصك باسمه قال الارض ملك الوكيل لان الوكالة لا تصح في العاشر من وكالة التاتارخانية
اجو الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالزام وان كان صبيا او محجورا
لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان غير منقود اما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل وينفذ على الوكيل من المحجور
وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون
مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية
م قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر
من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه
الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر
ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام
هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلدة كالعبيد والدواب وغيرهم فاما ما له قيمة معلومة كالخبز
واللحم وغيرهما فاذا الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه
في العاشر من وكالة التاتارخانية في نوع في تقييد الوكالة م ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون
الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى
بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه
يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بالعروض
بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ
من المحل المزبور الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غال والوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن
فيه الناس ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في باب التوكيل بالبيع والشراء من بيوع النوازل وفي بيوع النوازل
الوكيل بشراء عبد حتى اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشتري للوكيل دون الامر هو
المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الامر ثم نقد البايع غيرها جاز
في الخامس من وكالة الخلاصة وفي الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فاشتراه للوكيل ويضمن مال الموكل
للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا
ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبايع هلك فمن مال الامر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه
الى البايع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله ودفع الفا اليها فاشترى ولم ينقد فهلك
رجع مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال وكل بيع الدينار امسكها وباع
دينارا لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ينقضا دينا او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا نفسه جاز
وفي العيون امره ان يتصدق الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق
بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف عنده ليرجع على المديون
جاز استحسانا في الاول الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة م وللوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي
الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشتري من الموكل الى ان يأخذ منه ما نقد وان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك
على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب عنده يهلك مضمونا

وعند ابي حنيفة

ثم ان الناصح فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل
فقال لا يجوز شراؤه ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون
تجوز كلا منهما به والفرق هو ان الوكيل بما يلحقه من العهدة فكان
الوكيل بالشراء متهما في انه شراه لنفسه فلما رأى صفقة خاسرة
اراد ان يلزمه الامر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف فيه
لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع
والشراء في حقه واحدا كذا في مبسوط السرخسي في المأذون

هذا اذا كان وكيلا بشراء الشيء بغير عينه حتى لو كان وكيلا بشراء الشيء
بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراؤه لنفسه
كذا في وكالة سراج الوهاج

وقال قاضيخان في فصل تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه وقال محمد
لا يجوز للامر الا ان يكون مال الامر قائما وقت الشراء وهو الصحيح من الوكالة
تبطل بهلاك مال الامر قبل الشراء مذكور ذلك في بيوع الزيادات
وعامة الكتب انتهى وهو ظاهر الرواية كما في فصل التوكيل بالبيع
والشراء من الخانية انتهى المسئلة التي نقلها الكردري من العيون مبنية
على ان الوكالة تبقى ببقاء مال الامر وتبطل بهلاكها

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل
قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده
وان قبض من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه كذا في الخانية
في فصل التوكيل بالبيع والشراء كذا في خزانة الفتاوى وفي فصل الوكالة
بالشراء

وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء
اذا منع المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك يهلك بالثمن هو
الصحيح وان لم يهلك لكن حدث عنده عيب فللامر الزامه
بالثمن ويضمن له نقصان العيب القديم

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء وصورة ظهر عنده
الاختلافات ما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع
عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن
ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول بضمان الغصب
او المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر رجع
الموكل على الوكيل بخمسة عشر عند من يقول بضمان الغصب
ويسقط الثمن كله ولا يجب شيء عند من يقول بضمان المبيع انتهى
ونقله مؤلف التاتارخانية ووقع في عبارته سقط فاختل المعنى

وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان
الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البايع
وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الا ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون
مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف في العاشر من وكالة التاتارخانية
م وفي النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الامر
حتى نقد الامر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوض ويطلب الباقية من الامر
ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا من المحل المزبور وتمامه فيه ولو وكله بشراء جارية او دار
فاشترى جارية او دارا كانت للوكيل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية كانت للموكل وقد باعها
جاز في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية قال الوكيل بالشراء لا يشتري الا بالدراهم والدنانير
وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع من المحل المزبور ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا او الطعام
ان عين العبد او البايع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين فقال الامر لم تبتغه
وقد هلك العبد وقال المأمور ابتغيته فالقول للامر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الامر قبضت وجحد
المأمور لم يجز اقراره على المأمور حتى لا يطالبه البايع بالثمن ويطالب الامر وعليه العهدة من المحل المزبور
ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا من المحل المزبور
رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان
او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة ويصح
في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك من فلان في كذا صح التوكيل عند الكل في اوايل وكالة الخانية
قال اشتر لي جارية بالف او قال من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية
بالف او هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل في التوكيل بالشراء من منية المفتي وكذا في التتمة ولو قال
اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر
في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهو على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق
بالمشار اليه لان العلوم اربعة وهو ان يعلماه ويعلم كل واحد يعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم الاربعة
تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره
من اوايل وكالة العتابية قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراه
الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل لان الدراهم
والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم الى الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى
يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا تتعين فائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما
توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل
يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن دفعها
الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل
لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي ان علم الوكيل
بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة التاتارخانية في اول نوع في هلاك الثمن سئل برهان الدين عمن دفع
عشرة اشتري بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشتر لنفسه
وهلكت عن الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشتر للموكل وهلكت عن الوكيل من الصيرفية في احكام الوكالة
وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا وان في المصر بمكنة النقل
بنفسه او بالمرافعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه وحله

كذا في وكالة شرح الزيادات لقاضيخان

فاكر هزار درم سيم مر يكى را داد وكيلش كرد بخريدن يك غلام معلوم
وكيل سيمها بكيرد وببرد بديدا مدكه سيمها درشب دزدبرده
بوده است اكر خريد غلام مروكيل را بود وبها هم بدو بود
لان الدراهم اذا هلكت في يد الوكيل قبل العقد بطلت الوكالة فهو
انما اشترى بعد بطلان الوكالة فوقع الشراء له كذا في وكالة العتابية

لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم
المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك
الدراهم عند عامة المشايخ كذا في المحيط والذخيرة

لان العرف ان من اشترى طعاما في ناحية من نواحي المصر انما اشترى
لينقل الى منزله كذا في العاشر من وكالة المحيط في نوع في الوكيل
بالشراء وفيه تفصيل

فهلك عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم
يرجع وان لم يأمره لا يرجع في المتفرقات من وكالة المحيط وكذا في باب السلم من الخانية والتاسع من بيوع البزازية

رجل وكل رجلا بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان
للوكيل ان يرجع بالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة
لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب الخمسمائة الباقية لا يرجع
الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب المائة الباقية
فانه لا يرجع على الموكل الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف في الفصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية

المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر
انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات في الوكالة من الفن الثاني من الاشباه

ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالالف فرق بين هذا
وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا بان ينفق
عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان الفداء الى مورثه
اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما لو امر اجنبي ففداه عنه اجنبي
بامره لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كذا هنا ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي
جاز وكذا اذا قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال له
الوكيل اشتره ولم يقل لي ولا بمالي ففعل الوكيل الثاني صار متطوعا ولا يرجع على احد منهما وكذا لو ان اجنبيا امر رجلا
بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتر لي او قال بمالي فاشترى رجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع
الا ان يكون خليطا لانه يكون الامر بالشراء له في التاسع من سير الواقعات ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا
في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله
وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء قال الاسير على ان ترجع بذلك علي
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة الامر بالشراء في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية

الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء

والوكيل بالاجارة اذا اجر بعرض او خادم بعينه فهو
جائز في باب الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس
المستاجر به لان الاجارة بيع المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق
العقد كالعاقد لنفسه فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان
شيئا بعينه لم يجز ابراؤه ولا هبته من المحل المزبور واذا ابرأ الوكيل باجارة المستاجر من الاجرة فان كانت
الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل في الاجر
فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة
ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية الاصول عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز
في السادس العشرين من وكالة المحيط وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت المناقضة
سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر في هذا
في كتاب الاجارة وان لم يكن قبض الاجر ولا شرط تعجيله شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه خلافا
وذكر شيخ الاسلام الطواويسي ان على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح من المحل المزبور ولو اقر الوكيل بقبض الاجر
وجحد فكذا ابرى اليوم في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية واذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا
بعينها ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجر والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل
بالاجرة وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر

وفي السراجية والمنية قبيل باب العزل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر به وهو مخالف
لما في المبسوط والمحيط وقال في المحيط في تعليل المسئلة لان ذلك من حقوق عقده فالظاهر انه سهو
من الناسخ وقال ابن نجيم في اوايل وكالة البحر انه سبق قلم

وتسميه بيانه الا ان الظاهر من الواقعات انه فرق بين المامور
بالفداء وبين الوكيل بالشراء وهو الظاهر مما في الخانية كما سيجيء

كذا في نسخ الواقعات الواقعة عندنا وتخالفه ما في السابع من الاسير من
نقلا عن سير مجموع النوازل انه يرجع عليه بالفين وكذا ما في الفصول قبيل احكام المرضى بعلامته وما في فصل تصرفات الوكيل من بيوع
الخانية كما في الواقعات والاعتماد على ما في الواقعات والخانية

يعني ان الوكيل بشراء شيء بالف اذا اشتراه بالفين يكون مخالفا
فيكون الشراء للوكيل فلا يرجع بشيء واما هنا يرجع بالف لانه
لا عقد هنا حتى يكون العقد للوكيل فهو كمن امر رجلا ان ينفق عليه
الفا فانفق الفين فانه يرجع فيه بالف فكذا هنا

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج والاخ
في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل
ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله
كذا في فصل الكفالة بالمال من كفالة الخانية

وفي الخانية في فصل في اداء الزكوة والرجل اذا اخذه السلطان
ليصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في بد الكافر اذا امر غيره
بذلك فدفع المامور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم
في الاسير يرجع وفي الدين اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط
الرجوع وفي التجنيس والمزيد في باب اداء الزكوة وهو الصحيح
وقال في السابع من العمادية اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني
يرجع عليه في المسئلتين وقال صاحب المحيط لا يرجع وعليه الفتوى
وهو الاصح

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل بالاجارة
اذا ابرأ المستاجر عن الاجرة او وهبه منه ان ابراه عن البعض
او وهب البعض والآخر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب
الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول
وهو قول ابي حنيفة ومحمد يصح اعتبارا بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة
وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر وان قبل بطلت
الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البايع
قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البايع واذا قبل بطل البيع انتهى ولم يذكر
وجه عدم صحة الابراء ولعل وجهه ان الابراء عن العين لا يصح

هذا في الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار ففصل مسائله في السادس عشر
من وكالة الذخيرة والتاسع والعشرين من اجارة المحيط

من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء في الرابع من وكالة البزازية قال وكيل بشراء كالا جزيدا نكاه از موكل
سيم كرفت بيش از انكه سيم بيايع داده سيم هلاك شد در وكالة جامع كفته است كه هلاك بر
الوكيل لانه انما استوفى في حق نفسه لانه ثبت بالشراء على موكله دين كما ثبت للبايع على الموكل واكر سيم باقي
شرا كرفته باشد از موكل و الباقي بحاله يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب بعد هذه المسئلة
فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد واشار في الباب الاول من وكالة الجامع الى خلاف هذا من وكالة الفتاوى
الفتاوى العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشتراه بالكوفة ولا يوجد مثله في الري بذلك الثمن
جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا في العاشر من وكالة التاتارخانية الجهالة انواع فاحشة
كجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب هروي يصح
بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر
فلو كان الموكل في الزي فاشترى له حمارا مصريا وكان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم
المامور ومشتركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان علم الثمن صح والنوع كرومي و الا لا وفي الخلطة ان علم الثمن
والمقدار صح ودارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة صحت دارا بالكوفة بالف جاز دارا بالكوفة في موضع كذا قد سمي موضعا
متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز وتعيين البلد الذي هو فيه وكله
بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من اهل الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها
شيئا لا ولو قال ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد امر بشراء ثوب لا وبشراء اي ثوب شئت
صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال
بها الدواب او لم يدفع صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الثياب جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة
من اوايل الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي القدوري وكله بشراء حنطة او مقدار اخر ولم يسم مقدارا
ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح
من المحل المزبور في نوع في شراء الفصول وكله بشراء مملوك بكذا او لم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء
حمار او فرس ونحو ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح قبيل التوكيل بالبيع من وكالة المنية وكله بشراء جارية
وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قولهما وفي العوراء او مقطوعة احدى
اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال
جارية اطؤها فاشترى اخت الآمر لم يلزمه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية وكله بشراء جارية فاشترى ذات
رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد الماذون اشترى قريب
مولاه والصبي الماذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل المزبور وكله بشراء جارية فاشترى اخت
امراة الموكل وعمة امراته من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة باين او رجعي
كان مخالفا ولو اشترى اخت امته قد وطيها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية
واليهودية لا كذا بالعتابية في قياس قوله ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم الآمر
وشرط براءة البايع عن كل عيب فهو مخالف من المحل المزبور وكذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية تسئل ايضا
كان له على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا المال حنطة فاشترى وقبضه الوكيل وتركه عنده قال هذه الوكالة
لا يصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل في احكام الوكالة من الفتاوى الصغرى رجل وكل عبدا ماذونا بالشراء
بالنقد فاشترى الماذون صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكله بشراء نسمة ففعل
كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا مختصرا في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية رجل وكل وكيلا بان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيده بعبد فلان وانه صحيح
فكانه نص على شراء عبد صحيح اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز من وكالة تهذيب الواقعات
قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل

فهلك

ذكره العتابية في اواخر الفصل الثالث من الباب الاول

وهذه المسئلة مذكورة في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء
وفي الفصل العاشر من المحيط والتاتارخانية

قوله دارا بالعاقل لو قال اشتر لي
دارا وكذا قوله طيلسانا ونحوه
كذا في الخلاصة ٩٢٥

وفي المحيط والدور نظير العبيد والجواري جنس واحد من وجه
واجناس مختلفة من وجه فقلنا اذا بين المحلة او الثمن يجوز التوكيل
واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب
وبعض المتاخرين قالوا اذا بين الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يعين المحلة
وفي المجرد اذا قال الرجل لغيره اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة
ولو قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا يسمي موضعا متقاربا
بعضه من بعض جازت الوكالة سمى الثمن او لم يسم

وفي النوادر اذا امره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى جارية
صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية
واليهودية يجوز على الآمر والصابئة يجوز على الآمر في قياس
قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز كذا في العاشر من وكالة التاتارخانية

كذا في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المتفرقات وقال فيه
ولم يذكر ما اذا نقد الثمن الى الوكيل واعطاه هو الى الموكل
ثم وجد المشتري عيبا يرده على الوكيل ام الموكل وافتى القاضي
انه يرده على الوكيل

والآمر بالشراء لا يكون آمرا بالاخذ على سوم الشراء كذا في فصل
فيما يجوز في السلم من الخانية

الوكيل بالاستيجار اذا ناقض الاجارة مع الاجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجر فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا
وان قبضه فالقياس ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح في التاسع والعشرين من اجارة المحيط
قال ومن وكله باجارة ارضه فاجرها ببعض ما يخرج يعني المزارعة جاز لان المزارعة تنعقد بلفظ الاجارة
ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم او الدنانير فان وهبها الوكيل
او ابرا عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد والوكيل خصم تقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد
الوكيل قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ويجوز ان
قبل استيفاء شيء من النفقة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا
ولو اجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارته فالاجر له
ولو وكل بان يواجر ارضه وفيها بيوت دخلت معها ولو امره بان يستاجر له ارضا فاخذ بالمزارعة جاز ولو امره
بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة فسقط منها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل
لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجرها وحبسها الاجر حتى مضت المدة
لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الامر ويرجع الوكيل على الامر اذا وجب الاجر في الثالث من كتاب التاتارخانية ولا
وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا اجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا
من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الارض
فانه لو اجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز
عندهما وقولهم في الاجارة كقول ابي حنيفة في السادس عشر من وكالة الذخيرة الكافي وللوكيل باجارة الدار والارض
ان يواجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حكي الخلاف
هنا كما في البيع في المتفرقات من وكالة التاتارخانية وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل
امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض هبة فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل
ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين من الفصولين عن وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغائب من المحل المزبور
قال ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل هذا اذا صالح عنه
عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم عمد وفيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه
الاشيا سفير ومعبر واما اذا صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح
عليه ثم يرجع به على الموكل من تسهيل تبيين الكنز للزيلعي ملخصا لو وكله في دعوى ليصالح عليه فصالح الوكيل
عن اقرار او انكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه
الى ذمته كما في وكيل المراة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال
او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل
وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته في الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانية وان وكله
ولم يسم شيا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان مما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان
اكثر منه لا يلزمه وان لم الوكيل فيجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن
مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن
الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى غنما في يدي رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شاة منها
للمدعي ويبرا عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكله كما فعل بنفسه من وكالة خزانة الاكمل واذا ادعى رجل دارا
في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيا فهو بمنزلة الوكيل بالشرا فيتحمل منه الغبن اليسير دون
الفاحش عند ابي حنيفة في الثامن والعشرين من وكالة المحيط الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل
بشرى النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف

وان صالح

وكذا لو برهن انه وهبه او رهنه او اجره منه كما في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

وان وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الوكيل في يده بينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة على البيع وتسار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده وكذا العتاق والطلاق وغير ذلك يعني اذا اقامت المراة البينة على الطلاق او العبد والامة على العتاق على الوكيل بنقلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا دون العتق والطلاق كذا في وكالة سراج الوهاج

وفي نسخ التاتارخانية وقع لا يجوز بلا خلاف والظاهر انه سهو من الناسخ ويدل عليه انه قد بان في اواخر الفصل وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا حط شيئا من الجناية
فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسئلة على الخلاف كما في الوكيل بالبيع وقال في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
ولو وكل مدعي العمد رجلا بالصلح لا ينقص عن الدين عندهما وهو ايضا صريح فيما قلنا

[illegible]
مهمة
وكيل للابراء اذا ابرا ولم يضف
الى الموكل لم يصح

وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح
من جانب الطالب عن دم العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل مقدار
ما يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يبري خصمه عن الدعاوى
والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل لم يصح في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت
لا يملك التزويج من نفسه في الحادي عشر من نكاح البزازية وكل امراة بان تزوجه امراة فزوجته نفسها
لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة للوكيل عليها الولاية لا يصح كبنته وبنت اخته
او اخت الصغيرة من المحل المزبور وكله بان يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال ابو بكر يجوز
في السادس من وكالة البزازية ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية
ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته
عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها جاز النكاح في السادس عشر من نكاح التاتارخانية
قد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض يتناول زمانا مخصوصا
في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين من الفصولين ورايت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا
بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا
في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز في مسائل النكاح من احكام الصغار لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج
بنت الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتساهل الناس فيه كما لا يخفى
في الالغاز من نكاح البحر الرائق م اذا وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها
ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشرا
في السادس عشر من نكاح التاتارخانية رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة
مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز
الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف
درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل كذا في الاصل
وفي الفتوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج
تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا
لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر مثلها
مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة
لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل من الحادي عشر من نكاح الخلاصة وكذا في البزازية
ولو لم يسم للوكيل مهرا جاز باكثر من مهر المثل وعندهما لا يجوز وكذا ان لم يكن كفوا له فعلى الخلاف في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية
ولو وكله بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما اباه او ابنه فلا
خلافا لهما ومن نفسه لا يجوز من المحل المزبور ولو ضمن الوكيل المهر بغير امره فهو متبرع في رواية الاصل من المحل المزبور
وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح في الخامس من طلاق التاتارخانية
وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز في الحادي عشر من نكاح البزازية
وفي السير الكبير في باب الوكيل الرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج
الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقالت زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز

هذا اذا لم يسم مهرا واما اذا سمى وزاد فانه لا يجوز وان كان مهر مثلها اكثر من ذلك ولا خلاف فيه واشير اليه في المبسوط في باب الوكالة في النكاح من الوكالة

اي مع اليمين كما في الخانية والمحيط

وفي وكالة الخانية الصحيح ان التزويج من غير كفو لا يجوز في قولهم وهو يشير الى الخلاف

ذكره في السراجية في باب التوكيل والتفويض من كتاب الطلاق

هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة
فقال ان فلانا يقول طلقتك بعث منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام
مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني
ان اطلق ان اعتق الى اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل
على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه صح الا في النكاح في الخامس من وكالة الخلاصة وتمام فيه وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها انا لو
وقل لها اني طلقتها لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا يقع
وهو الصحيح في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية وفي الفتاوى رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها
المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت
او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه
كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في الجنس الخامس من خلع الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير
عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية ولا يصح
طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور

السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر

لو قال حررني هذا او دبره او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي
او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان فقبله وغاب
موكله قالت لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وفي ج وكل الغاصب او المستعير رجلا برد المأخوذ على مالكه
استعاره او غصبه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده في احكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين
ج ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته
لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذي مجد الائمة وسراج الائمة الترجماني في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من القنية
ولو قال الرجل فقال الرجل ادفعها اليه فقال نعم فلان لا يؤدي الا ان يكون عنده وديعة للامر وعليه دين
فليس له ان يمتنع كذا عن ابي يوسف في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية ج وكل رجلا بقبض كل حق على الناس
وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب
في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس وكيله لانه جزاء الظلم اذ ليس
الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله
فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال امره يجبر على قضائه
في الكبرى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الجمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الجمل وادى
بعض كرائه لا البعض فلو قال للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر
فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخير
من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين
على وكيله كانت واقعة الفتوى في احكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين

الثامن في توكيل الوكيل

قال الموكل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت صح في مسائل متفرقة من مضاربة القنية واذا وكل
باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول
وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا
بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل
اخراجه جاز ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فعند صح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من
الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك
فلا يملك عزله والفرق ظاهر وعلل في الخانية بانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بصنعه وعزله في فصل التوكيل بالبيع والشراء من بحر الرائق

ومع محمد وكله بتقاضي ديون ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله ثم قال وكل فلانا
ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيئة مالك لا رسول في اوائل وكالة البزازية من نوع في الوكيل والوكالة
وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برأيك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني
وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول
ولم يكن قيل له اعمل برأيك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا فلا في الرابع من وكالة
وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة
لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة وكذا في الثامن من وكالة التاتارخانية
رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء بعينه ففعل المامور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الامر
بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور على الامر في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية رجل وكل
رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل
الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل
الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا ينعزل الوكيلان ولو عزل
الوكيل الاول الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع
الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره
ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي انه
ان يوكل غيره في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية قنية الوكيل بقبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه
صح فهلك في يد الثاني امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز ادعى
القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للامر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول
كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله ق ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس
في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فلو ذلك وكيل القبض لو وكل بقبضه
من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا
في احكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين ستم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع
للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكله يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله في باب توكيل الوكيل من القنية

التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة

وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وتصرف الموكل بنفسه ولحوقه الى دار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما وحجر المكاتب
وحجر المأذون وفسخ عقد الشركة في الخامس عشر من وكالة التاتارخانية الموكل اذا احدث فيما وكل به احد
اشياء ثلثة انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال كوطء المشتراة وفيه احتراز عن وطء
غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن للعبد وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او اجر ببيع وكيلا اذا لم يجد
خلافا وفي بعض الفتاوى والهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به
حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه بازاء دينه في اخر الفصل الاول من وكالة البزازية وعزل الوكيل لم يجز
بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقبله ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل
لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا ولو فيه صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك
ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه
عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق او كان مكاتبا فعجز او مأذونا
فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها في الفصل الاول من الفصولين وتمامه فيه وعزل الرسول
يصح بلا علمه في القنية علم الوكيل والرسول والمامور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح
بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون مغرورا في نوع في التوكيل من الاول من وكالة البزازية

رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل فلان وذلك غايب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الغايب موقوفة عسى يقبل وعسى لا يقبل في التوكيل بالخصومة من الحاوية ويح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب ثم كذبه المدعي لا يقبل في باب الوكيل بالخصومة من وكالة القنية جامع الفتاوى ولو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة ان اقيم البينة ان الموكل عزله قبلت بينة في السابع من وكالة التاتارخانية وكذا في الثامن من وكالة الذخيرة ثم في الدين يقبل بينة الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

العاشر فيما يضمن به الوكيل وما لا يضمن فيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودايع ويبرا بما يبرا فيها ويكون القول قوله ١٦١ في دفع الضمان عن نفسه في فصل حكم الوكالة من البدايع الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه والوكيل بالدفع اذا مات الامر فقال دفعت في حال حياته يصدق وبينته اولى في الباب الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية المريض اعطاه دراهم ليدفع الى الغريم او يشتري له شيا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث وقال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض ملخص ما في المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان الاستحقاق بان برهن انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان لي وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل في الثالث من وكالة البزازية ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم يقبضها من الالف التي له علي اني ضامن الالف التي دفعتها اليه ثم قال المامور قد دفعتها اليه كما امر وجحد الامر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المامور بما دفع ايضا على الغريم اما لو قال الغريم له اقض ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه الفا قضاء ماله الذي علي اني ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المامور على الامر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء المامور بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من نوع من الكتاب الافلاقي عن جامع الكبير واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المامور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للامر من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدق المامور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف بري وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو امر عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل

ورد في ١٦١ عدم قبول قوله على الاطلاق في الرهن وبحث البحث وتحرير المسئلة الا حالا حرره في الهامش فانظر فانه مما ترك الاول للاخر ٩٢٥

ترك اواخر الثاني من وكالة هذه المجموعة ما يناسبه منه

فرق بين قوله ادفع واقض

لانه لا بد في قضاء الدين من المقاصصة ولو لم تكن لكان الرسل كما هو المقصود ولو لم ان الدين ليحصل مثالها على ما تقرر وقدر به ٩٢٥

ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل قبيل الباب الثاني من وكالة العتابية ولو لم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل وجن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل اتحسانا الا قياسا وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قلت كاليوم واكثره سنة عند محمد وكان يقول او لا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها في الاول من وكالة البزازية من نوع في العزل وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون ان عزله بحضرته لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرا من المحل المزبور الوكيل والوصي اذا ردا الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل والموصي وحضرة الموكل والموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل الشرط علم الموكل والموصي في الفصل الاول من الاستروشنية لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فانه في الوكيل بشراء معين والخصومة في كتاب الوكالة من الاشباه جامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صغيرا فلا يشترط فيه شرائط الشهادة وهو العدد والعدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالوكالة سواء من متفرقات وكالة التاتارخانية وكله بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب فقبيح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكل بالتماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب اولا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا ولو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها او رضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الفصل الاول من الفصولين وكذا في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة اذا اراد ان يسافر فمنعته امراته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله بغير حضرتها قال نصير لا يصح وقال ابن سلمة يصح وبهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير قال نعم وعند ابن سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع في الباب الاول من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه بمعنى فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها في الرابع من وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه بقديم ملكه عادت الوكالة من مسائل العزل من وكالة المنية وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من المحل المزبور وفي المحيط وكله ببيع عبد ليس له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع ويستوفي ثمنه بدينه قبيل الثاني من وكالة البزازية قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء من وكالة المنية وكذا في الولوالجية الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل في باب جناية المملوك والجناية عليه من الكافي رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانه بعته فقال الامر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك في التوكيل بالبيع والشراء من الحاوية واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال له قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق ويخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتمامه فيه وكذا في الثامن عشر من المحيط

اختلفا فيهما في ايجاب الضمان على الوكيل للموكل بقوله للوكيل بعت وسلمت بعدما عزلتك عن الوكالة فقد صرت ضامنا وانكر الوكيل ذلك الضمان يتمسك بما هو الثابت في الاصل فيجعل القول قوله حيث يثبت غيره فاما اذا كان الشيء قائما فالملك فيه باق وحاصل اختلافهما في زوال ملكه عن ملكه والموكل يدعي بقاءه عن ملكه فكان الموكل فيما يدعي متمسكا بما هو الاصل فيكون القول قوله كذا في الذخيرة

قال قاضيخان في فتاواه في فصل فيما يقضي في المجتهدات اما المطبق في اظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعند محمد قدر الجنون المطبق شهر ثم رجع وقدره سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام خواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى وفي شرح النقاية للقهستاني سنة كاملة عند محمد كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وفي العيني في اواخر الباب الاول وعن ابي يوسف المطبق اكثر السنة وعند محمد شهر والاول اصح وفي الفصولين في الفصل الاول والجنون المطبق ان يدوم شهر عند س وعند محمد سنة وكتب في لط بيلي بجنونه مطبقا فقدره ابو ح بشهر لسقوط الصوم وعند الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلوة به وقدره ابو س باكثر السنة وقدره محمد بحول فتصحح اقول وقدره بشهر في رواية وفي الكافي في باب عزل الوكيل وعند محمد حول كامل وهو الصحيح من في الخامس عشر من وكالة التاتارخانية كما في الكافي

ولو ارسل اليه رسولا او كتب كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقراه وعلم ما فيه او اخبره بالوكالة رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع وان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه وجب ان لا يكون وكيلا عند ابي حنيفة وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل كذا في متفرقات وكالة التاتارخانية

وعن ابي يوسف في وكيل الطالب اذا عزله بغير علمه وعلم المطلوب لا ينعزل كذا في الفصل الثاني من الباب الثالث من وكالة العتابية

ذكر في الخلاصة نقلا عن النوازل قال نصير يخرج من الوكالة وقال ابن سلمة لا يخرج على عكس ما في التتمة والصغرى وقال في البزازية بعد ذكر ما يوافق ما في هذا الكتاب من وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند ابي سلمة يجبر فلم يملك العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملك واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الفصل والفرع وهذا مع ظهور مخالفته لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة المبسوط لشمس الائمة حيث قال قال بعض مشايخنا اذا وكل الزوج بطلاق امراته وكيلا بالتماسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل الا بمحضر منها والاصح انه يملك عزله لانه لا حق للمراة في سؤال الطلاق والتوكيل عند سفر الزوج وقال قاضيخان في فصل في الطلاق الذي يكون في الوكيل وفي فصل التوكيل بالخصومة في الوكالة قال شمس الائمة الصحيح يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المراة وما في التاتارخانية في الثاني من الوكالة نقلا عن الخلاصة كما في الخانية فالظاهر ان ما في البزازية سهو من الناسخ فليتامل

وان باع الامر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه كذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه لو قبل الموكل بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا يعود وكيلا ان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فصار في حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك لا يعود الوكالة لانه لم يعد الى الموكل عين ما وكل ببيعه لانه الملك يختلف حكما باختلاف السبب كذا في الثاني من وكالة الذخيرة وفي الخامس عشر من وكالة المحيط

والفرق بين ما اذا كان الشيء قائما وبين ما اذا كان الشيء هالكا انه اذا كان هالكا فحاصل اختلافهما في الحال في الضمان على الوكيل لا في زوال ملك الشيء عن ملك الموكل ونقاذه على ملكه لانه بالهلاك زال الملك بالاتفاق وانما اختلافهما في

ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدقان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الامر المامور في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما لم يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان من وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في متفرقات وكالة التاتارخانية نقلا عنه وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت تصدق في حق الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل ان جاء رب الدين وانكر بقبض من الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الامر لكن لا يرجع المامور على الامر من مسائل المامورين وكالة القنية وذكر القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضى من المحل المزبور فلو قال المامور قضيت وفلان غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضي على الامر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضي عليه ثم حضر الغايب وادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يديه عبد فقال لاخر ان هذا العبد لفلان اشتريته منه بالف درهم وانقده الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا جحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر كان القول قوله وكان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول قوله وياخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في الرجوع امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء يرجع عليه فقال الامر ما كان لفلان على دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه فقضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر للغايب وبالرجوع للمامور على الامر وان كان رب الدين غايبا لان عنده خصما حاضرا حكما لان المدعي على الغايب سبب لثبوت ما يدعيه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره بان ينفق عليه فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني الدين فقضاه يرجع عليه ولو قال ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه بغير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال لاخر اقضه عني او قال الذي له علي اذا دفع عني علان لك علي فادى المامور له ان يرجع على الامر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور شريكا او خليطا وتفسيره ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المامور في عيال الامر كالزوج يامر زوجته او عكسا وان لم يكن هو في عيالها لان المعتبر فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه لما دفع فيما قال اقضه او دفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الامر بالايداع قال انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقضه ماله علي ففعل المامور رجع بها على الامر وقوله عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقده كذا على اني ضامن لها او كفيل بها او على انها لك او الي او قبلي فهو سواء اذا نقد رجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او دابة ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الف نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا رجع بالف جيدة لانه رجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل في اخر مسائل المامور بدفع المال من وكالة المنية

وفي

لا يصدق المامور على الدفع الا ببينة

وسيجيء ما يخالفه نقلا عن القدوري منه

وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل المامور بدفع المال من كتاب الوكالة وكذا في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال بقضاء الدين وغيره منه

لان المامور يدعي لنفسه حقا في ذمة الامر فيكون خصما في اثباته بالبينة كذا في الثامن من وكالة المحيط والذخيرة منه

اي دفع الامر الى المامور الدين لاقراره به ٥

الى هنا مذكور في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال بقضاء الدين وغيره منه

وان لم يقل على اني ضامن كذا في الخانية في فصل العوض من كتاب الهبة منه

فان المدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال ايضا وهو الامر بقضاء دينه والاتصال ينتصب خصما كذا في وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال منه

وفي المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل مطالب من جهة العباد حسا قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسول ما لي عليك ثم جاء وقال لا ندفعه وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم في الباب الثالث من وكالة العتابية رجل له على رجل دين فارسل الطالب رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في فصل الوكالة بالخصومة من الخانية ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الامر في الدفع والقبض يبرأ الغريم عن الدين في الثامن من وكالة المحيط وتمامه فيه وفي نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى الوكيل في نوع في المامور بدفع المال من الثالث من وكالة البزازية قال يكي را بر زيد صد درم بود وعمرو را بر وي صد درم ديكري را فرمود كه صد درم از زيد بستان وبعمرو ده رسانيد عمرو تواند كه برين وكيل خصومت كند وصدكا از وي بستاند اجاب تواند لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن التوكيل فلان بالبيع من وكالة القاعدية ولو قال الدائن لمديونه من بلغك قبالتي فاعطه الذهب او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا تصح هذا التوكيل حتى لو جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج من العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين من وكالة حاوي القنية وكذا في القنية رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدي رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلكت الباقي الا انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض في الثاني من وكالة الولوالجية ولو دفع الفا فامره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الامر ودفع من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا من وكالة خزانة الاكمل وكذا في الثامن من المحيط والذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم في الثامن من وكالة التاتارخانية اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في المحل المزبور وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء مما له علي فاعطاه مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما على رب الغلام فهو متطوع في الثالث من وكالة الذخيرة والمحيط الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن كان متبرعا في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية وتصدق من عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل او اردى يرجع بما كفل به في اخر الثامن من وكالة المحيط المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء ماله علي وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن

ثم قضى نائبه غيره باذنه رجع عليه من غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع كذا في كراهية القنية في باب الاستحلال ورد المظالم منه

ولو دفع المال الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر الطالب فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للامر ان يصدق احدهما ثم يحلف الاخر والذي كذبه الامر يحلف كذا في خزانة الاكمل في اواخر الوكالة نقلا عن الطحاوي منه

من الخانية

فهلك فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسوله فلا يتم الاداء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك

فان ضاع منه فمن مال الطالب كذا في المنية والصغرى والتتمة منه

وهذا على رواية ما ذون الاصل وفي وكالة الاصل وفي شرح الزيادات خلافه وقد ذكر فيها ايضا وكالة القاعدية منه

ورايت بخط بعض العلماء في حاشية القنية في هذا الموضع هذا الجواب انما يستقيم على قولهما كذا في شرح المنظومة لابن شحنة منه

ذكر هذه المسئلة في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة وقال فيه بعد نقل الاختلاف وهو ظاهر وفي الثامن من وكالة المحيط قبل ميلك من مال الطالب قال محمد وهو الصحيح وفي التاتارخانية عن الكبرى وهذا اصح منه

فلو الوكيل بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان متبرعا فيما قضى وهذا في امور السماسرة والبياعين والمسئلة في المبسوط وذكر في قاضيخان ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي عن غريمه فقضاه ثم رجع في مال الموكل من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز وفي النوازل جعل هذا جواب الاستحسان قال الوكيل بالشراء يملك ان يقضي الثمن من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا ذكره في الجامع الصغير وذكر في الاصل لو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل فالشراء للوكيل ويضمن دينار الموكل قال الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في وكالة القاعدية منه

ولا يخالف هذا ما في البزازية عن النوازل لان المدفوع لم يبق هنا وبينهما فرق كما صرح به فيما نقل عن العيون منه

وكل وكيلا دفع بغير بينة وكتبه براءة لا ضمان عليه الا ان يقول الموكل لا تدفعه الا بشهود فانه ضامن ان خالفه ولو قال الوكيل قد اشهدت وجحدت الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه كذا في وكالة خزانة الاكمل منه

وذكر هذه المسئلة في البزازية نقلا عن المحيط الا انه ترك ذكر المسئلة الاخيرة وهي قوله لو قال لا تدفع الا بمحضر فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن فحينئذ لم يبق لايراد قوله قبل هذا اذا كان فلان رفيع القدر الخ وجه لان هذا الكلام في عبارة المحيط مرتبط بهذه المسئلة

وذكر هذه المسئلة في وكالة الاصل وشرط علم المأمور بدفع الامر في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة وتمام الكلام فيه وذكر في المبسوط في باب الوكالة بالدين وشرط علم الوكيل وفي فصل
وذكر في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ان المأمور بقضاء الدين اذا ادى والامر بنفسه ثم قضى المامور فانه يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول
ابي حنيفة يضمن على كل حال وفي البدائع في فصل الوكيلان هل ينعزل واحدهما بالتصرف واذا دفع الي انسان مالا ليقضي دينه فقضا الموكل بنفسه ثم قضا الوكيل فان كان الوكيل يعلم بما
فعله الموكل فلا ضمان عليه فيرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل الوكيل الا ان عزل الوكيل
لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وكيس هذا كالوكيل بدفع الزكوة
اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل علم باداء الموكل
او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله منه

قيل هذا اذا كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان في الثامن من وكالة المحيط ولو قال الامر لا تدفع
الدين الا بشهود والا بحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد
الفاسقين في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية رجل امر بقضاء دين ثم الامر قضى الطالب
ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الامر فقد ثبت العزل
بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة
وان اقام بينة يعني المامور على انه قضا بعد الامر قبل اداء الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء
على الامر في الفصل الثامن من وكالة التاتارخانية ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويتبع الامر
في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع الالف
عنه حتى يرجع ثم ان الامر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اقام المامور
البينة ان الامر قضى الدين قبل ان يامره به يرجع عليه من متفرقات وكالة التاتارخانية واذا وكل الرجل رجلا بقضاء دينه
فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب
اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا
دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على
الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في الثامن من وكالة التاتارخانية
محي وصي قال لرجل اضمن عن فلان للميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤدي
دينه اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي لان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب
حفظ هذه المسئلة في مسائل الامر بالانفاق من الرابع والعشرين من الفصولين فح قال لاخر هب لفلان عني الف درهم
فوهب كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض ولا الامر ان يرجع في الهبة والدافع
متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور ويضمن الامر دون الدافع
فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق من وكالة القنية وكذا في الثالث من قضاء البزازية ولو قال اعط الفا على اني ضامن
لها فاعطى يرجع على الامر والامر يرجع على القابض يأخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن الهالك ان هلكت عنده
لانها امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والامر ضامن له في الفصل الثالث
من الباب الاول من كفالة العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن
من كفالة الخانية ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد عكس اقرض فان الامر لا يضمن اذ موضع
الخلطة ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض وعن هذه المسئلة اجيب واقعة
الفتوى دو كس انبار زيد وقال احدهما للاخر فلان كس پنج دينار وام مى خواهد چون بيايد بوى ده ودى
وپنج دينار كرفت واز شهر رفت واين انبارى ميان ايشان برانداخته شد ينبغي ان لا يرجع المامور على الامر
كما في مسئلة الجامع قبيل احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك
تدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك هلك امانة
وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع
فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطى الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر
فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن في اول الثالث من قضاء البزازية فش قال لاخر وليس بينهما خلطة
ادفع الى زيد الف درهم فدفع رجع على زيد لا على امره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع
على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال الرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط
رجوعه ومجرد الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه د قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل عني
او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل لها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له
رجع على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه

الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفعها
امر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع
وجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد
الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان
بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل
المال وان لم يكن في عياله كذا في كفالة الخانية
نقد المال منه

او بقرضه فانه يرجع على الامر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امره شريكه
او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يأمره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال
الامر او يعول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد شيء
من هذه الثلثة والخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الامر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ
متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق على
او على اولادي يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ط الامر بالانفاق واداء خراج وصدقات واجبة
لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا ذ وقيل ذو رحم محرم منه لو في عياله واخذ رجع
للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط قبيل احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين
ولو قال لاخر انفق على عيالي وانفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور
قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط في الثامن من زكوة الخلاصة قال الامام
السرخسي يرجع وقال خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتى في نوع في التوكيل من كتاب الزكوة من فيض الكركي
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي
الصحيح انه يرجع في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر من اجارة الخانية وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال
لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع في الثامن من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء من المحل المزبور امر رجلا ان ينفق على
اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر فاراد المامور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله
ذلك في اواخر اجارة البزازية في المتفرقات وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية وفي نوادر هشام عن محمد
رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل
انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع وكان يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي
القول قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه
انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان يكون النفقة مفروضة في التاسع من وكالة التاتارخانية فيح حم وكله
وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل
وطالبه الورثة بييان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان
جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة
فيما يتعلق بالتوكيل من وكالة القنية وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة وفي الاصل امر بان
غله على ان يكون قرضا للامر على القابض وللمامور على الامر جاز وصارت قرضا عليهما اصالة ونيابة
ثم ان اعطاه المامور عشرة جيادا فيكون ما للامر على القابض هو الجياد ويقبضه الجياد وما للمامور على الامر
الغلة لان الامر لم يتناول غيره ثم يرجع الامر على المستقرض بالجياد وقال محمد لان المامور متبرع بالجودة على الامر
دون المستقرض متممات فصيلة في الضمان في الانفاق والقبض من متممات الوكالة والوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين موكله
فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل في فصل التوكيل بالخصومة وكذا في الخانية
ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض فجحد برئ الغريم وضمن الوكيل للموكل في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
ولو وكله بقبض الدين من ابن الوكيل او ابنه او عبده وعليه دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا
لو وكل العبد بان يقبض من مولاه من المحل المزبور عده امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن اليه فلانا فباع
وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى اخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع
لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في ضمان المامور والدلال من الفصولين وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة

ولو وكله بدفع عبده الى فلان وديعة فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك عنده فلرب العبد ان يضمن ايهما شاء لانه لا يؤمر بالرد فيقبضه كالرد الى الاجنبي قيل هذا على اختلاف في مودع المودع لا يضمن القابض عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل هذا على الاتفاق لان الرد فسخ وهو لا يملك ذلك فلو قال الوكيل قد امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب ولكن المودع يضمن وانما لا يضمن الوكيل لانه مشير فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولم يكن بينهما عقد حتى يصير به مغرورا من جهته في فصل الثالث والثلثين في احكام الوكالة بما يجبر فيه الوكيل وما لا من العمادية

كذا في الاسروشنية في المتفرقات اوسطه تخمينا ٩٢٥

قال يكي بر ديكري دعوى كرد كه من خط فلان اورده ام نزد يك وي كه هزار درم بوي ده وخط قبول كرده است كه وكفته كه هلا بدهم وپانصد داده پانصد ديكر بدهد مدعى عليه كفت من هزار نبو داده ام وچيزي ديكر نمانده وادين سوكند بر كدام بود اجاب اكر اين مال عين بوده است نزد يك اين قبول كننده خط اين دعوى بروي نشنوند لان المودع او الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما اكر فلان بيايد وكويد پانصد داده بارنده خط پانصد ديكر بدهد وي كويد من همه داده قول او بود باسوكند لانه امين له واكر دين بوده است قول آرنده خط بود باسوكندش لانه امين له واكر دين بوده است قول آرنده خط بود باسوكندش وكواه بر قبول كننده خط من دعوى القاعدية رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطى التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال ان كان للمكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا لو لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا قبل المكتوب اليه الآن لصاحب السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في فصول مسائل السفتجة من اواخر كفالة الخانية وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة

رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الثمن وقال البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية

رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذ حقك فاخذها كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر الصرف من الخانية اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وتمثيل لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض في نوع في اقسام المتصرفين من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى والبزازية

وكله بان يدفع فقال له اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك تضمين ايهما شاء اذا لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى الاجنبي قيل هذا على اختلاف في مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان ففعل فهلك القن يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير في احكام الوكالة فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر من الرابع والثلثين من الفصولين فقط

وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليريه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بقبض على السوم عدة وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه والمسألة بحالها لم يضمن وقيل يضمن هو المختار في ضمان المأمور والدلال الثالث والثلثين من الفصولين الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل في المقطعات من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات المحيط وكذا في اواخر الرابع من وكالة البزازية الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومسألة في فتاوى صاعد وقع هذا القول الى الناسج ولم ينقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن من متفرقات غصب القنية

وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح الا لو قال وكل من شئت كذا في المحل المزبور من القنية

فيمور رد الكيه سفتجه واعط البعض يطالب بالبقية ام لا فيه تفصيل

لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه كذا في المحل المزبور

فان قيل هلا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مغرورا من جهته كذا في ذيل تتمة المسألة من الفصولين

وعلى هذا قال ليس له ان يسلم قبل قبض الثمن قالوا الجواب صحيح اما على قول ابي حنيفة فان الوكيل بالبيع يملك تسليم المبيع قبل قبض الثمن وان نهاه الموكل عن التسليم بعد البيع فبعد ورود النهي اولى بهذه المسألة مخالفة لما قدمنا في مسألة القمقمة كذا في الظهيرية وفي متفرقات وكالة الخانية نقلا عن الناطفي نقلا عن الظهيرية الوكيل اذا دفع قمقمة الى انسان لاصلاحها بامر الموكل ونسي من دفعها اليه لا يضمن انتهى

دفع الى الدلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعته يضمن في اخر وديعة البزازية رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس له ترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع الى المشتري ويشتري منه ولهذا قالوا البياعة والسمسرة على البايع وان كره على المشتري في نوع في المستبضع من وكالة البزازية حتى دفع الى الدلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع المسوم اذا تعدى في الدفع اما اذا لم يأذن له فيه ضمن ضف لو عرضه الدلال على رب الدكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهبت لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع في دفعه الدلال الى من يسام لينظر اليه ويشتري فذهب ولم يظفر به الدلال قال لو لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشراء في ضمان المأمور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين وكيل البيع استأجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في البيع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة فتح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليري غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس انه يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الآن ما اجاب به فتح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهله ويزنه لبصارة به وتقيمه امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى في العاشر من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا يبايع عند صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية صح ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فضاع بان هرب به الاخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن مطلقا وهو الاصح وقال في المنظومة لا يضمن واختار بعض انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع ان كان مأمونا لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة والا يضمن من المحل المزبور صح فتح دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ الثمن منه يضمن اذا كان معروفا بذلك في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في العاشر من بيوع البزازية لح قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته في اخر باب في ضمان من غصب من القنية جق دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كما لو قال الغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وانما يبرأ لو اثبت رده بحجة عدة هذا كالغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها في ضمان المأمور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين قع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية طح جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من يثق ويراه امينا فاذا بعث البايع بثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال كتبنا ذلك به اجبت انا وغيري من المحل المزبور السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ومن خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية

ذكره قاضيخان في فتاواه في فصل الخياط والنساج من كتاب الاجارة وذكر المسئلة في الاجارة الفاسدة وقال فيه قالوا لا يضمن وعندي انه يضمن اذا فارق ويوافقه ما ذكره في فصل تصرفات الوكيل من البيوع فليتأمل

وفي متفرقات وكالة المحيط ان الوكيل ضامن وحكى فتوى نجم الدين النسفي انه لا ضمان على الوكيل لان هذا من ضرورات البيع والاول اصح وليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الى احد انتهى وعليه كلام قاضيخان في فتاواه وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا وان افتى بخلافه ابن نجيم وقارئ الهداية

فهرب صاحب الدكان صح

وبه افتى ابن نجيم وقارئ الهداية

مهمه في ضمان طبيب مامور بعدم قطع الانسان

سئل شيخ الاسلام عمن دكره رجل على عينه بجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا يداويه الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذا العين لا يصلح بمداواتي فقال داوها فانه لم يصلح فعلاجها
يكون فداواها فاندمل جرحها بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب بصرها فيقول هذا المجروح انك افسدت بصري واتلفت عيني فانت ضامن قال لا يضمن لانه فعل ما قال
انه امر بالاتلاف والمامور بالاتلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني فقتله يجب عليه الدية للورثة وكذا اذا قال لاخر اقتل عبدي لا يغرم
قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر واثم بالامر في هذا كله ويعزر ويؤدب وكذا المامور اذا كان غير مكره ويجب على المجروح مثل دوائه وفعله وكذا لو قال للمداوي
اصلح البصر بحيث لا يذهب البصر فداواها وذهب البصر لا يضمن هو ايضا ويضاف السراية الى الجارح وللمداوي اجر مثله مجموع النوازل في الجنايات

الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه
في ضمان الطحان من الثلث والثلثين من الفصولين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب
كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر
على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر يكون
ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر
فالامر ضامن بها اذا اقر ان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول
فهلك فهو من مال الامر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا ففعل وبعث به
مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وتمام الرسول
رسول بالكتاب رجل قال لاخر وكيلك حضرني وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي بثوب
بثمن كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض
الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قبيل فصل التوكيل بالخصومة من الخانية وفي الكبرى فالقول قوله
مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول في الثلثين من وكالة التاتارخانية ارسل صاحب الكرباس
الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هو ثلثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال
الرسول دفع الي ولم يعده قال ابو بكر البلخي يسال صاحب الثياب فان زعم انه صادقه برئ عن خصومته وان زعم انه
كذب يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع وان كذبه
وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب
الرابع في فصل في القصار من اجارة الخانية ولو دفع القصار الى وكيل الطالب ثوبا اخر فهلك لم يضمن
الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الفصل الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض ودفعها
وقال دفعتها الى الامر وذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث بجناب
مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان
عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الامر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الامر ضامنا اذا اقر ان رسوله قبضها
في باب الصرف من الخانية استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى المولى وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا رجوع
للمقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق في باب القرض من بيوع القنية ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرض
فقال الرسول قبضت وهلكت في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة
هذا اذا قال الرسول وقال له يدفع اليك واما لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض
لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعه لفلان ان صدقه في اوائل الباب الثالث من وكالة العتابية
مهمه يعني الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل
وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل في اخر الفصل الاول من بيوع البزازية وكذا في باب الصرف من الخانية
مهمه وفيه عدم صح التوكيل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك
كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون
القرض للوكيل من اوائل وكالة الخانية صح

قال

قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا قال اقرضك العاقد كلمتك تقبضها منه ثم قال
الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى
على الاول في باب الوكالة بالخصومة من البحر الرابع وكذا في الخامس من وكالة التاتارخانية
صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة البزازية صح التوكيل بالاستقراض
لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح في مسائل المنثورة من قرض
وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات
ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الامر ان شرط الرجوع يرجع وان لم
يشترط لا يرجع والمختار انه يرجع من وصايا التاتارخانية وكذا في الخلاصة امر بعض شيء والتزام
على ان يؤديه الامر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث من وكالة البزازية وكذا في النتف البرهانية
وذكر في ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه
لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض سفيرا ومعبرا وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق
المطالبة بالاداء قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى
كذا في الحمد وكالة البزازية ٩٢٥

الحادي عشر في المتفرقات

وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه
من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة
والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب
في الثامن من وكالة التاتارخانية واذا قال المديونه تصدق بالعشرة التي علي علي
الفقراء عني او قال كفر عن يميني بما لي عليك او قال اد زكوة مالي من العشرة التي لي عليك
تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها
من بلدة الى بلدة ثم ان الاجر وكل المستاجر ان يستاجر بالاجرة غلاما ليسوقها ان الوكالة صحيحة
ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا وقال الاجر للمستاجر رم ما استرم من الدار
من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما
اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح
في العاشر من وكالة المحيط في نوع في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل وكذا في التاسع من الذخيرة
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بلا اذنها لنفسه فلو قال عمرتها
لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره
قبيل كتاب الفرائض من الكافي وكذا في التبيين كد عمر دار امراته فمات وتركها وابنا
فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه
بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمته نصيبه من العمارة
ويصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
التفصيل عمارة كرم امراته
وسائر املاكها
في احكام العمارة في ملك الغير من الرابع والثلثين من الفصولين

كتاب الدعوى وفيها فصول

الفصل الاول في انواع الدعاوى في شرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع

قال ابن الفرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن لها مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع
دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا في اخر باب التحالف من البحر الرايق
دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح في الفصل الاول من دعوى
دار في يد رجل ادعاه رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي يترك الدار في يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا
قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء في فتاوى الاصل
وبالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى المنتخب ادعى دارا في يد رجل
انها اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع
الى البايع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن في المنتقى لا يصح هذه
الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار
من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه
وهذا اصح فان قال اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن او ان القبض بامره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا
لا تقبل شهادتهما فان ما قبل السؤال يجعل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو خاصم البايع المستحق بعد ما
قضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر وا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا
بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة في نوع في الشهادات على الشراء من الثاني من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة
واعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا
او منقولا والمنقول اما هالك او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى
ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره
وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان
جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظ في الدعوى لان ذا اليد لو كان معترفا لا يلزم الاحضار لانه ياخذ منه المقر له
بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها
فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا في اول السادس من الفصولين فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر
السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات
ان القاضي لا يجبره على بيان السبب من اوايل دعوى الخانية رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين
اما ان كان العين هالكا او قايما فان قايما لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك
فهذا او دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم
فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا
استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان
للميت او صلح فلا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قضيت بعض ديني ولست قدره او قال لا ادري قدره
لا يلتفت اليه في اوايل فصل في دعوى المنقول في دعوى الخانية طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده
فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت
بالشك في اوايل نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاشروشني
ولو اقام بينة على عبد في يد رجل انه كان في يده امس لا يقبل وروي عن ابي يوسف في الامالي انها تقبل فيؤمر
المدعى عليه برد ما في يده فان شهد ان ذا اليد اخذ منه او ابق منه فاخذه تقبل من دعوى المحيط السرخسي وفي باب الخارج
وذو اليد في البينة وكذا في الثاني والعشرين من شرح ادب القاضي ولو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان
المدعى عليه هذا اخذ منه او غصبها منه او نزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته

قال ويشترط في الدعوى خمسة شرائط حضور المدعي ودعواه وتحرير دعواه
والشهادة وان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولاد
والزوجية والملك والشركة والوكالة وكذا يشترط في المدعى عليه خمسة
حضوره بنفسه او نائبه وانكاره لفظا او معنى وتوجه الخصومة عليه
وان يكون اهلا للجواب وكذا يشترط في الشهادة خمسة موافقتها
الدعوى واتفاق الشاهدين فيها وان لا تقوم على النفي وان لا تنفع
وان لا يكون فيها للشاهد جر مغنم او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء
بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين واعلام المدعى عليه وتجديد حجة المدعي
وعدم الرشوة لا في تقلد القضاء ولا في تلك الحادثة واما تقبل الشهادة
ثم اجتمعت فيه هذه الشرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام
على المسلم والسمع وتحفظ الشهادة عنده والضبط اي عدم الغفلة
والعدالة والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف والاصالة
والعلم عيانا لا اجرا الا في خمسة النسب والنكاح والموت والقضاء
والوقف كذا في اواخر دعوى القاعدية

اذا اختصم رجلان في دابة او عرض وهو قائم بعينه فان القاضي لا يسمع
من واحد منهما البينة والدعوى حتى يحضر ذلك الذي اختصما فيه كذا
في دعوى المبسوط قبيل باب الدعوى في التاج

سيجيء ما لا بد فيه من بيان السبب في مجموعنا هذا في هذا الفصل

ثم في اوايل الثالث من شهادات هذه المجموعة نقلا عن دعوى القاعدية تفصيل
دعوى يد منقضية واقامة البينة فليراجع

وفي باب اليمين من دعوى الكافي واخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس
واستحسان وقبل اقامتها بمجرد الدعوى يستحسن عندنا وتمام الكلام
فيه وقد ذكرنا جنس هذا في الفصل الثالث من كتاب الكفالة

فاخذه

فاخذ المدعى عليه او اعاره اياه يقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي في فصل في دعوى المنقول من الخانية
ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي
من القاضي ان ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره
القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه
يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه
وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي
كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه اثناء الليل والنهار اما بنفسه ام بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا ادعى
ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس
لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني فكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين
المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي
ذلك منه الا ان يرضى به الخصم من المحل المزبور ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير
في باب اليمين من دعوى الكافي ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء
الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي في مسائل الحيلولة من دعوى المنية وكذا في الصغرى والتتمة وان كان المدعى منقولا
عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم
ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعي
ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي ثم يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة في دعوى المنقول من دعوى الخانية قال وكذا في النقلي
ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا
بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل ولا يسع في باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او باجرائه حتى يخرج
ليشير اليه الشهود بحضرته في لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر فقط هذا انما يستقيم لو كان العين
المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه
فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه قس المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل
والمؤنة كونه بحال لو يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وذكر بعده بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد
واحدة فهو مما له حمل ومؤنة جمع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج الى المؤنة
كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق في السادس من الفصولين
وكذا في السادس من العمادية ولو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس
والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه
المشايخ قيل لا بد منه من بيان السن وهذا على اصل ح مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك
لبقاء حق الهالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز عند الصاحب
لانه يجب القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك
الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة
والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان الظاهر
مذهب ح ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك
ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في منك خلاف ذلك وصار الى ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض في دعوى الهلاك
قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا ترى ان من ادعى على اخر مالا وشهدا انه قال لها
القاضي السبب فقال لاستهلاك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما ولا يخر من المحل المزبور

بجواز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا

لم يقم البينة وطلب الكفيل فيه وجهين

والخامل بالمعجمة من الخمول وهو الساقط الذي لا نباهة له كذا في جامع اللغة ٩٢٥
مر مثله في الثالث من الكفالة ١٢٦

ثم ادعى على اخر حرا وتعذر احضاره فان القاضي يبعث فيسمع شهادة الشهود
عند حضرة الحر فاذا سمع يخبر القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار
امينه وحده ونحوه في ط فيد كذا في اوايل دعوى القنية وفي الذخيرة
من دعوى التاتارخانية قال وفي الينابيع وكان شيوخنا يقولون لو كان
حضر عندها وان شاء بعث اليها اثنين من امنائه

قال في الفصل الاول من دعوى الظهيرية وكان والدي يقول هذا انما يستقيم
اذا كان العين

ذكر الانوثة والذكورة فيه

ذكر النوع

٧ شرطية

وان ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية والبرية او الخريفية او الربيعية ويذكر ايضا صفته انها جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كندم سرخ او سفيده ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء التحرز عن الخلاف ولا يجوز به استبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه في السادس من العمادية وذكر الوبار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينار لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع يعين مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا يعين مكان الغصب او الاستهلاك في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند الكل ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى قرب بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح دان فاو على هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب صحيح في الثامن من الفصولين وكذا في الثالث من دعوى المحيط وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا تصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب ليعلم به وانه يختلف باختلاف موضع في المثلي لانه ذكر في دعوى غصب القدر سكة الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم به حاله ولانه المطالبة عنده في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء كان له حمل ومؤنة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة ولا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته ويوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة اي اليومين من المحل المزبور وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة لكن لم يذكر في اي موضع غصب في المصر او في القرية لا يسمع هذه الدعوى في الثامن من دعوى الخلاصة ادعى برا او شعيرا بامنا وبين وصفه قيل لا وفتى بانه يسال القاضي المدعي عن دعواه فلو قرضا او ثمنا او اهلاكا لا يفتي بانه لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين ببر في ذمته يفتي بالصحة كذا في الثامن من الفصولين وكذا في اوائل دعوى الظهيرية وكذا في الثاني من دعوى المحيط عده دعوى البر بوزن قيل يصح وقيل لا وفي الذرة والمج يعتبر العرف اما الاشياء فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن من المحل المزبور ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف في الثالث من دعوى البزازية ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكر والصفة في الاقرار قبلت بينة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لا لكبابسة يحتبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشك آرد وشته ويذكر وبخته او ناوبخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي في السادس من الفصولين وكذا في اوائل دعوى الظهيرية قش ولو ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي نحو يقال له جهلك فلا بد من التعيين من المحل المزبور ادعى برا بشراء لا بسلم ففي اي مكان يطالبه تشترط في ح فقط الى انه يطالبه بتسليمه في مكان البيع اذ قالوا الوباع برا وله بر في نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكان يجبر اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبة بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر بس لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فله مطالبته في مكان عيناه ولو غصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شئ وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان ابي يوسف ومحمد قالا في السلم يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتنا وبالوكان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع [illegible]

قال في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وفي قوله ... يقول انه كذا قيمته كذا ناحيه انه اشترى من ... مكيلة ... [illegible]

وعبارة البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع في انواع الدعاوى ... بالوزن حتى صحت ... [illegible]

ذكره في دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول وفيه ينبغي للقاضي ان يكلف ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان ابى حبس ويجبره فان احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي هذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يكلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافقه المدعي فبعد ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه وفي اواسط دعوى القاعدية قال بكر يدعي دعوى ميكند كه وي دستار من غصب كرده است ودو گواه مي‌دهند كه وي دستار از وي غصب كرده است هل يسمع اجاب نعم ويثبت اصل الغصب ثم يقال له احضر الثوب ليشهدوا على عينه بالاشارة فان قال ليس الثوب في يده يحلف على ذلك فان حلف يحبس حتى لو كان في يده لاحضره او اقام بينة على هلاكه فح يقضي بالقيمة لكن يرجع في جنس العمامة وصفها وطولها وعرضها وقيمتها الى قول الغاصب مع يمينه

ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة قيل تقبل لما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت واستهلكها وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة كل في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وكذا في الثامن من الفصولين والثاني من دعوى التاتارخانية وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ثم يذكر القيمة في الثاني من دعوى التاتارخانية وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الانسان قد يظن عينا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا في الثاني من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة قال وعليه الفتوى القاضي الامام الحاكم ابو سعيد يقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه وبغير حق في الفصل الاول من الباب الثاني من دعوى نصاب الفقهاء وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لانه يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة في السرقة ليعلم انه بلغ نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثامن ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانها بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمة اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب الى الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصبه باقراره في حق الحبس جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس والاطلاق يحمل في الكتاب على اقراره [illegible] بدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي بالقيمة كذا حل قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبه ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في السادس من الفصولين هذا اذا قال المدعي انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات في الخامس عشر من قضاء الخانية وفي مبسوط الفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام اخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده في الثامن من العمادية فرعى دعوى كرد وگفت اين سالاست ويديدا مد كه اين خرسه ساله است دعوى درست بود كه صفت درمعين لغو بود بخلاف ما لو ادعى انه ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلث سنين حيث لا تسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك باطل من اوائل دعوى القاعدية وقد سبق ذكره في الشهادة وذكر الوبار ادعى زيد حمارا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهد بذلك بخبرة الرندحي فزرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى وقوم الذرع وسف فيلغو في الحاضر ذلك في الايتاء والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا تقبل ايضا ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امنان فاذا هو عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو في نوع في الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في الثامن من الفصولين ولا يشترط ذكر اللون والشبه في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر سنه وبرهن عليه وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا القضاء للمدعي ولا يحتاج الى شياتها كذا في المحيط وفي عب ادعى قبازكيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن فاحضر فخالف بعض صفاته فقال المدعي هذا ملكي وبرهن تقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه ابتداء اما لو قال هذا هو القبا الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه خللا فالاوجه ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويخل بالشهادة في السادس من الفصولين من ادعى على اخر عينا بيده وقال كان هذا لابي وتركه ميراثا لي ولفلان وعلى الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فبرهن حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي حتى كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصة النقص مما سمى من المحل المزبور

ومما ذكر الكردري نقلا عن النصاب لا حاجة [illegible]

وفي الرحيمية في اوائل كتاب الدعوى قال وفي العبيد يبين جنسهم وسنهم وصفتهم وحليتهم وقيمتهم

وهذه المسائل مذكورة في الثاني من دعوى المحيط وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وفي الخانية في موضع في فصل في دعوى المنقول من كتاب الدعوى وفي فصل من لا تقبل شهادته من كتاب الشهادات وفي اواخر فصل فيما يصير به الرجل غاصبا من كتاب الغصب

وقال القاضي الامام صدر الاسلام الصحيح العمل باطلاق الكتاب لان الغصب يكون بغتة فلا يمكن للشهود معرفة صفاتها وقيمتها فان لم تقبل بطل حقوق الناس كذا في اواسط دعوى القاعدية وتمامه فيه وفي غصب الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة لان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يثبت منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة

وفي دعوى الخانية في فصل دعوى المنقول وان كانت العين غائبا فادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا كذا قال يسمع دعواه غصب جارية وغيبها فبرهن المالك على انه غصب جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كما ادعى ولا اقل من ذلك ولا اكثر اما ان يكون المغصوب في يده قائما او هالكا ولا يدرى فيقر القاضي يامره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي العقود لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه لازم فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعي انه في يده حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يلوم الحاكم وصدقه موكول الى رايه ان وقع في قلبه صدقه وقال بين الشهود قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف او نكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او دونها تفاوت هذا اذا قال انه قائم في يده اما اذا ادعى الهلاك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات كذا في النوع الثالث من الفصل السابع من قضاء البزازية وقوله الجهالة تمنع الدعوى ليس على الاطلاق وانما يمنع في حق القضاء بها اما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا كذا في الثالث من شهادات البزازية وهذه المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط ايضا وزاد وفيه كذلك الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا وذكرها حينئذ في باب ما يبطل دعوى المدعي دعوى فتاواه قال ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعيته لا يسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغير والتبديل

في المعربة في السواد بتعيين مكان البر اقول فيما مر من التاويل بحث اولا يصح ح قياسها السلم على العين
فقياسها يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه
فيلزم ان يبطل التاويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم من المحل المزبور وان ادعى دنانير ذكر الجنس
ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود
ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الاخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايها شاء
لكن في الدعوى لا بد من التعيين فان كان احدهما اروج ينصرف البيع الى الاروج في نوع في انواع الدعاوى
من الخامس عشر من دعوى البزازية وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح
البيع ولا الدعوى بلا بيان وان كان لاحدهما فضل رواج ينصرف ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان
الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فح لا بد من البيان ما هو الاروج
عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها
تروج مكان الثمانية او السبعة وان كان للمدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف والصفة والقدر انه كذا درهما وزن سبعة
ش فيلح ان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كعوظم نقرة الفرنج او الروس او الطغماجي وصفتها
انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طغماجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله [illegible]
نقرة بيضاء ما لم يذكر طغماجية او كليجة لترتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها
وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا مغلوبا منقطعا
عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف
من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت
ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد
من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا وان فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قائما
ورد القيمة او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور وفي الناصري وكذلك ذكر الثمن لا بد من نوعه
وفي دراهم زماننا نحو الشاهرية والبرمانية لا تصح دعوى ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد
من ذكر اربعة اشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي المقصود الاعظم عيارا ولتفاوت ما فيهما
عرفا بالعدد ولتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون في الثاني من دعوى التاتارخانية
وان كان احد النقدين اروج والاخر افضل فالعقد جاز وينصرف الى الاروج ويعتبر ذلك كالملفوظ في الاول
فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد
في الثاني من دعوى المحيط وفي دعوى ذهب او فضة ان في البيع يحتاج الى احضاره واشارته وان بقرض
او استهلاك لا يحتاج الى الاحضار من الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وذكر في الظهيرية
ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده
من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا تسمع الدعوى لانه اما ان هلك
او استهلكه البائع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري بين الفسخ واجازة البيع واخذ القيمة
من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع باتا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع او المبيع
او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور صح
فان اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ولو وجد جنس ذلك العنب لكن لا بوصف كونه طريا لا يضمن قيمته
ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه وان ادعى نوعين
من العنب بان ادعى الف من من العنب الفلاني والوحشي الحلو الوسط لا بد ان يقول العلاني كذا ومن الوحشي كذا
اذ بدونه لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع شيء فعلى قياس هذه المسألة لو باع الف من من العنب الطائفي
والحاذي ولم يبين قدر كل نوع ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا عنبا طائفيا ابيض

وقد مر في البيوع في فصل هلاك المبيع والثمن ما يتعلق بعدم انقطاع البزازية والقاعدية وقد علمت ما هو المختار منه

ما لم يبين

ما لم يقل احمر او ابيض وكذا في العنب الجرجاني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام نصير الدين ولي في هذا الشرط
نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة
ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في دعوى الاحضار في السادس من الفصولين صح
وفي دعوى الذهب ونحوه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة اليه ولو بسبب هلاك
او قرض او ثمنيه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في
جف انه في دعوى الديباج والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصير بالجوهر ان الجوهرين المتفقين صورة
لونا ووزنا يتفاوت قيمتهما اذ الاثقل اصلب ويتبع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور صح ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز
انه اقرضه وكالة فيكون سفيرا او معبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه
بالاجماع لان عند ابي يوسف لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور وكذا في المحيط والثاني من البزازية
ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغني عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب
اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم والتمنية فيحتاج
الى بيان نوع وصفة رفعا للجهالة من المحل المزبور صح ولو ادعى على مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت
البيع لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه جف لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا يسمع
ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى من دعوى البزازية ادعى عليه الف درهم ولم يذكر انها
فضل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حتى قيل يصح وقال ابو نصير والصحيح انه يصح في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
واقعة الفتوى ادعى سكنى زرى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم
السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما ادعى ما فيه
فلا بد فيه من البيان في السادس من الفصولين صح جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي فلا يحد فقس
وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض اذ في سائر النقليات انما لا يعرف
بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى فنقله لا يمكن لانه ركب في البناء تركيب قرار
فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا في السابع من الفصولين صح ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة
الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح
في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية واذا ادعى الف درهم عن دار مقبوضة ولم يذكروا حدود الدار
والشهود شهدوا كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فذكر الحد
فيها لا يفيد في الثالث عشر من شهادات المحيط ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل
في الرابع من دعوى النصاب وكذا في الخامس من دعوى التاتارخانية ادعى على اخر الف ثمن عبد اشتراه منه وقبضه
صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانية
ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين كذا قش وفي ذ يقبل وهو الاصح
وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة فقط في السادس من الفصولين
ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه
دعى ثمن المقبوض لا يلزم احضار المبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا قش في الثالث من الفصولين وكذا في السادس منه
وفي دعوى قبض مذروع كذا ذراعا وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما او قيمته
ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند
قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وقد غصب عبدا فبرهن اخر انه
ملكه وحكم به ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد
وان ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول يصح

قال في الثالث من دعوى البزازية وفي المحيط الديباج ان سلما يذكر الاوصاف
والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف وهو مخالف
لما في العمادية ان الصحيح انه يشترط ذكر الوزن منه

وفي باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية ادعت على الخصم
واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجها وانها وكيلة
بالاقراض لا تقضي بهذه البينة لانها اقامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض
ليس بخصم منه

ادعى سكنى دار او نحوه
وذكر حدوده مفصل

وفي الثاني من دعوى المحيط ادعى على اخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين
المبيع انه ما هو فقد قيل لا يصح الدعوى وقد قيل يصح وهو الاصح ودليل
الفريقين مذكور فيه وفي الاول من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مبيع مقبوض
ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح منه

وفي الثاني من بيوع البزازية في نوع في المقبوض على السوم والمقبوض على السوم
انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى وقال في الفتية لو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن منه

وذكر في الثالث من الفصولين بعلامة صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل
لا دعوى الملك وفي دعوى الاشباه والنظائر نقلا عن التتمة الدعوى
على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار
فلا فرق انتهى ووجه عدم الفرق ان الغصب لا يتحقق في العقار عند الشيخين
وصحح هذا في اكثر الكتب المعتبرة منه

وسيجيء في فصل دعوى البيع والشراء من مجموعتنا هذه نقلا عن الحاشية لو ان رجلا
اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذ
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع منه

وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن على انه
ملكه غصبه فلان في الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا فيه في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وكذا في سادس في
ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق
او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح
في الثالث من دعوى البزازية وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه
لابد من بيان الشرائط من المحل المزبور وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لابد من ذكر الوصف وان قائما وادعى عينا
لا يحتاج الى ذكر الوصف من المحل المزبور وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارها لان
المدعى في الحقيقة هو الجزء الفائت من المحل المزبور رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا
وفي يدك بغير حق فواجب عليك تسليمه الي قالوا لا يسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن في مختصر دعوى المنقولات من الخانية
المدعى اذا قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل وجب عليه تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح
ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان لم يذكر
المدعي في دعواه ان اباه مات وتركه ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام
البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد
ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له في فصل في دعوى الملك بسبب في دعوى الخانية ادعى شراء عين من والده
في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو تحمل الثمن عنده فلا يجوز
بالشك وقيل يجوز لجواز ان لا يكون مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك
في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من العمادية وفي دعوى المال بسبب الكفالة لابد
من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت
في نكاحي لا تصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا لو لم يذكر قبول المكفول له في مجلسها لو قال قبلها في مجلسه لا يصح في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في انواع الدعاوى ادعى على اخر انه وصي باع منك القمقمة كذا او كذا في حال صغري بكذا او مات ولم يلحق بما
فادفعه الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول حق في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن
فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل حق القبض الى البالغ ويصح دعواه وهو حسنة في اخر مسائل القضاء في السادس من الفصول
وكذا في الثاني من دعوى المحيط ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب اذ ان يكون دين
النفقة وهي تسقط بموته من المحل المزبور لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على الحال
ان ساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك في باب اليمين من دعوى الخانية لو ادعى
ان هذه المحدودة ملكه وان غصبها منه فعلى المختار لا يسمع هذه الدعوى من غير بيان السبب من اواسط دعوى القاعدية
وذكر الوبار ادعى انه له بسبب قوبه في حصته عند قسمة التركة لابد من ان يكون يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضا
في نوع في الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين مسيل ماء المطر
او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه
في الدار من المحل المزبور وكذا في السابع من الفصول تم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح
ولو قال مات مجهلا او مات من غير بيان يصح في اوائل كتاب الدعوى من القنية فتاوى ابو سهل القاضي جناية المديون
عشر ادعى عشرة بردة معينة انه وضعها عند ابيه امانة وبين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار
كان دينا في التركة بحكم الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواهم فسألهم عن القيمة فقالوا نعلم قيمته يوم الايداع
ولا نعلم قيمته يوم موته قال يسمع قال القاضي بديع الدين وذكر في الاصل مسألة تدل على هذا وقال بعض مشايخ
زمانه لا يسمع في الثاني من دعوى التاتارخانية وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين
قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة

اقول ما ذكره من الاختلاف انما هو في الشهادة فالظاهر من كلامه انه لا فرق بين الدعوى
والشهادة في ذكر قوله بغير حق فقد نقلناه في الاول من الشهادات وحاصله انه
لا يشترط في المنقول ان يشهدوا انه في يده بغير حق ولا يشترط ايضا ان يشهدوا
انه في يده لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار فانه
لابد فيه من ان يشهدوا انه في يده لانه لا يراه واما ذكر قوله بغير حق فلا حاجة
اليه في العقار بلا خلاف وفرق ابن نجيم في البحر بين الدعوى والشهادة
فالمقام يحتاج الى التحرير منه

بحر تفصيل المسئلة في السادس من دعوى العمادية

وعبارة العمادية الى الذي بلغ بعد صباه وعبارة المحيط الى الصبي بعد البلوغ
منه

لان الواجب على المدعي تصحيح الدعوى ودعوى مطلق المال دعوى صحيحة
كدعوى المال مع السبب من شرح ادب القاضي
وفي اوائل دعوى الخانية ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على
بيان السبب منه
اختار المتأخرون من مشايخ فرغانة اشتراط بيان السبب في دعوى
العقار واستدلوا بوجوه ثلثة ذكرها في اوائل دعوى القاعدية
وذكرها ايضا في دعوى البزازية في نوع في التناقض من الفصل الاول
منه

يوم موته نقدا وعرضا لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه
مات مجهلا لمال الشركة ام للمشتري او مال الشركة مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة
وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في سائر الامانات التي يكون امانة ردها على ربها يصح دعوى
التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد
لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى مؤنة رده
على مرتهنه لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته
مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت مكرها وبرهن على ذلك اما لو ادعى انه ملكي وفي يده
بغير حق لا تسمع اذ بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها
لو ادعى فساد البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان حتى لابد
من تعيين العوان والاول اصح ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه
غصبه منه هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على الملك
حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى ما لا بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز
بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الآن يقول ما عشت او ما دمت في نكاحي
والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة
حتى لو قال في مجلسه لم يجز في السادس من الفصولين وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان
انواع التركة وتحديد العقار ويبين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند يوسف ومحمد كما في الغصب من المحل المزبور وكذا في نوع في انواع
الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة لابد وان يذكر انه طلبها على الفور
حين اخبر وانه اشهد على الفور عند البائع او المشتري او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر في اتحاد الطلب
في الثاني من دعوى التاتارخانية وفي دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر ولو لم
يذكر واحدا منها لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة
واخرها يصح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح
الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر ان هذا ثم ذكر يقبل
في شهادات المستقى في نوع في دعوى الاجارة المفسوخة من السادس من دعوى الخلاصة ادعى عليه مالا كذا بسبب حساب جرى
بيننا من ونوبوده است ذكر هذا السبب لا يصح لان الحساب ليس بسبب لوجوب المال في الرابع من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني
من دعوى المحيط ولو ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قضى دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ذكر عليه
قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان مالا تقبل كما في دعوى العين في اواخر الثالث من دعوى البزازية
في اقام وارث الواهب بعد موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه يسمع
في باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة من دعوى القنية الخانية رجل قال للقاضي ان هذا المدعي عليه
اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له
وان الذي في يده اقر به بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا لي لان الذي في يده اقر لي به
الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ
يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي في الثاني من دعوى التاتارخانية ذكر في الذخيرة
ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لانه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او قر
ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح
الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر لا حق له فيه او بانه ملك المدعي
حيث يقبل لما ذكرناه وقيل لا يقبل دعوى الاقرار في حق ان الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه

وجزم في فصول العمادية بانه بكون ... الرهن على الراهن منه

وفي جامع الفتاوى ومختصر فيها طلب الشفعة ولم يذكر بيان انواع الطلب الثلثة طلب المواثبة
وطلب الاشهاد وطلب الخصومة انه لا يصح كذا في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي موجبات الاحكام للشيخ قاسم قال يذكر حدود الدار التي يدعي شفعتها
والمختار عند بعض المشايخ يذكر حدود الدار التي يستحق بها الشفعة وطلب
من غير تفريط ولا تسويف طلب المواثبة وطلب الاشهاد واجب الطلب
وقد احضرت الثمن فطالبه بالجواب منه

بسبب حساب

دعوى الاقرار ... يفصل

الاظهر ان يقول لعدم صلوح الاقرار سببا للاستحقاق بدل عليه السباق والسياق عبارة
الاسروشنية والعمادية نقلا عن الذخيرة لان نفس الاقرار لا يصلح سببا
للاستحقاق منه

وفي الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي والصحيح انه لا يسمع هذه الدعوى منه

ذكرت هذه المسئلة في اواخر السادس من العمادية والفصولين والتاسع من الاسروشنية وفي الخانية في باب اليمين من الدعوى وفي اواخر الثاني من دعوى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وذكرها الكردري
في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية مع زيادة تفصيل وصحح كون الاقرار اخبارا وذكر بعضا منها في كيفية الاستحلاف من قضاء البزازية وقال فيه الاصح ان الاقرار ليس من اسباب الملك
حتى لم يصح دعوى الاقرار بناء على الاقرار وذكر بعضا منها في مسائل شتى من قضاء البزازية وبعضا منها في نوع في الدين في الخامس عشر من دعواه منه

واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للمال يقبل بلا خلاف وسنذكر ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ان المختار انه تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل اخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في نوع من الدفع من دعوى البزازية وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بين اختي وبيني وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكر انه لا يقبل ولا اختلاف في انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل ذلك بمسائل ذكرها محمد في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي وتمامه فيه ظلت كب وغيرها زوجان تخاصما في الدعاوي مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل متفرقة من دعوى القنية وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس من الفصولين قال زن دعوى ميراث مي كند وبنه اي منا ميكند باقرار مورث كه اين زن منست وحلال من درست بود باني اجاب اكر اين دعوى در مدت عدت وفات است درست بود كه دعوى كردن تصديق بود واكر بعش انست اكر كويند كه بيش از تمام شدن عدت تصديق كرده بود مسموع واكر نه وهذا لان اقرار الرجل بالنكاح انما لا يبطل بموته لمكان قيام النكاح معنى بقيام حكمه ولهذا يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لان النكاح زال وبطل بجميع علائقه من اواسط دعوى الفاعدية

بخ احضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا او اشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه ونحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه من اوائل دعوى القنية شتر ادعى دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه وامه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها يقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة اشياء ذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي جك في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى المعين قس احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركها ميراثا لي وقال هي ملكها ورثتها من والدتي لم يسمها يصح فلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا في باب الدعاوي والالقاف في المورث من دعوى الفتاوى وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يخفى هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل لا تقبل بلا اسناد الى المعلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها وسكت في صكوك ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا الوقف والمتولي وفي اشتراط ذكر اسم القاضي في دعوى الفعل اختلاف واكثر الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حده شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى في يدي رجل انجالة وبرهن ان قاضيا حكم بانها له يصح وان لم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انه اذا اشترى بيعا وكيله وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل وتلك المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فتامل عند الغفلة في اخر الفصل السادس من قضاء البزازية وكذا في اواخر الثاني من العمادية وفي الثاني من دعوى المحيط الفصل

وعامتهم على انه لا يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة تدل على ذلك كذا في الثاني من دعوى التاتارخانية

ق اقاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى فتاواه رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان هذا الشيء الذي في يده ملكي فمره بالتسليم الي هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يدعي هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي

فا قبه ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل به وذكر هذا منه في نوع في الدين من الخامس عشر وهذا في النوع الثالث من الفصل السابع من كتاب القضاء وفي مسائل شتى

هذا اذا كان صناعة يعرف لا محالة والا فالصناعة لا يحصل بها التعريف فان الانسان قد يشتغل بصناعة في وقت ثم يشتغل بصناعة اخرى في وقت اخر كذا في حاشية القنية التي عندنا بخط بعض الفحول واشير اليه في التاسع من الفصولين

من ما نبا سبق في المتفرقات من شهادة هذه المجموعة

الظاهر ان مراده من القاضي فخر الدين قاضيخان كما هو مراده في ساير المواضع من هذا الكتاب بحيث ذكر ان القاضي قال كذا وعبارته في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية اذا باع رجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع وليس فيه ما يدل على انه يسمع في الزوجة ولا يسمع في غيرها وذكر المرأة ليس للحصر قال الصدر الشهيد في العمدة رجل باع عقارا وابنه او امرأته حاضر عند البيع ثم ادعى احد انه ملكه لا يسمع والاصح انه يسمع على ان قاضيخان ذكر المسئلة في فصل اخر قبيل باب في بيع مال الربوا ولم يفرق بين الزوجة وغيرها فكلامه لا يخلو عن خلل

(في اشتراط ذكر اسم القاضي في الدعوى خلاف)

باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا يسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا يسمع دعواه في مسائل شتى من اواخر دعوى العمادية

٩٢٥ صح

قال قاضيخان في هذه المسئلة في فصل الاستحقاق من البيوع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس يفتي بالاول والا يفتي بصحة الدعوى وقال قبيل باب في بيع مال الربوا وان لم يكن للمفتر دارا في ذلك يفتي بقول مشايخنا وقال في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى الصحيح انها يسمع قال الصدر الشهيد في نوع العمدة الاصح انه يسمع في الاول من دعوى النصاب وعليه الفتوى الامام خالف والعاصم الامام انه يسمع مطلقا الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن او سلم المبيع انتهى ومشايخ الروم بعدما علموا الاختلاف بين الائمة اختاروا قول مشايخ سمرقند وافتوا بعدم السماع لغلبة الفساد في زمانهم

قال الزيلعي في شرح قول صاحب الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع اي لا يسمع دعواه ولم يعين القريب ههنا وفي فتاوى ابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر انتهى اقول ليس المراد الحصر وقال في الخانية وامرأته او ولده او بعض اقاربه حاضر وكذا في الثالث من دعوى المحيط وفي العمادية باع عقارا وامرأته او ولده او نحوهما حاضر فكلام الزيلعي لا يخلو عن شيء

تج باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الان انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت التصرف المشتري فيها فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر كذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية

وقت البيع والتسليم

باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع ووقت التسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة في التاسع من نكاح البزازية صح وفي شكر زاده بيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه في الرابع والثلثين من الفصولين والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس فجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية صح وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة وله دعوى اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راي ائمة سمرقند وفي الفساد كتاب المفتي في ذلك ان راى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور صح وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا يصح وان كان ماذونا لا يصح قلت لما راه يبيع وسكت يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر في اواخر الثاني من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني من دعوى المحيط وفي الظهيرية ادعى دارا انها من ابيه والاخر على انه اشتراها من المتوفى هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون من اختلاف المشايخ في نوع من انواع الدعاوى من الخامس من دعوى البزازية

قال ادعى شربا معلوما بغير ارض واقام البينة قضي له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام البينة على الارض ولم يذكروا الشرب قضي له بحصتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا الارض لم يقض له بشيء من اواسط دعوى القاعدية قال اكر نجاكه دعوى ارث كند از جد مثلا ودعوى ميراث از جد بيدر از بيدر جز برات بجهور لازم بود باني اجاب بود واين از ان جملست كه بيشتر ازين غافلند من المحل المزبور ادعى كرما في يد اجنبي بسبب الارث من ابيه وزعم انه مات عن ابن وهو المدعي وعن زوجة فلانة لا وارث له غيرهما الان زوجته اخذت عوض نصيبها من الميراث شيئا اخر من اعيان التركة برضاه وعاد جميع الكرم الى المدعي وانه في يده بغير حق هل يستقيم الدعوى اجاب لا لانه اقر بان للزوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزمه ان يبين تلك نصيبها مثلها من اوائل دعوى الفاعدية قال در محدود وه كفته است كه حق منست بدان سبب كه ملك پدرم بود وى مرد ودر ميان ما بدر من و فلان ابن وعوض نصيب خويش ازمن كرفته است وامروز اين محدود وه حق منست ما بسبب ملك پدر كورقبه وكوه هاهمين لفظ گفتند آيا نجواب اجاب البعض درست نيست از بهر انكه حق كفته اند ملك نى وديگر انكه لا نعلم له وارثا اخر نكفته اند ودر دار ركه نيز نجيب بحال شرطست كه لا نعلم له وارثا اخر بكو بيند وديگر انكه بسبب اين محدود وه درست ارث وصلح وكوامان المذكورين نكفته اند وديگر انكه نكفته اند كه واندر دست اين مدعى عليه بنا حق است واين كفتار شرطست باختيار مشايخ متاخرين وديگر انكه جز ميراث نكرده اند من المحل المزبور وفي الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه وتقبل بينة ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه وبدل عليه ما ذكره ت لو غصب خمرا فعليه ردعينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها في اول كتاب الدعوى من القنية بج ادعى على اخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان فتوكيله اياك لا يسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذ فخر الائمة وشرح الائمة الوبرياجزاهما عني احسن الجزاء من المحل المزبور سن ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام بينة يصح هذه الدعوى

قال في السادس من دعوى النصاب لو قال اشتر لي وكيل منك هذه الدار لا تجبر بهذا لا يسمع لان الوكيل بالشراء لنفسه اولا دون لا يملك اثبات الملك للغير انتهى وخفي هذا على مولانا عبد الحليم الشهير باخي زاده وقال ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه لكن هذا التعليل يكون على ما ذهب اليه الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وفي اواخر دعوى الخلاصة مسئلة يدل عليه حيث قال ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اشتريته وكيلي منك لا يصح الدفع وقال في الحادي والعشرين من العمادية الوكيل بالشراء اذا اشترى قريبه لا يعتق واذا اشترى زوجته لا يفسد النكاح وان كان الملك يثبت للمشتري اولا وذهب ابو طاهر الى ان الملك يثبت للموكل ابتداء وقال في اواخر الخامس من وكالة البزازية وهو الاصح وهو المختار من الكنز وغيره

والبينة وكذا ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من المحل المزبور ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان الذي وكله بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا بالشراء او برجعن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني من نوع في المتفرقات من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه يحكم انه كان لفلان مات وتركه ميراثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه الدعوى من الثاني من دعوى التاتارخانية لو ادعى كذا امنا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا دراهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالاخر لان ف والدعوى في الحنا بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة من ادب الدعوى القنية ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال لا يكون ذكر سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص من المحل المزبور اذا قال مرا ده دينار زر مي بايد وانم كه از زيد مي بايد بازجعفر باز بريكي از ايشان دعوى ميكند بر تعيين در مجلس ديكر يصح دعواه لانه قد يشتبه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثانية من دعوى المحيط ادعى انه باع مشترك بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري وتسأل القاضي المدعي ان العين كان بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط قبض الثمن في الخامس من الفصول ادعى عليه انه اشترى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الي العين فلم يذكر للفضولي ام وجده هل يصح ذكر في وهذه المسئلة مطلقة وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد شريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي من المحل المزبور باع دار غيره وسلمه الى يد المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب فضمنه رواياتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا وقيل وفي ط اجازة المالك يصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول محمد لا يصح اجازته كذا ذكر في حه وذكر في الجامع انه تصح في ظاهر الرواية منه لا يصح ط ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا لهما ويفتي بقول محمد دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتي بقول محمد في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة لو اراد تضمين البايع يفتي بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتي بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها بذلك على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون للمدعي بينة فيفوت ملكه لانه متى يمكنه تحليفه لا يمكن تحليف المتولي ولان الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور لو صح ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بتصدقه ربما وقفا من المحل المزبور وكذا في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من البزازية وكذا في نوع في الخصومة منه ولو ادعى الضمان على الامر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الامر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر بما لا يملكه الامر لغو فيضمن المامور لا الامر في السادس من الفصول وكذا في الرابع من دعوى البزازية ادعى الضمان على المامور صح لو كان امره غير السلطان ولو سلطانا فمجرد امر السلطان قبل اكراه وقيل لا من المحل المزبور قال دعوى مي كند بر ديكري كه فلان بن فلان فلاني صد درم سيم بوي داده است تا بمن رساند مي بايد كه رساند وشهدوا كذلك تصح من دعوى القاعدية وفي الخامسة قال دعوى مي كند بر يكي كه مرا بر فلان صد جامه كرباس بود وحكم سلم درست ان فلان ان صد جامه كرباس بدين مدعى عليه داده وكفت كه ببرد بفلان يعني بمن بده وي كرباسها خرج كرده است اكنون بايد كه

ولو قال ... ما امرته بالدفع اليه كلفه الاحضار ليثبت اليه وان قال ان فلانا لم يدفع الي شيئا اصلا تسمع بينة على الثوب ... قيل القبض فلم يعد قبضه حتى للمدعي في آداب اسد دعوى القاعدية ... ولكن تسمع دعواه ...

قيمت ان كرباسها بمن دهد چندين درم معلوم اين دعوى بنود چون معروفست كه مدعى عليه كرباسها بامانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا بقبض الكرباس ضرورة امره لذلك بالدفع اليه لكن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بقبض القيمة لانه قد يجان في القيمة ما لا يجان في عينه واكر مدعى چنين كويد كه پيش از ان كه كرباسها خرج كردي مرا علم شده بوده وقبض او را اجازت كرده بودم والباقي بحاله دعوى قيمت درست بود من اواسط دعوى القاعدية وهذا الجواب اعني قولنا درست بود انما يستقيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له على فلان الدافع كذا كرباسا اما اذا ادعى ابتداء ان فلانا دفع الي هذا كذا كرباسا ليدفع الي وانه اخبرني بذلك فاجزته ثم صرفه الكرباس في حوائج نفسه فعليه ان يدفع الي القيمة لا يسمع اذ لم يدع عليه حقا لغا اجازته للدفع فكان الاجازة وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور على اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عيب علته حكم لان شاهد اليد انما بنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها مرة اخرى فقال القضاء باطل او ينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي فهو دفع صحيح ط او المدعى بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به نفذ القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه من شرط صحة الدعوى وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليس لي فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده جاز اقراره بالبيت لفلان ورد ما بقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه من اخر الفصل من دعوى الخلاصة وكذا في اوايل دعوى القاعدية ادعى دارا ارثا على زيد ثم بابنها اقر للمدعي ان الدار كلها في يد غيره فلا عبادة عليه قبل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر لا يسمع لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع من اواخر العاشر من دعوى البزازية وفي الصغرى ادعى على انسان الارض التي في يده وقف فلان تثبت انه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعي باتهاله بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن عليه وحكم به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم يجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح شرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل في الثالث من دعوى نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة قال ادعى عينا واقام بينة بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين بسبب اخر على المقضي له ملكا مطلقا يسمع دعواه لان ذلك الانسان بمقتضي عليه لانه من جهته لا يحمل دعواه على سبب اخر المقضي له من اواسط دعوى القاعدية

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما ومعرفة الخارج من ذي اليد

ذكر الحسني ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود في الطول والعرض يصح وذكر شمس الاسلام اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا يصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة يصلح وكذا النهر خلافا لما قاله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي من اوائل الثاني من دعوى البزازية والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكر في المحيط في الحادي عشر من العمادية قيل عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار رمز قولهما في السابع من الفصول اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا بتعريفها والتعريف لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به ان كان

ومسائل التعريف بعضها ذكر في فصل كتاب القاضي الى القاضي وبعضها في الاول من الشهادات

وكان السعدي يقول لا يشترط في الحدود ذكر الجد ... ذلك ... في الشهادات ...

يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فبهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب نحو ذكره في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك من اول فصل في الدور والاراضي من دعوى الذخيرة

قش التجرة والمناة يصلح فاصلا عنده المغيرة لو كانت ربوة يصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه الا ول ينبغي ان يكون هذا وما يتعلق به من عدم المعرفة الا به والا فهو تضييق بلا ضرورة جعل احد الحدود دار ضي وقف على مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر ارض وقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الوقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عنده لو كان ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا عن قش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الجد والا فلا عن الوقف بالحد الارض جت ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر جد الوقف لو كان الحد وقفا ط د لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان ان الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا ترى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل جهالة في الوارث قش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل يصح وذكره حدا لانه من اسباب التعريف عنده لو كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا سمى كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ذ كتب لزيق ارض مبان وهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال لان ارض مبان وهي قد يكون للغائب وقد يكون تركة مالكه على اهل القرية بالمحاج وقد يكون ارضا ترك لزعم واب القرية من وقت الفتح فهو مبان وهي ايضا فبهذا لا يحصل التعريف في السابع من الفصولين وذكر فيها ايضا اذا جعل احد حدوده ارضا لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع اخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود ولزيق اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد السلطان بواسطة يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا ذكر في العدة المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدرى مالكها ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الامير اثنين وذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه انه طريق القرية او البلدة في الحادي عشر من الشهادات

قش في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلده فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من اول السابع من الفصولين وعند اهل العلم الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص لا بد من ذكر حدود الدار في الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم لا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في الثالث من دعوى التاتارخانية د ولو حدها لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصلح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما اذا كان فلا بد من تحديده بمثل ما في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا قش في السابع من الفصولين ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى من المحل المزبور قش ادعى عشر ديرات ارض وحد التسع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف من المحل المزبور وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى اخره فانكر المدعى عليه فلما اراد ان يبرهن المدعى عليه اقر منذ ساعة ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وما بينها في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضى بالدار للمدعي في الثاني من دعوى البزازية ط لا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام في السابع من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العمادية واحد حدود المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه وقال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصلح لانه كسكوته عن الحد الرابع من المحل المزبور وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قال الرابع

المقبرة يصلح حدا و اما تعريف الناس مثل المشتري والبائع والمقر والمقر له فالمقصود تمييزه عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وانما يحصل ذلك بان ينسب اما الى الولد كقول ابي حنيفة او الى الجد كقول ابن ابي ليلى فانما لا يحصل بذكر الجد اذا لم يعرف جده فلا يتميز من غيره الا بذكر جد ابيه او ذكر حرفته او موطنه او دكانه او قبيلته فانما التمييز هو المقصود قد يحصل بما قل وكثر ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدى بن خالد بن هوذة عرفه بالاب والجد ولم يذكر النسب اما وجد الحصول المعرفة بذلك وكذلك المقصود في ذكر المشتري والمدعى ليتميز من غيره بحيث لا يشاركه غيره فليتفطن الكاتب لهذا ويحصل بقليل ان امكنه والا بكثير كذا في الثاني من دعوى التاتارخانية

وفي البزازية في الخامس عشر من الدعوى نوع في تحديد العقار لو جعل الحد لزيق ارض لا تدرى مالكها لا يصح ما لم يذكر صاحب اليد ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا ان يتعدد الامير فح لا بد من ذكر من هو ولكن لا بد من ذكر الفاصل في ارض المملكة كالمسناة العقرية ونحوها

يحتاج الى ذكر الفاصل لو قبل لو ارضا فنعم وان بناء او دارا وقيل لا لان الجدار فاصل فالكرم بمنزلة المسناة لانه ذو جدار في الحادي عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه ذكر ثلثة حدود وقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه هو قال الرابع صح

ولم يذكر الفاصل لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت من المحل المزبور وان كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فان كان بعضه لزيقه لم يساوي الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع من المحل المزبور ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه ليس المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطأ فح يستأنف الخصومة في فصل في دعوى الدور والارض من الذخيرة المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعدما اجاب للمدعي انها ملكي في يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه من المحل المزبور فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض مسجد فذكر الارض لا المسجد يكون يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفصل اذا جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع في السابع من الفصولين ولو كان الحد الرابع عن ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكر المسجد جاز في فصل في دعوى الدور والارض من دعوى الخانية وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعاد وبين الحدود لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثالث من دعوى الخانية ولو انه قال لا اعرف الحدود وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود ولا اعرف اسماء اصحاب الحدود قيل ذلك منه وسمع دعواه ثانيا في الثاني عشر من شهادات المحيط وكذا في الاول من دعوى القضاء وذكر الامام ظهير الدين اشترى علوا لا يجب ذكر حد السفل لانه الاصل وتحديد الاصل اولى ولان السفل مبيع من وجه اقرار العلو عليه ولما حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر عند الامكان في نوع في تحديد العقار ودعواه من الخامس عشر من دعوى البزازية قش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ط لا يصح الدعوى والشهادة في السابع من الفصولين عده لو ذكر في دعوى الارض انها تأخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها فاذا هي تأخذ في البذر اختلف فيه المتأخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه فح اذا ادعى محدودا وذكر حدوده واصحابه وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى ح كذا لو ذكر مكان الاشجار حائطا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه في السابع من الفصولين ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر ديرات ارض او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل لان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه في فصل في دعوى الدور والارض من دعوى الخانية

في نوع في معرفة الخارج من ذي اليد ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهما له ولو برهن احدهما عليه يقضى به له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى يبرهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا الا بالغلبة صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة فان علم الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في التجناس يحلف قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار وفي العقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او لعنة كما في القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسوا الى الحلف فلو برهن على انه

وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار وقال في الثالث من شهادات البزازية وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين

وقد ذكرنا في التاسع من الشهادات نقلا عن البزازية ان الغلط لا يثبت الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكرنا عن المحيط انه انما يثبت الغلط باقرار الشاهد اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع وتمامه فيه ولا يخفى ان الحصر في الموضعين اضافي لا حقيقي فلا تدفع

ويخالفه ما مر انفا من البزازية

ولا حاجة الى التوفيق كذا في الخلاصة

وفي السابع من الفصولين ذ شهدا بملكه ارض وحداها وقالا هو خمس مكاييل بذر والمدعى ادعى ذلك وايضا بواقي الحد الا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلثة مكاييل بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به فكان ذكره سواء وقيل لو شهد بحضرة الارض واشار اليه يقبل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهد بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكاييل بذر حله ط انتهى اقول ذكره في المحيط في الثاني عشر من الشهادات ثم قال بعد ذكر هذا التفصيل وقيل لا تقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وتغير صاحب الفصولين عبارة العمادية ولم يجب

واجاب عنه صاحب المحيط في الحادي عشر من الدعوى وقال ان تحليف المتغلب ههنا ليس لاجل كون الضياع في يده لان ذلك ثابت باتفاق المدعي والمتغلب وانما التحليف لاجل اثبات التغلب والاخذ من جهته واخذ العقار والتغلب يثبت بالاقرار الا ترى انه يصح الاقرار بغصب العقار والغصب ليس الا الاخذ بطريق التغلب والظاهر ما في الفصل الاول من الباب الاول من دعوى النصاب ان الاعتراض ليس للقاضي الامام شمس الاسلام

وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدوا بان الدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا شهدوا بيده يسألهما القاضي أعن سماع شهدوا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا يقبل فم اواخر الثامن من الفصولين ادعى دارا على زيد ثم بان ان بعض الدار او الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع فم العاشر من دعوى البزازية وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد لانه ثم سأل الحاكم عن الكيفية فهو محوط وان قالا في الشهادة رأينا غلمانه ودوابه يدخلون في هذه الدار لا يقضى باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماء الى او برهن على نحو ما قال قبلها وقال الامام لا حتى يشهدوا انه بالملك فم الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد فم نوع في اثبات اليد من الثاني من دعوى البزازية رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي كان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد فم فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية وكذا في السادس من العمادية والفصولين نقلا عنه

الثالث في دعوى الدين وما يتصل به

ولو ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال فم السابع عشر من دعوى المحيط وكذا في السادس والعشرين من فصول المحيط ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الثاني لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الى الغالب وفسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد نقود حمراء والواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو في الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح فم اول الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير انواع ملكية ونيسابورية وبخارية فم الرابع من دعوى النصاب ادعى عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى ثمن المبيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان ان نقد البلد كيف في ذلك الوقت او يبين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان الكل في الرواج في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من بيانه من المحل المزبور ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل ادعى على آخر انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدوا على القبض ولم يذكروا التاريخ لا يقبل فم المحل المزبور اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى فم الثاني عشر من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية وذكر القاضي ان احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال وقال انا بايم رجل

وذكر في بيوع مجمع الفتاوى نقلا عن الخزانة
قال الامام ... ان ما يحق
افتوا بالقول الثاني

وكذا في النسخ وعبارة الخلاصة وابو حنيفة لا يجيز ما حتى يشهدوا انه بالملك فالمناسب ان يقول قال الامام لا حتى يشهدوا انه منه

الظاهر ان مراده من القاضي هنا فخر الدين قاضيخان كما هو الظاهر في مواضع عديدة من كتابه حيث ذكر القاضي وسيجيء نقل ما ذكره قاضيخان بعينه ولا يخفى ما بينهما من عدم الموافقة منه

في عبارته قصور وعبارة الخلاصة فان كانت الغلبة مختلفة فسد البيع منه

وفي الرابع من دعوى النصاب ولو ادعى عشرة دنانير حمراء وفي البلد نقود حمراء والواحد منها اروج لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى بعشرة دنانير حمراء لا يصح ما لم يبين نوعها وقال القاضي الامام يصح وينصرف الى الادنى في الرواج لانه متيقن وفي البيع ينصرف الى نقد البلد والاقرار بالدنانير لا ينصرف ويجبر على البيان انتهى فيكون ما في الخلاصة والبزازية على ما قال القاضي الامام الشهير بقاضيخان منه

وفي الرابع من دعوى النصاب قال هشام قلت لمحمد رجل له على رجل الف درهم وللرجل على امرأة الف درهم فخاصمها فاقامت المرأة شاهدين وانا غائب اني اقررت ان الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها ملكها لهذه المرأة لا شيء لي فيها وانما هي باسمي من ثمن عبد بعته لها والرجل الذي يطالب المرأة مقر بان لي عليه الف درهم او هو منكر فاقامت المرأة البينة عليه بان لي عليه الف درهم وانا اقررت بان ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية قال محمد هذا امر جائز وشهادة قاطعة انتهى وكذا في السابع عشر من دعوى المحيط بعين عبارته فظهر منه ان المدعى عليه يكون خصما وان اقر عند محمد فيكون في المسئلة ثلاثة مذاهب فعلى رواية عن الامام لا يكون المدعى عليه خصما سواء اقر او انكر وعلى قول محمد يكون خصما في الفصلين وعند ابي يوسف يكون خصما في صورة الانكار لا في صورة الاقرار فيخرج عند الفقير منه

في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده فقضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن على المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده لا يحكم به شيئا وعن الثاني انه يقضى له باليد كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له ثم لا يكون هذا الا المدعى عليه اخذه من المدعي فم الثاني من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فمن ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر وبعضهم خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل ح ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر محمد في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر بنوع الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما لتساويهما في اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد لا للتملك تبعا لليد فم الثامن من الفصولين فكذلك تنازعا في اليد واراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه تظهر بنكوله يده في حق الناكل فيثبت من الناكل فيتبرك العوض الى ان يبرهن على اليد من المحل المزبور وفي الاصل اول كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما البينة انها في يده قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد وان لا احدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له وان كانت في يد غيرهما لم ينزع من يده ولو ادعيا الملك او نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي بكلها للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الآخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة فم الثامن من دعوى الخلاصة صح وفي الفتاوى الصغرى في آخر كتاب القضاء ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يأمره القاضي بترك التعرض لكن اقرار المدعى عليه فاقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المزبور صح

دعوى دفع التعرض

دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في يده فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع فم الفصل الاول من دعوى الخلاصة في الخانية في فصل دعوى الدور تقبل حتى لو اقام البينة انه كان في يده لم يقض له ولو اقر ذو اليد انه في يدي المدعي دفعه اليه فم باب يمين الدعوى من دعوى الخانية وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه لي وغصبتنيه فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج عليه بينة عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف لو ادعى انه فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد بغير حق وقيل ليس باقرار له باليد اذ لم يقر انه كان بيد المدعي بحق ح ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد لم يكن للمدعي بينة يحلف فم الثامن من الفصولين وفي دعوى العقار انما يحتاج الى الاثبات بيد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده فم نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من البزازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية لكن انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف ط لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه منكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وقد قوله بينة بين عشيره ... في غير العقار نصب خصما بدانه من غير احراز ٥

وعبارة الخلاصة والعدة يقضى له باليد ويأمره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه ولا يخفى ما في عبارة البزازية من المسامحة في مرجع الضميرين في بها في الموضعين فان الضمير في بها المذكور اولا راجع الى اليد والضمير في بها المذكور ثانيا راجع الى العقار بتاويل الدار والوصية منه

وهذه المسئلة مذكورة في اول فصل الثلاثين من دعوى المحيط بعبارات واضحة لكن وقع فيه بدل قوله فقضى له بها فقضى القاضي بيده عن الارض وسلمها الى المدعي انتهى وآخره ما في اواخر دعوى القاعدية حيث قال قال دعوى ميكند كه اين محدوده پيش ازين در دست من بود واين صاحب يد دست تو كرده است وبينه اورد قاضي وى كوتاه كند وبدست مدعي نهد ولكن صاحب يد مقضي عليه نشود لا بالملك ولا باليد تا اگر حجتي آرد بر ملك يا بر يد اقامت تواند كردن هكذا افتى الامام محمود منه

وفي دعوى المحيط السرخسي في باب الخارج وذو اليد اقام البينة فان حلف يوقف هذه الدار الى ان تعرف حقيقة الحال وان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد لكن يمنع الناكل من التعرض لهذه الدار منه

وفي الحادي عشر من دعوى المحيط نقلا عن الاقضية ان عند محمد يقضى بالملك وان لم يشهدوا على كون يد المدعى عليه وبه اخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان والفتوى على انه لا بد ان يشهدوا على يد المدعى عليه انتهى وسيجيء نقلا عن الفصولين بعلامة لو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية قال ادعى ان هذه المحدودة ملكه بسبب الوراثة عن ابيه واقام بينة واعترف الخصم انها في يد المدعى عليه الا انه لم يقم بينة على انها في يد المدعى عليه فقضى القاضي بها للمدعي يكون هذا قضاء في حق المدعى عليه خاصة لو وجدت المحدودة في يد ثالث لا ينتزع من يده بعد اذا لم يقر ذلك الثالث انها كانت في يد المدعى عليه ذكره الامام القدوري قال وتأويل ما ذكر الخصاف عن اصحابنا من ادب القاضي ان القاضي لا يسمع دعوى المدعي ما لم يقم البينة على ان الدار في يد المدعى عليه ان ذلك محمول على ان المدعى عليه ينكر كونها في يده انتهى وقال في موضع آخر منه ما على ما سبق نجمه عشر ورقا تو بامدعى عليه محدوده كفته حق وملك منست وبكفته است كه در دست منست قاضي اين سؤال كند كه در دست تو هست يا نه اگر كويد هست خصم بود وبينه مدعي بر وى شنوند حكم كند واعرف هذه النقول فنقول ان المسئلة مجتهد فيها فاذا قضى القاضي بالملك للمدعي ينفذ وان لم يقم بينة على كون العقار في يد المدعى عليه فتأمل منه

والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التملك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا تثبت كونه ذا اليد لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل كذا في البزازية وقد قيل ايضا في نوع في الزيادات في الفصل السادس عشر من الدعوى الصحيح ان الحكم بالملك المطلق حكم بالملك لا حكم بقصر اليد وهذا ما يفيد ما سبق فتأمل منه

وقال في الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي المسئلة على اربعة اوجه اما ان اقر بجميع ذلك او جحد جميع ذلك او اقر بالوكالة وجحد المال او اقر بالمال وجحد الوكالة وتفصيل فيه وان اردت الاطلاع فراجعه وجعل هذه المسئلة في باب اليمين من دعوى الخانية على اربعة اوجه ايضا لكن الجواب المذكور في الخانية فيما اذا اقر بالوكالة وانكر المال يخالف الجواب المذكور في شرح ادب القاضي فانه قال في الخانية في جواب المسئلة المذكورة كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه وقال في شرح ادب القاضي صار خصما في حق استحلافه على المال ولم يصر خصما في حق المخصومة حتى لو اراد المدعي اقامة البينة لا يسمع فالمقام يحتاج الى التحرير فليتأمل عند الفتوى منه

قال مردى بر يكى را صد درم وام داد وبعد ازان اقرار كرد ان صد درم ان فلانيست وبكفت ومدبون را كه بوى ده ونه مر فلان را كه بستان نتواند ستانيدن اجاب بانه لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل وليس للموكل حق في قبضه فيبقى حق القبض للمقر الا ان يثبت لغيره كما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين كذا في اواسط دعوى العمادية منه

غاب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال على هذا وان الغائب وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان قد يكون وكيلا عن اخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد وهذا فلما ذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيلا في قبضه كما قال محمد رحمه الله في كتاب المضاربة وليس للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغائب وان انكر الوكالة لا المال لا يحلف وان برهن عليه وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال ان هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم برهن عليه ويحكم بالمال له ان اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام الثاني وعن الامام لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض في اواخر الرابع عشر من دعوى التاتارخانية

نوع في دعوى الدين على التركة رجل مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يحكى من الفرق من مشايخ الفقه برهن على ابن الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم دينه على الوارث او من التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالشركة برهن الدائن على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات في نوع في دعوى الدين في التركة من الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة وانها في يد الوارث بلا احضارها لانها من النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما يفي بالدين صح ولا يشترط احضار الكل في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحد منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده كفى ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دينا على الميت على حدة لا بد من بيان علاوة الورثة لما مر في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي في فصل في دعوى المستغرق من دعوى الخانية وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ندري لمن هي كان الحكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا يملك شيئا من الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذه ملك الغير وفائدة تصديق الوارث انه لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق مال اخر لو ظهر للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك في الرابع من دعوى البزازية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار او اقر لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بحقه فبالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي الا ان يشهد هو واخر فيصح على معنى الشهادة قس لو قضى وارث

اقول قال في الثاني والعشرين من دعوى المحيط والرابع من دعوى الظهيرية وان اقر المدعى عليه بالمال للرجل الذي الصك باسمه فانه لا تقبل بينة هذا على الغائب الذي الصك باسمه حتى يحضر وهذا قول ابي يوسف وروى عن ابي حنيفة انه لا تقبل بينته وان انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغائب عليه شيء وكذا في الثالث من العمادية نقلا عن الظهيرية فانظر ما نقلناه انه لا رواية عن الامام في كونه خصما في صورة الجحود بل انظر ما ذكر في الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي وما في باب اليمين من دعوى الخانية ان على ظاهر الرواية لا يكون المدعى عليه خصما في صورة الجحود ايضا لانه ذكر فيهما ان ذكر التوكيل شرط في ظاهر الرواية وعدم اشتراط ذكره رواية عن ابي يوسف ووجه ظاهر الرواية على ما في بعض شرح ادب القاضي انه يجوز ان يكون المال لرجل ولا يكون له حق القبض فان الثمن ملك للموكل الا اذا وكله وكيلا في قبضه والى ما اشار الكردري ايضا وكتب في الحاشية عن القاعدية ما يوضحه فاذا عرفته عرفت انه لا يكون المدعى عليه خصما في ظاهر الرواية وان في مسئلة الجحود ايضا لانه لم يذكر المدعي كونه وكيلا في القبض فيكون ما نقله من المنتقى مخالفا لما في المعتبرات فليتأمل عند الفتوى منه

ولكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في نوع الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين والعمادية ويجيء من البزازية منه

اقول ظاهره توهم انه لا يسمع هذه البينة اصلا وليس كذلك وقال في العاشر من الفصولين لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه وعين عينا وقال هذه من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حال حيوته يندفع كذا د اشهر على ان قوله فبينة الدائن اولى يفيد ان بينة الوارث تقبل اذا انفردت فالدليل تركه قوله والبينة موضوعة للاثبات وذكر هذه المسئلة في السابع عشر من دعوى المحيط ولم يذكر فيه قوله والبينة موضوعة للاثبات منه

اقول قوله لانها من النقليات محل كلام وقد ذكر في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى ان اثباتها يمكن بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام وكتب في الحاشية ما ذكره هنا يخالفه ظاهرا فليتأمل منه

كالوكيل بقبض الوديعة اذا اراد ان يبرهن على انه وكيل بقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اذا اراد ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع او بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقده الثمن له ذلك كذا في البزازية والخلاصة منه

وفي باب اليمين من دعوى الخانية ولو لم يكن هذا الوارث اقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة واراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان حلف انتفى عنه المخصومة وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية قال بر سه تن دعوى كرده بود سوكند لازم شده دو تن سوكند خوردند ويكى نكول اورد قاضي بر ناكل چند حكم كند اجاب همچنانكه اكر مدعى را تصديق كرد قيل كم لم يقبض عليه ثلث المال قال ابو جهم واحد كمان من الجانبين انه ادعى عليهم على التفاوت ولم يذكر ذلك في الكتاب والثاني انه من الجائز ان يكون الدين على ابي المدعى عليهم وثم لو اقر احدهم في نصيبه وفي بالدين يلزمه الكل الا الثلث فقط لما عرف في موضعه فكذا النكول بخلاف ما اذا ادعى عليهم على انفسهم مطلقا فانه يحمل على بدل العقد او القرض او الاتلاف فان الاصل ان المال لا يثبت في ذمة احد الا باداء المال فثمة لو اقر احدهم يلزمه بحصته على عدد الرؤس فكذا اذا نكل فكان جواب الفتوى على هذه العبارة اجمع للفصول انتهى اقول لزوم كل المال على الناكل فيما اذا كان الدين على ابي المدعى عليهم على جواب ظاهر الرواية وقد عرفت ان مختار ابي الليث انه يلزم عليه ثلث المال وجواب الفتوى لقوله

دينه من تركته باقراره فجاء دائن اخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ايضا لو اثبت الدين شاهد في فلا بد من القضاء في الثامن والعشرين من الفصولين قس ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا اخر يدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح لت ولو ادعى وصيه دينا عليه وعجز عن اثباته يعزل ويستهلكوا قال وصيي لي عليه كذا قيل لا يخرج القاضي المال من يده وادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او يقيم البينة والا عزلتك فلو فعل والا عزله من المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والرابع والعشرين من الاسروشنية ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه من المحل المزبور ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق في الرابع من دعوى البزازية في نوع في دعوى الدين من التركة ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها او اقر على نفسه فيصح وعلى الورثة على حقوقهم اقر البعض اقراره عليهم كذا ذكره قس في يق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين يقبل شهادتهما المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية ففي موضع قال مح قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي مح ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فح يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم يقم البينة واقر الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر في اوائل التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس من الاسروشنية وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت الدين على الواحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع وذكر في موضع اخر لو كانت التركة ثلثة الاف قسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلغمي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع في التاسع والثلثين من العمادية وكذا في الخامس من الاسروشنية ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس من الاسروشنية لو كبار الورثة من هذا الباقي غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس عشر من دعوى البزازية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور في اوائل الثامن والعشرين من العمادية ومن مسائل الجامع في الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يديه تركة وطالبه بقضاء الدين يسأل القاضي هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه بين ما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة والا يحلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابراء وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا ارادوا استحلافه ليس له على ابيك كذا انه ذلك ان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى من اواخر السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه وقال لا

همچنين كه اكر مدعى را تصديق كرد جامع لما اختاره ابو الليث ايضا وذكر في العمادية بعد هذا مسئلتان مشتملتان على ما اختاره ابو الليث الاولى ترك ابنين وثلثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده في قول علمائنا الثلثة وثلث ما في يده في قول علمائنا الثانية ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فادعى رجل على الميت دينا بثلث ماله وصدقه احدهم يأخذ منه ثلث ما في يده وتمام الكلام فيه وقال في الغرر احد الورثة اذا اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته وقال في الجمع ويلزم الوارث المقر على مورثه بدين مع جحد الباقين بكله لا بنصيبه انتهى وهو على ما في ظاهر الرواية وافتى ابو السعود واخر بجير ابن زكريا ان الدائن يأخذ من المقر بحكم الحاكم وتوفيقه كما في اوائل دعوى الخانية حيث قال رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك من حصته وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزم الدين في نصيبه وكذا ذكر من شهادات الصغرى والتتمة في فصل شهادة المتهم منه

ذكر هذه الزيادة قاضيخان في اوائل دعوى فتاواه قال في الصغرى والتتمة في فصل في شهادة المتهم ان بمجرد اقراره لا يلزم كل الدين في حصته قبل القضاء وتمامه فيهما ووجه عدم حلول الدين في نصيب المقر بمجرد اقراره قبل القضاء مذكور في السابع عشر من المحيط وان اردت الاطلاع فراجعه منه

وهو قول الشافعي ايضا كما في الصغرى والتتمة والاسروشنية وجمع وافتى ابو السعود بما في ظاهر الرواية منه

يؤخذ جميع الدين من احدهم او وحده فيه تفصيل

فيكون قوله لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع في صورة ما لو ظفر بهم جملة عند القاضي فليتأمل منه

قال في البزازية بعد ذكر المسئلة وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي بكماله من حصته منه

وكذلك على هذا اذا كان له باب مفتوح من داره على حائطه في زقاق فهم فلهم منعه الا ان يقوم له بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق من المحل المزبور قال يكى بر همسايه خود دعوى ميكند كه اندرين در زمين من راه حق كذرست وطول وعرض ان راه كذر بديد وآنكس منكر شد قاضى از مدعى كواه خواست مدعى كفت مرا بكواه هيچ حاجت نيست از انك وى مقرست كه من مدتها اندرين راه كذر كذشته ام ولكن چنين مى كويد كه بناحق كذشته چون مقرست مر صاحب يدى منقضيه مرا بروى واجبست كه مرا ان كذشتن باز ندارد تا بينه نيارد بر غاصبى من وبر ناحق كذشتن من چه فرمايد كه دعوى اين اقرار مسموع بود يانى اجاب بود من اوايل دعوى القاعدية

قال المار في ممر لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الممر بل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة فلو اقام المدعى بينة انه كان يمر قبل هذا فيه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولكن اقر صاحب اليد بان المدعى كان يمر فيه ولكن بغير حق او اقام المدعى بينة على اقرار ذى اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح من اواسط دعوى القاعدية وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية واذا كان للرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق تسييل الماء فيه وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض لرجل يسيل فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء الان في مسئلة كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك انه يكون القول قول صاحب الماء الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم بجريانه الى ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل ذلك فاذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلى ان التصويب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوا السيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به وان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وليس له ان يسيل فيه ماء الوضوء والاغتسال وان قالوا لماء الوضوء والاغتسال ويسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة ماولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء ماء المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب الدار بالبيان فان قال الماء هو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الاخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعى بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط قال مردى اندر رهسايه چنانكه دعوى كرد وطول وعرض وموضع وى بديد كرد وكفت ارد بر سالها باز ازين جاب اورده ام همسايه كفت آرى ازينجا برده ولكن بناحق هذا اقرار منه للمدعى باليد ودعوى منه عليه بالغصب فيطالب بالبينة

وهذا لان وضع الميزاب في الاصل يحتمل ان يكون بحق بان شرط في العقد لهذا الرجل حق مسيل الماء في دار هذا الرجل ويحتمل ان يكون بغير حق فبالشك لا يثبت لصاحب الميزاب حق تسييل الماء فيه ولا يثبت لصاحب الدار حق قطع الميزاب كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط منه

التصويب الحدور وهو بالفارسية نشيب كذا في الخامس من دعوى الظهيرية منه

[٢] وفي اخر كتاب الشرب من التتمة قال ابو الليث اذا كان مثل سطح الدار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه عن تسييل الماء فيه استحسانا جرت به العادة وعليه الفتوى منه

[٣] لان هذه الشهادة قامت على الطريق في الزمان الماضي فكانت شهادة بيد منقضية والشهادة بيد منقضية باطلة عندهما كذا في الخامس عشر من دعوى المحيط وذكر بعده بورقة تقريبا في ذيل مسئلة اخرى وهذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة عند محمد وكذا ذكر في الخامس من دعوى الظهيرية وذكر في المحيط في اواخر الفصل ما يدل على ان عند محمد لا تقبل الشهادة على يد منقضية وقد سبق ما يناسبه في كتاب الشهادة نقلا عن شهادة الخانية وقال في فصل في دعوى المنقول من الخانية ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعى امس او قالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى انتهى وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ما حاصله ان الشهادة على يد زائلة لا تقبل في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انها تقبل منه

والمسئلة المعلمة بعلامة صح مذكورة في دعوى الصغرى في مسائل دعوى الميت وعلى الميت نقلا من ادب القاضي والمسئلة المعلمة بعلامة ح مذكورة فيها ايضا نقلا من النوازل وقال في السابع من دعوى المحيط لم يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفى دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي ان يصح لكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة وقال في الرابع من دعوى النصاب قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الورثة اما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت ياخذه المقر له ولا ادرى لم لا يستحلف لهذه الفائدة الموهومة اولى انتهى ومراده من القاضي الامام فخر الدين قاضيخان صرح به في اوائل النصاب وقال في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية وفي الكبرى كان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة عن المدعى ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وقد سبق ذكره واختيار الولوالجي قول ابي جعفر وقال في الرابع من دعوى فتاواه فان انكر الوارث وصول التركة اليه يحلف على الثبات فان حلف على ذلك واراد تحليفه على الدين ليس له ذلك وقال قاضيخان في دعوى فتاواه في فصل فيما يتعلق بالنكاح وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف انتهى وقال في باب اليمين من الدعوى فان اراد تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء ولا يبين لك على ذكر الخصاف ان القاضي لا يلتفت اليه لان المدعي ان صدقه في عدم الوصول اليه يحلفه في الدين على العلم وان كذبه في عدم الوصول كان له ان يحلفه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول يحلف على الثبات وفي الدين يحلف على العلم بالله تعالى ما يعلم ان لهذا المدعي على ابيك كذا وبه اخذ عامة المشايخ ثم قال وعلى قول الامام الفقيه ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث لم يثبت وصول شيء من المال اليه اما بالنكول او بالبينة لا يحلف على الدين وقال في اواخر الوصايا رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فجاء رجل وادعى على الميت دينا واحضر الوارث قال بعضهم بان الوارث لا يصير خصما للمدعي وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت وان لم يرث فيقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث او تحليف الغرماء لا يستحلف الغرماء ولا الوارث ايضا انتهى الظاهر ان مراده من البعض ابو نصر صرح به في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا وقال في الخلاصة في اواخر السابع من كتاب القضاء نقلا عن النوازل رجل مات وعليه دين يحيط ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة والغرماء وهذا قول ابي جعفر انتهى وقال في الرابع من الدعوى نقلا من الصغرى ان يحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين وفي السابع عشر من دعوى التاتارخانية نقلا عن العيون ادعى على الميت دينا وادعى ورثته وليس في ايديهم شيء وتقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الوارث انتهى اقول وهذا قول الخصاف وحاصل ما ذكرناه من النقول ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق قال ابو نصر لا يكون الوارث خصما لمن يدعي عليه دينا لا في البينة ولا في اليمين وقال ابو جعفر يكون خصما في البينة لا في اليمين وبه اخذ ابو الليث قبل وبه نفتي وقال الخصاف يكون خصما في البينة واليمين وبه اخذ عامة المشايخ فلاجل الاختلاف بين الفقهاء اختلف الاقوال في الكتب فيحتاط في الفتوى منه

بل وصل اليه الف درهم واكثر واراد ان يحلفه حلفه على الثبات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلف على الوصول فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال الوارث ليس لك على يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي قال لا بل وصل اليك من تركة الاب كذا وكذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث كان ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يقبل البينة عن المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث وبه يفتى في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية منه ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه لان وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث في باب من يشترط حضرته من قضاء القنية ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم ثم وينبغي ان يظهر في حق نفسه لكن مع هذا لا يحلف الامر موهوم في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية صح وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن اثبات الدين على اليوم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في الثامن والعشرين من العمادية وكذا في الرابع والعشرين من الاستروشنية في الاقضية رجل على مديون مديون لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا امر الحاكم برفع ما عليه الى ابن الميت في الرابع من دعوى البزازية في نوع منه مال الميت في يد اجنبي فابن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الوارث في مسائل الشتى بعد القضاء من دعوى القنية ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المراة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال الحلواني رجب سنة ثلث وستين ومائة في السادس عشر من نكاح المحيط صح رجل قال ان لرجل على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو فلا بد من ان يقر بشيء والا يحول القاضي بينه وبين تركة ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت وللميت من دعوى المحيط السرخسي ولو ادعى على ابيه دينا فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضاء ثم اقام البينة على الدين فلو ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الوارث رجع بما ضمنه على الاخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في الوديعة او الدين ثم اقام رجل البينة على الميت بدين الف فلا ضمان له على الوارث وياخذ من القابض ما قبض من المحل المزبور ملخصا مهمه ولو ادعى دينا في التركة ليس ان يطلب القاضي احتفاظ التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم بينة في دعوى خزانة الاكمل نقلا من ادب القاضي للخصاف

الرابع في دعوى الطريق وتسييل الماء

قال محمد رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر منه في ذلك الباب فمنعه صاحب الدار عن المرور في داره وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الباب انه له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا انه كان يمر فيها من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم وقضى له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال المسئلة ماولة وتاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على كل حال في اول الفصل الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذلك لو شهدوا ان اباه مات وترك طريقا في هذه الدار قبلت الشهادة

رجل اشترى من رجل عبدا ثم مات واخذ البايع الثمن على ورثته ومات العبد وقال الورثة لا ندري بكم ثمنه وحلفوا ما يعلمون بكم اشتراه بما ادعاه البايع ولا يعلمون ما ثمنه يقال لهم لا بد لكم من ان تقروا بشيء لانكم اقررتم ان على ابيكم شيئا لهذا البايع واحول بينهم وبين المال وضعه على يد عدل حتى يبينوا ما على ابيهم من الثمن لكن لو اقر ان لرجل على ابيه دينا ولا اعلم ما هو لا بد ان يقر بشيء والا حلت بينه وبين تركة ابيه كذا في الفصل الثالث في الباب الرابع من دعوى النصاب منه وذكر نبذ من هذه المسئلة في الخامس والعشرين من قضاء المحيط وفي الثاني من دعواه وذكر في باب اليمين من دعوى الخانية وقد مر في اواخر التاسع من شهادات هذه المجموعة ما ذكر في الخانية

بكر بر ميت دين دعوى ميكند وارث ميكويد اين دين ثابت است ولكن از ميت چيزى كه نمانده است رب دين ميكويد اين فضول تركه اوست اين دعوى از وى مسموع بود كه وى خصم نيست در اثبات ملك ميت كذا في دعوى القاعدية لانه ليس له ولاية اثبات الملك للميت قبل قيام بينة اجاب الوصي كذا في محل اخر من دعوى القاعدية

وفي وصايا الخانية في فصل في مسائل مختلفة قال ابو الليث يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الوارث منه

قالا مديون مرده است اين بر مرد بيكانه چيزى دعوى ميكند كه اين ملك متوفى است وهر ابو ورثه چند دينى است مسموع بنود كه ان مرد خصم نيست اما اكر با وارث دعوى دين كند و وى كويد كه چيزى نمانده است ومدعى كويد فلان كس است ملك موروث تست وارث وصاحب يد هر دو منكر شد مدعى بينه اقامت كند بر هر دو درست بود وحضرت هر دو را حاجت بود كذا في اواخر دعوى القاعدية

ويخالفه ما في دعوى المحيط السرخسي في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت وللميت حيث قال امراة ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها وذلك مهر مثلها وقالت الورثة قد علمنا ان ابانا تزوجها ولا ندري ما مهرها وحلفوا عند ابي يوسف ومحمد بالله ما تعلموا ما مهرها فلها اقل الصداق عشرة دراهم لان ذلك متيقن والزيادة مشكوك انتهى ولم ار في الكتب من قال باقل الصداق في هذه الصورة ولا في غيرها من الصور الاختلاف في المهر الا انه قال السرخسي في محيطه في باب الاختلاف في المهر من كتاب النكاح في صورة ما اذا مات الزوج واختلف ورثتهما ان عند زفر يقضى بعشرة ويقبل مثل الاختلاف في المهر بطلب في نكاح المحيط والتاتارخانية وقد كتبناه جنب في كتاب النكاح منه

[٢] وفي التاتارخانية بعد هذه الورقة تقريبا وتقبل البينة على طريق في الدار وان لم يحدوه بعد ان يقولوا ان هذا الباب اليه هذا منه

ان المدعى غاصب فان اقام والا عومل باقراره من اوايل دعوى القاعدية له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله تبرا بافار اراد ان يجعله قناة ليس له ذلك ثم اذا تقادم وبانه الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه المول واعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يسووا حائطا وسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يعلوا الميزاب او تسفيله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بنا او سيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار اخر او صاحب الدار ان يبنى بنا يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب وبنى ورد له ذلك دار بجار بين سطح احدهما على والاخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى اعلاءها او ان يبنى عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطلب حتى يسيل ماؤه الى الطرف الميزاب وان انهدم السفلى او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يجبره بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة وفي نوادر هشام قال سئلت محمدا عن رجل ادعى على رجل ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصموا فشهد شاهدان انه كان جاريا في هذا امس قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيزها ما لم يشهدوا بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا انه بالملك او الحق وهذه المسئلة ومسئلة مجرى الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ما له فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا مجرى ماء من جهة الدار له

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها من فلان منك لي وفلان غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف قبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكله بالبيع تسمع دعواه ولو قال هذه لي اشتريتها منك فلان وكان فلان وكيلا لي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف في فصل الدور والاراضي من دعوى الخانية رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان الغايب تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا كان دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله في باب يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية رجل ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغايب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغايب من غير خصم باقرار المدعى عليه من المحل المزبور صح وفي شرح الطحاوي ومن ادعى شيئا بسبب الشراء او ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والاخر على الاقرار بالبيع تقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه لا تقبل بينة على الشراء عنه ما لم يشهدوا على الامور الثلثة التي ذكرناه انفا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوي وكذا في السادس من دعوى الخانية قال ابو حنيفة ان كانت الدار في يد ورثة واحدهم غايب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغايب واقام البينة عليه هل تقبل البينة على نصيب الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغايب او كانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغايب فانه لا يقبل وان كانوا منكرين تسمع هذه ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة في الخامس من دعوى التتارخانية وكذا في المحيط رجل اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع في فصل من دعوى المنصور من الخانية

وعبارة المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ينقل الميزاب عن موضعه او يرفعه او يسفله وكذا في الخلاصة وفي نسخ البزازية خلل منه

وفي السادس من دعوى النصاب لو قال اشتريت وكيلي منك هذه الدار لاجلي بكذا لا يسمع لان الوكيل بالشراء يشتري لنفسه اولا ثم لا يملك اثبات الملك للغير انتهى فظهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد خفي على بعض من العلماء حتى قال مولانا عبد الحليم الشهير باخي زاده ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه منه

وكذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع الخصم وقال في اخر الفصل الاول من الدعوى اذا قال اشتري وكيلي منك لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وفي مسائل التناقض من دعوى المنية قال اما اشتريت منك هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى وكيله منه صح وكذا في الصغرى والتتمة فالظاهر ان هذا على قول ابي يوسف رحمه الله رحمة واسعة منه

ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت ونقدت الثمن يقبل وان لم يبين الثمن من اواسط دعوى القاعدية وكذا في دعوى المنقول من الخانية وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم

نوع في دعوى الاجارة

رجل ادعى على اخر مالا معينا ودينا بسبب انه اجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود ولم يذكر فاصح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر المغصوب يستحق الاجر في السادس من دعوى الخلاصة رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكره في فصل في اختلاف الاجر والمستاجر من اجارة الخانية دار في يد رجل ادعى عليه رجل انها في اجارته اجرني فلان وقال ذو اليد انها في اجارتي اجرني فلان صح الدعوى في العاشر من دعوى نصاب الفقهاء دار في يد رجل برهن عليه رجل انه ملكه وقد اجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما نصفان من دعوى مويد الاحكام وكذا في الفصل المذكور من دعوى التاتارخانية

السادس في دعوى الوكالة والكفالة

في فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا على الميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان بن فلان الفلاني ووكلت بهذا بالطلب مالي على فلان وقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم للموكل باسمه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك في اول السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين حل بعض بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغايب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب ويحتمل لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي لوكالة الحاضر دون الغايب في السابع من دعوى الخلاصة دعوى المال لا تصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل ما لك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضي بها على الحاضر والغايب وله مطالبته على ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغايب الخ فان كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لا بد من اعادة البينة باع منهما بالف وكفل كل منهما عن الاخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له وفلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الاخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة في اوائل الثاني من دعوى البزازية ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلانا الغايب عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب ياخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها ولا ياخذه بالخمسمائة التي ادى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط في دعوى الكفالة لا بد ان يذكر اني اجزت الكفالة في مجلس الكفالة فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان في الاول اثبت البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا هذا في باب دعوى الاجارة وفتوى القاضي الامام على ان ذكر الاجازة ليس بشرط في الدعوى

والفرق انه اذا لم يقبل نقدته كان العقد فاسدا ولم يكن مشتهيا فكان المدعى هو العقد والقضاء بالعقد لا يمكن الا بالقضاء بالثمن وانه مجهول واذا قال نقدته كان العقد منتهيا فكان المدعى هو الملك والقضاء بالملك ممكن كذا في القاعدية منه

وقد مر بيانه في الفصل الثاني من الوكالة في مجموعنا هذا نقلا عن الخلاصة منه

الظاهر ان يقول بالدية على العاقلة كما في الخامس عشر من الدعوى وهو الموافق لما في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية وقد مر في الفصل الاول من الفصولين منه

وهذا على الطلاقة لا يصح فانه قال في اوايل دعوى الخانية ان المدعي لو كان دينا لا يجبر القاضي على بيان السبب وكذا في باب اليمين من الخانية لكن يستثنى من الدين دين النفقة فانه قال في السادس من الفصولين لو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فالظاهر ان يقول دعوى المال بسبب الكفالة كما في الخلاصة والمؤلف ذكر المسئلة في الخامس عشر من الدعوى وقال فيه كما في الخلاصة منه

اقول ان قوله له المطالبة منه بلا اعادة البينة يوهم ان له مطالبة كل الثمن من المشتري الاخر وهو مخالف لما في العشرين من كفالة المحيط حيث قال فان لم ياخذ الطالب شيا حتى حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه لكن انما ياخذ منه الطالب خمسمائة لا غير وقال في العمادية في الفصل الخامس فان حضر الغايب قبل ان ياخذ البايع من الحاضر الف درهم لم يكن للبايع ان ياخذ من الذي حضر الا خمسمائة وهي الاصلية عليه لان القضاء على كفيله بها قضاء عليه والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل منه

وفي الثالث من فصول الاستروشني ان دعوى الكفالة بدون ذكر الاذن والاجازة لا يصح فليتامل منه

ودعوى الكفالة يتضمن الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله هو باع وانا اشتريت في الحاوي عن دعوى الخلاصة

السابع في دعوى النسب والارث

رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة وغيره فحينئذ يقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام البينة انه ابنه فلا يقبل الا ان يدعي حقا وذكر الخصاف كالحضانة والامتناع من العتق منه
انه يصح دعوى الجد من غير ان يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة
انها ابنته وهي تنكر يثبت نسبه وان لم يدع قبله حقا في باب الشهادة على اثبات الارث من شهادات المحيط الخلاصة
ذكر في ح الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية
فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى به حقا او لم يدع ولو كان مما لا يثبت باعترافهما كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا
مع ذلك والا فلا يصح في السادس من الفصولين وكذا في العمادية اذا جاءت امرأة الحر بولد فنفاه تلاعن بينهما كما لو يقطع
النسب لو نفاه في مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد بالاربعين
فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى رأي القاضي ولو هنئ لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هنئ بولد الامة
فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوته اقرارا في اخر الخامس من طلاق القنية وهي مذكورة في اخر طلاق هذا الكتاب وفي كراهية
في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون
السكوت عند التهنية قبولا لكن نسب ام الولد ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل دعوى النسب
قال محمد اذا زوج الرجل امة من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج
لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح فكان هذا ولد النكاح وولد النكاح
لا ينتفي نسبه الا باللعان ولا لعان بين الرجل وامرأته الامة فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت
نسب الولد منه ولكن يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وتمامه فيه
قال محمد واذا كانت الامة في يدي رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد
زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه
بل سكت او كان غائبا او ميتا ففي هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية في نوع اخر في الرجل يقر لصبي في يديه انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه ادعت على زوجها انه
ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امرأة وكذبها الزوج قال محمد الزمها الزوج لقيام الفراش
ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة وشهدت امرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة
اذا ادعت المرأة الولادة من العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس من دعوى النصاب ادعت الولادة من النكاح
وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب يلزم المهر ويدرأ عنه الحد من المحل المزبور وكذا في دعوى التتمة في فصل
الذخيرة امرأة تقر بصبي انه ابنها وشهدت بها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا ما ذكر من الجواب
في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما اذا كان ثمة منازع بان ادعت
الولد من رجل وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين وان كانت المنازعة انها امرأة اخرى ففي المسألة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منهما ما لم تقم
كل واحد منهما رجلين او رجلا وامرأتين في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من اقرار التاتارخانية
امرأتان ادعت كل منهما انه ولد في ايديهما لم يثبت لاحد منهما حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة يثبت النسب منهما
كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما يصح الدعوى من منهما في السادس من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة
وفي دعوى المرأة على اخرانه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفوائد
عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا تصدق
الا ان تأتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا المراد بها امرأة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج ولا الزام
لا بد له من الحجة والحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي وتمامه فيه ولو كانت تدعي النسب
في ذلك على الرجل من غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين

قال في الخامس من دعوى النصاب لو ادعى رجل على اخر انه اخوه او ابن ابنه او جده لا يسمع الا اذا ادعى بسببه ميراثا او النفقة او الاقرار بالابن والاب والزوجة ومن المرأة بالزوج والولاء العتاقة انه اعتقه او ادعى على عبد انه معتقه يصح قال يحفظ هذا لا محالة انه هو هذا بشير الا انه لو اقام البينة انه ابنه لا يقبل الا ان لم يدع حقا فكان اختار القول الاول

كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط الظاهر انه يسقط من قلم الناسخ بعض العبارة ولكن استنتج يقول واما اذا كذبه المقر له فقال ابو حنيفة رحمه انه لا يصح دعواه المولى فيه ايضا وقال ابو يوسف ومحمد يصح وسيأتي كلام صاحب المحيط فيكون موافقا لما في باب ادعاء الولد من دعوى المبسوط حيث قال وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة رحمه لا يثبت نسبه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

الظاهر ان يقول اقام امرأة اي اقام الزوج كما في النصاب

وفي الغاية وتحمل علانية الرجلين فالا اتفق نظرنا على الولادة من غير قصد وقيل يقبل شهادتهما وانه قالا تعمدنا بالنظر لتحمل الشهادة كما في شهادة الزنا كذا في شرح المجمع

ادرج

قال في الجامع له وديعة او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي
وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال
منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا
وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود
وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء
ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان
اختار المالك تضمين الشهود فالشهود يرجعون على الاخ وان اختار المالك تضمين الاخ فالاخ لا يرجع
على الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا فلا ضمان لصاحبه على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن
الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فهو لا يرجع على احد وان كان
المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فاذا اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار
ان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يأت صاحب المال
حيا بل تحقق موته كما شهدت الشهود فجاء رجل واقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك واذا قضى القاضي
بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن يخير ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان
ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكن اقام
بينة انه اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته وقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان
على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود ههنا

في السادس والعشرين من وصايا التاتارخانية كذا في المحيط والتلخيص من التاتارخانية نقلا عن الجامع في الوصايا
وفيه صور وتفاصيل مهمة فليراجع فهذه المسألة موجودة في بعض نسخ الانقروي في باب دعوى الارث والنسب
من كتاب الدعوى نقلا من دعوى التاتارخانية في الموضعين فاسقط في التصحيح لانها لم توجد في الدعوى مع
انها موجودة في موضعين من وصاياها وظفرنا بها ولله الحمد والمنة وصححنا واثبتنا بخدمة للاستاذ
المرحوم المبرور سعيه قدس الله روحه ونور ضريحه ٩٢٥٥

ولما كانت المسألة في وصايا المحيط البرهاني مذكورة مفصلا معللة حررتها تتميما للفائدة
والمسألة من الجامع الكبير ذكره في تلخيص الجامع في وصاياه وفي شرحه للبلكباني تفصيل وتعليل وتحرير فليراجع

قال في الجامع رجل له عند رجل وديعة او غصب او دين عليه فاقام رجل بينة ان صاحب المال قد توفي
وان هذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه ولا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد بالمال او مقر بالمال منكر
لما سواه فانه ينتصب خصما له اما اذا كان جاحدا فلا شك واما اذا كان مقرا فلان الوارث نائب عن الميت
وقد ذكرنا ان كونه مودعا او غاصبا او مديونا لا يدفع خصومة من هو نائب الميت واذا قضى القاضي له بالمال كله
فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي قبله المال غاصبا فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ اما الشهود فلانهم اتلفوا الملك على الغائب
حيث نقلوا المال عن ملكه الى ملك اخيه والشاهد بهذا يضمن اذا ثبت كذبه واما الغاصب فلان الغاصب
لا يبرأ بالقضاء الا بالابراء او بالرد الى المالك او الى نائبه والاخ لم يكن نائبا عنه في القبض اذ لم يوكله بذلك
ولم يصر نائبا ايضا بامر القاضي اذ ليس للقاضي ولاية على الغائب في نصب الوكيل عنه واما الاخ فلانه قبض مال
غيره لنفسه بغير حق فان اختار تضمين الغاصب كان له الخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ لان الغاصب
تملكه باداء الضمان فظهر ان التعدي من الشهود ومن الاخ وقع على الغاصب فيضمن ايهما شاء وان ضمن الشهود رجعوا
على الاخ لانهم ملكوه باداء الضمان وظهر ان الاخ تعدى عليهم وان ضمن الاخ لا يرجع على احد لانه ملكه باداء الضمان من
وقت القبض ولم يقع عليه بعد ذلك من جهة احد وان اختار المالك تضمين الشهود فانهم رجعوا على الاخ لما قلنا
وان اختار المالك تضمين الاخ فانه لا يرجع على الشهود لما مر ايضا وان كان الذي قبله المال مودعا فلا ضمان
لصاحب المال على الدافع لانه كان مجبرا على الدفع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن
الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد لما قلنا وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب
المال على الشهود لانهم لم يتلفوا عليه شيئا فان الدين في ذمة الغريم كما كان ولا ضمان له على الاخ ايضا

مودع

لانه قبض مال الغريم لا مال صاحب الدين ولكن صاحب المال يرجع على الغريم بدينه لانه لم يؤد الدين الى المالك
ولا الى نائبه فلا يبرا فاذا اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين لانهما اتلفا
ملكه في المقبوض بشهادتهما الباطلة وان شاء ضمن الاخ لانه قبض ماله لنفسه بغير حق فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وانما صح تصرف الاخ في هذه الوجوه لان الشهادة بطلت لمعنى لا تهمة فيه
بخلاف رجوع الشهود لان هناك بطلان الشهادة لمعنى فيه تهمة وهو الرجوع ولو لم يات صاحب المال حيا بل جحوده
لكن قد شهد الشهود فاقام رجل بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك لان كون الاول اخا لا ينافي كون الثاني ابنا
واذا قضى بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها لان للقاضي ولاية على مال الميت فصح الامر بالدفع فلم تضمن
الدافع شيئا ولكن للابن الخيار ان شاء ضمن الشهود لانهم نقلوا ملك الابن الى الاخ وقد ظهر كذبهم فيما شهد والمال
ظهر للميت ابن وان شاء ضمن الاخ لانه قبض ماله لنفسه بغير حق فان ضمن الاخ لم يرجع على الشهود وان ضمن الشهود
رجعوا على الاخ لما قلنا فقد فرق بين هذا وبينما اذا جاء المشهود بموته حيا فان هناك لا يكون له ولاية تضمين
الاخ والشاهدين وههنا له ولاية تضمين الاخ والشاهدين اما الفرق في حق الشهود فان المشهود بموته
ان جاء حيا فالشهود ما ازالوا ملكه عن الدين فان دينه في ذمة الغريم على حاله وما احالوا بينه وبين الدين فانه
يثبت له مطالبة الغريم بالدين فاما ههنا فانهم ازالوا ملك الابن عن الدين واحالوا بينه وبين الدين
فان الابن صار ممنوعا عن مطالبة الغريم بسبب شهادتهم واما الفرق في حق الاخ فان هناك لما بقي
الدين في ذمة الغريم كان الاخ قابضا مال الغريم لا مال هذا المالك وههنا لما لم يبق الدين في ذمة الغريم
كان الاخ قابضا مال الابن بغير حق فلهذا افترقا ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت لكنه اقام بينة انه
اخو الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته لعدم المنافاة ويقضي له بنصف ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان
على الذي قبله المال في الفصول كلها لانه لا ضمان عليه اذا كان الثاني ابنا مع ان الاخ القابض لا يبقى وارثا
مع الابن فلان لا يجب الضمان ههنا والاخ القابض يبقى وارثا مع الاخ الثاني كان اولى ولا ضمان على الشهود
ههنا لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم ولم يوجد ما يبطل شهادتهم ولا يجعل شهادتهم تعديا لان ثبوت الاخوة للثاني
وكونه وارثا لا ينفي كون الاول وارثا فبقيت شهادتهم حجة فلم يضمنوا بخلاف المسئلة الاولى لان البنوة اذا
ثبت بطل كون الاخ وارثا فصارت شهادتهم تعديا اما ههنا بخلافه فان قيل قد ثبت التعدي بشهادة
الفريق الاول لانهم قالوا لا نعلم له وارثا اخر قلنا هذا ليس من صلب الشهادة وكيف يكون هذا من صلب
الشهادة وانه شهادة على النفي الا ان القاضي كان يتلوم زمانا حتى نظر انه هل يظهر له وارث اخر فهم بهذا
القول اسقطوا عنه مؤنة التلوم اما ان يكون هذا من صلب الشهادة فلا وما لم يكن هذا من صلب الشهادة
صار في حق الشهادة كالعدم والله اعلم ۵۵ اخر الفصل السادس والعشرين فيما يكون خصما وما لا من وصايا المحيط البرهاني
كذا في الهادي والثلاثين في الايصاء في النوع الثامن عشر منه من كتاب الوصايا تم المجلد صح

في الفرق

اقام انه اخو الميت لابيه وامه

ما لم يكن من صلب الشهادة فهو كالعدم

او رجل وامراتين ولو كانت لا تدعي الزنا على احد بان لم يكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها بقولها
بلا حجة لان فيه الزنا على نفسها دون غيرها من المحيط المزبور ولو ادعت امراة على رجل انها ابنها لا يثبت
الا بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا والفراش قائما
يثبت الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم وقعت الحاجة الى تعيين الولد لان
الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في
اثبات الولادة وتعيين الولد في باب دعوة الزوجين الولد من دعوى المحيط البرهاني امراة جاءت بولد
فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امراة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على
الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة
اذا لم يكن لها زوج في السادس من شهادات الخلاصة صح استولد موطوءة الابن بعد موت الاب يثبت النسب لان ملك
الرقبة ثابت وان لم يكن حل الوطي ثابتا فصار بمنزلة ما اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف
المسلم اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشترى امراته فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء
ولو زوج بنته غلامه ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد يثبت النسب بغير دعوى في الخامس من دعوى النصاب
العبد في صحته او في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء
ويرث ان فضلت التركة على الدين وان لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه في مرض
موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة رجل قال لعبده هذا
ابني او قال لجاريته هذا ابني ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد
عجميا جلبيا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان
العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق في فصل في العتق
بدعوى النسب من اعتاق الخانية وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكهما في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام لا تسعى
لو ملكها في حالة المرض لما تبين فههنا اولى في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد
قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده فاقام رجل اخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا
الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي
يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج
يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم ادعى
البائع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يصح الدعوى للتناقض
وجه الجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجري فيه الخفاء في العاشر من دعوى الخلاصة
ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده
الغلام انه لقيط صحت دعوته وله في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات
كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام
عامين صحت دعوة البائع وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد
هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما قضينا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام
وكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق وان لاكثر من عامين لا يصح كذبه
المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بحكم بالنكاح وفي القدوري ان لاقل
من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا او بعد البائع فالبائع اولى وقد ذكرنا ان بعد موت الولد
لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت الام ياخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط

قوله استولد موطوءة الابن بعد موت الاب

والظاهر انه يقول في صحته كما في الخلاصة وهو الموافق لما في باب اقرار المريض من دعوى المبسوط

وهذه المسائل مذكورة في اول باب اقرار المريض بالولد من دعوى المحيط وهو ماخذ صاحب الخلاصة وذكر بعضها في نوع في اقرار المريض من الثالث والعشرين من المحيط والكردري غير عبارة الخلاصة فاخر قوله ولا يسعى في شيء فكانه زعم انه السعاية لا يتوهم ان يكون الا بحق الغرماء واخر قوله ويرث وقيد بقوله ان فضلت التركة ولا يخفى ما فيه

اي ان مات الولد فادعاه البائع وقد ولدت لاقل من نصف سنة لا يصح استحسانا لاستغنائه بالموت عن النسب كذا في الخامس عشر من فصول العمادي ملا خليل مفتي

بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل فقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر
عام برد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن المشتري
قيمتها ويرجع بكل الثمن في الجامع ولو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البايع للولد لانه لو
اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا في العاشر من دعوى البزازية واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا
له ثم ادعى انه ابنه صح دعوته استحسانا والقياس ان لا تصح لانه متناقض في هذه الدعوى في نوع في دعوة الولد
بعد العتاق من الثامن والعشرين من دعوى المحيط وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان
يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلزم اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو
بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق وفي دعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال
ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح في العاشر من دعوى البزازية اذا ولدت امة الرجل
ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر
ان المولى اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار المولى بالولادة او اتفقا على نفس الولادة
على فراشه قبلت من اوائل الثامن والعشرين من دعوى المحيط رجل باع ام ولده من رجل والمشتري لا يعلم ذلك
فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البايع لان بيع ام الولد باطل لان ام الولد فراش
فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون عند البايع بمنزلة
انه لان ام الولد اذا اتت بولد يثبت النسب من غير دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو يدعي يثبت نسبه منه
كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري بذلك الا ان الولد حر اذا نفاه البايع وادعى المشتري لانه
في معنى المغرور وولد المغرور حر في الخامس من دعوى النصاب وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت
انها ولدته من مولاها اقر بذلك ولا بينة لها لا تحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما تستحلف اذا طلب في الثامن
والعشرين من دعوى التاتارخانية رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب
الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يظهر التناقض بل هذا دعوى المال في العاشر
من دعوى الخلاصة وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى
الابوة وباقي المسئلة بحالها يقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث في التاسع عشر من دعوى المحيط وفي دعوى الاخوة
لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الاب
والام الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع ولو على القلب
فادعى انه ابن عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصة قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا
وانكرت برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا ولا يقبل
على ان لها ابا بعد ما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر من دعوى البزازية ادعى على اخر انه اخوه لابويه
ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى
اعادة البينة لانه لا يتوسل اليه الا باثبات الحق على الغايب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة لا يقبل
لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والاب
والابن والاب غايب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فالحكم على الحاضر والغايب جميعا كما مر بخلاف ما اذا
ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه
عتاقة او ادعى العربي على اخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة وانكر المدعى
عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا ترى انه لو اقر
بانه ابوه او ابنه او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها
ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرايض عن محمد انه لا يسمع وهو القياس وفي اول

كتاب

يعني سواء صدق العبد الغايب او كذبه او لم يوجد منه تصديق ولا تكذيب

وفي دعوى المبسوط في باب ادعاء الولد امة ولدت غلاما فاقر المولى انه هذا الولد من زوج حر او عبد معروف ان صدق المقر له او كان ميتا او كان غايبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت من المقر له بحكم اقراره وعند التصديق غير مشكل وعند غيبته هو موقوف على حقه فلا يملك ان يدعيه لنفسه وان كان المقر له جاحدا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه

مهم
وثبوت النسب بمجرد الاقرار اذا كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق مولاه صرح به في الدرر في باب اقرار المريض

فان قيل كيف يعلم ان هذه ولادة الولد على فراشه قلنا اصل الولادة يعلمها ان هذه بطريق اليقين بالمعاينة ان انفصاله ذلك كما في الزنا او بالشهرة والتسامع كذا في المحيط وتمامه فيه

فان باعها او قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات كذا في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية

وفي العاشر من دعوى البزازية ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع ويجيء ذكره في الثامن عشر من مجموعنا هذا

وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب وقال فيه فالقاضي يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط

وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى
تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا في العاشر من دعوى البزازية امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه
اخوها وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها احق بحق الحضانة في العاشر من دعوى الخلاصة
ولو شهدوا ان زيدا اقر ان المدعي اخوه او ابن اخته او مولاه فليس بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه اقر
انه ابن خاله او ابن عمه فان الغالب في هذا النسب فيورث منه اذا لم يكن له وارث غيره في الخامس
من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي
بابوته وجعل الميراث له ثم جاء اخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول
ولو جاز ان يكون ابا لدخل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني
حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة عندك انه ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة
على ان القاضي الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض بابوة الثاني حتى
اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة
كالجواب في الابوة بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى بالميراث لذلك وادعى
الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي
قضى له بالميراث لذلك واقام اخر البينة بمثل ما اشترك في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما في السادس والعشرين من دعوى المحيط
وفي دعوى العمومة لابد من ان يفسر انه عمه لابيه يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك او على انه
اخ الميت لابويه لا يعلمون له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث
الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية كذا في اواخر السادس من العمادية نقلا عن الخانية
فلو ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان الانساب بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام
او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كتاب برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط
ذكر الجد صح في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه وجده
في اواخر السادس من الفصولين وكذا في العمادية وكذا في اواخر العاشر من الفصولين قال محمد في الاصل العبد المأذون
له في التجارة اذا اشترى امة فوطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى
في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط الفقير المأذون
اذا اشترى امة او تزوج امراة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون يثبت نسبه منه سواء
كان المأذون عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا من المحل المزبور فش ادعى الارث وقال انه
توام مادر كويدر برهن ان اباك اقر بان ابنه يقبل ويرث ويثبت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى انه وارث
فلان لانه ابن اخته لاب وام وبرهن فالقاضي يسال الشهود بحجه مي دانيد كه وي وارث است فقالوا
سمعنا من المورث قال انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير
لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي
تمليك عند موته لا وارث له فيجعل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امراة فانها تاخذ
الربع والباقي ياخذ المقر له في اواخر السادس من الفصولين برهن زيد ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته
وبرهن المشار اليه على اخر ان زيدا ابنه والابن والاخر ينكر ان البينة يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة
الزيد له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام
ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام
في العاشر من دعوى البزازية وكذا في التتمة في فصل في دعوى النسب قش له اب معروف فقال انا ابن فلان الاخر
لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه تقبل فلو برهن المقر انك ابن فلان اخر

فائدة اللغة الاول يختص بالنسب وغيره والمولى يطلق على معان كثيرة اشير اليها في القاموس وغيره هذا ما سنح ببالي ولم اره

او امه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له
مهمه في دعوى العمومة تفصيلا
لان سبق الحكم لا يندفع الثاني لامكان الجمع بخلاف فصل الابوة كذا في المحيط

وحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا يشترط في الاخ ذكر اسم الجد وغيره كذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وكذا في اواخر دعواه في المتفرقات وفي الخامس من دعوى النصاب هكذا نقل عن الامام السرخسي قال وبه افتى القاضي الامام خال لا يشترط ذكر الام والجد في دعوى الاخوة انتهى وافتى ابو السعود العمادي بانه لا يشترط والفتوى في زماننا على هذا

وانه لم يحل الوطء قال في ماذون البدايع ولا يتسرى جارية من اكسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطء بدون الملك لا ينبغي شرعا سواء اذن له المولى او لم يؤذن

نقل صاحب المحيط هذه المسئلة في الثامن والعشرين من الدعوى في نوع في دعوى الرجل النسب على غيره عن بعض الفتاوى وقال في سياقه كما ذكر في بعض الفتاوى مخالف لما في المنتقى ان الرجل اذا ادعى على رجل انك ابي واقام عليه البينة فاقام المدعى عليه البينة انه ابن فلان الاخر ان البينة بينة الابن ولا يلتفت الى البينة الاخرى انتهى وهذه المسئلة ذكرت في الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب وذكر فيه بعدها بورقة تقريبا ما يؤيد ما في بعض الفتاوى من ان بينته يعمل في حق الدفع ولا يقبل في حق اثبات النسب

وقال في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة اخرى وهي انه من ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واقام البينة فانها تقبل ويثبت النسب ينبغي ان يكون ههنا كذلك انتهى وفرق بينهما صاحب الفصولين

يقبل في دفع بينة الابن لان اثبات نسبه من فلان لانه خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلان بينة المقر له بنت لفلان
حق التصديق ولو صدق فلان يثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين وكذا في الخامس من دعوى النصاب
ادعى انه له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب
لانهم ليسوا بخصم في اثبات النسب في الباب الخامس من دعوى النصاب وكذا في اواخر السادس من العمادية قال ادعى
الميراث بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث انه عصبته لا يصح ولا يسمع لانه اثبت الاقرار
المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو اثبت اقرارا مفسرا نحو هذا اخي او ابن اخي لاب وام ونحو ذلك فهذا اقرار
بالنسب على الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى القاعدية في الثالثة
برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية قال انا وارث فلان لا يصح
ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع
صحة دعواه في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية محضر في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة
بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر معه نفسه رجلا يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة
زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط في دعوى
بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى نحو ان يقول في صورتنا هذه لان هذا
الذي حضر ابن عمر واسعد المتوفى كان ابن احمد واحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا
اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمر وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا
دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم
هذا من محاضر الفتاوى الظهيرية مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته ان يظهر شريك والاخ يحجب بالابن
فلم يكن وارثا على كل حال فلو اقر لا خ انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يظهر له وارث اعطاه
للموصى له كما في الاخ بتلوم فان لم يظهر وارث اخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكذا المقر له
في الوصية وان لم يظهر له وارث اخر اعطى كلا ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه الحاكم
وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له
ويكون اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي
الحاكم الى ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال
لا وارث له غيره واما اذا قال له وارث اخر لكن لا نعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليلا ولا كثيرا حتى يبرهن انه
لا وارث له غيره وان تلوم ومضى زمانه يستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال دون
حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال الغايب جاء رجل وادعى انه ابن الغايب وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدر الطحاوي بسنة وقال لا وارث له غيره
او لا وقيل ما قدر الطحاوي فوقها في العاشر من دعوى البزازية ادعى انه اخو الغايب مات ولا وارث له غيره
او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة وادعت انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له
غيره واخرانه زوجها او زوجته او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري للتركة
مستحق غيركما فليس لمدعي الوصية شيء ويرفع الحاكم المال الى مدعي الورثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة
ولا يزاحم مدعي الزوجة والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما نعلم زوج المتوفات او زوجته او موصى له
ذكر اما لو برهنوا على دعواهم اخذوا المبرهن بطريقة ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بان هذا
ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كلا او انها زوجته فالمال للقرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا
هذا لان اشباعا بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق
الموعود انفا من المحل المزبور

رجلان

دعوى العصوبة على ذي رحم باقراره انه ذو رحم والمدعي عصبته

رجلان مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه
المودع في النسب وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء اخر وادعى انه ابن الميت
ولكن غير اسم الميت وسماه باسم اخر واقام البينة بعده صار نسب المتوفى محكوما به بذلك الاسم يسمع هذا
الدعوى هكذا اجاب الامام خال قال قلنا وبل المسألة انه جعل القاضي المودع وصاحبي بقبول البينة عليه وعلى هذا
رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة يقبل لانه يجوز ان يكون للرجل
اسمان قلت للقاضي الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق
وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه
واسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي لا يبطل
القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض فقال والاول اصح في اول الفصل الثاني
من الباب الخامس من دعوى النصاب بم مات عن زوجة واخ وابن ابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت
ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة ح والاصل في هذا الجنس ان الورثة
متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصلوا فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكره
في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في ايديهما
دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي اربعا ثم مات الاب
وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الاخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني
وبينك قال اخذ ببينة الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الاخرى في اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه

الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون

ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة
عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح في اول الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه
عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان للمدعي باعها من اخر وسلمها
ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان لم يحلفه على
الصلح دارا وان يحلفه بعد الحكم تسليم الدار والبيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل
ان اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري في فصل النكول لان بذله
او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية في التاسع من دعوى البزازية قبيل فصل الدين
از بمبلغ چندين بجان فقال بجان ندم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما
وهبت او تركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه له هب لي او ابرني ما لك علي فقال وهبت
او تركت او ابرأت الان يصير ابراء في الرابع عشر من دعوى الخلاصة ط اذا قال تركت الدين او تركت لك
ذلك كان ابراء في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون
ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو
على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فقط قال للمديون
تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فقس قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم
خ لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في نـ لو قال الطالب تركت ديني يبرأ ولو قال له
من ازين وام كه برتست بيزارشدم يبرأ ولو قال الاخصومة لي عليك يبرأ شيع قال تركت الدين عليك
لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ في الرابع والتلخيص من الفصولين واذا كانت للميت ديون على الناس فقال واحد
من الورثة برئت من تركة ابي يبرأ عن الدين بقدر حصته من التركة لان هذا ابراء عن الغريم بقدر حصته فيصح ولو كان
التركة عينا لا يصح اخذ الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان
مراده البراءة من قدر حصته من الدين صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه

قوله فتأمل وبل المسألة انه جعل القاضي المودع وصاحبي بقبول البينة عليه يخالف قوله في العاشر من دعوى الخلاصة من ان للميت عنده وديعة خصم في اثبات النسب فتأمل

لانه ادعى زيادة على النصف وهو خارج فيه فيكون بينة اولى كذا نقل عن المنية الكبرى وذكرت المسألة في باب البينتين المتضادتين في شهادة القنية مع نوع قصور

دعوى البراءة عن الدعوى والبراءة عن المال

قال في غصب الهداية لو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الصحيح وقال في غاية البيان وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم يجب على البايع هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق وتمام الكلام فيه وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الخصم نقلا عن المحيط انه يفتى فيه بوجوب الضمان وافتى ابو السعود المرحوم بالضمان في العقار وسيجيء زيادة بيانه في كتاب الغصب في مجموعنا هذا ان شاء الله تعالى

تخرج مخرج الجواب كذا في البزازية

كذا في الخلاصة لكنه مخالف لما سبق انفا على ان قوله لان الارث جبري لا يصح تركه يقتضي ان يصح ترك الدين

وفي اول باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية عن السائل قال لا دعوى لي على تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ

كذا ذكر رشيد الدين في الثامن والعشرين من العمادية ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه برئ
من ميراث ابيه والمبراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في نوع في الدفع من الاول من دعوى البزازية
قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك من مال قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من هبة البزازية ولو قال مرا باتو فلان
كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال المديون مرا باتو در دنيا حسابي نيست بقيامت هست او قال لاحساب معك
لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزي نمى بايد و چيزي خواستنى نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته في الرابع عشر
من دعوى الخلاصة ولو قال هرچه بود باتم اقرار باستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال دركار خداي كردم او
بخداي مانذمت كلاهما ابراء من المحل المزبور ما دمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لان
والاسقاط لا يتوقت حتى لو قال ابرأتك سنة لا تصح الدعوى بعدها اصلا في الرابع عشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة ولو قال تا زنده كاني فلانست مرا بروى دعوى نيست يكون ابراء عما يدعي عليه هذا
التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يسمع لانه لا يقع الابراء
عنه في الثالث والثلثين من العمادية فيما يكون ابراء وما لا يكون تج قال لاخر لا دعوى لي عليك اليوم
ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي الكبرى ادعى عليه دعوى
ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا اخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم
قائلا انه دعوى كانت في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وفي الصغرى اقر انه لا حق له
في يد فلان ثم ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصبه بعد الاقرار من المحل المزبور
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع
دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى الخانية صح الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان
ثم ادعى عينا في يده لا يسمع من متفرقات دعوى التاتارخانية تج ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله
لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كما اقر انه
لا دعوى لي قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعا عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قع عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط
لما يدعيه لا لما يدعي عمه علك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعوى على فلان وفوضت امري
الى الاخرة لا يسمع دعواه بعده تج لو قال للمدعى عليه الملم آت غدا فدعوى عليك باطلة فلم يجئ في الغد لا يبطل
دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية صح سم اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال
لا دعوى لي عليه لا يسمع فح لا يسمع في الفصلين من المحل المزبور علك لو قال ليس معه امر شرعي يبرا عن دينه
وعن دعواه في العين من المحل المزبور وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع لو قال المديون قد دفعت
قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بيار تا قبالة بتو دهم قال يكون ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا ههنا
في فوايد صدر الاسلام في الثالث والثلثين من العمادية سم قال المديون بعشرة للدائن اعطني القبالة
فخذ مني خمسة فاخذ خمسة ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة
من مداينات القنية تج قال المديون خذ القبالة او خذ ما دفع الذهب الا دينارا فهو ابراء عن الدينار بشرط
اداء الباقي في المجلس في باب ما يقع به البراءة من مداينات حاوي القنية وكذا في القنية طت كب قال الدائن
لمديونه اطلقت لك الربح وتركته واعطني راس المال فقال فلبكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال لان كان
هذا تعليق الابراء باداء راس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز تج كذلك ولو قال ان اعطيتني راس
المال فقد ابرأتك عن الربح فدفعه اليه لا يبرأ من المحل المزبور مت قيل كم دع دينك له لوجه الله تعالى
فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي او قال
اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهب له ابتداء لا يبرأ
من المحل المزبور وكذا في القنية

لا يصح الدعوى بعد الابراء العام الا في حق حادث بعد البراءة

وفي اوائل الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابرأه اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية يسمع

ان جعلت غرمائي في حل لا يبرأون عنده علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلانا
في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول ثم عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو خص فقال فلان
في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف في باب في الابراء عن المهر من مداينات القنية قال من كان
لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه في العين القائم لا في الدين
في الرابع عشر من دعوى البزازية رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو
في حل ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان ياخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف هو جائز
وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان ياخذه ولا يكون
الذي في يده في حل منه من اواخر غصب التاتارخانية ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهم يحصون فح يصح اقراره وابراؤه في فصل في القبض والابراء من اقرار التاتارخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي
لا يصح الابراء قال الفقيه وعندي انه يصح في الرابع والثلثين من العمادية قال جعلني من كل حق لك علي
ففعل وابرأه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد
وقال الثاني يبرأ حكما وديانة وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيوب
لنا على اخر دين والدائن لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرأني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال نصير
لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة
فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الاخرة فبناء على الرضا فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه
في اواخر غصب البزازية وكذا في اواخر غصب التاتارخانية رجل قال لاخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل
في ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الشامل من اواخر غصب التاتارخانية ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال
هم غريما ترا بحل كردم يبرأ غرماؤه وكذا يدخل تحته الاجارة الطويلة في الثالث من هبة البزازية وعن محمد ابرأتك
عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وذكر
الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن تقبل بخلاف ما لو قال برئت
من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك
خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى النفس فعليه الامتناع المطلق وقوله انا بريء
من العبد على هذا لو قال ابرئت ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه
باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت يبرأ بي عنه فيكون
مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكافي له ان البراءة المبتدأة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالايفاء
والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور
فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وبرئت في الرابع عشر من دعوى البزازية
وفي اقرار الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يده
لفلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال
هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو
بريء مما عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء من الامانات والضمان
ولو قال انا بريء من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بانه لا حق له فيها في الرابع عشر من دعوى الخلاصة قيل لرب الدين
وامي كه ترا بر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن او قال دربائي كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون
ابراء في العرف ومعناه بوي بخش لاجلي ولو قال المديون ترا آزاد كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك
يكون ابراء في الثالث والثلثين من العمادية وفي العدة ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان
مات مورثه قبل الابراء صح الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه في الفصل الاول من دعوى البزازية
في نوع في المساواة برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد

وفي الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم قال المدعي اين سراي دايدين بار زانه
فلا ادعاها المدعي بعد ذلك لا يسمع دعواه منه رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه لا يصح
ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء كذا في الرابع عشر من دعوى الخلاصة منه

لان الابراء ايجاب الحق لغيره والابراء اسقاط الحقوق لا يجوز الا لمن عليه كذا في اداء غصب البزازية منه

وقال في اوايل الفاعدية وما قاله ان البراءة عن العين لا يصح معناه انه لو ابراه عن عين مملوك له لا يبطل ملكه وكذا في الفاعدية

وفي الاجناس ابرأتك من هذا العين ظاهر رواية الكتاب ان هذا اللفظ يفيد اسقاط المطالبة لا يقبل دعواه بعد الابراء [illegible]
البراءة عن الدعوى والخصومة فيها [illegible]
عن الاعيان باطل [illegible]
في ترجمة المبسوط [illegible]
عن الاعيان باطل [illegible]
الدار او ابرأتك عن خصومتي او ابرأتك عن دعوى [illegible]
حتى لو ادعى بعد ذلك يسمع وكذا لو قال [illegible]
فيها لا يسمع وكذا لو قال انا بريء من هذا العبد [illegible]
وفي اواسط دعوى الفاعدية [illegible]
في كرم مثلا هل يكون بين قوله [illegible]
في هذا الكرم وبين قوله برئت [illegible]
الكرم فرق [illegible]
فنعم وكذلك [illegible]
وعلى غيره يسمع [illegible]
الفرق المذكور [illegible]
وفي العمادية [illegible]
برئت الى منه [illegible]

لان قول لا حق لي [illegible]
جميعا كذا [illegible]
لان كلمة عند يستعمل في الامانات [illegible]
لان كلمة على يستعمل في المضمونات [illegible]

لاعن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه فى الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا فى الخلاصة قع تعليق البراءة بامر كائن تنجيز عندنا تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا او صحيحا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال استاذنا فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل فى باب ما يقع به البراءة من بدايات القنية قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين فى الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا فى الخلاصة ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة لى فى الاجل لم يبطل الاجل اما اذا قال برئت فهذا رواية ابى سليمان وفى رواية ابى حفص يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصف الثانى يبطل الاجل باتفاق الروايات فى الاول من صلح الولوالجية ولو قال ابطلت الاجل يبطل الاجل واما اذا قال تركت الاجل اختلف الروايات فى هذا من المحل المزبور ملخصا

الفصل التاسع فى دعوى الرق والحرية والولاء

اعلم ان الاصل فى دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام البينة لا تقبل بينة اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن يقبل بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق فى التاسع والثلثين من الخلاصة رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته فى الحادى عشر من دعوى الخلاصة قال عبد فى يد رجل قام العبد بينة انه عبد للذى هو فى يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضى يقضى بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضى بعتق العبد لو حضر الغايب واقام بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق فى الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية ثم عبد فى يدى رجل اقام بينة على ذى اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضى لا يقضى بعتق العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم فى هذه المسئلة اذا حال القاضى بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق العبد بكفيل واذا حضر الغايب كلف القاضى العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لانسان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضى القاضى بعتقه وفى الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغايب اودعه اياه وقال العبد كنت عبده الا انه اعتقنى لا يقبل قول العبد فى العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذى فى يديه بينة انه عبد فلان اودعه قضيت به عبد فلان الى الذى هو فى يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او اجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضى بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغايب وفى الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد عليه انه حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان لم يعد بقى رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة انه عبده فى الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا فى فصل من باب ما يدفع به الخصومة عن نفسه من دعوى المحيط للسرخسى وفى الكافى ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول له فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه تقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما بكفيل من المحل المزبور ولو قال العبد اعتقنى فلان وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لانه اعترفا بكونه ملك الغايب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عند هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له ان ادعى العبد اعتاق المودع يقبل بينة ذى اليد لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان فى الحادى عشر من دعوى البزازية امة فى يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقنى فقال ذو اليد انها ملكى فالقول قول ذى اليد

وقال

وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له فى انها امته وكذبها فى الاستيلاد والعتق فالقول قول ذى اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقنى فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان فى يد المشترى قبض معاين فى الحادى عشر من دعوى الخلاصة قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الحبش وفى الجامع الصغير غلام فى يد رجل يدعى الحرية وقال ذو اليد هو غلامى فان كان لا يعبر فالقول للذى فى يده كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام فالقول قول الغلام فى انكار الرق فى الحادى عشر من دعوى البزازية وكذا فى الخلاصة وكذا فى الرابع من دعوى ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد للذى فى يديه فى اواخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ادعى العبد حرية الاصل القول قوله مع اليمين الا ان المشترى لا يرجع على البايع بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعى المولى انه عبده واقر له بالرق ويقيم البينة على اقراره ثم يقيم العبد بينة انه حر الاصل فى الرابع عشر من دعوى النصاب وذكر العتابى ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشترى على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة فى الفصل الاول من دعوى البزازية فى نوع فى التناقض قال محمد لو قال سالم وبزيغ وميمون احرار واقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء آخر لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيغ حر وميمون حر يعيد كل واحد البينة لانه تحريرات مختلفة من شهادات المحيط للسرخسى فى فصل من باب الشهادة فى الفتق رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثانى من الثالث ثم ادعت الجارية انها حرة وردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثانى منه ثم الثانى ردها على الاول فلم يقبل الاول فلو ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول فى حرية الاصل قولها فانفسخت تصرفاتها بحجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشترى ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها فى اول الفصل فى الاحتيال ودعوى الحرية من بيوع الخانية وكذا فى فصل الاقالة والاستحقاق منه والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها فى دعوى الحرية وللمشترى ان يرجع على البايع بالثمن بقولها من المحل المزبور امة ادعت حرية الاصل او ادعت حرية عارضية تسمع ذلك وفى الذخيرة وكذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية الاصل يسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يسمع ثم وكذلك على العكس يجب ان يسمع فى السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى امة وقال هذه امتى وقالت الامة انا حرة فصالحها من ذلك على مائة فدفعها الى المدعى فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها كانت امة لهذا المدعى اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعى قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها فى ذلك الوقت لا يقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول او هو عليه ان كان الصلح مع العبد على انكاره الرق قبلت بينته ويرجع بالمائة على المصالح وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما يقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد وعند ابى حنيفة لا يقبل بينة العبد وفى الامة يقبل البينة على كل حال عند الكل عند اجلة ما ذكره شيخ الاسلام من المحل المزبور وفى الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشترى انك بعت الحر لانك اعتقته او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته منى واقام البينة يقبل لو دفع الثمن

انه هذا فى الحقيقة دعوى الدين لانه يدعى ان بيع الحر لم يجز وما قبض بغير حق وانه دين عليه كذا فى الثالث عشر من الاستروشنية وتمنع نقلا من بيوع الخانية ويجىء بيانه فى الثانى عشر من دعوى مجموع عنا وقال فى الخلاصة فى الحادى عشر من البيوع نقلا من الاقضية لو ادعى ان البايع اعتقه قبل البيع ودعوى الاسترداد الثمن صحيح اشهر كذا فى العاشر من الاستروشنية قوله وما ذكرنا ذاهب الثالث عشر من الاسترشنية والمتن ليس بالفصولين بعلامة نط وسيجىء بيانه

بينة وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض محتمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البايع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البايع وعند ابي يوسف يقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب

دعوى المشتري بعد القبض اعتقه بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن والولاء على البايع ان برهن الى تحريره في الحادي عشر من بيوع البزازية قلت باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل وهي مذكورة بح ولو ادعى المشتري على البايع انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البايع بالعتق رجع على البايع بالثمن في باب في الاستيلاد من عتاق القنية قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل وبرهنت بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البايع ومن مشايخنا من قال قوله او ابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البايع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البايع قبلت بينة واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية اشترى عبدا ثم اقر انه حر فان نفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه في باب البيع الفاسد من الخانية فمن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل ان يقضى اقر القن برق نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل لا تحتمل فكذا التحرير اذ المولى يستبد به في التاسع والثلثين من الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية وسيجيء في التناقض

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية وتشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازية وذكر صاحب المحيط في شرحه للجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر من العمادية اقر الرجل بالعتق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل البيع او على انه حر قبلت بينة استحسانا وان كانت الدعوى شرطا عند ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني من اقرار الخلاصة

وفي الجامع الصغير قال اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية ثم ان البايع حاضرا ومعلوم مكانه رجع بالثمن عليه وان غاب غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع حتى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط او كما في ارتهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة خ وكذا الوكيل لو غاب ولا يدرى مكانه يطالب الموكل جص فلو قال الاجنبي اشتره فانه عبد فاستحق بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الخامس عشر من العمادية

بح زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب تحليف عمرو وقال بعتها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان اعتقها ثانيا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها للبايع على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء بها تبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال بح ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في باب الا من بيوع القنية ولو غره واخبره انها امته فاشتراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الاجنبي في السادس عشر من الفصولين وكذا في العمادية

ودعوى المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل منحصر على انه لابد من الرجوع الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا كونه في الحادي عشر من بيوع البزازية صح على اذ لم يكن يصح بالمسقط ٩٢٥

ذكره في نوادر ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في النصاب

اي لا تسمع اصلا لا في حق التحليف ولا في حق البينة يشير اليه قوله وان اقام بينة على اعتاقها دون ان يقول عليه تأمل

وفي باب الاستحقاق من النهاية قال عامة المشايخ ان الشهادة على حرية الاصل تقبل من غير دعوى العبد عندهم جميعا وكذا في شرح الجامع لقاضيخان وقد صحح خلافه

ذكر المسئلة في دعوى القاعدية وعللها وقال لانه خصم في ذلك من حيث ان الحرية حق الله تعالى وكل احد من المسلمين خصم في اثبات حقوق الله تعالى

التناقض لا يمنع الدعوى في الحرية والعتق

والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى فيهما وكذا في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في باب الاستحقاق من بيوع الكافي وفي الرابع من عتاق المحيط تفصيل وكذا في الذخيرة يجيء تقريره في فصل التناقض في الخانية

وفي الثاني من اقرار البزازية باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا تسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام وامامه قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما مر في كتاب الدعوى انتهى ولا يخفى انه غير عبارة الخلاصة حيث قال لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فكانه اشارة الى ان العتق يحتمل النقض وقد صرح قاضيخان في باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع الصغير ان حرية الاصل والعتق لا يحتملان النقض بعد الوقوع وكذا في البيع من عتاق المحيط والذخيرة وايضا ان قوله فيقبل بلا دعوى سهو منه فان المتفرع على ان لا يحتمل الحرية النقض ان لا يؤثر فيه التناقض ولا يمنع صحة الدعوى فان التناقض انما يؤثر فيما يحتمل النقض وتوضيح ذلك لمن نظر في السابع من عتاق المحيط والذخيرة وفي باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع الصغير لقاضيخان اشارة اليه فكان المناسب ان يقول مكانه فلا يؤثر فيه التناقض فيصح الدعوى او يترك قوله بلا دعوى وايضا انه قال في الحادي عشر من الدعوى انه لا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية عند الامام ويشترط في العارضية فقوله وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام يخالفه

مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقبل ان يتم مع مولاه فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة

مهمة فيما اذا غرته واخبرته انها امته فشراها

انما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يامر بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم كذا ذكره الامام التمرتاشي في الجامع الصغير محالا الى شيخ الاسلام كذا في النهاية

في باب الاستحقاق من البيوع وفي الفصل الثالث من الباب الاول من بيوع العتابية عبد قال لرجل اشترني فاني عبد ولم يقل فانك وكذا ان اقر بالرق او كان ساكتا فاشتراه وغاب البايع ثم اقام بينة انه حر يقبل ويرجع المشتري عليه بالثمن ثم يرجع هو على البايع اذا حضر وهو مخالف لما في ساير الكتب

سئل اشترى جارية من اخر بعد اعترافها بالرق ثم ظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية اجاب ان غرته في الشراء بان قالت اشترني فاني مرقوقة فاشتراها اعتمادا على صدقها فظهر انها حرة له الرجوع بالثمن ان كان البايع غيبة منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا ادته كذا في فتاوى ابن وهبان وابن نجيم وشمس الدين الوفائي ويحيى بن زكريا وغلط بعض من تصدر للافتاء بدار السلطنة العلية وافتى بخلافه واغتر بما في جامع الفصولين نقلا عن المبسوط

برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية

المحيط عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل ولو قبل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة له ان يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك فيقضى بالعتق ببينة الامة في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال ادعى عبدا في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذي اليد يستعبده بغير حق هل يصح هذه الدعوة اجاب نعم لان حق الانتساب اليه بجهة الولاء فيسمع وان عري عن دعوى المال كدعوى الابوة والبنوة بخلاف دعوى الاخوة من اواخر دعوى القاعدية

واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر واقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك وغير المالك في باب دعوى المبسوط وتمامه فيه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت بينة العتق لان البينة استوتا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة العتق فكان اولى من المحل المزبور قال ولو كان العبد في يد رجل فادعى انه حر له واقام العبد البينة انه عبده لان بينة يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك لنفسه فبينة اولى بالقبول من المحل المزبور وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده وولد في ملكه فاني اقضي به للذي اعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية في باب الشهادة في الولادة والنسب من دعوى المبسوط وتمامه فيه عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ولو كان المدعي دبره او كاتبه لم يستحق بهذا شيئا اما في الكتابة فلا اشكال واما في التدبير فقد اعاد المسئلة في اخر الكتاب وجعله كالعتق فيه روايتان في باب الشهادة من دعوى المبسوط

اي في اخر كتاب الدعوى في باب دعوى العتاق فيه

ولو كان شهود ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت بالعتق البات وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والاخر على التدبير فبينة العتق اولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ملخصا

عبد في يد رجل قام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل اخر البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى من دعوى الخانية في دعوى المنقول ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي اعتقته فانه يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه من الاستروشنية والعمادية لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل اخر بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بينة انه عبده دبره واقام الاخر بينة انه عبده يقضى ببينة المولى في الرابع من دعوى المحيط ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغايب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل والفرق لما مر ان المدعي على الغايب لما كان شرطا لا يضر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل في الخامس والحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة قال القاضي الامام ينبغي ان يقبل في عتق هذا كما في قوله ان حضت فانت طالق وضربتك معك في الرابع عشر من دعوى النصاب

رجل اعتق عبده فجاء رجل وادعى ملكية هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في يد نفسه ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور شهدوا على رق جارية بهذه العبارة كه اين بيامد روز مى داين ومنكره رق را بفروخت من رجل بكذا لا يقبل هذه الشهادة

قال شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل علاء الدين هل يشترط نسب الام في دعوى حرية الاصل وتتميمها قال لا ثم قال نظام الدين قال سيدي ووالدي برهان الدين صاحب الهداية كنا على هذا بفرغانة كذا بخط بعض الفقهاء نقلا عن المنية الكبرى وقال في بيوع القاعدية الشهود على حرية الاصل ولو ذكروا حرية الام ايضا هل يشترط ذكر نسب الام اجاب نحن نقول لا ولكن رأيت الامام فخر الدين قاضيخان يجيب بقول ان اثبتوا حريته بجهة حرية امه لزم نسب الام لان حرية الام تصير مقضيا بها ايضا وان اثبتوا حريته مطلقا وذكروا على وجه الايضاح والتاكيد حرية امه لا يشترط وذلك اشهر وموافق لما ذكره الزاهدي نقلا من قاضيخان

وفي التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال هشام سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان بانه مملوك وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البايع ولا يدرى اين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال انتهى اقول الظاهر انه لا يرجع المشتري على الغلام وان قال اشترني فاني مملوك

لان المدعي خصم في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه كذا في الخانية في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية

فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره كذا في بيوع الخانية في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب

لان الرجوع باعتبار وصف السلامة بعقد المعاوضة والبايع هو الذي التزم ذلك للمشتري دون الامة انما الامة اخبرته بخبر كذب ومجرد هذا الخبر لا يوجب ضمان قيمة الولد كذا في اواخر دعوى المبسوط في باب دعوى الغرور وكذا في التاسع والعشرين من دعوى المحيط

ومسائل المبسوط هنا مذكورة في اواخر الرابع من دعوى المحيط

لانه عقد محتمل للفسخ كالبيع والاجارة فكانه اقام البينة على تصرفه فيه ببيع او اجارة فلا يترجح به كذا في المبسوط

ووجه الروايتين مذكور في المبسوط واختار في الرابع من دعوى المحيط رواية اخر الكتاب

وفي السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وقيل ينبغي ان يقبل في حق عتق هذا العبد اما لا يثبت عتق ذلك العبد

وكذا في الاربعين من العمادية وعلل فيه وقال لانه شهادة على اثبات حق الموصى فيجبر كان الوصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوا ان امتنعوا فالقاضي يحقق وينفذ

لان البايع الاول مجهول في عالم يثبت ملك ذلك البايع لم يثبت ملك مدعى الرق من المحل المزبور عبد ادعى
ان مولاه اعتقه واقام البينة فقبل القضا اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع لان التناقض
لا يمنع دعوى العتق وكذا لو اقر بالرق بعد القضا لا يبطل القضا من المحل المزبور ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان حر الاصل والام رقيقة بان استولد جارية على الولد
حرا وان لم يكن الام حرة وكذا ولد المغرور من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الفصل الرابع من العمادي
ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يدعى يقبل وعلى الورثة ان يعتقوه وان ابوا اعتقه
القاضي من المحل المزبور قح اذا شهدوا انه حر الاصل و مادرش ازاد بوده است يقبل من غير ذكر اسم امه واسمها
ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر ازاد بوده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة في باب
ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من دعوى القنية قيل ذكر في شروط ظهير الدين المرغيناني انه يشترط
في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط ذكر حرية الام من اوايل دعوى العاعدية

نوع في دعوى الولاء

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه
كان عبده فاعتقه وان ولاه له وان اقامت البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعى من دعوى العتابية ولو ادعى رجلان ولاء رجل واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه
وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا غيره جعل الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم
اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لان الواحد يستحيل ان يكون معتق اثنين لكل واحد
على الكمال والبينة الاولى تاكدت باتصال القضا بها فتعينت الثانية للبطلان في السابع عشر من شهادات المحيط
ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران بمثله لا يقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل
ان يعتقه فيبطل القضا الاول في باب الشهادة بالولاء من شهادات المحيط للسرخسي ملخصا ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه
من عتاقة من فوق او اسفل او ادعى انه مولاه من مولاة والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت لانه يدعى
عليه فعلا فكان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوى الانساب عن عشر
ولو ان رجلا من العرب مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبد الابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام البينة يقبل وكذا
لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العربي انه اعتق اب هذا الابن مع هذه البنت وانهما موليان وجحد ذلك
او احدهما واقام البينة يقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق الولاء على المعتق واقام البينة في باب ما يجوز ان الرجل فيه خصما من الب
الولاء من الدعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان تعلق
العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق
العبد وولاؤه بينهما وكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد اولا
في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في فصل في اخر باب الشهادة في العتق من المحيط للسرخسي
ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بعده من عبد
فلان وان اباه مات عبدا وماتت امه ومات هو ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما
وقضى له بالميراث فان جا مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه
لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد
بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما
اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق فقضى لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا
واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جا المدعي الاخر واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي
لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط
الذخيرة واذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فاتى خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه
وارثه لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في الفصل الاول من ولاء التتارخانية

تح او صى بان يعتق عنه بعد موته فاعتق فالولاء له دون المعتق
في مسايل متفرقة من عتاق القنية منه

هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق فقضى لاسبقهما
وقتا كما يجيء في ولاء المحيط وقاضيخان منه

لان الولاء بمنزلة النسب فانه لو ادعى انه مولى ابيه من اعلى او من اسفل
يقبل بينته وفي النسب لو ادعى الابوة او البنوة يقبل ولو ادعى انه
جده او ابن ابنه لا يقبل بينته الا بدعوى المال دعوى الولاء كذا في المحل المزبور
منه

٩ قال في المحيط وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على النكاح انتهى وهو الباب الثالث والمائة وعبارة الخصاف هناك لم احكم بها لواحد منهما وقال الصدر الشهيد في شرحه لان المرأة الواحدة لا تصلح ان يكون لكل واحد منهما ولا مشتركة بينهما واختار الصدر في الفتاوى الصغرى ما اشار اليه الخصاف رحمه الله ولم يذكر غيره وسيجيء من البزازية نقلا عن التتمة وذكرت المسئلة من نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح وقال اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى لصاحب اليد منه

٦ ذكره في التتمة في اول فصل مسائل دعوى النكاح وكذا في الصغرى وقد ذكر المسئلة صاحب المحيط في الحادي والعشرين من كتاب النكاح وقال فيه عند بعض المشايخ يقضى للذي اقرت له بالنكاح وهو الاقيس وعند بعضهم لا يقضى لواحد منهما واليه اشار في ادب القاضي للخصاف انتهى فيكون ما في التتمة ما اشير اليه في ادب القاضي في الباب الثالث والمائة على خلاف ما قال بعض المشايخ رحمه الله ورجحه صاحب المحيط حيث قال وهو الاقيس فليتأمل منه

تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه يقضى ببينة صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل للعبد تبعا دفعها وقد استوت البينتان في اثبات الولاء فترجح بينة صاحب اليد بحكم يده في الثالث من دعوى المحيط

العاشر في دعوى النكاح وفساده

ولو ادعى النكاح بمحضر من الشهود لابد وان يذكر سماع الشهود كلام احد المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلابد من ذكره ليصح الدعوى في العشرين من الفصولين ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازية امرأة بيده ادعى آخر نكاحها فان اقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امرأته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا بينة ذي اليد مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكأنه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى وتندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينتان ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح غائبا بعد ما برهنا ولو ادعيا بنكاح امرأة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له فلو برهن الآخر بعده على النكاح فبينة ذي اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم يكن يزكي بينتهما او زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما في العشرين من الفصولين ٩ وفي التتمة ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازية ولو برهنا على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والاخر على اقرارها له لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح والاخر على اقرار يحكم له كما لو اعترفا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر من المحل المزبور ط ادعى نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعي يحتاج المدعي له المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له للسببية والاقرار فبرهن على نكاح امرأة تقول اني زوجا في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ المخصومة للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امرأة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج ٤ والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية واذا تنازع اثنان في امرأة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احديهما على الاخرى باحد معان اما باقرار المرأة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده واقام عليه الخارج بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك ذا اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخولا

وفي الراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة كذا في العاشر من دعوى التاتارخانية منه

وعبارة العمادية فصاحب البينة اولى وكذا في المحيط وهو الظاهر فلعله غلط من الناسخ منه

٨ امر برهنا معا واما اذا برهن احدهما اولا فقضى له ثم لو برهن الآخر على النكاح لا يقبل الا اذا برهن على السبق كما لو ادعى الشراء في شيء من رجل وقضى له به ثم ادعى آخر شراءه من ذلك لا يقضى للثاني كذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وقال في الثالث والمائة من شرح ادب القاضي لان القضاء الاول قد صح ظاهرا فلا ينقض الا اذا ظهر الخطأ بيقين وذلك الا يوقت شهود الثاني وقتا قبل وقت الاول منه

قوله وان ارخا على السواء مما لا يخفى على من نظر الى التتمة انه اسقط بعض المسائل فاختل كلامه وسقط النظام منه

قال في الثالث من نكاح الواقعات الحسامية فالزوج الاول يخاصم الثاني اولا ويحلف فان حلف برئ وان نكل فح له ان يخاصم المرأة ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى على قولهما وهذا مختار الفقيه ابو الليث وفي الرابع عشر من نكاح البزازية وهذا على قول الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر في مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة واختار الفقيه ابو الليث قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار قولهما وفي الرابع عشر من نكاح الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي فصل دعوى النكاح من الخانية وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى منه

٤ الظاهر ان يقول تحلف المرأة بتاتا فان حلفت برئت وان كانت لم كما في الصغرى والتتمة في فصل في دعوى النكاح من كتاب الدعوى منه

قد في الثاني عشر من دعوى البزازية وان وجد اخر النكاح لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى منه

لانها يكون من قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين
ان الاخر غصبها ولو لم يكن لهما بينة يقضي على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المراة
تسال عن ذلك فلايهما اقرت فهي امرأته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما ولا دخل بها احدهما
فان القاضي يفرق بينها وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما ولو كانا لاحدهما يد وقد اقرت للاخر فهي لصاحب اليد
لكن اقرار المراة لا تصح في حق ابطال حق الاخر في الرابع عشر من العمادية ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة
وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى
في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية وعن السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت
في يدهما او لا يد لاحدهما وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما
يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الاخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الاخر
ولو ارخا واحدهما اسبق فهو للاسبق ولو لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة
واحدة فيده يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء
واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الاخر ولم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول
لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا فق وفي ظ برهنا على النكاح فلو كانت في بيت
احدهما او دخل بها فهي له اذ دخوله ونقلها اليه بينة دليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الاخر فح يسقط اعتبار
دليل السبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا
او وقتا سواء فمن زكيت بينة اولى ولو زكيت تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما
بالتقدم فهي له الا اذا اسبق تاريخ بينة الاخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادق احدهما
فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال حياة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه
الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر
ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين موتها ان الغرض في حياتها هو المراة وهي لا تقبل الشركة
بينهما والغرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة في العشرين من الفصولين ولو مات احد المدعيين فاقرت
المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية فقط الخارج مع ذي اليد
لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد على قضي
ببينة ذي اليد اختلف فيه المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ولو قضي
بها للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضي لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضي له لان يده دليل على سبق
نكاحه فصار كالو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من سمع بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعدما
تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بيد احد وقضي له ثم برهن اخر على مثله
لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها
قيل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك
فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد
وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المراة وهو التزوج وكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين
وفي فتاوى حجند الخارج برهن على انها منكوحته وهي في يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجتي والمراة
تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج في الثاني عشر من دعوى البزازية وان برهن ذو اليد على النكاح بلا تاريخ
فبينة اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض يكون حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور
برهن عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لاخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول
هذا اذا قال لا بينة لي سواء اما اذا قال لي شهود اخر يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي من المحل المزبور وكذا في نكاح
ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحال

وفي دعوى العاقدية ولو اقام الخارج بينة على انه تزوجها قبل ما تزوجها ذو اليد كان بينة الخارج اولى لانه اثبت السبق صريحا والمعتفر لا يعارض الصريح

الى الحيلولة ويخلي سبيلها الى ان يحضر الزوج في العشرين من الفصولين فسد برهن على نكاحها ولم يظهر
عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر قص في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر ارم هل يحل لها
التزوج بزوج اخر لو اجهل القاضي المدعي اياما فيما لم يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه
فبرهن عليه لا نفقة لها وفي هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور ادعى النكاح مطلقا
من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجت في شهر
كذا وشهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل
في الرابع عشر من العمادية ومن جنس في الشهادات قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا
منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات
واقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
برهن انه مدخولته بنكاح منذ اربع سنين وبرهن الاخر انها مدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له
وانها في يده فالثاني اولى لانه يثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو
ادعى اخر انها امرأتي فقال ذو اليد كانت امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما
على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت
نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنين وحكم بالطلاق بالعدة
من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك يثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية
ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف
بنته بوجهها فقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم
عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته منه ولا نعرف
بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليس له
بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه
من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من العمادية زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها
في الثاني عشر من دعوى البزازية ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر اسم الحاكم
ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الولاية ام التزويج وهل كان له ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل من المحل المزبور
وكذا في العشرين من الفصولين وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
فهي امراة زيد وان سالها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو
فهي لعمرو في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية فقط قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا وادعيا
النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر
من العمادية من نكاح التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت
بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة هذا ولكني كنت لهذا المدعي
اولا وساقت القصة فهي امراة الثاني الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه م وفي واقعات الناطفي
لو اقام رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط رجل قال لامراة
زوجك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجني وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج
في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة
القول لها لا اختلافهما في وجود العقد وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها اقدم في الرابع عشر من نكاح البزازية
وان ادعت النكاح على انها بالغة وقال الولي والزوج ردها باطل لانها صغيرة وان بنت تسع فالقول لها
وان اقاما البينة فبينة المراة على انها بالغة اولى من المحل المزبور وتمامه فيه

وفي نكاح الخانية في فصل في دعوى النكاح ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف يقضى لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف
فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال السرخسي ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع اشهر
وكذا في اواخر الثالث من نكاح المحيط ثم في الفصولين بعلامة فقط لا يخلو عن قصور حيث لم يفرق بينهما
ظاهره مخالف لما مر انفا ولما ذكره نفسه في النكاح في فصل في شرائط النكاح حيث قال لو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة
وان اقام بينة فاقامت المراة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المراة ويمكن ان يقال ما ذكرها فيما اذا لم تقم المراة بينة على البلوغ
وان يقال ايضا ان ما في دعوى الخانية فيما اذا اختلفا في وقت النكاح فيكون البينة بينة الزوج لاثباتها وقتا اسبق وما في نكاح الخانية فيما اذا اتفقا في وقت النكاح واختلفا في سنها في ذلك اليوم
فيكون بينتها اولى واشير اليه من اواخر نكاح التتمة وقد مر في البيوع ما يناسبه نقلا عن القنية

وكو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشتراه في الامس لا يقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية فظهر منه ان عدم القبول من النكاح لكونه قولا ملحقا بالفعل اشير اليه في الفصولين

لعل وجه قول ابي يوسف انها لما قالت تزوجت زيدا فقد اقرت لزيد فيكون قولها بعد عمرو رجوعا عن اقرارها لزيد وقد ابطال لحقه فلا يعتبر ووجه قول محمد انه كلام واحد فلا يكون رجوعا بل اقرار لعمرو
كتبت هذه زيادة في نكاح المحيط للسرخسي بعبارة اخرى والمال واحد فحمدت الله تعالى

فارغ اواخر الثالث من نكاح التاتارخانية وفي العتابية قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى وفي باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي والصحيح قول ابي يوسف

وفي دعوى الخانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح رجل قال لامراة تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل اجاز ولكن ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الان ان قال لا يفرق بينهما

امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود او في عدة من زوج لي او تزوجتني وانا مجوسية وقد كانت مجوسية فاسلمت
او قالت تزوجتني وانا اختك من الرضاعة وقال الزوج انت اجنبية او تزوجتك بشهود او تزوجتك
بعد انقضاء العدة او بعد ما اسلمت فالقول قول الزوج في جميع ذلك ويقضى بالنكاح على المراة لان الثابت
بقول من جعل القول قوله كالثابت بالبينة وعلى المراة البينة على فساد النكاح

شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير قبيل باب الاستهلاك في الجامع لمولانا الامام الحصيري

وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال رقي او انا اختك رضاعا
وانكر الزوج فالقول قوله ويقضي بالنكاح بزازية في الرابع عشر من النكاح ٩٢٥
كذا في الخلاصة مصرحا بموضعها من الجامع الكبير كاتبه

وا عاد الكردري هذه المسئلة في الثانية عشر من دعوى البزازية قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت بالثاني وانا في عدة الاول فالقول لها ان كان
بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر بشهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا انتهى وفي كلامه هنا خلل من وجوه الاول انه ترك قوله فطلقها المذكور في الخانية والخلاصة وغيرهما وعبارة الخلاصة
اذا كانت للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر ثم ادعت انه قال ان كان بين النكاحين والصواب ان يقول بين الطلاق الاول ونكاح الثاني كما في الخلاصة وكذا في الخانية في اقرار احد الزوجين
بالحرمة وفساد النكاح من كتاب النكاح الثالث انه قال ولو قدر بشهرين او ازيد لا يقبل قولها عنده ايضا ولا يرى توجه صحة والظاهر انه سقط من قلمه بعض العبارات والانسب ان يقول فالقول لها
ان كان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين عنده وعندهما لو بعد تسعة وثلثين يوما لا تقبل قولها ولو قدر بشهرين او ازيد لا تقبل قولها عنده ايضا ويدل على ما نقلنا ما نقله ههنا

ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت
ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا بينة على الفساد
تسقط نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد [illegible]
حل الوطي لا ثبوت النسب في العشرين من الفصولين ادعت ان النكاح كان بلا شهود او ادعت
ان النكاح كان في العدة لا تسمع الا باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها من دعوى القاعدية امراة قالت
لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني
وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني
وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما
في العشرين من نكاح التاتارخانية في نوع فيما اختلفا فيه في صحة العقد وفساده وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل
مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة منه لاول لان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت
وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما لا تصدق وصح النكاح
في الثالث عشر من نكاح البزازية ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق
بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المراة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة على الصحة والفساد
فالبينة لمدعي الفساد وكما في البيع نص عليه في المنتقى في باب الدعوى والبينة في النكاح من نكاح الذخيرة ذكر صاحب المنظومة
ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضى ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها
امراة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهران في الرابع عشر من نكاح البزازية
وكذا في الثامن عشر من دعواه رجل تزوج امراة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت
عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما
للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق وقع عليها وتعتد من الاول ولو
يفرق بينها وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة الاخر وان انكرت ما اقر به الاول
من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي الرابع عشر من العمادية
ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت وقالت المراة لم يطلقني وذلك
الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته
المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا
في اخر فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية ادعى نكاحها وقال ان زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت
الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر فبرهن على طلاقه يقبل ثم ينظر
لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه
فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب في الثامن عشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة وفي فن ادعى انها امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني
وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة البينة للطلاق فلو لا بينة لها
وحلف الاول على الطلاق تفرق بينها وبين الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت من منكوحه فلاني
بودم لكنه غائب فاخبروني بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي بودم
لكن بيش از ين زن اول بودم فهي للثاني في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت
كان القول قول الزوج في فصل فيما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا في خامس عشر شرح ادب القاضي للخصاف

وعبارة الخلاصة فان اقام البينة على طلاق الغائب تقبل البينة والكردري غير عبارة
فكانه نظر الى ما في نكاح القاعدية حيث قال يثبت نكاح المدعي وطلاق الغائب
في ضمنه وكذا في دعواه فليتامل

وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان وكذا في نكاح الذخيرة والتتمة نقلا
عن المنتقى حيث قال البكر اذا زوجت فاقامت البينة انها حين اخبرت ردت واقام
الزوج البينة انها اجازت فسكتت فالبينة بينة المراة ولو شهد شهود انها
حين اخبرت رضيت اخذت بينة انتهى وقال في النهاية نقلا عن الذخيرة
فان اقاما البينة فبينتها اولى فانها تثبت الزيادة ولو اقامها على انها اجازت
او رضيت حين علمت استويا في الاثبات وترجحت بينته لانها تثبت اللزوم
وفي منح القدير بعد نقل هذا عن النهاية وغيره لكن في الخلاصة نقلا عن
ادب القاضي للخصاف لو اقام الاب او الزوج البينة على الاجازة
والمراة على الرد فبينتها اولى فحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ
ولعل وجهه ان السكوت لما كان مما يحقق الاجازة لم يلزم من الشهادة
بالاجازة كونها بامر زايد على السكوت ما لم يصرحوا بذلك فلم يجزم باستواء
البينتين في الاثبات انتهى اقول ما صحح من البزازية اخذا من القاعدية من ان
الاجازة كما يكون بالنطق يكون بالسكوت يؤيد جواز الارادة من الاجازة
الاجازة بالسكوت لكن هذا لا يرفع المخالفة فان حاصل كلامه ان الاجازة
قد يكون بالسكوت كما يكون بالنطق فالشهادة بالاجازة يجوز ان يكون
شهادة بالسكوت فيكون كما اذا برهن الزوج على السكوت والمراة
على الرد فلم يجزم باستواء البينتين فيكون البينة للمراة ولا يخفى عليك
ان كون الشهادة بالاجازة في صورة الاثبات يكفي في حق استواء
البينتين ويدل عليه كلام قاضيخان فالمقام يحتاج الى التحرير فيحتاط
عند الفتوى ثم الا ما نقلنا من الخلاصة ليس من كلام الخصاف بل هي
مسئلة زادها صاحب الخلاصة على مسئلة ادب القاضي

يحتمل ان يكون المراد الزوج وهو الظاهر فيكون هذا فيما اذا كان الزوج
صغيرا ويحتمل ان يكون المراد المراة لانه يثبت لنفسه حق القبض لان للاب
حق قبض المهر اذا كان بكرا وفي الخلاصة اشارة الى ما نقلنا بعد سطرين

انوار تحرر لنا ما في الكتب ان المسئلة على وجهين ان ادعى الزوج السكوت والمراة الرد يكون القول لها عندنا خلافا لزفر كما في الخانيه وغيره ولو اقام الزوج البينة على السكوت ولم تقم المراة البينة على الرد
يثبت النكاح ذكره في المبسوط والهداية ولم يذكره قاضيخان ولو اقاما البينة فبينتها اولى ولو اقام الزوج على الاجازة والرضاء والمراة على الرد فبينته اولى وان كانت الشهادة
بالاجازة والرضاء شهادة على السكوت لاستواء البينتين في الاثبات صورة وترجح بينته باثبات لزوم العقد كما في الخانيه

وقال في الخانيه في فصل في شرائط النكاح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها
فما ذكر في الخلاصة اولا هي المسئلة الاولى وما نقله من ادب القاضي هي المسئلة الثانية وصاحب المحيط ذكر في الحادي عشر من نكاح المحيط والذخيرة مسئلة ادب القاضي وذكر نقلا
عن المنتقى بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم اسكت وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول الزوجة ثم قال
ما في المنتقى يخالف ما ذكره الخصاف وذكر ما بين المسئلتين في نكاح

الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت
كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه
ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا
لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل في شرائط النكاح
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر كان القول قولها وفي ادب
القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا ووقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول
الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب
المرابحة القول قولها والبينة بينتها في الرابع عشر من نكاح الخلاصة الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج
ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انه يقبل وقال
صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول
كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول
بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة
فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة المفسوخ لا يلحقه الاجازة في اواخر الثاني عشر من دعوى البزازيه ولو اقر في
دعوى القاعدية قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما لو
تصادقا كان مأذونا وسوئم لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وتمامه فيه زوج بنته البالغة ولم يعلم
رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة او نحوها
فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول
قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول اختلفا في
وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر
الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة بعد الاجازة
القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم
اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب في الرابع عشر من نكاح البزازيه وكذا في فصل في مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة
ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضاء لا يكون الا شفاها فيصح الدعوى
وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق ام بسكوت ان قال
بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعت
الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستماع او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازيه

الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما وان ارخا و
احدهما اسبق يقضي للاسبق ثم لا يقضي بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لم يتلق الملك فلا يقضى له
ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ
وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما
لا ان ارخا سواء ام لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول
وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضي للمورخ
وعند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج ولا عبرة للوقت في الثامن من الفصولين ملخصا نقلا عن الكافي وكذا في الايضاح والمحيط

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في مبسوطه وذكر الطحاوي خلافا فقال على قول ابي حنيفة يقضى بينهما وعلى قول محمد يقضى لمن لم يورخ وعلى قول
ابي يوسف للمورخ وذكر محمد في كتاب العلل انه يقضى للذي لم يوقت ثم قال نقلا عنه ما رواه الطحاوي عن محمد وما ذكر في كتاب العلل انه يقضى لغير المورخ على قول محمد فهو قوله
الاول واما على قوله الاخر يجب ان يقضى بينهما نصفين وقال في الثالث من دعوى المحيط وما ذكر ثمة من قول محمد انه يقضى لغير المورخ انما يستقيم على قوله الاول واما على قوله الاخر
يجب ان يقضى بينهما وقال في الخانيه في فصل في دعوى المنقول اختلفت الروايات عن صاحبه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الصحيح ان على قول ابي يوسف
الاول ومحمد الاخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة انتهى ويؤيده ما قال الاتقاني فيما اذا كان العين في ايديهما وارخ احدهما لا الاخر نقلا عن مبسوط خواهرزاده
ان على قول محمد الاول للتاريخ عبرة فيقضى لغير المورخ واما على قوله الاخر فلا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما فظهر من هذا كله ان قوله وعند محمد لمن اطلق لا يستقيم على قوله الاخر لانه
بناء على اعتبار التاريخ وفي قوله الاخر لا عبرة للتاريخ في دعوى الملك المطلق لا في حالة الاجتماع ولا في حالة الانفراد فيجب ان يقضى بينهما لانه اذا لم يكن للتاريخ عبرة صار كانهما
لم يورخا اصلا فيقضى بينهما كما اذا لم يورخا اشير اليه في غاية البيان وعنده وكان قد سنح لي هذا ثم رايت في المحيط وغاية البيان ما اشير اليه فحمدت الله تعالى لا يقال ان النسفي اعتمد
على قول محمد الاول فلا يرد عليه شيء لانا نقول ياباه عنه ما سيجيء من قوله وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت

اي حالة الانفراد وقال في الثالث من دعوى المحيط والثامن من العمادية الصحيح من مذهبه والمشهور عنه ان التاريخ حالة الانفراد في دعوى الملك المطلق غير معتبر
هذا على قوله الاخر لان في قوله الاول لا عبرة للتاريخ حالة الاجتماع والانفراد فاذا سقط اعتبار التاريخ صار كانهما لم يورخا اصلا فيكون بينهما نصفين اشير اليه في غاية
البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده ان العين اذا كان في ايديهما في دعوى الملك المطلق وارخ احدهما لا الاخر يقضى بينهما عند الامام وكذا عند ابي يوسف في قوله
اما على قوله الاول فلانه لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما واما على قوله الاخر فلان التاريخ وان كان معتبرا وعند محمد في قوله الاول يقضى لمن لم يورخ في دعوى المحيط
في نوع في دعوى صاحبي اليد ان ارخ احدهما لا الاخر فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد فيقضى بينهما وكذلك عندهما على القول الذي لا يعتبر ان التاريخ
وعلى القول الذي يعتبر ان التاريخ يقضى للمورخ عند ابي يوسف وبغير المورخ عند محمد انتهى وقال الزخيرة في محيطه لو ارخ احدهما دون الاخر فعندهما لا عبرة
بالوقت ويكون بينهما وقال ابو يوسف هو للمورخ انتهى فعلى ما ذكرنا من النقول لا يكون الجواب فيما اذا كان في ايديهما وارخ احدهما لا الاخر كالجواب فيما اذا كان
في يد ثالث وارخ احدهما لا الاخر

اذ لا تاريخ عبرة عند ابي حنيفة حالة الاجتماع في الملك المطلق وهو قول ابي يوسف اخرا وقول محمد اولا وعلى قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد اخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق
فيقضى للخارج كذا في الثامن من الفصولين نقلا من الذخيرة

اي عن القول ان بينة ذي اليد اذا كانت اقدم تاريخا من بينة الخارج كانت اولى اشير اليه في النهاية قال في البدائع في فصل في حكم تعارض الدعويين فيقضى للاسبق وقتا منهما
كان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وروى ابن سماعة عن محمد انه رجع عن هذا القول عند رجوعه من الرقة وقال لا يقبل من صاحب اليد البينة على وقت وغيره الا في النتاج
والصحيح جواب ظاهر الرواية انتهى وذكر رواية ابن سماعة رجوع محمد عن هذا القول وفي المبسوط في باب الدعوى في الميراث ايضا

وفي الثاني من العمادية والرابع عشر من الاستروشنية ان الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا ففي كل الصور الخارج اولى الا اذا اقام صاحب اليد بينة على النتاج او ارخا
وتاريخ صاحب اليد اولى

قال في الثالث من دعوى التاتارخانية في نوع في دعوى الخارج مع ذي اليد الملك المطلق نقلا من الينابيع فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهي بينهما نصفان عند ابي حنيفة
ولا عبرة للتاريخ وقال ابو يوسف هي لمن ارخ وقال محمد لمن لم يورخ انتهى ولا يخفى انه مع كونه مخالفا لما في الكتب كالمحيط والهداية والكافي وغيرها لا يروج لجعلها بينهما
عند الامام فان سقوط اعتبار التاريخ عنده لا يقتضي كونها بينهما بل يقتضي كونها للخارج كما اذا لم يورخا فالظاهر ان مؤلفه غلط من محل ذكر هذه المسئلة فالمناسب
ان يذكرها في نوع في دعوى الخارجين في الملك المطلق

كذا في الهداية ومحيط السرخسي وقال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهرزاده يقضى للخارج عند ابي يوسف في قوله الاول وفي قوله الاخر يقضى لذي اليد ارخ هو والخارج لا
على قوله الاخر للتاريخ عبرة باعتبار دعوى التملك وباعتبار دعوى التملك ذو اليد اولى على كل حال وفي الخامس والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف انه يقضى للخارج
وروي عن ابي يوسف انه قال ذو اليد اولى وفي الفصل الاول من دعوى الولوالجية وعند ابي يوسف الاخر للتاريخ عبرة فيقضى للمورخ والمورخ هو الخارج وكون وقت
شهود الذي في يده سنة ولم يوقت شهود المدعي قضي بها للمدعي هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر خواهرزاده ان على قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول اما على
ابي يوسف الاخر يقضى بها لذي اليد وقال في دعوى البدائع في فصل في حكم تعارض الدعويين يقضى لصاحب الوقت ايهما كان وقال في الثالث من دعوى المحيط
وعلى قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد الاول للتاريخ عبرة وغير المورخ اسبقهما تاريخا معنى لانه يدعي اولية الملك فيقضى لغير المورخ فظهر من هذا كله ان الاقوال
متعارضة فالمقام يحتاج الى التحرير

اي لا عبرة للوقت ههنا عندهما اما عند الامام فانه يقول لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد واما عند محمد فانه يقول اخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق اصلا لا في حالة الانفراد
ولا في حالة الاجتماع فاذا الغي التاريخ عندهما كانا اذا لم يورخا فيقضى للخارج قال في الهداية الحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا فالخارج اولى في كل الصور
الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد

وان ارخ احدهما فعلى قول ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف الاول والاخر يقضى بينهما نصفين اما على قوله الاول فانه
لا عبرة للتاريخ فيقضى بينهما نصفين واما على قوله الاخر فلان التاريخ وان كان معتبرا باعتبار دعوى التملك الا انه في دعوى التملك من ارخ والعين في ايديهما اقرب احدهما
يقضى بينهما نصفين وعلى قول محمد الاول يقضى للذي لا تاريخ له لانه اسبقهما تاريخا حيث المعنى
غاية البيان في باب ما يدعيه الرجلان عند قوله وان اقام الخارج

وآذا كانت الدار في يدي رجلين آدعى احدهما كلها وآدعى الآخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة قضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما والدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة تقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد تقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة في الثامن من دعوى التاتارخانية دار في يدي رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب النصف ان الدار كانت لابيه وابي الآخر ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه لان الميراث في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار منه وبين صاحب الجميع نصفان اشتراها من فلان بينهما نصفان وشهود الآخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الثامن من دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي من البحر الرائق في دعوى الرجلين دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان هذه الدار مقسومة وآقام الآخر البينة ان له نصفها شائعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي بينهما من دعوى محيط السرخسي ملخصا في باب الرجلين يقيمان البينة على شيء في ايديهما وكذا في المحيط اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى منه ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الاقرار والبينات من العدة للصدر الشهيد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف درهم واقام الآخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللآخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى المحيط ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والآخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلث ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا في مسائل ما يترجح به احدى البينتين من دعوى المنية دار في يدي رجل منها منزل وفي يدي آخر منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك في يدي مدعي النصف في يديه على حاله ويقضي بالساحة بينهما فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كانت الدار في ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما الدار بيننا نصفان وقال الآخر الدار كلها لي فانه يقضي لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف على القول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى الآخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الآخر نصف الدار ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان لا يقضي لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكن ما في يد مدعي النصف يترك نصفه له والنصف الآخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه يقضي لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع في الثامن من دعوى المحيط ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم بينة وحلف يترك لكل واحد منهما ما في يديه له والساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا فالساحة بينهما نصفان في الثامن من دعوى التاتارخانية دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضي لصاحب العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضي لصاحب السفل بجميع السفل ورقبة طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط وان اقاما البينة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه رجحت بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك في باب دعوى الحائط في الدار من دعوى المبسوط ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم ظهارتها والآخر بطانتها وادعى الآخر كلها واقام كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك البينة على دعواه فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب دعوى من دعوى محيط السرخسي ملخصا وكذا في الخانية في فصل في دعوى المنقول

اذا اقر

هذا اذا ادعى النصف ملكا مطلقا واما اذا ادعى بالارث او الشراء فيجيء بيانه نقلا من المحيط منه

وافتى مولانا ابو السعود بقولهما والظاهر من صنيع صاحب الهداية ترجيح قولهما وقال قاسم ابن قطلوبغا في تصحيح القدوري واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما وقال شمس الائمة في باب دعوى الرهن من المبسوط واصل ابي يوسف ومحمد ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة ومتى وجبت لا بسبب كان في العين في الاصل فالقسمة على طريق المنازعة ثم قال ما قالا يبطل بحق الغرماء في التركة فان قسمة العين بسبب حق في الذمة ومع ذلك كانت القسمة عولية انتهى وهذا يشير الى تصحيح قول الامام وقال في البديع في فصل في حكم تعارض الدعويين والاصح قسمة ابي حنيفة منه

وفي دعوى المحيط للسرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما في يدي اخوين فادعى احدهما كلها وادعى الآخر انها ميراث بينهما من ابيهما فللمدعي كلها ثلثة ارباعها وللآخر ربعها وكذلك الاول ان اقاما البينة على ما ادعيا لانه صار النصف الذي في يد مدعي الكل ميراثا بينهما نصفين فالنصف الذي في يد مدعي الميراث لمدعي الكل انتهى وكذا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني نقلا من نوادر هشام اقول لم يتعرض لتعليل المسئلة فيما اذا لم تقم بينة على ما ادعياه ووجهه ان مدعي الميراث اقر بدعوى الميراث بنصف ما في يده لصاحبه وادعى نصف ما في يد صاحبه بالارث وصاحبه ينكر دعواه وتصدق في اقراره فيصح اقراره ولا يصح دعواه في تعليل نظير هذه المسئلة في الباب الذي يليه ويجيء نقله في القولين منه

لان مدعي النصف اقر بنصف ما في يده لصاحبه لما قال الدار بيننا نصفان وادعى نصف ما في يد صاحبه وصاحبه ينكر ما يدعيه ويصدقه فيما اقر فيصح اقراره ولا يصح دعواه الا ببينة فيؤمر بدفع نصف ما في يده الى مدعي الكل كذا في محيط السرخسي في باب دعوى الرهط من كتاب الدعوى منه

وآما اذا اقر بشيء مما في يده لصاحبه لانه اقر بنصف شايع وفي يده نصف شايع كما اقر به بخلاف الاول لانه اقر بنصف الدار شايعا فيكون مقرا له بنصف شايع من المنزل الذي في يده لان هذا المنزل الذي في يده من ذلك نصف شايع فلا يصح اقراره بما في يد صاحبه كذا في المحيط السرخسي في باب دعوى الرهط منه

آو للمسئلة ما اذا كان في يد كل واحد منهما بيت من الدار يعني اذا قال مدعي النصف في هذه الصورة نصف هذه الدار له ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان منه

وكذا في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط قال وان اقام رجل البينة ان اباه مات وتركه ميراثا منذ سنة واقام ذو اليد البينة ان اباه مات وتركه ميراثا منذ سنة واقام ذو اليد البينة ان اباه مات وتركه ميراثا منذ سنة ولم يوقتوا وقتا او وقتوا اقل من سنة فانه يقضى به للخارج وان وقت شهود ذي اليد سنتين فهو لذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وهو قول محمد الاول وذكر ابن سماعة في نوادره ان محمدا رجع عن هذا القول بعد انصرافه من الرقة قال لا اقبل من ذي اليد بينة على تاريخ ولا عبرة للتاريخ الا في النتاج انتهى وكذا في الرابع عشر من العمادية نقلا من التجريد قال ولو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى خارج مثل ذلك واقاما بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق ففي الاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى للخارج قال في غاية البيان نقلا من مبسوط خواهرزاده اذا ادعيا ملكا بسبب بان ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او الشراء فالجواب فيه كالجواب في الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرنا انتهى وذكر ان العين في الملك المطلق اذا كانت في يد احدهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد الاول يقضى لاسبقهما تاريخا وعلى قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد الآخر يقضى للخارج وفي باب الثامن من الدعوى والبينة من دعوى المحيط للسرخسي خلافه حيث قال الخارج اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه منذ سنة وتركها ميراثا له فاقام ذو اليد البينة انها كانت لابيه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له فهي للخارج لان البينتين انما وقتا موت ابيهما ولم يوقتا ملكهما انتهى وتشير اليه ما في الرابع من دعوى المحيط البرهاني فعلم من هذا الاقوال متعارضة والاعتماد على ما في المبسوط منه

اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان ادعى احدهما فعلا على صاحبه بما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى ببينة يعني ببينة مدعي الفعل لان بينة اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط لو ادعى عينا في يد رجل واقام البينة واقام رجل آخر ان المدعي غصب منه او اودعها اياه يقضى لمدعي الغصب او الوديعة والعقد فيه ان شهود الملك ينوا شهادتهم على اليد وشهود الوديعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل من شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الدعوى التي يكون بعضها اقوى من بعض دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والعاشر من دعوى النصاب ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى في الثالث عشر من دعوى الخلاصة صح ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه في ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه منذ خمس سنين واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر ههنا الى السن بل يقضي لصاحب الوقت الاول في اخر الثالث والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف رجلان تداعيا شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية او بعد التزكية اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فاذا زكيت البينات يقضى بها بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد التزكية قبل القضاء يقضي بها بينهما في فصل من دعوى الملتقطات ملخصا لو ادعى عينا في يد آخر انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه يبطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض منه في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى الصغرى اذا ادعيا عينا في يد رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يحلف لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ لاحد وحلف للآخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما ولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا قيمة لهما في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاختلاف وما لا يجري فيه رجل في يديه غلام فادعاه رجلان يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضي له فلو اراد الآخر تحليفه ان ادعى ملكا مطلقا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب

نوع في دعوى الارث

فتش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والرابع عشر من الاستروشنية رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة تركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية قال محمد في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يوقتا او ارخا وتاريخهما على السواء بان قال كل واحد منهما مات ابي منذ سنة وترك هذه الدار ميراثا لي فانه يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة اخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف اخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضى لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعى الشراء من اثنين واقام البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فههنا كذلك يقضى لاسبقهما

[illegible] مبسوط خواهر زاده ان في دعوى الملك المطلق اذا ارخ احدهما لا الاخر والعين في يد احدهما على قول ابي يوسف الاخر يقضي لذي اليد سواء كان
[illegible] قال بعد اسطر نقلا منه ان الجواب في دعوى الارث من اثنين كالجواب في دعوى الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرنا فعلى هذا يكون قوله فهو للخارج اجماعا
وقيل عند ابي يوسف للمورخ محل كلام فليتامل
[illegible] دعوى الخلاصة وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اشهر فيكون هذا على اختيار رواية
ابي حفص عن محمد

تاريخا بالاخلاف وعلى قول محمد اخرا وهو قول ابي يوسف ولا يقضي بينهما في اوايل الرابع من دعوى التاتارخانية [illegible]
وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا الملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا في الثامن من العمادية
وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وذكر صاحب
الاقضية عن بشر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي للمورخ وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان قول ابي حنيفة يقضي
بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ وذكر شمس الائمة السرخسي انه يقضي بالدار
بينهما نصفان بالاتفاق هكذا ذكر الطحاوي في الرابع من دعوى المحيط وان ادعى كل واحد منهما الارث من ابيه وكان
العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما
تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة
للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فقضي بينهما نصفين
اجماعا وقيل يقضي للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي
ملخصا وكذا في الاوضح ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات وهي في يده لا يعلمون له
وارثا غيره فقضي به بينهما نصفان في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط وتمامه فيه
وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا سواء

نوع في دعوى الشراء والبيع

فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ بملك البايعين فتاريخه بملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا ورجعا على الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل
التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ
احدهما لا الاخر فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه لغيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء
غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما
خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الاخر اسبق فلهذا
بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع
وسبب الملك في حق من وقت شهود الاسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا
واحدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق فيقضي به للخارج كذا في الثامن من جامع الفصولين وكذا في الاوضح م اذا كانت الدار في يدي رجل
فادعى انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها من زيد والمدعي هو الاول
ان تاريخ الخارج اول فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا بالشراء للخارج هل للخارج ان يقضي الدار من صاحب اليد
والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة القاضي او لم يثبت نقدهما
عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبايع
م وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي
الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار
اليه ولا يكون لذي اليد شيء فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت نقد
الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
ثم هل يعطي ذو اليد بما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق فان كان
الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا فاما اذا كان من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل
شيء امسكه على البايع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البايع او احضره اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع

علامه

وكذا في دعوى الاوضح وهو الظاهر من عبارة الهداية حتى قال الفاضل سعدي وهو مختار صاحب الهداية على ما يشير اليه كلامه فانه قال في الهداية وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء
من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا وقال في الكفاية اي سواء كان تاريخهما واحدا او كان احدهما اسبق تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان
الملك لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فيصير كانهما حضرا وادعيا بالبينة على الملك بدون التاريخ كان الملك بينهما فكذا فيمن تلقى الملك منهما ومشى الزيلعي على اثر صاحب
الكافي في تفسير كلامه في الكنز وقال في شرح قوله وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا اطلق في قوله وذكرا تاريخا فيشمل ما اذا استوى تاريخهما او سبق تاريخ احدهما
ثم قال في الكفاية اذا قامت البينتان على شراء مورخ واحدهما اسبق تاريخا من الاخر فالاسبق اولى في رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا فيما اذا كان البايع
اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان الاسبق تاريخا اولى في ذلك ايضا فقد ذكر فيه ولو ادعيا الملك
بالشراء كل واحد منهما من رجل اومن واحد وارخا واحدهما اسبق تاريخا كان صاحب الاسبق تاريخا اولى اشهر ذكره في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وذكر فيه ايضا
في باب اختلاف الاوقات في الدعوى انه كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه فقضى بينهما نصفان ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت
الاول اولى وفي دعوى خزانة الاكمل ذكر في الكتاب لهم وقت وقتين فصاحب الوقت الاول اولى وفي الرابع من دعوى المحيط انه اذا ادعيا الشراء من اثنين يعتبر لاسبقهما تاريخا كما
وفيه ايضا ان في ظاهر الرواية يقضي لاسبقهما وفي رواية عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفين وسيجيء بيانه وفي الخانية في فصل في دعوى الملك بسبب
ان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل ووقتا فصاحب الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ واشير اليه في المبسوط في باب الدعوى في الميراث وقال
في دعوى البدايع في فصل في حكم تعارض الدعويين او ادعيا الشراء من اثنين وارخا واحدهما اسبق فهو اولى عندهما وكذا عند محمد في رواية الاصول بخلاف الميراث فانه يقضي به
بينهما عنده وعن محمد في الاملاء انه قال لا عبرة للتاريخ في الشراء ايضا الا ان يورخا ملك البايعين انتهى وفي الفصل الاول من دعوى الولوالجية لو ادعى كل واحد منهما الشراء من رجل
اخر ووقت احدهما قبل وقت صاحبه قضي بها للاقدم اشهر وعلى هذا اعتمد شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه كما ذكره الاتقاني في غاية البيان فظهر من هذا الكلام ان كلام صاحب الهداية
والكافي لا يستقيم الا على رواية عن محمد فلا وجه للعدول عن قول اكثر المجتهدين واكثرهم الى قول محمد مع انه خلاف ظاهر الرواية عنه على ما ذكر ولهذا صرف الاتقاني والكاكي والاتقاني
وغيرهم كلام صاحب الهداية عن ظاهره وقالوا في شرح قوله وذكرا تاريخا واحدا وقال خداداد الدهلوي في شرح الهداية بعد نقل ما في النهاية في شرح قول صاحب الهداية وذكرا تاريخا
اي ذكرا تاريخا واحدا لو كان المراد هو التاريخ الواحد لم يكن في قوله وذكرا تاريخا فائدة لان ذكر التاريخين المستويين كعدمه وكذا لم يكن للتعليل بقوله لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير
كانهما حضرا معنى اذ لا حاجة الى هذه التكلفات عند استواء التاريخين بل يكفيه ان يقول لانهما استويا في سبب الاستحقاق اقول قد سنح لي ما قاله قبل ما رايته وكتبته في الحاشية
ثم رايت في الرابع من دعوى المحيط انه قال اذا ادعيا الارث من اثنين ولم يورخا او ارخا سواء يقضي بينهما لان كل واحد منهما يثبت الملك لمورثه اولا ثم يثبت الانتقال
من مورثه الى نفسه فكان مورثهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا لا نفسهما والعين في يد الثالث وهناك يقضي بالعين بينهما نصفين فهنا كذلك انتهى وظهر من هذا ان ما خطر
ببالي وقد قاله الدهلوي ليس ببعيد فتطلب ما كتبت واطنبت الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام ومطارح الاوهام والافكار

واربع مسائل يستوي فيها صاحب الوقت وغير الوقت احدها رجلان ادعيا شراء دار واحدة من رجلين ويقول ذو اليد الدار داري فاقاما البينة ووقت احد البينتين ولم توقت الاخرى فانه
يقضي بينهما والثانية رجل اقام البينة على دار انها كانت لابيه وتركها ميراثا له منذ سنة واقام الاخر البينة ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولم يذكر التاريخ فهو بينهما والثالثة
دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة انها داره نتجت عنده ووقت بينة احدهما ولم توقت بينة الاخر يقضي بينهما والرابعة الى رجلان ان اقاما البينة انها له ووقت
بينة احدهما دون الاخر يقضي بينهما عند ابي حنيفة ذكره في الاصل وقال ابو يوسف يقضي لصاحب الوقت ذكره في الاملاء وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في المجرد وقال محمد في رواية
ابن سماعة يقضي للذي لم يوقت كذا في باب التاقيت في الدعوى والبينة من دعوى المحيط للسرخسي

علا
وكذا في باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي وعبارته وان كان العين في ايديهما يقضي بينهما في الفصول الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما وقال في غاية البيان
نقلا من مبسوط خواهر زاده اذا كان العين في ايديهما اذا لم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما دون الاخر يقضي بينهما نصفين اما في الاولين فلا اشكال فيه واما اذا ارخ احدهما دون الاخر فكذلك يقضي بينهما
لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد اذا كان لغير المورخ يد معاينة [illegible]

[illegible]

ظاهره يشير الى ان ههنا لا يعتبر سبق التاريخ بخلاف ما اذا كان العين في يد ثالث حيث يعتبر التاريخ وقد بيناه في الحاشية ولو فقد ظاهرها في الخانية في دعوى الملك بسبب حيث قال فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى
كان البايعين ادعيا ولاحدهما يد فانه يقضي للخارج منهما وقال في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى الخارج وذي اليد وان ادعيا التلقي من اثنين فانه يقضي للخارج اطلقا قولهما يقضي للخارج
فيشمل ما اذا كان تاريخ احدهما اسبق ويوافقه ما في دعوى خزانة الاكمل وقال رضي الدين السرخسي في باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى بينهما نصفين الاول
كانت الدار في يد احدهما فقضى بها للاخر وصاحب التاريخ الاسبق اولى وقال في البزازية في الثامن من الشهادات اخذا من التتمة عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام
وبرهن ذو اليد على انه كان اشتراه منه منذ شهر بكذا او سماه قال الثاني في قول الثاني هو للذي اسبقهما تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قول الاخر هو للمدعي انتهى وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به
احد البينتين او لا يترجح نقلا من المنتقى وفي الثالث عشر من دعوى الخلاصة اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه لا يقضي للخارج سواء ارخا او لا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وكذا في الثامن من العمادية والرابع عشر من الاسروشنية نقلا من فتاوى رشيد الدين وقال في غاية البيان نقلا من مبسوط خواهر زاده اذا ادعيا الشراء من اثنين فالجواب فيه كالجواب فيما ادعيا ملكا مطلقا سواء كان العين في يد ثالث او في يد احدهما او في ايديهما ولم يورخا او ارخا سواء او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخا وتاريخ احدهما اسبق وقال في بيانه اذا ادعيا ملكا مطلقا نقلا من مبسوطه ايضا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق ذكر في كتاب الدعوى انه على قول ابي حنيفة وهو قول محمد اولا وقول ابي يوسف اخرا يقضي لاسبقهما تاريخا سواء كان خارجا او ذا يد وعلى قول ابي يوسف اولا وقول محمد اخرا يقضي للخارج

٨ يعني ان فيه ثلاثة اقوال كما في الميراث وقد سبق بيانه ووقع في شرحها جزم بقول السرخسي ولم يذكر قول غيره حيث قال في فصل في دعوى الملك بسبب وان ارخ احدهما لا الاخر يقضي بينهما اتفاقا

عله كذا في النسخ وهو لا يطابق ما في الاسروشنية والعمادية وعبارتهما فان كانت في يد احدهما ووقت الخارج فذو اليد اولى لان لاحدهما قبضا معاينا وللاخر وقت فيكون ذو اليد اولى ولو كانت الدار في يد احدهما وشهد شهود الاخر على الوقت والقبض فذو اليد اولى لان له يدا معاينا وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو وقت شهود ذي اليد ولم يوقت شهود الخارج فذو اليد اولى انتهى فظهر ان قول صاحب الفصولين اذ له يد معاين الخ ليس دليل مسئلة ذكرها هنا بل هو دليل مسئلة اخرى لم يذكرها وهذه خبط فاحش على انه ترك بعض المسائل وهو ما اذا وقت شهود ذي اليد دون الخارج فليتامل

ولم يذكر ما اذا كانت الدار في ايديهما في الرابع من دعوى المحيط وان كانت الدار في ايدي المدعيين فكذلك الجواب يثبت لكل واحد منهما

عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا تسمع بينة من الحاكم الاول
دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره
اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده الان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فح يقضي بها له ولو اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر قضيت بها للمدعي في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات
المبسوط ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل اخر ووقت احدهما وقتا قبل
صاحبه قضي بها للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضي بينهما ولو كانت في يد احدهما قضي بها
للاخر كما لو حضر البايعان والدار في يد احدهما واقاما البينة ووقت احدهما ولم يوقت الاخر قضي بها للخارج
كذا هنا في الفصل الاول من دعوى الولوالجية وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية
وان ادعيا الشراء من اثنين يقضي للخارج سواء وقت البينتان او لا او وقت احدهما دون الاخرى
الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق في فصل في حكم تعارض الدعويين من دعوى البدايع م واذا ادعيا
الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا
في الميراث ايضا ٨ في الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في الثامن من العمادية م واما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا
الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد ذكر عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضى بينهما نصفين كما في فصل الميراث فعلى
هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق من المحل المزبور مقدما على ما سبق وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا
ملك البايعين يعتبر بالاجماع في الثاني من العمادية وكذا في دعوى التتمة ت برهنا على الشراء من واحد فالمبيع
في يد البايع وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر لكن شهدا على معاينة القبض
فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع
فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له عله يد معاين وللاخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع
في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت
الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الاخر منه اذ بينته اثبت سبق يده
ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده
القبض فالمبيع له اذ يده في الحال تدل على سبق قبضه فقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده
فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا الشراء وبرهن احدهما على قبضه
منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو اليد اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر
تقدم الاخر وفي كل هذه الفصول لو وقتا الشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الاخر اشترى بالاجماع ما شراه
صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين وكذا في الاسروشنية والعمادية ولو ادعيا الشراء والدار
في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما
النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما
ان ترك قبل القضاء فللاخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا
من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما
تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك
من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا
جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا
اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيانا سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهوده
القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين
والدار في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما او لم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ

صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب وان كان المدعيان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر والدار في يد المدعى عليه قضي بها بينهما نصفين وتخير كل واحد من المشتريين
واذا اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على بائعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا وقتين كان صاحب الوقت
الاول اولى ورجع الاخر بالثمن على بائعه في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من دعوى المبسوط ملخصا المستفتي
عمن برهن انه شراه عن زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضي به للمدعي ثم المقضي عليه
برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينة فكذا في الانتهاء وصار كما
لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذ وينبغي ان لا تقبل بينة على ما مر عنده ج
في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والاسروشنية دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد
انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتركت
الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بالبينتين ويقضي بها للذي في يده
ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض يقضي بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا
على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتين وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد
الشهود بالقبض قضي بها للذي في اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضي
بها للذي في اليد عندهم وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضي بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا في باب ما يدعيه الرجلان
من دعوى الكافي ملخصا دار في يد رجل اقام رجل انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد انه اشتراها و
باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف تتهاتر البينتان هذا كما ذكرنا في …
رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام رجل اخر بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي
لكل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن في الرابع من دعوى المحيط ملخصا دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها من فلان
بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة درهم فهي بخمسمائة في باب الشهادة في الشراء
والبيع من شهادات المبسوط ملخصا وكذا في السابع من دعوى التاتارخانية ف الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من
اثنين وارخا وتاريخ احدهما جهالة بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
واكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين شكوا في الزيادة
حكم للخارج في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الاخر
سنة واكثر ولا يحفظون الفضل او وقت شهود الاخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين
ان كان المثبت لسنتين المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك لانه اثبت
ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر التاريخ للخارج في الرابع من دعوى المحيط ثم لو برهن المدعي
والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الاخر تاريخا اقدم لكن لم يبين
التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الاخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا القدر
ذكر في قنيتين انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ
ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا ينبغي ان … في ذ انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق وصورة التلقي
من اثنين قنيتين في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من پيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد چون
تاريخ معين ذكر نكنند واگر بر همين لفظ گواه گذارند بحكم بر بجا فقط ان الخارج وذو اليد ادعيا الشراء من واحد
ولم يورخا فقال احدهما بيع من از بيع تو پيشتر بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الاخر قد لا يثبت السبق
بهذا القدر في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الاخر كان في شعبان تلك السنة
ثم قال رحمه الله مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد
من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي

المسئلة مذكورة في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من المبسوط والرابع
من دعوى المحيط مع تفصيل وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري
وعلى قولهما اعتمد المصححون ورجحوا دليلهما
منه

وقال في الكافي ذكر في الهداية ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا
بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين وهذا خلاف ما ذكر
في المبسوط والجامع الكبير وغيرهما انتهى وقال في المبسوط في باب اختلاف
الاوقات في الدعوى عند محمد يقضي بالبينتين فان لم يشهد الشهود بالقبض
يجعل شراء ذي اليد سابقا فيؤمر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل
شراء الخارج سابقا فيسلم لذي اليد انتهى وقال في الجامع الكبير في باب
اختلاف البينات في البيع من كتاب البيوع عند محمد يقضي بهما كانه اشترى وقبض
ثم باع ولم يسلم فيؤمر بالتسليم وتقاصا وعندهما تهاترتا وتترك في يده
ولو شهدوا على القبض فكذلك عندهما وعنده هي لذي اليد وتقاصا
كانه اشترى وقبض ثم باع وسلم انتهى وكذا في الرابع من دعوى المحيط
في نوع منه وفيه زيادة تفصيل وكذا في غاية البيان نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام
خواهر زاده فظهر من هذا ان ما في الهداية مخالف لما في الكتب وفي شرح
الوهاج نقلا عن شاهان ان هذا سهو بل تقضى لذي اليد عند محمد ان اثبتا
قبضين وان سكتا فللخارج انتهى وقال خدا داد الدهلوي وقد يوفق ان
المراد بالتهاتر ههنا الترك في يد ذي اليد لاستلزام التهاتر اياه وتعوز (?)
لان الجمع غير ممكن الجمع على ذلك الترتيب غير ممكن حتى يقضى للخارج
بل الجمع ههنا ممكن على عكس ذلك الترتيب فيجمع كذلك عملا بالبينتين
فيكون لذي اليد انتهى والمراد من قوله على ذلك الترتيب المذكور
في الهداية وهو ان اشتراها ذو اليد من الخارج ثم بيعها منه والمراد
من عكس ذلك ان اشتراها الخارج من ذي اليد ثم بيعها منه ولا يخفى
على الفطن ان هذا توجيه بعيد لا يعبأ به
منه

وبهذا القدر

وبهذا القدر يكفي فيه حتى لو ادعيا شراءه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك قد قبل شرائك هذا الشيء
اخيه وصدقه اخوه وانا اشتريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في الثاني من الفصولين
وكذا في العمادية ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى للعين
بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الاخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما
تاريخا وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة
في الرابع من دعوى المحيط في نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما رجل ادعى انه في يد رجل انه اشتراها
من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام الاخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد
بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمة ما
اذا كان المدعي الاخر قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى في الرابع من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه

نوع في دعوي النتاج وفيه اقسام الاول في دعوي الخارج مع ذي اليد

في دعوى النتاج الخارج مع ذي اليد

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل
ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفي الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه
قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان انه تهاترت البينتان
وترك في يده في اول الثاني عشر من دعوى التاتارخانية هذا اذا لم يورخا وان ارخا قضي لصاحب اليد
الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فح يقضى للخارج وان كان سن الدابة
مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة المشايخ على انه تتهاتر البينتان وتترك الدابة
في يد صاحب اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في اخر دعوى النتاج عبد في يدي
رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد
اكبر من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان فتصير مسئلة العبد رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف
الوقتين انها تتهاتر البينتان في الثاني عشر من دعوى المحيط ادعى رجل جارية في يدي انسان انها له
وولدت في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه
من امته في يديه قضي بالجارية لصاحب اليد ولو اقام المدعي بينة على امها التي هي عند المدعى عليه انها امته وانها
ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي في الثاني عشر
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه ومن عبده
هذا واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده
ولا يكون ابن امة الاخر ولا ابن عبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا في الفتاوى العتابية
ولو كان في بينة ذي اليد انها له ولدت من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انها له ولدت من امتي هذه فهو له
من الجامع المزبور م ذكر محمد في الاصل شاة في يدي رجل اقام رجل البينة انها شاته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد بينة انها شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي ملكها منه تقضى بها
لصاحب اليد في السغناقي وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك
لو اقام البينة على وراثة او وصية او هبة مقبوضة من رجل انه ولد في ملك ذلك الرجل في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة ما اقاما على النتاج
في يد نفسه في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الهداية هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد فاما لو ادعى فعلا
بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج انه له غصبه منه ذو اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى
الخارج انه له غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه اي من ذي اليد فبرهنا فهو للخارج لانه شيء يحاكي النتاج
ما هو في معنى النتاج كغزل قالت هو لي غزلته وغصبه مني وقالت صاحبة اليد هو لي غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارجة
لما مر من دعوى الفعل كذا شيء والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على مطلق الملك

نتج في ملك فلان وادعى النتاج عنده

سواء تلقى كل واحد منهما بشراء او ارث او هبة او صدقة مقبوض من ... ايضا
في الثاني من شهادات البزازية منه

دعوى النتاج عند من تلقى الملك منه كدعوى النتاج عند نفسه

او على النتاج او لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينة ذي اليد
كدابة في يد رجل اقام آخر البينة انها دابته فبرهن ذو اليد انها له انتجها عنده اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج اسبق
من نحو رهن او اعارة وهذا خلاف ما مر في ذ في التاسع من الفصولين عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
اعتقه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه فالولادة اولى في فصل في دعوى المنقول من الخانية ولو ادعى النتاج

في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه انتجت في يده برهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج
ان الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد
اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على ملكه المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق
الام تبعها الولد في الملك بالضرورة في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة
ذي اليد اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى بالاتفاق في باب دعوى الرجلين
من شرح الكنز للزيلعي ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها صاحب اليد وصاحب اليد
يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة في فصل في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط
في باب النتاج عبد في يدي رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه البينة انه
عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج وهذا بخلاف ما لو ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة
فان هناك بينة ذي اليد اولى وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج
فان هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج لا غير في هذا
الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة العتاق وذكر في رواية
ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج وادعى
ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان بينة الخارج اولى في الثاني عشر من دعوى المحيط ملخصا والخارج مع ذي اليد
اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما
على انه جزء من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سلاء من لبنه وعصره من سمسمه او زيتونه
على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الجبن او في الخبز خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا
الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة
فان قالوا انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول
عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق في هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني
يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه
نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة يغربل بعد البذر في الارض ثم يزرع
ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعها بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض
والتوبيل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل اناء
من شبه او صفر او حديد او رصاص والحجرين وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج او الالواح
اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما اما الارض فظاهر وكذا الزرع
يعاد اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه وحشاه بقطنه
في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب
والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه الثالث عشر من دعوى المحيط
ارض في يد رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل غرسها واقام على ذلك بينة

داما

واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضي بالارض والنخيل للمدعي في الثالث عشر من دعوى المحيط
وكذا في باب دعوى النتاج من المبسوط لو كانت المنازعة في دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره
بناها بماله يقضي بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد مرة ولم يكن في معنى النتاج من دعوى المبسوط
في باب الدعوى في النتاج وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط علك ادعى عليه عمارة وان اباه بناها
منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي
وتركها ميراثا علي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال استاذنا فعرف بهذا ان بينة ذي اليد تكون
اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده وكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه في باب اولية الملك النتاج ونحوه
من دعوى القنية ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضي بها للتي الغزل في يدها
لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين في فصل في دعوى المنقول من الخانية وفيها برهن
الخارج على نتاج فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق
وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق حل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها
ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه لو حكم زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على
عمرو فلو ادعاها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو المدعي واذا قضي له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عليه وكذا في الانتهاء في الثامن من الفصولين
وذكر في الذخيرة اذا قضي له بالنتاج ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له اولا وهو
المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل يقبل وهل ينتقض القضاء ذكر في الاقضية انه لا ينتقض القضاء وذكر في الاصل
انه ينتقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتوى للقاضي الامام فخر الدين
اذا قضي على الرجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة على النتاج وعلى التلقي من المدعي قبلت بينته وذكر
في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
من جهته او النتاج وذكر في دعوى العدة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج ولم يقم البينة على النتاج حتى قضي للمدعي
بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج لا ينتقض القضاء وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق
اذا اقام البينة على النتاج يقبل وينتقض القضاء في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية
عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضي القاضي
لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به الا ان يعيد ذو اليد برهانه
على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضي للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضي بالعبد له وان لم يعده
ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضي بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينته
على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث فان اعاد كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه
على النتاج لا يقبل لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام ايضا
في الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى التتمة في فصل فيما يترجح به احد البينتين فاذا قضي بالملك
لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد
بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج
وبرهن على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينتقض الحكم الاول ويحكم
لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد
بينة على الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه
على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له
صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج ويرفعه ايضا ولو لم يعد الخارج
المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج

للمدعي فشهدوا كما عاينوا او قد تخلل بينهما شراء من ذي اليد وعاينه القاضي فقضى بما عاين ولم يعلم الشهود بذلك فهذا الاحتمال ثابت
وزاد في المحيط وجها اخر وجعله اول الوجوه وقال الاول ان يشهد شهود المدعي ان قاضي بلدة كذا قضى
ذو اليد او تصدق بها ذو اليد عليه وفي هذا الوجه القاضي يمضي قضاء ذلك القاضي ويدفع الى المدعي انتهى وتركه صاحب الخلاصة لانه

لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض ملك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني
صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج
ايضا فالقضا فاه في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته
وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه
ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد
لانه يحتمل انها تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بتيقين ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا
ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة
بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد
ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج
فعليه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه
قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من
ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي الكل في الاقضية
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة واذا كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه
فهو للذي اليد لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها ما بينا والثاني اذا اقام كل واحد منهما
البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضي به للمدعي والثالث ان يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي
صنع منه هذا الجبن من شاة في ملكه فيقضي به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منها
اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضي به للمدعي لان المنازعة في تلك الشاة وبينة كل واحد منهما قامت
على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما ان الشاة التي حلب منها اللبن صنع منه هذا الجبن ولدت
في ملكه من شاة فالبينة بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط

القسم الثاني في دعوى الخارجين النتاج

لو كان عبد في يدي رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد
في ملكه ولم يسموا امه واقام اخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه فانه يقضي للذي امه في يديه فان شهد الشهود للذي
ولد في ملكه من امته هذه ولانه احرى قضي به لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في
قرابة الاكمل والثاني عشر من دعوى المحيط وان كان عبد في يد رجل فاقام اخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
ومن عبده هذا او اقام اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضي بينهما لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور
وكذا في دعوى قرابة الاكمل وفي فصل في دعوى المنقول من الخانية الخارجان اذا ادعيا النتاج يقضي بينهما نصفان
ان وقتت بينة احدهما دون الاخر او وقتا والاخر مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى العمادية
وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه نتجت عنده
واقاما البينة فان لم يورخا قضى بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا
للوقت الذي ذكرا يقضي بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل وعامة المشايخ
الصحيح انها تهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى لصاحب الذي سن الدابة
عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضى بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضي بينهما
وذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على انه ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح
تهاتر البينتين وهكذا ذكر القدوري في كتابه ومسئلة العبد التي ذكرها محمد في اخر باب دعوى النتاج وقد تقدم
ذكرها في اول النوع الاول من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشر عن ابي يوسف
مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انه تتهاتر البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن
مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت الاخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية

القسم الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج

دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم يورخا يقضى لكل واحد
منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت
الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تتهاتر البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة
في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ ولم يورخ الاخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة في ايديهما كما كانت
في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والاخر ملكا مطلقا

وان ادعى احدهما الشراء من زيد والاخر الهبة من اخر
والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا اذا ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من اخر قضى بينهم ارباعا
وان كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى بينهما الا في
التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى محلا لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء
في فصل من باب اختلاف البينات في البيع والشراء من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا وان ادعيا ذلك من جهة واحدة
والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فالمورخ
اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى
للخارج وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى كما بينا
والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا تفيد الملك
قبل القبض وتفيد الملك بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب كالجواب
فيما اذا اجتمع الشراءان وسياتي هذه المسئلة في اخر الباب في الرابع من دعوى التاتارخانية م واذا اجتمع الشراء
والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي وفي القياس الهبة اولى لانها
البيع بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح
اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات الهبة اولى
وهو القياس م ولو اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
وفي الكافي به لصاحب الشراء وللمراة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء يقضى بينهما نصفين وان ادعى احدهما هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى اخر صدقة مقبوضة
فان وقتت بينة احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السواء
ففيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفين بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها تبطل البينتان جميعا في الهبة
والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضى لكل واحد
منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي
والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحل المزبور واذا اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى
عند استواء الحجة فان ترجح احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض
فهو كما لو اجتمع الشراءان واذا اجتمع النكاح والهبة والرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى
للخارج ولو كان في ايديهما يقضى بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة
مستقيم لان مجموع الطارئ يفيد الرهن فيقضي بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن
رهنا فاسدا فلا تقبل بينته في الرابع عشر من الكشف وشرحه وكذا في الثامن من العمادية ولو اقام احدهما البينة على الشراء
من ابيه واقام الاخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث من دعوى الخلاصة ولو ادعى
احدهما الشراء او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب الملك المطلق اولى

وكذا في المحيط ويوافقه ما ذكر في الرابع عشر من الاسروشنيه والكتاب في العمادية نقلا من الذخيرة من انه اذا اجتمعت الهبة مع القبض

ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا نقضي للخارج لان المشتري نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة المورث والبايع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هنا من المحل المزبور وفي جامع الفصولين ادعى انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضي بها للخارج في الثامن من دعوى الظهيرية وكذا في العمادية والاشباه وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين يقضي بينة الخارج ايضا في الثامن من العمادية ملخصا من الرابع عشر من الاشباه قال لو اذا كانت الدار في يد رجل اقام اخر البينة انها له منذ سنة واقام اخر انه اشتراها من اخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضي بها لصاحب الشراء وكذلك لو شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم بالملك للبايع اذا شهدوا بالشراء من دعوى المبسوط في باب اختلاف الاوقات في الدعوى وتمامه فيه

في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثامن منها وان البزازية ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الاخر على اقرار ذي اليد ولم يورخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى القاعدية ولو اقام احدهما البينة على الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان اذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا بينة لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة والقول قوله وكذلك لو ادعى الخارج النتاج في اخر السابع من دعوى القصاب اقام احدهما البينة على الملك والاخر على الملك المطلق يقضي بينهما في فصل في دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد

نوع في اختلاف الزوجين

اشترى الزوج قطنا واهدى لها قطنا فغزلتها المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل وقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمي من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لاستيجار بعض الخارج فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصارت كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان البايع يشتري القطن للتجارة وان لم يكن بايع القطن للتجارة فالغزل له والاجر لها كالو خبزت دقيق الزوج او طبخت اللحم ومرقه له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل له وان في البيت فغزلت فلها فلا شيء لها كطعام وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها عليه مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا تغزله لاجل الزوج فصار الغزل له كخبز الخبز والطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن للاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هذا الظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق في الثالث عشر من دعوى البزازية وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء وعلم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل ماتت عن عقبه وفي يدها قطن مغزول اتخذ كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فهو له وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها من المحل المزبور

وهذا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق واما اذا لم يورخا او ارخا سواء فصاحب المطلق اولى انتهى السيد في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وقد سبق انفا

لان الوارث يحتاج الى اثبات الملك لمورثه ملكا لانه قائم مقام مورثه فصار كما لو حضر مورثه فادعى ملكا مطلقا مع هذا المدعي يقضي بينهما نصفان فكذا هنا كذا في المحيط للسرخسي

مسائل الغزل مذكورة في مسائل دعوى الزوجين في الغزل من دعوى الصغرى والمنية وذكرها قاضيخان في فصل في اختلاف الزوجين من نكاح فتاواه وفي فصل الضمان بالنار من كتاب الغصب وفي فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل من كتاب الدعوى

بعض مسائل هذا الباب مر في فصل الاختلاف في الجهاز والمهر

واذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل في ذلك نحو السيف والقوس واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهي للمرأة وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبد والفرش والستور م والغنم فهو للرجل وفي الخانية الا ان تقيم المرأة البينة م وقال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو لها وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء في العشرين من نكاح التاتارخانية واما اذا ماتا وورثتهما فالقول لورثته وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه في اواخر الفصل الثاني من نكاح الحكم م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل وللمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا في العشرين من نكاح التاتارخانية وفي خزانة الاكمل وان اعتقت الامة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل واما بعد العتق قبل ان تختار نفسها على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق ابو سليمان عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلف الزوجان في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضي به للزوج وفي الخانية وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضي ببينة المرأة لانها خارجة معنى في العشرين من نكاح التاتارخانية تزوج امرأة فزفت اليه مع جارية نقلتها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول لمن لا يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل في اخر باب فيما يتعلق بتجهيز الثياب من نكاح القنية زوجان في دار فادعت المرأة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام كل واحد منهما البينة فانه يقضي بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة فبينتها اولى في اخر كتاب الدعوى والبينات من العدة للصدر الشهيد

نوع في المتفرقات من هذا الفصل

وفي المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب الدار صالحني منها على مائة درهم واقام الذي في يديه الدار بينة انه ابرأه من دعوه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في الرابع من دعوى المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل بينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل البينتان جميعا وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه اودعه الميت الذي هو هذا واقام الاخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرمائه

كتب هذا ثم رايت في المحيط في اواسط السابع من الدعوى انه قال بعد نقل هذه المسئلة كذا اجاب ابو نصر الدبوسي وقال ابو بكر العياضي يقضي بالدار للزوج فيجعل كان الزوج غصبها او كان ثم اشتراها منها بعد ذلك وقال في التاتارخانية وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين والفتوى على ما قاله العياضي

وقريب من هذا ما في دعوى القاعدية حيث قال ذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره اجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض اجرتها باذني والاجرة لي وقال الاخر غصبتها منك فاجرتها كان القول لرب الارض وفي فصل الاجارة الطويلة من اجارات الخانية الغاصب اذا اجر الدار والعبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو اخر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة انتهى اقول الوجه ان المالك في الاول ادعى تمام العقد والاصل في التصرفات التمام فكان متمسكا بالاصل فالقول له والمالك في الثاني فانه اقر بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك ادعى زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة استفدت هذا من المسائل التي ذكرناها في مجموعنا هذا في اواخر الفصل العاشر نقلا من البزازية كان شئت فراجعه وتدبر

المتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والشراب واثاث البيت واصله ما ينتفع به من الزاد كذا في دعوى البحر نقلا من المصباح

واعلم ان ما ينبغي في القنية ان جعل الصندوق مما يصلح لها فقط وينبغي ان يجعل مما يصلح لهما كذا في دعوى البحر

قيد باختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف الاب وابنه فيما في البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الاب في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت للاب انتهى وقال قال محمد رجل زوج بنته وهي وختنه في داره وعياله ثم اختلفوا في متاع البيت فهو للاب لانه في بيته وفي يده ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وقدم في الخانية بما قاله ابو يوسف وللاحتراز عن اسكاف وعطار اختلفا في الة الاساكفة والة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضي بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يتخذه لنفسه او للبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلفا الموجر والمستاجر في متاع البيت فان القول فيه للمستاجر لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وتمامه وهي في شرح الزيلعي وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان في ايديهما فانهما كالاجنبي يقسم بينهما كذا في دعوى البحر الرائق

اختلاف في متاع البيت

ولا فرق في هذه الوجوه كلها بين ما اذا كان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا في نكاح الخانية في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال في دعوى البحر نقلا من البدايع ولا عبرة لكون البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة لان العبرة لليد لا للملك

وفي دعوى البحر الرائق اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قوله فيما ذكر

ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمرأة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء كذا في نكاح الخانية في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

وفي المجتبى الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم المسقف واحد له دهليز كذا في بيوع المنح في فصل فيما يدخل في البيع

وافتى ابو السعود بان العقار ليس كالمنقول فلا تاخذه المرأة بمجرد اذا مات زوجها وهو مخالف لما في الكتب التي رايناها وفي دعوى الكافي وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة وقال ابو يوسف ومحمد الماذون والمكاتب كالحر وان مات احدهما فالقول للحي منهما حرا كان او عبدا ذكره في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني والقاضي فخر الدين خان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح جامع الصغير ووقع في بعض النسخ للحي منهما وهو سهو وفي رواية محمد والزعفراني للحر منهما بالراء

انما ذكر ان هذا ليس على اطلاقه بل اذا ارخا وسبق تاريخ المرأة لا يقبل ان يقضى بالدار للزوج فيكون في باب العمل باليقين يجعل كانه غصبها من المرأة ثم اشتراها منها كما يجوز شراء الغاصب المغصوب اذا كان في يده وقد ذكر في شرح الهداية ان بينة ذي اليد على الدفع مقبولة فان ادعى على ذي اليد عينا وانكر ذو اليد وبرهن على انه اشتراه من المدعي تدفع دعواه وقد سلفنا نقلا في نوع في دعوى الشراء والبيع في الخامس

قال في البحر الرائق في مسائل شتى من القضاء اختلفوا في اشتراط كون الكلامين عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط وذكر القولين في البزازية ولم يرجح وفي دعوى صحيح الثاني
او لا ذكر القولين في البزازية في الفصل الاول من الدعوى في نوع في التناقض ولم يرجح فيما احدهما على الاخر ثم ذكر في نوع اخر في الدفع مسئلة نقلا من المحيط وقال بعد ذلك المسئلة انه لا يشترط في التناقض
كون المتدافعين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم وقوله هذا يشير الى ترجيح الثاني وسيجيء نقله في مجموعنا هذا وقد نقله صاحب البحر ايضا في باب الاستحقاق من كتاب البيوع ونبه على
ما قدمت بداية ثم اعاده في هذا الباب بعد ثلثة اوراق تقريبا اعلم ان التناقض المانع اما ان يسمع الحاكم الكلامين او يسمع الثاني فيبدو على المدعى عليه انه قال اولا كذا يريد دفعه فينكر فبرهن المدعى عليه
على قوله الاول فيثبت التناقض وهذا هو طريق دفع الدعوى انتهى وقال في البزازية في الاول من الدعوى في نوع في الدفع او في مجلس غير القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه مطلقا فبرهن المطلوب على ذلك
يندفع انتهى وكذا في السابع من العمادية نقلا من الذخيرة وهذه المسئلة تدل ايضا على انه لا يشترط كون المتدافعين في مجلس القضاء وفي الفصل الاول من دعوى النصاب لو انه كان قال عند غير القاضي ان المحدود

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي
في يديه فانه يقضي به بينهما في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في المنية دار في يد رجل اقام رجل البينة
ان صاحب اليد غصبها منه واقام رجل اخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له
في فصل في دعوى الوديعة والارض من الخانية دار في يد رجل اقام احدهما البينة في الدار انها له اجرها
من ذي اليد واقام اخر انها له او دعها ذا اليد قضي بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيما في يد
ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق لمدعي الغصب او الايداع وصاحب اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة انها
داره يقضي لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما البينة يقضي له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء ترك
من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذو اليد اقاما البينة ملخصا رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت
ليس لابي شيء وانما اشترى هذا المتاع وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كله ملك الاب
فالقول قوله مع اليمين من دعوى تهذيب الواقعات نقلا من النوازل وكذا في الحادي عشر من دعوى المحيط

الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل دعوى المدعي وما لا يبطل

التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق لانبنائها على الخفاء فيعذر في التناقض لان النسب ينبني
على العلوق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى فيتفرع على المسئلة الاولى ما في المبسوط من باب الاقرار بالرق ان الامة
اذا اقرت بالرق فباعها المقر له جاز فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع او على انها
حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به
الى منزله والعبد ساكت وهو يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك
الا ان يقوم له بينة على ذلك فح يقبل والتناقض لا يمنع من ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته
لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من اخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه يسمع دعواه هكذا صوره
العيني في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في كلام المصنف خاص بالاصول والفروع واما نسب
ما علاهم فانه يمنع لما قدمناه من انه اذا انكر اخوته عند طلب الانفاق عليه فمات فادعى بعده انه
اخوه طالبا ميراثه الا اذا ادعاه واما الطلاق فصوره العيني بما اذا اختلعت من زوجها ثم اقامت
بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها ولها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة
وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل المراد ان ما يكون مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض
من بيوع البحر الرائق في باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه ت التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه
ت من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية قش ونح
اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع عدة ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية يسمع
ولو ادعى عليه بالارث فلو مات مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند الابراء
ح ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بالوكالة ولو ادعى الوقف
اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه في اول العاشر من الفصولين بس ادعاه لنفسه ثم لغيره
بوكالة تسمع اذ لا منافاة مى استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير تقبل في كرح مسئلة
الاستعارة وقال هذه على الرواية التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك
للمعير شيء وتبين بهذا ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ومسئلة الاستعارة
رويت عن ابي يوسف كذلك من المحل المزبور س ادعاه لنفسه ثم لغيره لوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين
اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع
لان ما هو ملكه لا يضيفه الى غيره عنده الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان اخر وكله بخصومة فيه لا يسمع
اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق والدين في هذا
الحكم كعين من المحل المزبور ذ ادعى لغيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه

ملكي بسبب الشراء ثم ادعى عند القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قال قال الامام خالي
يعني ظهير الدين المرغيناني لا اذا ثبت عند القاضي ذلك انتهى وقال في الخلاصة
من جنس اخر في التناقض سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان يكون
الكلامين عند القاضي او كون الاول عند غير القاضي سواء انتهى

لان البنت تدعي وكالة الاب في الشراء والاخ ينكر كذا في المحيط

التناقض في اللغة التدافع يقال تناقضا تدافعا كان كل واحد منهما نقض الاخر
وفي كلامه تناقض اذا كان بعضه يقتضي ابطال بعض كذا في المصباح

اعلم ان التناقض كما يكون من متكلم واحد يكون من متكلمين لمتكلم واحد حكما
كوارث او مورث او وكيل وموكل وبالاول من البزازية وكم ان لا في التناقض
من قضاء البحر صريحا وهي ظاهرة من الاول كذا في مسائل شتى من قضاء البحر قول
ذكر في الخلاصة والبزازية في نوع في المساواة من كتاب الدعوى مسئلة تدل
على الثانية وهي لو برهن على مساواته وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل
وموكله من الخصومة

ادعى دارا لنفسه ثم ادعى انها وقف عليه يسمع كدعوى مالية الى النفس ثم
لغيره ولو عكس اي ادعى انها وقف او انها لفلان ثم ادعى لنفسه لم يجز هذا جواب
وهو رواية قاضيخان وجاز في رواية ان وفق وهي رواية الذخيرة حيث
قال فيه ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان يوفق
فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح يقبل كذا في فصل الاستحقاق
من دعوى الدرر ولا يخفى ان مسئلة الذخيرة غير مسئلة ذكرها قاضيخان وفي الحادي
عشر من الاشر وشنبه محالا الى فتاوى رشيد الدين ادعى انه ورث هذه الضيعة
ورثت من ابيه ثم ادعى انه وقف عليه لا يسمع لمكان التناقض ولو ادعى
الوقف اولا ثم ادعى الميراث لا يقبل ايضا الا ان يوفق فيقول وقف الا لكن
لم يقع لازما عند ابي حنيفة فمات الي فح يقبل انتهى وتصحيح ما نقلناه وجه التوفيق
في المسئلة الاخيرة لكن المسئلة الاولى المذكورة في الاشر وشنبه محالفة لما في الخانية
وقد سبق نقله وفي الاشر وشنبه محالا الى فتاوى رشيد الدين ايضا ادعى
المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف فالصحيح الجواب انه ان كان دعوى الوقف
بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية
التصرف والخصومة كما في الوكيل اما اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان
وكله بالخصومة فيه يقبل وان لا يكون متناقضا فيه ايضا محالا الى فتاوى
رشيد الدين اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انه وقف وقفها فلان
على مسجد كذا لا يسمع دعوى الوقف للتناقض انتهى فظهر من هذا الكلام ان
في كلام رشيد الدين تشويش واضطراب

وفي بعض شروح الزيادات دعوى التناقض باطلة فيما يحتمل الانتقاض
لان احد الكلامين ينقض الاخر فلا يصح دعواه حتى لو كان امرا لا يحتمل
الانتقاض كالنسب والحرية والطلاق ويجوز ذلك يسمع دعواه ولهذا
قلنا ان المجهول النسب اذا اقر بالرق فانه لو ثم ادعى الحرية يسمع دعواه لان اقراره
بالرق لا يبطل الحرية انتهى فظهر من هذا ان العفو التناقض وجه اخر غير الخفاء
وقد اوضحناه في الخامس في التاسع من دعوى مجموعنا هذا

وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام اخر البينة ان ذا اليد اقر به له قضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه
من غصب المبسوط ملخصا ولو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك القطن لا يكون سببا
لملك الغزل او الثوب فان قال انا امرته ان يغزل وينسج قضي له بالثوب لان عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله
ونسجه بانكاره الامر يدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة من باب الدعوى في النتاج من المبسوط في يده عبد ادعاه اثنان
وبرهنا على ان كلا منهما او دعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بينهما ونهاحتى اقر به ذو اليد دفع اليه وان زكيت البينة
حكم بينهما في نوع من الخامس عشر في الملك من دعوى البزازية وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه ذو اليد واقام ذو اليد
بينة انه عبده دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضي بها لعبد الكبير وكذلك لو كان المدعي اقام البينة انه عارية في يد ذي اليد
او وديعة او اجارة او رهن قضي بالملك له من دعوى المبسوط في باب دعوى العتاق ملخصا وان اقام كل واحد منهما البينة
ارتهنها بالف فبي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا نأخذ وفي الاستحسان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا
في باب الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم
لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول وارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر
انه اول في الثاني من الفصولين قش اخذ عينا من يد اخر وقال اني اخذته لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه
وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه اني اخذته
من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي لانه رد اقراره ويبرهن على ذي اليد
ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي فيقبضه المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الاخر من المحل المزبور وكذا في العمادية
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال فالكل للاب
لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي
الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك
في الثالث عشر من دعوى البزازية وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط
من المحل المزبور وفيه استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له
ان كان حانوت المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا والمحجور
من المحل المزبور وذكر في الماذون اجير خاط مع الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الاخر فان كان المتاع والاجر في دار الخياط
او حانوته فالقول قول الخياط وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي العدة لو ان خياطا يخيط
ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج من دار وعلى عاتقه متاع
فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا
روى ابرهيم عن محمد في الحادي عشر من دعوى المحيط عبد لكوسر في عنقه درة لشاكوبدرة والعبد يجيب معز لا يملك
الاحضير ادعى مالك العبدان الدرة له ومالك المنزل انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية
في جنب نهر رجل مسناة وخلف المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة ليست في يد احد تنازعا
فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم
مسئلة مبتدأة وفي ارض موات فيما اذا احفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل
مسئلة مبتدأة وفي ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كانهار
خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة
بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازية للارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازية للارض واختلف
في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب النهر من المرور عليه على قوله
دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر
تنازعا فيه فذلك بينهما نصفين ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة
في اول الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

وفي الخلاصة والمحيط وكذا عتق العبد بدرة فيها عشرة آلاف درهم

وبرهن على ذلك فح يقبل بس ادعى انه في صك جابه باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكيل في خصومته
يقبل لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه من المحل المزبور ادعى انه ملكه ورثه من ابيه ثم ادعى انه وقف
عليه لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق فقال الوقف ابي لكن لم يلزم
عند ابي حنيفة فمات ابي فح يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسمع والصحيح من الجواب انه
لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق اذ في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة
ولا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل من الثالث عشر من الفصولين رجل ادعى ان هذه الدار لفلان
وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة فيها واقام البينة لا يقبل
في آخر فصل تكذيب الشهود من شهادات الخانية ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان من هذا العين ثم ادعى
انه باعه من فلان آخر والمشتري هذا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضى للموكل الآخر لان التوفيق
ممكن من الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة وكذا في فصل التناقض من العمادية والاشروسنية
وفي الخامس من دعوى المحيط والصحيح ما ذكر في الجامع ان الاقدام على الشراء اقرار بالملك للبائع وكذا
في الثالث والعشرين من دعواه وفي الصغرى في مسائل التناقض من كتاب الدعوى عين في يدي رجل اقدم
آخر على الشراء منه يكون اقرارا بملكية العين للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح
وكذا في الثاني من اقرار التاتارخانية نقلا من الصغرى والينابيع وفي اوائل اقرار السراجية الاقدام على الاستيام
لا يكون اقرارا بملكية ذلك لذي اليد على رواية الزيادات وعلى رواية الجامع يكون اقرارا والاول اصح
وكذا في المنية فظهر ان فيه اختلاف التصحيح والاكثر على تصحيح ما في الزيادات وانه ظاهر الرواية وقال في
في فصل في المساومة من بيوع شرح الزيادات روى هشام عن محمد ان من ساوم رجلا بشيء ثم اشترى ذلك
الشيء من آخر وقبضه فللاول ان يأخذه منه لان المساومة اقرار منه له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
انه اقرار من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق وفي الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى النصاب الاقدام على
اقرار منه بملكه في رواية الجامع وفي رواية الزيادات لا والصحيح في الزيادات انه ليس باقرار والاستيهاب اقرار
انتهى من استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل وذكر ح مسئلة الاستعارة وقال هذه على الرواية
التي يكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شيء وتبين بهذا ان الاقرار
بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ومسئلة الاستعارة رويت عن ابي يوسف كذلك من المحل المزبور
في المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه الصغير قبلت بينته فلم تكن
الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بملك المستعار منه وذكر بعد المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه
الدار او اعرني هذه الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
ولو قال ادفع الي هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك
اذا قال اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها في العشرين من دعوى المحيط ذكر في الباب السادس عشر
من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى ان الاقدام على الاستشراء
والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي
الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع
والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني
او استأجره مني او استأذن مني او قال بالفارسية خريده خواست ازمن اين عين را يكون دفعا لدعوى
المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريتها منه لا يسمع
من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا
انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان
واقام البينة يكون دفعا في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاشروسنية

لعل هذا اذا استام عينا من آخر واستباعه منه فلم يتفق بينهما بيع ثم وصل ذلك الى المساوم يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى الذي استامه واستباعه منه

وفي الاولى من اقرار الخلاصة ان الاستيام على رواية الزيادات اقرار بكونه ملك البائع وفي رواية الجامع لا والاصح رواية الزيادات انتهى ولا يخفى مخالفته لما قدمت بداه في النصاب وكما في سائر الكتب حيث عزى رواية كونه اقرارا بملك البائع الى الزيادات ورواية عدم كونه اقرارا بكونه ملك البائع الى الجامع منه

علم از

على حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى
تلقي الملك من زيد وقد حرر عن عك خلاف هذا من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي الزيادات
آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء وقبل
المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع
ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لي وكلك ببيعه فبعه
مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل في الاول من دعوى الخلاصة في نوع منه في المساومة وفي نوع في
شهادات المحيط بتفصيل رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له فقضى له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين
الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان بن فلان تقبل شهادتهما
على البائع ولا يقبل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه تقبل لانعدام التناقض
ولو قالا ولم يذكر لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع في الاول من دعوى الخلاصة نوع
ومساومة الابن لا يمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب يبطل الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه
الابن وقبل القضاء لا لما مر انفا من الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة والوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد
فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو اثبت
بالبينة انه ساومه في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو وصل العبد الى الموكل يوما لا يؤمر
بالدفع الى المدعي وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استوهبه او استعاره او استودعه فالجواب
ما قلنا لو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار ثم ثبت مساومته في مجلس القضاء بطلت خصومته دون خصومة الموكل
في باب ما ساوم به الرجل من بيوع شرح الزيادات للعتابي ملخصا وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل
وهو يجحدها فقال للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فسأله ان يبيعها مني فسأله القاضي فباعها منه
فهو على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى
رقبة الدار بعد ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع في الاول من دعوى البزازية
في نوع في المساومة وكذا في باب الدفع من دعوى القنية طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة
مانع من دعوى نكاحها في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه
اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها من المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط
استأجر دارا ثم برهن المؤجر انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه الخفاء
فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين وكذا في الاول من دعوى البزازية
في نوع من الدفع لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن
انه كان طلقها ثلاثا يقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث
وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه
قبل الكتابة كذا في ص وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته
قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة بنصر فولهم قدم بلده واستأجر دارا فقيل له
دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاها المستأجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي
ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه اما اذا وفق فينبغي ان يسمع
اذ لا تناقض ح حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف من المحل المزبور وفي الفتاوى العتابية
اذا ادعى ثوبا ثم صبغ ذلك الثوب بعوض عليه فادعاه لم يصح دعواه في العشرين من دعوى التاتارخانية
وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا
تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل الدعوى

حيث قال في كتاب ادب القضاء عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا العبد ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو قال استاذنا وما اجاب به عك يدل على انه لو كانت الدار في يد زيد فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك لذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا منه

هذه عبارة شرح الزيادات للعتابي بعينها وربما ينقل ما في شهادات المحيط وقال في البزازية نقلا من الزيادات اما لو قال كان لابي وكلني بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولا يخفى ان هذا لا يطابق ما في الزيادات اصلا فليتأمل منه

وعبارة العتابي في شرح الزيادات اذا قال ان صاحب الطيلسان باع الطيلسان من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى لنفسه يقبل لان الخبر لم يلزم شيئا بل مجرد خبر فتلغو منه

من ان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما بعد المساومة منه

لتحقق الاستيام من غير المالك كالوكيل كذا علله بعضهم اقول ان هذا على رواية الزيادات من ان الاستيام اقرار بانه لا ملك له فيه وليس باقرار بالملك لذي اليد وقد جزم في اول هذا النوع بكونه اقرارا بانه لذي اليد منه

قال في الثالث من دعوى الظهيرية والثالث والعشرين من دعوى المحيط اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان هذه الدعوى صحيحة وان ثبت فيه التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه طريق الخفاء منه

وفي دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ساكت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلثا لا يسمع ولا يقبل بينتها ولو قالت ما علمت وقوع الثلث لم تصدق قال استاذنا وينبغي ان يكون لها نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن فيما يجري فيه الخفاء وتمامه فيه منه

وفي الكردرية فتاواه في الدفع من كتاب الدعوى وكذا الورثة اذا اتفقوا مع الزوجة او الزوج ثم ادعوا الطلاق قبل الموت يقبل ولا يخفى ما فيه من ترك القيود المهمة منه

وسئل مولانا سعدي عن هذه المسئلة انه هل يفتى بها قال لا والاصح خلافه لان التناقض يعفى في موضع الخفاء منه

ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بجحوده والدين
لا يصير شركة في العاشر من الفصولين وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع من الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية
والثالث من دعوى الظهيرية ادعى على اخر ان له في يده كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى
دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت اليّ شيئا من المال اصلا
لا يسمع منه الدعوى دفع المال للتناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي
مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه رجل ادعى على اخر الف درهم
ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه
اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب ادعى على اخر
مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة تسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة غير ذلك المال
بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك لصح الاستبدال فلكن
هكذا قال القاضي الامام وقال الامام خالي لا تسمع هذه الدعوى للتناقض في الباب الرابع من دعوى النصاب
ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي
ادعى قدرا من البر اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه
على اخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان اخر في العاشر من الفصولين
ثم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه للميت موروثة من والدها ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور انه ذكر
لا قرار صدر من اخيه المتوفى فانها تصح ولا تناقض بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ... ادعى عليه
ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة
فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع هذا وهذا العذر لا يكون
تناقضا ثم لا يصح بعد دعوى الوراثة من المحل المزبور وفي فو ادعى شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه
يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى الشراء
لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه في العاشر من الفصولين وكذا في الصغرى والتتمة في التناقض وفي الخانية في فصل ...
ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء اجزأه من دعوى التتمة
في فصل مسائل التناقض قال ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها
وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول لانه يدعي
الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة
والا فالمدعي لا تناقض منه لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما اذ الشراء وجد
بعد وقت الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فانه وفق وقال جحدني الشراء
ثم وهبها او تصدق قبل والا فلا كما في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما
يقبل لامكان التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا ادعى على اخر كرما انه اشتراه
منه بيعا باتا ثم ادعى على الك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء وعند ذلك القاضي هل يسمع دعواه الثانية ينبغي ان لا يسمع
لانه لا يمكن التوفيق من اواخر التاسع عشر من العمادية وكذا في اواخر الرابع من بيوع البزازية ذو ولا دلال ...
براءة بابر بيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا ولو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال
اشتره فانه ملكي لا يسمع من العاشر من الفصولين وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل
وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء يقبل وان لم يمض
وقتا والا لا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل لامكانه في الثاني لا في الاول
في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك
اليوم مطلقا او بسبب كذا فانه لا يسمع من اواخر دعوى القاعدية وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول ...

ولو اشترى امة فلما كشف وجهها قال جاريتي لا تسمع دعواه في الاصح لان شراها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه كذا في شرح المجمع لابن الملك وقال في احكام الناسي من كتاب التجارة
قالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انها ملكه بعد الكشف قبل بعد زاد ادعاه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد الاول حتى قال فانبغي ان يفصل
في دعوى الملك بسبب من فيا واسماع الدعوى في الجارية المتنقبة كالثوب في المنديل وقال في دعوى النكاح لا تقبل قوله ولا تقبل بينته
وقال في باب ما يمنع صحة الدعوى من دعوى المحيط للسرخسي الفرق ان المعهود في الدار والجارية النظر اليها قبل البيع فاقدامه على الاستيجار والشراء اعتراف بالملك لغيره
فمنعا لهذه دعوى تقدمها التكذيب من جهته فلا يقبل واما الثياب الملفوفة او الموضوعة في الجراب لا يوقف عليها الا بعد فتح الجراب ونشره والمعهود في ذلك انه يفتح الجراب وينشر الثياب
بعد البيع فلا يمكنه معرفتها وقت المساومة

اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه يقبل قال ...
في الفرق النظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة فالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل
الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل وجارية قاعدة على رأسها
غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلف اقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل من المحل المزبور
وكذا في التتمة والعشرين من دعوى التاتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد
اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال كذا لك الورثة اذا اقتسموا التركة
بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المزبور ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال انها وهبته
ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على
ابرائه قبل ذلك بسنتين لا يسمع قبل له المبرئ استبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه ...
ثم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع ... وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى ...

وهذا الفرق مذكور في دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض قبل القضاء
وفي العشرين من دعوى المحيط
ذكر المسئلة برهان الدين في الثالث والعشرين من دعوى محيطه وذكرها
صاحب التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا من الذخيرة
وعماد الدين في السابع من فصوله نقلا من الذخيرة ايضا
وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط نقلا من مجموع النوازل وقال لا يسمع دعواه
ولا تقبل بينته وهذا ظاهر لانه اقر بوجوب المال اولا وبدعوى القضاء
يدعي انه غير واجب وهذا تناقض ظاهر وكذا في العمادية والاسروشنية
نقلا من فتاوى رشيد الدين في فصل في مسائل التركة والورثة

هو لي وليس هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع وهو اقرار
بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصول لا يكون اقرارا بالملك له في نوع في الدفع
من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ويجي في فصل الدفع اذا قال ذو اليد ليس هذا لي
او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له فيه حين ما قال ثم ادعى
ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي وشبه
ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا
اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في اخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا
للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة
البينة عليه ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع من باب من القضاء ان قوله ليس هذا لي
او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد في السابع من العمادية
ثم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي المسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع
باع ملكه قال رحمه الله فوقه بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لغيره وعلى هذا
الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى له كذا اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه في فصل الكفالة بالمال من كفالة الخلاصة
وفي دعوى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا
ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها منه فهو اقرار بها وان اخرجه
منها وفي واقعات الناطفي رحمه الله هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو مفرط لمن كان يدفع الغلة اليه رحمه الله ابن سماعة عنه
لا يكون اقرارا من دعوى التتمة في فصل في سائر التناقض قبيل القضاء وكذا في الفصول وكذا في او الكتاب الاقرار منها وكذا في
قن اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق وقال كنت اكارا ثم اشتريت اما دعوى الملك
المطلق فلا تسمع منه تي استاجر دارا ثم ادعاه الاخر فاستاجرها المستاجر منه ايضا وقال انهما حضرا اخذ الاجر
فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول ولا يكون استيجاره من الاخر اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين شمس كري
زني را كه خدمت او ميكرد بشوهر داد بعد از ان ميكويد كه اين زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام
ينبغي ان لا تسمع للتناقض في العاشر من الفصولين وكذا في خزانة المفتين في التناقض من الدعوى وفي المحيط
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح
لا يبطل بجحودهما ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم مات الزوج فجاءت المراة تدعي ميراثها
وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله
قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل الثاني عشر من دعوى الخلاصة وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه
فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها من المحل المزبور ولو ادعى البائع على المشتري ثمن العبد
المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه انه اوفيت
الثمن واقام البينة لا يقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع
فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الا قالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن
او الابراء اختلف فيه المتاخرون في الثاني عشر من الاستروشنية الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار
من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا
رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائه فانكر فلما قامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا وكذا المراة ادعت المهر
على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية خ ادعى شراء فقال لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع تقبل بينته

ويتفض

و ان قسم التركة بين الورثة او قبل التولية للدار المردودة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا يسمع في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية

اقول الصحيح انه اقرار بانه لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض كذا في العاشر من الفصولين

كديور بفتح الكاف والواو وكسر الدال بمعنى الاكار
وقد ذكر فيمن يقبل ومن لا من شهادة القنية قت لا تقبل شهادة كديور باغ ٩٢٥

ويتفض البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه
يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال حس يقبل لو وفق
بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء
فوجد عيبا فبرهن البائع انه بريء من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها تقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك
فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها
قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة عن العيب
لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع تقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين
ادعى عليه القاضي فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء
يقبل لامكان التوفيق وقدمر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز
صدور الايفاء والابراء من بعض وكلائه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية ولها عيب
ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا
قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سواء ويسمع كالاول في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين
نع قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال
يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية صح ثم انكر المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة
على الرد لا يقبل وان انكر الوديعة يقبل من المحل المزبور صح وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لا بيك
حق ثم ادعى شراءه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به لم يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه ولو قال لم يكن
لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض
في العاشر من الفصولين ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وقد سبق في السابع من الدعوى رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت
وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى الخلاصة
وقد سبق في الفصل السابع ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة تسمع
في العاشر من دعوى البزازية قت ادعى زنا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي ارثا اخر تسمع دعوى الارث
اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع
من العاشر من الفصولين نجم انه جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت
ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض
مانعا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية صح وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا
على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك هنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري
على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البائع متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف
على ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متولي
نصب القاضي متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فيسترد الثمن المشتري الثمن من بايعه في السابع من وقف الخلاصة
وكذا في العمادية والاستروشنية وفي قاضي خان باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى
والدعوى ليس بشرط ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى
والدعوى ليس بشرط لسماع البينة على الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يحتاج فيه الدعوى كبينة الطلاق
وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء او الى
قبلت بحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل
البينة بلا دعوى فاما ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة في الثالث عشر من الفصولين صح

قال في الثالث عشر من العمادية الشهادة على الوقف هل يقبل بدون الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقبل وقال بعضهم يقبل وهو اختيار الفقيه ابي جعفر انتهى ويجي في الهامش انه قول الامام
وتحرير قاضيخان ذكر عليه جماعة قال في التاسع من وقف النصاب ان القاضي الامام يعني قاضيخان يقول انه لا يقبل وكذلك على الشهادة على عتق الامة غير مستقيم لان فيه حرمة الفرج اما هنا
لا انتهى فتحرر لنا من هذا ان فيه اختلاف التصحيح فيحتاط عند الفتوى بقي ان قول الزاهدي لم يصح للتناقض محل كلام يعرف بالتامل واشرنا اليه في الحاشية

كذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي وقال فيه بعد اسطر رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع فانكر البائع ان يكون العيب عنده واستحلف فنكل فقضى القاضي عليه فالزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العبد واقام البينة قبلت بينته فليتامل في التوفيق

والمسائل مذكورة في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين
وفي الجنس الثالث من الفصل السادس عشر من دعوى الخلاصة

قال في البزازية بعد هذا باسطر ينبغي ان يفصل الجواب في المسئلة الاولى ويقال ان قال ليس لك علي يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم
امكان التوفيق وتمامه فيه

وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاسروشنية رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها وهو وقف
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
انه حر او ادعى انه عتقه ثم باعه فانه قال يسمع دعواه في الفصل الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية
رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى من الخانية قبيل باب في بيع مال الرجل
وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع ولحق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة
انه اعتقه قبل البيع يقبل في الحادي عشر من بيوع الخلاصة ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا الاصل لا يسمع فبعضهم قاسوا على الوقف
على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع ذلك منه في العاشر من العمادية نقلا من رشيد الدين
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع في ١٣ من فصولين ولو حرر فباعه ثم ادعى تحريرا بالعبد قبل بيعه وطلب يسمع لانه دعوى الحرية من جهته لانه ان تبين
لم يجز فاقبضه بين عليه الثمن من البحر البدور وكذا في العمادية ولو اقام بائع العبد انه كان دبره يسمع استحلف المشتري على العلم
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من ماله يثبت النسب ويبطل البيع
في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية وقد مر بيانه عبد معروف لرجل في يد اخر باعه رجل فقال البائع بعت
بلا امر المالك وهو المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البائع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد ولو البائع
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبل ان يشتريه من فلان الغائب
بكذا وبرهن يقبل ولو بشرط العقد في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة نقلا من الزيادات صح الوصي باع ثم ادعى
انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الغبن وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل
من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الغبن يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه
وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا لغيره ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الفصولين
الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز فلو ان يحلفهم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك
من بيوع العمدة للصدر الشهيد فمن كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لانه اقدم على التزام المال
اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل وابرائه يقبل لانه تقرر للوجوب
الى بقي صح كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف التي ثمن
قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يوجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وكيف يحلف
الطالب لو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل جميعا لو قال الكفيل المبايع باقراره ينبغي ان يقبل بينة
لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فارادوا الرجوع
على الاصيل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان ثمن قمار او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ولو برهن اداه الى الكفيل والطالب
الطلب خصمك وخاصمه في العاشر من الفصولين رجل اشترى كرما من امراة وادعى ابنها وهو غير بالغ ان هذا الكرم لي
وصدقته الام وزعمت ما كانت وصية يوم البيع وقد كانت اقرت انها وصية قال فدعوى الابن باطل الا ان يكون
ماذونا في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية وتصدق المرأة على نفسها فيضمن قيمته ما باعت ولا تصدق على المشتري
و وجوب الضمان عليها قولهما ولكن الروايتين عن ابي حنيفة في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذا في الاول من دعوى الوقف
صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله وقت ان كان بحال يبلغ مثله فلا يلتفت
الى جحوده من بيوع العمدة للصدر الشهيد فمن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر الفقن
برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق تسمع لان التناقض لا يمنع ادعى حرية الاصل كما يخفى فكذلك البحر بخطه
ادعى المكره بسببه فصل ادعى انها امته فانكر فصالحته على مائة جاز وكانها ادت بدل العتق على حال فلو برهنت
على تحرير ما ترجع بالمائة ومصالحتها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته فمن ادعى عتقا
ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه
انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في التاسع والعشرين من دعوى الفصولين وكذا في الاخير من العمادية

ادعى الرقيق

عبدا ثم ادعى انه وجبت يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه
من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك وان كان المشتري
مدعيا دينا على البائع صح

طش عج باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها
فهي منكوحة لا يسمع وان اقام البينة على اعتاقها يقبل
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية صح

ما نقض الحصر المذكور ليس بصحيح لانه يرد عليه ما ذكره قاضيخان لو ادعى المشتري ان المبيع
والمتولي الغبن يسمع دعواه وقالوا باع ايضا ثم ادعى انه كان وقفها او انها وقف على
ان بينته مقبولة على المختار كما ذكره الولوالجي لكن لا يسمع دعواه للتناقض
مع انه ساع في نقض ما تم من جهته كذا في كفالة البحر في شرح قول المصنف
وكفالته بالدرك تسليم صح

وهذه المسئلة ذكرها قاضيخان في بيوع فتاواه من الفصل الاول من باب
في بيع غير المالك وزاد فيه قيدا وقال فان عجز عن استرداد الضيعة
بضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار
بالبيع والتسليم انتهى صح

ما علي ان في وجوب ضمان العقار بالبيع والتسليم روايتين عن ابي حنيفة
كذا في المحيط واشارة قاضيخان في البيوع الى اختلاف الرواية قال في الوقف
في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه ان العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل وقال في غصب الهداية فهو على الاختلاف في الصحيح قال احترز
عن قول من قال الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق وتمامه في شرح الهداية
وسيجيء في الغصب صح

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى في الحادي عشر من دعوى البزازية
وقد سبق بيانه في التاسع من دعوى مجموع هذا فمن صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح
عن انكار لا تسمع بينة لانه افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى
الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء
يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح
في العاشر من الفصولين وكذا في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي استعار من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر
رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينة وبطل الصلح وان اراد استحلافه فالمعير فله ذلك في الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التاسع عشر منه رجل ادعى
دارا في يدي رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها للمدعى عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة انها له
ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه
وتركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها وانما افتدى يمينه بما دفع فلا يطلع
ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان فيها قوله وانما افتدى اشتراها من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم تقم على
الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في اواخر الثالث والعشرين
من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه
ان بايعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين فصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا يسمع
في الرابع عشر من دعوى البزازية في نوع في الصلح رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود
او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال او قال قبل الصلح ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح وقضاء المال ماض وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان
القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال
في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية وذكر في المنتقى رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى
القاضي له فلم يقبضه حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا انه اقر بذلك
قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء في فصل في تكذيب الشهود من الخانية وكذا في فصل
من دعوى المنقول فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي قال قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح والقضاء
لا فتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له يبطل الصلح كما لو المدعي باقراره هذا علم انه اخذ بدل
الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح
ان الثوب ليس له ان يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره بعد الصلح في العاشر من الفصولين ملخصا
ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة برهن على ايفاء مورثه
ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا يعطى له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم البدل في اخر الرابع عشر
من دعوى البزازية وكذا في الخامس عشر منه في نوع في الميراث ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح
ولكن لا ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة
من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة س يح كبير ورثة اقتسموا ارضا
ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملكه المدعي ولم يكن عالما
وقت القسمة لا تسمع من المحل المزبور وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء
المعين من التركة تحت القسمة ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية
ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه لي حال صحته وسلمه الي تسمع لو لم ينص على العقار
وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من الفصولين اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الارض ثم ادعى
واقام بينة يقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو عنه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة

قال في البيع من صح في المحيط والذخيرة فان اقامت بعد الصلح بينة انها حرة
الاصل او انها كانت لهذا المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعي
قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة انها كانت لفلان عام اول
اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها انتهى ولا يخفى ان وجه الفرق يحتاج الى
تامل صادق لعلك تهتدى صح

وكذا في الخامس عشر منه في نوع في الميراث مع قصر المسافة والمسئلة مذكورة
في اواخر الثالث والعشرين من دعوى المحيط صح

وكذا في الرابع عشر من دعوى البزازية وزاد فيه وقال هذا اذا كان الاقرار بالملك
بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا
لا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال اخذ بالشراء
او بالهبة لا تبطل الصلح وكذا في الجنس السادس من الرابع عشر من دعوى
الخلاصة بعبارة اخرى والكل واحد صح

ومما يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين مملوك له لا يبطل ملكه منه وابرد (؟) دعوى العين عليه لا يقبل الا باقرار
المرأة مع الاولاد واذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق
طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاشرونية وكذا في الثامن والعشرين من العمادية
وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
ولم يبق من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على
رجل دينا لوالده تسمع دعواه في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض في الابراء من كتاب الاقرار
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت
يسمع دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام واقام البينة على الايفاء
بعد الاقرار بانه عليه يقبل لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا يقبل في الثامن عشر من الاشرونية المدعى عليه
ادعى الايفاء ثم قال بقلان حوالة كردم واو رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان
ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاحاله واخذه من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطين
فاعطاه احالة عليه حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس نبوداو باو رسانيد يقبل ولا تناقض كما في مسألة الاجر
وقد مرت في العاشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط فقط ادعى العاقد عليه حقه او دينا في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال دادم في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي بلا
التوفيق بق ادعى الاداء في سمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا لكان تناقضا الا اذا وفق في العاشر من الفصولين
رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه قد ادينه ثم ادعى انه ابرأه يكون مسموعا ولا يكون متناقضا لانه قبض
فقال برأه قبض واستيفاء في الاول من دعوى الجواهر وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته
فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا في الفتاوى والقياس على ما مر ان الايفاء قد يكون بياطل وقد ينكر ليسعى انكاره
الايفاء الاول ينبغي ان يسمع لو وفق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين قال سمعت شيخ
القاضي علاء الدين المروزي يقول انا نقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة يقبل بينته وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار فتح بم ثم باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اوفاه
نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استادنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها للكن الوجه الصحيح انه وان كان
متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فخر الدين ان التناقض
يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا تسمع لعدم التصديق
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه تسمع
ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبد فانكر فبرهن عليه فادعى عليه انه برده
بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشارع كما ارتفع بتصديق الخصم في الاول
من دعوى البزازية في نوع في الدفع والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا كمن ادعى انه كفل له عن مديونه
بالف فانكر فبرهن الدائن انه كفل عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون
انه كان كفل بامره وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا
اذا استحق المشتري بالحكم يرجع على البائع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه لكنه لما حكم بسبب بطلان المستحق
صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض من دعوى البزازية ولو ادعى على رجل انه كفل له عن
فلان بامره بكذا فانكر فبرهن فادى ما كفل بالزام القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع لان في زعمه
انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه في كفالة شرح المجمع لابن ملك ملخصا

[margin note:] ...به ذلك ان يقول قبضتها في سوق سمرقند كما ادعيت ولا تجد في القضاء
...ت عن اثباته بالبينة فقضيتها ثانيا في قرية كذا في التاسع عشر من دعوى المحيط
...ا في الخانية في اواخر باب ما يبطل دعوى المحيط وكذا في الرابع من دعوى جواهر
...ن وقال في المحيط ويقبل على الرواية التي لا تشترط التوفيق ويكتفي
...مكان التوفيق ينبغي ان لا يبطل دعواه ويقبل ذلك منه من غير توفيق

...عى رجل على رجل مائة درهم وهو ينكر واقام البينة ان المدعي قد اقر ان خمسين درهما
...من هذه المائة معارفة اي ربوا واراد ان يقيم البينة على هذا الاقرار كان
...شيوخنا يفتي بانه يقبل كذا في الجامع الصغير في مثل هذا قال لا يقبل وذكر هذه
...المسألة في الخصائل في فصل بيع الموقوف واحاله الى الجامع الصغير ووجه
...ان البينة انما تقبل بعد صحة الدعوى والدعوى متناقض في دعوى اقرار المدعي بعد
...ما هو متناقض في دعوى ذلك من غير ان يضيفه الى اقرار المدعي وهذا
...لان مدعي الاقرار يدعي ثبوت ما اقر به فلا تفترقان فاما لو اقر المدعي
...بذلك بين يدي القاضي فالقاضي يرد دعواه في الخمسين لان ههنا
...لا يحتاج الى الدعوى ثم الى اثبات الدعوى بالبينة فلا يأتي التناقض
المانع كذا في اواسط دعوى القاعدية

...في باب من البيع الذي باع بغير اذن صاحبه من جوامع شرح الزيادات
...لقاضيخان والعتابية ما يدل على ان اثبات اقرار المشتري بالبينة ليس كالاقرار
...معاينة لان البينة انما شرعت على الدعوى الصحيحة والدعوى لم تصح
...للتناقض وتوضيحه ما كتبناه في الحاشية نقلا من القاعدية لكن في الثالث
...من جوامع شرح الزيادات لقاضيخان كلام يقرر ما في القنية ويخرج
الجواب عما سبق

ولو ادعى رجل انه كفل له بمال عن فلان فانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي عليه بينة فالزمه القاضي فادى المال ثم اقام
البينة انه كفل بامر المكفول عنه لا يسمع بينته من كفالة خزانة الاكمل نقلا من المنتقى تج ادعى عليه مالا بحكم الكفالة
فقال ما تكفلت ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع على اعتبار كونه كفيلا والانكار
فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو مناقض
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى عيبا فاستحلف البائع
فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العيب يقبل بينته اذا ادعى البراءة
بعد انكار الدين او العفو عن القصاص بعد انكار القصاص يسمع في باب اليمين من دعوى الخانية ح برهن
على مال ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته في الحادي عشر من الفصولين
خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال الصفار سقط عنه المائتان
وقال غيره من المشايخ لم يسقط من اذا ادعى عليه اربعة اشياء فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت
الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل من المحل المزبور قال اجابه كسى اگر دكان كار غارتيده است
بر يكى شاگرد دعوى كرد وسوگند ش داد باز بر ديگرى دعوى ميكند شنوند عند بعضهم واصل مسألة
القسامة وعند بعضهم نعم من اوايل دعوى القاعدية قال المودع شيا في دكان رجل وله تلامذة فعاب
فاحد احدهم فحلفه ثم انهم تلميذ اخر جاز له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الجاني ثم لا لانه صار
مكذبا في حق الاول من اواسط دعوى القاعدية ادعى على زيد انه دفع ماله اليه فدفعه الى غيره وحلفه ثم ادعاه
على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد
في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى على رجل
انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذا المدعي على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا
لا يصح للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه فح يسمع ولو ادعى
على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك ابن البايع ان كان باع ملك الابن حال صغره يقبل لانه اذا باع
بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان كان باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما اذا كان
في الاجنبي في السادس عشر من دعوى البزازية قبيل كتاب الاقرار شنر ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم
وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا تصير مناقضا لان يد المودع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
وكذا من دعوى القاعدية ادعى ان فلانا هر ادادنى نيست لاني دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال
دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك
يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا وان لم يوفق في التاسع والثلثين من الفصولين
ادعى عليه انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قايم في يده وعليه احضاره يقبل وكذا على
العكس لانه يمكن الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكره القاضي في نوع في التناقض من دعوى البزازية ادعى نصف دار
ثم ادعى كله قبل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا فقط وفي قس ادعى
نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير مناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه
ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثيه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثيه ثم ادعى ثلثه لا يسمع للتناقض اقول
بين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين في العاشر من الفصولين امرأة ادعت مهر المثل
ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع من اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصة ادعت مهرا مسمى
في التركة وهو مائة ثم ادعت انه زوجها وزادها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج
فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم تكن
كل المهر فيما قض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى مائة زاد في الزمان الثاني
في العشرين من الفصولين وتمامه فيه ادعى دارا وبرهن وحكم بالنتاج ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه

ذكر في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفيه تعبير بسبر في المال واحد في واحد
دعوى الملتقط ان الفتوى على انه لا يسقط

وكذا في السابع من العمادية والثامن عشر من الاشرونية نقلا من فتاوى رشيد الدين وقاضيخان
اقول وذكر قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى فتاوى ما عبارته
رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا ثم قال
بعد اقامة البينة اني قد استوفيت من هذا المال كذا لا يبطل بينته لانه
يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت استوفيت
من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم بطلت بينته
انتهى ولا يخفى على احد ما في الكتب الثلثة المذكورة من الخبط
والخلل في نقل المسألة

وفي مسألة القسامة ان ادعى الولي القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يكون
ابراء للباقي في ظاهر الرواية عند الامام فعلى قياس هذا كان الظاهر
ان يسمع دعواه على تلميذ اخر وجزم به المحبوبي في موضع اخر فذكره
بعد هذا ولم يذكر الخلاف فالظاهر ان من قال يسمع قاله على قياس
الامامين وهو رواية عن الامام

ونقل الكردري المسألة في الفصل الاول من دعوى فتاواه في نوع في الدفع
وجزم به انه يسمع معللا بان الحال متى كان مما يشتبه يعفى

ذكره في الثالث من دعوى الظهيرية وعبارته سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندي
عمن ادعى نصف دار معينة في يد رجل ثم ادعى بعد ذلك جميعها قال لا يسمع
دعواه ولو كان على العكس يسمع دعواه والصواب انها يسمع في الوجهين جميعا
انتهى وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط وفي القنية في باب ما يبطل دعوى
المدعي ادعى نصفها ثم ان يدعي كلها وهو اختيار سم وقال شنر لا يسمع
وقال في الاول من دعوى الخلاصة والنصاب نقلا من الاقضية انه لا يسمع
ولم يذكر خلافه فظهر ان فيه اختلاف المشايخ فيحتاط عند الفتوى وقال الكردري
في نوع في الدفع من دعوى فتاواه الفتوى على انه اذا لم يوفق الملك في الزائد
يسمع دعوى الزائد وان نفاه لا انتهى ولم اجده في غيره فعليك بالمراجعة
الى الكتب لعلك تهتدي

فلعل ان التعليل الذي ذكره الكردري نقلا عن رشيد الدين الوبري يدل على ان الاقرار
او بعدم ملكه في الاكثر تناقض يجري في المسئلتين فلا وجه للفرق بينهما فكر

او برهن المقضي عليه بذلك فالبنا للمقضي عليه ولا يبطل القضا في حق الارض وان نقض الشهود في شهادتهم على البنا
ايضا واتصل به القضا ثم اقر المدعي بالبناله بطل القضا لانه اكذب شهوده ولو اكذبهم تفسيق وان برهن المقضي عليه
ان البناله لم يقض له به كذا ذكره في الاصل في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض وكذا في الخلاصة
وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناله لا يقبل ولو اقر به المدعي بطل ذلك القضا لاكذاب المدعي
شهوده في الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البنا يقضى بالدار
مع البنا ولو اقام المدعى عليه البينة انه له قبلت من دعوى المنية في مسائل التناقض بعد القضا كذا في الفصول قال عم
طاحونة واقام بينة وقضي له بها فاقام صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والنادق هل يبطل بينة الخارج اجاب
لا ولا تعتبر في ذلك العذر لصاحب اليد لان بينة الخارج اقوى من بينة ذي اليد ولو كان مكانها بينة صاحب اليد اقرار الخارج بذلك
بينة وهذا بخلاف مسئلة الدار من دعوى القاعدية ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضي به للمدعي ثم اقام المقضي عليه
بينة ان الزرع له زرعه ببذره من حنطته قبلت بينته من المحل المزبور وكذا في مسائل التناقض بعد القضا من دعوى العنوي والتتمة
اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل في فصل ما يكون اقرارا
ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال فلو ان اقام المقر بينة ان الزرع له قبلت
قال استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ونحو هذه
المسئلة كثير من المسائل من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وارض بيد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام
ان الشجر له هو غرسه لا تقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا تقبل بعد اقراره ان الخاتم
ولو ادعى بناء او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناله لا تسمع دعواه وكذا لو اقر
المقضي له ان البنا للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض

في ترجيح البينات

رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت
هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا
ثم يثبت فساد النكاح ضرورة في الرابع من نكاح الولوالجية ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت
لا بل انت بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول بها فالقول لها لا يقبل في باب الدعوى والبينة من نكاح ... للقضا
قع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه باعها منه بعد ... الوقف
واقاما البينة فبينة الوقف اولى سم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف
مجمع متولي الوقف ادعى على وارث الواقف ان الضيعة في يد المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث
بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره
فبينة الصحة اولى من شهادات القنية في باب البينتين المتعارضتين وعن ابي الفضل ادعى على رجل انه باعها منه
خمس عشرة سنة وادعى الاخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير
مقضيا عليه فلابد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انما للملك كالاعتاق من المحل المزبور
وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى كعك عج طب وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما
وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب وقف
وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
في باب الدعوى والبينات من وقف القنية ولو ادعى الامام ان هذه الكرة مسبلة للامام بهذا المسجد فقال اهل المحلة
بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه
من جهة ابيه والابن الاخر يقول انه وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليه لانهما
تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه
متولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك حكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يتلقى الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف

ولا يقبل

كذا في دعوى القاعدية وعلل بان الشهادة بالارض والبنا جميعا وقال الاوزجندي
وعلل بعدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان البناله ان الشهادة
بالدار شهادة بالارض والبنا جميعا ولا يخفى ما فيه من الركاكة والظاهر ان يقول
وعلل عدم القبول فيما اذا برهن المدعى عليه بان الشهادة بالدار شهادة
بالارض والبنا

اقول لعل الوجه الفرق بين الدار والبيت ان العرصة لا تسمى بيتا بدون البناء
لان البيت اسم لما صلح للبيتوتة فيه وذا لا يكون الا بالبنا فصار البنا ذاتيا
لا عرضا او وصفا فيكون مسئلة البيت نظير مسئلة الطاحونة فلا تقبل فيه بينة المدعى عليه
ان البناله بخلاف الدار فان الدار اسم لعرصة ادير عليها الحيطان ... فاذا
بنيت سميت دارا وان انهدمت وصارت صحراء فالعرصة اصل في اطلاق
هذا الاسم والبنا كالصفة والصفة في المعين لغو والدار هنا معينة لانه
لابد من الاشارة اليها في الدعوى والشهادة فلا يدخل البنا في شهادتهم
مقصودا بل يدخل ضمنا وتبعا فيقبل فيها بينة المدعى عليه ان البناله ونحو
ذلك لم تنظر الى ما ذكره النسفي في ايمان الكافي في باب اليمين في الدخول
والخروج والى ما ذكره القاعدي من دعوى فتاواه وقد سبق
بيانه انفا

ترجيح البينات

لا نعلم بذكر الواقف ولم يعينه لا تقبل بينته لانه لابد من ذكر الواقف ... الملك تقدم ... الكبرى

هو المختار ... الاجنبي كذا في الذخيرة وتهذيب الواقعات

ولا تقبل بينة الخارج على الملك وتقومها بغير كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة ذي اليد
وفاقا في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من التمرتاشية وكذا في جواهر الفتاوى في السادس من الدعوى
ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة
فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى في الثاني من شهادات البزازية عن ذلك ادعى شيئا
في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى اذا ادعى
القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل في العقد فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان يدعي انه
اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول
من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل
انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر
البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير
او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري بل اشتريته
بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البايع في فصل في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية
مجمع اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانا نجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في باب الاختلاف من البيوع
وفي الكافي قال المرتهن للراهن قبضت مني بعد الرهن وهلك عندك وقال الراهن بل هلك عندك فالقول للراهن والبينة
للراهن ولو قال المرتهن هلك عندك قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول للمرتهن والبينة للراهن استعار
ثوبا ليرهنه فقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال الراهن بالعكس فالقول للراهن وكذا لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده
والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت ديني ورددت الرهن وقال الراهن قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة
للراهن وكان ابو النسيم يقول ينبغي ان تكون البينة للمرتهن ثم تاسي في باب اختلاف البايع والمرتهن من كتاب البيوع
اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن واختلفا في قيمة الرهن
بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك مع يمينه والبينة بينة الراهن تاتارخانية في الحادي عشر
من الشهادات وكذا في المحيط مح ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته
عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنيه في باب البينتين المتضادتين ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع
بيع الوفا فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفا وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع
وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى
من المحل المزبور شم قع ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان استاجر منه حانوتا
واقام بينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه
ان عرف الخلاف وقضى بنا على الفتوى قع عت علك اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام
البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى قبيل المحل المزبور وان ادعى احدهما البيع عن طوع
والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا
الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع
اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد صح الناصري ولو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى عليه البينة انه كان ذلك
الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يؤرخا او ارخا على التفاوت فالبينة للمدعي
في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع في مسائل الاكراه كذا في شهادات الملتقط صح قع اذا اقامت بينة انه
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينتها اولى وكذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا فالبينة بينتها او كان مجنونا وقت الخصومة

كذا في دعوى القنية وقال فيه اذا ذكر شرطا فاسدا دخل في العقد فبينة الفساد
اولى الا اذا كان مقبوضا والمبيع مسلما فالقاضي لا يسمع بينة الفساد

فالحاصل انه اذا اتفقت بينة البايع والمشتري على ذكر ما يصلح ثمنا واثبت
احدهما شرطا زائدا يفسد البيع كما اذا اتفقا على ان البيع كان بالف درهم
وزادت احديهما رطلا من الخمر فالبينة بينة الفساد وان اختلفا في ذكر ما يصلح
ثمنا بان قال كان البيع بالف درهم او بهذا العبد واثبتت الاخرى
ما لا يصلح ثمنا بان قالت كان الثمن كله خمرا فالبينة بينة الصحة كذا في الفصل الثالث
من القسم الثاني من بيوع الظهيرية

في بينة الطوع والكره

بينة الاكراه والطوع ... تقدم فصل

وقع في شرح البزازية ... وعبارة الملتقط على ... في التاتارخانية وهو الظاهر

فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين من شهادات البزازية
في باب البينتين المتضادتين قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قذف وهو صبي لفلان بالف درهم
وقال المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه في السابع عشر من اقرار المحيط
واذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون
معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه
الاضافة ويلزمه المال من المحل المزبور برهن الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له
انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت اثبات استحقاقها الثلث على الخصم
وقصر يده عنه وتلك تثبت زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه او يقال انها ثبتت وصيا...
احدهما في حال ثبوت العقل والاخرى في حال زوال العقل الا ان الاولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى القاعدية

ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه هذا واقام الذي في يديه البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه ...
وان كان في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت بينهما نصفين فان اقام رجل البينة انه ...
استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام اخر انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انها له
غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام ...
ان ذا اليد اقر له به اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من دعوى البزازية ملخصا وكذا في باب البينتين المتضادتين من ...
وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر
الابن فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد
في الثامن من شهادات البزازية بحر باع ضيعة ولده فاقام المشتري البينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام بينة
انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية بم وكذا لو قال البائع بعته
منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي البلوغ
مح مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين من ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل
وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى فان استشهد بما في الاول ...
عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امرأة انه تزوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فالبينة بينة المرأة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين في باب الاختلاف
بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى القنية بحر باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه ...
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يحيد الافاقة وقت بيعه ...
وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند ما باعه
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى الفصيح باع وقال انا بالغ وهو ابن
اثني عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا ملكي وباعه ابي ...
بالغ وقال المشتري والاب بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل للمشتري قال في المحيط وهو الصواب
عندي وان برهنا فالبينة للابن في الحادي عشر من بيوع البزازية صح ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع انه اشترى
منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعي الصبا اولى من دعوى القنية في الاختلاف بين المتبايعين
ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي ولو برهن على انه اشترى
من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان بينة الغبن ...
الغبن اولى في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري ...
لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية صح
قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له من المحل المزبور صح
ظم وصي باع شيئا فادعت الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد البلوغ واقام المشتري بينة انه كان صبيا وقت الشراء
... صح

تصحيح لاقرار ... او المنكر

وجه النظر انما يكون القول لمدعي الصحة اذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده بكون اقدام العاقد على العقد اقرارا منه بصحته وكون دعواه الفساد بعد ذلك مناقضا لاقراره السابق فاما اذا ادعى غير العاقد الفساد فيما عقد عليه غيره لا يكون الاقرار منه موجودا بالصحة فلا يكون دعواه الفساد موجب الا ان يسمع كذا نقل عن المنية الكبرى سعد

... مخالف لما في البزازية

وان اقام البينة فاقامت المرأة البينة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت ابنة ثمان سنين فالبينة بينة المرأة كذا في الخانية في فصل شرائط النكاح

المسئلة الاخيرة مذكورة في القنية في باب الاختلاف بين المتبايعين سعد

بينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق
والعتاق من الوكيل في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية صح وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل عن الوكالة
وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان بالبيع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع وقتا او لم يوقت فالخروج
من الوكالة اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح في مسائل شتى
من دعوى مجمع الفتاوى وكذا في الثالث عشر من دعوى البزازية ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد آخران
على البيع فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط السرخسي في باب الشهادتين
قائما على السببين المختلفين شهدا ان فلانا مات وكانت زوجته وآخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية
اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها او هي
تدعي العقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا
ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها
في الثامن من شهادات البزازية رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه
في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان كان مع البينة
فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها
في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا
ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا
في سقوطه فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات
كما صح فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له في صحته وقال
بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة في الرابع والثلثين من الفصول
في كتاب الاقرار من احكام المرضى وكذا في الثاني من اقرار الخلاصة والحادي والعشرين من اقرار التاتارخانية والبينة لمن يدعي الاقرار
في المرض لانه يدعي عارضا ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضي باقرارين احدهما في الصحة والاخر في مرض الموت
من دعوى القاعدية ادعت امرأة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى
الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى
في الثاني من شهادات البزازية ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة
على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كان ابنين حيث يقضى هناك بنصف الدية
على قول ابي حنيفة وههنا قال بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف في الثاني والعشرين من جنايات التاتارخانية واذا قتل
الرجل عمرا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا قال القاضي
لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص بل يتأنى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل في التاسع عشر من جنايات التاتارخانية
اذا كان الصبي في يد رجل يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر يقيم بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد ولو اقام
صاحب اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل اخر انه ابنه من امرأته هذه قضي للذي في يديه في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية التفريد غلام احتلم فادعى رجل وامرأته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام
اولى من المحل المزبور كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم الا ان يدعي
انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا وهو حدوث ذهاب المال
من فتح القدير في فصل الحبس من ادب القاضي في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كل واحد منهما اودعه
عنده وينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما انه دفع اليه وان زكيت البينتان حكم بينهما في نوع
الخامس عشر من دعوى البزازية ولو ادعت امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل بينة انه
اشتراها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل

نم مثله قال مت قلت المبين بينة الاخر تثبت امرا عارضا وهو الزوال فعلى هذا في الحقيقة يثبتون صحة البيع وشهادة النفي لا تسمع كذا نقل عن المنية الكبرى اقول يرد عليه انه يعرف في الكتب ان بينة فساد البيع اولى الا ان يقال ان الصحة ههنا ليست بمعنى يقابل الفساد بل بمعنى الثبوت فيكون مقابلا للبطلان وتغيير اليه قوله وشهادة النفي لا تسمع لكن يبقى انه يكون حينئذ البيع موقوفا على اجازة المالك لا باطلا سعد

مهم
بينة اليسار تقدم
على بينة الاعسار

مهم

ثلث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق بيقين
لا يسبقهما تاريخا وان اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك او اقر واقام آخر بينة انه عبده قضى
للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك لو اشهدوا ان فلانا اعتقه وهو بيده يقضي للذي اقام البينة انه عبده
وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر انه عبده قضى ببينة العتق ولو كان المولى اقام بينة انه
عبده واقام رجل بينة انه عبده قضى ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة
انه عبده قضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى
ولو اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الآخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه عبده الآخر
لو اقام الذي في يده بينة انه ملكه كاتبه واقام الآخر بينة انه عبده قضى للذي اقام البينة انه عبده كذا هنا
من اواخر الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج
مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه فع ببينة الزوج اولى من شهادات القنية
في باب البينتين المتضادتين صح ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت بينة على
وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنه فبينة المرأة اولى صح من المحل المزبور ط زوج البكر اقام بينة انها سكتت
حين بلغها واقامت بينة على الرد فبينتها اولى صح ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة
انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثم قامت على العدم وفي الثانية على الاثبات صح من المحل المزبور
بخ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها
ملزمة من المحل المزبور فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب كما علم فالبينة
للشفيع عنده وعندهما للمشتري. من اواخر شفعة البزازية وكذا في الظهيرية قال ادعى الزوج على امرأته جارية
في يدها انه ملكه بسبب انه اشتراه من زيد كذا وانه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت الدفع وقالت
انها ملكي بسبب اني وكلتك بشرائها من زيد وانك اشتريتها لي وقبضتها لي يصح هذا الدفع اجاب نعم لانها
بمنزلة خارج وذي يد تلقيا الشراء من واحد وان ذا اليد اولى وهي مسئلة كتاب الدعوى من الاصل [illegible]
بم قال احد الجارين للآخر هذا الساباط الذي احد جنبيه محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه
متمسكا بالاصل بخ والبينة بينة من يدعي انه محدث فع على عكسه قال ضخ والصحيح هو الاول. من باب التصرفات
في الطريق العامة والخاصة من كراهية القنية صح وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل في الاول من حيطان البزازية
رجل ادعى على آخر انه لكز ابيه ومات من لكزه واقام بينة بذلك واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ
من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ايضا ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه
ومات عن تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات منه
فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالقصاص وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرئ منه
ثم لكزه ثانيا ومات عنه. في الثالث والعشرين من شهود دعوى المحيط صح رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امه ومات
وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب
يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من الخلاصة في آخر كتاب الدعوى [illegible]
رجل جرح انسانا فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد
ايام فبينة القتل اولى صح في اواخر باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب آخر
وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل
في العلة صلاحيته للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل فافهم من شرح المغني للمنصور [illegible] في آخر باب القياس
ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة
ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا في باب التهاتر في الشهادات من شهادات القنية

حد القديم

كذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصحح مولانا ابو السعود قال
ان في القنية خلافه ولا اعتماد على الخلاصة ويؤيده سائر الكتب ان ظهر وسيجيء
ما يؤيد ما في الخلاصة نقلا عن المحيط وشرح المغني وفي آخر دعوى [illegible]
كتاب الشرط مسئلة توافق ما في الخلاصة سئلت عن قاضيخان فقال وسئل عن ابي نصر ايضا
عمن ادعى على آخر انه لكزه ومات بهذه اللكزة فاقام المدعى عليه البينة ان امه
بعد ضربه قد صحت او قالوا برأت هل يصح الدفع قال نعم قلت لو قالوا
بعد الضرب خرجت الى السوق هل يصح قال لا لانه يحتمل انها خرجت
واثر الضرب باق ولو اقاما البينة قال بينة الصحة اولى وفي الدرر خلاف
ما نقلناه فكأنه اعتبر بما في القنية
قبيل باب الاختلاف في الشهادة منه

وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها نفقت
عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على رده
والامام السرخسي اعاد المسئلة في آخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده
واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن من غصب الخلاصة في نوع في المغصوب
وكذا في البزازية قال محمد في كتاب الغصب لو اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك
البينة انها ماتت من ركوبها الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل
كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط في نوع في المتفرقات برهن المستعير
على ردها والمعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية وكذا في الخلاصة نقلا عن الاصل
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو جاء
بما لا يسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة
برهن الدائن على ان الورثة باعوا شيئا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه في صحته
وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه للضمان وبينة الوارث تنفيه والبينات للاثبات من دعوى البزازية صح ط مات الوصي فادعى الوصي الناظر
على ورثته ان مورثكم باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم فاقاما البينة فبينة الوصي
اولى لانه يثبت الضمان من دعوى القاعدية ملخصا وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا قضى على
هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت على البراءة
ولا يقضي ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب
اليد بالف درهم واقام هذا بينة انه باع العبد من فلان الآخر بالفي درهم فالبينة بينة الشراء ولو اقام صاحب اليد على الشراء بالف
انه كفل بالعين على المدعى عليه الذي اشتراها بالعين كانت البينة بينة صاحب اليد من المحل المزبور وكذا في المحيط

في القول لمن

فج قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان
منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة صح في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية واذا اختلف البائع والمشتري فادعى المشتري
بيعا باتا والبائع يدعي الوفاء فالقول قول البائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء في اواخر الحادي والعشرين من بيوع المحيط
وان ادعى المشتري البات والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري
ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال
حكما فيه القول قول المشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع
وان بسبعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري الوفاء في الاولى
ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية
وكذا في التاسع عشر من العمادية ان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة
بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول
قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد فان دعوى كرد كه اين محدوده ملك من بود وبدين جلب بدو فروختم
بيع وفا بصد درم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درم بگيرد ومحدوده بمن تسليم كند صاحب يد ميگويد كه
من بيع بات خريده ام ازوي بصد درم وگواه گذاشت باقرار مدعي اول اگر مدعي اول گواه اورد دفع شود ونيز
اجابت لانهما اثبتا البيعين فلم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى يكون بينة البيع بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا
من دعوى القاعدية وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض
فالقول للمشتري لدعوى الصحة في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية واذا كاتب الرجل عبده ثم
اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين واختلفا في جنس المال
كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة

وقال ايضا شهود المالك بالموت في يد الغاصب اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك
وبالموت عنده او بفعله وفي الاصل بخلافه كذا في خزانة الاكمل

لان القتل وهدم الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار
او قتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانه يثبت سببا حادثا للضمان كذا
في الخانية في فصل فيما يضمن بالنار

لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على
الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول كذا في الخانية

وفي آخر كتاب الدعوى من النصاب مسائل متعلقة بهذا المقام ولا بد من مراجعته

فيكون من باب العمل بالبينتين

في الرابع نوع في دعوى الدين من التركة ٩٢٥

كذا في شهادة القنية في باب البينتين المتضادتين نقلا عن المحيط وكذا في الرابع
من بيوع الخلاصة نقلا عن فتاوى النسفي

وهو السيد ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف

في بيع الوفاء [illegible]

وفي زماننا ان الفتوى على ان البينة بينة الوفاء مع انهم يجرون عليه احكام الرهن
ولا يخفى ما فيه
وفيه ما فيه فتدبر ٩٢٥

لان البيع بالمائتين غير البيع بالمائة

لانه اكثر اثباتا

وهذا على قول من لا يجوز ايجار الدار قبل قبضه كالاكثر واما على قول
من يجوز كالامام وغيره فلا وجه لهذا الاختلاف وانظر العمادية ترجيح القول الثاني
وفي المضمرات في آخر كتاب المكاتب لا تحالف عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي يتحالفان والصحيح قوله لان هذا عقد على العتق
بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال

ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الفين
وسعي فيهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق وان لم يقم البينة على ذلك وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه
ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس ان لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم
اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي الولوالجية ولو لم يختصما الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم
اقامت بينة لم يعتق الان يؤدي الالف الباقية وفي الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى لانها تثبت الزيادة بينة الا
ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق في الثاني عشر من مكاتب التاتارخانية وكذا في الثاني عشر من مكاتب المحيط
واذا كاتب الرجل عبد اله واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد كاتبتك
على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا والاختلاف هنا بالاجماع من المحل المزبور وكذا في التاسع عشر
من مكاتب المحيط ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو لي وقال المكاتب بل هو لي اكتسبته بعد ما كاتبتني
فالقول قول المكاتب كما على المولى البينة فان اقاما البينة فالبينة بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا
على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم على كل شهر
بمائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى من المحل المزبور وكذا في المحيط والولوالجية
ولو ادعى كتابة فاسدة والاخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب فقال المولى
اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى
فالقول قول المولى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في السابع من عتاق المحيط الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه
الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني
المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على حريته خزانة الفقه في الشهادات ولو ان رجلا اقرض محجورا
او اودعه ثم صار مصلحا فقال صاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادك فنفقتها وقال اودعتني في حال فسادك فانفقتها وقال
صاحب المال لا بل اقرضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويقضى بالمحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال
فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في حال فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام
صاحب المال البينة انه اقرضه في حال فساده ولكنه استهلكه في صلاحه قبلت بينته في قاضيخان في اواخر كتاب الحجر
رجل كان مصلحا فسفه وحجر القاضي عليه وقد كان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك
وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري
لمعنيين احدهما انه يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ فان كذا لو اطلق
عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لانه
انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر بسبب الفساد وفي منتقى في
بيوع الذخيرة صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فان قال ولا في وقت يبلغ مثله في ذلك
الوقت لم يلتفت الى الجحود ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الوقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي انه يشترط بعد بلوغه اثنى عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكرت هذه الدقيقة في
فتاوى الفضلي من احكام الصغار في مسائل البيوع وفي دعاوى فتاوى قاضيخان امرأة وجبت مهرها من زوجها
انها مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما حلفت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت او كانت بها علامات
المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين من العماد
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت قبل هذا وسكتت كان القول لها وان كانتا في وقت البلوغ
لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية رجل زوج
ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت

وتفصيله في المبسوط في الشهادة على الزنا من كتاب الحدود وفي التاتارخانية العشرين
من قضاء المحيط والتاتارخانية

ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج
لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال
الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله
غير المسئلة المزبورة منفصلا وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها
فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بينا من شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء والاكفاء
رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت
مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها في الفصل الاول
من نكاح الولوالجية الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت
فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه
ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة
لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت
المرأة بينة على عدم تجويزه كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم
العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد في فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية ولو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها قيدنا بعدم البينة لانه ان اقام البينة قبلت بينته وليس السكوت بنفي
لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج وهو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت
ان زوجها تكلم بما هو رده في مجلس فاقاما على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم
يثبت سكوتها كما في الجوامع وان اقاما فبينتها اولى لاثباتها الزيادة فانه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى سكوتها
لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات
وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا من القاضي الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في هذه الصورة
اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة او الرضا لا يلزم منها كونها بامر زائد على السكوت
وقيدنا الصورة بان يقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول
قوله كذا في الولوالجية وذكر ما في الذخيرة لكن فرق بين بداية الزوجة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر
وسكتت وقالت المرأة بل رددت فالقول قول المرأة ومثله لو قالت المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء زوج ابنته البالغة ولم تعلم
الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير امرها ولم تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها
وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها
لمكان التهمة في فصل شرائط النكاح من نكاح الخانية وكذا في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى نصراني مات
فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة
ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته
فالقول قول الورثة ايضا في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت
حال حيوة الاب وقال الاخر صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال حيوة الاب وكذبه المتفق
على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخر البينة انه اسلم قبل موت ابيه
في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط قال ابن سماعة عن محمد في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر
نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه فالقول قول النصراني ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه
ولو قام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما من المحل المزبور وكذا في المحيط

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل زوج امرأة وقد دخل بها ثم ادعت بعد الدخول
انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها
هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انها لا تقبل لان التمكين من الوطي كالاقرار

ولا يستحلف كذا في السراجية

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت كما اذا اخبرها الكبر وهي بكر تامل

ونصراني مات فجاءت امرأته مسلمة وقت الخصومة وقالت اسلمت بعد موته فيه تفصيل
وقع عندي في النسخ

وهذه المسئلة مذكورة ايضا في اواخر ادب القاضي من التاتارخانية نقلا عن السغناقي

يصلى على الميت باخبار المسلم انه اسلم وان لم يرث

ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان راه القاضي او كان مشهورا عند اهل
ذلك المكان فالقول له جامع الفتاوى رحمه الطلاق بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط زنى شوهر
مهر ونفقه عدت مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة قول قول اين باشد در حق مهر وقول
شوى باشد در حق نفقه في الثالث والعشرين من الفصولين صح من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل وان ادعى
فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة من كفالة قاضيخان خ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني وقال
بغير شرط فالقول قولها قنية في باب المهور واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع فالقول قوله
لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا
في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل
احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن
ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة
على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج
ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد لان الوصي يدعي عليه وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب الضمان
وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه المسألة في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية رجل اشترى حليا فدفع
الى المرأة واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج
مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى جواهر الفتاوى سئل اذا اختلف المعير والمستعير
في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول
قول المعير في التقييد كما ان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفته فارسي الهداية قب ولو كان على ابنتها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب فح القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال
الاب كان لك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك فالقول للاب في باب ما يتعلق بتجهيز البنت
قال بعث الى امرأته شيئا فقال هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل لانه المملك فكان مخيرا كما
اذا قال اودعتك هذا الشيء فقال وهبته وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته لا في الطعام المهيأ للاكل
كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن
والجوز واللوز من تبيين الكنز للزيلعي من اواخر باب المهر رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة
وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال الفلان بل غصبني فالمقر
ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها في اوائل الثاني من اقرار الخلاصة رجل اقر انه قبض من فلان الف
درهم كانت لي عليه فقال الفلان قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على
المقر له ولكن بعد ان يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان الفا كانت عنده وديعة له وقال المقر له المال
مالي قبضته مني فانه يؤمر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الاخر لا بل قرضا كان
القول للمقر له م وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له
فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك او قال وهبتها
لفلان فامرني بقبضها ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه
او قال اجرت فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني
فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

اقول على ما مر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر بطلاقها وادعى سقوط النفقة وهي تنكر كذا قال الشيخ بدر الدين

وفي الخانية وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين فلم يذكر في الكتاب قول محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي كذا في العمادي والتتمة من وصايا التاتارخانية

وفي وصايا البزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان الاب خلف كذا وكذا غلمانا فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول له

وكذا في الخلاصة والخانية في الاقرار

اي بعد ان يحلف المقر له ما اودعه اشير اليه في اقرار الخانية

وجه القياس والاستحسان مذكور في الثاني من اقرار المحيط وفيه تفصيل

المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكمل وقال فيه القول قول الاخذ مع يمينه عند ابي يوسف

وفي الاستحسان

وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا القياس والاستحسان
اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال
دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط ليخيطه بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي في الثامن من اقرار التاتارخانية
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته منه او قال وضعت ثوبي في دار فلان
ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي واذا قال اقرضت فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه
فالقول قول المقر له من المحل المزبور رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الاخر اخذته
مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن في الثاني من اقرار الخلاصة وفي المنتقى
هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال هذه الدار او هذه الدابة او هذا الثوب كانت وديعة لي او قال
عارية او قال اجارة او قال اسكنتها في يد فلان فقبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده
وقال فلان هو لي فاني امره بردها فقد فرق بين الدرهم والثوب وقال ابو يوسف هما سواء في الثاني من اقرار المحيط
وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة
في الثامن والعشرين من بيوع التاتارخانية دفع اليه عشرة دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتك وقال القابض لا بل وهبتني
كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية قبيل فصل في تكرار المهر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة
الاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة
الاف فالقول للغاصب في الثالث من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجد المغصوب منه
ياخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال
في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه في الفصل الاول من غصب الخلاصة
اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة من غصب المغني في مسائل الرد
الا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت
المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له بشهادة الظاهر من دعوى البزازية
في نوع في الدفع قال زن بر شوى دعوى ميكند صد درم سيم ترا داده ام كه بوام دارت ده كرفته
وبوام دارت دادي مثل ان يمين باز ده شوي ميكويد كه مرا كفتي داد اين صد درم وبفلاني ده
كرفتم ودادم بحكم امر تو ووام داروي بنودم اجاب قول قول زن بود كه مر زرا وكيل نكرده ام
بدادن ان سيم بفلان قبل جون مقر بود كفتم كه اين سيم بكير وبفلاني ده اين انكار درست بود جون
اين صورت توكيل بود واجاب وي دادن بجهت قضاء دين را منكرست من دعوى القاعدية
ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه لم يامره وقد وقعت حادثة الفتوى
حين تاليف هذا المحل دفع الى اخر مالا ليدفعه الى اخر ثم اختلفا في تعيينه فقال الاخر امرتك بدفعه الى زيد
فقال المامور الى عمرو وقد دفعته له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي
في اخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه وديعة فالقول للمدفوع اليه
لانهما اتفقا على الاذن انتهى من اوائل وكالة البحر وفي الفوائد التاجية فلو اودعها وهلكت فقال المالك
هلكت عند الثاني وقال بل رده الي وهلك عندي لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب من المودع
وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد رده علي وهلك عندي وقال لا بل هلك عنده
فالقول قول المودع لانه امين من وديعة البحر الرائق وكذا في التاسع من وديعة التاتارخانية وفي الخانية ولو كان
بعد موت المودع ردوتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن م وفي المنتقى رجل اودع عند رجل
وديعة فقال المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ يومين

وفي الثاني من اقرار الخلاصة لو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما انتهى وقد ذكر في المحيط انه لا خلاف في المسئلة الاخيرة بين ائمتنا

وان اقاما بينة الظاهر ان بينة المعتبر اولى فيكون من باب العمل بالبينتين ولم اره صريحا

كذا في النسخ التي رأيناها والظاهر ان يقول بجز قضاء دين او بجهت قضاء دين كما يقتضيه سياق كلامه ولعله سهو من الناسخ

سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه بالنقد الحال وادعى الوكيل انه ببيعه بالنسيئة فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

اقول يخالفه ما سبق من القاعدية انفا وقال في اواسط دعوى القاعدية في بيان مسئلة اخرى الامر مستفاد من جهة الامر فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته انتهى وهذا ايضا يدل على ان القول للامر في تعيين

ذكر في الخانية في فصل فيما يضمن المودع

سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب القول للمرتهن كذا في فتاوى ابن نجيم

فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه في التاسع من وديعة التاتارخانية وان هلك الرهن فقال المالك
هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه
فاصيخا فيمن يعمل بمال الغير من كتاب الرهن هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ومضى الاجرة
وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد
مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك للمستاجر لحفظه بل غيره فالقول في انكار الاجر والقول للمقرض في انه عين
المستاجر لحفظ لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه
ثم قال بعد اشهر انه لم يصل فالامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم
وصول الكسوة والدين ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع وكذا لو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه الاعلم
في اواخر الثاني من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له
بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع اخر فالقول للمشتري
في الحادي عشر من بيوع البزازية صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا فيرد
بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر
الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن اقر باستيفاء حقه
او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد رد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله
في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر من الخانية يكي اكر برد بكري كه ده دينار زر مي بايد بهاي جامه صد درسنك نقره داده
است اكنون رب دين ميكويد زر بده وي ميكويد كه من آن صد درسنك نقره بعوض اين ده دينار زر داده ام
ان ميكويد مرا از تو صد نقره مي بايستي ازان حساب يافته ام اين ميكويد مرا از تو بنو چيزي نقره دادني بوده
قول قول رب دين بوده است دران كه من نقرها از حساب زرها گرفته ام و قول قول مديون بود دران كه وي
مرا بنو نقره دادني بوده است تا نفقها ستاند من اواخر دعوى القاعدية المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال القصار
قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي
فاخذه رب الثوب فان صح انه يبيعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة
فجاء به فقال رب الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انه بطانته ويسع رب الثوب لبسها لانه دفع الخياط
بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للكردري في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارة ولو اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان
القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب
غير مقطوع في فصل في اختلاف الاجر والمستاجر من اجارة الخانية وكذا في اوائل اجارة خزانة الاكمل ولو دفع الى القصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب كان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى
على قوله من المحل المزبور ولو دفع متاعا الى حمال ليحمل الى موضع فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال
الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الاجر ويأخذ فان كان
والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد يحلف ويقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال
الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا يحلف ان يأخذ الطعام والا يعطى الاجر
فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه من المحل المزبور قل له عليه دينار من جنس واحد
فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر
وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا فدفع
اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي كما صدق الدافع بيمينه لانه مملكه دفع اليه الا

فاراد

فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا لانه مملكه رجل ادعى على ميت الفا فبرهن وارثه ان الاب اعطاه الفا
يقبل والوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك
في الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين فيما يكون فيه القول للمملك من جهة التمليك وكذا في العمادية عليه مال
واحد قرضا او ثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال عن رجل
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا
احدهما قرض والاخر كفالة من المحل المزبور من عليه دين بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم فقضى الفا
ثم قال ما قضيت ثمن العبد وقال رب الدين بل هو ثمن الجارية وحلف المديون على ذلك فالقول قوله ولرب
الدين مطالبته بثمن الجارية وان اقر بالاستيفاء لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل
الشرع ذلك الالف بثمن العبد فقد كذب رب الدين في قوله انه بثمن الجارية لان الحكم انه من ثمن العبد ينافي تصديقه
بزعم انه بثمن الجارية واذا صار مكذبا شرعا سقط قوله كما سقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا يمنع
من الرجوع بالثمن في عدة من الدعوى رجل دفع ثوبا الى غريمه وهو بايع جارية منه ثم ادعى انه ذلك بالثمن
وانكر البايع انه قبضه بالثمن فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة او بايجر ذلك فانه يحلف تجده او يقول قبضته بدين اخرى
عليه ففي الاول القول للقابض مع يمينه لان الدافع يدعي عليه معاوضة ثوبه بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة
على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا اخر غير ثمن الجارية او يقر به فان انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول وان اقر به فالقول
للدافع لانهما اتفقا على المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض والمملك
لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك كمن عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول له
في تعيين احد الديون لما قلنا من اواسط دعوى القاعدية قال صد درم بر رب دين داده وميكويد كه از بها وديكر
غلام داده ام رب دين ميكويد كه مرا با تو حسابي ديكر بود ازان حساب يافته ام دهنده ميكويد كه مرا با تو حسابي ديكر
بوده است قول قول كه بود اجاب قول دهنده بود وليو كنند يعني يحلف اولا على انه ليس لي شيء اخر
فان حلف مضى الامر وان نكل قضى عليه بذلك المال المدعى ثم يحلف انه لم يؤد ما ادى من تلك الجهة من المحل المزبور
اذا ادعى الكفالة بالمال الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات الكفالة مبسوط
في باب الخيار من كتاب الاقرار وان قال المدعى عليه على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان
القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة من اواخر دعوى الخانية قال ضمنت لك على فلان مائة درهم
لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى شهر فالقول
للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر من كفالة منية المفتي في مسائل الحوالة ولو قال كنت كفلت لك
بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بان لا اطالب
الى شهر وبعد شهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر
او كان مكان المال النفس فالكفالة جائزة من متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى وفي جامع الصغير
لو قبض المحتال المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي عليك وقال المحيل لا بل قبضت
مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك
على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي عليك فالقول قول المحتال عليه من حوالة الخلاصة
قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال
لتمسكه بالاصل من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته وعن محمد قال لغريمه حططت عنك خمسمائة
من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب
لاقرار الطالب بالحط في الثاني من صلح البزازية قال الطالب هو موسر قادر على الاداء فقال المديون انا معسر
قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول
لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس

سئل عن امرأة ادعت على زوجها بحال الصداق ونفقتها المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا نفقة عليه ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس يحكم بالزي

قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول من يدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادرة والالتزام الذي باختياره وان لا فالقول لمدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار انفع الوسائل وفيه تفصيل لا بد من معرفته

فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المرأة البينة على اليسار في باب النفقة من نكاح الخانية فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة من المحل المزبور ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينه فان حلفا اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة عليه من نفقة البحر الرائق ولو اختلفا في الاجل والمسلم اليه يقول له اجل ورب السلم ينكره فالقول قول رب السلم لان السلم يستفاد من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم ونفي العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول المنكر وان كان فيه فساد العقد وهو القياس كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال لانه كان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد بصحة العقد وصار كزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يدعي الشهود وبخلاف مسئلة المضاربة لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة ورب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما ههنا اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية

وان قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري يبطل الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري فاضيخان في ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة اشترى اضحاما فامتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها تأخذ جريبا فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولو اختلفا في شرط الخيار فالقول للمنكر عندهما وعند الامام لمدعيه كذا في المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم والقول للمنكر وتمامه في شرح المجمع وفي الغنية اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية وبقبض المشتري ثم ادعى انه لم يكن لا يصدق في انواع خيار الرؤية من البحر الرائق ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع باع طعاما بعينه وقال اشتريته جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة تحالفا ان وكذلك ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم الذرع وادعى المشتري شراءه وذرعه فالقول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري وتحالفا وترادا على قول الثاني في الحادي عشر من بيوع البزازية رجل اشترى خابية خل فحمله المشتري في جرته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البايع كانت في جرتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب عمدة الفقه من البيوع وكذا في الخانية من فصل الرد بالعيب في الرابع عشر من بيوع المحيط رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وما لا يرد وكذا في الخامس والعشرين من الفصولين والرابع عشر من المحيط فع قال البايع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري ينبغي ان يحكم الثمن في مسائل متفرقة من بيوع القنية

وتأويل المسئلة ان يكون رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انتفاخها قبل ذلك اما ان يوجد فيها الفارة ولا عدمه اما لو علم باستمرار الشد وعدم انتفاخ رأس الاناء الى ان يوجد فيها الفارة فالقول قول البايع كذا في الرابع من بيوع المحيط

وتأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب كذا في الخامس عشر من التاترخانية والرابع عشر من المحيط

وفي المنتقى

وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط والتاترخانية ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من الفصول العمادية في آخر كتاب الهبة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري فمات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب القيمة وقال كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله في العاشر من بيوع الذخيرة امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البايع البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة فالكن لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقضى عمرو لبكر الالف عن زيد ثم طالب زيد عمروا بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكر بامرك فقال لم آمرك بقضاء تلك الالف ولكني دفعت اليك الف نقدا لتدفعها الى بكر فقد دفعتها فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يأمره به بغير النقد قيل اتفق الخصمان ان عمروا قد قضى دين زيد بامره وانما اختلفا ان امره مطلقا او مضافا الى النقد قلت الامر مستفاد من جهة الآمر فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى مال او مضافا الى ماله عليه كان جهته في سقوط الدين عن المأمور وان كان مضافا الى النقد لم يكن جهته في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الامر اصلا الا ترى لو لم يكن للآمر على المأمور دين كان الحكم كما قلنا من اواسط دعوى القاعدية وان كان رب الدار امره بالبناء فيها لتحتسب الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء والامر بالبناء فالقول قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة وان كان رب الدار امره المستأجر ان يبني في الدار على ان يحتسب من الاجر واختلفا فقال المستأجر قد بنيت بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار لانه يدعي ايفاء الاجر وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان مشكل الحال بان اختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب في نفقة هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول المستأجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر الدعوى والانكار والمستأجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا اجتمع اهل تلك الصناعة فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع التنازع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما في الحادي عشر من اجارات الذخيرة اذا استأجر بيت الطاحونة ثم اختلف بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصار والحداد وكل ما اشبه من الادعية والادوات من اجارة خزانة الاكمل اذا استأجر الرجل من آخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستأجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة ففي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستأجر هو لي واما النقل فالقول قول المستأجر اذا لم يعرف كونه المدعى به في يد صاحب الحمام على امر قبل هذا فاما الرماد فان كان من عمل المستأجر وكان مقرا بذلك فعليه ان ينقله وان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله في الخامس العشرين من اجارة المحيط دفع ذهبا الى صايغ ليصوغ له طوقا او خاتما ويزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن محشوا يوزن وان كان محشوا فالقول للآمر مع يمينه الا ان يشاء الصايغ ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق في باب الاجارة والصياغة من اجارات المحيط السرخسي ملخصا دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال الصايغ زدت خمسة لان فضتك كانت خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي كانت عشرة فالقول للصايغ من المحل المزبور الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك ثم مات او قال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادين الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو

وكذا اذا وقع الاختلاف بعد ما اجر الغاصب فقال المالك كنت اجزت او قال كان اجره بامري وانكر الغاصب الاجارة الا جازة او الامر ذكره في الخانية في الاجارة الطويلة

كذا في الخانية في آخر تصرفات الوكيل

يعني القول في الكل للطحان

لانه جعل الاجارة كلها بازاء العمل ثم امره بالزيادة من عنده فيكون مستقرضا للزيادة ولا مشتريا ثم يصير قابضا للقرض حكما لاتصاله بعمله كذا في المحيط للسرخسي وتمامه فيه

مصدق في ذلك كله مع اليمين قال ثم الان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها
عن محمد قاضٍ باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا الوصي رجل
قبل اجارة ارض ليتيم دارا وخليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له
لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له
اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين
جس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا
وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولابنه للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي او وصي النفقة على اليتيم
او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء ويحتمل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله
بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت
به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه في باب الاستحقاق من قضاء القنية

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها
وادعى الرجل ان الدار داره والمراة زوجته واقاما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها
الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه في جميع ما يدعيانه لانه لا يمكن قبول
في دعوى الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب
من حجج الشرع فيعمل ببينتها في دعوى الدار وببينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته
في دعوى النكاح ثبت النكاح فكانت زوجها نفسها منه اقرارا بانه ليس مملوكا لها من تهذيب نقلا عن العيون
اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب
مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ اخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق
شرب مرة اخرى فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق لان العمل بالبينتين واجب
ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما تنفيان ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة
لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فيتصادقهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام
انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثلاثا تطلق وان تعارض التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت
انه طلق امراته قبلت وان جحد وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة من الفاعدية او كتاب الدعوى
وكذا في اواخر كتاب الطلاق ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق
وان قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام بينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب اليد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح
وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبد لها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في ايديهما او في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله تعالى وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى
ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
قاضيخان في اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى صح

ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله بلا يمين كذا في الخانية
منه

لان اصل قبضه لم يكن موجبا للضمان المقبوض عليه منه

لانه امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وهو متمسك بالاصل ايضا والظاهر شاهد له ايضا لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي فلما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم كذا في ادب القاضي منه

كتاب المداينات

كتاب المداينات

س رجل طلب من اخر قرض عشرة دراهم باكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي
عشرة باكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا اخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة
وياخذ منه العشرة ثم يبيع المستقرض من البائع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرا المستقرض من العشرة
وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من
عشرة ووصل الى المشتري عشرة تجنيس ومزيد في فصل الفاسد ويحكم الربوا في بيوع الفاسدة رجل له على اخر
عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فيضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض ويقول للمقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع
بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاولى
الاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة حل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم بعد ان يبيع المتاع
وهذه مسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر
ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض
فيصل الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع
مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن
الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض
من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك
الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد وقال مشايخ بلخ بيع العينة جائزة
ماجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من كتاب البيوع
لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا عك حتى يكره به وذكر البقالي في تفسيره ان عند محمد يكره
وعند ابي يوسف لا باس به وعند ابي حنيفة مثله قال الزرنجري خلاف في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم
لا باس به بالاتفاق قنية في الكراهية في باب ما يتعلق بالخبث في الاموال قضى المديون الدين المؤجل قبل
الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
قيل لنجم الدين اتفتي به ايضا قال نعم ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقي من الايام قنية في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب
ذلك من الاصل صح جواهر الفتاوى في اوايل الكفالة بجز كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة
شيئا حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له لان المبايعة بنا على قيام الدين فلم يكن قنية في الحظر
ولو اقرض على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة ت القرض الفاسد يفيد الملك الصحيح حتى لو استقرض
شيئا فقبضه ملكه وكذا ساير الاحكام ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة في اخرى وهي ما اذا امر
بشراء الفضة بانه المامور فيفضل في الفضة للامر قنية لم يجز قرض العيني كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين

مذكور مسئله سائر كتب ده اولا جلدن احسن وجه اولوب عمل اولنور
الحوالة مشروعدر كذا افتى ابو السعود المرحوم
منه

دور شرعي

وهذه الحيلة هي الحيلة الثانية بعينها او ما رايت وجه التكرار
منه

ويكون هو اصل المال والفضل يكون ربحا منه

وبه افتى مولانا ابو السعود مرة وقال في مرة اخرى في الجواب فيه كلام
طرفيه ار تقدير قبول اليتيمك التده دراما تعنت ورد به كذا في المنح
منه

قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول ذكره في العشة فيما يتعلق
بالاجل في القرض وسائر الديون تدرط ٩٢

الرطبة والبقول اذ الواجب رد المثل وكيف هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا وجوزه الشافعي كما يجوز
سلم الالف الجوارى واما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل ثم
في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد والمقبوض بقرض
فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء جامع الفصولين في التلفين لو استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا يستعمله بثوره
فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وفي الجامع ان استقراض الحيوان مضمون ليس بهذا انما ذلك ان يدفع حيوانا ليستهلكه فيقع
من المحل المزبور ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا
ان يتراضيا على قيمته لمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب
بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وعن الثاني اقرض طعاما
او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني
ايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزمه
اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في القرض من كتاب البيوع رجل استقرض حنطة في خراسان او يخرج اليه من قيمته
بقيمة خراسان في كرمان وان يكفله بدل كفيل ثم التقيا في كرمان فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او يكفيه
وكيلا في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان وان يكفله بدل كفيل ليخرج اليه عند موافاته
او موافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان
لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض ان يأخذه بتسليم القيمة الى المقرض فان رضي ان يأخذ
منه القيمة بقيمة خراسان فله ان يؤاخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكر وهو الصحيح
والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفقه في كتاب الكفالة رجل استقرض من رجل
دراهم بخارية او اشترى سلعة بدراهم بخارية فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية فيها قالوا يؤجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان النظرة الى الميسرة قاضيخان في الفتح
القدوري استقرض دراهم بخارية والتقيا في بلد لا يقدر على البخارية ان كانت تنفق في ذلك البلد
فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذه وان كانت في بلد
لا تنفق فيه وجبت القيمة مختصر التاتارخانية في الفصل الرابع والعشرين من كتاب البيوع رجل اقرض من الناصري
مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري فمضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية
عشر دينارا نيسابوريا فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه النيسابوري
جواهر الفتاوى في كتاب الحوالة والكفالة والقروض استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها درر وغرر في القرض
ان الدائن اذا استوفى من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
شرح المجمع استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف يرد
مثل الزيوف ويرجع بالجياد قنية في بيع شيء على انه كذا من البيوع ومن له على اخر دراهم جياد فقضاها
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت ثم علم فليس عليه شيء وقدم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد وان كان
المقبوض قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه كذا في متفرقات البيع للخصاف قال واذا كان له على اخر دراهم
جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المبيع معيبا
فاراد ان يرده فقال البايع بعه فان لم يشتر فرده علي فعرضه فلم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان الزيوف
لا تصير ملكا للقابض ما لم يجوز وانه على التجوز برواجها ورواجها ان يقبلها الناس مكان الجياد في ثمن مبيع او
دين فاذا وجد القبول منه ذلك تم القبض لهذا قبله سابقا عليه قبضا واذا لم يوجد القبول لم يصر ملكا له فكان حق
الرد باقيا فانه انما يسقط اذا دخلت في ملكه ولم تدخل بعد فهو انما تصرف في ملك الغير وفي فصل العيب
المبيع ملكه وامتناع الرد كان متعلقا بالتصرف فيه فانه دلالة الرضا وامر البايع ببيعه وعرضه للقبول ان لم يشتر

ومسائل القرض ذكرت في البزازية في اخر الفصل الاول من البيوع وفي الخانية في باب الصرف منه

اكتفى به ابن نجيم

هذا مذهب الامام منه

وان علم فلا شيء عليه اتفاقا وليس عليه ان كان ان يرد لانه اسقط حقه في الجودة منه

سئل عن له على اخر دين من الدنانير والفضة دفعه له وشرط ان لا يخرج وان لا يرد ما عليه فاخرج منها البعض وبقي البعض هل له رده اجاب نعم رده كذا في فتاوى ابن نجيم منه

والمسئلة مذكورة في الصلح عن الدين من الخانية في خيار العيب نقلا عن القنية والمختار منه

باطل

باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على اخر جياد واذا قضى زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة
فان كان علم حين انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول
سواء رد بقضاء او برضا بخلاف البيع اذا رد بغير قضاء حيث لا يرد على بايعه لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد
بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث وهو البايع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا ملكها
الراد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجوز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك منح شرح العاعدية اخذ دراهم
ممن عليه وانتقد بالناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع وان انكر الدافع ان يكون
ذا مدفوعه فالقول قول القابض لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه والجياد فان كان اقر
لا يرجع ان انكر الدافع ان يكون ذا هو في اخر فصل السابع من قضاء البزازية ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا
عنه الف درهم جيدة فنقده الف نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المأمور
كفيلا رجع بالف جيدة لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل تتمة المفتي المديون اذا قضى الدين اجود
مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض
الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا
فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري
بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء
هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير تجري
بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم
في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة
يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل يحل الزيادة للقابض
ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون هذا
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا
هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة قاضيخان في اوائل باب الصرف رب الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون
على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردي وله اخذ الردي بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم
والدنانير وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا ولو اخذ
من الغريم غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا
بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا بدينه وقال نصير بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له وينبغي ولو كان من
جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار ههنا قول ابن سلمة قنية في كتاب المداينات رجل اخذ دراهم
المديون ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات من غصب العاعدية
وفي جمع البخاري اخذ غير الدائن من مال المديون قدر الدين ودفعه الى الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين
فالمختار فيه قول نصير وان كان من غير جنسه فالمختار قول ابن سلمة ضمانات فصولين في ضمان الغاصب وغاصب الغاصب
ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا
وان لم يكن لا يصير قصاصا واذا استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا عماديه في بيع الوفاء
وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين جيدا والاخر
رديا ولا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يكن قصاصا
بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يجدد فيه قبض وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع التقاص
وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اشباه في المداينات وفي الفتاوى رجل له
عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار

كذا في الفصل السادس من اجارة الخلاصة وقد تقدم في كتاب الاجارات منه

مع يمينه وسيجيء في القول لمن منه

ثم ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الفتاوى الفضيلية منه

كذا في الخانية في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب منه

وعليه الفتوى كذا في العاعدية منه

سئل عن رجل له دين على اخر فطالبه فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال لا اعطيك حتى تعطيني حقي وذهب به فجاء له المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه فادعى هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه من دينه ام لا الجواب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا عليه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

ويجيء هذه المسئلة في كتاب الوديعة نقلا عن وكالة البزازية منه

كذا في الرابع من دعوى البزازية منه

آن شا اجاز القضا ولاشي له علي المودع وان شا ضمن المودع فياخذ منه الف وسلم المودي لرب الدين
لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا علي الدفع الي الغريم وتبين انه قضي دين الغير من مال نفسه بغير امره
فيكون متبرعا واشار محمد في كفالة الاصل الي ان المودع ضامن بدفع الوديعة الي غريم صاحب الوديعة
وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الي رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما وجب لفلان علي من الدين
ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع
ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الي غريم صاحب الامانة ذخيرة في الثاني من كتاب المداينات لا قضاء الدين
طريقه المقاصة بيانه ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه علي وجه التملك ولرب الدين علي المديون
مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع لا بثمن العبد اخر الدينين فيكون قضاء عن الاول واما كان طريق
قضا الدين المقاصة لان قضا الدين حقيقة لا يتصور لان القضا يصادف العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة ولذا قالوا
الديون تقضي بامثالها عناية في اخر كتاب الايمان ج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم يجعلها
صريحا ولم يقبل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا
بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات جت قضي دين غيره ليكون له ما علي المطلوب
ورضي جاز وفي ط وحك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري علي
ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع علي الامر بما اعطاه وكان الثمن علي المشتري علي حاله
وفي الذخيرة صالح الوكيل الامر علي جارية بعينها علي ان يكون الثمن للامر علي المشتري لا يجوز الصلح ولو كان
الثمن الذي له علي المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر علي المشتري للوكيل كان باطلا
تاتارخانية في الوكالة في فصل وفي العيون ميت عليه لاخر الف وله علي رجل الف فادى الرجل
الي وصيه او وارثه قال محمد ان قال للداين حين القضا خذ هذا الالف الذي علي لفلان الميت عن الذي
له عليه برئ ذمة الميت ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك
لا تبرا ذمة الميت ويبقى عليه دين الميت علي حاله حتى يكون للوصي او الوارث مطالبته بالدين لانه
دينه بماله متبرع في قضائه دينه لا يسقط عنه دين الميت عمادية في سائر تصرفات الوصي سح اذا كان علي الميت
دين وله دين علي رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت كذا لمديون الميت لا يبرا
بدفعه الدين الي الوارث حال قيام الدين علي الميت في الثامن والعشرين من الفصولين ص تبرع رجل باداء دين
بلا رضا من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضا المحال له صح ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه
يعود الي ملك القاضي اذا تبرع بقضاء دينه ولو قضي بامره يعود الي ملك من عليه ويضمن للقاضي مثله ولو تبرع
بمهرها ثم خرج من المهر بردتها او خرج نصفه من المهر بطلاق قبل الدخول رجع الي ملك المتبرع وكذا المتبرع
بالثمن اذا انفسخ البيع في الثمن في الرابع والثلثين من الفصولين فح تبرع بقضاء الدين علي انسان ثم
الطالب علي وجه المطلوب فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنية في المداينات سح اذا تبرع انسان بقضاء
الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين تعود الدين الي ملك المتبرع منح جواهر الفتاوى في اخر البيوع ولو دفع المديون
الي الطالب لينقده فهلك في يده كتبت في الفصل الثاني عشر من كتاب الغصب انه يهلك علي المطلوب فقال
اعطى المديون دينه من الداين حيث اخذ اللصوص الطريق ياخذون اموال المسافرين فاراد الداين
ان لا ياخذه ليس له ذلك لان المديون حيث ما قدر الادا فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال
الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال صار بمجرى اللصوص
الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له علي استيفا حقه منه لم يصح تسليمه
وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الي المالك في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل
لا يبرا الغاصب عن المغصوب وبقول الفقيه ابو الليث يفتى ذخيرة برهانية في كتاب المداينات قب للمديون طلب
القبالة من رب الدين بعد القضا ان كان دفع هو ورق الكاتب ولو مات الداين بعد الاستيفا ونقبت القبالة

معنى قضا الديون بامثالها علي ما حققوه ان الدين وصف ثابت في الذمة والوصف لا يزول عن الموصوف بحال فاذا قبض الداين حال كونه اخذا ما اعطاه عن المديون برئ منه وخلص عن المطالبة بطريق المقاصة كذا وجد بخط بعض العلماء منه

لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه الدين منه

يجي هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن الاشباه بطريق النقل عن القنية وذكرنا ما يناسبها فيه ايضا نقلا عن التاتارخانية ونقلا عن نور العين منه

فالمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت مملوكة للداين فلو طلب وثيقة القضا منه او من ورثته
اذا لم يدفع القبالة فلا بد في بيان صحة دعوى القبالة من بيان قدر الكاغدة وصغرها وبيان قدر المال المكتوب فيه
قنية في اواخر كتاب المداينات قال المديون بعشرة للداين اعط القبالة وخذ مني خمسة فاخذ بالخمسة ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية قال المديون في يده قبالة بعشرة
دراهم بنصف دينار بيده قبالة بتسعة دراهم يبرا عن الباقي وبه يفتى جامع الفصولين رجل ورد الي بعض التجار من رجل
سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي
قال رح ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الي صاحب السفتجة فان اقر المكتوب اليه بالكتاب
واقر ان المال دين علي المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه علي دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب
لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا علي الكاتب
وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به قاضيخان في كتاب الكفالة صح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل
المستقرض المقرض علي اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض
بدينه اذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل
جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين دس قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب فاعطني كل شهر عشرة
فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء ثم ط ما يدل علي انه لو باعه بثمانية الي سنة علي ان يؤدي اليه كل شهر صح البيع
في شروط الخصاف قال اي المديون سرا للداين لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير او الحط صح
اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن
من مطالبته ما حط ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا اخذ الان اي اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتاخير درر كتاب الصلح
ماتت المراة والمهر علي الزوج فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه قبل الشهر ام لا اجاب نعم لان التاجيل
صفة العقد فيستدعي بقا العقد كالزيادة وبقا العقد ببقا المعقود عليه ولم يبق الا يرى ان لو اجل في الثمن
بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البايع والمشتري والمبيع قائم صح فتاوى قاري الهداية كتاب البيوع
والتاجيل ثلثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال
وتاجيل الي مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل
وان كان البيع بهذه الاجل فاسدا لكن التاجيل في الثمن الي هذه الاجل جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة
كالاجل الي مهب الريح او مطر السما او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال
في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية صح تاجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر
لا يصح جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو كان له علي اخر ثمن مبيع فجعله نجوما علي انه ان اخر عليه
نجما فالمال عليه حال والامر كما شرط مجمع الفتاوى رجل له علي رجل الف درهم قرض فصالحه علي مائة منها
الي اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الي الاجل قاضيخان في العرف من كتاب البيوع
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال مؤجلا لان الاجل
ما سقط ههنا مقصودا وانما سقط حكما للقضاء منه قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له علي اخر الف درهم
حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا
خمسمائة فالالف عليك علي حالها فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات حك شس قضاه قبل اجله برئ وليس
للطالب ان يابى القبول فح ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده بعيب
بقضا عاد الاجل ولو تقايلا لا تعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في اخر باب ما يتعلق بالاجل
من مداينات القنية عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله
يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل علي حاله
قبيل المسئلة المزبورة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض

ذكرنا ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الكفالة نقلا عن انفع الوسائل منه

كذا في القنية منه

كذا في الخانية منه

يجي ما يتعلق بهذه المسئلة في اول كتاب الغصب نقلا عن دعوى القاعدية وتجنيس الملتقط فليراجع منه

سئل عن رجل عليه دين لاخر فقسط عليه في غرة كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في الثاني نصفه ولم يوف قسط كان لا حق عليه في التقسيط ويكون المال حالا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح يعمل بموجبه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

الا ما مستوضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة الاكمل في اخر كتاب الاقرار رجل مات
وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا لا
بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة
فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة هالكة لا شيء لهم
الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان
الالف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيخان في اواخر الاقرار

الا ان يكون المستوض في مرضه العاد فيقبض او اشترى شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض ونقد ثمنه ما اشتراه فان ذلك يجوز على الغرماء كذا في خزانة المفتين في اقرار المريض كذا في القهستاني في اقرار المريض من احكام المرضى وذكر في الهدايه منه

في الاستحقاق

ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري لا تقبل ما لم يذكر
ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع في السادس عشر من دعوى البزازيه
ثم لو ادعى المشتري استحقاق المبيع على البايع ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو بيعه وانكر بايعه
البيع فبرهن المشتري على البيع تقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا ويفتى بل لو ذكر
سمة العبد وصفته وقدر ثمنه كفى والقن لو تداولته الايدي فادعى حريته على المشتري الاخير ورجع البعض
على البعض قيل يشترط حضرة القن عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهدوا ان القن الذي برهن على حريته باع
هذا من هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق
بالعدم في السادس عشر من الفصولين ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع
المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ
مشتريه كذا في قس وفي فصط لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه
اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور في الذخيرة جارية اسمها دلبر وفي السجل
اسمها دلبر فاراد المشتري ان يرجع على البايع فقال البايع الجارية التي بعتها منك اسمها بنفشه والتي ورد الاستحقاق
عليها اسمها دلبر فليس للمشتري ان يرجع على البايع الا اذا اقام المشتري البينة على ان الجارية التي اشتريتها
منك اسمها دلبر وقد ورد الاستحقاق عليها فح يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشتري البينة من الابتداء ان الجارية
التي اشتريتها منك ورد الاستحقاق عليها اول الرجوع بالثمن قبلت بينته وان لم يسم المشتري الجارية وفي دعوى الخلاصة
اشترى جارية اسمها شجرة الدرة واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال البايع انما اشتريت
مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان كان قال استحقت على الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم
لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف وكانه يجوز ان يكون لها اسمان من اواخر دعوى البزازيه صح استحق الفرس
من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس قال البايع الفرس الذي بعته منك كميت
وقال المشتري دزه وذلك مع الكل وان اقام البينة فبينة المشتري اولى تاتارخانيه في اوايل السادس
من كتاب الدعوى وكذا في البزازيه قبيل كتاب الاقرار المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة
نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع
فاقام مدعي النتاج بينة انه باع منه له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذت منه الثمن التحق دعواه
النتاج بالعدم في الفصل الخامس عشر من العماديه وكذا في البزازيه قبيل كتاب الاقرار استحق بعض نصيب احد
الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء
وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن قنيه في باب فسخ القسمة
والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وقبله
ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ
في السادس عشر من دعوى البزازيه وكذا في العماديه ولو استحق بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع
الاستحقاق واستحلف ونكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك بزازيه قبيل السادس عشر من الدعوى

استحق دابة وحكم عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق فيسمع بشرط احضار المدعى كذا في البزازيه قبيل كتاب الاقرار منه

مهمه
دعواى استحقاقده ودعواى رجوع ثمنده حضور مبيع لازم اولمايوب ذكر اوصاف وبابيان ثمن كافي ايدوكي مشاهير كتب فتاواده مسطور ومشهوردر كذا حرره مولانا ابو السعود المرحوم منه

او اشهدوا ان المقضي بحريته باعه هذا من هذا يكفي للرجوع عليه كذا في السادس عشر من دعوى البزازيه منه

مهمه
وغلط الاسم لا يضر لجواز ان يكون لها اسمان كذا في التاتارخانيه منه

وذكر في

وذكر في الزيادات ولو اقام المشتري البينة على اقرار البايع انها ملك المستحق قبلت قالوا وذكر
في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البايع انها ملك المستحق قبلت قالوا وذكر في الجامع
لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع
الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع لا يرجع فذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر في الزيادات
انه اقام البينة على اقرار البايع بعد البيع واذا كان تقبل بينته في السادس من دعوى التاتارخانيه اراد الرجوع
بالثمن على البايع فانكر البيع فبرهن المشتري على اقراره بالبيع منه قبل الاستحقاق ويرجع هو ايضا على بايعه لو اقر
بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ان
قبل الاستحقاق ثم استحق رجل على البايع المقر ثم المقر هذا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه بزازيه في اواخر السادس عشر من الدعوى
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن
من غير الزام القاضي اياه فللبايع ان يرجع بالثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع
الا بالزام القاضي هكذا ذكر المسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى في كتاب البيوع وان دفع البايع
الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان ولا الزام الحاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه متبرع في السادس عشر من دعوى البزازيه
استحق حمار من يده ببخارى والبايع بسمرقند فجاء بسجل من قاضي بخارى فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن
المشتري انه سجل قاضي بخارى لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارى قضى بالحمار للمستحق واخذه المستحق منه لانه
لو لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك من اواخر السادس عشر
من دعوى البزازيه المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب
لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بهما
حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا درر في الاستحقاق
ولو راى سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق فقبل السجل ووعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر
بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه في السادس عشر من الفصولين ولو اشترى رجل شيئا فجاء رجل
اخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا
دفع المال برضا نفسه فلو انه اثبت الاستحقاق وقضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون منه شراء العبد من المستحق
فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل
نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن عمادي في الفصل الخامس عشر
واذا قضي على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء رجع بكل الثمن على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع
في السادس عشر من دعوى البزازيه ي شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري منه بعد
استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه قس شراه فادعاه اخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري
على كلا البايعين بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع ثم ادعى
المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه
اشترى من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت
البيعان رجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء
لا صحته جامع الفصولين في الفصل السادس عشر ولو احال البايع رجلا على المشتري فالمشتري على من ودى المشتري
الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار من يد المشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري
يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر تاتارخانيه في السادس عشر من البيوع فلو كان ادى الثمن الى المحتال
فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن الى الوكيل بالبيع
رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل ومعناه انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى يأخذ من الموكل

وذكر في السادس عشر من دعوى البزازيه ما يخالفه وذكر في نور العين عن العماديه قول الثاني ولم يذكر قول محمد منه

وكذا في استحقاق الدرر وذكر بعده فيه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة الى اخر ما ذكر في متن المصدر منه

مهمه
بحث الشهادة على مضمون المكتوب
في سجل الاستحقاق كوده
ولا لكم انه لعلمان

وتؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل يأخذه في الحال من الوكيل قبل ان يأخذه الوكيل من الموكل بزازيه قبيل كتاب الاقرار
اكر دلال لالى كرد ثم استحق المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اكر دلال خود
بيع كرده باشد مشتري بر دلال كند تاتارخانيه في فصل الاستحقاق من البيوع شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه
احد وادعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل
المشتري يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع
جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه في الفصل السادس عشر من الفصولين والمشتري صار
مقضيا عليه ان قال هذا ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضي عليه يتعدى الى البائع فلا يسمع دعواه ويرجع على
المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه فصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البائع ويسمع دعوى البائع
كالشراء بزازيه في القضاء في نوع في علمه اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق
اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه الفتوى
قاضيخان في الاستحقاق في دعوى الحرية في كتاب البيع ذ شرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه
منه زيد فاستحق رجع زيد على بائعه الاول وهو خالد كذا افتى مر وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فحج بيع زيد وشراه ثانيا من البيع وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية
وهو ان الحكم لا يوجب انفساخ البياعات فينبغي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه
يرجع على بائعه ثم بائعه يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان لم يرجع
على بائعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على خالد او على بكر
اذ كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات
السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض فليس له ان ينقض
بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضاء لاحتمال ان يبرهن البائع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البائع الملك
منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلوائي
والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البائع بزازيه في السادس عشر من كتاب الدعوى
ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر شمس في ان البيع متى ينفسخ
قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى
لو اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح مح الصحيح ان البياعات لا تنفسخ بالاستحقاق ما لم يرجع
كل واحد على بائعه بقضاء ت عن ابي حنيفة لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ حتى
لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع
بلا قضاء ولا رضاء البائع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم
القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بائعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري
او بنكوله او باقرار وكيله بخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا د وفي فد شرى دارا
فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع بثمنه على بائعه فلو برهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه
لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا يمنع الدعوى
الملك للمستحق ليرجع على بائعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البائع فاذا ادعى
كان متناقضا يمنع الدعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البائع انه
للمستحق يقبل لعدم التناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البائع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر
لزمه فصولين في السادس عشر وكذا في دعوى العمادية استحق المبيع من يد المشتري ورد المبيع ولم يجد واخذه
ولم يقض بالفسخ ولم يفسخا بالتراضي فالبيع قائم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة على ان المستحق باعه من فلان وباع فلان
باخذ المبيع بالبيع السابق لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء او بالتراضي من دعوى العمادية ايضا

ذ كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينقض البيع بمجرد الاستحقاق
في ظاهر الرواية ما لم يقبض ثمنه على البائع اشهر فيكون في ظاهر الرواية
قال الحلوائي لا كما ذكر في الفصولين وكما في الكافي والهداية
موافق لما في شرح الوقاية فليتأمل

كذا في الخانية قبيل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى

تقدم ما يناسب هذه المسئلة في الدفع نقلا عن دعوى العمادية ايضا

رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان
للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره قاضيخان في فصل دعوى الملك من كتاب البيوع فان قضى بالامة للمستحق
ثم برهن البائع على شراءها من المستحق قبل البيع او على نتاجها عنده ورده الحاكم الاول واخذها البائع فان اراد
المشتري اخذها او البائع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البائع ثمنه
فاعطاه البائع كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم الجارية صاحبه لقيام الفسخ بينهما بالتراضي وان حاكم
المشتري البائع في الثمن وحكم الحاكم على البائع برد الثمن ثم برهن البائع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبائع ان يلزم
المشتري الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بطل ظاهرا وباطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبائع الزامه
بها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البائع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية
رجع الى المشتري بخلاف ما اذا رد البائع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا ثمة بالفسخ وعدم
رضا البائع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها فالبائع لا يجبر
البائع ولو اراد البائع ان يلزم المشتري له ذلك والحاصل ان الخيار فيه للبائع لا للمشتري في السادس عشر من دعوى البزازيه
في وابل نوع في الزيادات استحقت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البائع ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة
ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البائع تاتارخانيه تم عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع
على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستأجر ثم استحقت ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن
والموجر والمودع جامع الفصولين في الفصل السادس عشر اذا استحق العين من يد المستأجر او من يد المودع او الغاصب
لا يرجع المالك على بائعه بالثمن فان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها مني ينتصب خصما
ويسمع عليه البينة ويكون للاخر حق الرجوع على بائعه بها جردابة السحر فجاء اخر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه
انه استأجر واستحقها عليه لا يكون للاجر ان يرجع على بائعه خلاصه في العمادية المغصوب اذا استحق من يد الغاصب
بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان
تاتارخانيه في متفرقات كتاب الدعوى زني كابين دعوى بر تركه شوي وبر زرى صلح كرد بعد از ان زرا
استحقاق او ردند لها ان يرجع الى دعوى المهر وكانت المسئلة واقعة الفتوى وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة
حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب ما يقابل البدل
ان لم يكن هالكا وبقيمته ان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق
المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم تكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة فصول استروشني في الفصل السابع
وكذا في السادس عشر من دعوى البزازيه ذ ولو كان الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة
ذلك الشيء وعليه الفتوى فرق محمد بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
قبيل السابع عشر وكذا في السادس عشر من دعوى البزازيه وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه
قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
من كتاب البيوع ذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري
حمارا معيبا في ثمن القراطيس سبعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بائعه بسبعين
وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على اخر عينا فصالحه من ذلك على دار عن انكار وبنى المدعي
فيها بناء ثم استحقت يرجع المشتري المدعي في دعواه لان الصلح انتقض في استحقاق البدل فان لم يكن بينة على
دعواه فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين المدعي فله ان يرجع بقيمة البناء
في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الاخر غره بتمليكها اياه فكان بمنزلة البائع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء
عمادية في فصل الاستحقاق اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته لانه
وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت
من البد او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية من مجلد الاخير من كتاب الاستحقاق في باب ما يمنع الرجوع

كذا في البزازيه قبيل كتاب الاقرار
لانه لم يقع الاستحقاق على وجه شرعي لان المستأجر ليس بخصم
كذا في التتمة البرهانيه في فصل من يكون خصما ومن لا يكون وكذا في العمادية

وعن هذه المسئلة اجاب بعض ائمة ممن سلف عن مسئلة اخرى صارت واقعة
الفتوى وهي ان في بيع المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق
في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق
بدل الصلح يرجع في دعواه قلت لا حاجة الى القياس فانه ذكر في
القياس المحضر في عتاق باب محمد اذا باع عبدا بجارية وتقابضا ثم استحقت
الجارية يرجع في العبد اذا كان قائما وبقيمته ان كان هالكا كذا وجد
في هامش العمادية بخط بعض الاكابر وقد تحرر من هذا انه اذا اثبت
الجارية عتقها وقد هلك العبد يلزم رد قيمته فليراجع لعلك تهتدي

٢ لان العقد فسد في الجارية باستحقاق العبد فيلزمه ردها وقد عجز عنه
فيلزم قيمتها ولا يضمن للولد شيئا لانه علق حرا كذا في استحقاق نقد
الفتاوى

صـ اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك او مثله قيمتها والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيده ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا قنية في باب الاستحقاق شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن عليه دراهم فلم تصر قابضا اذ القبض شرط في الجانبين في الصرف في السادس عشر من الفصولين وكذا في السادس عشر من عدة

قال اشترى عبدا بالف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل ثبت بالبينة يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار واجاب مشايخ بخارى غير قاضيخان انه يرجع بالدراهم قياسا على ما اذا استحق واجاب قاضيخان بانه يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل غير مملوك اى غير واجب على المشتري فتبين انه صارفه بدرهم غير واجبة عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف الاستحقاق لان بدل المستحق مملوك للبايع على المشتري فصح الصرف قاعدية في اواسط البيوع ملخصا شـ اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع كما مر قنية في الاستحقاق اشترى شيا او وهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع رجع ولو اشترى شيا ووهبه لغيره فاستحق من يده يرجع الواهب بالثمن على بايعه ولو اشترى جارية ووهبها لآخر ثم وهبها الموهوب الآخر ثم استحقت لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه من خزانة المفتين في الاستحقاق من البيوع اشترى ارضا بعوض وقبضها ثم استحق العوض يرد قيمة العوض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من البيع تفسير قولهم بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا اى بدل المزعوم حقا كما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاه وربح فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء يطيب الربح لان قبض الدراهم بدلا عما زعم انه ملكه وهو الدين فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين كان المقبوض بدل المستحق مملوكا ملكا فاسدا ثم الخبث لفساد الملك لا يظهر فيما لا يتعين كذا لو اشترى عينا شراء فاسدا وقبضه ثم باعه بعبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ من دعوى القاعدية الاستحقاق الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع على بايعه لانه بان انه باع ملك غيره وحادث وحكمه عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله على امر كان عند البايع وله امثلة منها اذا اشترى شيا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص له لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني المشتري كرباس والمستحق قميص على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعلها دقيقا او سويقا فلا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الاخر اذا استحق حنطة الدقيق ولحم المشوي برهن عليه يقضي بالدقيق والشوى بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب في اوايل السادس عشر من دعوى الدرر رجل اشترى من آخر دارا بعبد وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة ولو استحق نصف العبد كان لمشتريه بالخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار وان لا خيار لمشتري الدار من التتارخانية في الخامس من الدعوى

يستحق

ثحق استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير لما مر من التفريق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا خيار جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الخامس عشر منه وفي فوايد صاحب المحيط اشترى عشر ذرع ارضا ثم استحق احدهما لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على عشرة اذرع فوجد النقص فهو بالخيار وان شاء تركها لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها اما الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن وفي الخامس والعشرين من العمادية رجل اشترى من آخر ارضين فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه لا تفرق الصفقة قبل القبض تجنيس مزيد في باب الخيار رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام آخر على المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري فهو بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق المدعي يبقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن قاضيخان في فصل الاستحقاق من البيع ط لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد كله بكل ثمنه فطس استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي جامع الفصولين في الخامس والعشرين عن شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي والربع في السادس عشر من الفصولين عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره من المحل المزبور شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة قاضيخان في سائر الدعاوى من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى سئل بعضهم عمن اشترى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال بعضهم لا كما في ثوب فيه ورقمه وبرقعه حمار فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصته الاشجار وفرق بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقوى فكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كان ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر ونحوه كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما يجيء في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا تبعين قصدا الاتباعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كما في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه فله ان يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترق او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك وكذا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض

لان حاصل اختلافهما في بدل الثوب الذي لم يستحق فبايع الثوب يدعي زيادة بدل والمشتري ينكر فيكون القول قول المشتري مع يمينه كذا في منيه

لانه لم يجب الا الدراهم فكان دفع الدنانير صرفا بدين لم يجب بعد وهو كاسد كذا في بيوع القاعدية

واما اذا دفع الدنانير بدل الدراهم في بيع المعيب الظاهر انه يرجع المشتري بالدنانير اذا رد المبيع على البايع لان البيع صح

اى ملكه ملكا فاسدا والملك الفاسد اذا صار وقفا منع كذا في بيوع العاعدية

ولو برهن ان القميص له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب كذا في المحل المزبور من البزازية

كما له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شاء نقض البيع ويسترد كل العبد كذا في الخانية في فصل دعوى الملك بسبب وفي البزازية يرجع المستحق عليه بقيمة العوض

لانه تفرقت الصفقة عليه وبهذا التفريق اوجب عيبا في الباقي لان الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار كذا في المحيط

قيل هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر كذا في المحيط

ان شاء اخذها بجميع الثمن صح

وفي الخانية في الاستحقاق بحصته من الثمن ولا خيار له

استحق نصف الدار شايعا او ثلثه وربعه يخير المشتري عندنا اى كذا في الفصل السادس عشر من الفصولين

الى هنا مذكور ايضا في الفصل السادس عشر من الفصولين الا انه لم يصرح هناك باسناد هذا القول الاخير الى الخصاف بل ذكر بدل الفعل المعلوم الفعل المجهول

الى هنا مذكور في السابع عشر من بيوع نقد الفتاوى وبعلامة كا

والمسئلة مذكورة في اواخر دعوى البزازية

فان ولدت منه فاستحقت ذكر في المأذون الكبير والجامع الصغير انه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا وكوبات الولد لا يقضى على المشتري خلاصة في الخامس عشر جنس آخر في الجارية والغلام ٩٢

وهو على المشتري كذا في خ وهذا بخلاف ما مر في فصط في الفصل السادس عشر من الفصولين فش شرى سفلا وعلوا فقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل رجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء الاعلى والاسفل وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن من المحل المزبور
فم ثم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه فتية في الاستحقاق
اشترى كرما فيه اشجار فاستحق السرج واستحقارجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج بالحصة وكذا لو ضاع عنه السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع فبقوله له ذلك فيه الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار يرجع بحصته من الاشجار ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجرة حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا بزازيه قبيل كتاب الاقرار اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف تصرف الملاك فان استحق حق المرور وهو عيب فاذا تصرف تصرف الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع وان استحق رقبة الطريق فهو نقصان عين وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك فبقي له حق الرجوع قاعديه في باب من اول الدعاوى اذ الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض ثم استحق شيء من الاوصاف رجع بحصته من الثمن من اواخر الخامس والعشرين من الفصولين وفيه تفصيل صح ولد المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثانية امة فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى به للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فح يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم دون يوم الولادة او السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة لا شيء من قيمته اذ الولد لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق على علمه حلفه لانه يدعي عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور لكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع انتهى وتمامه فيه ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت رجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة بس جامع الفصولين في السادس عشر قال المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها مولى للمستحق رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد ذكره في الحصايل من دعوى القاعدية واذا باع رجل رجلا وغيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البايع فرجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع صح ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فانكر ذو اليد ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتعاطيناه الى تاريخ كذا ثم ان تركه مدة ثم ادعى كذلك لم يبق له وارث غيري وعجز عن اثبات البينة على ذلك وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم لانه اذا تملك الاصل بجده وكان يستند الى زمان سابق فانه يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به حتى من اقر بشجرة لانه منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى اشترى بستانا وشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فانه انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس علاقي الشفيع مع المشتري لانه هاهنا حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه

الاوصاف لها قسط من الثمن اذا اورد عليها القبض

٩٢٥

وما يتعلق بهذه المسئلة وما بعدها في نكاح الرقيق نقلا عن منية المفتي وعن التاتارخانية وعن الخانية وعن فتح القدير

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم الخصومة كذا في فتاوى ابن نجيم

كذا في جامع الفتاوى من كتاب البيوع

اتى بهذا الخبر في الجواز وعزا الى جامع الفتاوى وازاده وكذا في ... في الحيوان ايضا وكذا في ... رحمه الله

ضمن

ضمن واما في صورة الشفعة فقد حدث على ملك المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة في المنقول من الجواهر في الباب الخامس من البيوع سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل واقام البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمر المشتري وانفق في عمارته من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي بضعف الثمن باضعافه هل يوضع الغلة مقدار ما انفق ام لا الجواب ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به فلا ضمان عليه من صغير مشتمل الاحكام ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كالعامل للاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وما كان اكارا بل كان لنفسه من عمدة الفتاوى من مشتمل الاحكام في الاستحقاق رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها ولا يرجع بالعقر بخلاف هبة العقد فانه يرجع كما ذكرنا في الما ذون تاتارخانية في الفصل السادس من الدعوى وسئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا واعتقه على مال ثم استحق ذلك العبد من يده هل للمستحق ان يرجع بالمال الذي اخذه المشتري من العبد فقال لا قال رضي الله عنه وبه عند ابي حنيفة وعندهما يرجع المستحق على المشتري واصل المسئلة في الاجارات من الجامع الصغير ان الرجل اذا غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكلها لا ضمان عليه عند ابي حنيفة يتيمة الدهر في كتاب البيوع اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البايع كما لا يرجع بالعقر في السادس عشر من دعوى البزازية لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع صح انفق الجارية مدة ثم ظهر انها حرة يرجع بالنفقة ان اكلت بلا اذنها وان اكلت باذنها لا من دعوى القاعدية مت رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع بما انفق سس اشترى هازيلا لا يعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت قاعدية في اوايل البيوع ولو اشترى ارضا واحيا ما اي عمرها فاستحقت في يد المشتري هل يرجع المشتري على البايع بما انفق في عمارتها فلا رواية لهذه المسئلة من اصحابنا وقيل لا يرجع تاتارخانية في الاستحقاق من كتاب البيوع شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع الا على المستحق بما انفق في عمارتها قنية في الاستحقاق من كتاب البيوع حس ولو كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر السانية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر ولبن او رهص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله ان رد البناء على البايع وياخذ البايع بقيمته من المحل المزبور اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه من المحل المزبور وكذا في السادس عشر من الفصولين خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنيا قائما يوم سلمها اليه في السادس عشر من الفصولين فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه واستحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار وصار قيمة ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما انفق فيه قاضيخان في مسائل الغرور من كتاب الاستحقاق فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابي حنيفة لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما في السادس عشر من الفصولين

اي ان كانت الاكساب قائمة كما هو كذا في التاتارخانية

وهو الاصح كذا في المحيط للسرخسي في كتاب المبيع من كتاب البيع

مرت في مسئلة الطاحونة المغصوبة هكذا في كتاب الغصب

اشترى هازيلا فعلفها وسمنها ثم استحقت لا يرجع بما انفق وفيه خلاف

وفي حاشية المنية ذكر تفصيلا في الرجوع وعدمه فليراجع ٩٢٥

فلو حفرها وطواها يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

يرجع بذلك على البايع وكلف البايع قلعه كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

واما اذا جصص الغاصب الدار المغصوبة ثم اخذها المالك فالحكم المتعلق بالتجصيص مذكور في الغصب نقلا عن الضمانات في ضمان الغصب وعن غصب البزازية فليراجع

وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء من بيوع القنية وفي الاقضية
اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصب باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة
البناء على البايع لانه مغتر لا مغرور بزازية في السادس عشر من الدعوى فع ولو عرف المشتري ان الدار لغير
البايع ولم يدع البايع الوكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع بامره ولكن البايع قال انا امرني
ببيعه فشراه فبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة بنائه لتحقق الغرور
كما لو اشترى امة ممن يقول امرني مالكها ببيعها فاولدها المشتري ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته
ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما ياتي والولد والبناء يجريان مجرى واحد في الغرور كذا في فصح
من الفصول بيع في الفصل السادس عشر قاضي باع دار اليتيم ما يساوي الفا بمائة فبنى فيها المشتري ثم ادرك
الصغير فانه يرد المبيع ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من محيط السرخسي وكذا في الخانية ان استحق الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غايب قال
ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم
البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء
وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء
ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء قاضيخان في من كتاب البيوع
وفي كفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة
بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن من العمادية في الخامس عشر وكذا في الاستحقاق
من بيوع منية المفتي وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البايع
اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض
الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع بشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك
البعض وفي شرح الطحاوي ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت رجع على البايع
بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار
ان شاء سلم النقض الى البايع ويرجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع وان شاء حبسه لنفسه لا يرجع بالنقصان
في ظاهر المذهب في السادس عشر من دعوى البزازية ولو هدم المشتري البناء القديم وبنى جديدا ثم استحقت
المستحق الدار وقيمة البناء من المشتري ورفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء الجديد
ولا يرجع بقيمة البناء القديم محيط سرخسي في اواخر كتاب الاستحقاق اشترى دارا فبنى ثم غاب ثم ان البايع باعها
من اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان المشتري الثاني بنى فيها
بالات بنى ملكه او بنى ببعض بناء الاول ففي الوجه الاول ضمن المشتري حصة البناء من الدار العامرة والنقض للمشتري
الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه وللمشتري الثاني ان يرفع البناء الثاني ان امكنه وفي الوجه الثاني
للمشتري الاول وان لا يمكن للمشتري الثاني من الرفع لانه عين ملكه فان زاد المشتري الثاني اعطاه قيمة الزيادة دون
اجر العامل عمدة الفتاوى للصدر الشهيد كذا في الاستحقاق من بيوع التاتارخانية وكذا في البزازية في السادس عشر من كتاب الدعوى
رجل اشترى دارا وباعها من غيره وغرس المشتري اشجارا وزرعا ثم استحقت الدار ثم بدا للثاني ورجع على المشتري
الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فهل يرجع الاول على بايعه فعلى قول ابي حنيفة يرجع وعلى قولهما لا يرجع
في التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو غرس المشتري فيها اشجارا او نبت فيها الاشجار فهي للمشتري
ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمة الاشجار مقلوعا ويكون له
وان شاء كلفه بالقلع ويغرم المستحق للمشتري ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشتري للمستحق ما نقص الارض
ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني

ثم ما يناسبه وما يحتاج في النقض نقلا عن الضمانات في الفصل ... سابع ... فاحفظ

كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

سلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ
او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق في السادس من دعوى البزازية قال امره
بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة
الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر
واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع
على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر
قاضيخان في مسائل الغرور من كتاب البيوع اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي
من نصف الدار ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار لانه مغرور في نصفها وان
استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد
ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية قبيل كتاب الاجارات وكذا في السادس عشر من دعوى
وكذا في مسائل الغرور من بيوع الخانية واقعة شرى كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر
المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه
كما مر في البناء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحقه نصفه او ثلثه هل يجبر على
تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشترك بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في صل ان للشريك
ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن عم محمد في ارض بينهما بنى احدهما فيه وقال
الاخر ارفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء في نصيب من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته في السادس عشر من الفصول

فيمن يصلح خصما

بني الكتاب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان
المدعى عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما
في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره
لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غايب فاراد
ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر سببا لا يتوصل اليه الا باثبات
ذلك على الغايب في الثاني والسبعين من شرح ادب القاضي جس قد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر
لا يجبر ولو دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غايب
لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما
في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي
على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي
واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح
بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا يقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين
ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البايع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم
اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البايع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر له
فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين
في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له كان له ان يأخذ الاخر ولو اراد
ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البايع رضي الامر به يقبل البينة
على رضى الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته
ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه
يقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت يقبل بينته ولا يحلف
المدعى عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان فلان الميت

وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم
الثابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى
اذا ظفرت بالبايع سلمه اليه وتأخذه بقيمته ثابتة كذا في الخانية

فيمن يصلح خصما

او وصي او والد وهذا في نكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما اذا ادعى على ابنه الصغير خصم
في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصية الذي ليس بوارث
الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في حق الصغير
ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته في فصل القنية في باب من يشترط حضرته لسماع
واذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج
وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس له الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ
فيه ومحمد يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى برهان كذا ذكر في فتاوى قاضي
ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا
اراد الرجوع على بايعه بالثمن واقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع
او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار وذكر
حسام الدين هذا لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد
المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة
بدون حضرة المستحق وكان قاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكتبت الكتب كما كتب
شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر
ومحمد يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهو القول
الاظهر والاشبه في الفصل الثالث من الفصول العمادية صح المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة
في الخامس عشر من العمادية اذا اقام البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة
هو المختار في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من فصل القنية والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار
ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع فقال ان بايعي ان هذا الحمار
نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك فتقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع
المرجوع عليه حاضرا لا ينتصب خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل الا ان البينتين اذا وجدنا
تقبل بينة ذي اليد فهنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البايع الاول فكان بينة اولى عمادية في الفصل الخامس عشر
رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انه طريق لعامة المسلمين فان نفذ القاضي اقراره عليه
بحضرة من خاصمه فيه للعامة ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك لم يحضر الذي خاصمه فيه
للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي
عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري بالثمن على البايع
فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضرة البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل البينة الا بحضرة من خاصمه فيه
للعامة ليكون بينة بينة من خاصم فيه للعامة فتاوى قاضيخان في البيع الفاسد غصب دارا من يد مستاجره فدعوى
المالك على الغاصب لم تجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك
المنفعة له بعقد الاجارة في الثالث من الفصولين وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كما في رهن جميعا
في الثالث من الفصولين ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر
وكذا الرهن جميع الفتاوى في كتاب الرهن يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية
والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى

وتمامه وقد مر بتمامه في مسائل من يصلح خصما للغير ومن لا يشترط حضوره لسماع البينة ٥

اي دعواه بانه في ملكه او في اجارته قبل

وان ادعى الشراء منه اي المالك قبل الاجارة فالمالك وحده يكون خصما كذا في اواخر دعوى البزازية

واختلف

واختلف في اشتراط حضرة المستعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا
في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد احد فهو خصم الا ان يدعي ذو اليد كونه مودع المعير
من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة جع اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة من الفصولين في الثاني
وفي دعوى الضياع هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجرون
للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عده هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض
في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان في دعوى نتاجها في المحل المزبور
ادعى على آخر اني استاجرت هذه الدابة التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت منه هل
ينتصب هذا المستاجر خصما له في حق اثبات الاجارة عن الغايب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت
هذه الدابة من فلان وقبضت فانت اخذتها بغير حق وقبضت مني ينتصب خصما اما اذا قال استاجرت من فلان قبل
ان تستاجر منه وقد سلم اليك لا الي فانه لا ينتصب خصما فالمستاجر لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق وكذا اثبات
الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل تتمة البرهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التاتارخانية في المتفرقات
نقلا عن الخلاصة استاجر دابة وقبضها وغاب المالك وادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن
افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء
فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب الا بدعوى الفعل عليه بان يقول
كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتاخرة مني لا الي لا تقبل وبه افتى الامام
ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن والاجارة
لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح للكل قال ابو بكر وفي الذخيرة باع من آجر شيئا فادعى
ثالث ان البايع كان اجره او رهنه قبل البيع لا تقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الان يقبل
في الخامس عشر من نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه ان هذه
الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل نعم خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء
ينتصب خصما لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره قال هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى
الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال استاجرتها قبلك وسلمها اليك لا الي
لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كالمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر
ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب واليه القول المختار
قال خه كذا وفقط من الفصولين في اواخر الفصل الثالث قم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة
في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غايب تمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة
قنية في باب من يشترط حضرته لسماع البينة ولو اجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم الى الاول ثم اراد
ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول فان اقراره للاول
لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للكل
ولو اجر ثم باع وسلم الى المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه فكان خصما للكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عبدا وسلم ثم اشترى
من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن
قبلت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن
في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في اواخر كتاب الاجارات وفي الاصل في الاجارة والاعارة
والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا شرط حضرة مالك العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان من ادعى

هذا اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذه العين لا يشترط حضرة مالك العين كذا في البزازية في اواخر الدعوى

نيم بزار زستان وكاربان سراي كذا في جامع الفوس

كذا افتى ابن نجيم

سبق اجارته فكذلك من اوايل دعوى البزازية وفي الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر
والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح خصما للمدعي خزانة المفتيين فيمن يصلح خصما لغيره ذ باع منه شيئا
فادعى ثالث ان البائع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه
المدعي الان تقبل بينته كذا ص ج بخواهر زاده وفي سي آجر ثلث دواب ثم المالك اجر دابة من غير الاول
واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بلا عذر
فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه
تغير فيتخير وفي الهبة والاجارة ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فلو ان يبرهن على ذي اليد
في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة
فليس للموهوب له ان ياخذها الا ان قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بقبض كذا شعل وقد صرح فيه
ان المشتري يكون خصما للمشتري كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في وص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن
والمشتري شراء جائزا هل يصلح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخهم قالوا
يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن
رقاق كذا ذ وبيانه بعده ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه
فهو خصم كذا في شين كما لو ادعى عليه البيع البتات في اوايل الثالث من الفصولين حيلة اثبات الرهن على الغايب
ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده
فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتان لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغايب وتقبل في رواية لانه
لما رهن عنده فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الوديعة
ونحوها في الخامس من الفصولين وكذا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان
عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استادنا وفيه نظر فالمسئلة المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع
والمستاجر والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام
وبه كان يفتي بحر فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه لو جده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه وقد صح
ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه
من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل
دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه من قضاء القنية قبيل باب ولاية القاضي الوكيل بالحفظ
من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغايب
دفعه الى الميت الذي دفعه اليه وغاب فيخرج عن الخصومة في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن يشترط حضوره
والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش
وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فيشترطان
البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ
وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب
وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين وفي الخيرية رجل اشترى من اخر ثوبا
او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او ببعضه
فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري الاول فادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد المشتري
الثاني ليس له ذلك ان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان الشراء بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني
في الاسترداد اصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من اخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصبها رجل الدار من البائع
فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع
تاتارخانية في الخامس من الدعوى في دعوى البيع والشراء

وهذه المسائل مذكورة في البزازية في نوع من يشترط حضوره من الخامس عشر من الدعوى

كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية

اثبات الرهن على الغايب

اي فالواجب على المفتي ان يقول للمالك طلب ملكه منه

كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وذكر بعده قال الآخر ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك لا

وفي فتاوى

وفي فتاوى الوبار باع البائع المبيع من اخر قبل نقد الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني
لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم الثمن لا ياخذه من يد ذي اليد
في الخامس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء
مستحق واستحق المشتري بالبينة فمعنى الشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا تسمع البينة عليه في الفصل الثاني
والعشرين من دعوى المحيط وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح
وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيقضي بوجوب
الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة والخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف
بزازية قبيل نوع فيمن يشترط حضوره باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار ان ادعى الدار
لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه
فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال تصح الدعوى ومن نفاه
لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بشرائط المذكورة في اجازة
بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على
الغاصب ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى
في حق الضمان الا ترى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب في اواخر
الفصل الخامس عشر من دعوى البزازية فش غصب قنا فبرهن عليه اخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه
ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني
تسمع في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه مني فلان تقبل صل دعوى الغصب على غير
ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذا استحق
عين المغصوب وتمامه ياتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا اعماد الدين في فصوله وذكر انه
يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم من الفصولين في الثالث
لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاط قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب
ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر يبرأ الغاصب وفي من غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها
لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل
ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة
اذ من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا
لانه ثمة ينقطع حق المالك فحيث قضي له انما يقضي له بملك حادث لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق
فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في التتمة من دعوى الاشباه المغصوب اذا استحق
من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق تقبل وعلى هذا
ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تتمة من باب في فصل فيمن يكون خصما وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
وقال محمد في اخر سوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما للمالك حتى لو ان من
ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك بينة تسمع وكذلك
لو اقام البينة ان فلانا غصبه واودعه وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه
لا يندفع عنه الخصومة ويقضي بالعبد للمدعي من نظم زندويسي وكذا في مجمع الفتاوى ونقلا عنه
قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبته منه
او اودعه عندك في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية

المسئلة مذكورة في البزازية في بيان من اوايل كتاب الدعوى

اقول يمكن التوفيق بوجه اخر اظهر وهو ان الدعوى فيما اذا لم يقض بها لغير المغصوب والاخير فيما قضي بها للمستحق فلا مخالفة كذا في تعليقات ابن نجيم على الفصولين

هذا يخالف ما ذكر في فش وما ذكر في التتمة والبزازية موافق لما في فش

ذكره في التتمة في الدعوى

هذا بناء على ان الغصب يتحقق في العقار

المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل
انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري انت
وارثه او لا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما
لمدعي الشراء كذا ذ فقط مت المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح
ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة المودع والغاصب كانا مقرين بالملك للمالك
لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع
والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية في يده عين ادعاه
اخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه على الغائب كما اذا ادعى على المودع
انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية
عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد قال القاضي لا يامر ذا اليد
بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي عجيبة في ادب القاضي احاله الى باب اليمين
وكم اجده ثمه وديعة في يد رجل مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما او انكر
شراءه بخلاف ما اذا ادعى الوراثة في اول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث من الجامع قلت وصاحب الكتاب
وضع المسئلة في الدار في الباب الاول من قضاء الجامع الصغير ثم قال وذكر في الشهادات ان مدعي الشراء لو قال
اشتريتها من المودع وامرني بالقبض منك لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد تتمه بجانيه فيمن يكون خصما ومن لا يكون
ومن ادعى على اخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به او بالدفع اليه وبين ذلك حكمان القاضي على الابن لو قال اجابه
باخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن
للابن ان يقيم بينة على موت ابيك وانك وارثه والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة
على موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بالنسب والموت كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل
القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال لاخذه منه فيحلفه على البتات
في الثامن والعشرين من الفصولين وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد
ينكر كونه ملك البائع فحضر البائع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه
ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء
من المالك بزازيه في الخامس من كتاب الدعوى عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته
منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضي بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره
في الثالث من قضاء البزازية قال ادعى ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة هل يحكم
اجاب نعم ولكن باخذه منه الثمن يعلم قبل هل قضاء على الغائب اجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز
اذا كان بالبينة من دعوى القاعدية اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن انه احاله به على زيد الغائب
فجاء المحال عليه فالمال يلزم عليه في الثامن من دعوى البزازية وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد ان الغائب
اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد تقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء كمن ادعى دارا في يد
رجل وقال اشتريتها من فلان وفلان كان اشتراها منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها من ذي اليد لفلان اشتراها
من ذي اليد تقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها عن ذي اليد لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني لو قال الذي
في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال
كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها ولو قال هذا ان اشتريتها من فلان الذي
وكلته بالبيع يسمع لو قال هذا لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني
وكذا دار بين قوم بميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثه من المورث وهو غائب واقر الورثة
بحصته وبرهن على ذلك لا تقبل ولو قال الدار لنا لا حق لفلان فيها تقبل بينة المدعي في الخامس عشر من دعوى البزازية
نوع في الخصم

تنبيهات الاول

مهمة تنبيهات الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقي اذا كانت العين
لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله
فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابي عن مشايخنا وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو اودع
نصيبه عين عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي انتهى
الثاني انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما لو انكر
الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل اخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته
كما في الفصول فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا تكون مقسومة
وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت المتعين الثالث انما يكفي ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع
اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا تثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين الرابع ادعى عينا
فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث او صار
مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا
لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضي عليه انتهى
الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء
على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفي
جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وهما في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث
على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة وهما
في البزازية التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا كما في ادب القاضي للخصاف
وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم بحر رايق في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى الخارج كون الدار
ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا
عن ابيه الذي هو اب المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هذا لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فانتصب
عليه ولو قاله ومع ذلك قضي عليه لا يقبل دعوى الاخ من قضاء البزازية في نوع في كله ادعى عليهما ان الدار التي
بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ احد الورثة
ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر
ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الرابع من الفصولين وفي القاعدية
عن ابي [illegible] ورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارث من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في
قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم
مقام الميت بزازيه في اواخر كتاب الدعوى وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوي من هذا الكتاب وفي الاكمل
ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض
في يده فبقدره بزازيه في اواخر كتاب الدعوى والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين
هو في يده وكذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده
لا تسمع دعواه عليه في الرابع من العمادية خ ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع دعواه
عليه اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من عين
عند وارث اخر فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بخلاف
الاجنبي جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر
قول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قال انهما وقف رجل واحد على كذا وقفا واحدا وكانا ملكه
يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قال لا وقفهما وقفا متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة
اشكال لان هذه المسئلة تلحق بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضى اذا كان العين في يد الوارث

وهذا الكلام مذكور في البزازية في قيام البعض عن البعض

وهذه الاشكال مذكور في الذخيرة في الثامن من كتاب الوقف

الذي احضر فانه نقل ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا
ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا ههنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير
في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الوقف وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي
واولاد الميت ثم ان الحي اقام البينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب
والوقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين في باب الدعوى والبينات من وقف
وقف بين جماعة فلو احد منهم او لو كيله يصح الدعوى اذا كان الوقف واحدا لا يصح الدعوى على
بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل المزبور
لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى المدعى عليهم لا يحصون
فيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين
عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاجل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ لو المسلمين
اقام قوم البينة على انه لهم دون غيره فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم لا يحصون
وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة قاضيخان
ومنها ما ذكر في قنط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون بكره من هو فيها على النهر من الاسفليين فقال لوا
هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفليين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى واقام
الاسفليون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين ينكرونه عنهم لا يمنع على الاسفليين فيؤمر الاعلون
بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة جامع الفصولين في اواخر الثاني
لو قضى على احد الورثة بدين على الميت يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة
بخلاف دعوى العين فانه انما يكون قضاء على الكل ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ
بقدره خلاصة في جنس آخر في دعوى الدين من الفصل الرابع من كتاب الدعوى ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته
ونفى ابدهم شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعى يحلف الورثة
تاتارخانية في السابع عشر من كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن
في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ ماله عند الظهور فان قال الوارث لم يصل
شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعى فلا شيء وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال يحلف على البتات
فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء في الثامن والعشرين من العمادية من قل م ابو حامد والبزدوي
في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا تنتصب الزوجة
خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء ط لا تنتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شيء وقال الصدر الشهيد
والصواب هو الاول صغو في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا
وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة صغو ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته ونفى ابدهم
شيء ثبت باقرار المدعى عليه تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة
قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث في باب نشر ط حضرة من قضاء القنية
قال پدر من مرده است واين بر مردي بيگانه عيني دعوى ميكند كه اين ملك متوفى است ومرا بروى
چندي است مسموع نبود كه او مرد خصم نيست اما اگر بر وارث دعوى كند كه گويد كه چيزي نمانده است
وادعى گويد فلان چيز كه بدست فلان كس است ملك مورث تست وارث وصاحب بهرد وميگويد مذكر
بينه اثبات كند بر هر دو درست بود وحضرت هر دو واجب بود من اوايل دعوى القاعدية ع بلى بر ميت دين دعوى
ميكند وارث ميگويد اين دين ثابت است ولكن از ميت چيزي از تركه نمانده است رب دين ميگويد اينك ابن
نقفوري تركه وي است اين دعوى از وي مسموع نبود كه وي خصم نيست در اثبات ملك در اثبات ملكيت
من دعوى القاعدية

وكذا في الثالث عشر من الفصولين

وما في اوايل كتاب الدعوى من القنية موافق لما في بعلا فع

بجعل احد خصما عن جماعة اذا كانوا لا يحصون

وفيما يحصون لا

دليل وادلة اثبات الملك للميت قبل قسمته اجاب الوصي كذا في محل آخر من دعوى القاعدية

برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر الرجل عند الحاكم
ان عليه للميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت بزازيه في الرابع من الدعوى وكذا في السابع عشر
من دعوى التاتارخانية نقلا عن فتاوى الخلاصه ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل
اذا انكر واحد منهم وبرهن عليه انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث
الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى من الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة في
الخامس عشر من دعوى البزازيه قال وان ادعى قوم على الميت دينا فاراد وا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا
ذلك الا بحضرة وارث او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين
من مختصر شرح ادب القاضي في اواخر باب اثبات الدين والحقوق على الميت رجل مات وترك دينا يحيط بماله
فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانه لو لم يكن خصما
يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى عن الواقعات الحسامية في باب الموارثة بعلامة النون
رجل مات وترك وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا ارث
وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ من وصايا قاضيخان
والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يكن يملك شيئا من المحل المزبور ذكر رشيد الدين
ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه
لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر في شيء من الكتب انه
هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال آخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ويبتغي
ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني في اواخر الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل مات
وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قالوا ابو نصر ليس له ان يحلف اصحاب
الديون والورثة وان كان له بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان
في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا ولذا لو حضر المدعي
وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يحلف من وصايا قاضيخان
قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا وحقوقا فان القاضي يجعل له
وصيا ثم يدعوهم ببيناتهم على ما يدعون تحضره هذا الوصي لان الميت لما لم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون
للمسلمين فكان للقاضي ان ينصب قيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا اثبت الحق حلف المدعي على الوجه الذي
مر في المسئلة الاولى من شرح ادب القاضي صح وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم
لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل
على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين
او له عليه دين بزازيه في اوايل كتاب الدعوى ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه
اختلاف المشايخ بحر رائق في كتاب القضاء صح واثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف
المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال
السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على من بيده مال الميت من اوايل دعوى البزازية صح
وكذا في اواخر الرابع من الفصولين رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه
وان في يدك الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال قال القاضي لا يسمع دعواه واذا لم يسمع دعواه
لا يحلف المدعى عليه لو اقام بينة لا يسمع بينته في اواخر السادس والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر الوارث
كان على الغرماء اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ قاضيخان
في اواخر فصل براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب بق ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث

وهذا لو كان موصى له بالثلث لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث يستحق
وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم وتصير كوارث اذا
ما زاد على الثلث من خصايص الوارث كذا في الثالث من الفصولين
وكذا في البزازيه في اوايل كتاب الدعوى نقلا عن المنتقى ويستحق
بعد سائر [illegible]

وبه افتى ابن نجيم وبالقول الاول افتى ابو السعود المرحوم

الصحيح [illegible] الوارث خصم وان لم

وفي اوايل كتاب الدعوى من الخانيه عن الجامع ان الوارث لا يكون
خصما لمن يدعي على الميت

ومما يتعلق بهذه المسئلة في التحليف نقلا عن المحيط البرهاني فليراجع

هذه المسئلة مراد بالقاضي نقلها صاحب البحر واستدل على ان بيت المال
ليس بخصم ذكر في الورقة التي وأشرت اليه ٩٢٥

الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي

وهذا المطهر ان الوصية بما زاد على الثلث اذا صحت بان لم يكن له وارث
معروف فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر الوارث
يستحق ذلك شرعا ان كان الطلب على الغرماء ام على القابض المذكور
اجاب الطلب على الغرماء لدفعهم بغير حق كذا في فتاوى ابن نجيم
واجاب قاضي زاده بخلافه حيث قال بيت المال منتهى ان الوارث
لا يكرار الاحق وكل ما يناسب

لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة
وكان عليهم الاداء ثانيا كذا في الخانيه قبيل باب الاشتراء من البيوع

الخصم في اثبات النسب

او دائن او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه وهو مقر به فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصى والموصى له والغريم للميت او على الميت من البزازية من اوايل الدعوى والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصى او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوى ان كان مقرا بالحق او منكرا له في اول العاشر من دعوى الخلاصة فما لم يثبت كونه صاحب اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت وتصادقهما ان المحدود في يد المدعى عليه لا يكون حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان في ذلك من دعوى القاعدية دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الوراثة عليه في السابع عشر من دعوى المحيط الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض اخر ذ والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الوصى في الثالث من الفصولين

ادعى على المودع بمعنى مودع الميت لا مودع القاضي

قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل اخر واقام بينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث فلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم فاحضر الثاني الوارث فان اراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن على الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمسة ما في يده مع الوارث يتبعان الاول فياخذان نصف ما اخذه فاذا اخذا ذلك اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط تبرع عن ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال قال الورثة يخاصمونه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية واحال بها من الثلث في الثاني والعشرين من دعوى المحيط غ ادعى انه وصي فلان او وكيله وان له على فلان كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعى انه وصي فلان او وكيله تقبل فقد جعل خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين والمودع او الغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي بيده المال مقرا بان المال للميت اذ الخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال جحد الملكية وليس عندي من المال للميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه في الثالث من الفصولين الوكيل بالحفظ من جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلان الغايب دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة والا جعله وصيا اخذا بقول ابي يوسف وعلى قياس ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا ذ من المحل المزبور رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان بن فلان له على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى تقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصى اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق خ في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ادعى على رجل انه كفل لفلان الغايب بكذا وادى الكفيل ذلك المال وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يحكم

وربما يتعلق بالشق الثاني من هذه المسئلة في كتاب الوكالة نقلا عن البزازية قبيل نوع العزل مفصلا فليراجع

لان المدعي ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعديه

وعلى قول ابي يوسف تقيم البينة على الامرين ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال بجواز ذكره في ادب القاضي كذا في التتمه في باب اثبات الوكاله

وهذه المسئلة مذكورة في اوايل دعوى الخانيه بعد ورقة من اول الدعوى

على الغايب

على الغايب والحاضر فش طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه تقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا في الخامس من الفصولين رجل في يده دار اقام اخر بينة انها له واقام رجل اخر بينة انها له ولفلان اشتريا من ذي اليد ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غايب قال في كتاب الاقضية يقضي بالدار بالاتفاق لان الذي يدعي الشراء انتصب والشريك الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان مدعيا للنصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة من دعوى القاعدية وللمراة اثبات المهر المؤجل وللداين اثبات الدين المؤجل وان لم يكن لهما ولاية الطلب في الحال في الخامس عشر من دعوى البزازية ادعى على امراة انها زوجته وتزوجت بغيبته باخر وغاب الاخر لا يسمع لانه اقر بان المراة ليس بخصم لانها ليست في يد نفسها وان لم يقر بانها تزوجت باخر تسمع الا ان برهن المراة انها تزوجت باخر وان لم يكن للمراة بينة يحلف الزوج على العلم ان نكل تندفع وان حلف تسمع على المراة وان قضى على المراة وحضر الغايب وخاصم مع الحاضر وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة فيكون الحكم كما لو ادعيا امراة واقاما بينة وقد عرف من دعوى القاعدية ملخصا ادعى على امراة نكاحا فانكرت وقامت بينة انها امراة فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصما في الفصل الخامس من العمادية اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغايب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحة وبرهن وقالت انا امراة فلان الغايب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغايب وذكر القاعدي لا يجوز الا ان يكون زوجان ظاهران بزازيه في الرابع عشر من كتاب النكاح د برهن على نكاح امراة تقول ان لي زوجا في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي جامع الفصولين في الفصل العشرين اقام رجلان البينة على امراة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما على الاخرى لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع الى اليمين على قول من يرى اليمين في النكاح فيحلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضي لاحدهما كما لو لم تقر ولم تعتبر المقولة باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضي على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوى برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول بها فان وجد ذلك لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالمؤرخ اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت هذا كله في حياتها اما بعد موتها ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد في اول الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في الرابع عشر من العمادية وفي الذخيرة ادعى في قفاء عين عبد له بسبب الفا والعبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار ونحوهما لا تشترط حضرة الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما لانه المدعى في الحقيقة الجزء الفائت في الخامس من دعوى البزازية في نوع فيمن تشترط حضرته وكذا في الثالث من العمادية والثاني والعشرين من المحيط قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف فصل البينة في الثامن والعشرين من المحيط وتمامه فيه ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حتى يحضر مولاه او غاب وكذا ذلك على المولى عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف الماذون في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى البزازيه

وكذا في الثالث من كتاب ادب القاضي

كذا في الفصل السابع من العماديه

كذا في العاشر من الفصولين

قال ادعيا امراة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما فاقام الاخر بينة فاقام المصدق بينة ولم يورخا فبينة المصدق اولى لانه في معنى صاحب اليد كما لو كانت في بيته او في يده معاينة وكما لو ثبت انه قد دخل بها كذا في دعوى القاعديه

ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع او اجارة او شراء او مولاه غايب يقبل عليه لا على المولى فيؤخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضى على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين

وفي التتمة والصغرى والمنية لان المولى هنا خصم كالعبد فيشترط
الا انه يشترط حضرة العبد ايضا

ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرئ العبد على انه محجور فح لا يكون خصما من المحل المزبور
ولو ان رجلا ادعى عبدا في يدي عبد او ادعى دينا عليه او ادعى شراء شيء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه
فلا يجعل بينهما خصومة في متفرقات الثالث والعشرين من دعوى المحيط وكذا في التتمة في فصل من يكون خصما
ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل لط لو وجب الدين بمباشرة
هذا الوصي لا يشترط الصبي ولو وجب الدين لا بمباشرته كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي
محجور مالا باهلاك او غصب قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود
الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي
ان ينصب له القاضي وصيا ينصب لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي
عند الدعوى تشترط سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا في فش
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون الصبي في ولايته فالحاصل انه
دليل على انه يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى في الثالث من الفصولين
والصبي المأذون كغير المأذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذنه غائبا حاله ذ
وفي فش الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط وصيه وكذا لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ
يد القن معتبرة من المحل المزبور ولا يشترط حضرة المولى لصحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات
في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات العبد وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغائب اخذ
مني كذا او سلمه اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا اتصادقا ان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب وههنا المولى يقر بانه اخذه من عبده ولا يتصور ان يكون المولى
غاصبا او مودعا لعبده فيكون اخذه على التملك فقد اقر ان كل من يدعي الملك في عين فقد ادعى الملك عليه فيصح فصار
كما اذا قال ذو اليد المال لك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبد فلان ولا اعلم انه
لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ما يأخذه المالك من عبده يكون مملوكا له فكذا اذا
كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الغائب عنده شيئا وغاب او اقرض الغائب
وغاب او غصب عبد الغائب وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور
العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك
اخذه منك عبدك واودعه عندي او اقرضه مني او غصبه منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده
يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المختلفة اذا صدقه في وصوله اليه من يد الغائب وقال في الذخيرة المولى
اخذ وديعة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات هذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ
بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العدة في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية
وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لم يكن فاضيخان
من كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع واقعة الفتوى دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق
يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة
يتمكن وقد وفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة
وان انكر ارساله للايداع لا كما ذكر في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثاني من الفصولين
وذكر الوبار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس ولاية الاسترداد ولو
دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن يأخذه وان برهن المدعي عليه انه
دفعه اليه يندفع دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين ليس للمالك ان يأخذ وديعة عبده
مأذونا ام لا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه
للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبل الفصل الخامس

مهم
لتفصيل دعوى المولى على مودع عبده شاء وحرر المسئلة
ويمكن التوفيق بينهما بان كلام في حل الاخذ لا في الجبر فلا مخالفة او تحمل
جواز الاخذ وكذا يجوز الجبر على الدفع لو اقر ذو اليد الآمر ان المودع
ان يأخذ وديعة كانت للمديون عنده انشاء ثم ليس للقاضي ان يجبر
المودع على الدفع كذا في الثالث من الفصولين وتشير اليه ما في الخانية
في كتاب المأذون حيث قال العبد اذا اودع عنده ان شاء لا يملك
المولى اخذ الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المولى
دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز انتهى

اقول هذا مخالف لما في التحالف من الكافي والنهاية انه لا بد للعبد المحجور
وقد قال في نوع الخامس عشر في الخصم ان العبد خصم الا ان يبرهن العبد
على انه محجور وفي الخانية والمحيط والتتمة الا ان يقر المدعي انه محجور فح لم يكن خصما
الا قوله وان كان محجورا سبق فتأمل

المراد من بعض الاذكياء جلال الدين الاشتروشني اشار اليه في العمادية
والاشتروشنية

ولو كان

ولو كان للعبد الغائب وديعة عنده ان يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب
او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة
في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة مستهلكة او قرضا او ثمنا او غصبا يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن
من اوائل دعوى البزازية وفي المحيط الكبير في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى
ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكمودع الغاصب في الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد
لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة من العبد لا تسمع دعوى مولاه في كتاب المأذون من البزازية
ادعى ان ماله اودعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان مالا اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع لاعترافه
بالوصول من يد غيره الا اذا قال اتلفتها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثها اليك على يده يسمع في الثالث والعشرين من دعوى البزازية
رجل بعث عمامة الى رفاء ليصلحه بيد تلميذه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انه ملكه وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال انك استهلكتها وادعى القيمة عليه
ولو قال بعثت اليك تسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى
ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى كما في العين
في اخر الثالث من دعوى الخلاصة دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الآمر
على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المأمور دفعه اليه لا يملك
الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى
في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية الوكيل بشراء اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض
فالخصم الموكل والوكيل او البائع او وكيله من دعوى البزازية في نوع من يشترط حضرته بم ادعت على آخر قرضا
واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجها وانا وكيله بالاقراض لا يقضي بهذه البينة لانها
قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية
ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة
بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يكون دينا في ذمته
المستقرض الا بصرفه الى حاجته فض لا يشترط في القبض بيان محل الايفاء وتعيين محل العقد في السابع من الفصولين
قال قبضت دينك بامر لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاه ايضا والدائن غائب فبرهن الآمر
على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا لكن عنه خصم حاضر فان المدعي على الغائب
سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال ايضا وهو الامر والاتصال سبب ينصب خصما
في نوع المأمور بدفع المال لقضاء الدين من وكالة البزازية ولو ادعى حال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم
بعد رخصه ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب
في الثالث من الفصولين

في التحليف

ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين
اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف
يجيبه وقول محمد مضطرب تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى وان اراد المدعي تحليفه
بالطلاق والعتاق ففي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية قاضيخان في باب يمين من كتاب الدعوى
رجل اراد ان يحلف غيره بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض
مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوز واقام الحق المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض
الامر الى رأي القاضي قاضيخان في تحليف الظلمة من كتاب الايمان ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي
اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا جابه في فصل كيفية اليمين
من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه
من المحل المزبور قال هيچ جاى سوگند بطلاق دادن شايد اجاب انجا كه زن دعوى زوجيت كند

قد سبق ذكر هذه المسئلة في الوكالة من المنية

فيه كلام في المحصر

فيما لا يجوز التحليف بالطلاق والعتاق

وتفصيله في البحر في كتاب الدعوى

فيما يجوز فيه التحليف به

وهو منكر بود بر قول ابي يوسف ومحمد كه مختار در فتوى است چنين سوگند دهد كه بالله ما هي بزوجة لك
وان كانت هي زوجة لك فهي طالق من دعوى القاعدية وفي الاجناس ان سال المدعي القاضي ان يبعث
الى كنيسة او بيعة ليحلفه هناك فلا باس ان يفعل ان اتهمه غاية البيان في شرح قوله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم
ويحلف الاخرس ان يقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا
بالله تعالى خزانة وكذا في دعوى القاعدي لو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب
او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله
جامع الفصولين في اوايل الفصل الخامس لا تحليف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى يحلف مدعي الدين
على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة ولا خصوصية لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا
في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير
دعوى كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا
الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله تعالى ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا اخرجت
العين من ملكه بوجه من الوجوه كما في الجامع الفصولين في فصل الاستحقاق الثالثة تحليف مدعي الاباق
مع البينة بالله انه اباق الى ملكك الى الان لم يخرج ببيع او هبة كما في اباق فتح القدير بحر الرايق في كتاب الدعوى
وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري
ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المراة اذا طلبت النفقة
حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق
بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على الاختلاف
واجمعوا على انه من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك
لك ولا قبضه قابض لك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي الخصاف
خلاصة من الفصل السابع من كتاب القضاء صح برهن على انه له كذا على الميت يحلف على انه لم يستوفه ولا ابرأه
منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت بزازية في فصل في اليمين
الخزانة خمسة نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة
والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمراة تطلب
من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت انها زوجة يحلفه ما علمت انها زوجة وجاز ان يقضي له بالرد
مختصر تاتارخانية في الخامس العشرين من كتاب الكفالة ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي
وما ادري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري
قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث
لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم تاتارخانية في الخامس العشرين من ادب القاضي
ولذا في الخانية ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى
اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية
الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة
اشباه في كتاب القضاء صح فال في جرمة تلبس شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثته
فللورثة ان يحلفوا الزوجة والابنة على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة

قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي صح

ولا بحلف المقولة على الاقرار لاحتمال التنفيذ

رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه
فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدة لان فيه قطع المسافة
مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى في اخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى يحلف القاضي
يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا كان متعددا لا بل يحلف على كل
واحدة منية المفتي في باب الحبس من القضاء قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يؤمر بجميع الدعاوى
ويحلفه مرة وان لم يعرف لا يكلف جمعها جميعا منية المفتي في باب دعوى متفرقة من كتاب الدعوى ختلف
المشايخ في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء
رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث ان المقر له قد رد
اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث
قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى المقر كان كاذبا في اقراره
لا يقبل ذلك منه قاضيخان في باب اليمين وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو
اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف
بزازية قبيل الفصل الثالث من الاقرار ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار
ويحلف المقر له انه لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى
وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لانه
الورثة ادعوا امر الو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء اقر اني وهبت هذا العين
لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه وانما اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف
في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف تتمة برهانية في التناقض وتتمة فيه واذا اقر رجل
اني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب
يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف
في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره
اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره واذا اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد
استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على
قول ابي حنيفة ومحمد ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الاقرار
فاذا كان في المسئلة ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى راي القاضي قاضيخان في باب اليمين
البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله لقد قبضت هذا القدر
من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه
لم يقبض الثمن بزازية في النوع الثاني من الاستحلاف من كتاب ادب القضاء صح اقر بدين او غيره ثم قال
كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو
الاستحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون
الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى
لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه
ذكره الزيلعي درر غرر في الدعوى قبيل التحالف صح رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان
اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل ما يكون اقرارا في كتاب الاقرار

والفتوى على انه يحلف المقر له لان العادة بين الناس انهم يكتبون الصك
الاقرار ثم ياخذون المال كذا في الكافي قبيل كتاب الفرائض

ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امراة نكاحا وانكرت هي لا تستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها وانكر الولي ذلك لا تحلفه القاضي عندهما لان النكول عندهما اقرار
واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في الفصل السادس عشر من فصول العمادية وذكر الخصاف
كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل سبب لو اقر المدعى لزم كما لو ادعى انه ابوه
او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث
بجهته فيحلف وان نكل يقضي بالمال بزازيه في السابع من ادب القاضي وان ادعى مالا بسبب الارث بان ادعى
ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه او ادعى انه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه منكر الاخوة تستحلف
المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما نعلم له في المال نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل
يقضى عليه بالمال ولا يقضي بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل في يده ضيعة يدعي انه
وقف جده على ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه
ما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه
من الغلة زبدة الفتاوى وفي الخامس من الدعوى صح رجل ادعى ما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف
الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ
القيمة لو نكل يحلف قنيه كرر في دعوى الوقف من كتاب الوقف وكذا في العمادية نقلا عن المنتقى في جنس
وكذا في الخانية وكذا في البزازية في السابع من الوقف ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو
لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يوقف على
تصديق الغائب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا يتوقف على
الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل هو كاقراره في موضع اخر لو قال
ذو اليد هذا لابني الصغير او قال الغلام يحلف فلو نكل حكم له ثم ينظر بلوغ الصبي فيجيء مسئلة الصبي في دعوى المدعي
في دعواه فالامر ماض وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين بعض المشايخ
فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر وفيها
للحيلة في الخامس عشر من الفصولين رجل وقف ضيعة له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له
واقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك فاراد المدعي
ان يحلفهم يقال له ان اردت تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او لتأخذ قيمتها ان نكلوا فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين
له عليهم وان قال لاخذ القيمة فله عليهم اليمين منتخب ظهيريه للعيني ادعى على اخر انه وطئ جاريته
وحبلت منه وادعى النفقة بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه ان يطلب
من القاضي تعزير المدعي لو اقام المدعي بينة فله قيمة النفقة قنيه في باب الاستحلاف النوع الثاني فيما يجري
فيه الحلف لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة وقالوا يحلف المدعى عليه
وقالا لا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر
يحلف فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا بزازيه في السابع من القضاء قيد بحد السرقة لانه لا يستحلف
في غيره اجماعا ولو كان حد القذف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده وقال ان زنيت فانت حر
وادعى العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح وعجبه
الحلواني خلافا للسرخسي قال الخانية بحر رايق في الدعوى ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او نحوه مما يجب التعزير
او ادعى انه ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد فيجري الاستحلاف عقوبة كان او مالا ويجري فيه العفو
وان نكل عزر ان طلب ذو الحق لانه يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب كما اذا ادعى
عليه انه خرق ثوبه هذا فانه لا يحلف على انه ما خرق لجواز انه خرقه ثم ابراه عنه زبدة الفتاوى في التاسع من القضاء

واولاد ابيه صح

وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل فعلى قياس ابي حنيفة وابي يوسف
يحلف وان نكل يأخذ قيمة الدار قالوا وينبغي ان يفتى بقول محمد
كيلا يحتال لدفع اليمين عن نفسه وعلى هذا اذا اقر بالدار لابنه الصغير
كذا في العمادية

لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر انه وقف لا يصح اقراره
كذا في غصب الوقف من كتاب الوقف

سواء كان الصبي له او لغيره كما سبق الاشارة اليه في المسئلة
المنقولة عن الخانية في دعوى الدور والارضين

اليمين في السرقة في حق الضمان يكون
لا القطع

التعمير في زنيت للمتكلم ولهذا قال في الخانية وجهل بصير العبد قاذفا لمولاه
بهذا الكلام وذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه
يصير قاذفا فانه قال وقد اتى الذي حلف عليه ولم يعلل انه زنى
تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود رجل قذف غيره فقال رجل اخر
للقاذف هو كما قلته يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى
حينئذ كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما حلفت
بعتق عبدك هذا انتهى كذا في البحر الرائق

كما في البزازية في النوع الثاني من الفصل السابع من ادب القاضي

ولو ادعى

ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه يحلف بالله ماله عليك هذا الحق
الذي يدعي خلاصه في كيفية الاستحلاف من كتاب الدعوى ثم في كيفية التحليف في القتل روى انه
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه ولا قبلك
حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا
عمدا وفي ما سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ماله عليك قطع هذه اليد
ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل
يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه
او قطع يده او شجه خطأ وادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق بدعوى الوجه الذي
ادعى ولا شيء منه وكسب الدية والارش عند البعض لانه مال فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف
كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلان وفي الشجة
بالله ما شججت هذه الشجة التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما في التحليف في القصاص
قاضيخان في باب اليمين وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون من دعوى التصحيح والقدوري نقلا عن
في دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا كلا او بعضا وفي دعوى العين القائم الحاضر يحلف
بالله ليس هذا ملك المدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم العين او تسليم قيمته في دعوى العمادية ملخصا
وفي الوديعة يحلف بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه
لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضيخان في اواخر باب اليمين
اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة منكر لوجوب الضمان معنى ولهذا يحلفه القاضي اذا ادعى
رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي في دعوى الدرر
قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت
منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على النيات بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس عليه
هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ماله عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه
قال رحمه وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى
رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال
اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا
قاضيخان في باب اليمين دعوى مال كرد وخط اقرار بيرون آورده است وگواه حاضر نيست
ووى منكرست هم مال را وهم اقرار را هل يحلف اجاب على الاقرار لا وعلى المال نعم من دعوى القاعدية
يكى بر يكى دعوى مال ميكرد وگفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضى سوگندش بر اقرار
دهد يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورت دعوى اقرار لان الاقرار يلزم صدقا او كذبا فلو حلف على الحاصل
يكون بارا في صورة الكذب فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم بر حاصل لانه ربما ابراه او استوفى المال فلو حلف
على الاقرار ينكل فيقضي عليه فيلزمه القضاء مرة اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه
الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار ملخصا في دعوى القاعدية ولو ورث رجل عبدا
فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما نعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى
من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي استحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف
عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل
بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا
واذا نكل على العلم من اليمين لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات تسقط عنه

بعضهم من اوائل فصل الخامس عشر من الفصولين ان فيما سوى النفس
اذا لم يجر الحكم بالنكول لا يحلف تامل

سئل عن رجل ادعى على اخر بحق فاظهر وثيقة بخط شهود وتعذر
حضورهم فهل يحلف انه هذا المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه
لا يستحق عليه ما ادعى عليه اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى
عليه كذا في فتاوى ابن نجيم

قد مر في كتاب الوديعة نقلا عن الخامس عشر من جامع الفصولين الخانية
ان الاستحلاف قد شرع على الاثبات اذا ادعى المودع رد الوديعة
او الهلاك فيكون مخالفا لما في الخانية والدرر الا ان يقال
انه قول ابي بكر لا قول العامة

كذا في اول الدعوى من الكافي

والفتوى على ما اجاب به كما في العمادية حيث قال فيه والفتوى على انه
يحلف على المال ولا يحلف على الاقرار كما في القاعدية

لانه لا حرج فيه لانه لا يتوهم ارتفاع بخلاف الاقرار بالمال
كذا في اواسط الدعوى من القاعدية

ادعى على الميت مالا فله ان يحلف كل الورثة على علمهم ولا يكتفى
بيمين احدهم ولو ادعى الورثة للميت مالا على رجل وحلف احدهم
المدعى عليه عند القاضي يكفي وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة
لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف ونظيره ادعى احد الشريكين
حقا من الشركة على رجل فحلف المدعي وليس للاخر تحليفه ومثله ادعى
رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الاخر ولو ادعى
جماعة في شراء على رجل فحلف احدهم فلبقية المشتري ان يحلفوه
بخلاف الورثة كذا في نور العين

الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضى عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاحلاف من كتاب الدعوى
فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت
اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما نعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف
المدعى عليه على العلم فاضيخان في اخر باب اليمين من الدعوى ادعى كرما بجهة الارث من ابيه وانكر ذو اليد
وقال بل حقي وملكي ورثته من ابي فاذا حلف ايحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات الا ان يقيم
على انه ورثه من ابيه فح يحلف على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي والمنكر يدعي بطلانه الحق بالنقل من غيره
فلا يقدر على ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية يكي وارث انور عيني دعوى تمليك مورث ميكند وان
ديكر را سوكند ميدهند كه ترا علم نيست كه اين ملك وي است بدين سبب كه دعوى ميكند خيان كه ترا علم نيست
كه پدر اين را بوي بخشيده است من دعوى القاعدية رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما نعلم انه انفق على اهلك
عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك
سرقته او غصبته مني يحلف بتا ولو وقع الدعوى على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث
ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال مح هذا الاصل مستقيم ان التحليف على
فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارقا او ابق واثبت اباقه في يد نفسه
وادعى اباقه او سرقته في يد البائع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل غيره وانما كان كذلك لان البائع
ضمن تسليم المبيع سالما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم وزاد البزدوي على
الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف بتا
وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما يجب على البائع في اوايل الخامس عشر من الفصولين
وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني
مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير
انما يكون على العلم اذا قال الذي يحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع
اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري
ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي على البتات بان له
علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات خزانة المفتين في فصل الاحلاف من كتاب الدعوى
باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية في باب التحليف من ادب القاضي الوكيل ببيع او بخصومة في رد عيب
يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس عشر من الفصولين
ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه
بزازية في السابع من ادب القاضي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال
المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي في كتاب الدعوى
وارث بيد انسان ادعى ان اخاه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار كانت لي وقفتها على كذا وكذا
واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار رجاء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين
في كتاب الدعوى تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثرها ادعى وارث او ادعى ميراثا على الميت دينا وعجز
عن اقامة البينة واراد ان يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة
ان كان كل التركة مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي والثلاثين من دعوى الديون

رجل مات

قوله هنا الى قوله وزاد البزدوي مذكور في النهاية نقلا عن الفصول الاستروشني منه

كذا في السابع من قضاء الخلاصة منه

وهذا مخالف لما في العمادية في الفصل الثالث من انه لا يستحلف الوصي في هذه الصورة ولما في اوايل الدعوى من الدرر فليتأمل منه

وان ارثا حلف في حصته كذا في البزازية من ادب القاضي منه

والمفهوم من ما سبق في التناقض نقلا عن البزازية في نوع المسائل من الدعوى ان المتولي يحلف ليخرج عن الخصومة لان النكول اقرار وبالاقرار يخرج عن الخصومة وليس هذا من المسائل المستثناة من القاعدة المشهورة منه

مر في من يصلح خصما ما يناسب هذه المسئلة نقلا عن الخانية في مسائل مختلفة من الوصايا وعن العمادية في الفصل الثامن والعشرين منه

رجل مات وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة والغرماء
فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغرماء
فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغرماء موصى له بالثلث يصح اقراره ويحلف
من دعوى القاعدية ملخصا عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقا وهم ينكرون
يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يات واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين
عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكرون يحلفون وان كان في السكة صغار او وقف
فاليمين ساقطة في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذا
لو ادعى على ميت مالا او قدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم
في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك لا يستحلف
لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر
يصح فكذا من قام مقامه من الفصول العمادي قبيل الفصل السابع عشر ولو ادعى على الوصي عقار اليتيم فادعى
صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد وان له بينة على ذلك فهذا لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة
او لم يقم فان اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لان فائدته انما هو امتناع مخاصمته وقد تمت مخاصمته باقامة
البينة وان لم يقم بعد يسمع ويحلف لانه يفيد امتناع مخاصمة الوصي فان الوصي لو اقر عينا بان العقار
الذي بيده ملك ذي اليد لا يسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا اثبت ذلك بالبينة من دعوى القاعدية
قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى المشهود عليه انه اوفاه الميت او الوصي فانكر الوصي هل
يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه
واما اذا ادعى قبض الميت واقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني تنقطع
خصومته فكان التحليف مفيدا فيبعد ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه فله ذلك
من دعوى القاعدية ادعى للميت وصيه دينا على اخر فادعى الايفاء حال حياته وانكر الوصي لا يحلف
لما مر من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي فان قلت فيه فائدة وهو قصر يده قلت لا نزاع بالفائدة
ان يكون نكوله كنكول موكله وليس كذلك لكن لا نخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلو لم يكف في القدر
في جواز التحليف جامع الفصولين في احكام الوكلاء وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله
بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانية وذكر الفقيه ابو الليث
انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ الكبير وبه يفتي مختصر التاتارخانية في الخامس والعشرين من الكفالة
رجل اتى الى رجل وقال ان فلانا اودع انك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه
على الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر
وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله تقبل فقد جعل خصما في قبول البينة دون الاستحلاف
في الخامس عشر من الفصولين ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم خلافا في السابع من القضاء وكذا في
رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلته فالقول
لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في باب اليمين
المستصنع اذا قال اليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف فعم ادعى على اخر معنى لو اقر به لا يلزمه
فاذا انكر لا يستحلف فصول استروشني في ضمان الصباغ وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر
يستحلف الا في ثلث مسائل الاول اذا ادعى الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي بالعيب لم يحلف الوكيل
بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى عليه الامر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابراء الموكل الدين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم مرابحة في النوع الثاني من الفصل السابع من الدعوى ولو وكل رجلا
رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابرأه او استوفى وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به بطل حقه في القبض قاعدية

مر في الوكالة بالخصومة مسئلة مناسبة لهذه المسئلة من كبير شرح جامع الصغير لحسام الدين الشهيد ومر هناك ايضا مسائل مناسبة لهذا المقام منه

قال في البحر في الوكالة اجبنا عنه في الحاشية بان قصر يده فرع
على نكوله لم يعتبر لانه لو اقر صريحا بانه استوفى لم تعتبر فلا فائدة
اصلا انتهى لكن في القاعدية ما يدفعه وقد مر قبل منه

كذا في منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق من كتاب القضاء لكن قيد
فيها الصبي بالعاقل ايضا منه

لان له الامتناع من التسليم مع التصديق في الوكالة منه

وذكر ابن نجيم في دعوى البحر ان في الحصر قصورا عند شرح قول المصنف
ويستحلف السارق منه

ان الوكيل يرد المشتري بعيب كما مر في الوكالة بالقبض نقلا عن كبير
شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد منه

مر ما يناسبه في الوكالة بالقبض نقلا عن كبير شرح الجامع الصغير لحسام الدين
الشهيد منه

خ ابرأني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي البينة على المال فلو برهن يحلف المدعي على البرءة فان لم يبرهن يحلف المدعى عليه
على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البرءة ودعوى البرءة اقرار بالمال عند المتأخرين
لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح د ينبغي ان يحلف المدعى عليه ولا على البرءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع
الخصومة جامع الفصولين في الفصل العاشر ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له ان يحلفه انه لم يبرئه عنها
ان المدعي بدعواه يستحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه
وهذا يخالف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البرءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء
مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البرءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف والى هذا مال
وعليه اكثر قضاة زماننا في الحادي عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى
فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البرءة فحلف ايحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال
يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال
وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي البينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البرءة وان لم يكن له بينة
على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعوى البرءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي
على البرءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه مسألة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البرءة من الدعوى
لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا
على البرءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسألة اختلاف المشايخ فاضيخان في باب اليمين من الدعوى
سئل علي بن احمد عن احد الشريكين اذا ادعى على الاخر انه سرق ماله فاقر بذلك وادعى الابراء فاقام البينة على ذلك ام ابرأ كل واحد
منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى انك اقررت بعد ذلك انك اخذت كذا وكذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يحلفه
عليه فقال لا يسمع وهو من جملة الفتاوى وسئل عنها والده فقال بعد قضاء القاضي وقطع الخصومة لا يحلف تاتارخانية
رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلدة كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفه
فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال فاضيخان في باب اليمين من الدعوى واليمين انما توجه
على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي يستحق عليه وهذا المعنى في بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى
انها زوجة فلان ومر بذلك وانكر البائع فلا يمين على البائع لا يحلف ومنها اذا وكل رجلا رجلا بالقبض من دين فادعى المديون
ابراءه او استيفاءه منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك
فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك الى المراد من قوله عليه الصلوة والسلام واليمين على من انكر
فان معناه على من انكر دعوى يدعي عليه فاعرفه في النكاح اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج
كراسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبر
قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان يحلفه ثم قال قبل القضاء انا احلف
يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين ثلثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء
قاضيخان في اخر باب اليمين رجل ادعى على امرأة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا من امنائه
ومعه شاهدان حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض
الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها فقال حلفتها لا يقبل الا بشاهدين بزازية في الاحكام من كتاب القضاء
المضمرات وفي التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن تاتارخانية في الرابع والعشرين فطعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها وزعم يحلفه لا يحلف وان برهن يقبل
قنية كل طعن يقبل عند البرهان لا يحلف عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره
بحر رائق في الشهادة في المنتقى رجل ادعى اني قد بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد قال اذا حلف الذي ادعى انه باعه
او وهبه ورده على حلف على دعوى صاحبه برد الطيلسان على الذي يدعي البيع قال يبدأ بيمين المدعى عليه من شرح فتاوى قاضي

وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار صح

والصحيح انه يستحلف المدعي على دعوى البرءة من الدعوى واليه ذهب الامام
شمس الائمة الحلواني لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر له
ان يحلفه كذا في الباب الحادي والعشرين من شرح ادب القاضي
منه

مهم في تحليف الشهود
وفي التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن وقد في مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف
الشهود اما منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
تحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق
وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها
اشباه في الشهادة صح
منه

فيما توجه اليمين على المنكر والا لا فيه

ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة في هذه المسألة تفصيل
مذكور في كيفية الاستحلاف من قضاء البزازية
منه

وفي وكالة التاتارخانية يبعث اليها الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها
احدهم ويشهدان على حلفها
منه

هكذا ذكر في شهادة الاشباه نقلا عن التهذيب وذكر بعده ما يجب
منه

شاهدلر يمينه نكول ايدجك قاضي ايجون عدم قبول واردر
نقل من خط المرحوم افندي زاده محمد افندي
رحمه واسعه

برخصوصده شهادت ايدن شاهدلره خصم يمين تكليف ايله مزبورلر نكول ايدكلري تقديرجه شرعا مجروح اولورلرمي
الجواب الله اعلم عادل ايسه اولمازلر
ابو السعود المرحوم
حاجه يوقدر شاهدلر
زيدك عمرو اوزرينه كنوردكي شاهدلرك صدقنه قاضي شبهه ايدوب مذكورلره يمين وبركه
ونكول ايدكلري تقديرجه شهادتلريني رد ايتمكه قادر اولورمي
الجواب اولور
شيخ محمد خواجه زاده

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

م ويصح اقرار الرجل بارعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد بمثله وان لا يكون المقر له ثابت
النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان عبارة صحيحة وبالوالدين والاصح اقراره بما عداهم
نحو العم والاخ والخال وتفسير صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما بينهم
غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث
ايضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد نسبه تاتارخانية في الاقرار ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره
به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ولا يصح بالزوج
ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه
تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او يشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المرأة
التي تكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج ولا هي
معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر
بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير في بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر له عبدا للمقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه
نقد الفتاوى وفي السابع من الاقرار قلت وههنا مسئلتان مهمتان لا بد من بيانهما احديهما انه لا يقبل اقرار
المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كما ذكره
في ط عن بعض المشايخ قال عبيد الله الضعيف وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن لها زوج معروف
وقت علوق هذا الولد المقر به يثبت النسب منها من تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن
لها زوج معروف يثبت النسب اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل النسب على
الغير واما الثانية فهي الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق او مولى الملك كلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما لكن بشروط
اما الاول فهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتق قد اعتقته وهذا يصح بثلاث شرائط ان لا يكون
المعتق حر الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة انها امة فلان
او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك
ثبت النسب من شرح مختصر القدوري للزاهدي فش له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر
على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان اخر يقبل في دفع الابن
فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين صح
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة قال للبنت المعروفة لو كان عصبته لها فوقه هذا في ذات الزوج
ظاهر اما لو لم تكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ كان الزام على احد فيثبت نسبهما من المقرة
في حقها على ما ذكر في الهداية في دعوى النسب وغيرها وقيل لا يثبت هنا ايضا في التاسع والعشرين من الفصولين صح
اقر رجل لابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له ان ما كان
هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال في المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن
في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان للمقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن عمي وابن اخي
ومات ولا وارث فكذا الجواب لمن مرضه او صحته فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين صح
وفي شرح الطحاوي وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك اعتق ابوك ابي وامي ولم يكن القائل عبد
للمقر له وكذلك لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك للورثة
اذا جحدوا اعتاق الاب الان بانه المقر بنية قراءة المضمنين قبيل التدبير من كتاب العتاق صح

والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعني في الاربعة يرث
المقر له مع الوارث ويشركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث
مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق
وارث كان الميراث له لا لبيت المال في اخر الرابع
تفصيل من اقرار الخلاصة في اول الفصل ٢٣

في الاقرار بالولد فيه
ولو انكر الغلام انما صدقه بعد موته صح تصديقه ويثبت نسبه لان النسب
لا يبطل بالموت وكذا لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته
كذا في الزاهدية
منه

ولا بد من تصديق المقر له في الجميع الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كما
في اقرار البحر الرائق
منه

ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت بشهادة القابلة
كذا في العاشر من دعوى الخلاصة
منه

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له ولا يزاحم الوارث
المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث معروف يستحق المقر له ميراث المقر
ولا يكون لبيت المال المسئلة في اخر اقرار الخلاصة والبزازية بحر جنس
هذه المسئلة بعد سبع مسائل نقلا عن اخر العاشر من الفصولين
منه

وفي الجلبي انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا وقيل انما يثبت
لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا ككون المولى تركيا وعبده هنديا
كذا في اخر العاشر من دعوى المقاصد ان قال لعبده هو ابني
ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق
على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق
على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق انتهى
منه

ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان اخر فانه
لم يجز ظاهرا من ابطال الحق كذا في العاشر من الفصولين
منه

نقلا عن كبير

نقلا عن نسخ

في الاقرار بالولد والاقرار بالوالدين
تفصيل في شرح الطحاوي

فان كان الصبي صغيرا فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي
امراة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم
ادعى ان الصبي ابنه ثبت نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يشترط
عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروف النسب من غيره ثم اذا اقرت المراة بولد وصدقها لم يثبت
النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امراة وصدقها الولد ثبت نسبه منها
وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا بالعلم لا يثبت الا بحجة تامة وشهادة المراة الواحدة ليست بحجة
تامة وان لم تشهد لها امراة وصدقها زوجها انه منه ثبت النسب منهما اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه
واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط للسرخسي باب الحميل والمملوك والكافر من كتاب الدعوى ملخصا صح واما المقر له
فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له والمقر
وارث معروف فان الاقرار جائز ويرث المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامراة فصدقته وله ولد او ابوان
او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى عتاقة فكذلك سواء ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة
واما المراة فكذلك ايضا جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون
معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجده او بجدته
او باخيه وبعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة
فان ماله لمن اقر به ممن ذكرنا على درجاتهم من النتف في كتاب الفرائض صح ولو تنازعا في انه مجهول النسب ام لا
رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى
لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وغيره في اخر العاشر من الفصولين صح
قع قال لمعروف النسب ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع جمع
امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني اذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح من الثلث وصية مت ينبغي ان يصح
في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رض هذا جواب قع اشبه بالصواب لان الميت لم يخرج الكلام مخرج الوصية
قنية في باب الالفاظ التي يصح بها الوصية صح ولو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها وادعى الولد
فاقر له بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنه يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد خزانة الاكمل صح
وارث معروف اقر بوارث اخر فاقسم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فيصدق في حق المال في
حق النسب لانه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب اقرار ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن ما دفع كما لو اقتسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل ما دفع كالقائم في يده
فيقسم ويرفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين
الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه
يشاركه في الارث من المحل المزبور جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض
الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة
ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد اثنان ثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول
اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا من في التاسع والعشرين من الفصولين صح اقر ان ما بيده كان
لزوجة ورثه عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر بكونه زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن
الاخ على بطلان الزوجية وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كذا في العمادي
بزازية في العاشر من الدعوى صح ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض يستوفي
الدين من نصيب مصدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي الدين يؤخذ كل من نصيبه عند اصحابنا
واختار ابو الليث ان ياخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي منية المفتي في دعوى الميت وعليه كتاب الدعوى

ادعى على ميت

المجهول من يجهل النسب على الغير فعيل بمعنى فاعل منه

ورجح الاصحاب الاخير مولانا ابو السعود رحمه الله منه

تنازعا في انه مجهول النسب لا رواية فاقول

وان كان المدعي اقام البينة انها جاريته غصبها منه قضى له بها وبولدها من اوايل غصب خزانة الاكمل صح ٩٢٥

نقلا عن خ

نقلا عن مقع

ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها فاذا اقر على نفسه صح
وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره شمس الائمة في جامع الفتاوى من الفصولين في اول التاسع والعشرين
ط وارث ميت اقر بالدين عليه لاخر ولم يعطيه ولم يقض القاضي حتى شهد بدين لرب دين غيره تقبل او
الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل من عاشر شهادات فتاوى الكبرى جر اقر احد الورثة بالدين
قيل يلزمه كله وقيل حصته بعين اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول الشعبي يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي انه يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي
والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني
ايضا قال مشايخنا هذا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل
الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين
ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه تقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره
لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من دفع المغرم قال رح وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادي
صح درر غرر قبيل باب الاستثناء ع ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فيسال
عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضى
على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث ونكل ففي ظاهر
الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار
عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر قه ولو برهن لا ياخذ الا بالحصة وفاقا ث ياخذ بالجملة لو ظفر بهم جملة
عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين من الفصولين صح ورايت في وظيفة
بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع
الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة
غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر استروشنية في الخامس عشر بعد ثلثة اوراق تقريبا مات الرجل
عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي
باقرارهما الدين في حصتهما تقبل لانه بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما فلو قضى عليهما
باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة
فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان
بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا
من المسائل التي لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين في اخر القنية احد الورثة لو اقر
بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له
بثلث ماله وصدقه احدهم قال القياس ان ياخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ياخذ
ثلث ما في يده لما مر وهو قول علمائنا ثنا في التاسع والعشرين من الفصولين نقلا عن فق وذكر شمس الاسلام علاء الدين
السمرقندي في الجامع الصغير للكرابيسي مريض مرض الموت اذا اعتق عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى
ينبغي لو اقر واحد من الورثة ان مورثه اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يقدر نسبة الوصية من نسبة المقر
ويدفع اليه من سهمه ذلك القدر ولا يعطى جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين فاقر
واحد منهم ان واحدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث التسعين وهو ثلثون درهما
وكذا لو اقر اثنان منهم ولم يشهد به او شهدا ولم يعدلا فله ستون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من الثلث
وفي منية المفتي اقر احد ابنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده ح في تحفة الفوائد اقر احد ابني ميت له على اخر دين بقبض ابيه
نصفه لا شيء له والنصف للاخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض وان نقضا رجع على الشريك

كذا في اوايل باب الدعوى من الخانية منه

ثم المسئلة مختلف فيها منه

وذكرت في المنية في باب شهادة المتهم منه

لكني مولانا ابو السعود على ظاهر الرواية منه

كذا في البزازية في فصل قيام البعض عن البعض في الدعاوى والخصومة منه

ويجب عليهما وعلى غيرهما من الورثة كذا في منية المفتي في باب شهادة المتهم منه

ولو كان لواحد على ثلثة دين فشهد اثنان منهم ان الدائن ابرأه وفلانا عن الالف فان كانا كفيلين لم يقبل والا فان شهدا بالابراء بكلمة واحدة فكذلك والا تقبل كذا في المحيط البرهاني من شهادة البحر في شرح قوله والشريك لشريكه منه

الكفيل بنفس المدعى عليه اذا شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقبل عنايه منه

اى المقبوض منهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بعد ذلك
قال محمد رجل مات وترك ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت
منى خمسمائة حال حيوته وصدقه احد الابنين فى ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب ان ياخذ من الغريم الخمسمائة
الباقية وليس للمصدق ان ياخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد
الابنين فى ذلك وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان ياخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان يرجع على الغريم بشيء
وللغريم ان يحلف المكذب ما تعلم ان اباك قبض منى جميع الالف فان حلف الجاحد اخذ من الغريم خمسمائة
وترك من الميت الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق
وياخذ منه خمسمائة التى ورثها وفى الكافى بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ
الغريم من كل الدين تاتارخانيه فى الثانى والعشرين من اوائل النوع الاخير من كتاب الاقرار مات عن ابنين فقال غريمه
دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين
تاكد بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير الوارث المقر بالدين فى التركة
فيطالب به فصولين فى احكام الوكالة من الفصل الرابع والثلثين ولو اقر المبسوط ان الوصى انه استوفى جميع
ما للميت على فلان وكم يسم كم هو صح اقراره فى براءة الغريم وان قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم فقال الغريم
كان للميت على الف درهم وقد قبضها الوصى فلا رجوع للوصى على الغريم بشيء لانه اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه
قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت على الغريم الف درهم او قامت البينة
على اقرار الغريم بذلك قبل اشهادالوصى بالقبض فالوصى ضامن لها لانه اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فان قال بعد
ذلك قبضت مائة درهم كان راجعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده مجمع الفتاوى فى فصل الوكيل من كتاب الوكالة
ولو اقر المريض انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة انه كان عليه مائتا درهم فان الغريم
يوخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصى على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصى فلا قول له الا فيما رجع
الى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم فكان الغريم
مطالبا بالباقى بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصى ولو اقر الوصى انه استوفى ما للميت عند
فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال الوصى بعد ذلك انما قبضت مائة درهم
وقال المطلوب قبض الوصى الف درهم وقامت البينة على ذلك فالوصى ضامن لذلك كله لان الثابت
بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصى الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك
اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصى بل القول قول الوصى فى مقدار المقبوض
لانه امين فيقبل قوله مع اليمين لكن لا يرجع الوصى على المطلوب بشيء هنا لانه كان امينا فيما فى يده
فيقبل قوله فى دفعها الى الوصى فى براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فانه ضامن لما فى ذمته
من المبسوط للسرخسى فى باب اقرار الوصى بالقبض ملخصا وتمام فيه رجل قال استوفيت جميع مالى على الناس
من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم محصورون فيصح
اقراره وابراؤه فاضيخان فى فصل القبض والابراء ولو مات عن ابنين وكانت التركة الموروثة عبدين
فاقتسماهما واقر الاصغر ان اباهما اعتق من فى يده واقر الاكبر انه اعتق من فى يده فى صحته وكذا الاصغر
والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة من فى يده لان القسمة فى غير المكيل والموزون معاوضة
وليست بافراز عين الحق فكان كل واحد منهما بالقسمة اخذ نصف عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه
فلما تصادقا على حرية من فى يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر
والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذى كان فى يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه
رد قيمته من المحيط للسرخسى فى اواخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه وبالاستيفاء من كتاب اقرار
المريض والوارث صبى اقر انه بالغ وقاسم الوصى فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله

بعد ما انه

هذا هو ظاهر الرواية واما على رواية الامالى لا يرجع الغريم على المقر كذا فى قبض التركة فى اواخر الاقرار

ولكن لا ضمان على الوصى ابتداء بقول الغريم فى بيان مقدار الدين عن مقبوله فى الزام الضمان على الوصى فان اقرار المرء انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره ولكن القول فى مقدار المقبوض قول الوصى مع يمينه كذا فى المبسوط للسرخسى ملخصا

ثم هذا كله اقرار بالمجهول واما ابراء للمجهول فيبطل كذا فى اقرار القاعدية

بعد ما انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا وتعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ
قال الصدر الشهيد فى واقعاته وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنى عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة
الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله وفى فتاوى ظهير الدين فى هذه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنى عشرة سنة لا يصح
بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادى فى احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين
وفى الفتاوى صبى باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ فى وقت
يبلغ مثله فى ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنى عشر سنة خلاصة فى الفصل الرابع من كتاب البيع
قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الاخر لم اشتر منك فسكت البايع حتى لو قال
المشترى فى ذلك المجلس او بعده بلى قد اشتريت منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك هذا فى النكاح وفى كل
شيء يكون لهما فيه اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه الاخر فى الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق
فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد انكاره منتخب ظهيرية ص لو قال لغيره لى
على الف درهم فقال فلان مالى عليك شيء برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يأخذ
شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك على الف درهم فقال المقر له اجل هى لى اخذه بها لان الاقرار الاخر
وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثانى وادعاه المقر له
واقام بينة عليه لا تسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول
وعدم علم القاضى بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره وقال استاذنا ينبغى ان تقبل بينة المقر له
على المقر بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء
فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم
ان لا يفيد الاشهاد فائدته لانه لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه شنيع بعيد
قنيه فى الاقرار فى باب تكذيب المقر له الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك للمقر له
يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده من التتمة فى اوائل الفصل الاول ولو صدق المقر له الاقرار
ثم رده لا يصح خزانة الفتاوى صح التصديق قرار الا فى الحدود فى اواخر كتاب القضاء من الاشباه
قال اعطنى الالف التى عليك فقال لم اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تاخذها من اقرار البزازية
فى نوع قال لغصبت فى الاصل اقرضنى الفا فقال ما استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك
يكون اقرارا كذا فى الاقضية وذكر الخبر ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا لانه يجعل
استقرضت منك لا غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال وذكر عجب المسائل قال اقرار بفعل غير
اعنى قوله اقرضنى اقرار وبفعل نفسه اعنى قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا فيمن
حلف لا يستقرض فطلب ان يقرضه ولم يقرضه يحنث وهذا السبب للطلب وكل ما سال لا يلزم ان يترتب عليه
الاتيان والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفى بعض الفتاوى استقرضت منه ولم يقرضنى اقرار اذا وصل والا لا
لانه فى جانب المستقرض كلفظ الاقراض فى جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا من اقرار البزازية ولو قال
لاخر لى عليك الف درهم فقال الاخر وانت اعتقت عبدك او طلقت امرأتك لا يكون اقرارا وفى مجموع اقرار
وبه يفتى ولو قال هزار بيزار از توجيد بنى مى بايد فكذلك ولو قال هزار بار از توجيد مى بايد لا يكون
اقرارا خزانة الفتاوى وفيما يكون اقرارا صح فع ج ادعى عليه مالا معلوما فقال استهزاء به الاوامر كن انفكر
اليوم فهو اقرار بالمدعى من لا بل هو ابلغ فى الانكار كما فى امان الحربى قال فيه فنوق بهذا ان قول المدعى عليه
الامر كذا اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف فينبغى الجواب لدر بكونه اقرارا صح ج ولو قال المدعى عليه
فى خلال دعوى المال بالحج باز ازكن او ما بجم فهو اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هلم الحاكم
ان لم يكن على وجه الاستهزاء من شك قال ويعرف ذلك بالنغمة كص فع هو اقرار فع ج وقعت بين يديه

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما فى القنية الا اذا اقر الزوج بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة فيلزمه والاشبه خلافه لعدم قصدها كذا فى مهر البزازية

سئل عن شخص يطالب اخر بمبلغ معلوم فقال له انظرنى فيه هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه كذا فى فتاوى ابن نجيم

التصديق اقرار الا فى الحدود

سئل عن شخص قال لاخر لى عليك القدر الفلانى فقال له ولى عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى ابن نجيم

قال استهزاء بالامر كن انفكر اليوم يحصل

ولو قال كيسه بدوز او كيسه بدوز او ترازو بيار تا بركشم لا يكون اقرارا كذا فى اقرار الحاشيه ولم يقيد بكونه على الاستهزاء فليتامل عند الفتوى

والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع العلاني فقال له اختلطت انها كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال من هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان الحربي من محل الاكراه

ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل عني كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي ما صح في الاقرار

طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير مجمع الفتاوى ابرائي عن الدعوى ليس باقرار وابرائي عن هذا المال اقرار خزانة مجمع الفتاوى في فصل في جواب الدعوى اقرار

طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية في الاقرار الاول وكذا في اخر صلح الذخيرة ولو قال ابرائي عن هذه الدعوى او صالحني من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرائي من هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة من اقرار مجمع الفتاوى في فصل في جواب الاقرار

ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والبناء الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا وخير في باب ما يكون اقرارا وما لا يكون من كتاب الاقرار صح ودعوى البراءة اقرار بالمال عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين قيل لي قتلت فلانا فقال لو كان هذا في اللوح مكتوبا لزمه الدية الآن يقر بالقتل عمدا ولو قال المقتول كان ابني لا يكون اقرارا من اقرار البزازية في نوع قال غصبت اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل قاضيخان قبيل فصل الاستثناء

ادعى بالارث فقال اشتريته من ابيك فهذا اقرار بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن لما صح تلقي الملك منه فان معنى اشتريته من ابيك ملكني ابوك بالبيع والمملك هو المالك ظاهرا وكونه وكيلا خلاف الظاهر من دعوى القاعدية ملخصا ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل تؤخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره وقال محمد في القياس نعم لكن ادعها بيده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قبضت عليه من تتمة الفتاوى وكذا في الخامس عشر من البزازية

في يده دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس من اول ابراء البزازية وكذا في اقرار التسهيل تضمن ما يجب للمؤجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك للمؤجر فليس له ان يدعيه بعده من اول اقرار البزازية

رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان هذا منه اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار صح لو اشترى عبدا يعبر عن نفسه وذهب الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يشترك في جوازه المملوك والحر كالاجارة والنكاح والخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق دلالة وكل تصرف يختص جوازه بالمماليك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف المشايخ من شرح الزاهدي سكوت العبد حال البيع لا يكون اقرارا منه وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه مختارات النوازل في العتاق ولو قال ما لي على من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر برئ من اول ابراء البزازية صح قال لو اقر رجل ان الدين الذي له على فلان لفلان كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة المقر ان يكون له عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر بذلك صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وانما يقضي القاضي باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض

للمقر

دعوى البراءة اقرار

الاقرار بالبيع وفي التحليف نقلا عن عاشر الفصولين نظر ونقلا عن الخانية بيان هذا الاختلاف وتصحيح قول المتقدمين ونقلا عن الخامس عشر من الفصولين التفصيل المتعلق بهذا المقام فليراجع

وما خالفه وما قبله ما في شهادة البزازية في نوع الشهادة على الشراء حيث قال وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهذا دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب فيه ولا يقضى له رواية واحدة لانه لم يذكر فيها نقد الثمن فليتأمل جدا

صرح بافتاء ظهير الدين المرغيناني في الاول بالقياس في المسئلتين من دعوى التاتارخانية

اي مميز ويتكلم كذا في اقرار التسهيل وذكر في قضاء النهر ناشر ومعتوه يعبر عن نفسه اي عاقل يمكنه حفظ نفسه

مر في الشاهد ما يتعلق بهذه المسئلة من كتب متفرقة

للمقر لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان الثمن ملك للموكل وليس له قبضه وكذا قال في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يضمن قاعدية من الاقرار بقدر سنة اوراق منه صح مرد بدي هر يكي را صد درم وام داد وبعد از ان اقرار كرد كه ان صد درم ان فلانست ونكفت مرد مديون را كه بوي ده وده مر فلان را كه بستان تواند ستاندن اجابي لان حق القبض كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك وليس من ضرورة الملك حق القبض الا ترى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل وحق القبض ليس للموكل القبض فيبقى حق القبض للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض في ذلك الانسان بخلاف الدين قاعدية في الدعوى صح قال اودع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفع اليه فجاء فلان هل له ان يأخذ العين من غير رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد اذ لو كان لفلان يد لما اثبت لغيره فيه يدا فلما اثبت دل على انه ليس بمقر له باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته من يد فلان او دفعه الي فلان فان لفلان ان يأخذه من يد المودع ولو كان قال انه لفلان ولا حق لي فيه كان لفلان ان يأخذه فيجوز ان يكون الملك لفلان واليد لآخر كالموصى بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكمؤجر الدار مع المستأجر وكالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البائع قبل القبض والنقد قاعدية في اواسط الاقرار ملخصا

رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا بنفس العقد لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب ... ايضا مفصلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار لعلاء الدين صح

وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون هبة لا تجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار وهذه التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى النزاع بزازية في الفصل الاول من الدعوى من نوع في الدفع

ولو قال بناء هذه الدار وارضها لفلان كانت الارض والبناء للمقر له واعلم ان ههنا خمس مسائل احديها ما قلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار لي وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي والرابعة ان يقول ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر والخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها لفلان آخر وهذه المسائل تبتنى على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والاصل الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز اذا عرفنا هذا فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال وارضها لفلان فقد حصل مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكرنا وكذا يخرج الباقي من اقرار الظهيرية صح كذا من اقرار المحيط البرهاني في نوع اخر في اقرار الرجل بحائط او جذع

ولو قال بناء هذه الدار والارض لفلان فهي على اربعة اوجه احدها هذه فيكون كلها لفلان لان البناء تبع للارض والاقرار بالاصل يثبت حق المقر له في التبع اذ التبع لا يخالف الاصل كما في البيع حيث يدخل من غير ذكر والثاني لو قال ارضها لي وبناؤها لفلان كان كما قال لان الارض ليس تبعا للبناء فلا يدخل تحت الاقرار بالبناء والثالث لو قال الارض لفلان والبناء لي فكلها للاول لانه حصل مقرا بالبناء تبعا للارض فاذا قال وبناؤها لآخر كان مقرا على الاول الا على نفسه واقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز والرابع لو قال البناء لفلان والارض لفلان كان كما قال لان البناء صار مستحقا وملكا للاول باقراره واقراره فيما صار مستحقا لغيره يصح فيكون للثاني الارض خاصة توضيحه ان البناء لما صار ملكا للمقر له الاول خرج من ان يكون تبعا للارض حكما كما اذا صار ملكا للغير بالبيع فاقراره بالارض للثاني لا يتعدى الى البناء وفي الفصل الاول البناء باق على ملكه عند اقراره بالارض فكان تبعا للارض فدخل تحت الاقرار بالارض

محيط سرخسي في فصل من باب الاقرار بالشيء فيه حق غيره فيه ضمنا وتبعا من كتاب الاقرار صح ٩٢٥

كذا في الخامس من جواهر الفتاوى

كذا في اخر اقرار الخلاصة بعين عبارته

انظر الى ما في البزازية

نظير هذه المسئلة مع تعليله في كتاب الهبة نقلا عن هبة الخانية

لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضى بالعبد للاول ويقضى للاخر بقيمة العبد فان دفعه بدون قضاء القاضي فهو سواء وكذا العارية خزانة الاكمل في الاقرار اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين اخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية والثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في الصك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمة صك فان اقر بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان

بزازية قبيل الثاني من كتاب الاقرار صح وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه مالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي وكان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف على قول ابي حنيفة والظاهر عنده يكون واحدا ايضا

قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا في الاقرار كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد واعلى به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والجاعة على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب

الثاني كتب وقرأ عند الشهود ولهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا والاعلام ... الاقرار

في نوع العاظ يكون اقرارا والاشارة والكتابة وصك الاقرار صح ذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى ... رجل كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك في تركته وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة

من دعوى الحكام في اواخر المسائل ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه ان لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو منكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا وفيه تفصيل لا بد معرفته اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن الفلاني كذا او كذا فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية صح انكر مالا فقال المدعي انه كتب الي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لم يحكم عليه لا يكون على ما قال

وهو الصحيح كذا في دعوى الخانية منه

هو خطه

هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وتم القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار ديانة بل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين فان جحد الكتاب فبرهن عليه انه كتبه وامله جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة بعد فيه

بزازية في اوائل الشهادات باع الدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يعرف وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث من كتاب البيوع رجل باع من اخر عينا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير العرف للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله اما في الحكم فيطالبه بالدنانير اذا ثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة هل له ان يحلف بالله عليه دنانير فعند ابي يوسف نعم وعليه الفتوى وقال السرخسي ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف

من نوع الخلاصة لجمع الفتاوى اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل قصد قهرها المقولة وكذبها الزوج واراد المقولة ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة تصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقولة ان يحبسها بالدين ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار

وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية اقر المؤجر بالدين يصح اقراره عند ابي حنيفة ويفسخ الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستاجر والثالثة المحبوس بالدين اقر بعض ماله لرجل يتعلق به البعض من رهنه فهو على الخلاف

قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة ويجوز اقرار المحبوس بالدين بعد ان يحلف المقولة بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشترى منه شراء صحيحا ودفع الثمن وما كان تلجئة تاتارخانية ولو اقر برقبة الدار المستاجرة لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع قاعدية قبيل كتاب القضا

في اقرار المريض

كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تاتارخانية في اواخر الثامن والثلثين من الوصايا حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن من اواخر اقرار المضمرات وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار انه ان كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في جمة الوجيز قهستاني وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا القول احسن وبه ناخذ سراج وهاج في الاقرار ويعتبر في كونها صاحبة فراش التعجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة الطلق كالمريض والمراد بوجع يقربه انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء بزازية في الثامن من كتاب الطلاق رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل بالموت لا يجوز اقراره قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي من اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المدفوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا خرج للرجم فهو في حكم المريض واذا خرج للقصاص فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا من مسائل الاصل تاتارخانية في الفصل العشرين من الطلاق المريض الذي اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا

الا انه يطول الاعتقال فيصير كالاخرس كذا في الفصولين في احكام الاباق وسيجيء هذه المسئلة مع صدرها في كتاب الوصايا قريبا من الاخر منه

وذكر القاضي الامام المعروف بالصاعدي هذه المسئلة وقال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه وذكر السبيجابي ما يؤيد قول الامام الصاعدي كذا في الثالث من جواهر الفتاوى منه

٢٠٢

قنيه مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا بالمرض ص طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وفيها الا ان مرض الموت يكون غالبا
غالبا وهو ما يكون مضعفا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض لانه يحدث ساعة
فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يكون به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك قنيه في المجمع
اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه فصدقته المراة بعد ما مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر
والميراث فبعد ذلك ان كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من مهر مثلها بطل الفضل
تاتارخانيه في الاقرار بالنكاح في الفصل التاسع عشر من الاقرار صح اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها
الزوج بعد ما ماتت فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل تصديقه وكان له الميراث
تاتارخانيه في الاقرار بالنكاح في اخر الفصل المزبور صح ولو ان الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه اقر انه
تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حياته او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر
بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحتها او مرضها انها تزوجت
فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد
موتها لا يثبت النكاح في قول ابي حنيفة ولا ارث له وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار
اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن
وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا
في شرح الطحاوي بحر رائق وفي التتمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان عليه مهرا كذا ولم يقر بنكاحها قبل عتقها
بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك يلزمه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي الله عنه ولو اقر بولد
في يد حرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما والاقرار بالولد اقرار بالنكاح والاقرار
بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار صح لها مهر معروف فاقر
في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت
امراة فتزوج اخر في مرض موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحدهما قنيه في باب اقرار المريض صح
مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار ثم قامت البينة بعد موته
ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج في المرض
بالمهر ثابتا ظهيريه في نوع في القبض وكذا اقرار المريض من كتاب الاقرار صح عدت مريض اقر لامراته بعد طلاقها
ومات منه وادعى الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر في تتمة الصغرى
اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته
لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها قنيه في باب المتفرقات من الدعوى فصل مريضة اقرت انها وهبت
لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو كان لمريض دين على وارثه
فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر
على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح
فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقدم في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض
مهرها فلو ماتت وهي زوجة او معتدة لم يجز اقرارها ولو بانت بطلاقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة
لم تصدق في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذا
اذا قالت لم يكن لي على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانيه في الفصل الحادي والعشرين
من كتاب الاقرار لو قالت المراة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء جاز اقرارها من المحيط المزبور
سئل مسط مريض له على وارثه دين فابرأه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة

ولو قالت

ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لانه سبب المهر وهو النكاح معلوم
بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره
حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح جامع الفصولين في
من احكام المرضى وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر في الجملة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الخصاف والقدسي وعلى هذا لو قال
بذلك الاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان الشخص في مرض
موته يقر بان الامتعة الفلانية ملك ابنها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون اشباه في كتاب الاقرار صح خ مريض ابرأ
وارثه من دين له عليه او كفالة وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون
الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل نور العين في اقرار المريض واما اقرار المريض بالابراء
بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار
بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار
والله اعلم بدايع في اقرار المريض صح ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة
او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين الصحة او انه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز
قنيه في اقرار المريض من كتاب الاقرار صح ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث
مقاصد في الثالث من كتاب الاقرار وفي الفصولين العمادية ولا يصدق في استيفاء ما دانه في المرض لتعلق
حق الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانيه في اقرار المريض الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء
الدين انه اذا اقر باستيفائه من غريمه فلو كان الدين وجب على الاجنبي في صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه
دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد
او المهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف ودين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه
بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف
فصولين في احكام المرضى في كتاب الاقرار صح ولو باع المريض عينا من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله
تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا من الحاويه لو باع في صحته فاقر في مرضه
بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري
اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع الفصولين
في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن وصدقه المشتري فيه صدق في
البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازيه في الثالث من كتاب الاقرار وكذا في الخلاصة مريض اقر ببيع قنه في صحته
والقن في يده او بيد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل موته فصولين في كتاب الاقرار من احكام
الفصولين العمادية ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن لا يصدق في الاستيفاء
ويكون الثمن دينا على المريض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى او انقض البيع
العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة صدق في استيفاء
الثمن سواء كان بالثمن رهن او لم يكن تاتارخانيه في اقرار المريض ولو كان في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء
ثمنه بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا له من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه
حيث يصح من جميع المال ذكره في الفصولين واحال الى الباب الرابع من اقرار الجامع جواهر الفتاوى في السادس من الاقرار
ولو اقر بعتق المريض في اقرار المريض رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة
فان اقر باستيفائها فهو مصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح
مقاصد في الثالث من الاقرار اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا يصح في حق تعيين البقرة صداقها
قنيه في باب اقرار المريض في كتاب الاقرار صح

وفي الاشباه من ذلك المحل لكن المسئلة مفصلة فلتراجع ٩٢٥

لا حق لي على فلان بعض

كذا في جامع الفصولين في اقرار المريض نقلا عن الخانيه

وكذا في الخانية والبزازية

نقلا عن خ

ان في حق الورثة واما اذا كان المريض غريما فلا يصح اقراره باستيفاء الدين اذا كذبه فيه غرماؤه لتعلق حق الغرماء كما هو المفهوم حاشية الفصولين عن العمادية وقد سبق قبل مسائل متعددة فتامل

اقر في مرضه بدين قال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة كذا في اقرار الاشباه احترازا عما اسند الى زمان الصحة

كذا في الفصولين

كذا في المحيط البرهاني

كذا افتى مولانا ابو السعود

هبة صحيحة جاز اقرارها بالمهر ولا تقبل البينة كذا في التاتارخانية في اقرار المريض لوارثه

وكذا افتى مولانا ابو السعود

وقال الخجندي جاز في قدر مهر المثل لا في الاكثر كذا ذكره قاضيخان

والصحيح انه لا يصح كذا في البزازية والتاتارخانية

من اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كذا من هذا الباب لانه
يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى التصديق بعد موته بخلاف الوصية
بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي لو اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة احاب
كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى مح واقرار المريض
للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم الرجوع
خزانة المفتين في كتاب الاقرار وفي اقرار الزيادات اقر المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة
يجوز من المحل المذكور اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية
من جميع المال وابتداء من ثلث المال من فصول العمادية المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي فالاقرار باطل
اصلا سواء صدق الاجنبي بالشركة او كذب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار للاجنبي جائز
اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل في حق الكل لانه ما من جزء يأخذه الا ويشاركه الوارث فلا يمكن تصحيح
واذا كذب لم يثبت الشركة فصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان بان الاقرار اخبار
عن كائن وكما يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي اقر لانه لا يعتبر اخبارا فاذا اقر مشتركا لا يمكن التنفيذ
غير مشترك فبطل الكل فاعديه في الاكراه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط
ذلك بماله واذا اقر بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصار فصيلا ولو اقر بدين تحاصا وعلى العكس الوديعة او
ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود دفعه فانه يحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين
عليه دين الصحة واقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او للمضاربة او امانة او غصب ونحوه يقدم دين الصحة
فالفاضل يصرف الى غرماء المرض جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر الصحيح بعتق عبد في يد ابنه
ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره تردد بين ان يموت الابن او لا فيبطل
وبين ان يموت الاب او لا فيصح فصار كالاقرار المبتداء في المرض قال مشايخنا فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر
بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يمكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره
اظهارا فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله وانه حسن من حيث المعنى قنية في باب اقرار المريض
من كتاب الاقرار مح مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي
وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار المريض باطل وعلى قوله
الاخر اقراره صحيح من الفصولين العمادية في اقرار المريض ويعتبر اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث
واقرار غير مأذون في مرض مولاه فصولين في اول كتاب الوصايا من احكام المرضى فصل المعتبر في اقرار المريض
لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقراره لا يوم موته لكن يشترط ان يستمر كون المقر له كما وقت اقراره وقد ورث
المقر له وارثا للمقر يوم اقرار بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت
الاقرار لم يكن الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر حيا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار للوارث وعلى هذا قالوا ان المريض اذا اقر لرجال يرث بالنبوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر له صح
جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف
الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره
لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجة مخالف الاقرار
وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن
ولو اقر لغيره وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته
ولو كان لموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته
او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاقرار

كذا اجاب ابن نجيم منه

صورتها اودع اباه بالف درهم في مرضه او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر باهلاكه صدق لانه لو سكت ومات ولا يدرى كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى كذا في جامع الفصولين في اقرار احكام المرضى منه

حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل اقراره باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الزيلعي في اقرار المريض منه

آخر بهذه المسئلة السيد علي سلمه

وقت الوصية علم كذا في الخادمي منه

الكافر بكونه بدار الحرب منه

كتاب الصلح والابراء

ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه
اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى
الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة فان قال
هل يصح الصلح عن دعوى فاسد اجاب ان كان عن دعوى فاسد الاصل نحو ان يدعي اخو الميت الميراث وللميت
ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى فاسد الوصف نحو ان يكون فيها خلل وقصور نعم من دعوى القاعدية
وفيه الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري صالح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة
او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى
توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا بان قال كفرني او ضللني
او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى بدراهم يجوز على الاصح وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين
عن مجموع النوازل وفي صلح الجواهر عن فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز
ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد
من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ في جوازه والذي يستقر عليه فتوى ائمة خوارزم
ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد او غلط في الحد وذكره
في البزازية وفي عدة المفتين ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح الفاسد وفي القنية فساد الدعوى على وجهين
اما لمعنى في المدعى على وجه لا يستقيم منه اصلا كالملاقيح فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه
وبعيد على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده واما لا يصح الصلح اذا
كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما لترك المدعي شرطا من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه في شرح بكر خواهر زاده
فيمن ادعى عرايه فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او عتقها المصالح عام
اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهي حرية الاصل ومناقضة المدعي دعواه
بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه
يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذا
تسمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة افندي
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او ذلك الحق لم يكن
كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال من ذخيرة في الفصل الثامن من كتاب الصلح وفيه بعد صحيح ما كان اقر
فذاك الصلح لا يتغير صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر
بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح ادعى
فانكر ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو اثم في الجحود لكونه كاذبا فيه ظالما لكن الصلح لم يكن
اسقاطا لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بعوض بغير عوض الا يرى ان الكافر
لو ابرأ المديون وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض وهذا لان الاسقاط
تصرف من المسقط في حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى ولا يدخل في ملك احد وفي الفصل الثامن من جامع الفصولين
الصلح عن انكار كالصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن وفيه ايضا عن المحيط الصلح عن انكار او
صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا من مجموعة ده افندي ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ثم برهن عليه
شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما على
حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح او بدل القرينة عليه لانه في زعم المدعي انه اخذ
حقه فيكون صلحا وما لا يتمكن المدعي اخذه كالعوض يكون بالتعاطي بزازية قبيل الثالث من كتاب الصلح

ما ذكره في الاصلاح والايضاح ان بطلان الدعوى لا يضر لصحة الصلح منه

وكذا في باب الحقوق والاستحقاق من هذا الكتاب وبه افتى مولانا ابو السعود وافتى ايضا بانه لا يصح الصلح عن الحصة المجهولة من التركة المجهولة قاطع منه

اي في شرح الزاهدي منه

كذا في التاسع والعشرين من الفصول العمادية وكذا في الضمانات في ضمانات الصلح قريبا من اواخر الباب بورقة تخمينا منه

او في بعض ما يدعي كذا في العمادية منه

في الثامن من الصلح منه

به افتى ابن نجيم منه

وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار
في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم وقد كان
المصالح عنه بحيث يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه
المدعي مالا معلوما ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى التسليم
بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع
عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه
وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز وان احتاج
فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا من عند نفسه ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه ويسلم
ما ادعاه الاخر لا يجوز واما اذا وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم والتسلم لا يجوز
والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع
لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وكل موضع يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح — في السادس والثلثين من فصول الشفر — وان ادعى
رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح او شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك
جائز عند ابي حنيفة واصحابه — جواهر الفقه في الصلح — فع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصالح
عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح تسمع — قنية في الصلح صح — الصلح عن الشفعة
باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وفي رواية
بزازيه في نوع فيما يشترط قبضه من الصلح — الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل يصح
مؤيدزاده نقلا عن المنية وكذا في مختصر التاتارخانيه — رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة ان كانت
عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز — ظهيريه

نوع في الصلح عن دعوى النكاح

ادعى نكاح امرأة بيد اخر فقالت انا لم يكن ...
فصالحها المدعي عن دعواه على مال صح ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة — هد — ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته
على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحه
فصالحها على مال لم يجز — واقعه — فع ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت
ما مر في الصلح من انه خلع في زعمه يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت
فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف
الخلع — فش — ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد
ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاحه لكنه لا يصح
في حق الزوج فيبطل الخلع ولانه اقدامها على الخلع انما يعتبر اقرارا بنكاح لو لم يصرح بخلافه وهنا صرحت بانكار
النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح — فد — مرد زن را دیگر زن را دعوی کرد وصلح کردند علی ان یختلع من المدعی لم یجز
هذا الصلح — بس — ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان يقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا
الاقرار كان من النكاح ~~...~~ بالعوض تمليك مبتداء فان كان مثل لا خرا قولي بهذا الغير حتى
اعطيك مائة كانه ... حتى لو وقع الى الجماد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كان من النكاح ملكوا ما عنده بشهود
صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة
ويجعل كان من النكاح — كم — ادعى نكاحها فانكرت واراد ليعها فصالحها على مائة على ان يقر بالنكاح صح فلو وجد
بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال
فانكر فصالحته على مائة على ان يقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها
ان يسترد بدل الصلح — في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية

ويجوز الصلح

فصول الشفر

لم توجد هذه العبارة في المنية بل فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين — منه

اذا اقرار المقرين ظ كما في السابع عشر من فصول الاستروشني ٩٢٥

ويجوز الصلح عن دعوى النكاح وهو على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته
على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا
لصحته واخذ المال عن ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء على زعمه
والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها لدفع الشغب والخصومة وتخليص النفس عن الوطي الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل
له اخذ البدل فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس بمختص بهذا المقام
بل هو عام في جميع انواع الصلح يدل عليه ما ذكر في كتاب الاقرار ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
في اقراره لا يحل له ذلك المال فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق الهبة
والثاني ان تدعي امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمها
ردها كذا في المنبع — لسان الحكام في اخر الصلح صح — قال هشام سالت الثاني عن امرأة ادعت ميراثها على ورثة
فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده زوجيتها
بطل الصلح — بزازيه في الفصل السادس من كتاب الصلح صح — وفي دعوى الخانيه امرأة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها
فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح
فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة بينة بعده انها امرأة الميت بطل الصلح
وهكذا في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا
وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفا وديعة فانكر فصالحه على مائة جاز فلو وجد بينة عليه في الزيادة ولو صالح عن الف
بمائة عن انكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع له عليه الف فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في الظاهر
لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال ابرأتك عن البقية او لم يقل — من مجموعة ده افندي — ويجوز الصلح عن التعزير
لانه حق العبد — بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح — جرح رجلا عمدا فصالحه فلا يخلو اما ان برئ
او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح
ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض
عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب على الراس انسانا
فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح — منه — وان بقي له اثر
بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص ممكن فيه جائز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الجناية وما يحدث منها فالصلح جائز
ان كان مات منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالح عن الجناية يجوز الصلح في الفصول
كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها — من المحيط السرخسي ملخصا في باب الصلح عن دم العمد
في كتاب الصلح صح — اذا قلع سن صبي او حلق شعر امرأة وصالحا ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين
ان الصلح باطل — من العمدة — الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا في الجرح والقطع
والضرب وان برئ صح الصلح وان مات منها بطل الصلح وتجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان
خطأ عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه عما يحدث منه صح عاش او مات — في صلح خزانة الاكمل
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطأ شاركه فيها لان الدية
وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصفه كان للاخر
ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح فانما انقلب حق الاخر مالا بعقد الصلح
من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح — ولو كان القتل خطأ فصالح احدهما على مال كان لشريكه
ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطأ الدية وهو مال وجب مشتركا وصلح احد الشريكين في الدين المشترك على عرض
صحيح ولشريكه ان يشركه في ذلك — مبسوط سرخسي في باب الصلح من الجنايات — ولو صالحه احدهما من نصيبه على عبد يعني
كان لشريكه ان يشركه في ذلك الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد في سائر الوجوه المشتركة

ادعى على اخر حق التعزير او حق القذف وانكر الاخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل لا وقيل يستحلف في حد القذف فانه يحل قبل يحد وقيل بعده ذكره في شرح — شط — قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى التعزير وحد القذف ولكن نقل انه لا يمين في حد القذف عندنا فيعلم دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية كذا في مجموعة ده افندي — منه

يجيء فيما بعد من مسئلة المحيط ان الاعتياض عن التعزير لا يجوز فتدبر — منه

ويجوز افتداء اليمين عن دعوى التعزير في الصحيح المذهب وكذا لو صالح — شط — كذا في حاشية القنية — منه

وبقولهما افتى ابن نجيم في الصلح عن الجراحة — منه

وان صالح بشرط فاسد عن دم عمد يصح والشرط باطل وان صالح عن الخطا بشرط فاسد لا يصح الصلح كذا في فتاوى ابي السعود رحمه الله في باب الابراء في الجنايات مترجما — منه

غرب
صالح في الخطا فللشريك ان يشركه في ذلك

اذا صالح احدهما من نصيبه على عين من المحيط البرهاني رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان فصالح احدهما من حصته
على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه فيها لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز
والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة لاخيه فيها باعتبار العقد ولا باعتبار
الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون عوضا في الصلح عن القصاص لانه مال يجوز عوضا
عما ليس بمال بالعقد ثم على هذا يجوز التصرف في بدل الصلح قبل القبض وان كان عينا كما يجوز التصرف
في الصداق لانه لم يبق في الملك المطلق للتصرف غرر حتى لا يبطل بالهلاك ولكن يجب قيمته من المحيط البرهاني
لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا واقعات حسامية في الباب الثاني من كتاب الطلاق فاما الخطأ
فان صالح وليه على مائة ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم صح
وصار الاستيفاء لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص فانه يجوز ما كان فيه من الصلح
ولو قضى القاضي باخذ المقادير زيادة على مقادير الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح بالزيادة على قدر الدية
في جناية الخطأ انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا واما اذا كان الصلح عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطأ
يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر الدية من المحيط البرهاني ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه
لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم يقض القاضي بنوع او لم يوجد الرضا على نوع اما
في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزه هاهنا لان حجة الجواز هنا غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه
بدلا عن الابل وليس احد جهتي الجواز بالتعيين اولى من الاخر فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلانه اخذ
البعض وابراء عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين لان الدية هكذا وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما بقي منها
يجب كذلك ولو صالح على اقل منه من جنس اخر جاز وان لم يقض بالجنس الاول وان قضى لم يجز بيانه بالوجه الاول
اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة ولم يقض بالدنانير او على العكس وفي الوجه الثاني اذا قضى بالدنانير او بالعكس لان
في الوجه الاول ابراء عن البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني تعين الدنانير واجبا بالقضاء
او بالرضا اذا صالح عن اقل من الف درهم نسيئة كان هذا افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس
ولو صالح على جنس غير اجناس الدية اكثر من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين
ولا يجوز دين بدين لانه منهي ولوالجية في الفصل الثالث من كتاب الديات وفي الولوالجية ولا يجوز صلح المدعي
بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له
على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة دراهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء
عن النصف وطلب لايفاء النصف لان الصلح يجوز بدون الحق او التجوز دون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض
واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض
واسقاط المطالبة في بدنه ولو صالحه بجنس اخر اجلا لا يجوز لانه مصارفة الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز
من صلح لسان الحكام واذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين المشترك
مشترك بينهما ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا مختارات وان حط احد الشريكين
شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حط الكل والبعض في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما
اذا حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه
وان لم يكن المصالح عاقدا فلا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمالك
ولا عاقد قاضيخان في الصلح ادعيا دارا او عقارا في يد رجل بالارث من ابيهما فانكر الرجل ثم صالحه على احدهما
على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة بزازية في السادس من الصلح ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب الحد
على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع الى القاضي
الا ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع قاضيخان في باب الصلح عن الجنايات والحدود

رجل ادعى

رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة
ففصل فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي
دفعها اليه المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة
لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل
لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم يكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما اذا علم
انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس
وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا كان
قائمة فجواز الصلح ظاهر لانه تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا
فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح قالوا وهذا اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم
لا يجوز لانه تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل من المحيط البرهاني اذا سرق
خفاف الناس من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق
لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش فلا يتوقف على اجازة
اربابها لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي مثل الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز
الصلح على صاحب الوديعة قاضيخان من كتاب الصلح صلح عن عوار الدين وافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه
ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بينهما وان عن انكار ففي زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل اسقاط
اليمين وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال بزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على الدنانير او على الدنانير التي في الذمة على دراهم
فهذا صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم فهذا
صرف يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها
او وقع عن الدنانير التي في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس
والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء واسقاطا
للباقي كذا في الجواهر زبدة الفتاوى وكذا في البزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس كس لو صالحا
على دراهم دين بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل ولو عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني
بغير عينه لان الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل في الفصل الثلثين من جامع الفصولين
ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي
اي بيع النسيئة بالنسيئة زبدة الفتاوى وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير
وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال غصبت هذه الحنطة بعينها صح لا ان ادعى دينا
بزازية في الثالث من كتاب الصلح ولو غصب كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب
والفضة وساير الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النساء ولو كان البر
هالكا لم يجز الصلح على من هذه النسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح عن بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز
لانه عين حقه والحط جائز لا لو اكثر للربوا والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز
في الفصل الثلثين من جامع الفصولين ولو غصب كر بر فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا
او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا
جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء لبعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو
مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك قضاء على ما مر ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على البعض [illegible]

وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلح اصلا فيما اذا ادعى على رجل فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة صح

لانه يكون ح دينا بدين فلا بد من قبض البدل في مجلسه صح

الربوا في القضاء يكره له ما يستفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك لكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه
كهالك وبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية برهه قضى له به اذ جواز الصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني
في حال قيامه باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على نصفه على ان يبرأ
مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيه ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة
منها فهو على هذه الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب ونحوه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا للثوب
بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه وهو مغيب مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه
على نصفه اقرار لقيامه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعض عادة بخلاف القن والثوب خل
كل عرض او قن غصب وهو مغيب فصالحه على نصفه وهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين تفاوت فاحش فيعرف
بالتامل من هذا ان شاء الله تعالى من المحل المزبور ط ولو كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة
فبقي خمسة فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير فصالحه من الكل على خمسة
دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل في حال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة دراهم
ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير وكذا كل صلح وقع على بعض الدين من المحل المزبور له على اخر
عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم
لانه بمقابلة البر وافترقا قبل القبض وكان دينا بدين ولو كان المدعى دينا وصالح على كيلي او وزني
مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترقا عن دين بدين ولو كان
الكيلي والوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين من المحل المزبور له كر بر فصالحه بالاقرار او الانكار
على نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسيئة في الشعير فيفسد كله لان الفساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان
الشعير بعينه لا البر جاز لعدم النسيئة ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل بطل حصة الشعير فقط
لطرو الفساد من المحل المزبور اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده او كان حدث
عند المشتري عيب اخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولا يشترط القبض في المجلس
ولو على دنانير فقبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان بغير عينه لا ولو طعن بعيب فقبل قبض البائع الثمن
فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها ثوبا جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه على ان حط عنه ثم ذهب البياض
بعد ذلك رد البدل او بطل الصلح وكذا الصلح في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى
عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح منه البائع
لم يجز في صلح البزازية رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما
او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما
يجوز وهو عين بدين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك
لا لما مر خلافا لهما من كتاب الصلح ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز
على غيرها في الذمة الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب فغيبه جاز الصلح بجميع ذلك والاعتبار في هذا بقول الغاصب
انه في يده او ابق ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز
من صلح فتاوى العتابية رجل غصب من رجل الفا واخفاها فصالح المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك الالف
او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب
وبين [illegible] ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب جاحدا فكذا الجواب لان الجحود بمنزلة
الاستهلاك فيجوز الصلح فان وجد المغصوب بينة بعد ذلك قام بها يقضي ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ان المغصوب لم يكن مستهلكا
ولو كان مقرا بالغصب والدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها على ان يبرأ من الباقي يجوز الصلح قضاء ولا يجوز استحسانا
وعلله بانها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فيتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح
وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا ظهيرية في الصلح عن الربوا

كذا في مجمع الفتاوى

وإذا ابرأ المالك

وإذا ابراه المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابراء عن الضمان
او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع مختارات النوازل من كتاب الغصب ه وقيل في دعوى الصلح من كتاب
الدعوى وفي شرح الشافي ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف ملك الدار ثم وجد بينة على ان له
النصف الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح وهكذا اجاب الامام
وذكر الامام خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي ولا يأخذها
وقد ذكر وجه كلا القولين في خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا فصالحه
على بيت منها لم يجز الا عند الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على معناه في الباقي بخلاف
الصلح على بعض دينه اقول ولو ادعى شاة فصالح صوفها يجزه للحال جاز عند الثاني فعلى هذا ينبغي ان يجوز
في مسئلة الدار عنده ايضا قال فالوجه ان يزيد درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة
عن دعوى الباقي وهكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على بيت منها اذ في زعم المدعي
انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء يمينه ثم لو ادعى الباقي قبل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت
من دار اخرى للمدعى عليه جاز ثم لا تسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل التاسع من دعوى البزازية ادعى دارا فانكر فصالح
على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور في اكثر الفتاوى انه تقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح
على بعض المدعى في مثل هذه الصورة على ما ذكر في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه
انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده
وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن
على الميراث لا يصح ولا يأخذ باقي حصته لان الصلح قد تم بزعم المدعي ان ما اخذه بعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه
وما ترك فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه فيكون ما اخذ منه ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه و
كذا لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود والذي اخذه المدعي دراهم معلومة فدفعه المدعى عليه فانه حيلة تنقطع
دعواه لانه لما اخذ بعض حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع الدعوى او يلحق به
ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدار او برئت من دعوى فيها وهذا الكلام من صاحب
الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وقوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد
ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه
وهلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان برئ كما لو صالح
على قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية
ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة
اخرى من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا
ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان كان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فبأخذ البعض
ابراء عن الباقي فصح من مجموعة قدوة التدريس صالح على بعض ما يدعيه لم يصح لانه لا يمكن جعل ذلك معاوضة
لان ملكه لا يصلح عوضا عن بعض ولا اسقاطا لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى بعضه ثم صالح على بعض حصتها
يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة ملخص ما في القاعدية ونسبه الى اوائل الدعوى صح ه رجل له على رجل الف درهم جياد
فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالحه من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا للصفة الجودة
وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه على الف نبهرجة الى اجل جاز لان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل
لا يصح التاجيل فاستحسان فصل في الصلح عن الدين من كتاب الصلح صح ه فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه
صفة وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز من المحل المزبور صح ه
ابرأ او كان الدين مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل تاتارخانية من كتاب الصلح ولو صالحه من الف درهم
على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط
غاية البيان في باب الصلح في الدين من كتاب الصلح

صالح على بعض ما يدعيه في [illegible]

صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي
في كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازية في اواخر الصلح ولو صالح على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق الروايات فاضيخان في فصل الصلح في العقار
ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان يكون رقبة الارض
للمدعي جاز ذلك من المحيط المزبور صالح عن دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا
في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز بزازية في الثالث من الصلح لو ادعى قنا فصالح على نقد
مؤجل والقن هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عين بدين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم
او دنانير فقد صالح على عين حقه ولو صالح على طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لانه دين بدين
ولو لم يكن اجل جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند ابي حنيفة اذ روي عنهما
ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع
شيئا بغير عينه من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا او يجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر
انه من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والقن هالك لم يجز
لانها تثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم فلم يجز في التكملتين من جامع الفصولين وفي جامع
باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد فان بريء وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو
لو صالحه من دينه على نصف يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه عن
على انه يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا كان ادبت الي كذا او اذا او متى لا يصح
درر في كتاب الصلح ادعى رجل على مال في يدي رجل كالدار والارض او العبد وغيرها او دعى كله
او بعضه والمدعى عليه منكر او حاضر ساكت فاصطلحا على شيء فان ما وقع عليه الصلح لا يخلو اما ان يكون دراهم
او دنانير او كيليا او وزنيا او ثيابا او لا يخلو اما ان يكون معينا او موصوفا غير معين او وقع الصلح عن منفعة
اما اذا وقع على دراهم بغير عينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان في تلك البلد
نقود مختلفة فيقع على الغالب منها وان لم يكن لبعضها غلبة على البعض فلا يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر
ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لان ما وقع عنه
الدعوى عين مما يتعين للنقد فان افترقا قبل قبض البدل فقد افترقا عن عين بدين والافتراق على عين بدين
في غير الصرف والسلم وما يبطل البيع لا يبطل العقد هذا اذا كان الدراهم غير متعينة واما اذا كانت متعينة
جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعلق بعينها لان الدراهم والدنانير في عقود المبادلات لا تتعينان
حتى ان المدعى عليه لو اراد ان يمنعها ويعطي المدعي مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم او استحقت
لا يبطل العقد وعليه تسليم مثلها وان اختلفا في قدرها وصفتها بعد الهلاك فانهما يتحالفان ويتراد ان الصلح وكذا
الصلح اذا وقع على الدنانير فهو كما اذا وقع على الدراهم في جميع ما ذكرنا ولو صالح في دعواه على كيلي
والشعير او على وزني كالحديد والصفر ان كان عينا واضاف العقد اليهما وهو حاضر او غائب بعد ان يكون
ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن وان اشار اليه ولم يسم الكيل والوزن
جاز وتعين ذلك وان كان موصوفا في الذمة فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاصل ليس بشرط لانه لو
جاز ذلك ان الكيلي والوزني اعيانهما سلع واوصافهما ثمن فاذا عينا تعلق العقد باعيانهما فان ذكر وصفا
ولم يعينا صار حكمهما حكم الدراهم والدنانير ولو صالحه على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط
الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح ما لم يات بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت دينا
في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم فلو صالح عن دعواه على حيوان او على ما لا يجوز فيه السلم لجهالته
فلا يصح الصلح الا اذا كان معينا ولو صالح عن دعواه على منفعة معلومة ان كان ذلك مما يجوز ورود
عقد الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه لا يصح الصلح ثم الصلح اذا وقع

على مال

على مال اعتبر جوازه بالبيع فاذا كان ما وقع عليه الصلح يصح ان يكون ثمنا واصبح الصلح ان يكون مثلا
في عقد الصلح ويجوز الصلح عليه من الدعوى وان كان ما وقع عليه الصلح من دعوى على منفعة اعتبر جوازه
بالاجارة فان كان مما لا يجوز ورود عقد الاجارة عليه جاز الصلح والا فلا من صلح شرح الطحاوي
بس الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه وجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر القدر والصفة
ووجه الى قدر وصفة ومكان ووجه الى صفة واجل ووجه الى الاشارة وتعيين اولها صلح على دراهم او دنانير
او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على نقد غالب في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي
مما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلاثة اوصاف جيد وردي ووسط وبعض
بعضها اغلب بعض عند الناس فلا بد من بيانه وثالثها صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة
وكذا الى مكان تسليمه عند ابي حنيفة كما في السلم اذ هو عوض مؤجل وليس هذا كالكيلي والوزني اذ يجوز فيه السلم والقرض
فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم فلا بد من الاجل
وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة في التكملتين من جامع الفصولين
وعبارة المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة المال بالمال في زعم المدعي حقيقة
وكذلك في زعم المدعى عليه في اليمين مال حكما اذا وجب بسبب الدعوى المال لانها وجب بدلا عن المال في اليمين وقبلها
ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين يقضى عليه بالمال لانه بنكوله منع حق المدعي في اصل الوجه والدليل على ان الصلح عن الانكار
في مثل هذه الصورة معاوضة المال بالمال حكما في جانب المدعى عليه انهما اختلفا في مقدار المصالح عنه وفي بدل
الصلح انهما يتحالفان ويرده بدل الصلح بالعيب اليسير والفاحش كما في البيع محيط برهاني في اواخر الصلح
وفي ادب القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى
عند غير القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام بينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف
المدعي على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم
على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم على ان ما ياخذه حق فالصلح في جميع هذه
المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع خلاصة في السابع من القضاء اصطلحا على ان يحلف المدعي
بعتق او طلاق ليجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف
المطلوب بما ذكر على انه بريء مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر في اواخر السابع من قضاء البزازية
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك
فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا انه ادى الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل قاضيخان في الصلح الذي يقع في الصلح
صلح السكران جائز وصلح المكره لا يجوز في اواخر الصلح من الحاوية قوم دخلوا على رجل في بيته
ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا فان لم يكن نهارا
في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او مفازة كان مكرها من المحيط السرخسي في باب الصلح من كتاب الصلح
وكذا في الوجيز المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط فالصلح باطل
لانه مكره وان كان حبس القاضي فالصلح جائز وجيز في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي ان كان
في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح مشتمل الاحكام
وكذا في صلح البزازية وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح
ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع بافاته البينة اشباه في الصلح عك ادعى عليه مالا وحلف ثم ادعى
المدعي عند قاض آخر فصولح يصح جح الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي
وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل
فلا يصح من صلح القنية

ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل لان الثوب لم يكن دينا الا في السلم صح

وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه قال القاضي الامام الاسناد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول خلاصة قبيل الفصل الثالث من كتاب الصلح

يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح درست كرد بر صد درم بعد از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را ان صلح فراموش شده بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از ان صلح پيشين ياد ايشان امد زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است مدعي نتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود قاعده في كتاب الدعوى

وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم اعاد الصلح على مال اخر فان كان البدل الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول ودون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثانيا تاتارخانية وفيه برقم نجم الائمة الحكيمي وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح يحتمل حقه اسقاطه والساقط لا يعود وقال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازية وفي مجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لاحد منهما ان يرجع عنه من مجموعة دده افندي

استحق بدل الصلح وهو عين يرجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار عاد المدعي به من صلح تتمة الفتاوى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالح من الدراهم على دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح قاضيخان في الصلح عن الدين

فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة ان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق بدل المصالح عنه كما لو ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار بيد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي بما دفع اليه خزانة المفتين في استحقاق المبيع ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار في يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا ان كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه لطائف الفوائد في دعوى الصلح ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته كما اذا ادعى الابن بالارث وقال الوارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة فاخذت ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه ياخذ من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعدية ملخصا وفي العتابية وصلح الاجنبي يقف على الاجازة الا ان يضيف الى نفسه او ماله او بعين بدله فيسلمه او يضمنه فان استحق البدل او رد عليه بعيب فلا شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها ضمانات فصول عمادي من الصلح الفضولي وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على الف درهم ثم امتنع عن الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدل اجبر على الاداء لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عدة للمعدوم من حظر التاتارخانية ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة وجاء رجل يشفع بهذه الدار التي ادعاها المدعي واراد ان ياخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي المدعى عليه دراهم مسماة فيأخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر قاضيخان في الصلح واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه برئ كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى وفي فصل قبض بدل الصلح من كتاب الصلح

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان برهن على انه كان اشترى من المدعي قبل الصلح بطل ورد بدله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازية في نوع فيما شرط فيه قبض في المجلس وسبق جنس هذه المسائل في التناقض

قال صاحب الجامع في الفصل الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ ويعرف بهذا مسائل كثيرة كذا في مجموعة دده افندي

اي في الغنية

وذكر في التاسع من صلح الخلاصة وذكر في الفصول ايضا من صلح الابراء وذكر فيه ما في الخانية ايضا

ادعى على اخر

ادعى على اخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى مطلقا من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى القاعدية ملخصا الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد القضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه ابراء اسقاط فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح المنية اشباه في المداينات الابراء هل يعمل في الرحال ام لا اجاب علماء الائمة الحنابلة على انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك من بحث الغصب وكذا في الاشباه في كتاب الغصب من الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه قاضيخان في الكفالة بالمال

ابراءه عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو قال اصطجع عند امرأته فقال الطالب ابرأتني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقبل يبرأ لان الابراء للتودد والاضطجاع قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة قنية في الهبة وفي الاصل قضى الكفيل بالنفس دين المكفول به على ان يبرأ الطالب عن الكفالة بالنفس جاز القضاء وبرئ عن الكفالة بالنفس اما لو قال الكفيل اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس فابرأه الطالب على ذلك لا يسلم العوض للطالب على الروايات كلها لانها رشوة وهل يبرأ الكفيل في رواية ابي حفص لا يبرأ وفي رواية ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك عليه على ان ارجع بها على المطلوب ان لم يشترط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامته للطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع القضاء فالقاضي والكفيل برئ باتفاق الروايات ضمانات الفصولين قبيل الضمان في كفالة الممالك رجل قال لمديونه ان لم تقض علي حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين ان مت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ وهي مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت برئ من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة لا تصح قاضيخان في اواخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة قال لمديونه اذا مت فانت برئ من ديني عليك قال ابو القاسم الصفار يصح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من قضاء الاشباه قال لغريمه ان عملت لي عملا كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت برئ من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان قال فانت برئ من العشرة التي عليك فسمع وفعل ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن يمكن حمله على الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائزة عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين قال الاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك ما لي قبلك فهذا ليس بشيء قال لاخر تحلل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال هم غرمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا تدخل تحت الاجارة الطوبلة براز يبرئ في الثالث من كتاب الهبة رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأه برئ الغاصب عن ضمان الغصب وتصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابرأه عن الدين والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان يحتمل الابراء عن سبب الضمان فتصير العين امانة في يده عندنا

والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولذا يقع بهذا اشعار انه تحوار زم انه يجوز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء بان يقر الخصم بعد الصلح وتقبل الابراء انه ابراء عاما عن دعوى تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا عن دعوى تحت الصلح ويكتب كذلك وانه حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه كذا في التاسع من دعوى البزازية

وفي القنية تفصيل وفي المنية الكبرى فوجب انه يصح الابراء كما اجاب علماء الائمة وعليه الاعتماد

ولا يجوز الابراء عن الربح في المضاربة الا اذا كان مستهلكا كذا في فتاوى علي افندي المرحوم ومسئلته مذكورة في التاتارخانية في الفصل الثلثين من كتاب المضاربة

والمسئلة مذكورة ايضا في الكفالة بالمال من التاتارخانية
انظر الى ما في الخانية قبيل فصل الكفالة بالمال
كذا في ابن نجيم

او قالت
قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت برئ من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا برئ من ذلك الدين لا يبرأ نوع في هبة المريض وغيره من هبة البزازية ٥٩٢

واذا اقر رجل انه لفلان علي الف درهم ان حلف او على ان يحلف او اذا حلف او متى حلف او حين يحلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف هو على ذلك وجحد المقر بالمال لم يؤاخذ بالمال وليس هذا باقرار لانه مخاطرة وكذا الابراء من المال على مثل هذه المخاطرات باطل باب من اليمين لا اقرار من كافي الحاكم ٩٢٥

وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار ايضا او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي انه جميع ذلك باطل فله ان يخاصمه ويقيم البينة فيأخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب قاضيخان في فصل براءة الغاصب والمديون فتح سئل شمس الائمة السرخسي عن الابراء عن الخصومة في كرم مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله برئت او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم اجاب ان خصمه في الثاني فقال قبلك او عليك فلا والا نعم وذلك انه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم على الذي ابرأه لا يسمع وعلى غيره يسمع وفي الثاني سواء ادعى عليه هذا او ادعى على غيره لا يسمع منه دعوى القاعدية اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام البينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة من العين لا تصح معناه انه لو برئ من عين مملوك له لا يبطل ملكه من دعوى القاعدية ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار اخرى لا تقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه يصح فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه فبأخذ البعض ابرأه عن دعوى الباقي بزازية في التاسع من دعوى الصلح

في صلح الاب والوصي

ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع وهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر الغبن القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعدما وقع لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هنا من محيط السرخسي في باب العفو عن الجناية في كتاب الصلح وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير وفي الزيادات انه يجوز عمادي في رسالته في الصلح الاب والوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يقضي على القاتل بتمام الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح انه يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز قاعدية

٥ وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض ملخص مما في سابع جنايات التتارخانية وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط ويبلغ به الدية النفس وما دونه سواء فلم يجوز والحط منه غير فصل بين الفاحش واليسير والوكيل بالصلح عن القصاص على عشرة آلاف اذا حط درهما لا يبلغ بالدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل وههنا قال يبلغ تمام الدية لان بدل القصاص مقدر شرعا وفي مثل هذا لا يحتمل الغبن اصلا عرف ذلك عن مسئلة الوكيل بالبيع بدل امقدر ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة مال لم يرض به لانه تعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يفيد التخيير محيط السرخسي في السابع من الجنايات

ولو صالح

بخلاف قوله خرجت من الدار كذا في الرابع عشر من الخلاصة

ترك ذكر المسئلة في كتاب الدعوى منه

وقد مرت في كتاب الدعوى في فصل الابراء في الخاتمة وذكر في القاعدية هذه المسئلة في الدعوى في موضعين وذكر في كتاب الصلح ايضا

لان الابراء عن دعوى العين جاز كذا في الكافي ثم عبارة صدر الشريعة تدل على ان الدار او يبرأ عن الابراء كما يدل عليه تعليل الكافي ايضا انه يقول المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن دعوى الباقي وما ذكره صاحب الكفاية من الابراء عن العين لا يصح فانه لو قال لغيره ابرأتك عن دعوى هذا العين يصح الابراء حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تسمع يوافقه ولكن عبارة الهداية تدل على انه ... ان قال المدعي قد برئت من هذه الدار او قد برئت من دعوى هذه الدار وقال صاحب النهاية صورة الابراء انه يقول برئت من هذه الدار او قد برئت من دعوى هذه الدار فهو جائز حتى لو ادعى بعد ذلك وجاء ببينة لا تقبل اما لو قال ابرأتك من هذه الدار او قد ابرأتك من خصومتي في هذه الدار فهذا او امثاله باطل فله ان يخاصمه فيها بعد كذا في الذخيرة وقال في غاية البيان وعن محمد لو قال رجل لاخر ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي برئت من هذه الدار جاز ... فيها فعلم بهذا انه ما قال بعضهم في شرحه ناقلا عن الذخيرة ان صورة الابراء ان يقول برئت من هذه الدار او من دعواي في هذه الدار الى قوله ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار لان ذلك باطل فيه نظر لان معناه انه لا تسمع بينته على المخاطب في دعوى الدار بعد قوله ابرأتك ولكن تسمع على غيره ولا يكون البراءة عامة في حق غيره لانه خاطبه خاصة بخلاف قوله برئت حيث لا تسمع بينته لا على المخاطب ولا على غيره الا براء الى ما قال في الواقعات في باب الدعوى بعلامة الواو رجل ادعى على رجل دارا ثم قال المدعي للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار لا تقبل بينته بعد ذلك وكذا لو قال انا بريء من هذا العبد فليس له ان يدعي بعد ذلك لان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره في ذلك بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون به بريئا فعلم بهذا التعليل ان المراد من البطلان المذكور في الذخيرة صحة الدعوى على غير المخاطب وسماع البينة على غيره بعد ابراء المخاطب فعلى هذا يجوز ... وفي الكل اشارة اليه كذا في غاية البيان فانظر الى ما في البزازية في دعوى الصلح والابراء من كتاب الدعوى والى ما في القاعدية

ولو صالحه من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز جنايات في الفصل ...

وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح من كتاب الصلح وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا قود على القاتل ويجب على القاتل تمام الدية امالي محمد في صلح الاب عن الدية وان صالح الاب بحق للصغير على رجل ان كان منكرا او لم يكن له بينة يجوز بزازية من كتاب الصلح ذكر في الجامع والخلاصة والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للجواب بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى ويجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصياء في الصلح فع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف فتح مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب والوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه واما لهم اقامة البينة قنية في صلح الاب والوصي بس لو لابي الصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعض فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عندهما ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يكن يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين وفي المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين للصبي على بعضه وابرأه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة نفسه صح ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمنان القدر المحطوط عنه عندهما وعند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل يبرئ المشتري عن الثمن فعنده يأخذه جنايات في الضمانات في تصرفات الوصي الوصي غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين وذكر الحاكم في شروطه ابراء الاب والوصي والمتولي والمستأجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله وذكر فيه ايضا الاب لو ناقض الاجارة وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض لا يجوز من احكام الصغار للاستروشني وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا في السابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي انه يقضي له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون له بذلك فلا بأس بالصلح قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح وفي المحيط ادعيا على وصيهما عينا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما عن غير اقرار لم يرجع به الاخر على الوصي لانه له ان يقول انما صالحته معه لانه اخذ لسانا واكثر جدلا فقطعت لسانه وجدله والصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجبه مع اخر ثم ان اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه ان كان ما يدعيانه قائما في يد الوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي باستهلاكه ذلك فله المشاركة معه لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين مائة فصالحه احدهما على خمسين لا يجبر المصالح بل يعطي للاخر ربع الدين خمسة وعشرين وان كان البدل عرضا في يد المصالح معاياة في الضمانات في تصرفات الوصي اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي المحجور وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن عليه بينة

ولانه يقتص في النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون النفس اما في النفس لا يقتص ولا يصالح كذا في صلح خزانة الاكمل وفيما لا يملك الوصي في الصلح عن الدم والوصي كالاب الا في خصلة اذا وجب دم لم يكن للوصي ان يقتص في النفس واما فيما دون النفس فهو يقوم بها كالاب انتهى وفي البزازية في اواخر الثالث من الجنايات والوصي يستوفيه فيما دونها ويصالح لا في النفس استيفاء وصلحا انتهى منه

يجيء المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت او عن حق الصغير نقلا عن العمادية في كتاب الوصايا منه

وفي الاشباه لا يجوز ما فعله وهو قول ابي يوسف فالدين على الغريم على حاله قال في الخلاصة وهذه فرعية مسئلة ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابرائه عنه قبل قبضه وهو صحيح عندهما ويلزمه الضمان وباطل عند ابي يوسف فكذا هذا كذا في الضمانات في تصرفات الوصي منه

ويظهر منه انه اذا دفع مال اليتيم مرابحة وعامل بمتاع اليتيم فابرأ الربح يصح الابراء ويضمن ولو عامل بمتاع نفسه يكون الربح له فلا يضمن شيئا منه

واذا كبر اليتيم وانكر دين ابيه واراد تحليف الوصي فالقول له مع يمينه كذا في دعوى القاعدية منه

الوصي اذا انفق في خصومة للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن من اجارة البزازية في المتفرقات منه

جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له بينة او لا فرق بينه
وبين الصلح لان تاخير الدين من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ بدايع في اول كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها
عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه
على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح بني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد
وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى
واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح
قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه
بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال
الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد
ذلك فقال المودع كنت قبل الصلح قلت انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت
ذلك كان القول قول صاحب المال الوديعة وطالبه بالجحود بالرد فاقر المستودع ولا يبطل الصلح قاضيخان
في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في صلح ما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن صح والثاني ان يقول المودع قد هلكت
او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول ففي هذا اختلاف كما بينا وجه قول محمد ان صاحبها
يدعي عليه الضمان بالمنع بعد الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال جاز الصلح
بناء على زعم المدعي فهذا مثله وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت خبره بما اخبر به من دعوى الرد والهلاك
لانه نائب كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح
بعد ذلك وتوجه اليمين على المودع لنفي التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره ولان اليمين مستحقة على المودع فهو يفتدي
يمينه بعد ذلك قال وذلك دليل انه لو صالح قبل ان يحلف كانت البراءة ثابتة وان ثبت حصول البراءة بخبره فهو كالوابراء المغصوب
الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال مبسوط السرخسي في باب الصلح في العارية والوديعة من كتاب الصلح صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول
ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالح على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء
لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة
جاز لانه قطع خصومته وان كان بعرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنانير ان على انكار
صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرارها ان الوديعة
حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل
وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل بزازية في الرابع من كتاب الصلح صح ولو ادعى المستودع
هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية
والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتاخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال
كقول محمد وهو الصحيح ولو الجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح صح هلكت دابة استعارها فقال
هلكت تحتي فكذبه ربها وهو مقر بالعارة فقدر يمينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك
ولو صالح ثم ادعى انه هلكت قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قال ظاهرا اذ لو لم يكن له بينة يحلف
ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل ومثله في الصلح عن الوديعة
قبل هذا بورقة ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن على الاعارة

وهو مخالف لما مر من الخانية وما في الخانية يوافق لسائر الكتب المعتبرة
منه

وانه قال

وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله
امانة على قياس ما مضى من الوديعة والعارية في الفصل الثلثين من الفصولين استعار دابة وهلكت
فانكر رب الدابة العارية وحلف وصالحه ثم وجد المستعير بينة على العارية واقامها بطل الصلح في الخامس عشر
من دعوى البزازية في نوع في الميراث استعار من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير على مال
جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح في الثالث والعشرين
في اواخر نوع في المتفرقات نقلا عن المحيط من دعوى الكتاب جانبه

نقلا عن مسلم منه

وكذا في اخر التاسع عشر منها منه

فصل في التخارج

اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح
ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم
اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى
عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا
القول ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهر وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك
في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان في كتاب الصلح قبيل باب الصلح عن الدين
رجل مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء
من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان
في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز
اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الرابع
احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له
ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسألة قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول
ليس له ذلك وللقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسألة وعلى
لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقر بالتركة يؤمرون بالرد عليه
جامع الفتاوى قبيل فصل فيما يتعلق بالورثة لو فيه قبض بدل الصلح صح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح صالح احد الورثة
وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الابراء العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى
اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي
هي بدل الصلح اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق الابراء
لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى عينا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان
بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين منية المفتي في اوائل كتاب الصلح صح اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة
عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي
لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء
عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو
عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك الدين من غير من عليه ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون
مانعة من الجواز اذا كانت مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا تكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة
في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين فنقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد
اذا لو اعتبر وهم ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في اواخر الصلح نقلا عن الظهيرية ولو كانت التركة غير المكيل
والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح عنه عين وبيع المجهول لا يصح

كذا في الفصولين في الصلح الفاسد
منه

وفي الهداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة لا يجوز لانها لا تفضي
الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد بقية الورثة انتهى
منه

والاصح انه يصح لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة لانه لا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره
اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كما في التخارج من كتاب الصلح وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل
او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وقاضيخان في الصلح
الصلح عن الاعيان المجهولة على مال مجهول لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا
كذا في العمادية في الفصل الرابع من الصلح وكذا في الفصولين في الصلح ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة
او عن بعض الاعيان دون البعض جاز قاضيخان وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو
على وجوه احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان
في التركة نقد من جنس البدل بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز
لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح
من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ينفذ العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا
عقد شك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قال ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى
ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لانه معاوضة الفضة بالفضة لا يجوز
الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد
انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك
ان في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوا على دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين
او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن قاضيخان من كتاب الصلح امرأة ادعت قبل ورثة
زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من المهر
من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقرت المرأة
بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من مال الربوا انما لا يجوز
في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود قاضيخان في باب الصلح عن الميراث اذا صالحوا المرأة عن ثمنها وصدقوها والورثة
يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة
ولم تقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل
واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي قاضيخان في اول كتاب الصلح وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح
عن باقي التركة وبقي الدين على الخصم على فرائض الله تعالى بينهم من المحيط البرهاني في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح صالحت
عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح وتقسم بين الورثة لانهم
اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح
لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كان ظاهرا عند الصلح بزازية في السابع من كتاب الصلح
وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج
ان في التركة دينا او لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق
محمول على الكامل الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود
العارض بزازية في السادس من كتاب الصلح ذكر شمس الائمة ان التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل
اي يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة خلاصة في الفصل السادس من الصلح
وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز
التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة

او يضمن

الا انه ما يخص العروض لا يشترط قبضه وما يخص النقدين شرط قبضه
كذا في البزازية لانه ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم
صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف
فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس كذا في المحيط البرهاني في اواخر
الفصل الخامس

وهذه المسائل مذكورة في التتمة البرهانية في اوائل كتاب الصلح

ولا يطيب كذا في البزازية ولا يحكم كذا في الخانية في موضع اخر

كذا في الخانية ايضا في باب ما يبطل دعوى المدعي

ثم على قول هؤلاء اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر عينا لا يوجب
فساد الصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين مستثنى من الصلح
لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد الصلح ومعنى استثناء الدين
في هذه الصورة ان يقولوا وقع الصلح ما خلا الدين ان كان
للميت دين واذا شرطوا ان لو ظهر للميت دين فلا شيء عليها لا يصح
كذا في التاتارخانية في كتاب الحيل

وطريق جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور
في الدرر قبيل كتاب القضاء

خالف ظاهره ما في الهداية والخزانة واكثر الفتاوى ولكن مراده انه يجوز هذا الصلح
ويمكن ان يقال ان ما في الخانية قياس وما في سائر الكتب استحسان كما هو
الظاهر مما ذكر في المختارات او يقال ان معنى قوله لا يجوز اي يبطله رب الدين
اشير اليه في الخلاصة والبزازية فيكون معنى قوله فان طلبوا نفاذ القسمة
بحيث لا يبطله رب الدين

او يضمن اجنبي براءة الميت او يؤدي وارث دين الميت من مال اخر ثم تصالحوا عن ثمنها او صداقها على نحو ما بينا
وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها على نحو ما بينا
على نحو ما بينا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك قاضيخان من اواخر
من كتاب الصلح وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل يجوز
ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا مختارات في اواخر كتاب الصلح وان كان على الميت
دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم تكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يؤدوا دينه
فيقدم حق الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا هداية جمع الفتاوى في اواخر الصلح
امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين
من التركة ولا يؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين
فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك لم يكن للورثة سبيل على ما في يده وليس من التركة بل ثمن مبيع
اباهم فلو اعطوه من التركة فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين قنية بكر ورثة
غائب اخت حاضر … تخارج كردند لو كان التخارج على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبيعا الكل
مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي من الفصل المزبور برهان الكتبي صالح وصي المتوفى بين زوجته
عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر ورثة اخر فالقاضي يقسم الكل على فرائض الله ولو قالت الزوجة
انما صالحت للمتنبئين لا يلتفت اليها قولها قنية في الصلح في الموارث في استخلاص التركة من كتاب المزبور والورثة احق باستخلاص التركة
بقضاء الدين وكذا الاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي
وصيا من المحل المزبور اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يطلبوا
قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطئوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا خ للورثة اخذ التركة
لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قش لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم
حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة
ولو قالوا نؤدي دينه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو ادعوا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كلا لا بقدر تركته لكن جبر
يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه فلهم
فلهم ذلك لو ضلعوا فللقاضي بيعها لاداء دينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم مى جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته
الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الاخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين الجنس
وحق الغرماء متعلق بمالية لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين
اذا كان معه وارث اخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر
الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط بجمع الفتاوى وفي فصل اقرار المريض صح الوارث مطالب بدين لو كان
التركة بيده ولو استغرقها دين لا يملكها بالارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء او اداه
من مال نفسه بلا شرط تبرع او رجوع يجب دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا وقيمته مستغرق
فاداه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع قال لو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه
له ان يستخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدية صح التركة لو تخلط بدين
غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه للقضاء بالحصة وليس بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الاخر ولو كان الدين
لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ في الثامن والعشرين من الفصولين التركة اذا استغرقت بالدين فولاية
البيع للقاضي لا للورثة من قضاء الدرر الغرر قش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين
لا ما ملك الوارث الا اذا الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه لا يصح
بينهم ليقسم منه بقدر الدين لانه لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هنا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين
ع قال احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة ولكن له ان يأخذ نصيبه منها ويرجع حصته من الدين
قنية في الوصايا

انظر الى ما يجيء في كتاب القسمة نقلا عن قسمة الخانية

فيما يتعلق باستخلاص التركة
المستغرقة بالدين

كذا في الثامن والعشرين من الفصول العمادية وفي القنية في باب ثبوت الملك
للوارث في التركة من الوصايا الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين
بقيمتها لا بالدين وكذا في المنية وذكر فيها بعده بخلاف العبد الجاني
حيث يفديه المولى ان شاء بكل ارشه

يجيء هذه المسئلة في اول المسئلة المنقولة
عن خزانة المفتين في الوصايا

في الورقة التاسعة تقريبا كذا في الثامن والعشرين من العمادية

ومما يتعلق بهذه المسئلة فيه بصلح خصما نقلا من الانقعات الحامية
وغيرها

اي لا يملك ملك الورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع
كذا في المحل المزبور

كتاب المضاربة

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة
وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما ورآء المشروط لرب المال يكون للمضارب
ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ذلك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال
ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السوآء ولو دفع
الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السوآء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك
في الربح جاز في قول ابي يوسف وتبطل في قول محمد رحمه الله قاضيخان في كتاب المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال
المضارب اقرضها ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض
فكما قال فلو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال
ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة
ولا تجوز المضاربة بالدين فمن كان له على آخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة
خزانة المفتين في اواخر كتاب المضاربة دفع المال شهرا مضاربة جاز ويتوقف عنه في الشركة اذا اراد رب الدين
ان يكون ماله المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الكثير باح ما لو اقرض من المال من المضارب وسلم اليه ثم يأخذ
منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل ما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
فقط شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه
معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه
مسلما الى المضارب لا بد لرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه لا ينقطع الشركة
ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح جامع الفصولين
في الفصل الثلثين ملخصا واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان
على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا
في المبسوط فتح القدير في اوائل المضاربة ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك
من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز في الغصب تتمة الرجانية في المضاربة
ولا تجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قاموس ديوان الادب اي ليس من جنس الاثمان طلبة الطلبة في
ان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت العتابية
ملتقى الابحر ويجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج
فهي كالفلوس وفي الغياثي والعتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء
والنقد اعتبر قيمتها للتحصيل راس المال يوم كسدت من اوائل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية
واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب
راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك
وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا ترجع
وجيز الكردري في باب هلاك مال المضاربة من كتاب المضاربة الكفاية مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات
المحل والقول فيه للمضارب لانه امين ولو انفقها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واستهلكها ذلك الرجل لم يبق
المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رحمه الله ان اخذ ضمانها من الذي استهلكها له ان يشتري به على المضاربة
لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدي وان رد مثلها لا لان التعدي استقرض بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى
بها العبد وهلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن
مرة واحدة والمجموع راس المال بزازية في نوع فيما يهلك من مال المضاربة من كتاب المضاربة

كذا في الباب الرابع من مضاربة نقد الفتاوى وبعلامة مح

ولم يبين مقدار ذلك كذا في التاتارخانية

لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب مساويا لنفسه في الربح كذا في الباب الرابع من مضاربة نقد الفتاوى

ولو قال على ان للمضارب شركا في الربح فالشرك والشركة واحد وهو بينهما نصفان عند ابي يوسف وقال محمد المضاربة فاسدة كذا في الفصل الثالث من مضاربة التاتارخانية

ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب المال ويبرأ المضارب عن الدين كذا في اوائل المضاربة من الخانية

في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون مشتريا بالامر والمضاربة لا تصح وهذه المسئلة على اصل معروف وهو ان رب الدين اذا وكل مديونه بالشراء بالدين الذي له عليه لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا في مضاربة للتتمة البرهانية لكن مر في الوكالة بالقبض والبيع وغيرها ما يخالف في الخانية وفي المتفق تفصيل وقد ذكر المسئلة في الدرر

ولو قال اقبض دينى على فلان ثم اعمل فعمل قبل ان يقبض كله ضمن ولو قال فاعمل لا يضمن وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون مأذونا بالعمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو فانه يكفي قبض البعض كذا في بعض المعتبرات اقول وقد اقول بان الفاء كالواو وفي الحكم نظر لان ثم يفيد الترتيب والتراخي والفاء تفيد التعقب والترتيب فينبغي ان لا يأذن فيها قبل القبض بل يثبت عقيبه بخلاف الواو فانها لمطلق الجمع من غير تعرض للمقارنة والترتيب وعليه عامة اهل اللغة وائمة الفتوى والله اعلم كذا في فتح الغفار

المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى دفعت الي ثم اشترى بالمال قال الفقيه ابو جعفر
ان المشترى يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن
على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن
والمتاع له قاضيخان في اواخر المضاربة مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة
فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار
منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب بالاجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون
معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثاني من السابع من كتاب المضاربة
ع دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز وقال زفر كان نقضا للمضاربة
وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى
رب المال شيئا فباعه من المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل اذا لم يكن في المال ربح لان الملك لرب المال
وللمضارب حق بيع الحق لا يجوز خصوصا من صاحب الملك الفتاوى الكبرى في المضاربة ولو اشترى المضارب
شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال فباعه من مضاربه او اشتراه المضارب للمضاربة جاز
قاضيخان في كتاب المضاربة اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح
فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية الفا بالربح
للمضارب بالحصة من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح
بزازية في الفصل الثالث من كتاب المضاربة اشترى المضارب شيئا فقال له رب المال بعه واباه المضارب واراد
امساكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطى رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب
امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا انه اعطى رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب
وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان تأخذه براس مالك او تبيعه لتصل الى مالك
بزازية في اواخر المضاربة اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن
في المال ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ولو نهى رب المال عن الشراء
والبيع ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا
ولو كان عروضا لم يعمل نهيه ولكن يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر
ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص
ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في المضاربة
شمس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها
ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال
اعمل به الا في الحنطة كان له ان يشترى بالعبد نوعا بعد نوع لان النهي لم يعمل في الحال لم يقف الى ان يصير
راس المال لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح فاذا لم يصح كان له ان يشترى بالعبد
ما بدا له من الانواع ولو صار عنده دراهم لم يجز ان يشترى بها الا الحنطة وله ان يشترى بالدراهم والدنانير
ان كان راس المال دنانير ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاخرج
الى مصر آخر بعدما نهاه ويضمن ما يهلك من المتاع ونفقته عليه خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز بيعه ولو اخرج المتاع
قبل ان الى مصر آخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه
عن اخراج المتاع الى مصر رب المال فخرج بالمتاع الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في مال المضاربة خزانة المفتين
في المضاربة مح وفي الظهيرية انه تصرف المضارب اولم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج بماله من البلد
ليس له ان يخرج به من ذلك البلد قال شمس الائمة السرخسي هذا قبل الشراء واضح واما بعد الشراء فقيل انما يستقيم

او يقال له احل عليه كذا في المختارات

دفع المضارب المال الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية

على رواية ان المضارب لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال له اعمل برايك فانه
انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما يستفاد بهذه
الزيادة اما على رواية ان له حق المسافرة بمطلق العقد وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لانه بعد صيرورته
عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد ما لم ينض رب المال قال في الذخيرة والاصح ان نهيه عن المسافرة
عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فينعدم
بالنهي صريحا التفويض عن الدلالة فلا يملكها بعده المضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب فيه ثبت
بصيرورة المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله اما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه
لتمكنه من التصرف في البلد ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك
عن الخروج عن البلدة اشترى اولا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او يتصرف فيه والمال
عين صح تخصيصه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا يصح النهي عن كل
ما استفاد باطلاق المضاربة وكل ما يعمل نهيه لان حق التصرف لو ظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نض
على انه لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك
التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية
التي لا يملك السفر الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء
بزازية في المضاربة يصح وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة
فتاوى في المضاربة في فصل فيما يجوز وليس له ان يسافر سفر المخوف ما يتحامى الناس عنه في قولهم
قال محمد في الاصل رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة وهما في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة
فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها في غيرها والاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا
في المضاربة ان كان لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف به صار
مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط
على المضارب ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته ويصير المضارب بتركه
مخالفا ضامنا ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا فما يكون شرطا
الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها بالكوفة والثانية ان يقول تعمل بها
في الكوفة الثالثة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالجزم الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة الخامسة ان يقول
فاعمل بها في الكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون
شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة الثاني ان يقول
واعمل بها في الكوفة فالاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء
لا يصح يعني لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه يصح فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى
لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويعتبر كلاما مبتدا محيط برهاني في اول المضاربة
امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة
وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين بزازية فيما يملك المضارب والمضارب اذا باع ممن لا تقبل شهادته له
بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى
بالف من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل فتاوى قاضيخان في اول التوكيل بالبيع
واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين قنية القادر وفي العتابية دفع اليهما المال
مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما في التصرف لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو اشترى احدهما بنصف المال
بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف الاخر بغير امر صاحبه ضمن الثاني فيأخذ رب المال مما في يد الاول نصف رأس المال فان فضل
شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان ينوي الضمان على الثاني فيحتسب حصته من الربح بما عليه من الضمان الى رأس المال
ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة في الشرط والنهي

مضاربة

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد كان قال له رب المال اعمل برايك ولم يقل
فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل
برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما لا يملكه ثلثة
اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة
والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم يلحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك
كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا يلحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك
كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير والهبة واجرة النساج والحمل بمائة من عنده
او قصر ما لا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم بزازية فيما يملك المضارب وفيما لا يملك من كتاب المضاربة
وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك
مع غيره شركة عنان او خلط ضمن ويصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح
قسم الربح بين المالين فربح ماله خاصة له وربح المضاربة على شرطهما ضمانات الجمالي في تصرف المضارب باب ضمان التجار
ولو دفع مال المضاربة الى رجل ولم يقل اعمل برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون
المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فخلط في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن
ويكون المضاربة بينهما على العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب وليس له ان يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال
المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل برايك الا ان يأذن له بالسفتجة نصا قاضيخان فيما يجوز للمضارب
سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال فهلكت في الطريق هل يضمن
بقيمته اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال المضاربة والقول قول العامل ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم
المالك بينة انه منعه من ذلك فتاوى الهداية في المضاربة وفي المحيط اعان رب المال المضارب في المضاربة
بدوابه وغلمانه فانفق عليهم المضارب من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا اذا امره به
رب المال فيحتسب بذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى من يكون نفقته من مال المضاربة
من مال نفسه ليكون دينا على المضاربة واستدان عليها النفقة ثم تصرف فله الرجوع به في مالها فان هلك مالها
لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق فاذا ربح في المال بدئ اولا برأس المال حتى يتم ثم ثنى بالنفقة ثم
بقسمة الربح على الشرائط فلو كان رأس المال الفا مثلا فانفق المضارب على نفسه خمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا
وربح كثيرا فان رب المال يستوفي من جملة المال اولا الالف رأس ماله ثم يأخذ المضارب الخمسمائة ما انفقه
من مالها ثم يقتسمان الباقي منها على ما شرطا فان كان المضارب ضامنا تحتسب بحصته من الربح ما عليه من الضمان
فان كان سواء لا يأخذ المضارب في الربح شيئا وان كان نصيبه اقل مما لزمه من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم بها الغرامة
فان كان حقه اكثر منه اخذ هو الزائد الى تمام سهمه وهذا كله في المضاربة الصحيحة اما في الفاسدة منها فلا نفقة له في مال المضاربة
اصلا فان انفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى شرى المضارب بالفها الف من عنده فلو انفق عليه فهو فيه متطوع فان رفع
امره الى الحاكم فامره بالنفقة يكون عليهما على قدر ماليهما ويكون ذلك قسمة من الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف
وفي العتابية وينفق المضارب في تقاضي ثمن ما باع في سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر
لا يتبذر فيها حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة على الدين بطول
التقاضي رجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال ان يقول انا اتقاضاه فلا يكون
نفقته في مال المضاربة ضمانات فضيلية في تصرف المضارب دفع المضارب او شريك العنان البياع مال الشركة
يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مأذون فيه دلالة قنية القادر في اواخر مسائل شركة
وفي الخلاصة مضارب مر على عاشر فاخذ منه العشر باجباره لم يضمن وان اعطاه بلا الزام منه ضمن وكذا اذا اعطى
شيئا من المال حتى كف عنه لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمن كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي وقال مشايخنا في زماننا
لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى السلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما قصدا الاصلاح لانه
تخليص الكل باعطاء الجزء ضمانات فضيلية

كذا في شرح جامع الكبير للحصيري منه

وبه افتى ابن نجيم صح

المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال قنية في مسائل متفرقة المضاربة
تفسد بشرط انها اذا شرط لاحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر
فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال
مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل الاب والجد ذلك لا وفي
وشرط لنفسه من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين او العنان
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيا من الربح فسدت المضاربة
ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت
المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب جازت المضاربة وكل من لا يجوز له ان يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
وشيا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة من مضاربة الخانية وكذا في الفصل الثلثين من الفصولين واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تنقلب اجارة
وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب بلا فعله في مضاربة فاسدة ذكر في الاصل
انه لا ضمان عليه فتاوى قاضيخان في اول المضاربة وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب
اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة منية المفتي في المضاربة صح مات المضارب وعليه
دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال عنده الالف
مضاربة في مرضه وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة
تحاصا من مضاربة الخانية مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه له في حياته
فلم قام مقامه بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه لرب المال
وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان جامع الفصولين في اواخر الفصل الاول
المضارب اذا مات ولم يبين امر مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال
الى صاحبه الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال قبل موته رددت المال والربح الى
مالكه فتاوى العتابية صح المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول الربح
ولو اقر انه ربح الفا وصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة من احكام الموضع
صح لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف
ورثته على علمهم بضياع لانه على مورثهم بسبب الجحود واثره الوارث فله استحلافه على العلم لانه استحلاف على فعل الغير
نقد الفتاوى في التاسع من المضاربة صح المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات
فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات فلان فان اقر بها عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات
فلان قبل ان يقول شيا ولا يعلم ان المضارب دفع اليه الا بقوله لا يصدق عليه ان دفعه الى فلان بالبرهان
او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كانا دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي
فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت بزازية في الفصل الثالث من الوديعة وان كانت
المضاربة حين مات المضارب عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها راجعه لم يكن له ذلك لانه في حال حياة المضارب
كان هو ممنوعا عن اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة
الصغير فيبيعها وصي الميت ورب المال وجها ان رب المال كان راضيا بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير
فالملك لرب المال فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكرها اصح لان الوصي قائم مقام الموصي
وكان للوصي ان ينفرد ببيعها فكذلك الوصي وهذا لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام رايه الى راي الغاصب
مبسوط سرخسي ملخصا في باب اقرار المضارب بالمضاربة في المرض صح

ذكر في العتابية

ذكر في العتابية انه لو اشترى مضارب قنا بالف ولم يقل عند الشراء شيا فلما قبضه قال اشتريته على
جهة المضاربة وكذبه رب المال فان كان مال المضاربة والقن قائمين عند اقراره صدق المضارب بيمينه فان هلك
بعده المال في يده رجع بها على رب المال ليسلمها الى البائع وان كان بالعكس وكان المال هالكا لا يصدق المضارب
بلا بينة فيضمن للبائع الالف بلا رجوع وان كان القن هالكا ذكر انه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك المال الى البائع
ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده فلا يرجع عليه لان اقراره لا يلزم لغيره شيا ولو كان الخلاف
على العكس صدق المضارب بيمينه ايضا تتمات فضيلية في اختلاف المضارب صح اذا اخذ رب المال من المضاربة
مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا
ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت مني كان من رأس المال قاضيخان في المضاربة صح
واذا اخذ رب المال من المضاربة مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ ماله يوم الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون
اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان استرجاعا لبعض رأس المال
فيكون نقضا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب ولو قال رب المال
كان رأس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال الف وشرطت لي نصف الربح
وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة لرجل
او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة صح
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول
رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب
المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا
انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب المال قاضيخان قبيل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة صح لو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة القابض والمضارب ضامن
وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال
ولم يثبت القرض لانكار القابض من محيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح او في قدر رأس المال
ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان
عليه لانه لا يضمن بالقبض وقد اتفقا ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك المال
بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب للضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت
اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت في ملكي لا باذني والمضارب يقول عملت باذنك
واذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بقضية الاصل وهو الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال
ضاع المال قبل العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم اقرضه وههنا
اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الاخذ ضامنا فههنا كذلك ذخيرة في الفصل الرابع عشر من المضاربة صح
اذا ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما
البينة فالبينة بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يده المال انه اقرضني فان الربح
كله لي فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب من المحل المزبور صح وان شهد شاهدان بالمضاربة وشاهدان
بالقرض ولم يفسروا شيا غير ذلك فالبينة بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كان الامرين كانا والقرض يرد
على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة اولا ثم اقرضه ولان بينة من يدعي القرض اثبات
الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة صح

كذا في الخانية في ذيل المسئلة السابقة انفا صح

فان كان شهود المضارب شهدوا انه بنصف الربح فله نصف الربح وان شهدوا انه شرط مائة دراهم او لم يشترط شيا فله اجر المثل كذا في السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية صح

وهذه المسئلة التي هنا مذكورة في مضاربة ترجيح البينات للغانم نقلا عن الوجيز صح

في يد المضارب بعد هذا ينظر انه هلك في يده قبل العمل صح

اي بين البينتين واذا امكن العمل بهما يعمل بهما كما سيجيء صح

ولو ادعى رب المال الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب ان هلك قبل العمل
فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب
هلك بعد ما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين بخلاف ما اذا ادعى المضارب المضاربة وادعى
رب المال القرض فان هناك البينة بينة رب المال والفرق ان ثمة طريق بالبينتين تقديم المضاربة لان المضاربة
ترد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة
جاز فاما الغصب لا يرد على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا لمال المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال
فتمكنا العمل بالبينتين ولو عاينا انه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك ههنا
ذخيرة في الفصل الرابع من المضاربة شرح اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشباه في كتاب الشركة
ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى
رب المال نوعا فالقول له وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون
بينهما تاريخ وفي كل فيتقدم بينة المضارب الا ان يكون رب المال وقت متاخرا عنايه في الفصل الاول من المضاربة
ولو اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فان اتفقا على
الخصوص ولكنهما في ذلك فقال رب المال امرتك بالتصرف في البر وقال المضارب امرتني بالتصرف في الرقيق
فالقول قول رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر
الحصة للمضارب راسا وزعم ان ماله عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح
من مضاربة شرح الطحاوي اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك اصل المال بعد
ما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال
يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر
انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا
وتاريخ احدهما اسبق يقضي لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب لم يرد عليه
في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته
الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس
هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضي ببينة المضارب فيجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك
قاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم
اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول
رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقبض الربح اقرارا بقبض رأس المال وقوله في الكتاب القول قول
رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة واما
في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب
بحلفه وانتفى قبض رب المال بحلفه ايضا وكان الف من مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك
الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب
من رأس المال ايضا فرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم
رأس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التاتارخانية سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل
في المضاربة حساب ما باع وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم
بعمل محاسبة اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزم
ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك قارئ الهداية ويكره
ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم عتابية

متصلا اوله باخر ما نقل بعناية

سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال
الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام لا
اجاب يصدق بيمينه كذا في فتاوى ابن نجيم

كذا في الزيلعي

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام العبد على مولاه
قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك
ووضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع يضمن لانه
ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده
وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك ترك عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد بزازية في الثاني من الوديعة
وكذا في الخانية رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان
على اخرهم لانه في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا واقعات في الغصب بعلامة النون
قال محمد بن سلمة رحمه الله في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق
يضمن الاخر منهم لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانية المودع اذا شرط الاجر على حفظ الوديعة صح العقد
الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي اشباه في كتاب الامانات
ذكر في المحيط انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه او لا
ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب
فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة مختارات النوازل في الغصب المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة
ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل وعياله لان الدفع
الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة ولو دفعها الى ابن
من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح في الوديعة وشرط ان يكون ثقة
فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير عالم بذلك فاودعتها في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب
فضاعت يضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون ان كون العين في عياله شرط واختاره في الخلاصة والابن
كالاجنبي حتى يشترط كونه في عياله واختار صاحب النهاية تبعا لغيره عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى
حتى جوز الدفع الى وكيله وامين من امنائه وليس في عياله او شريكه مفاوضة او عنانا بحر رائق في الوديعة
٥ رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين
اما ان كانت امرأته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة
بيد من في عياله وفي الوجه الثاني يضمن لانه مضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون واذا دفع الرجل الى غيره وديعة
وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعه اليه
ان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع وان كان يجد بدا منه فهو
ضامن تاتارخانيه وكذا في الفصولين شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع
الى زوجتك فدفع اليها فتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار خزانة الفقه
وان نهاه المالك عن الدفع الى بعض من في عياله انه لم يكن له بد منه او لم يكن له عيال غيره لا يضمن بدفعه اليه
وان كان له بد منه او كان له عيال غيره يضمن لان من العيال من لا يؤتمن على المال وان دفع الى من كان غير امين من عياله يضمن [illegible]
الصغير فان كان الوديعة شيئا يحفظ في البيت فقال له لا تدفع الى عرسك فدفعها اليه او كانت الوديعة دابة فقال له
لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان على احد زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعة وان نهى عن دفعه الى عياله
فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
ملتقى الابحر للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة فيما يضمن المودع بالدفع من الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين اربعة نفر يجوز للمودع دفع
الوديعة اليهم ولا يضمن تبلغها الزوجة والولد والمملوك والاجير خزانة الفقه

وقع عند بعض [illegible] ٩٢٥
مهمة في ضمان الوديعة على المودع باجر وفيه تفصيل

بخلاف المودع بغير اجر فانه الحفظ يستحق عليه تبعا كما هو المفهوم من الخانية

وجه الضمان في المودع باجر انه الحفظ يستحق عليه مقصودا لان العقد
حفظ والاجر في مقابلة الحفظ والضياع في يد الاجير المشترك كذلك عنده
بعض انه المعقود عليه هو الحفظ فليراجع الى ما في الكافي في باب ضمان
الاجير وليتامل

ويكون اجيرا مشتركا فيضمن بما يضمن به الاجير المشترك

المراد من التعدي هنا ترك الحفظ الملتزم والقصور فيه كما لا يخفى لمن تتبع
فالتعدي هنا بمعنى التقصير لكنه الظاهر مما في العناية انه في التعدي
لابد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابي السعود
في المضاربة والوديعة كذلك

قال مولانا ابو السعود افندي ولا يضمن بالدفع اليهم الا اذا كانوا مشهورين
بالسرقة والفساد ومتهمين بها

ويعتبر من في عياله ان يساكن معه سوا كان في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد
الصغير والعبد فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه بان يكون في محلة اخرى
وهو لا ينفق عليه لكن بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المرأة الوديعة الى زوجها لم تضمن
وان لم يكن الزوج في عيالها ولو له امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى اجير
بالنفقة كل شهر يضمن فليس هذا كمن في عياله والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله   جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين صح
اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجرا لا المودع في استعمال الوديعة   من الفصل الرابع
استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة   خلاصة   للمودع ان يحفظ الوديعة على
حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته   خلاصة   وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي ولو دفعها فهلكت
في يد الثاني قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول
ضامن بلا خلاف اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة لا يضمن وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى اجنبي بلا عذر فان كان
بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرج جامع متاعه ووضعها في منزل جاره
فلا ضمان استحسانا   ذخيرة في اول الوديعة صح   وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان امكنه
ان يناولها بعض من في عياله فناولها اجنبيا يضمن فان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام
الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جاره لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله
ضمن وفي العتابية لا يشترط هذا الشرط في الفتوى   تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة   وفي شرح الطحاوي
وتعتد هما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثاني فان ضمن الاول لا يرجع
على الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلك الثاني ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني ولا يرجع بها على الاول واجمعوا
ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع
بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب   تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة   فان ادعى
المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو
قياس قول ابي حنيفة وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم انه قد احترق بيته قبل قوله وان لا فلا وان علم
لم يقبل قوله الا ببينة   من المحل المزبور   ولو قال كنت في السفينة فغرقت فناولت الوديعة انسانا
لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة
تاتارخانية في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة   اذا دفع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها في حرز ليس
فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او بساطا
فافترشه ثم ادعاها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عند الضرورة
بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص
وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا   قاضيخان في الوديعة   ولو قال اودعتها
عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه المودع يضمن لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع   فصولين فيما يصدق المودع من الثالث والثلثين   رد الوديعة
الى من في عيال المودع يبرئه في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع
ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول
الغاصب اذا اودع فرد عليه المودع يبرأ عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع والوكيل بالبيع
لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي يملكون   منية المفتي في اول الوديعة

والفتوى على قولهما به افتى ابن نجيم

كذا في الفصولين في ضمان الوديعة

وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا لم يصدق الا ببينة كافي الكرماني كذا في الوديعة من القهستاني

لانه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا في اواخر الوديعة من البحر الرائق نقلا عن الهداية

لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان كذا في البحر الرائق

سئل عمن اودع وديعة لاخر فدفع الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان عليه كذا في قرة العين كذا في فتاوى ابن نجيم

المودع

المودع اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري والخصاف انه يضمن وقيل لا يضمن
جامع الفتاوى   لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح
اشباه في كتاب الامانات صح   دفع الوديعة المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم جحد
يضمن المستحق اي الثلاث شاء   بزازية في الثالث من الوديعة   قال ربها ادفع الى فلان فقال المودع دفعتها
اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق
ايجاب على المدفوع اليه ولو امر ربها المودع بصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت وانكر ربها
صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان   فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل الثالث والثلثين
الامين يصدق فيما يدعي من براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول   ذخيرة في اواخر الفصل الحادي عشر من الوكالة
رجل له على اخر الف درهم فارسل اليه رسولا ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فالقول قول الرسول
مع يمينه لانه مودع   عمادية في اواخر كتاب الوديعة   ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها
بامر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر
فالقول قول المنكر مع يمينه   بدائع   ولو قال رددته اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه
المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول
قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك هاهنا
من الفصول العمادية   كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والوصي
في الولوالجية القول للامين الا اذا كذبه الظاهر وكذا المتولي   اشباه في كتاب الامانات   قال ابو بكر الرازي
الاختلاف قد يرجع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او الهلاك فانه يستحلف على الرد
او الهلاك وهذا استحلاف على الاثبات   تاتارخانية في الخامس عشر من البيوع   رجل اودع رجلا جارية
فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء
العين في يده ويحبس الى ان يظهرها او يثبت بانها لم تبق   جواهر الفتاوى في الوديعة من الباب الثاني
ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا تقبل بينة المودع ايضا
وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان   فصولين فيما يصدق فيه المودع من الفصل الثالث والثلثين صح
ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن   من وديعة الخانية
ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير   بزازية
في كتاب القضاء   مات المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي والوارث
امانة الى ان يرد من وديعة   منية المفتي   اودع عند انسان جارية فمات المستودع فقال الناطفي ان ردها
حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يردها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت او رددناها عليه في حياته
او هربت لا تقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم   قاضيخان قبيل كتاب العارية   لو مات المودع مجهلا
ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بانه قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق ولو قال هلكت
عنده كذا عده وقيد قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت
بعد موته صدق ربها هو الصحيح ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة
لموته فيتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت بالبينة
كثابت بعيان   جامع الفصولين في ضمان الوديعة

وذكر في الخانية الاختلاف ولم يرجح احد القولين فانظر الى ما في الفصولين من الاختلاف في الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على هذا يعني على عدم

ادعى الرد او الهلاك فالقول والبينة للمودع وقيل للمالك

ومعنى كونه مجهلا انه لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فانه يضمنها وقال في حياته رددتها
فلا تجهيل ان يرجع الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل كذا في
البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه
يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق ان فسرها وهو ان قال هي كذا وكذا ونحو ذلك
ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت
فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية اشباه في الوديعة من كتاب الامانات بسبب الضمان في صورة موت
المودع مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه يراعى القيمة يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت
جامع الفصولين في تحقيق تجهيل الوديعة ملخصا اودع عينا عند رجل فجحدها المودع وهلك فيرجع المودع على
وعلى قيمته يوم الجحود ولو لم نعلم قيمته يوم الابداع هي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الابداع ولو قالوا
لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الابداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك
ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه جامع الفصولين في تحقيق تجهيل الوديعة
وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في موته فانه كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا
يصدق وان لم يكن في عياله لا منية المفتي في الوديعة مودع مات فقال وارثه انه قد رد الوديعة
في حياته وانكر المالك فالقول قول المالك زبدة الفتاوى في السادس من الوديعة المودع اذا مات
فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الورثة البينة
على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي
ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة الذهب
والفضة ونحوهما يضمن ايضا والا فلا حدادي في اواخر كتاب الوديعة واذا قال المودع وضعت الوديعة
في مكان حصين فنسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم
لقوم اختلطت ولا يعرفها يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث انه قال وضعت الوديعة في داري
فنسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف
ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها وقال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي
يضمن وقال الفقيه ابو الليث انه قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم نيفكندم يكون ضامنا
واذا قال بقضا دارم لا يضمن وقد قال اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان
القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بقضا
ارم لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سواء قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه
قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس يضمن فيما يضمن به المودع وما لا من الثالث والثلثين من الفصولين
القى درهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة
في الفصل الاول من الوديعة ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه
هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا يضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ
قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما حعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد الترفق ضمن لا لو قصد
الحفظ ولو جعل الكل تحت جنبه يبرأ مطلقا فصولين فيما يضمن المودع من الفصل الثالث والثلثين واذا
ربط بقر الوديعة على رأس الكرم والقاه ثم غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب داره

نقض على المودع بقيمته يوم الجحود كذا في الاستروشني لكن لم يوجد
في الفصولين

سئل عن الامين في المال كالوكيل والمودع والشريك ان ادعى الهلاك
بحضرة شهوده في مرض موته او تلفه ومات بعد ذلك هل يبرأ
الورثة ان اقاموا البينة على ذلك اجاب اذا طولب الورثة بذلك
فادعوا ان مورثهم رده الى مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره
بذلك او على اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن بذلك كذا في فتاوى
ابن نجيم

او تلف كذا في ضمان المودع
من الفصولين

كذا في وديعة الخزانة

ولو قال سقطها لا يضمن لانه لا يعتبر بالاسقاط ولم تبرك بها ولم يرجب
وعليه الفتوى كذا في الثالث والثلثين من جامع الفصولين وكذا
في التاسع من وديعة البزازية

كذا في الفصولين فيما يضمن به المودع

في المصر يضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر فيه وفي اجناسه العرف جعل فرس الوديعة في الكرم وله حائط
رفيع بحيث لا يرى المارة من الكرم واغلق لا يضمن وان في السفر لا يضمن ان نام مضطجعا
بزازية في الوديعة والمودع لو ربط سلسلة باب قبطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر
والقبطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع من الفصل الثالث والثلثين
خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولو لم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
من المحل المذكور سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فرفع ليلا
هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي
بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس وقد قيل يعتبر العرف فيما بين الناس انهم يتركون الامتعة
في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه تجب الضمان
وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانية
في الرابع من الوديعة سئل في قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها لا ضمان عليه
لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا انه يكون هذا ابداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع
لكن هذا مودع لم يضيع واقعات في الوديعة بعلامة النون سئل عن مودع غاب عن بيته فقال
اجنبي لي في بيتك شيء واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه تاتارخانية في الوديعة
سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين
لا يمكن فتحه بلا مشقة لا يضمن والا فيضمن قنية في الوديعة سئل ابو بكر عمن اودع عند عامل اموالا فوضعه
في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة ضمن ان تمكن
نقل بعض امتعته في بيته وفي الحافظية اودع عند عامل فصودر العامل وتمكن من ابداع الوديعة عند ثقة فلم يفعل
حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن عمادية فصول فيما يضمن به المودع وما لا يضمن احترق بيت المودع
فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رضه ويعرف
من هذا كثير من الواقعات قنية في الوديعة وقد قال اصحابنا رحمهم الله ما كان حرز النوع فهو حرز لكل نوع
فجعلوا شريحة البقال حرز الجواهر ومحمد قال الشافعي يعتبر في كل شيء حرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال
قد يحرز خلف شريجة الدراهم والدنانير يقصد بذلك حفظها ولذا قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر
ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا له من القاعدية اذا حفظ الوديعة في حرز ليس له فانه يضمن
والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استأجر حرزا
لنفسه وحفظ فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه يحرز به بنفسه تاتارخانية اذا وضع الوديعة في حانوته
وقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن موضع احرز من الحانوت
لا يضمن لانه قادر وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي صاحب الوديعة مفيدا فاذا
وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا من المحيط احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار يضمن
ان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى احرز من الاول
قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن بزازية في متفرقات الغصب ولو امره صاحب الوديعة بان يضعها
في داره هذه ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن
لان حرز الدارين مختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذلك لو امره بان يضعها في داره
في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في داره في قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فانه
يضمن الا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز فلا يضمن ولو امره بان يضعها في هذا البيت
من هذا البيت من هذه الدار فوضعها في بيت آخر التي نهاه عن الوضع فيه فضاعت لا يضمن لان حرز البيت
في دار واحدة غير مختلف الا ان يكون البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه فحينئذ يضمن

قبطون

وقد مر في ضمان الاجير المشترك ما يناسبه نقلا عن الذخيرة فليراجع

لانه تضييع وقوله اي النصراني لم يغلق الباب فسرقت لا يضمن فيما اذا كان
في الدار حافظ كذا في الخانية

كذا في الخانية

ليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال ليس للمودع ان يودع لكنه
مودع مضيع وذكر حش ما يدل على الضمان فليتامل عبد الغفور
كذا في الثالث والثلثين من جامع الفصولين وفيه تفصيل

والمسئلة مذكورة في القنية

قال شمس الائمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الجزء الرابع في السرقة

كذا في القضاء نقلا عن النوازل وكذا في الخانية في فصل هلاك الوديعة

وبعض مسائل هذا الجنس مذكورة في الملتقى

لانه يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من وديعة شرح الطحاوي وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها في بيتك ولا تضعها ليلا ونهارا فهو لغو لان هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجوهرة قال له ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه فضاع لا يضمن ضمانات فضيلية اودع وقال له ان ارسلت شاتك الى المرعى للعلف فاذهب بها في ايضا فذهب بها دون شاته لا يضمن قنية في باب الشرط في الوديعة سيب دابة الوديعة في الصحراء لم يضمن اذا الف لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا في الخلاصة لو ضاعت او اكلها ذئب ضمن للتضييع جامع الفصولين فيما يضمن به المودع وفي الفوائد سيب دابته في الصحراء فتلف لا رواية فيها في الكتب وينبغي ان يضمن لان ارساله تعد منه وقيل لا يضمن لانها لو هلكت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا من الضمانات الفضيلية رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما اسرار وشبهه دفع غلاما الى اخر مقيدا بالغل ليذهب به الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من غصب البزازية بحبس حرمي العبد والامانة والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن فان وقف اولا لا لتركه الحفظ جامع الفصولين في التسبب والا لا المودع اذا سافر بمال فهلك لا يضمن عندنا خلاصة ولكن يسافر بها ان لم ينهه المالك وان كان لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه او رفعه واجرة حملها على ربها قصر سفره او بعد قال محمد ليس له ذلك لها حمل ومؤنة او لا قصر سفره او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا فاذا فعل ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد ان امن الطريق او لا وان قصر سفره والطريق امن فكما قال الامام ولا يسافر بها ان استغرقت اجرتها قيمتها ولا في البحر ان لم ينهه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع زبدة الفتاوى في الوديعة الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يخاف بان قصد السلطان اخذها وان كان الطريق امنا ان كان الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة فلا ضمان فاما اذا كان الوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عجز الحفظ في المصر الذي اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت المسافة او بعدت وعلى قول محمد يضمن قربت المسافة او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافة لا يضمن وان بعدت فهو ضامن وفي العتابية وهو المختار وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة ما تاتارخانية في الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا وضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي الذي يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه قاضيخان في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من المحل المزبور اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثاني والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لانه رده على من اخذ منه ضمانات للفضيلي الجمالي في باب دفعها الى الغير من ضمان الوديعة

كذا في الخانية والتتمة وفي العمادية وفي خزانة المفتين بعبارته وكذا في جامع الفصولين لكن قال في نور العين بعد ما ذكر المسئلة يقول الحقير ويناسبه ما مر في فصل الامر باليد وفي مسائل العطف بالواو انه اذا علق شيء بشرطين لا يوجد ما لم يوجد كلاهما لكنه يشكل بما سيأتي بعد اسطر انه لو خالف في شرط مفيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة والشرط به مفيد خوفا من اباقه والله اعلم ٩٢٦٥

وبه افتى ابن نجيم

لا في البحر مطلقا كذا في الدرر

ولا يعتبر فلان وصيا كذا في العمادية

ص في التركة

ص في التركة دين فدفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن لو مستغرقة ضمن وهذا اذا لم يتمكن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه من الاشروسنية عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة بزازية في اواخر الفصل الرابع من الوكالة اودع القائم عند خصمه منه قال محمد لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكان امانة وكذا لو قال المودع لربها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع لانه امين في السابع عشر من الفصولين لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح جامع الفصولين في الثاني والعشرين وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن ضمانات الجمالي في ضمان الوديعة المودع اذا اخذ وديعة رجل من المودع وتركه وديعة يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما انه ما قبضه او حق غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي وجهله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوى في كتاب الغصب وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه يرفع ثيابه نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد وان قال رأيت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه لما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا للحفظ وان لو سرقت والحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا عند الامام وقالا عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل له اجر للحفظ فيضمن وفاقا وقد مر في ضمان الاجراء ضمانات فضيلية في ضمان الحمامي ذ دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رأيت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرأ لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط شيئا بان يحفظ الثياب ولو شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام فهو على الخلاف خ دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثمه ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه انه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر مما نقلناه ذ وهو نظير ما دخل رجل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها وقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ثم لم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي اذ ضمن المودع ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي الا اذا رضي رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي فيصير الحمامي مودعا خ جس نزعه بمحضر من الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل ضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بان وضع جنبه يعد حفظا عادة من جامع الفصولين ملخصا وفي الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية او لم اخذتها او لم تأخذ عليه اجرا بعد ولا شرطت لها اجرا لم تضمن وفاقا لانه روي عن محمد رحمه الله فيمن دفع الى الحائك ثوبا لينسجه له فحاكه ولم يعلم ذلك او ان خاطه ولم يشترط الاجر فلا اجر له فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا تضمن اما اذا دفع اليها قبل ذلك شيئا او اذا شرطت لها الاجرة واعطت لها على حفظها شيئا فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال وعن اصحابنا المتأخرين ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرطه له ذلك او لا فكذلك الموقوف كالمشروط

كذا في العمادية نقلا عن الخانية في الفصل الثالث عشر

بانه ما يناسبه في المداينات نقلا عن القنية

كذا في السابع عشر من العمادية

فيما يضمن الحمامي ومالا

وفي العمادية ما يخالفه فليرجع اليه بالتأمل

وقد مر في ضمان الاجير المشترك والخاص نقلا عن البزازية ان الحمامي اجير مشترك

وقال ابو القاسم وكان ابن سلمة يقول في الحمامي وفي كل موضع وضع الشيء بين يديه وذهب صاحبه من غير تكلم فهذا استحفظ له عادة قال الفقيه وبقول ابن سلمة نأخذ في الاجارات خانية فضيلية في الاجارات

ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمام ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذا الجواب وان حاضرا لا يضمن صاحب الحمام الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب فحينئذ يصير صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع كذا في اجارات مجمع الفتاوى

قال قاضيخان في هذه الصورة على قول محمد بن سلمة وهو الصحيح لانه استحفاظ منه عادة

وضع الثياب بمرأى عين الحمامي استحفاظ منه دليلا وعرفا وانه ضائع يضمن ان لم يكن له ثيابي يحفظ الثياب وان كان يضمن الثيابي كذا في المحيط فليطلب تفصيله من اواخر كتاب الوديعة من التجنيس والمزيد

وفي زماننا الثيابي اجير مشترك بلا شبهة والمختار في الاجير المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي ان يفتى في الثيابي بضمان النصف تأمل

وفي الكبرى فعلى هذا القول وهو المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالآجر به يلمس برصدله كالاستجار فينبغي
ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد رحمه والمختار
للفتوى في الاجير المشترك قول الامام رضي الله عنه فالثيابية فيما نحن فيه لا يضمن فيما يفتى به سواء
اعتبرت اجيرة او مودعة الا اذا قصرت في الحفظ وتضمن وفاقا كما في المودع ضمانات فضيلية في الاجارات
فقط امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب ثم خرجت فلم تجدها
فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا يضمن الثيابية في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر
لانها اذا دخلت اول مرة ولم يعلم بذلك ولم يشترط لها الاجر كان ابدا عا ولا ضمان فيه وفاقا
ولو دخلته قبل هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة ويعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند
ابي حنيفة رحمه لا عندهما لانه اجيرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة رحمه وقيل هو
قول محمد رحمه ويفتى بقول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال خ ينبغي ان يكون
الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي باخذ منه اجرا بهذا العمل يبرأ وفاقا
كتلميذ القصار والمودع جامع الفصولين في ضمان الحمامي رجل خرج من الحمام فقال
كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر انه تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه
لم يضمن منية في الضياع في الحمام في الاجارة دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة
فتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن بزازيه في الوديعة سئل القاضي
الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه فسرقت
فقال يجب ان يضمن لانه ايداع المودع وقال البرهان لا يضمن لانه ضمانه في الايداع القصدي
وهذا ضمني وهو الانسب ذكره في الحافظية وعلى هذا الوضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه
ضمانات فضيلية في ضمان الوديعة تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر لا في غيره
بخلاف المرتهن وتضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها
في الفصل الثالث والثلثين مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فجاء المودع ثم قدم المودع
بعد مدة بحيث يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين في مال الميت اذ لا يعلم حالها
ولعل المودع اتلفها فصولين الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب المودع
فخيف عليه الفساد فالاولى ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن
منية المفتي في الوديعة ذكر الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع مما يقع فيه السوس
في زمان الصيف ولم يردها المودع حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن تاتارخانيه في الوديعة
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا
عليه دين او لم يكن مهم مشتمل في الوديعة ثلثة استودعوا فغاب اثنان فليس للحاضر
ان ياخذ نصيبه خلافا لهما ولو الجبة او اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة
ربها فدفع الكل اليه فربها يضمن ثوب المودع ان منع اخذ شيئا على انه له ولم يكن ضمن
نور العين في ضمان الذهب رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا
ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي وديعة حدادي في اواخر كتاب الوديعة في فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا
زنبيلا فيه الات النجارين ثم جاء واسترد انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال للمودع قبضت
منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا لانه لا يدعي عليه صنعا
وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك
وقال المودع قبضت الكيس ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين فيه ايضا

ان يحلف

دخل الحمام فوضع الحارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه
فوضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج فلم يجد عمامته والفوطة
هل يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ
كذا في فتاوى ابن نجيم

قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه ضيع فيحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن
ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي
عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك كذا في الخانية فيما يضمن المودع صح

ان يحلف فان محمدا يقبل القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني
في الرابع من الوديعة رجل اودع عند رجل او الى فرد عليه فقال المالك كانت سبعة
فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة ولا ادري من جاءني من عندك رسولا فاشتر ذلك
مني ام لا لا يضمن لانه لم يقر باضاعته جواهر الفتاوى في الباب الرابع من الوديعة
قال ربها سر المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة
فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور انه يأتي غير رسوله بتلك العلامة
فصولين في طلب الوديعة وردها من الثالث والثلثين قال الدائن ابعث الدين
مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون بزازيه في اخر الوديعة المالك
اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت
الوديعة لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعديه المالك اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ان ترك على رضى فهلكت
لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة وان كان لا على رضى يضمن ولو كان الذي
طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له ان ينشأ الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا
في كتاب العارية يأتي خلاصه في الرابع من الوديعة فان طلبها صاحبها فحبسها عنده
وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه تعديا فيضمن
من وديعة شرح القدوري للزاهدي وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال
اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك
او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري لزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلب غدا اقرار منه انها
ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض
المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال
غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصه في الرابع من الوديعة الجحود الذي
هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ
مختارات النوازل ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان
فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها بان قال ما حال
وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر
ضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في جحود الوديعة والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون
موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الغصب وكذا في غصب العتابية جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها
ليس له ان يحلف المالك على العلم قنيه في مسائل متفرقة من كتاب الوديعة وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة
ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة تقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت
بينة على قياس ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية في الفصل الثالث والعشرين ولو ادعى الوديعة فانكر
فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد انه قال في الجواب في الانكار ليس لك
على شيء تسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودعني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع في العمادية صح
ولو طلب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب
انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله
ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانيه من قال تلفت
منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل
ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة

قوله وفي الينابيع وان جحدها لا في وجهه لا يضمن وان جحدها في وجهه ضمنها وقال
ابو يوسف لا ضمان عليه وبه نأخذ من وديعة التاتارخانيه

اي عند المالك لان الجحود عند غيره من باب الحفظ كما في مختارات النوازل
فلا تنظر الى ما مر نقلا عن الفصولين في جحود الوديعة

اي قبل الجحود واما اذا ادعى الهلاك او الرد بعد الجحود فيضمن كما
في حاشية المجمع نقلا عن المحيط

كتاب العارية

كل شيء منحه مما ينتفع به للسكنى واللبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية ردة فيه والطعام
والدراهم مما لا ينتفع به الا باستهلاكه يكون قرضا وفي ظاهر الرواية كما عارية الدراهم قرض وفي النوادر يكون هبة فصح نجار
في اول كتاب الهبة واما عارية المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في الشيوع من البيع وفي فوائد
صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب البيع كان للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعيره ماله وقال هذا اذا كان ذلك تعليم
الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما بخلاف ذلك لا يجوز احكام الصغار في العارية لو بنى حائطا
في الدار المستعارة فلما اخبر المعير الدار اراد المستعير ان يرجع بما انفق ليس له ذلك وكذا ليس له ان يهدم الحائط ان كان التراب
لصاحب الارض مقاصد في الرابع من العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو
فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تؤجر والوديعة
لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستاجر يعار ويودع ويؤجر قال وذكر بعض المتاخرين من الاحداث في شرح الجامع
الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ
الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من واقعات الامام اللامشي وللمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار
وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر ايفي في العارية لو رد العارية
مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين فع استعار من البيدق مبطحة فدفعها وضيع ثم اعارها من غيره
وضاع يضمن للمالك ايهما شاء مسي مثله قال نجم الدين الطرق المستعار مما يختلف باختلاف المستعمل واما الضمان لكونه
الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة في اول العارية من القنية استعار كندرة ثم اعارها من غيره
لا يضمن ولو استعار قلادة للمعصية ثم خرجت منها الى مكان اخر فتتوقف يضمن وان العارية كما تتوقف بالزمان تتوقف بالعمل
صح قنية في باب التصرف في العارية بخلافه فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم
موضعا ليس له اخراجها من المصر قنية للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فس استعارها شهرا فهو على المصر
وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى بالخدمة وهو على المصر ذ وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا ليجيء وضع
على الجمال في المصر ثم خرج بها عن المصر فان استعملها ضمن وان لم يستعملها في الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر
ويضمن في الدابة لانها تجر الخروج بغير عزيمة للتلف فيكون اخراجها تضييعا لا ضمني في ضمان المستعير من الفصول الثالث والثلثين
وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة للتعمم ضمن
والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على
قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب
كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فليتامل فيه وامثاله يحكم الموفق
ضمانات للفقيه الجليلي في ضمان العارية العارية الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين استعار قدرا لغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرقت
ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية صح رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت
حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب
وفي الاجارة يكون على الاجر فتاوى في فصل ما يضمن المستعير وان استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه اليه
لم يضمن لان العارية ترد كما كانت البيت الا اذا كان عقد جوهر او شيئا فانه لا يرد الى الدار ولا الى الخادم وانما يرد الى رب
كرد المغصوب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن كان في عبده
ممن في عياله وكان الدفع اليه لم يفصل بين عبد يقوم عليها او لا يضمن ويرد بالاجير مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها باجنبي يضمن
مختارات النوازل في العارية صح استعار دابة للحمل الى مكان كذا وقال له ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلكت
في الطريق لم يضمن غ مثله لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله
ولم يرد يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله وركبها يضمن قنية في باب رد العارية صح

ولو وكل

> في العارية بالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن ابو الفضل وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا الاختلاف فيما تملك الاعارة واما فيما لا تملك الاعارة لا تملك الايداع هذا خلاصة ما في كتاب الامانات من تنوير الابصار

> وكذا في البزازية في الرابع من العارية

> الموقتة يضمن لو امسكها بعد الوقت

> وان اراد به قبلها وقال الود ... عبده الذي يقوم عليها ... صح

ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل لعدم رضا المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه
غير عامل فيه له وهذا اذا كانت الدابة تنقاد للسوق المعروف واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك
رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازية قبيل اللقيطة ولو استعار ثورا واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم
انه صاحبه رضي بكون الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن فتاوى قاضيخان من العارية ترك المستعار
في المسرح من غير ان كان العادة بهذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن بزازية في الثاني من العارية صح
وفي شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها فمات يضمن عمادي فضلية وفي الدينارية ولا يضمن
نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا لانه ماذون له حتى لو كانت دابة فعجفت
في العمل لا يضمن عمادي فضلية في ضمان المستعير وفي القنية استعار حمارا فعرج في العمل يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بحمله
ما لا يطيقه او بعنف في تسييره من المحل المزبور والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت
من استعماله او من غير استعماله مختارات النوازل في العارية صح ولو ضرب المستعير الدابة او كبحها او ركض يضمن عنده خلافا لهما
ولو طلبها صاحبها فقال ادفعها الى الغد فرضي جاز من عارية العتابية استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا
وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق الاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين فيضمن الكل في الرابع
من عارية التاتارخانية ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها الى الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده
وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قنية في باب التصرف في العارية بخلافه ووقع من يد رب البيت على وديعة
عنده فافسدها او عثر عليها فقط فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعارها للبسط لم يضمن هو ولا اجيره
بخلاف الحمال لانه فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق
فان كان الصبي يقدر حفظ ما عليه لا يضمن منية المفتي في العارية صح استعار منه مر السقي واضطجع ونام وجعل المر تحت راسه
لا يضمن لانه حافظ الا اذا ان السارق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان كان
في السفر لا يضمن نائما او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بجوانبه يعد حافظا بزازية في الرابع من العارية صح
وفي النوازل رجل استعار مر السقي ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت راسه فنام مضطجعا فسرق منه قال مشايخنا
افتينا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن خزانة الفتاوى في العارية صح استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع
في بيته وسرق منه قبل ان يضمن لانه اذ يكسر الحطب لا يوضع في بيت وقيل لا يضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين
استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة يضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف يضمن قت استعارها الى مكان في اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان يضمن لان مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف
من المحل المزبور رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب حبلا كيلا يخرج الحمار
لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع فتاوى قاضيخان في كتاب العارية وفي عارية نظم الزند وستي كرابس
خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستاجر والمستعير مجمع الفتاوى في بشنى الا المستاجر او المستعير لو خالف ثم عاد
الى الوفاق لا يبرا عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين من الفصولين صح هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن
مستحق انه له خير ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان المستعير يرجع على المعير لانه هلك بتغرير منه في الاجارة
ان ضمن المستاجر يرجع على الاجر واعطاه قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع وكذا الوديعة
كالعارية بزازية في الفصل الاول من العارية صح ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وعدله الرد ثم اجبره
بالضياع قال بعضهم انه لم يكن ييأس من وجوده لا ضمان عليه وان كان ايس من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض فتاوى قاضيخان في فصل ما يضمن المستعير اذا لم يرجع بعد الطلب استعار من حمار اخر فقال
في الاصطبل حماران خذ احدهما فذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازية في الثاني من العارية صح
استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من اخر ثوره غدا
فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه غدا وقال نعم انعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعد
الاعارة لا غير ولو رد ومات عنده لا يضمن بزازية في الثاني من العارية صح

> يكونها مما يرعى وحده كذا في منية المفتي

> لا يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك كذا في المنية

> افتى به صاحب المحيط والفاضل الامام فخر الدين

كتاب الهبة

قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض ق ولو كان
لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل في انعدر
الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة الخانية عنده دراهم لغيره فقال لصاحبها اصرفها
في حوائجك فهو قرض وان كانت حنطة فقال كلها كان هبة مزاوايل التحنف الكنا بالحاجبة وفي وكسوتك
يكون هبة قال يا لملاح هبلي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز قال اهبطني فقال فداي ثوبا وقال
او قال زن لودريع نبت فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم ابني الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال
جعلت باسم ابني يكون هبة منية المفتي في الهبة بب اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه واحره يقطعه ثوبا له
وليه لم يملك الا انه يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه
بذلك ولو قال اشتريت لولدي الصغير هذا يملكه جب قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا فحتى يلبسها اياه ولو قال
اشتريت له هذا صار ملكا له شص اشترى ثوبا لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان
كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قنية في كتاب الهبة اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين
وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها الى غيره وان اراد
الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليتمكن الدفع الى غيره بزازية في الهبة قال پسر را بارة باره
از جامه خود داده است وگفته که بگیر و بفروش و در نخدا بی ضج کن شور فروخت است و در نخدا بی خرج کرده
اکنون بهاء انه کالها بافیمت از شوی می خواهد تواند یا نه اجاب تواند لانه يجعل موكلا ببيع المتاع ثم جعل له
الثمن واعارة المستغني اقراض كان قيل هل يجعل واهبة له المتاع او ثمن المتاع قلنا اما المتاع فلانه قولها بع هذا
لا ينبئ عن الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه ولا يملك ذلك الا بالملك
فيثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن الزوال
صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة
بجعل هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب مزارعة است فاعدية في كتاب النكاح
مج كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او الى شيء اخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه
قنية في الهبة انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج
كانت متبرعة فيه فالقول قوله قنية في مسائل متفرقة قبيل كتاب الاقرار اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها
ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها اليه معاملة فهي لها عمادية من اوايل الهبة علك حمل الى الخطيبة امتعة وخبيص ما يحمل
البهن في العادة ودفع لحمل الخطيبة الى رسل ما حمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمسائل في مثل هذا غريبة فيما بينهم قنية
في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح صح تم بعث اليها اشياء معينة كما هو العادة
ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف فليس له طلب ما بعث اليها اذ عوضته مت صح له طلب المبعوث
فع لطلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المزبور فع شس للسبب الكبير الرشوة لا تملك علك وغيره فاحش ادعيره
دفع اليه سحت لاصلاح المهم ثم ندم يرد ما دفع البيع المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة
لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الغزي خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى
يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاجة من الهبة رجل اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان
او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لانه هبة للصبي وان كانت دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع
الى المهدي فانه قال المهدي هو هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او من اقاربه فهي للاب

وكذا جعلته لابني كذا في الخانية منه

قوله حتى يلبسها جواب المسئلة اي لا يكون ملكا ما لم يلبسها اياه فاذا لبسها صار ملكا له منه

وجه على ما سنح لي ان القرض وان كان فعلا الا انه ملحق بالقول لانه لا يتم بلا قبول المقرض امر منك منلا كما صرح في كتاب الشهادات نقلا عن البزازية في الرابع من الشهادة فاذا انتفت لا يكون قرضا بل تبرعا فلا يخالف هذا ما في العاعدية منه

مسئلة مرت في المهر من كتاب النكاح نقلا عن الخانية

وان كان

وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى
الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج
او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله
وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون الهدية للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد الا ان الوالد اتخذ الوليمة
لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للولد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول
المهدي هذا لحذ منكم والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اواخر كتاب الهبة رجل قال لامرأته هبي لي
لك مهر فقالت وهي اعجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز
الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق من هبة خزانة المفتين وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك
مني حتى اتزوجك ثانيا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها او لم يف بذلك
الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في اخر السابع عشر من كتاب النكاح امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين فقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا يصح الهبة
وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها
ولم يحسن كانت الهبة باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب
لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان قاضيخان من هبة المهر
ولو تصرفت المرأة بمهرها على زوجها على انه لا يتسرى عليها صح ولا رجوع لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة
قبيل المسائل المنقولة من المجرد وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة
تتزوجها على ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكر في المختار انه يصح من غير قبول
وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا
لو قالت وهبت مهري منك على انك لا تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا
في الهبة لا يعود المهر خلاصة في كتاب المهر فع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة قنية في كتاب الاكراه ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح قاضيخان
في هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة لو منعها ابوها وقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليه فوهبت بعض مهرها
فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة مجتبى في اخر كتاب الهبة اذا كان لها
ان على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قنية اذا وهبت المرأة
لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها زمانا ثم طلقها بعد ذلك فان شرطت الامساك ابدا
وقتا موقتا فطلقها قبل مضي الوقت فالهبة باطلة وان لم تشترط الامساك وقتا موقتا فالهبة ماضية على الصحيح
ذخيرة برهانية وكذا في فيض الكركي قبيل نوع في الهبة من الصغير رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها
من زرع ينفق الموهوب له في ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة
ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لانه في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة
على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لانه الخارج نماء ملكه فيكون له فكان بمعنى الهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من كتاب الهبة
تعليق الهبة بالشرط باطل الا انه ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا
على انه تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيوع
وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لانه قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية
قبيل الثاني عشر من كتاب النكاح اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط
بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين

ومر هذه المسئلة في الخلع نقلا عن البزازية

فالمختار ان الهبة باطلة كذا في المختارات

او قالت على انه لا يتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى فلا رجوع كذا في البرهاني

ط نقل هذه المسئلة من كتاب منح الغفار وعلق عليه شيخ الاسلام الشيخ خير الدين وقال قوله وفي المجتبى لو منعها ابوها الخ اقول يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة يمنعها اخوتها التي هي في ضمهم عن الدخول بزوجها حتى يهبوا او يسلموا حقها من ابيها في الارث او يشهدوا لهم بشيء والجواب في مثل ذلك انها كالمكرهة في ذلك ثم بعد ان استخرجت ذلك رأيت في شرح تحفة الاقران لشيخ الاسلام محمد الغزي قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام نجم الفقيه ابي جعفر من منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فوهبت بعض مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى قلت ويؤخذ منه هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فانه الظاهر الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحيلة تغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية

وتقييد بعلى لان الشرط لو كان بان البيع يفسد في جميع الوجوه الا في ما اذا قال ان رضي ابي او فلان في ثلاثة ايام والظاهر من كلامهم ان كلمة بشرط كذا بمنزلة على لا ان بحر ابن نجيم في الشروط المفسدة من البيع

مم عليه الدين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رح وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب انها يصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل
بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة
هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين على المحتال عليه يرجع به على المحيل ولو ابرأ
لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على قبول بخلاف الابراء اشباه ولو ابرأ الكفيل
صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج
الى القبول فان قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر
المحيط وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية
والاظهر هذا وهو المختار المحيط هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا تتم بدون القبول
ويرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل او ابرأه فمات قبل الرد فهو بري وكذلك لو كان فيما قال ابرأته
منه وجعلته في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية
سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال
محمد لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث
عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح تاتارخانية في الفصل الرابع من الهبة لو كان على الميت دين فوهبه الطالب
للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهب للميت مبسوط سرخسي في باب الوصية او لم يقبل الموصى فع بح وهب
احد الورثة حصته من الدين المديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة
حصته من العين لوارث ولغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة
قيل لكدابين والى كر ترا بر فلان است بمن بخشش كن او بمن منت كن او در باقي كن فقال بخشيدم او كردم
بپذيرفتم ومعناه بوي بخش لاجلي نور العين في مسائل الابراء في الثالث والثلثين هبة الدين من غير
من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذكر في العمدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو
لو وهبت مهرها من ابيها ثم امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث والثلثين من العمادية
رجل وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره بالقبض ولو باع الدين من رجل
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصة
في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز خلاصة
رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال ابرأته ثم ظهر انه حي ليس للطالب
ان يأخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط قاضيخان في براءة الغاصب والمديون رجل قال لغيره هذه الامة لك
قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله
كلام يستدل به انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان في اول كتاب الهبة
ولو قال اين ترا است يكون اقرارا ولو قال اين جوال كندم ترا است بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون
الجوالق ولو قال اين جوال كندم بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة مختارات النوازل في الهبة
عه رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف بي او ينسب
الي لفلان يكون اقرارا لانه في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضافه الى فلان ومثله يكون هبة
وفي المسألة الثانية لم يصرح بالملك نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره قاضيخان في الهبة
بج قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لابني هذا الصغير فهو كراته لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال
حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي ينعقد بها
من كتاب الهبة

وكل شي

كذا في المختارات

وفي مداينات الاشباه اذا قال المديون ابرأني فابرأه فرد لا يرتد كذا في البزازية

الصحيح انه لا يشترط القبول كذا في خزانة الاكمل

قال الحلبي وقال في الجواب فليكن لا يكون هبة لان معناه وساهب استخرجته من مسئلة تذكر في الشركة نقلا عن القنية في كتاب الشركة

عه قرئنا بياسبق في كتاب الاقرار نقلا عن الخلاصة

قريبا يناسبه في البيوع نقلا عن البزازية في الثاني عشر من البيوع

وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما في يده جاز وقبض الاب يكفي بلا قبول

و تتم ايضا ما وهب الاب لطفله بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او يد مودعه لان يد المودع كيد المالك
اذا كان اي الموهوب معلوما قال في النهاية لفظ المبسوط ولو كان في يد الاب
وهبه لابنه الصغير واشهد على ذلك الشيء معلوما فهو جائز
والقبض فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال الاشهاد
ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر الاشهاد احتياطا
للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد
في هبة الدرر والغرر صح ٩٢٥

ه لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة منه بغير ان يقول قبلت كما قال بعته من ابني
واشتريته منه فلا يحتاج الى القبول خزانة الاكمل ه قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد لانه في قبض الاب
فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه
لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او في المستأجر حيث لا يجوز الهبة لعدم قبضه
لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعه فيها جازت الهبة
وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده بل تقرر فيكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها غيره باجرة
لا يجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى زيلعي في كتاب الهبة كذا في الخلاصة صح
تصدق بارض فيها زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستأجر
ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع
القبض لكونها لازمة فاندفع ما لو كان فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كانت
باعارة لعدم اللزوم بزازية في الجنس الثالث في هبة الصغير ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب
او وهبه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز فيهما وفي المنتقى
والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب وان كان الدار مشغولة
بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي في باب هبة ما هو مشغول
او مشغول من كتاب الهبة كذا في الخانية في هبة المشاع وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاجنبي الا ان الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الفصل الاول صح
من كتاب الهبة امرأة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح
في هبة الولوالجية وكذا في العتابية امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي من هذا
الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت
ولدها على القبض فيجوز ويصير للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده قال محمد ليس لغير وصي الاب
والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم وكذا كان في عيالهم والاب ميت او غائب
غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا ادب الاوصياء ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام
فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر قاضيخان في قبض الهبة للصغير وكذا لو كان الصغير
في عيال الاجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض من المحل المزبور وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان
الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض من في عياله هل يجوز اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز من هبة احكام الصغار وان قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز
ان كان عاقلا لانه في المنافع المحض يلحق بالبالغ كافي ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان
يعقل استحسانا وتبعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
ط مثله في موضعين قنية في اخر باب الهبة للصغير ولو وهب داره لامرأته وهي فيها او تصدق فيها
عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت او حائط جاز كله للحي ولو قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي
او على الرجل الذي في هذا البيت فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان
يعلم جاز الجميع للاحياء ولو وهب داره لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرط في حق الكبير
وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابية في الفصل الاول من كتاب الهبة
وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها
باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة

قوله واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد اقول
في الذخيرة تصح الهبة لابنه الصغير من غير قبول الاب اذ كل عقد يتولاه
الواحد يكتفى فيه بالايجاب كبيع الاب ماله لابنه الصغير وايضا قال
في الذخيرة ارسل غلامه في حاجة ثم بعد الارسال وهبه لابنه الصغير
صحت الهبة اذ بعد الارسال في يد المولى حكما فلو لم يرجع العبد حتى مات
الاب فالعبد للولد ولا يصير ميراثا وكذا لو وهب عبدا ابقا من ابنه
الصغير فما دام مترددا في دار الاسلام يجوز الهبة والاب قابض له
بنفس الهبة وفي فتاوى ابي الليث وهب لابنه الصغير دارا مشغولة
بمتاعه لا يمنع قبضه وفي المنتقى عن محمد لو وهب داره لابنه وفيها ساكن
باجر لا يجوز ولو بغير اجر يجوز اذ يد الساكن باجر يمنع قبض غيره
فيمتنع تمام الهبة وبغير اجر لا يمنع فلا يمتنع تمام الهبة كذا في معراج
الدراية كذا حرره سعدي افندي

وهو المختار كما في مختارات النوازل وفي القنية خلافه فلا تغفل

اقول يفهم منه جواز الهبة لولديه الصغيرين وتمامه في ... كذا حرره
جوري زاده

وما في الخلاصة صريح في انه لا يجوز في التصدق والظاهر ان الهبة
كالصدقة فليتأمل

الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الطبق الثاني من الجنس الاول
من كتاب الهبة ولو تصدق بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير
لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المجرد
وهب شيئا لابنه وبنته معا ينصف ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل شرح الاشباه
قبيل فصل الرجوع وان كان فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي ان يقال
في الجواب في كل هبة في عدة قريبا من اواخر كتاب الدعوى وان وهب من اثنين واحدا لم يصح عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يصح وقد اتفقوا على ترجيح دليل الامام واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان
الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي تصحيح قدوري لقطلوبغا في الهبة التصدق على الغني هبة وان ذكر
لفظ الصدقة وفي الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تاتارخانية ولو وهب نصف داره من رجل ووهب
النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز في الوجهين في فصل في هبة المشاع من الخانية ولو قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهذا نصفها
ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا افترت لا تفيد الملك
بقبض الجملة وهو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من البيع وهب دار الرجلين احدهما الثلثان
وللاخر ثلثها لم يجز عندهما خلافا لهما ولو قال وهبت الدار ثلثها لهذا وثلثاها لهذا لا يجوز عند الامام الثاني
وعند محمد يجوز بزازية في كتاب الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا لرجلين او كر طعام او الف درهم
او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين وقبضاه ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد
ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد منهما حصة مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين
مما لا ينقسم جاز في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات ابي الليث وهب
نصف دار لم يجز الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فانه هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم
لم يجز حتى يبرئها ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين ما وهب له منه تاتارخانية
في اواخر كتاب الهبة رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن خانية في اواخر فصل ما يكون فرارا عن الربا من كتاب البيوع قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة مقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك فيه الا محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم
تقع جائزة ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب شيئا مما يقسم ثم افرزه وسلمه
ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها
للملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عناية ح جمعت
بين مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا تسهيلا على المقتبسين وحفظا وتعيينهما فنقول مسائل الشيوع
تنقسم الى اربعة اقسام بيع الشائع واجارة الشائع ويتصل بها اعارة الشائع وهبة الشائع ويتصل بها
صدقة الشائع اما بيع الشائع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة الشائع فعلى وجهين احدهما
لو اجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي حنيفة وقالا يصح والثاني لو اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي
حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا اجر من شريكه يجوز واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن
فرهن الشائع فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فتجوز
هبة المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على اثنين فتجوز على رواية
جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء
على ان التسليم الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الغفار في الهبة التصدق بالشائع يجوز
على رواية جامع الصغير وهو الصحيح جامع الفصولين واما التصدق بالشائع فهبة وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا
الا في مسئلة واحدة وهي انه اذا وهب الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح
خزانة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع

كذا في اواخر هبة البزازية

وتجد من نقد الغفار ان التصدق على اثنين يجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل ومن خزانة المفتين انه يجوز على الاصح

اي منعوه عن املاك الواهب كذا في المختارات

وكذا اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في اجارة القهستاني وفي الكفاية الفتوى على قولهما نقلا عن مغنيك

وصحح في الاجارة نقلا عن قطلوبغا ان الفتوى على قول الامام وكذا في الخانية في الاجارة الفاسدة

وذكر احمد الطواويسي اصلا وهو ان كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة كذا في هبة مختصر التاتارخانية وكل ما لا يوجب نقصانا فيه فهذا مما يحتمل القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع وذكر في الذخيرة اصلا فقال كل شيء يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف درهم صحيح يجوز وهو الصحيح كذا في المختلفات وقيل ما يفوت منفعته اصلا كالعبد او تختلف منفعته كالحمام والرحى فهو لا يحتمل القسمة وهما ذكر في كتاب القسمة من البزازية لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة انتفاع فيما يخصه وان بقي فائدة يقسم بينهما

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى وعند ابي يوسف يجوز واختار بعضهم وعليه عمل الناس اليوم كذا في فيض الكركي

رجل وهب

رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهبه
من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في اواخر هبة المشاع وكذا في البزازية قبيل نوع في هبة المريض
قال وهبت نصيبي من هذه الدار والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه صحت الهبة منية المفتي ح ولو وهب
المشاع من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه فانه يجوز
مختارات النوازل وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك
وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في اواخر هبة المشاع رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا عبدا لرجل
او وهب احدهما نصيبه لشريكه او الاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا
العبد فقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي ونصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب
المختلفة لان العبد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع
فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع
جواز الهبة قاضيخان في الرجوع في الهبة وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره وهبة
البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة انتهى من منح الغفار في كتاب الهبة واذا وهب له نصيبا في حائط او طريق او حمام
وسلط فهو جائز تاتارخانية في فصل من الهبة وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون
صحت ولو وهب نصفه مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك هذا اختيار الطحاوي
وظاهر الرواية ان هبته جزء من العين المشترك وبيعه ينصرف الى حصة البائع بزازية في الهبة
احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة
المشاع فيما لا يقسم فيصح قاضيخان قبيل هبة المشاع مات الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه
صار حق الورثة بزازية في السابع من الايمان وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل
في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام الهبة واما اشتغال
ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز
خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها
امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح لان المرأة مع ما في يدها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد
الموهوب له معنى فصحت الهبة وجيزة الغفار في الفصل الثاني من كتاب الهبة ت جاز هبة المشغول
بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير والمستعير متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا
لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب
كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر
ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة اقول
في الفصولين يستدل بهذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال
بمتاع في يد الواهب او في يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك
فلا تمتنع واستدل عليه بمسائل من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت
مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قرر في شرح اللطائف
الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من الفصل الثلثين وتتم الهبة بالقبض ولو شاغلا لملك
الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو لشريكه فان قسمه وسلم صح

ولو سلم شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره في مجمع
وفي الفصول العمادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض المجلس وذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع
الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد
من لفظ التصحيح كما افاده بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار ط الهبة الفاسدة تضمن حضور الهبة
الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى ع
الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة فاسدة
جامع الفصولين في الفصل الثلاثين فص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك اقتنت
بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر بالقيمة بعد الهلاك
كان مستحق الرد قبل الهلاك من المحل المزبور الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصول
وعلى القرب الرجوع فيها اي في الهبة يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما
وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة
الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام الاسروشني والامام عماد الدين هذا الجواب
مستقيم اما على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك
الرجوع والاسترداد درر في الهبة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت
الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عقد معاوضة
وجيز في باب الشيوع من الهبة وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضا ثبت لهما
قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى منية المفتي في الهبة قال الساطبي عند الامام لا تفيد الملك في الفتاوى
بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد اذا وهب
جارية لامرأته في البيت وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكرنا ان الهبة
لا تتم الا بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض
الحكمي وهو القبض بطريق التخلية وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف
في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف تاتارخانية في الفصل الثاني من الهبة
والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض
عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف
انه لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه
قاضيخان في هبة المشاع رجل قال لختنه بالفارسية اين زمين ترا وازرعها وقال الختن قبلت وزرع
قال ابو القاسم كانت الارض للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد
حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد
وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا فاذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ قاضيخان في اوائل كتاب الهبة رجل قال لآخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول كما
مر من مسئلة هبة الارض لانه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس قاضيخان في كتاب الهبة ولو وهب زرعا
بدون الارض وتمرا بدون النخل وامر بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له جاز ذلك لان الموهوب له اذا قبض
الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه وان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا
لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب

وفي جامع الفصولين من ابي يوسف وابي حنيفة

الفرق بين قولهم وبه يفتى وقولهم وعليه الفتوى ان الاول يستفاد منه الحصر والثاني يفيد الصحة والجواز كذا قال ابن حجام من خط بعض الاكابر

سئل عن رجل يملك جارية وهبها لامرأة وقبلت المرأة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول الجواب ان كانت حاضرة بحضرتهما حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم كذا في فتاوى ابن نجيم

ونظيره في البيع نقلا عن الخانية في باب قبض المبيع من البيع

وفي هبة خزانة المفتين الاصح ان التخلية ليست بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا وفي هبة الدرر المختار انه يصح قبض الهبة بالتخلية لا فاسدها كذا في الفتاوى الظهيرية

ان كان ثم قبض الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له
فانه قبضه بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع وهب زرعا في ارض او تمرا في نخيل
او حلية على سيف واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا مبسوط وان لم يأمره
بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب فلا يصح
الا باذن الواهب او نائبه وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن
اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له
بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط البرهاني في باب ما هو متصل ومشغول بغير الموهوب من كتاب الهبة وهب ارضا
فيها زرع او نخيل او نخلا عليه تمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون التمر لا يجوز
لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وهب البناء بلا الارض يجوز من المحل المزبور
ويجوز هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه درر في الهبة وهب دون الارض
في البناء صحيحة وحق رجوع تركه لا يغير الضمير في قوله صحيح للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان واحدهما
من الذخيرة والكبرى والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية من الفخرية رجل وهب لآخر بناء
ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه ولو قال لا ابرئ عوض لا يغير لكان احسن والله تعالى اعلم
من شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة في كتاب الهبة رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا
الكيس لك وهو الف درهم فدفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
قاضيخان في الوصايا رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة
باطلة لانه في قيامها وقت الهبة خطر والهبة تبطل بالاخطار تجنيس ومزيد اذا اودع عند رجل عبدا
ثم ان الموهوب وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر قبل المستودع جاز وينوب قبض الوديعة
عن قبض الهبة لان كل واحد منهما قبض امانة ويصير الموهوب اليه قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل
ان يجد والموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار
ان شاء ضمن الموهوب له وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له لم يرجع على المودع بشيء ان كان الموهوب
قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب
العلل قالوا وهذا التفصيل في خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينقض قبض الوديعة
بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان
عليه ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الهبة اذا استودع رجل وديعة ثم وهبها له وجحد وشهد عليه
بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب ان يكون في يده يومئذ نعين في ذلك
يوم او حر الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض
والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما
باطلة تاتارخانية في التاسع من الهبة عبد في يد رجل فادعى انه صاحب اليد وهبه مني وسلمه الي وجحد ذلك ذو اليد
ذلك وجاء المدعي بشهود شهدت على اقرار الواهب بالهبة والقبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل الشهادة
ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف
بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض وشهد الآخر
على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض
جازت الشهادة على قوله الاول والآخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد في يده اخذ باقراره
هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة قول اول ولا آخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا
ما ذكر ههنا اصح تاتارخانية في التاسع من الهبة اقر انه وهب منه هذا الشيء وسلمه وقبضه

كذا في الكافي وشرح الطحاوي والكبرى وشرح الزيادات لقاضيخان نقلا عن الفصولين

وبه افتى ابن نجيم منه

والتصحيح في كتاب الاقرار نقلا عنه

ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف
بزازيه في الدفع وكذا في التاتارخانيه في التاسع عشر من الدعوى لو ان رجلا في يديه عبد ادعى ان فلانا
وهب هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم
ويجعل كانهم شهدوا بالهبة والقبض تاتارخانيه في الثالث والعشرين من الدعوى رجل اقر انه وهب لفلان
هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة وذلك
لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة المريضة
اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة
بعد الموت لا قبله عمادية في هبة المريض مريض وهب شيئا ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض
هبة حقيقة وان كان وصية حتى تعتبر من الثلث فلا تتم بدون القبض زبدة الفتاوى ت مريض وهب
شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اختيار وفي البيع يخير كما مر في البيع تبطل هبة مريض
بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه
ولا مال فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة فصولين في اواخر الهبة
فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف
مثله وقال فلا سعاية عليه فش وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة
ويبرأ به العقر اقول قد مر خلافه جامع الفصولين في احكام المرضى اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح
لان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق
بالموت كلها في الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها معا فانها بعد الموت لانها
حرة في تلك الحالة بزازيه في الخامس من كتاب الوصايا رجل وهب شيئا من ذي الرحم المحرم واحدهما مسلم
والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة وان كان
العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب بان كان المولى اخا للواهب فله حق الرجوع
فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم من الواهب فعلى قولهما
ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع
وقال الفقيه ابو جعفر ليس له حق الرجوع وفي الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانيه
في الخامس من كتاب الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا يستغرق فيه مبني على اصل الحجر
واذا قبض ثبت الملك للمولى بزازيه في الجنس الثالث من كتاب الهبة ولو وهب لعبد محجور فالقبول والقبض
الى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه من قبضه لان العبد في التصرف على اصل الحجر عند اصحابنا وانما يصير
محجورا في تصرف تصير رقبته مشغولة به وليس الهبة كذلك ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبة كسب للمولى
وللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضاح من هبة مجمع الفتاوى عن ابي يوسف ادعى الموهوب له
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين قنيه في باب الاختلاف من كتاب الغاصب
ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية
وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد مأذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى
وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازيه في نوع في
تغيير الصدقة وتمام الهبة يتفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء الموهوب له
ان تغير ففي الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع ينقض وبعد ما قضى لا يجوز تصرفه ولا رجوع في الصدقة والهبة
على المحتاج وعن ابي حنيفة انه لا يرجع في الصدقة على غني او فقير استحسانا قاضيخان رجل وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه
ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها
الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقه قال وليس له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضاء
قاضيخان في الرجوع عن الهبة

كذا في جامع الفصولين

سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة كذا في فتاوى ابن نجيم

من انه لا عتق عليه وقال في سياقه قال ت افتى جو بعتق عليه وبه ناخذ وقال في خزانة المفتين وهو المختار

لانها لا يد لها لانها محجوره ولا يد للمحجور فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية كذا في جواهر الفتاوى

الا اذا كان صغيرا كذا في التاتارخانيه

ط افتى به ابن نجيم وشمس الدين الحانوتي

وللواهب

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعل لاحدهما صدقة
وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله
ذلك وفي الخانية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب
نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة
ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار
اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها
لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة اطلق الخروج فشمل ما اذا وهب
لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها ابدا لانها صارت مستهلكة دينا على الواهب
كذا في فتاوى قاضيخان وشمل ايضا ما اذا وهبها الموهوب له فانه لا رجوع للواهب الاول
الا اذا رجع الثاني فللواهب الاول حق الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا في المبسوط
من هبة البحر الرائق وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس
شجرا وفي التحفة او نصب فيها دولابا وفي المحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بني بعد
زيادة فان كان لا يعد زيادة كالآدمي او يعد نقصانا كالتنور في الكاشانه لا يمنع الرجوع
وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها او طينها او فعل مغتسلا وفي الظهيرية
او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك
تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة وان وهب له ارضا بيضاء فانبت في ناحية
منها نخلا او بنى بيتا او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها
لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد
زيادة اصلا وقد يكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها
وان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا له ان يرجع
في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة
والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كما هو
المذكور في المختصر وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه زيادة
في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة
كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى
ازداد قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ان عند ابي حنيفة ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف رحمه الله
لا ينقطع زيلعي في الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه
لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة قاضيخان في فصل الرجوع من الهبة وهب جارية
في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان وان مرض الموهوب
عند الموهوب له فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان فابصر بطل الرجوع وفي الفصول وان وهب مريضا او جريحا
او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط الرجوع زبدة الفتاوى وفي الخامس عشر من الهبة كتب القرطاس
او ضرب الحديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازيه رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع
فرق بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا ولو الجبة ولو كانت
الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي
والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانيه في الخامس من كتاب الهبة الزيادة المنفصلة كالولد
نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازيه في الرجوع من كتاب الهبة
ولو استولدها الموهوب له فان قامت الجارية بينة انها للواهب دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها
والولد حر بالقيمة عتابيه في اواخر كتاب الهبة

كذا في الذخيرة

سئل عن شخص اذا وهب آخر شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من آخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع له كذا في فتاوى ابن نجيم

كذا في الحدادي نقلا عن التكملة

وهب رجل لرجل صبيا فشب عند الموهوب له وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل من قيمته يوم الهبة فليس له ان يرجع فيه لانه زاد ابتداء وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك تتمه في فصل حكم الرجوع

ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى صارت قيمته انقص له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والعبرة كذا في اواخر هبة البزازيه

سبق قبل هذا من الزيلعي ما يخالفه لكن يؤيد ما في الزيلعي ما صح في الخانية بعد هذا بورقة تحمينا من قوله لان النقصان لا يمنع الرجوع ولعل في المسئلة روايتين هذا حاصل ما ذكره علي چلبي زاده

ولو زادت الهبة في يده ثم هزلت وذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته قاضي ظهير من خط السغناقي

وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب فيه من المحل المزيد كذا في البزازيه

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت
خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة
فان استحق العوض يرجع في الهبة وان استحقت الهبة يرجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله
او قيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف
من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد
الهبة من المحل المزبور ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا
صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة ذخيره
وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى
صفرا طاهديته ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن
صفرا طا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنيه في باب التعويض من كتاب الهبة
واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض
كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة وكذا في هبة ادب الاوصياء
نقلا عن الظهيرية الصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض استحسانا قاضيخان
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل
هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك
يكون عوضا فلا يبقى للواهب الرجوع ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يذكر
شيئا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة
من القبض والافراز لانه تبرع قاضيخان في فصل العوض ويجوز تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له
او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض من المحل المزبور
وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له
عوض فلانا عني على اني ضامن من المحل المزبور وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال لغيره
وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم فدفعها اليه فوطئها فولدت فان امره ان يدفع العوض
الذي شرط او القيمة في الفصل الرابع من هبة الذخيرة وتمامه فيه ولو عوضه بعض هبته بان كانت الهبة
الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدراهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة الفتاوى

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر

ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض
ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كما ان الزرع يدخل في الرهن والاقرار والبيع بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة
والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط
ولا تدخل الثمار والاوراق المنقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر وورق
فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فخ قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة كشبوعها
وفي الفتاوى التجارية تصدق بدابة وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها لا يمنع
التسليم لانها لا تستمسك عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة الحنطة
وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه قنيه عس وهبت لزوجها
جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنيه في كتاب الهبة

كتاب الاجارة

ذ تنعقد الاجارة مبتدأة بتعاط فصولين في احكام التعاطي فخ استاجر دارا سوى فيطون فيه قبر
لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فخ وكونه مغصوبا عيب فله الرد قنيه في العيب في الاجارة
استاجر رضا على ان عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال
كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم جامع الفصولين في الفصل السابع دفع العين المستاجر
لحفظه الى من ليس في عياله يحفظه يجب الاجر له الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره
والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي
بزازيه في المتنوعات اجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم
او وقفا او معدا للاستغلال على المفتى به اشباه في الفن الثالث في اجرة المثل فخ لط لم يضمن منافع الغصب
اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمانه في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر
من الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال ومنافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك واما في الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في
لا تصير الدار معدة للاستغلال باجارتها بل انما تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وعد للبيع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر
المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن اشباه
لو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر
يلزمه المسمى لا اجر المثل فبل وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك
وهو الاوجه ثم سئل ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب بل يرده للمالك وعلى
يتصدق به قنيه في كتاب الاجارات ع غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر للموجر الغاصب
في الثالث عشر من الفصولين سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير عقد
يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخلها حمام ما منية المفتي في اوائل كتاب الاجارة وفي الجامع الاصغر
اقامات عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت المراة فلاخوة الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول
المنزل وان ياخذ الابن منها من اجارات احكام الصغار ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب
المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم تكن لها زوج لها
ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة
الى السكنى وكذلك ان كان لها مال او ان سكنتها بغير اجر الزوج هل تاثم قال نعم وهل تجب عليها اجر المثل
قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة يجب بقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر
لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو
جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لان الاجارات غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال
القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارات استعمل اجير القصار من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان
معدا للاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الاجير اجرة معروفة
فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات
رجل استاجر دارا او سكنها ثم استحقت فالاجرة للاجر دون المستحق ويتصدق به

عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارة حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها
قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك
لا يلزم الاجر برهن المالك عليه ام لا بزازيه في المتفرقات من الاجارة ثم سكن الدار سنين ثم ادعى الملك
ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل وجحد
فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار
وجب الاجرة قنية في الوقف طم سكنها سنة ثم بان انها وقف او للصغير يجب اجر المثل بخلاف
ما مر من المحل المزبور سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب
على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة
للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن
تاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال
بجميع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات بج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة
بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول لا اخذ اجرة ما استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف
بعد ظب ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي
بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه
قنية في الوقف فط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الفصل الثالث
عشر من الفصولين سكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال لان الدار
المشتركة في حق السكنى وفي ما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز
ولما كان كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليك في زمانه سكن تاويل الملك فلا اجر
جامع الفصولين في ضمان احد الشريكين بج واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه
قال بج وكذا الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف قنية في كتاب الاجارات وفي النوازل
سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه مع شريكه يتجر فيه وابن اخيه صغير وهي له هل يجب عليهما الاجر
قال ان كانا قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر تاتارخانية في الفصل من في انعقاد الاجارة
رهن دار الغيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى تاويل الملك كبيت
سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى تاويل العقد كعقد الرهن فعلم
انما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازيه في نوع في المتفرقات في اخر الثالث
ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فان رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل اعدت للاستغلال
او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ان متوليا اخر استرده فعلى الساكن فعلى الساكن اجر مثله هذا
هو المختار قطعا للاطماع الظلمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه بزازيه في الثامن من الوقف
والسكنى تاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف بزازيه في نوع في متولي
من سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور وفي اجارة الخلاصة
متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع اخر ينظر ان اجره المتولي باجر مثله
او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الاخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة
بنزد حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ دكرنا ما سيتلى في باب التاسع عشر

الا اذا كان الشريك صغيرا او سيجي في الصحيحة من البزازية والقنية

لوجود الزام الاجر دلالة وهو الوقف فلا يؤثر الغلبة في سقوطه ولم يوجد في ملكه فاثر الغلبة كذا في حاشية القنية

احد الشريكين استعمل الوقف كله

ترما يناسبه نقلا عن الاشباه

قريب الشركة في خزانة الخانيه ما يخالفه فليراجع

كذا في اوايل اجارات القنية

يعني لا يجب اجر مثل الارض التي استعملها

سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل يلزم له اجره عن حصته اجاب نعم يلزمه كذا في فتاوى ابن نجيم

السكنى تاويل ملك في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل

اي المستاجرة المتولي كذا في المنح

الغبن الفاحش

الغبن الفاحش في الاجارة مقدر بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارات قبط قال فخر الائمة
البديع رايت بخط نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة ده يازده نم قال نجم الائمة
الحكيمي يعني اذا اجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا نم قال هكذا سمعت استاذي
يعني قاضيخان من حاشية القنية المتولي اذا اجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير
بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين الوصي والمتولي
اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه
شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف
في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول
الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتيا في الغصب
فلان فمن ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل
بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصتها الزراعة وكان ضمان النقصان
انفع فح يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف
والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى الامام ظهير الدين احكام الصغار
من مسائل الاجارة صح ل سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر الارض
باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا باجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا تفسخ ولو غلت لا تفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد
وتفسخ في رواية وتجدد العقد والى وقت العقد يلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول
بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول
وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر
بهذه الزيادة جع لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اجر
فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة
زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو سكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة
للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا
قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولى غيره فادعى الثاني على المشتري فساد
المبيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا انه لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر
لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة في الثالث عشر من الفصولين
المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول
اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس تكون فاسدة وكذا ان يوجرها اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرى به المستاجر وان كانت الاجارة
الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره
الطحاوي قاضيخان في فصل اجارة الوقف من كتاب الاجارة ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة
معلومة دون اجر المثل او فوقه مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة

وكذا في فيض الكركي في فسخ الاجارة

المتولي ونحوه اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمامه وبه يفتى

ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض كذا في خزانة الفتاوى وكذا في التتمة

وقال بعضهم ينظر بكم تشترى هذه الارض قبل الزراعة وبكم تشترى بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الارض قال شمس الائمة السرخسي هذا القول اقرب الى الصواب كذا في شرح النقاية لمولانا قاسم ابن قطلوبغا في الغصب

في فسخ اجارة الوقف للغلاء والرخص

وفي العتابية والتجنيس انه لا تفسخ

كذا في الخانية

وهي رواية الطحاوي واختارها قاضيخان

ومما يناسب هذه المسئلة مع زيادة تفصيل في كتاب الوقف نقلا عن منية المفتي

سواء كانت معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول المتاخرين كذا في الاسعاف

والفتوى على خلافه

مخالف لما افتى به مولانا ابو السعود المرحوم

اي المنعقد بين

اي لا يلزم اجر الوقف

لا المسيح في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر من اجارة الخانية ولو استاجر دارا
شهرا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر
الشهر الثاني سواء استاجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى من اجارة جواهر المفتين ولو استاجر دارا
كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا
من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فاضيخان قبيل فصل السفينة من كتاب الكفالة
رجل استاجر دارا او غاب وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يوجرها من اخر في بعض الشهر
الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية وللثاني
ان يخرجها من الدار هذا لفظ النوازل خلاصة في الفصل الثالث من الاجارات كذا في الخانية قبيل فصل الاجارة
اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل
يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد
او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها في ذلك الوقت
والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة م في اجارة النوازل استاجر حانوتا
كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى شهر ان قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت
ولم يقل المستاجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة وسكوته رضا بما قال صاحب الحانوت ولو قال
المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر
بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل منتخب التاتارخانية في الثامن
وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني
كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده
رضا بما قاله وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الثامن من الاجارة قال نجم تواجر هذه
الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر بل بدرهم ومر شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص
من المسمى والصحيح انه يجب درهم موجبات الاحكام رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء
ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط بزازية في اجارة الحمام استاجر منزلا
من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان
يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب لصالح التخلية بزازية في الثالث من الاجارات وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم
ليس تسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار لو استاجر دارا على ان فيها ثلثة ابيات واذا فيها بيتان
فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر في اواخر اجارات الظهيرية ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار
شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصته ذلك من الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار
فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصته ما كان في يد الاجر قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة اذا استاجر
ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضا فهو جائز فان خاصمه
قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة تم العقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يخاصمه ثم
قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك هذا
جملة ما ذكر القدوري من اجارة التاتارخانية في الفصل الخامس عشر وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة
مع الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى من المحل المزبور رجل استاجر ارضا ثم اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

العول

ولا يخالف هذا ما سبق من مسئلة القنية لان الكلام هناك في الدار المعدة
للاستغلال كما يشير اليه مسئلة خزانة المفتين
منه

كذا في الخانية بعينه في اوائل كتاب الاجارة ولا يخالف ما ذكر
في كتاب الكفالة لانه فرق بين الاستيجار في كل شهر بكذا وبين الاستيجار
الى شهر واحد
منه

مهمة في الفسخ

وكذا في الخانية في اوائل الاجارات
منه

كذا في الاجارة الطويلة من الخانية
منه

مهمة في ان النهر والقناة عند علمائنا
الاختلاف في صحة الاجارة
وفساده قبيل فصل

القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرط فان ثم كان
القول قول مدعي الصحة لانه في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام السغدي
في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة
كان القول المنكر الفارغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة
الطاحونة اذا اختلف في جريان الماء وانقطاعه فارضه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتين والصحيح انه جائز ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في فصل اختلاف الاجر والمستاجر
اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها
كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية
اشباه في كتاب الاجارة في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هشام انه لا اجر
لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي القنوي على انه يصح تاتارخانية
قبيل الثامن عشر من كتاب الاجارات رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته
تاتارخانية في فسخ الاجارة صح استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لكن ينفسخ
وينصب القاضي وكيلا فيفسخ من اجارة القنية في باب العذر صح وفي اجارات شيخ الاسلام ان انهدم الدار كلها
الصحيح انه لا ينفسخ ويسقط الاجر فسخ اولا خلاصة في الاجارات رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها
حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه عند غيبته لانه
بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل
ولا ينفسخ الاجارة ما لم يفسخ من اجارة الخانية صح اجر دارا وقبضها المستاجر فانهدمت فبناها فليس
للمستاجر ان يمتنع ولا للاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر
على تسليمها الى المستاجر تتمة جرح اسباب مستاجر را بر هابود خراب برد و بدست نیامد ومواجر
از ولايت غايب است مستاجر بر هاكرد و بر كار كشت اجر اين باقي مدت واجب بود يا نه اجاب
كما لو انهدم البيت المستاجر والمواجر غايب فبناه المستاجر وسكن قيل اين چو بمنزله انهدام كل بود
قلنا لانه تعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن قاعدية رجل استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى
فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة
لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فانه لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة
فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء
عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لانه ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه
قال في الاصل الا اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت
منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه
من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر
ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل
الثاني عشر من كتاب الاجارات ملخصا رجل استاجر رحى ماء ونهرها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم
فانقطع الماء سقط من الاجر بحساب فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه
الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا
في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى قبيل الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في قبض الرحى
ولو استاجر طاحونتي ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار
بحال لا يعمل الا احدى الرحيين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
لتمكن الخلل فيما هو المقصود وان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء

انه يدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر العقد كان القول
فيه قول المنكر كذا في الخانية في الاجارة الفاسدة
منه

سئل عن رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر او الساكن هل يصح الاجارة
اجاب نعم يصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة
برفعها كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

مهمة
وذكر في الخانية في فصل ما يجب على الاجر وما لا يجب من كتاب الاجارة
انهم قالوا لا اجر لها
منه

اجرت من زوجها الدار للسكنى وللعقوبة على الوجه
لانه سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى
لانه اسكنها عليه وما ذكر في القنية لا يصح كذا في الفتاوى الكبرى
وكذا في الخلاصة منه
وفي الظهيرية فيمن سكن ٢٥ فيما اذا انهدم الدار

سئل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز ام لا
اجاب ان كان الزرع زرع بغير طريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد
ما لم يكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بطريق شرعي
يجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها المستاجر بعد ذلك
كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

مهمة
اعلم ان صاحب مجمع الفتاوى ورد ابا الليث والبزازي وقارئ الهداية
وصاحب الاشباه والنظائر وفخر الدين قاضيخان كلهم صرحوا بعدم
وجوب الاجرة على الزوج الا ان صاحب الذخيرة قال بوجوب الاجرة
كذا بخط بعض العلماء
منه

مهمة
لانه ليس عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه في دارها انما مؤنة السكنى
على الزوج كما لو اجرت نفسها منها فيما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا
كذا في الكبرى
منه

مهمة
سئل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من غير ان تصرح بالاجارة
فطالبته بالاجرة هل يلزمه ذلك ام لا اجاب لا يلزمه اجرة ما سكن
برضاها كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

البهائم بعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكثرهما اذا كان الماء
يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في موضع يكون كرى النهر على المستاجر في عرفهم كان عليه كل الاجر
ظهيريه من كتاب الاجارة وفي الثاني استاجر ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح
ان يزرع فيه فان لم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له نقض الاجارة ونقص من الاجر
بحسابه وان لم يصلح ان يزرع فيه لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازيه في الفصل السابع من كتاب الاجارات
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه
الاجر تاما ولو غرق قبل ان يزرعها فلا اجر عليها قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها
غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فانه لو فات قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها
حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختار الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر
الرحى فانقطع الماء فيض كركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع فالمسئلة على وجهين اما ان استاجرها بشربها او بغير شربها
ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الرحى الزرع على وجه
لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر عليه واجب ولو لم ينقطع الماء لكن سال الماء
عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصب غاصب ولوالجيه في الاجارات
رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض او بماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا
لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت او اصابه
افة فافسدته وكان ذلك في وقت لا يستطيع ان يعيد بامرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه
ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا وان كان اضر بالارض
من الذي سماه لم يكن له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض
على صاحبها بقدر ما كانت في يده من الاجر وتبطل عنه الزيادة والمؤجر اذا نقض الدار المستاجرة بغير رضى
المستاجر او برضاه لا ينقض الاجارة لبقاء الاصل كما لو غصب الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة
لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر من اجارة الخانية
في فصل ما يجب الاجر وكذا في فصل ما ينقض به الاجارة وفيه تفصيل قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند
استاجر من ارض الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر
وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال
رب الارض انا اقلعه له ذلك فيض كركي في اجارة العقار والضياع وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة
فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل ما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات
ظ اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة
هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وفي الثاني مضت مدتها والزرع بقل يترك باجر المثل في الاستحسان
ان اختصما وان لم يختصما حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك ولا يحصد رب الزرع وان مضت مدتها وخرج
الزرع فسخت وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى صاحب البذر وكان الزرع وعليه اجر المثل
وكذا لو لم يختصما حتى حصد صح بزازيه في مسائل موت احد العاقدين من كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات
المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض
بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات الموجر تبقى المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وفي الاستحسان يقال له
ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض
من اوائل اجارة الخانيه صح

كذا في الخانية في فصل ما يجب على المستاجر وكذا في فيض الكركي
منه

كذا في الخانية فيما ينقض به الاجارة
منه

بيان المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يحصد يترك باجر اي بعقد اجارة او بعقد حكما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما
تنبيه اوائل الاجارة مجلد ٩٢٥

فيما اذا مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى او باجر المثل

ويحكم

ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما اذا عقد لنفسه اما لو عقدها لغيره ثم مات لا الا الوكيل
بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا
من الموكل كذا في الذخيرة من شرح المجمع لابن الملك ملخصا وتبطل الاجارة بموت الاجر او المستاجر عندنا
خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل
وان اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطل الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير
ان يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها ان شرعت
وكذا لو مات احد المستاجرين قاضيخان في كتاب الاجارة وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل
بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة قاضيخان في فصل فيما ينتقض الاجارة
متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة
فرفع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستاجر ببذرهم
كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح
الوقف لاحق للموقوف عليهم بذلك قاضيخان في فصل اجارة الوقف وان مات الموجر فسكن المستاجر
فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة من اجارة خزانة المفتين
رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل اخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع
في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض قاضيخان في فصل
ما ينتقض به الاجارة استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له خيار الرد
وان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب
ان اذا عمل اقل من نصف عمله الرد وان لم ينقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بزازيه في النوع الاول
من الفصل السابع من كتاب الاجارات م وفي القدوري فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضى ستة اشهر
اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له
ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم تكن عليه دين م وما بقي للعبد
وان كان حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانيه
في الخامس عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان يتركها في يده وقال الصدر الشهيد لا حتى يؤدي
مال الاجارة بزازيه في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات فلو استاجره ليذهب
بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها
في الكتاب انه دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هنا
قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء
بالجواب اما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له اذا حضر اذا كان غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يجب
الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع الكتاب ولم يقرأ او عاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتى بما في وسعه ولو لم يجد
او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يجب اجر الذهاب اجماعا
وان استاجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده ورجع او وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له اجر الذهاب
والفرق ان الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم جواز فك ختم غيره
والرسالة لو ستر الايداع فامتنع لزوم ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة ولو ذهب
بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت
وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر بزازيه في الرابع من الاجارة
ه اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة
وهذا نوع توسع واستحسان واما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى هكذا ذكر شمس الائمة الاخر في باب الرشوة من شرح ادب القاضي انه هذه الاجارة
لا يجوز الا موقتة وان كان مدة الاصلاح يوما او يومين كذا في المحيط البرهاني في متفرقات الاجارة وكذا في الظهيرية
منه

وفي مسئلة الرحى اذا عمل نصف العمل الاول له الرد ايضا كما في الخانية فيما ينقض به الاجارة وكذا في الناطفي فلا وجه لقوله يجب اجرا تاما
منه

كذا في الرابع من اجارة الخلاصة
منه

مهمه
عدم جواز فك ختم غيره

[illegible]

لتخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو رجع
الى بلده السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود
في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فاتت وفسد الاجارة وقيل جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا افسد
الاجارة وكان له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال
قاضيخان في اواخر باب الاجارة الفاسدة نقلت الراتبة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم
الى السلطان ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة
استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه ويدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع العمل المعقود عليه في الحال
قنية رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او يبني حائطه كل ذراع بكذا او قال دارين درهما يك باخيره بزن
او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر
انسانا بالعمل فان كان عملا لو اراد الاجير ان يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر كذلك وقتا
او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت
يملك الات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر الوقت فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم
الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال
بدرين يك درم ابن ديوار مرا باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين ذلك
وقتا او لم يبين ولو قال بدرين ده درم ابن خرمن مرا باذكن ان لم يذكر كذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره
لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا يقدر عليه لان التذرية لا يقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين
لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا
الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم ثم ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما ذكر
الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال
اي على شرط ان يعجل ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار
رجل امر سمسارا ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع
لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت
بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا ومسئلة تذرية الكدس سواء
فاذا فسدت الاجارة وعمل وانه كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل هذا العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة
ف اخرج هذه الحنطة من الكدس الذي كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في غور واحد كالبيع
بعد الغاوي في التضايع من كتاب الاجارة ع ج استاجر ليجلب له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب هروي جاز
اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده
قال وهو بالخيار اذا رأى الثياب والخيار في القطن قنية من باب الاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر استاجر رجلا
على العمل في شيء هو فيه شريكه نحو ان اذا كان بين اثنين طعام فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل الى مكان معلوم
والطعام غير مقسوم لحمل الطعام كله او استاجر غلام صاحبه او دابة صاحبه على ذلك انه لا يجوز هذه الاجارة
عند اصحابنا وان حمل لا اجر له وعند الشافعي جائزة وله الاجر اذا حمل بدايع في الاجارة استاجر رجلا
للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع او لا بزازية من التضايع من كتاب الاجارة
ولو قال بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امر
بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة خلاصة في الخامس من الاجارات رجل يبيع شيئا في السوق
فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعملون

وهو المختار كذا في خزانة المفتين في الاجارة الفاسدة

وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة كذا
حرام عليهم كذا في البزازية

سئل عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني ثم ان
انسانا وجده واحضره له وطلب منه فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب
لا يلزم ذلك وانما يلزمه اجر المثل كذا في فتاوى ابن نجيم

هذه المسئلة مذكورة مفصلا في الخانية بعد ثلثة اوراق من هذا المحل
تحشيا

كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية وكذا في الاجارة بالشرط
من التتمة البرهانية

الا بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب اجر
الدلال الاجر ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع
اليه من الاجر خلاصة في الخامس من الاجارات وكذا في الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ دلاليته بعد البيع
ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل الذي استحق
عليه الدلالية كالخياطة اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار
اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسدة فصط لو تبين ان المبيع كان حرا
او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد جامع الفصولين في احكام الدلال وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال
الدلالية ثم استحق او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وقال الصدر الشهيد به افتي والذي
وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله فيما سعى
وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع دلال لم يقدر على الاتمام
فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة وفي فتاوى الفضلي الدلالة
في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتى
لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلال خلاصة في اواخر الفصل الثاني من الاجارة
اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر
المسمى لانه بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير البقالي ذخيرة في اواخر الفصل الخامس عشر
من كتاب الاجارات سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكان كذا فسارت السفينة
وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا
فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعضا عنهم فالقوا بعضها في البحر فما الحكم
في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له والملاح يستحق
من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قارئ الهداية
سئل عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس الى بندر جدة
المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها
وتسقط عنه باقي المسافة او لا اجاب بانه يلزمه الاجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة
لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار الدابة للركوب او الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض
الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة
بخلاف ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل
والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق ايضا ما في المحيط لو اكترى سفينة ليذهب بها
الى موضع كذا فيحمل كذا ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع فالاجر من كري السفينة في الذهاب فارغة
وان قال اكتريتها منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء انتهى ففي الاول
المعقود عليه منفعتها وفي الثانية على نقلها وهذا بالحمل عليها فان قلت في فتاوى قارئ الهداية السفينة اذا
او انكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك
لما صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل كذا فالمعقود عليه الحمل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وقطع المسافة
والدليل عليه ايضا ان قارئ الهداية ذكر في السؤال ان رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة
اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح
تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى صاحب السفينة فهو مشترك وان كان بمعنى انه الفاعل

وهو المختار كذا في الاجارة الفاسدة من الخانية

الدلالة في النكاح

وقد سبق انفا انه لا يستحق الاجر استحسانا وهو المختار

فرع سفينة وملاح
كسرت في بعض الطريق

سئل عن شخص استاجر ملاحا في البحر المالح فانكسرت
السفينة او اسرت في بعض الطريق هل يرجع
عليه بقسطها من الاجرة التي قبضها اجاب يستحق بقدر ما عمل
ويسترجع منه ما بقي فتاوى قارئ الهداية من صح ٩٢٥

جواب من المسئلة الثانية وبه افتى ابن نجيم

سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا
وايابا فسافر معه فانكسرت السفينة او غرقت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة بقسطها
كذا في فتاوى ابن نجيم صح

في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح السفان
وهو الذي يسير السفينة من رسائل ابن نجيم رجل استاجر سفينة ليذهب الى موضع كذا ويحمل عليها كذا
ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقل
ولو قال اكتريتها منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى
السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام
من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري وقال
ولم اجد الحمولة قالوا ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل قاضيخان في فصل ما يجب الاجر
على المستاجر وفي فصل ما اذا استاجر دابة من هذه الفتاوى لفضيل رجل استاجر بعيرا ليحمل له عليه طعاما وعلفا من مطمورة
فذهب ولم يجد شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان لهذا او امكن
المطمورة فذهب فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له ذلك يعني من حصته
ولو الجيه من الكراهية والاستحسان رجل اكترى سفينة من رجل يحمل فيها طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة
الى ذلك المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء
عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة
لا كراء عليه لانه ما سلمه الى صاحب الطعام فصار كخياط خاط ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولو الجيه دفع الى الملاح
طعاما بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ
الاجر كله اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص
من الطعام من الاجر بزازيه في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارة ولو قال لرجل اعمل معي في كرمي
حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع
باجر المثل بشرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم
عندنا بالعقد خلاصة في اواخر الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح ولو قال اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى
ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط
ولكن علم انه ما عمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فاني جامع الفتاوى
قال العبرة اعمل لي سنة تادخر بيودهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة م ان زوجها منه لا شيء عليه وله الاجر
اجر مثل سنة واحدة م ف على الامر اجر المثل وفي ادم يف لان الحرة لا تصلح اجرة قنيه في المتفرقات من الاجارة
خرمن كوفتن بنصف تبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بنبه جيدان وكاورس وارزن كرفتن
بنيمه وكندم درويدن وغيرها نها همه باطل والوده خزانة في المزارعة رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة
على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز منه وقيل لو عين
خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك
على ان تحصد هذه بخمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز
من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا
ليحمل هذا القطن بعشرة امنان من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امنان القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز
ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان
التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي قاضيخان في الاجارة الفاسدة
وفي المحيط قال له اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف الذي لي عليه فان قبضتها منه فلك منها مائة درهم
فذهب اليه فطالبه وقبض منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن متبرعا ثم
لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لانه الواجب في فاسد الاجارة ضمانات في ضمانات المأمور وكذا في الخامس من اجارة البزازيه
قال رب الدين لمديونه ازرع هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله او المديون اذا دفع حماره او بيته

لانه العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب كذا في الخانية فيما يجب الاجر على المستاجر منه

مهمه
والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح كذا في البزازية في نوع في الدين من الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي يمين البزازية وسمعت عن بعض فقهاء خوارزم ان قولهم وهو الاشبه معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه منه

كذا في التاتارخانية قبيل مسئلة قفيز الطحان منه

كذا في العمادية من الفصول

رب الدين

رب الدين لينتفع به ما دام الدين عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة
ان قال الى وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى الرحى فهو سالدئب ضمن المقرض
قيمته لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى الغير بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة
وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين
حتى توفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا لو سلم
الى المقرض داره ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة في اواخر الاجارات قبيل النفقة
استقرض من رجل دراهم فقال له اسكن حانوتي فما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الحانوت
والاجرة التي عليك هبة لك فدفع المقرض اليه دراهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه
مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض او بعده فلا اجر
عليه خلاصة عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك
باجر فعليه الاجر ان ذكر ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه
قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات ولو اجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك
جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح وهو المختار عند البعض ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر او قال
عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل
ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب الاجرة وابرأه عن الاجرة صح من اجارة جواهر المفتين
اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال
ابرأتك عن خمسمائة او سبعمائة من الف صح عندهم ولو قال لما مضى نصف العام ابرأتك عن الاجر صح عن الكل
عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهب وابرأ صح عند الكل ولو اجر داره
ثم وهب اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله هذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ
ولو قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب لك اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة
قاضيخان في اوايل الاجارة ابرأ الموجر المستاجر عن الاجرة او وهبها او تصدق بها عليه وكان ذلك قبل
استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف وان كان الاجرة دينا جاز ذلك قبل
المستاجر او لم يقبل ولا ينتقض الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها منه وكان ذلك قبل ان يتعجلها
فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها وفي العتابية ولو ابرأه عن الاجر
او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل صح بالاجماع والعقد على حاله وان لم يشترط التعجيل لم يصح عند ابي يوسف
ويتضمن ذلك بشرط والعقد بحاله في الفصل الرابع من اجارة التاتارخانية الاجرة لو معجلة طالبه بها ولو اجيل الدار
لا يستوفيها وان مؤجلة لا يا ما بمضي المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان مسكوتا عنها ففي قول الامام
اولا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه باجر كل يوم وان مضت الاجارة بعد ما قبض
الموجر حطه عن الاجرة فله المستوفات ورد الباقي الى المستاجر بزازيه في الاول من الاجارة استاجر عبدا
للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد عليه حصة ما بقي من المدة
مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني من كتاب الاجارات اجر ولم يسلم حتى مات الاجر لا يملك المستاجر حبس
لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة بزازيه في مسائل فوت احد العاقدين
من كتاب الاجارات اجر ولم يسلم حتى مات الاجر انفسخ ولا يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة
وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حبسه لذلك منية المفتي في مسائل موت احد العاقدين وان كان المستاجر
لم يقبض المستاجر حتى مات الموجر او انقضت المدة ليس للمستاجر احداث اليد على المستاجر في الاجارة الفاسدة
والصحيحة بزازيه في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من الاجارة الفاسدة من الخانية

ولم اجد هذا في اجارة الخانية ووجدت في التاتارخانية انه الصحيح وعليه الفتوى منه

وحانوته عارية قال قاضيخان والفتوى على انه يجب اجر المثل كذا في موجبات الاحكام منه

مهمه وطالب الاجرة

ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة منه

مخالف لما في البزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني منه

مهمه

ولو استأجرة فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت المدة فاراد المستأجر ان يحبس الا ان عجله
ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسدة اولى ومقبوضا للمستأجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو
احق بثمنه لو مات الموجر جامع الفصولين في الفصل الثلثين اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد
او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين
حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين اشباه من كتاب الاجارة
المتولي اذا اجر الوقف وعجل الاجرة المستأجر ثم انهما تفاسخا العقد للمستأجر ان يحبس المستأجر الى ان يستوفي من الاجر
تاتارخانيه في الثاني من الاجارات دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه
في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة
شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من كتاب الشركة فلو اجر احد الشريكين واخذ الاجر
يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيلحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده
على المالك والمالك يطيب له اذ لا خبث فيه جامع الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة ارض وقف
بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر قنية في باب ما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات
ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة قال الكرخي
في جامعه نص ابو حنيفة اذا اجر بعض ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد فيما يقسم وما لا يقسم
قلت صحيح في الحقائق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو من نظم الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم
وما لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز
قال في المغني والصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى
وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول ابي حنيفة واعتمده النسفي ورجحان الائمة
المحبوبي وصدر الشريعة قيل قال في شرح الكنز وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قلت شاذ مجهول القائل
فلا يعارض ما ذكرنا من اجارات تصحيح القدوري للعلامة قاسم وفي الخلاصة ان الشيوع الطاري غير مفسد للاجارة
وروى الصدر الشهيد انه مفسد كالمقارن والظاهر الاول نصابات نصيبه في ضمان الاجارة سجى اجر داره
من اثنين جاز ليوجد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا
والعرصة وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت كح لو كان
البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر رب البناء من الاجنبي قيل لم يجز وبقي بجوازه ولو اجر من رب العرصة جاز
ولو استأجر العرصة بلا بناء جاز والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم ويعقد في الكل ثم يفسخ
في البعض صح ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عند
ابي حنيفة كما لو باشر الموكل في الحادي والثلثين من الفصولين ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز
وبه افتى ابو علي النسفي وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الاخر وقيل يجوز وعليه الفتوى كما في الخلاصة
قهستاني في الاجارة الفاسدة واذا كان البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناء بلا اذن صاحب
العرصة الفتوى على انه يجوز كما لو اجر من صاحب العرصة قراءة المفتين في مسائل الشيوع من كتاب البيع
ولو اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة
في اجارة المشاع قاضيخان في اجارة الفاسدة رجل استأجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار
في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا مزارعة فيها اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
في وسط الارض شجرة او شجرات صغيرات مثل البالية التي يمضي عليها حول او حولان جازت الاجارة وان كانت
الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا ان كانت في

فهي بمنزلة

هو بعينه في كتاب الشركة

قدمنا ما يخالفه في الوقف نقلا عن البزازية في الفصل السابع من الوقف
وكذا في وقف الكرماني في الباب الحادي والعشرين وتمكين التوفيق
بان كون الغائب مشاركا في صورة كون الحاضر فيها وكون الاجرة
للعاقد فيما اذا لم يكن فيها

وقيل او يعطي لشريكه فيطيب له لان الخبث انما هو لحقه فيرتفع بالرد
عليه كذا في ضمانات الجمالي في ضمان الانتفاع بالمشترك

وفي الكفاية ان الفتوى على قولهما نقله مصنفك في شرح مختصر الوقاية

واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في الاجارة الفاسدة
من القهستاني

اي قال قاضيخان في الاجارة الفاسدة

كذا في الخانية

كذا في اوائل مسائل المشاع

باب اجارة العرصة

فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض
فوقعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذلك الشجرة ولو استأجر ضيعة بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمه قدر ما كان مشغولا
بعروق الشجرة غير معلوم رجل استأجر بيتا هو مشغول بامتعة الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي كان يقرر
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد ان الاجارة لا تجوز رجل
كالارض التي فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد
والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر
فاحش فيكون له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت
فاسدة فلا تجوز الا باستيناف ولو اختلف الاجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت الارض والبيت وهي فارغة
وقال الاجر بل كانت البيت مشغولا والارض مزروعة فلا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال القول
قول الاجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم شرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان هنا
الاجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الاجر
كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل اجر ارضا ثم اختلفا
فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول
قول صاحب الارض لان صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت فارغة
كان القول لمدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة فالصحيح
وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر
بالتفريغ والتسليم قاضيخان في اختلاف الاجر والمستأجر ملخصا مستأجر الكرم دفعه معاملة الى الموجر ان كان
المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر لا يجوز بزازية في الثاني
من الفصل السابع من كتاب الاجارات في البدائع لو استأجر كرما ليأكل ثمرته لا يجوز تاتارخانية في الاجارة
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا
قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف على شد الثياب عليها والدابة وبعده لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة من اجارات الاشباه استأجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمي من الاجر واباح له صاحب الارض
الثمر لا باس به وان كان قصده من الاجارة الثمر اذا لم يكن مشروطا في الاجارة قاضيخان وان جار الاشجار
لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا
والحيلة ان يقول المشتري للبائع جعلت لك جزءا من الف جزء من هذه الشجرة على ان يعمل فيها بالمساقاة وكذا يحتاج
الى الابقاء وقبل الشاهد بزازية فيما يجوز بيعه وما لا يجوز استأجر دارا فيها بئر ماء له ان يسقي منها لانه لا
فيها فكذا بعدها في اوائل اجارة البزازية وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة المسمى او بعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استأجر منزلا بعشرة
كل شهر على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة
اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم قنية في الاجارات في باب مسائل متفرقة لو استأجر
دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين فهلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ قاضيخان في الاجارة الفاسدة
دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة
بزازية في الفصل الثاني من الاجارات اجر دارا وقبضها المستأجر فانهدمت فبناها فليس للمستأجر ان يرجع ولا الاجر

كذا في القنية قبيل باب الاجارة المضافة
وكذا في الخانية في اوائل كتاب الاجارة

اي بمتاع الاجر واما في الارض التي فيها زرع فلا يجوز في ظاهر الرواية

وبعض هذه المسائل مذكورة في الاجارة الطويلة من الخانية

وكذا في الاجارة الطويلة من الخانية

لان قدر العمارة والمرمة مجهول والمجهول اذا ضم الى المعلوم كان الكل
مجهولا

فانه ذكر في الاصل انه اشتراط المرمة في العارية على المدفوع اليه بمنزلة
اشتراط النفقة على المستعير وبذلك لا يبطل العارية كذا في الخانية

ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر
تتمه في فصل في مسائل العذر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام
وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة استاجر دارا وجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا
او غلقا ونحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر لا لو اضر فله قيمته يوم الخصومة جامع الفصولين
في احكام العمارة طحانة ركب في الطاحونة حجرا من ماله وحديدا ومضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان يرجع
فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو كان للمالك بلا امر
فمتبرع من المحل المزبور طم خ المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق
وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم فخ وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع
لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال مرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة
قنيه في المتفرقات من الاجارة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة
ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة صح اصلاح البالوعة
والماء والمخرج ان امتلا من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان فعله المستاجر يكون متبرعا
في التاسع من اجارة البزازية صح خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر اخراجه
بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد جاز لانه موافق
للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاح
ميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر
لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد بزازيه في التاسع من الاجارات اذا خرج المستاجر من الدار
وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة
واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها
وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهرا او مستقرا فعلى المستاجر كنسه اذا امتلا وان شرط رب الدار على المستاجر
اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل في اجارة الدور ولو دفع ولده او غلامه
الى الاستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ
الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف ان الاجر على من يكون فيحكم العرف
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم بها
بعض ما كان منقوما حتى يتعلم مثل عمل نقب الجواهر وما اشبه ذلك مما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المعلم
وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث صح استاجر رجلا ليعلم ولده
حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز وقيل يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لتغير في زماننا وجوزوا وضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند
عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة العتابية وفي الخلاصة لو امتنع
اب الصغير من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حون حلوا وبنج شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي
تصح الاجارة بها او لا اب آجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون
متبرعا عامح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الاصوب لانه ما اعطاه مجانا قنيه مسائل متفرقة من الاجارة الكافي
عب عج كب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله
بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله فيها قنيه فتاوى ابي الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه
مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية
ما لا يساوي اجر المثل بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية في النفقات
اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا يوجر من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجر [illegible]

تذكرت هذه المسئلة بعينها قبل خمسة اوراق من التتمة
منه

كذا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف من القنية نقلا عن المحيط لكنه يخالف ما مر في الوقف نقلا عن جامع الفصولين في الرابع والثلثين
منه

كذا في القنية في باب ما يتعلق بعمارة الوقف نقلا عن المحيط
منه

رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح قبيل الثاني من اجارة البزازية صح ٩٢٥

دفع الى الاستاذ ليعلمه وطلب الاجر من الطرفين فيه تفصيل وخلاف

الاجرة ويسكن فيه قال القاضي الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا [illegible]
تتمه وعلى غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجر للعاقد فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هو الصواب
لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت
الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين
للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنيه في باب اجارة غير المالك رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجر لان خدمته
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر ابنه ليخدمه لا يجب الاجر سواء كان في عياله او لم يكن لان
خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة ولو استاجر الابن اباه او امه
للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة ولو استاجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجر من اجارة خزانة الاكمل
الابن الحر لو استاجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة جاز زبدة الفتاوى في المسائل المتفرقة الاب
اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وان استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي الفصلين
لا فرق ان يكون احدهما مسلما او ذميا قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم اما لو كان الابن حرا والاب عبدا
فاستاجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستاجره ابوه ليخدمه
لم يجز خدمته ويجوز الاستيجار للخدمة بين الاخوين وسائر القرابات لو استاجر الذمي او المستامن ليخدمه حرا او عبدا
فهو جائز من اجارات خزانة الاكمل الصبي الى ذوي او البالغ اذا اجر نفسه من انسان ليخدمه كان لاوليائه
ان يفسخوا الاجارة لدفع العار مجمع الفتاوى في مسائل العذر وان استاجر المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى
جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر
لزوجها كما لو استاجرت زوجها لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة من وفيما لا يجب ولو استاجر ماشطة
لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا تطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة
معلومة والعمل معلوما جاز في الفصل الثاني من اجارة الخلاصة وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز
لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا في الحظر والاباحة من الخلاصة
واذا استاجر كتابا ليقرا فيه لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز
لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر والقراءة لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان تكون طاعة او معصية او مباحا
فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد
وان كانت معصية كالنياحة والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعصية المعاصي باطلة وان كانت
مباحا كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر مباح له بغير اجارة انما لا يباح حمله وتقليب الاوراق والاجارة
لا تنعقد على ما كان يملكه قبل الاجارة من غير اجارة ولا تنعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه المستاجر
من غير اجارة لانه لا فائدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله
واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح فكذلك ههنا وكذلك اذا استاجر قارئا ليقرا عليه شيئا لا يجوز فان الغرض الذي
وقعت الاجارة عليها ان كانت طاعة او معصية لا تجوز الاجارة عليهما اما لان الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة
واما ان القارئ مع السامع يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث اللفظ والتلذذ ينتفع
بها القارئ فقد استاجر لعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة
مباحا كقراءة كتب الادب وما اشبه ذلك لا تجوز الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في فصل في الاستيجار على المعاصي
الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة ولا يكره وكتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم الفقه جاز
ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في الاجارة دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده
واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الاي واوائل السور فامره رب المصحف ان يذهب
كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي عمن دفع الى حائك غزلا لينسج له عمامة من سداه فجاء به منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا
وقال الاخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الامر للمامور من الابريسم طم السدي بالعقد الاول ح

يتيمه في الغصب نقلا عن المبسوط ما يخالفه
منه

ولو عمل الاب كان له اجر المثل كما في الخانية
منه

استاجر ماشطة لتزيين العروس لم يجز ولا يجب شيء منيه في الاجارة
منه

استوجر لضرب الطبل

صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين على الآمر واجرة عمله عليه عك قال النجار ابن لي بيتا فاذا ابتنيه
يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل بانفاقها وابى الصانع فله اجر مثله
وقال ابو المحامد وحميد الوبرى هو بمنزلة المقوم للحكم يعني لا يلزمه تقويمه قنيه باب الاستصناع من كتاب البيوع
الاستصناع جائز استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد
والصانع اذا قبض الثمن يملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري المشروط ويسلم والمستصنع لا يجبر على اعطاء
الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد عليه بعينه فان رآه
ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه من جانب القنية
وفي الكافي والصحيح ان للمستصنع الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل
فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا يجري التعامل فيه
كالثياب وما اشبه ذلك في الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان الى الخراز فيقول اخرز لي خفا صفته كذا بكذا درهما ويسلم اليه
جميع الدراهم او لا يسلم او يسلم بعضه وفي الكافي يصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وفي الكافي ان استصنع
من ذلك في شيء بغير اجل صح استحسانا تاتارخانيه في الفصل الخامس والعشرين من البيع دفع الى الاسكاف جلدا
على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا
على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف
فحصلت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا
جوز هذا بالاروية النعل والبطانة حملا على نعل يليق الجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع او ان يرقع ثوبه
وفي نوادر ابن سماعة شرط الاراءة فاذا في الرقع والخصف روايتان لانه جعل هذا تبعا للنعل فيعتبر العادة
فيه وكذا لو دفع الى الزراف قبا ليدف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل في الخامس من اجارة البزازيه
قال للخياط استاجرتك لتخيط لي خاطه غلامه استحق الاجر وان قال بيدك بنفسك لا يستحق بزازيه في اوائل الاجارة
وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه
صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة يطيب وفي قياس قول ابي يوسف
ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله مما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز قال الفقيه ابو الليث عندي ان الزيادة
جائزة في قولهم جميعا في الكبرى وبه يفتى تاتارخانيه في اوائل الاجارات استعمل صانعا بلا شرط الاجر
كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار ان كان معروفا بان يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا منية المفتي في الاجارة
استاجر اجيرا شهرا البعماله كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه من صلاة الفجر خلاصه ع او استاجر رجلا
ليبني له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين او ذي سقف واحد وبين طوله وعرضه وفارسيه بشكر داده
ذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل من اجارة التاتارخانيه
في الفصل الرابع والثلثين تقبل من رجل بناء حائط بلبن وطين من عند الباني فسد فان بنى ينظر الى قيمة اللبن
والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلثون ويقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها ثلثون وقيمة
اجر البناء عشرون فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا يتجاوز عشرة بزازيه في الخامس من الاجارة ولو دفع
الى رجل ارضا بيضاء على ان يبني فيها كذا كذا بيتا ويسمي طولها وعرضها وكذا حجرة على ان ما بنى من ذلك
فهو بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لانه امره ان يجعل ارضه مساكن بالات نفسه فيكون مشتريا
للالات وهي مجهولة وقد جعل العوض نصف ما يجعل بنفسه من المساكن وذلك فاسد ثم جميع ذلك لرب الارض
وعليه للباني قيمة ما بنى لانه صار قابضا له بحكم العقد الفاسد فان بناء الغير بامره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة
لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من اوصاف ملكه وللعامل اجر مثل عمله مما عمل لانه اقام العمل له
وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا لم ينل ذلك استوجب المثل في باب مضاربة العروض من المبسوط للسرخسي
اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له

والاستصناع

وقال بطانها من عنده فهو جائز كذا في الخلاصة والتاتارخانيه
مت
وبطنه ووصف له البطانة والنعل فهو جائز استحسانا كذا في التاتارخانيه
مت
وبطانه في الخلاصة والتاتارخانيه
مت
وبطنه من عنده كذا في الخلاصة
مت
غير عبارة الخلاصة وفي الخلاصة وقع هكذا وان كان هذا تبعا في اجارة
مت

وفي الحادي والعشرين من اجارة الذخيرة تفصيل وكذا في المبسوط في باب الرجل يستصنع الشيء مت
ووقع في نسخ البزازية عشرون والظاهر الموافق للخلاصة عشرة
مت
وفي جامع الفصولين تفصيل في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع والثلثين مت

وكذا اذا استاجر

وكذا اذا استاجر رجل النحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم به لانه اعانة على المعصية
خلاصه في العاشر من الاجارة واذا استاجر مسلما ليحمل خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب
جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت
الاجارة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر
ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد
فيها الصليب او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجر دارا من فاسق
تاتارخانيه في نوع في الاستيجار على المعاصي ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ داره
مأوى اللصوص وان ارتد العياذ بالله لا يفسخ الاجارة قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة
وفي الجواهر ان رأى السلطان ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب من المالكية لو اظهر الفسق في دار نفسه
ولم يمتنع بالامر بالمعروف وتقول داري اني فيها ما شئت تباع عليه داره من لسان الحكام رجل اظهر الفسق
في داره فينبغي ان يعظ الناس اولا ابلاء للعذر فان انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بسياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية
في الكراهية بعلامة السين اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته منية المفتي الاجارة اذا وقعت
على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الآجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب او السقي من ارضه
او غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحبلة في الكلأ ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية وتبيح الماء والمرعى وتمام الحاجة
الى اباحة ماء البئر والعين واذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يغني الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البئر
او النهر بزازيه في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها او تصح اذا كانت لرجل ارض فيها مرعى فاجر اجيرها او باعها
كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ منه شيئا فاحرزه ثم باعه جاز وكذلك مراعي الجبال والبحر
ولو ان رجلا زرع فصيلا في ارضه ثم اجره من رجل يرعى فيه غنما او دابة كان باطلا وعليه قيمته ما رعاه غنمه او دابته
من ذلك كافي الحاكم الشهيد من كتاب الشرب واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف
من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف في المبيع قبل القبض المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح
ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب او اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا
بانه يصح في فتاوى الخلاصة ذكر في فصول الاسروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم ان علم انه
مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى في الوديعة وكله بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتي به
جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا جامع الفصولين في احكام الوكلاء ويجوز الاجارة بقبض الوديعة
بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود من كتاب الادب
ولو استاجر رجلا للتقاضي يوما ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة قاضيخان بم اجرت
والحضانة في مال الصبي اذا كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه بح واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس بل
قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة امسكت وخاف ربها الغرق
فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل
فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنيه في باب من تجب عليه الاجرة الكن اهل السوق اذا استاجر جارسا
وكره الباقون جاز ويؤخذ الاجرة من الكل وكذا اذا استاجر بعضهم وكره الباقون تتمه برهانيه في الاجارة التي تصح وما يتعلق بها
وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارة وذكر في التجريد البرهاني ليس على المستاجر رد المستاجر على المالك
وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وكبس هذا كالعارية فان استاجر
الى موضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي بها في ذلك الموضع الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن

ثم اظهر في اوائل الشر كشرب الخمر فيه تفصيل
في بيع الدار والاخراج
كذا في كراهية الخانيه في هدمها على الفاسق
مت
والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى كذا في الكافي
مت
قرما بابيه في البيع
مت
كذا في القاعدية
مت
لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة
والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا
جاز والا لا كذا في التوكيل بالخصومة من الخانيه
مت
سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت في السوق ويغلق بابه
باجرة معلومة هل يكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك
ام لم يرضوا ام على المستاجر اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا
كذا في فتاوى ابن نجيم مت

ولو قال المستاجر انا اركب من هذا الموضع وارجع الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى منزل الموجر
هذه الجملة في التجريد فصول عمادي في الفصل الثالث والعشرين من الاجارة وفي بيوع اجناس الناطفي
قال ابو حنيفة كل شي لحمله مؤنة فاذا اجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على ان يطحن فعلى الاجر الرد
وعليه اخذه وليس على المستاجر رده لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رد. من المحل المزبور رجل استاجر
دابة وعبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة
رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع
بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض قاضيخان في اجارة الدواب استاجر مكارا بالحمل على دابة
حملا او حمالا على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر اذ الاجر يعتبر فيه العرف ولو طلب
من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي
يحمل على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزمه اصعاد السطح استاجر قسطا او اقالا وناد على المستاجر والحاب
على الموجر وفي استيجار الطاحونة في كري نهره يعتبر العرف وادخال المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع
من اجارة البزازية اخراج الطعام من السفن على المشتري من بيوع قبض الكرخي رجل استاجر دابة بعينها
ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الحمل شيئا من عنده بغير رضا كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع المكاري ذلك
وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان للمستاجر [illegible] وليس لهذا الصاحب الدار المستاجرة بمتاع نفسه قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة المستاجر اذا اخذ
منه الجباية الدابة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في اواخر الاجارات
تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة بغير عينها الى موضع
فنيحت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها وجيز في اجارة الدواب
وان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة
قاضيخان في اجارة الدواب استاجر للحمل فله ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يجب الاجرة ويضمن
بهلاكه جامع الفصولين في ضمان المستاجر استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر
عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الاجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة
والاعارة لا يكونان نقضا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر قاضيخان استاجر عبدا للخدمة له
ان يواجره غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا للبس له ان يواجر
ويعيرها او يودعها هكذا قال في هذا الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه
ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا
فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارات وفي فتاوى الصيرفية
المعروف بالجور والاجرة في الاجارة الفاسدة على قول الامام الكشي لا يطيب وعند المتاخرين يطيب وهو الصحيح
من فتاوى الصيرفية استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون
غاصبا وللاول ان ينقض هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثالث من كتاب الاجارات والمستاجر
اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات
دفع اليه الدار ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار
غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط المحل المزبور
ح قيل للمستاجر فاسدا ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له
فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الفاسدة
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا المبيع
جائز وهو الصحيح الان للموجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولا يملكها في مسئلة
المرمة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلثين من الفصولين

وكما يجب الاجر

كذا في ربع [illegible]
اراد المكاري حمل متاعه او لغيره ليس له ولو وضعه فالاجر تام وليس لهذا الصاحب الدار المستاجرة بمتاع نفسه

فيه نظر فتاوى الصغرى المعروف بالجور وليس كذلك كما حققه من التاتارخانية

سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم اجرها بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذنه بتسليم هل ينفسخ الاجارة ام لا اجاب لا ينفسخ كذا في فتاوى ابن نجيم

وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة
معلومة ولم يعين ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه في ذلك يجب الاجر اذا كانت صحيحة ولو لم يتمكن
من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر محيط برهاني في الفصل الثاني من الاجارة التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول
العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر دابة
للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما اذا استاجر للركوب في المصر فحبسها
ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجره بعد المدة التي
لو لبسها فتخرق كما في الخلاصة ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر
لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي
اشباه في اواخر كتاب الاجارة ولو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى
اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها
خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكن الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها
الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلثين شرط ان العبد
المستاجر اذا مرض تقضى تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ بالدابة اليوم الى مكان كذا فلا اجر او ان يرد له
الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان يسكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة
في الكل ويلزم اجر المثل ولو اشترط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه
ولو اشترط رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا اشتراط الضمان ان هلك ونعب او شرط انه
ان نابت نائبة فلا اجر من بزازية من مسائل الاجارات على شرط في التاسع من الاجارات استاجر حمارا الى قرية
ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف
فيه فيضمن لو تلف فصولين في ضمان المكاري استكرى دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فلم يرجع
الى خمسة ايام يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة الحيوان وفي النوازل
اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من اخر بدرهمين اذا جاء غدا فللمستاجر الاول نقض الاجارة
في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض في ظهور رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات
استاجر حانوتا للتجر في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل
قنية في باب العذر في الاجارة رجل اجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه
قال ان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر الفتاوى في الثاني من الاجارات وان اشترى منزلا
فاراد التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة اعلم بان الانتقال من البلدة عذر
في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب مع رجوعه محتمل يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل
انه كان للحيلة في فسخ الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلفه بالله انك خرجت وانت تريد الذهاب
الى حيث اظهرت تتمة برهانية في مسائل العذر اذا زعم المستاجر انه يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر
فالقاضي لا يقبل قوله بدون البينة ولكن يسال مع من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك يسال وقته متى يخرجون
وان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج فان قالوا نعم تحقق العذر ويجب الفسخ محيط برهاني في الفصل [illegible] من كتاب القضاء
رجل اجر داره من اخر ثم اراد ان ينقض ويبيع الدار بسبب نفقته ونفقة عياله لكونه معسرا الى ذلك معين الحكام
الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او لا رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار
فيقول الاجر التسليم غير واجب علي لانها في اجارة فلان ابن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وبفسخ الاجارة
ضمنا قنية في الاجارة رجل اجر داره من رجل عشر سنين ثم اقر على نفسه بالدين وليس له مال سوى الدار فان ابا حنيفة
قال يبيع القاضي الدار لقضاء دينه وتبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة قاعدية قبيل كتاب القضاء

اي على قول المتاخرين واما على قول المتقدمين فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الاسعاف

اجر بشرط فيه ويلزم اجر المثل

شرط ولم يعلف كالخ

لانه خالف فصار غاصبا في الرجوع كذا في تهذيب الواقعات في المسائل المتفرقات من اواخره

العبارة في النوازل ثم اجرها اليوم الى ثلثة ايام

سئل عمن استاجر ارضا فغصبت منه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته كذا في فتاوى ابن نجيم

قال المستاجر اريد السفر وانكر الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي في القدوري كذا في البزازية

انما احتاج الى حكم القاضي لانها اختلافية

اي في شروط الحاكم

الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكراب الارض في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل كثير من الوقعات فيجب ان يحفظ منيه في باب العذر من الاجارة وذكر فيه ايضا الاب او الوصي لو ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة اذا ناقض صح احكام الصغار اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الابطال اعاره فهذا اولى بزازية في اجارة الصباغ واقعه يكى را جر دكرفت بنكاه داشتن عينى هرماه يك دسته كاغذ موصوف داوصاف ضم كيف صح اذا العوض يصلح اجرة وقال الكاغذ مثلى فعلى هذا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان الاجرة عوضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا اذا الاجرة نظير المسلم فيه لو صح اجارة في جواز الثياب دينا في الذمة عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاز الشرع به بطريق السلم فيشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه يجب دينا في الذمة بدلا عما هو مال جملة ذ في السابع عشر من الفصول العمادية

تنبيهات الاول قولهم في الزرع قبل انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان منفا وتامهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في مستهلك هكذا وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما اشباه في الفن الثالث رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم ينتفع المستأجر بعد حتى اختلفا فقال المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستأجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستأجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستأجر كما لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه ولا يحلف اذا اتفقا ان الاجر كان دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة للاحد عشر شهرا فيقضى ببينته وبقي شهر واحد فالمستأجر اقر بزيادة اجر لهذا الشهر فان صدقه اخذه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل الى المكان الذي سمى في الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلان في فصل البيع لو حلفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء

فلا يفيد

فلا تفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيلزمه قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى قاضيخان في فصل اختلاف الآجر والمستأجر من كتاب الاجارة

في اجارة الظئر

ولو اجر ابنه الصغير ومات الابن لم تبطل الاجارة وكذا لا تبطل استئجار الظئر بموت والد الصبي من اجارة خزانة الاكمل لا بأس ان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل الاستئجار على الطاعة ولو استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة ولها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استأجر الرجل خادم امرأته لترضع ولده منها لا تجب الاجر واذا استأجر مكاتبتها جاز من اجارة الخانية في اجارة الظئر وان استأجرها لترضع فارضعت بثدي جاريتها تستحق الاجر ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق منيه في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة قبض في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما لو استأجر بقرة لتشرب لبنها وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استأجر ورّاقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستأجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر لا يمنع عنه وفي الاصل رجل استأجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر وحدها وكها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق ولترضع الولد في بيتها الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها الاجر بحساب ذلك من المحل المزبور ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا يأخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل المزبور

في ضمان الاجير المشترك والخاص

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن كحريق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل هو قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين

وكذا في كثير من الكتب المعتبرة وفي بعض المعتبرات خلافه منه

وان كان مجهولا للعرف كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة منه

وان كان العرف بين الناس ان الظئر ترضع الصبي في منزل الاب لزمها ذلك كذا في الخلاصة منه

ولا عبرة للمدة فيه ولا يجب له الاجرة الا بالعمل كذا في العناية منه

لانه امين فلا يضمن الا ما يضمن به الامين والمودع وهو التعدي والتقصير وعليه قول البزازي في المتفرقات الا ما هلك بصنعه او تقصير في حفظه منه والمراد من التعدي في هذا الباب هو الاستهلاك وجناية اليد ومن التقصير هو التقصير في الحفظ فهذان اللفظان انما هو على مذهب الامام منه

وفي كل موضع هلك بامر يمكن التحرز وقيل في جوابه لا يضمن وهو على قول ابي حنيفة ولو قيل يضمن فهو على مذهبهما فعلى ما اختاره المتأخرون ينبغي انه يفتى بالضمان بالنصف ولا يفتى بما يفهم من ظاهر الجواب فليتأمل منه

القاضي يأمر بالصلح ولا يقضي وان هم طلبوا القضاء كذا في شرح الهداية للحدادي منه

وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سوا
شرط الضمان او لم يشترط شرح المجمع لابن ملك والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن
الا من غرق غالب او غارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول قول
صاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن
لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد
او بعمله المأذون ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف لا بصنعه بامر يمكن التحرز عنه
يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين وعن هذا
عمل في كل نصف بقول الامام حيث حط النصف واوجب النصف بزازية وفي فتاوى قاضيخان رجل دفع الجارية
الى النخاس ليبيعها فبعثها الى امرأة النخاس لحاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امرأة
النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن امرأته لان النخاس اجير مشترك
ومذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى في الفصل الطحان
والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان الفصل الثالث والثلاثين
السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من فصول العمادي وفي الفتاوى
الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن الكل لو ند
غنم فخاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن شرح المجمع في المبسوط كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او سقوط
من علو او ما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعيت فيه وقال الراعي شرطت على ان ارعى
في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا
صدق المالك جامع الفصولين في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب الاجر
استحسانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين من جعل يد الاجير المشترك يد امانة كالامام صدقه في دعوى الرد
والهلاك ومن جعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في اواخر الاجارات قال جوابه در اجير مشترك
فتوى بر نصف ضمان بود واگر اجير گويد كه عين مستاجر رد كرده ام وخداوند منكر يا هلاك شد بي صنع من سوگند بود
بروي بانى گويد بود وليس اين فتوى بر قول ابي حنيفة بود لانه في قوله امين كالمودع والمستعير واگر گويي في
آيد بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء احتياطا في التحليف على قول ابي حنيفة
فاعتبر في الاجارة الخانية في اختلاف الاجر والمستاجر وفي المحيط النخاس والدلال اديتم بانه اجير مشترك فلو دفع
الدلال الثوب الى رجل ليراه ويريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار
وجميع الصناع واحد بزازية من كتاب الاجارة اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال
ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال
القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف الآن الفتوى على انه لا يضمن الاجير الا ما تلف بصنعه تاتارخانية
في الثامن والعشرين من كتاب الاجارات ولو استأجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالبقر فضاع ثور ان ضاع
قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لانه يحفظ باجرته بزازية في ضمان الراعي والبقار
والراعي اذا رد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد
من في عياله فله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا لا يضمن عند ابي حنيفة
مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كالوديعة وفيه شرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ
يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء ولو ارسل الرد مع اجنبي
فكذا من ليس في عياله وذكر الطرسوسي اجير المشترك انه رد مع من ليس في عياله الخاص فالحاكم مهر [illegible] وفي سور [illegible]
وقال [illegible] ذلك وذكر عنهما في [illegible] لو لم يكن الاجير والولد في عياله فلو تعيبه بيده في يده قال الطرسوسي لو كان البقار
مشتركا ضمن لا لو كان خاصا وقال [illegible] لم يضمنا شيئا قال الطرسوسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا جامع الفصولين
في ضمان البقار

قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري قد ادركت مشايخنا
بخوارزم وفقنا ورايته ببخارى في مواضع الخلاف في الاجير المشترك
متفقة على انه يصالح بينهما بنصف الضمان كذا نقل من منية الكبرى

قال ت وبه نأخذ قال ح عليه فتوانا كذا في جامع الفصولين
في ضمان الاجير المشترك

والكيبة بيد الراعي كذا في الخزانة

بيم آنكه برازنسانجي وخانجي
بيم علي ورزنجيم خانه وبرازنسانه كذا في نور العين

قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الرجل عند الكل لانه هذا ليس باجارة
بل اعانة كذا في الخانية

فيحرر من هذا انه يضمن النصف على ما اختاره المتأخرون

بقار يحفظ

بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه
فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الذي حفظ في عياله ضمن الا [illegible] فصولين في ضمان البقار والراعي
من كتاب الاجارة ز قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها
اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل وصولها الى ربها [illegible] المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك خلافا يبرأ وعن البقار
انه ادخل البقرة ولم يجدها [illegible] وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عرفهم ان يأتي البقار
بالبقور الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه جاء بها الى القرية جامع الفصولين
في الثالث والثلاثين وفي العدة قرية مرعاها ملتف بالاشجار لا يمكن للبقار النظر الى كل بقرة فضاعت واحدة
لم يضمن لانه رعيه فيها برضاهم وانما يستحفظون البقار بما في وسعه والنظر فيها الى كل البقر ليس في وسعه
فلا يلزمه فلا يكون تاركا الحفظ لزمه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا ضمن
وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما
ضمانات فضيليه في ضمان البقار ولا يصير البقار تاركا للحفظ وان نام ما لم يغب الثور عن بصره فان غاب
يصير تاركا للحفظ قالوا وبه اذا نام جالسا واما اذا نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة
الفرق بين النوم مضطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال
فههنا يكون كذلك في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة لو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن
في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة لانه الامين لا يضمن ترك الحفظ اذا كان بعذر
خلاصه اذا ساق الراعي فتناطحت بعضها بعضا من سياقه او وطئ بعضها بعضا من سياقه فان كان
الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد فلا ضمان عليه وان كانت
لاثنين او ثلثة فهو ضامن وصورة اجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان يستاجر رجلان او ثلثة راعيا شهرا
ليرعى غنما لهما او لهم فقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد وبين ما اذا كانت لاكثر من واحد
محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات ذكر محمد لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة
كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري
فح يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا لترعى غنمي كان اجير وحد
الا ان يذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال على ان لك ان ترعى معها غنم غيري فح يصير مشتركا والعبرة لاول الكلام
باخره وكذا الحكم فيمن هو في معنى الراعي جامع الفصولين في اوائل ضمان الراعي والبقار وفي الذخيرة بقر في السرح فندت فاتبعها الراعي
استعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فبقرة السبع لم يضمن هو ولا الراعي قال الكردري هكذا ذكر النسفي في النظم وهو
الصحيح وذكر في موضع اخر انه يلزمه الضمان قال في العدة وعلى هذا البقر الاعارة والاجارة وقد اضطرب
فيها روايات المشايخ ويفتى بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة كحفظ ماله وهو يحفظ البقرة بالبعث الى السرح
فكذا البقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اجاب شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى ضمانات
في ضمان المزارعة الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح
وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب
الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحها وهي ميتة كان القول قول الراعي
فانتجان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة فص ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا سواء
كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتها راعي والبقار
ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فظ خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال خ انما يضمن لو شاة ترجى حياتها
لا لو تيقن بموت اذ امر بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ان الاستحسان الاذن دلالة فد كاوي
بغلة وادكه [illegible] تا دهي مرا اجازت درست نبود اگر اين كاو خواست مردن ايمان مرد اورا

وفرق بين النوم في السفر وغير السفر فانه في الغير يبرأ مطلقا
والمسئلة مذكورة في ضمان الراعي من جامع الفصولين

يحفظ بهذا جدا كذا في الذخيرة

افتى به ابن نجيم وقال لا يضمن على الصحيح

لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لا يرجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب الثالث والثلثين
ولو ذبح الراعي غنما لا يرجى حياته لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع قال كاو را در باديه بگرگ
بخورد ده است آن لم يمكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب عنه ان يضرب
ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غافصه وشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة قاعديه في كتاب الاجارة
وفي التجنيس الحمال اذا نزل مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن
بهذا ذكر ههنا وانما ذلك اذا كان السرقة والمطر غالبا لانه يكون مضيعا حمال استأجر الحمال ليحمل متاعا الى بلد كذا
في جوالق استأجره رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على صاحب الحمل اجر كثير للاذعية لا يرجع بالاجر
من الحمال لانه خالف وصار غاصبا وذكر رواية لو استأجر رجلا ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا فحمله في مدة اكثر
من تلك المدة قال لا اجر له لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود وهو الحمل قد حصل من فتاوى العتابية
الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر او اهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع
ولو انه هو الذي زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة
بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصه مجمع الفتاوى في الاجارات استأجر
رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى افسد افتى القاضي الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه حزانه
مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الشوك فذهب في سكة
فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع حمله واشتغل المستأجر بقطع الحمل فهلك الحمار
قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار كان ضامنا لانه ساق الحمار في مثل هذا يكون مستهلكا وان لم يكن
كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه المستأجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا
وان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لا يضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره بما يوقر مثله وقرا
معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي
يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات وان استأجر ها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الى صاحبه وان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك
كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر قاضيخان في اجارة الدواب
مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن مختارات النوازل في الاجارات
وان استأجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف او اثقل لان تلف الدابة بالركوب
لا بثقل الراكب فرب ثقيل يحسن الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها ولان الادمي لا يوزن
بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب كما في الجراحات يعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات فان من جرح
انسانا جراحة واحدة وجرحه اخر جراحات يضمن نصف الضمان فربما يهلك الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات
وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها اما اذا كانت
تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو مأذون فيه وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه فيوزع الضمان على ذلك نصفين
شرح الكافي اركب تلميذ مكاري الحمار امرأة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت
وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء
ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رضي الله عنه وعلى هذا افتى اذا حمل في العجلة متاعا وانسانا
منه مخ باب مودع الغاصب ولو استأجر حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهبه انسان فان رآه
ينهب او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة
وان كان درهما قاضيخان في فصل ما يكون تضييعا من الاجارات تعبت الدابة المستأجرة في الطريق فذهب
وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت عن المضي وضاع افتى القاضي
انه لا ضمان على احد بزازيه في السادس من الاجارات

اي الذي يسوق بعجزه

استأجر

استأجر من كش الى بخارى فعيي الحمار في الطريق ومالكه ببخارى فامر المكري رجلا لينفق على الحمار كل يوم
قدرا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا
لو اكتراه لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يؤجر
فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع جامع الفصولين في الثالث والثلثين
ولا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على الاشبه فقال لانه استعمل
الدابة باذن المالك قنيه في المتفرقات طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرق الحنطة ان ترك الباب
مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة في ضمان الطحان من ضمانات العامل وفي بعض الفتاوى
ترك نسجه في مسلخ ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته وذلك في وقت غلبة السرق فسرق لو كان الدكان في سكة
في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا ضمن لانه تركه فيه تقصير منه واضاعة ضمانات فضلية في ضمان النساج فص دفع اليه غزلا
لينسجه فدفع النساج الى نساج اخر لينسجه فسرق من بيت الاخر فلو اجير الاول بسرها ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني
عند ابي حنيفة وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصه وعندهما الاول لو الثاني اجيره ولو اجنبيا
يخير المالك ضمن الاول او الثاني جامع الفصولين في ضمان النساج وفي ذ دفع الى الصائغ ذهبا ليعمل سوارا منسوجا
والنسيج لا يعلمه هذا الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى نسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني
اجيرا للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الاول واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن
لانه لما فرغ صار مودعا واما ما دام العمل كان بيده بيد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين في ضمان الصائغ صباغ صبغ الثوب ودفع الى اخر ليأمره زيد وهذا استعان في
فهلك في يد الثاني يجب للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير
جواهر الكرماني في الاجارات فصط شرط ان يعمل بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا الحفظ جدا
شع ولا اجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع الفصولين في ضمان القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير
قصار او بعصره ضمن الاجير لانه اجير وحد فبيرأ من عمل اذن فيه وضمن استاذه اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطئ الاجير ثوبا
فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله يبرأ والا ضمن استاذه ولانه يد وضمن الاستاذ جامع الفصولين اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت
على ثوب فتخرق فلو انفلتت او لا على الثوب قبل ان يقع على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار لو اجنبيا
المدقة انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين ولو وطئ القصار السراج او تركه
في الحانوت فاذا ابعث شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترقت لا يضمن تاتارخانيه في الثالث والعشرين وفي المبسوط طرح القصار
السراج وترك المسرجة في الحانوت ونفث فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام ما عندهما
فيضمن لامكان التحرز عنه في الجملة وهذا بخلاف الحريق الغالب لانه لا يمكنه التحرز ولا تمكن هو من اطفائه في ضمان القصار ضمانات
استوجر رجل لحفظ خان او حوانيت فضاع منها شيء قيل يضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك
وقيل لا في الصحيح لانه اجير خاص الا ترى انه لو اراد ان يشغل نفسه في صنع اخر لم يكن له ذلك لو ضاع من داخلها بان نقب اللص
فلا يضمن الحارس في الاصح لان الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان
خارج السوق لا داخله جامع الفصولين في ضمانه وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من كتاب الاجارة نقب حانوت رجل واخذ متاعه
لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازيه في المتفرقات من الفصل السادس من كتاب الاجارات وفي النوازل دخل خانا
خانا وقال للخاني اين اربطها فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك ليسقيها
ولم يكن له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ منه عادة واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا
فقصر في حفظ فيضمن ضمانات الجمالي في ضمان الخان من ضمانات الاجارات بعث الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار
بالغلط ثوبا اخر فضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار والرسول
وايهما ضمن لم يرجع على الاخر في الثالث من غصب البزازيه وفي الملتقط عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح
شيئا فضاع نصله لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا ليرفوه في منديل
فضاع المنديل مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك

كذا في مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند الاجير المشترك

وطوله كذا في مجمع الفتاوى

وفي القنية خاص النعل ركوب الكاري ايضا ٩٢٥

لان اموال الناس في يد اربابها وهو حافظ للابواب كما في الخلاصة
ويظهر من هذا انه اذا كسر قفل الدكان واخذ المتاع يضمن الحارس

وفي نور العين في ضمان القصار ان الرسول يرجع على القصار بالعكس
فليتأمل

وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا ابن حمزه سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علق مع غيره من الثياب
على خشبة موضوعة او حبل ممدود هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا من المحل المزبور
وفي فتاوى العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه حتى اعطيك الاجر فهلك في يده لا يضمن لانه
لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة فهذا اولى وفي اجارات المحيط النساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه ان يقبض
الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة نبعث الى منزلي ودفعت عليك
الاجر فاختلس الثوب من النساج في الرجعة قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحب الثوب بحيث لو ذهب به
لم يمكن الحائك يمنعه من ذلك فانما بقي في يد الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع
على وجه الوديعة هلك على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يمكن له النساج
ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي مسئلة الاجير المشترك اذا هلك
العين في يده من غير صنعه من المحل المزبور وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلك ضمنها ضمان الغصب
والمؤاجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانية في الفصل الثاني من الاجارات
يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال والملاح والغسال ليس له ان يحبس العين بالاجر
بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم في العين كالصباغ وما يشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلثة
خلافا لزفر من المحل المزبور دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ
ابريسمي ورده علي كذلك فلم يرده ثم هلك الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت
بينهما بوصف الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم
هذا العقد ان العين في يد الاجير فلا يضمن ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارات
افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه وعلم بالفساد ليس له التضمين بزازيه في جنس آخر في الثياب من كتاب الغصب
وفي المبسوط قال للخياط ان كفاني هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه بكذا فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفيه
ضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن فيضمن قيمته ولو قال له ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال
المالك اقطعه فقطعه لم يضمن لان الاذن مطلق فلا يتعلق باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله نعم اغرارا والغرر لا يضمن
لان مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار وانما يوجبه ان لو كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال
له المالك فاقطعه بالفاء او اقطعه اذن ضمن لان الفاء للتعليق فيقتضي الشرط وكلمة اذن لا يذكر الا جوابا للشرط فيصير
كانه قال ان كان يكفيني فاقطعه قال البرجندي هذه المسئلة لا ذكر لها في الكتب وانما تروى من الضمان عن الفقيه ابي بكر البلخي فاحفظها
ضمانات في ضمان الخياط عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل زجاجة ليقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت وقد كان دفع
ان انكسرت فلا ضمان عليك انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال
لصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد العشرة ستوقة لا يضمن لكن له ان يرجع بالاجر بقدره وقال
في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذا دراهمه فالقول قول القابض
في الفصل السادس من اجارة الخلاصة استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعته هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى
بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك فغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بلا سفينة من امتعة الناس وسيرها في الشط
ليلا وظهر فيها نقب وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة
للملاح شد السفينة ههنا ولم يشدها واجراها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة
في باب ضمان المكاري من اجارة القنية لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى
او على دابة اخرى وبلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقلة التفاوت جواهر الاخلاطي قبيل مسائل الشيوع
من العيون من كتاب الاجارات الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرء عند ابي حنيفة في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرء
في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين والمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان الا اذا كان
اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرء الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرء عن الضمان بالعود الى الوفاق
من وديعة قبض الركن المستاجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده بزازية في موت احد العاقدين

وقد صرح بانه المختار ضمانه النصف وانه لم يوجد التعدي
منه

سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس وسار بها فقوي عليه الريح مع الموج فقال له مالك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب
الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم يضمن كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

قلت ولا بد من قيد قوله ان كانت تربط في هذه الحالة كما في القنية
منه

كذا في التاتارخانية في فصل الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي
منه

كتاب الاكراه

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما مجمع الفتاوى في الاكراه
رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتل والا قتلتك لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه
لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منه كان مكرها
منية المفتي ان غاب المكره عن نظر من اكره يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير
تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان
امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل او اتلاف عضو
كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر
في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال
حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور
ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
قاضيخان في الاكراه ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا يبطل شفعته
وكذا لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر
لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر بقطع يده
او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما
بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان في الاكراه صح ولو اكره القاتل
على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه
واذا اكره قاتل العمد على ان يصالح على الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح
مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه
محيط سرخسي قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك
على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم وذلك لانه في جانب الولي
اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها على الرضا وفي جانب من عليه القصاص تمليك المال بعوض
وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن القصاص بغير البدل
لا يضمن فبالبدل اولى غاية البيان في شرح قوله والخلع من جانبه طلاق ولو ان رجلا وجب على رجل
قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفى فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير
الطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال ذلك الاستيفاء وليس فيه من معنى المال شيء ولا ضمان له
على الجاني لان الجاني لم يلتزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا مبسوط سرخسي في الاكراه واذا اكره على العفو
عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل ... من الاكراه
واذا اكره الرجل ان تزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل
فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح
وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمراة
ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت
فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان
المهر قاضيخان في كتاب الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي
لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق
فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب

وبه افتى ابن نجيم منه

فافهم ذلك لا يلزمه شيء فاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها يصح بالهزل والخطاء من المحيط السرخسي
في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره المطلق لا وصيته
فصولين في كتاب العتق والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصداق على شيء او لتبرئه
فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها
قاضيخان في الصلح ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ملتقى الابحر في مسائل شتى

ثم ما يتعلق بهذه المسألة في الخلع نقلا عن خلع القنية

نح تزوج امرأة سرا واراد ان يبرئه من الدين فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها ان تبرئه
من المهر والا قلنا للشحنة بالخ كذا حاسبا فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه لا تبرأ
ولو لم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه نج ولو قال ادفع للمحتفي غلبين مائة دينار
فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقرلي بمال او فبع لي كذا
فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء المحتفي والاتراك في زماننا فباع او اقر لا ينفذ لان هذا

يعني ايشارك قيسم يعني برنر

سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بانه قال له ان لم تبرئني رافعت
فيك عند الحاكم الفلاني واخبرته عنك بالشيء الفلاني فيبرئه
خوفا عن نفسه او ماله او يبرأ اجاب لا يبرأ كذا في فتاوى ابن نجيم

تخويف ممن يوعد ذلك والظاهر انه لا يبذل المائة لهم نح قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة
واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شيء له
عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله
وكان جبارا خبأ امواله عند الناس وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يوخذ ويؤذي ويطلب منه
ذلك بمجرد اخباره بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من ذلك القول فعلى
هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغايب عند النترة وعماطهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه
ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج قنية في الاكراه وفي الخانية
اكرهه بوعيد تلف على تقتل او زنا بها ما شاء زنى لم يجب استحسانا وفي القياس عليه الحد ويلزمه
المهر ولا يرجع به على حامله طابعة كانت المرأة او مكرهة لان منفعة الوطي تحصل للزاني وان قتل قتل
الحامل لان كلاهما حرام فلا تخرج النزد بينهما من الالجا ولو اكرهه بقاصر لم يكن مكرها محجوا لا فيجري عليه
احكام المختارين وفي التجريد بغرر الامر وبحبس حتى يتوب ضمانات فضيلية عند ضمان المامور

كذا في اكراه التاتارخانية

ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وكان يقتل المكره
قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله قاضيخان في كتاب الاكراه اكرهه بقتل غيره فقتله
المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكره على المكره من اكراه القنية رجل اكره
على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على الوجهين
اما ان كان الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي الثاني
البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحامدية في البيوع بعلامة التوهم قيل لرجل اما ان تشرب
هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا
اذا قيل له اما ان تزني بهذه المرأة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات
قنية في الاكراه متغلب قال لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او دفعها الى
خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب ظنه تحقيق ما اوعده قال رضي الله عنه
فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارض الدلالة ولم اجد فيه
الا بهذا القدر قنية في الاكراه

اكره على البيع

اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز كما لو باعه بمال باطل واكره على اداء فباع
جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا
ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي
فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية اوائل
كتاب الاكراه اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع الفضولي
ونكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة قنية في كتاب الاكراه
ولو كان المشتري مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض
يكون الفسخ الى المشتري دون البايع من اكراه الخانية ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره
فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان نقض قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور
ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة
من المحل المزبور رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على البيع
والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد
ما زال الاكراه بعت هذا العين عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه ويندفع

كذا في مختارات النوازل

دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى
فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة للبيع وكذا اذا سلم طايعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه
دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكره على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا والحاصل ان الاكراه
على الهبة يكون اكراها مع الدفع والاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم وان كان قبضه مكرها فليس ذلك
باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد المعنى بالاكراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة
عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتمليك وهو لم يقبض
للتمليك لانه مكره على قبضه فكان امانة كافي الاكراه ملخصا الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب

كذا في اكراه الظهيرية

مكرها وسلم طايعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة عمادية في الاكراه اكره على قبول
الوديعة فتلف في يده فللمستحق تضمين المودع من اكراه القنية ولو اكره على هبة جاريته فوهب
وقبض الموهوب له او اكرهه على البيع فباع واعتقها جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب له او المشتري
من رجل او وهب او تصدق كان للمولى ان ينقض هذا كله فرق بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا والموهوب
هبة فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات حيث لا ينقض ولوالجية في الثالث من الاكراه ولو قال
له السلطان لتدفعن الى مال فلان او لاقطعن يدك رجوت ان يكون في وسعه من ذلك ولو قال له السلطان
لنحبسنك شهرا او لنضربنك ضربا او نطوف بك في الناس لا يجوز ان يدفع ولو دفع يصير ضامنا فالحاصل

كذا في الخانية في فصل ما بعد تفسيعه من كتاب الوديعة

ان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف ذخيرة في اوايل الاكراه اكره بوعيد تلف على ان يأخذ مال
فلان ويدفعه اليه ترجوا ان يكون في وسعه لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر

سبق في اوايل الاكراه نقلا عن اكراه الخانية ما يتعلق بهذا المحل

بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا
اذا كان المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله له ان يأخذه وان لم يكن عنده او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ لان الاكراه زايل حقيقة

ثم نظيره في الكراهية نقلا عن معين المفتي

لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد
الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران بنابيع في باب ما يصير به الرجل مسلما
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي
فادرئت شبهة في ردته قاعدية في الاكراه

اى العبد المحجور

كالسرقة والشرب وغيرها

اى لا يؤخذ لا فى الحال ولا بعد العتق

وفى جناية الرقيق ما يتعلق بهذا نقلا عن مختصر شرح ادب القاضى

اى لا يصح فى حق المولى ويؤاخذ بعد العتق كما افتى به مولانا ابو السعود ويدل عليه ما كتبت من الينابيع والدرر وما فى الملتقى من انه لو اقر بمال لزمه بعد عتقه يناد[ى] عليه

سئل عن العبد المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير مدبرا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فاذا مات السيد ولم يوجد رشده وسعى العبد فى قيمته مدبرا كذا فى فتاوى ابن نجيم

اى الجناية الموجبة للدية او الفداء

سئل عن العبد المأذون له فى التجارة اذا اقر بدين لانسان فى غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤاخذ به للحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به للحال كذا فى فتاوى ابن نجيم

سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبد الله هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم وعلى العبد ان يسعى فى فكاكه كذا فى فتاوى ابن نجيم

كتاب الحجر

مهم افتى به

المحجور يؤاخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا تشترط وان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى بشرط الا عند الامام الثانى ولو اتلف مالا يؤاخذ فى الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفى المأذون يصح ويؤاخذ به فى الحال بزازيه فى المأذون صح ولو استهلك العبد مالا فانه يؤاخذ به فى الحال محجورا كان او مأذونا سراج وهاج فى كتاب الحجر ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما فى يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود اشباه فى احكام العبيد واقرار العبد بالجناية فى المال لا يصح محجورا كان او مأذونا لا يؤاخذ به لا فى الحال ولا بعد العتاق ولو اقر بجناية خطا قبل ان يعتقه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واذا علم بجنايته حتى اعتقه يضمن قرانه الاكمل فى الجنايات ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوى فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضى فاضيخان فى كتاب الحجر م قال محمد عبد فى يد رجل فى يده عشرة دراهم اقر انه سرقها من هذا الرجل وجعلها على وجهين الاول ان يكون العبد مأذونا ومكاتبا وانه على وجهين اما ان اقر بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة وفى وجهين يصح اقراره فى حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد المسروق منه ان كان المسروق قائما وفى الكافى ولم يضمن كذبه المولى او صدقه م ولو اقر بسرقة قائم بعينه فى يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وفى الهداية وقال زفر لا يقطع فى الوجوه كلها م وان كذبه المولى فى المال وقال المال مالى فعلى قول ابى حنيفة يصح اقراره فى حق القطع والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف يصح اقراره فى حق القطع ولا يصح فى حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه وفى شرح الطحاوى ولا ضمان على العبد فى الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر هذه المسئلة فى الملتقى وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فلا اقطعه ثم قال اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع فلا ارده ثم قال اصدقه على المتاع على القطع فاقطعه وارد المال تاتارخانيه فى فصل فى ظهور السرقة العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص من سرقة البزازيه ثم العبد انما لا يؤاخذ باقواله فى الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به فى الحال بخلاف الصبى فانه لا يؤاخذ به فى الحال وابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ ينابيع فى الحجر فان اقر العبد بمال اخر الى عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه فى الحال لقيام المانع وهذا اذا اقر لغير المولى بمال واما اذا اقر له به فلا يلزمه شئ بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر فى الحجر ولو شهدوا على قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان المأذون محجورا والباقى بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع القن ففى الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا فى اتلاف امانة او بضاعة يقضى على المولى عند ابى يوسف وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفى الاقرار لا يقضى على مولاه حضر او غاب فى الثالث من الفصولين ولو شهدوا على العبد المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق فى الثانى عشر من التاتارخانيه العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفى ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق فى قول ابى حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل

وان كا

وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمرا او قذف وهو محجور ومولاه غائب لا تقبل شهادتهم فى قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وان شهدوا على المحجور العبد تقبل شهادتهم فى القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان فى اقرار المأذون ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم تقبل بلا خلاف تمرتاشى فى السرقة وفى فتاوى للامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس له عليك شئ من الوجه الذى يدعى احكام الصغار للاستروشنى ويلزمه الحد والقصاص فى الحال يعنى اذا اقر العبد بما يوجب الحد او القصاص لزماه فى الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط فى اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابى حنيفة ومحمد شرح مجمع البحرين لابن ملك فى كتاب الحجر وفى اقرار نظم الزندوستى العبد المحجور اذا اقر باتلاف مال يقال للمولى للحال اما ان تدفعه واما ان تفديه فيما لحقه من الضمان كالجناية الظاهرة من العبد يقال لمولاه ادفعه او افده فى الحال كذا ههنا محيط الفتاوى فى الحجر وكذا فى معين الاحكام نقلا عنه ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصليا بعد ذلك يسأل عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ به فى الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالعبد المحجور الا اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه فى التجارة بعد ذلك يسأل عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يؤاخذ فى الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به قاضيخان فى الحجر اودع صبيا محجورا او عبدا محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابى يوسف للحال وقالا لا يضمن الصبى بحال ولا يضمن العبد للحال وكذا الاختلاف فى سائر الامانات كالعارية والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف فى الصبى الذى يعقل والاصح انه لا يضمن عندهم تمرتاشى فى الجنايات والعبد المأذون يباع فى دينه بحضرة المولى والا لو كسبه يباع وان لم يحضر المولى ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى الا عند الثانى لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء بخلاف المأذون وفى الفتاوى القاضى شهدوا على معتوه مأذون او عبد مأذون باستهلاك او غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك او شهدوا عليهما ببيع او شراء او جارية والعبد ينكر بذلك والمولى غائب تقبل لصحة الانكار لكونه تجارة وان محجورا لا تقبل على مولاه فلا يطالب به بالبيع ولكن على العبد حتى يطالب به بعد العتق بزازيه فى نوع فى خصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى على عبد شراء شئ منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما من المحل المزبور اراد ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو مأذونا لا لو محجورا ما لم يحضره مولاه فى الثالث من الفصولين ولو ادعى العبد على انسان مالا لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة تسمع دعواه على الغير فصول عمادية فى الفصل الرابع بن ادعى على صبى محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعى لى بينة حاضرة يشترط حضرته لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدى عنه ما ثبت وان لم يكن له اب او وصى وطلب المدعى ان ينصب له وصى ينصب القاضى له وصيا من الفصولين فى الفصل الخامس ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطى صداق المرأة فهو استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال فى حوائجه لا يؤاخذ به لا فى الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا او استهلكه لا يؤاخذ به فى الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبى المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه فى حق المولى ويصح فى حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبى والمجنون قاضيخان فى فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وكذا فى البزازيه الصبى المحجور عليه يؤاخذ بافعاله

مخالف لما فى سائر الكتب وافتى بخلافه مولانا ابو السعود المرحوم

وان لم يكن للصغير مال لا يحضر الاب وان كان الصغير مأذونا يحضر الصغير وحده كذا فى دعوى القاعدية

والمسئلة خلافية كالايداع من الصبى مذكورة فى بيوع البزازيه فى نوع فى العوض

فيضمن ما اتلف من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن
وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع والآخذ اشباه في كتاب الحجر وولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها
ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند الثاني لا تعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلثة
تعود خلافا لزفر بل تعود الى السلطان والاب اذا جن او عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق
التزويج تثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد مع الابن والجد ابو الام مع الاخ
عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة
اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره في رواية
بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدره بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال
الافاقة ولا تثبت عليه لانه احد وجنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثاني من كتاب النكاح وفي المعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي مختصر التاتارخانيه في كتاب الحجر لا يحجر مكلف بسفه وهو خفة تعتري
الانسان فتحمله على عمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال
واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر وغرر في الحجر ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبض
ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه فلزمه قيمة العبد الذي بالغا ما بلغ ولو قتله حين قبضه يخاطب المولى
بالدفع او الفداء اما لو كان ملكا للعبد ودابة فاستهلكها لم يضمنها حتى يعتق وكذا حكم الصبي المحجور من مأذون
قاضيخان ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة وليه
او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المعتوه اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي قاضيخان في البيع الموقوف عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى
فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن
له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه لو باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا ترى
انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازيه في المأذون وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور العاقل للبيع والشراء
متاعا من رجل وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرك في المشتري فاستحق المشتري كان له ان يطالب المشتري
نقصانا باطل اخذ المشتري من يده لانه عين ماله وقد ظفر به فيأخذه وان كان الكفيل ضمن له في اصل العقد
او قال له الكفيل قبل دفع الثمن ادفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه وضمن ان استحق المبيع وهذا
كما اذا قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها اردها عليك
والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيأخذ بها ولو قال له بعها بعد ما دفعها اليه وامره بانفاقها
على نفسه بطل ضمانه كذا هذا ضمانات فضيليه في الضمان في تصرفات المحجور ملخصا واما حرية المحيل
فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح حوالة العبد مأذونا كان في التجارة او محجورا لانها ليست
بتبرع بالتزام شيء كالكفالة فيملكها العبد غير انه ان كان مأذونا في التجارة يرجع عليه المحال عليه
بالمحال اذا ادى ولم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق
بدايع في اول الحوالة اشترت الامة شيئا من مال الكسب في بيت المولى واودعه
عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى وكان
المودع مودع الغاصب ومودع الغاصب يضمن محيط برهاني
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر
فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه
قاضيخان في الحجر

المطبق وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو الصحيح كذا في باب عزل الوكيل من درر والغرر

بيانه المعتوه مذكور في اول كتاب الطلاق من احكام المرضى من جامع الفصولين وكذا في كتاب الطلاق من الخانيه

كذا في التتمة البرهانيه نقلا عن النوازل

كتاب المأذون

كتاب المأذون

والفاصل بين ما يصير به مأذونا وما لا يصير انه اذا اذن بعقد مكرر يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا
وان اذن له بعقد واحد يعلم انه قصده لبس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فلو قال اشتر ثوبا
للكسوة او بع ثوبي كذا لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير
مأذونا بزازيه في كتاب المأذون في الثاني فارسل عبده ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده
او عبيده او امره بشراء طعام رزقا له او لاهله او لقنه او لعبيده او قال له اشتر من فلان ثوبا او قطعة قميصا او طعاما
فكله او دفع اليه دابة او حمارا وامره بان يعطاها عليها مولاه او ليعطيها اجرة بالناس كان ذلك استخداما ولم يكن اذنا له
في التجارة لان التجارة ما يطلب به الربح ولا استرباح ههنا فلا يكون اذنا ولو قال اشتر علي وبعه كان اذنا له وكذا لو
ان يتقبل عليه طعام الناس باجر وكذا اذا كان تاجر عليهم يبيعون متاعه باجرة او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك كله
اذن الا ترى انه لو امرهم بشراء متاع له ولغيره كان اذنا له وكذا لو امره ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة
كان اذنا كذا ذكره الناصحي لوجود قصد الاسترباح فيكون اذنا في التجارة شرح الجامع الكبير للتمرتاشي الثاني الاذن
من المولى للقن والامة ومن الاب والوصي والقاضي للصبي والصبية لا يقبل التخصيص بالنوع ولا بزمان ولا بمكان والعموم عليهم
وكذا الاذن في شراء لا يقبل النهي عن بيع ما اشتراه لانه فك الحجر وقال زفر يخص بما اذن له في التوكيل وهو قول الشافعي
شرح الجامع الكبير للتمرتاشي اذن الحاكم للصبي ولاب او جد جائز واذا مات لم يكن حجر على الصغير ولا لاب
ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب والوصي اذن يبطل بموتهما
بزازيه من كتاب المأذون واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار من صنيع التجار
وهو مما لا يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامله اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم
ان اقراره لا يصح يتحرز عن المعاملة معه فلهذا اجوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي واقراره
بالديون والغصوب واتلاف الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز بزازيه في المأذون
ولو اقر المأذون بالجناية ان اقر بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطأ او قطع يده عمدا او خطأ
فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان بالغا في السادس من اقرار التاتارخانيه ولو اقر العبد
بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد او جائز او شبهة فاقراره باطل ولا يؤخذ به حتى يعتق
فان صدقه المولى جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرما تاتارخانيه في المأذون شهدوا على اقرار العبد يقبل شهادتهم
في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك قاضيخان في المأذون وفي السراجيه اقرار العبد المأذون
بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانيه وان اقر المولى على عبده بالدين وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره
صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان عتق العبد
قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيخان في المأذون واذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه
بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرما فللغرما حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ
خزانة الفتاوى ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرما بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته
وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علم البايع فللغرما ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع
فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل في المأذون
اعتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرما موسرا كان او معسرا بزازيه ولو اكتسب العبد وانتزعه
المولى من يده ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده وهو فارغ عن حاجته فقد وجد شرط الخلوص
للمولى فظهور الدين من بعد لا يستند الى تعلقا به ولو اخذ المولى ما في يده فللغرما ان يأخذوا منه ما اخذ ان كان
قائما وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد عوضه ويشترك في ذلك
الغرما الاولون وما حدث من دين بعدهم من احكام المأذون العادية اذن لعبده فاكتسب مالا

وتنبه اليه ما سبق في الحجر نقلا عن البزازيه

اي اقرار المأذون

ولا يؤخذ به حالا كذا في التاتارخانيه

اي في حق المولى كما في التاتارخانيه في المأذون واما على ما في الخزانة الاكمل معناه لا يصح لا في الحال ولا بعد العتاق فليكن على ما سبق في الحجر نقلا عن الينابيع والدرر لا يؤيد كون معناه انه لا يصح اقراره في حق المولى ويصح في حق نفسه فيؤاخذ بعد عتقه لانه فرق بين الاقرار بجناية موجبة للمال وبين الاستهلاك المالي واما ما قد سبق في جناية الرقيق من كتاب الجنايات نقلا عن مختصر شرح ادب القاضي موافق لما في خزانة الاكمل

اي في حضرة البايع والمشتري كما في البزازيه

سئل عن شخص له عبد اجلسه بحانوت ليتجر فيه له فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضاء ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة كذا في فتاوى ابن نجيم

وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية كذا في مختارات النوازل

فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد تلف المولى او لا فان كان على العبد دين يوخذ ذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن
ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المال سبيل تالفا كان او قائما ولو اخذ الغلة والدين يومئذ نصفها ثم لحقه
دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد ايضا ولو لم يلحق دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق
المأذون دين يأتي على قيمته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا يسلم كله للمولى
في الاستحسان الا اذا كان ما يأخذه كل شهر من غلة مثله فانه يرد الزيادة بزازية في آخر كتاب المأذون
واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين ام لا
ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك
يجب ان يكون في الوارث من ضمانات الغانم في المأذون غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه
لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا غاب ثم باع لا يكون
للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري بالخيار ان لم يكن
على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ
لان الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي جمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع
والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون
يجوز كلا منهما به والفرق هو ان الوكيل بما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء منهما في انه شراه لنفسه فلما رأى
صفقة خاسرة اراد ان يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة
على احد فكان البيع والشراء في حقه واحدا مبسوط سرخسي في المأذون تصرف الصبي المأذون يصح وان كان فيه غبن
منية المفتي في المأذون ويجوز للمأذون ان يواجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا ويواجر كسبه بلا خلاف
وله ان يزرع وله ان يأخذ الارض مزارعة وله ان يدفع الارض مزارعة وله ان يودع وان يستودع وان يعير
وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة وليس له ان يتخذ الضيافة العظمى محيط برهاني في المأذون ويجوز له ان يستأجر
الاراضي ويستاجر ما بدا له من الاجر وله ان يدفع المال مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة من المحل المزبور
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره
والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا
يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري الارض ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام
ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون وليس له ان يقرض او يكفل
او يتزوج او يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره وله ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب
قدر ما يحط مثله التجار من العيب جاز منية المفتي في المأذون ولا يتسرى جارية من اكسابه لانه لا يملك العبد
حقيقة وحل الوطي بدون احد الملكين منتف شرعا وسواء اذن له المولى او لم يأذن لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا
لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدايع في فصل ما يملكه
المأذون من التصرف جامع الجوامع ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى تاتارخانية في الثالث عشر من النكاح
ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امته للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه وقصدا على حدة حتى
ان المولى لو سلم الى مأذونه امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجل من النساء فقبضها ووطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة آخر حظر المأذون
واذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه لان كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع عبدا وله مال فهذه الاضافة تؤثر في تصحيح الدعوة كما في دعوة الاب لولد جارية ابنه مبسوط في دعوى الحمل
والمملوك من كتاب الدعوى العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه
محيط برهاني في متفرقات المأذون قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها
فولدت ولو ادعى العبد نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثاني والعشرين
من دعوى التاتارخانية ولو اشترى المأذون امة وتسراها وولدت منه ثبت نسبه منه ولا يخرج الامة وولدها عن التجارة
من مختصر المحيط

كذا في وكالة البزازية في نوع المستبضع وكذا في المأذون منها

[illegible]

شرح المأذون [illegible]

كتاب الغصب والضمان

الا اجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ عن الضمان
كذا في دعوى البزازية اشباه في الغصب استهلك سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل
لانه معاوضة ضرورية ومالا يلحق به الاجل الا ترى انه لا يلحق به الزيادة بخلاف البيع من دعوى القاعدية
ولو اجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف من تجنيس الملتقط الغصب عبارة
عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي حتى ضاعت
ولو منعها منه ضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن
جامع الفصولين في ضمان الغصب في الثالث والثلثين والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم
ويضمن ايضا بالجحود العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا
بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفاه على المالك ملكه من المحل المزبور العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك فاضيخان في دعوى الوقف ولو غصب دارا وباعها وسلمها
واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب
ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب اي على الاختلاف المشهور في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع
هنا الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال الحاكم الشهيد في مختصره
الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان
على الغاصب لانه لم يغيرها عن حالها وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول محمد
ورجع ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي غاية البيان في الغصب وعلى هذا
اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا وعند محمد
يضمن قيمتها ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام في الجامع الصغير
وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة
فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا تقبل قول البائع بعد ذلك
في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر لانه مقر على نفسه بالغصب
فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كما في كتاب الغصب
وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى رجل دفع بابا الى النجار ليصلحه فباعه النجار
فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمنه النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن
الذي باعه به جواهر الفتاوى للكرماني في الباب الاول من الغصب والمغصوب نوعان غير منقول كالدار
والحانوت فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف
بسكناه او قطع اشجاره اخذ فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها
وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي
والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما يشبهها من العددي
الذي لا يتفاوت فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني
في تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم
الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب المكيلات والموزونات
والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير

العقار هل يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقيل عن ابي حنيفة روايتان كذا في ضمان الوديعة
من الفصولين

غاصب العقار في الاصح ضامن وهو قول محمد وفي القياس لا يضمن
وهو قول ابي يوسف وهي من المسائل التي رجح فيها القياس على
الاستحسان فرجح ابو يوسف في هذه المسئلة من الاستحسان الى القياس
كما حقق في التحقيق في الاصول في باب القياس فليراجع اليه

وفي الزاد وقولهما هو الصحيح كذا في غصب العقار من ضمانات
ابي الشيخ

واختار مولانا ابو السعود قول محمد وهو قول ابو يوسف اولا حيث
قال غصبدن مراد اثبات يد مبطله در عقارده غصب متحقق
اولمق دخي بوكه دائردر

يجب فيه بصلح خصما من كتاب الدعوى نقلا عن خزانة المفتين ما نجيد
ان الفتوى على قول محمد

قال محمد رجع ... كذا في الكافي للحاكم

كذا في متفرقات الغصب من التاتارخانية وكذا في الكافي

وفي ضمان الغصب من الفصولين زيادة تفصيل

والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق المتقاربة والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لان بين
سويق وسويق تفاوت ما كثير اتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا
العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن
والازمان وفي وجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت
احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما تتمة الفتاوى في الغصب وحكي الفقيه
من الغزل المصبوغ انه من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال انه من ذوات الامثال تتمة في البيوع
وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن قط اشترى خمرا
من ذمي فشربها فلا ضمان ولا ثمن قنية فعلى هذا لا يجب الضمان باتلافه ثم المسلم اذا اتلف خمر الذمي يجب عليه
قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه ايانا من غصب الزيلعي
حرق صكا انه يضمن قيمة صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك
لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي منية المفتي في مسائل الرد من الغصب وفي الوجيز وعامة
المشايخ على انه يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب العاشر
فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الاسواق كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند محمد
يوم يختصمان اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل
الاقوال كما قال المصنف وهو المختار على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى
وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية قهستاني في الغصب ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد
فانقطع عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان ياخذه او قيمة الجيد بدايع وفي الخانية
اتلف عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن يوسف كونه طريا لا قيمته
قيمته وياخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه
جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية نقلا عن رشيد الدين الوتار غصب دراهم
او دنانير فكسرت او اناء فضة او ذهب فانكسرت ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمن والمغصوب للغاصب
منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف
اناء فضة عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة بزازية في جنس العبيد والاماء من الغصب صح اتخذ كوزا من تراب غيره
فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب قيمة يضمنها وان لم يكن قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا
منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب وتجب في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي
قيمته يوم الغصب بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكت عنده وعندهما فقيمته
يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب عدة من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه قط غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلف
بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فباعها بخير المالك
تضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن البائع قيمتها الفين عندهما
لا عند ابي حنيفة ذكره صر كذلك في غصب القيمي من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين شمس المخلوط عند اختلاف الجنس
مضمون بالقيمة وكذا الحنطة بعينه من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها لا تكال قلت وكذا كل مكيل
او موزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت في الغرق فالقى الملاح
ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوايل كتاب الغصب في اشرفت السفينة
على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى في السابع من الغصب
رجل احرق كدس رجل فقال محمد ان كانت قيمة البر في السنبلة اكثر من قيمته لو كان خارجا كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبلة اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجلد وان غصب كدسا فداسه ثم قام المغصوب البينة على الغصب
فانه يقضي له بالبر وقيمة الجل من غصب الخانية وكذا في اواخر غصب البزازية

حسن بن علي المرغيناني
سنه
كذا في باب الرد من غصب المنية
سنه

مهمه

كذا في الخانية في الشروط المفسدة
سنه

غصب ثوبا

غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب
يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة
ضمنه قيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا وجب الحرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش من غصب البزازية
صب ماء في طعام فافسده وزاد في كيله فللمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان صب الماء وليس له ان يضمنه المثل
وكذا لو صب ماء في دهن او زيت لانه بعد الغصب لم يبق له مثل ولا يجوز مثل كيله ووزنه لانه لم يبق منه
غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل من اواخر غصب البزازية الغاصب اذا استهلك
المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم
وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع منهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي بما كان انظر للمغصوب منه
قاضيخان في اوايل الغصب فع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع قنية في باب ثبوت الملك للغاصب المحيط
غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية في اواخر الغصب وكذا في منتخب التاتارخانية نقلا عن
وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه وكفن تجهيز الراهن
فان مات فعلى الغاصب من غصب البزازية ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمته بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي
على التفصيل لو يساوي القيمة في البلدين يبرا برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ولو قيمته بلد الخصومة
اقل فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمته بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاء المثل او قيمته بلد الغصب يوم الخصومة
اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزمه زيادة
قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى
المالك بالتاخير فله ذلك جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر
فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب
لو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته
يوم الغصب لو كان العين المغصوب قد هلك او هو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا
مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء
اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة في مكان الخصومة اكثر تخير الغاصب
ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كان
القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل قاضيخان في كتاب الغصب المغصوب لو قائما يأخذه
مالكه مثليا او لا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته بلد الخصومة اقل من قيمته بلد الغصب فح للمالك خيارات ثلث
يرضى به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين وفي المنتقى غصب بالكوفة
دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في البلدين سواء اخذها المالك وان كانت بخراسان اقل
خير المالك بين اخذها وبين اخذ قيمته الكوفة وكذلك الخادم وكل ما له حمل ومؤنة في غصب الدواب من الضمانات
ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب من اجارة الخانية في فصل اجارة الدواب وهب ما غصب
او باع او تصدق او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه ولا يرجع
الغاصب على الغاصب ولا السارق منه جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الفصل الثلثين ولو باع
الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الكنز
وكذا في الهداية في فصل بيع الفضولي المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة
والاجارة اذا هلكت الوديعة او العين المستاجر وضمن المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع
بما ضمن لان قبض المستعير لنفسه قاضيخان في مسائل الغرور من البيع

وفي المنتقى الفاحش ما يفوت بعض العين وبعض النفع والكبير ما نقصه
ولم يفوت شيئا من النفع وفي خزانة الفتاوى والصحيح ان الفاحش
ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة والكبير ما يفوت به
بعض المنفعة كذا في الثالث من غصب البزازية بعين عبارته
منه
كذا في منية المفتي في مسائل الرد من الغصب
منه
وفي القيمي يجب قيمته يوم الغصب اجماعا كما ذكر في المتون والخلاف
بين الائمة في انقطاع المثلي فالصواب يوم الغصب بدل يوم
الخصومة
منه
وفي الخانية وغصب البزازية والفصولين بعلامة حف انه ياخذ القيمة
يوم الغصب وفي الخامس عشر من دعوى البزازية والفصولين
بعلامة ج انه ياخذ القيمة يوم الخصومة وبه افتى مولانا ابو السعود
منه
وانه شاء ياخذ الغصب في بلد الخصومة كما في الكتب
منه
وافتى مولانا ابو السعود افندي انه ياخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة
في صورة هلاك الغصب مخالفا لما في غصب البزازية والخانية
موافقا لما في دعوى البزازية
منه
وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به
كذا في اخر الثلثين من الفصولين
منه

وان هلك عند مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب
فان اتلفه المودع فالضمان على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجر الغاصب او رهنه
فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن
وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد بزازيه اول الغصب
يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين
تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر المالك تضمينه فاراد المالك تضمين كل واحد
منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك تاتارخانيه في الثالث عشر من الغصب يخير المالك في اخذ الضمان
من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما
تعين هو بضمان الباقي فله طريق الاختيار جامع الفتاوى في الغصب وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب
فالخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع هو على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب
من الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع
الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه المودع
فالضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن
غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن المرتهن المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن
الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه
المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه
والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع
ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير
المالك بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان ازداد في يد الغاصب
فللمالك ان يسترده مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب
عند الكل وان كان قائما ورده الى مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان
ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالمالك
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع
وكان يرجع على الغاصب بالثمن وقيل له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام بزازيه في الغصب صح
وان نقص المغصوب في يد الغاصب ثم لم يجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه
مثل ان كان جارية فاعورت او ناهدة الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا
فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات جزء فيتعذر رد عينه يجب رد قيمته واما
اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ان ولدت المغصوبة عند الغاصب وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة
فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر عنايه من اوايل الغصب وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني
قبل ان يضمنه المالك كما ان له استرداد عينه قائمة نص عليه في بيوع الجامع الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول
او ضمن له القيمة برئ عن الضمان واستقر الضمان على الاول قال الكردري وهذا هو المختار [illegible] الثاني فسخ فعله
بالرد او الضمان ضمانات فضيليه في ضمان الغصب وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني
فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له الا قبض عينه او بدله قنيه في باب مودع غاصب
غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول
انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة
على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع فصولين فيما يضمن بالاتلاف من كتاب الغصب

كذا في الثالث والثلثين منه

فليس له ان ياخذ بعضه من الاول وبعضا من الثاني فلو اخذ بعضا فالماخوذ منه تعين للباقي منه

وفي العماديه نقلا عن المحيط السرخسي في مسئلة اعتاق احد الشريكين العبد المشترك ما يخالف لما نقلنا هنا من التاتارخانيه حيث قال للمالك ان يضمن كل واحد من الغاصب وغاصب الغاصب بعضه ولو مات كان لورثته ذلك منه

قال الرازي الصحيح انه يبرأ عندهم كما يبرأ برد العين كذا في التمرتاشي في السرقة منه

ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها كذا في باب مودع الغاصب من القنية منه

الا اذا كان الاعطاء في مودع الغاصب بقضاء كذا في غصب البزازيه منه

واذا استحق المغصوب من يد الغاصب لا يبرأ الغاصب من الضمان كذا في دعوى التاتارخانيه في المتفرقات منه

قوله المغصوب منه مخير الخ قال بعض الفضلاء وهل له ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني لم يذكره المصنف وذكره في منية المفتي حيث قال ليس له
ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقل بعد ان رمز للسراجية
لكن الذي رايته في السراجيه وان اراد ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض
من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زايده او ناقصه انتهى اقول
في فوايد صدر الاسلام طاهر ابن محمود واحاله الى فتاوى سمرقند ان للمالك ان يضمن
الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب انتهى وبه يتضح ان
لفظ ليس زايده في عبارة المنية وليست ناقصة من السراجيه واعلم انه ذكر في الفصول العمادية
نقلا عن فتاوى سمرقند انه اذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول او الثاني برئ الاخر
عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الاخر عن الضمان حتى لو توى المال
الذي اختاره هل يرجع على الآخر فيه روايتان هكذا رايت بخط صدر الاسلام صاحب
المنح الفتاوى وهو عدة مجلدات انتهى حاشيه حموي على الاشباه في كتاب الغصب صح

ولو ابقت من يد الثاني فاراد المالك ان يضمن كل واحد منهما
نصف القيمة او يضمن احدهما الثلثين والآخر الثلث او يضمنهما
اربعا فله ذلك اعتبارا للبعض بالكل وان كان فيه تفريق
الملك عليهما لان الملك في المغصوب شرط وتبع والخيار
في التضمين الى المالك فيتبع الملك ولا يخير الغاصب
شرح زيادات لقاضي خان في باب من الغصب المدبر من المجلد

فان اراد المالك ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب
فله ذلك الثالث عشر من غصب المحيط البرهاني صح

كذا نقله في التاتارخانيه [illegible] الغاصب صح

واذا ضمن المالك احدهما اما الغاصب واما غاصب الغاصب
او مودعه يبرأ الاخر عن الضمان اما اذا اختار تضمين احدهما
ولم يضمنه بعد فهل يبرأ الاخر عن الضمان ففيه روايتان
فصل ١٣ في غاصب الغاصب من المحيط البرهاني صح

ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصبت الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو قبض القيمة
من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما قنية في باب مودع الغاصب
لها حنطة ربيعية في خابية وخريفية في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت
فدفعت اليه الربيعية ثم ارسلت الامرة بنتها مع الحراث اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم تنبت
ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلثة شاءت لانها لما اخطأت صارت غاصبة والبنت والحراث
غاصب الغاصب قال رضي الله عنه وهذا حسن دقيق يخرج منه كثير من الواقعات قنية في اخر كتاب الغصب
لو سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لم يضمن عمادية وذكر في اوايل غصب المحيط
شرع في الحمام واخذ فنجانة واعطاها غيره فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان على الاول من ودايعه
مجمع الفتاوى جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآة ونظر فيها ودفع الى الاخر ونظر فيه ثم ضاع
احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله لانه حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا ثم رفع
قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن قنية في اوائل الغصب وفي الاصل واذا اختار
المالك تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر وفي الصدرية وللمالك تضمين كل منهما نصف القيمة وله ان يضمن
احدهما الثلث والاخر الباقي وفي البحر فيه لا شك انه يبرأ واما هل يبرأ بمجرد الاختيار حتى لو نوى المال
على من اختاره هل له ان يرجع فيضمن الاخر فيه روايتان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ان براءة الاخر فيما
اذا رضي من اختاره بتضمينه بذلك او قضى به عليه والا فللمضمن ان يرجع عن اختياره ويضمن الاخر قال ان اختار
تضمين الاول فلم يعطه شيئا لافلاسه امر الحاكم الاول بقبض ماله على الثاني من القيمة ودفعه الى المالك فان ابى الاول
عن ذلك وقد احضرهما المالك الى مجلس الحكم يسمع القاضي من المالك البينة للاول على الثاني ويأخذ منه
القيمة ويقبضها المالك احيا لحقه ضمانات في ضمان غاصب الغاصب اختار المالك تضمين الغاصب الاول
ورضي به الغاصب ولم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض
الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول
يقبض ماله على الثاني ويعطيه فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول
ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه [4] في الثالث من غصب البزازية قنية غصب من قن محجور شيئا ثم رده عليه برئ
قض ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كقطع السرج عن ظهر دابة ثم اعاده
الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا في التجارة صح والا فلا
اذا دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح مأذونا لا محجورا في الثالث من غصب البزازية
وعن ابي يوسف اخذ شيئا من دار انسان بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده
الى مالكه وقال زفر يبرأ خزانة الاكمل قص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ
وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرد الى بيته برئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من اربها ثم ردها
الى مكانها برئ ولو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها
ولا خادمها ضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب وفي المنتقى ولو اخذها من اربها بلا اذنه وركبها
ثم ردها الى مكانها برئ استحسانا ولو غصبها من يد مالكها ثم ردها الى دار مالكها وربطها على معلفها
ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره الامام السرخسي في العارية وذكر الامام الحلواني فيها خلاف ذلك
ذكره في الصيرفية وفي الخانية غصب دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ
وفي الحافظية غصب دابة فربطها الى مربطها ضمن ما لم يسلمها الى صاحبها عند زفر وقال محمد فيمن اخذ دابة
من قرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ضمانات فضيلية فيما يجب بالغصب وما يبرأ عنه غصب حمارا
ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره به فقال نعم فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة وقال المالك لا بل غيره
فالقول للغاصب من متفرقات غصب البزازية وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه

ولا على الثاني كما في غصب البزازية منه

اذا ضمن احدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان كما في الثالث والثلثين من الفصولين منه

تأمل في الفرق بين الاخذ بعلم صاحبه وبين الاخذ من غير علمه في ان حكمهما ضمانا ما الاول غصب والثاني سرقة منه

سئل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه ونوى الرد الى صاحبها وعاد بها وربطها مكانها فجاء صاحبها الى ربطها فلم يجدها هل يلزمه ام لا اجاب تلزمه كما في فتاوى ابن نجيم وفيها ايضا سئل عن شخص سرق لاخر شيئا وذهب به ثم عاد الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه منه

اي المالك [4] احيا لحقه كذا في ضمانات غاصب الغاصب من ضمانات ومر انفا منه

اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها اليه ولم يردها الى المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ منه

فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجد دبالحمل الى منزله اذ لم يكن يضعه عند المالك
فانه وضعه بحيث يناله يده ثم حمله مرة الى منزله كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك
فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده فصولين في اواخر الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية من البيع
وكذا في غصب البزازية وانه وضعها بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين المودع حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك مختارات النوازل من الغصب
وفي السراجية ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه في التاسع من غصب التاتارخانية
ولو اتفقا انه المغصوب ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبت منك بهذه الحالة وقال المالك بل غصبته وهو جديد
فالقول قول الغاصب مع يمينه ايضا والبينة بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل قيمة
فيما بينهما خزانة الاكمل وانه اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان لم يكن فالقول
قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما تاتارخانية في الغصب برهن المالك
ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب انه يبرهن فقال المالك احلفه
ولا اريد ان يبرهن له ذلك بزازية في المتفرقات من الغصب ادعى عليه انه غصب منه الجبة فقال الظهارة
لك لا غير فالقول له فان قال غصبت منه الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة او قال غصبتك الخاتم والفص لي وهذه الدار
والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل من المحل المزبور وعن ابي يوسف غصب العبد وفي يد العبد
مال فقال الغاصب مالي وقال المولى مالي ينظر ان كان العبد في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فهو لمولى العبد
خزانة الاكمل غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبة بالقيمة قنية في مسائل متفرقة من الغصب
مهمه غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية
ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازية في جنس اخر
في العبيد والاماء من كتاب الغصب غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها
عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت
عنده فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب حمل دابة غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها الى مالكها
فشقه المالك قال ابو الليث ينظر فان اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق
فلا ضمان عليه ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص وجميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال
صاحبها من الورم وقال الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك زبده في الفصل الاول من الغصب
بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما
للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد واختيار رفع الخدمة
الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة
اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان
في الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ولا يصير
غاصبا على رواية ابن رستم كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا في الروايتين حملا وركوبا ضمانات فضيلية في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة
ولو بينهما قن استخدمه احدهما بغيبة الاخر لم يضمن وفي الدابة ضمن جامع الفصولين في غصب القن في الفصل الثالث والثلثين
ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى
بزازية من الغصب خ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للطحن وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى
ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رح فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا الوف بخلافه لكن عرف بجواب هذا
انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين
بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن
قنية في اواخر كتاب الغصب

اعلفت دابة

كذا في منية المفتي في مسائل الرد في الغصب منه

وكتب العبد المغصوب لمولاه كما في الكتب وافتى به مولانا ابو السعود المرحوم منه

لانه حصل زيادة الابراء انه لو حلق يضمن كمال الدية كذا في القاعدية منه

جميع قيمتها يوم علقت كذا في الضمانات وكذا في الملتقى منه

كذا في الخانية فلا يضمن بالنار منه

قال في الايضاح والفرق بين هذه وبين ما اذا ماتت عند المولى من حمى اصابتها عند الغاصب حيث يضمن ما نقصته الحمى عنده كما ذكره هو ان سبب الموت في هذه العلوق وقد حصل عند الغاصب اما في الحمى فالسبب زوال القوى بترادف الالام وحصوله عند المولى فلا يكون الموت فيها بسبب عند الغاصب فلا يضمن الا قدر النقص بها كذا ذكره القدوري في شرح المختصر كذا في ضمانات في غصب العبيد منه

اقول هذا انما يتاتى اذا ظهر الحمى بعد الغصب مدة قليلة لا يتصور حدوث السبب فيها منه

لانكاره الضمان فيبرأ في الموت ولا يبرأ عن ضمان النقصان كذا في الضمانات منه

وهو ظهير الدين المرغيناني منه

اعلفت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن
قنية وفي العمادي رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق
ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن خلاصة في الغصب عرج الحمار المغصوب
في يد الغاصب انه كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة الغصب وقد مر
في كتاب الحيطان من المحل المزبور غ غصب حرا صغيرا ضمن الا انه مات حتف انفه فلو غرق
او حرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين في الثالث والثلثين ذكر في الخانية انه لو غصب صبيا وقربه
الى المهالك ضمن عاقلة الدية ان كان حرا فلت وتضمن القيمة من ماله ان كان قنا والله سبحانه اعلم
وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي عنده فجاءة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس بمحل للغصب حتى يضمن بهذا الفعل والموت
امر مجبور عليه لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا ذكره في المحيط ولو قتله صاعقة فعلى عاقلة ديته وفي الاصل
انه مات بما لا يمكن التحرز عنه والحفظ كالحمى لا يضمن اجماعا واما كالقتل والصاعقة واصابة الحجر ونهش
الحية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي من علو والسقوط في حائط ضمن عاقلة الدية عندهم وقال زفر
والشافعي لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن حر في القتل لا يضمن في الوجهين جميعا
قالوا والمراد من القتل هنا ما يكون بفعل من لا يعتبر جنايته اما لو كان بفعل من يؤخذ بجنايته بان قتله انسان فالضمان
على الغاصب وعلى عاقلة ديته ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه لان حاصل الضمان على صاحبه لانه
كالدافع عليه كما في الشرح وجملة هذا ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك والحر
لا يملك اما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف كالقتل فاذا ثبت هذا فمتى مات الصبي بسبب لا يختلف
باختلاف الاماكن ضمن عاقلة الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه فحمله الى ذلك المكان تقريب سبب الجناية
فكانه القى عليه الحية مثلا ولما كان الضمان ضمان التسبب كحفر البئر على القارعة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان
في قتل الصبي نفسه قول ابي يوسف لانه لا يمكن لاهله حفظه من قتل نفسه فصار مما يختلف باختلاف الاماكن فيضمنه
عاقلة الغاصب كما اذا قتله غيره وقال ابن سماعة سمعت محمدا يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت
جنايته على نفسه مضمونة لكانت جنايته على غيره مضمونة بجامع كونهما جناية الصبي وحيث لم يضمن الثانية لم يضمن
الاولى ايضا وعلى هذا اذا القى نفسه من دابة اركبها الغاصب عليها فمات ثم ان ابا يوسف لا يقول بالرجوع
فيهما على عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم جنايته على نفسه فلا يثبت على عاقلته لان العاقلة يتحملون عن الجاني
منهم على ما عرف في موضعه وفي غريب الرواية والخانية ولو غرق عنده او احترق او سقط من نحو حائط
ضمن عاقلة الغاصب ديته لا ما اذا مات من حمى او مرض اخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم
قتل ولا موت ولا حياة يحبس الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل ضمانات فضيلية في غصب الحر في غصب العقار
قال محمد رجل غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب
الاجر منه واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس من التاتارخانية
وكذا في الحادي عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فاجره فالاجرة له لانه هو العاقد لكن لا يحل له لتخبث فيه فان تمكن
النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق
بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا من غصب مختارات النوازل الغاصب
اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك
لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للموجر في اخر اجارات ابي الليث هذا حكي هناك عن محمد
تتمه برهانية في فصل في مسائل الاجارة الفاسدة الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك
بالاجارة فقال الغاصب لم يأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة
قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا تقبل قوله الا ببينة قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة
وذكر في العيون رجل في يده ارض لغيره اجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض اجرتها بامري والاجرة لي

وهو الاصح كذا في باب كسب المبيع من نوع المحيط منه

هذا عند محمد واما عند ابي يوسف فاجرة الماضي والباقي للمالك كذا في التتمة من المحل المزبور منه

وفي الخانية في الاجارة الطويلة ان الفتوى على قول محمد رح منه

مرت في الاجارات من القنية في باب اجارة غير المالك ما يخالف هذه المسئلة منه

وقال لا بل غصبتها منك فاجرتها لي فالقول لرب الارض قاعدية ولو اعتق الرجل عبده او امته ثم جحد
العتق حتى اصاب من الخدمة والغلة ما اصاب ثم اقر به او قامت عليه البينة فليس عليه في الخدمة شيء لانه جحد
استيفا منفعة ولا يقوم المنفعة الا بعقد الا ترى انه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء سوى المأثم عندنا
فهذا مثله بل عينه لانه تبين انها كانت حرة حين استخدمها ويرد عليها ما اصاب غلتها ومراده اذا كانت هي التي اجرت
نفسها او اكتسبت لانه تبين انها كانت حرة مالكة لكسبها فعليه ان يرد عليها ما اخذ منها وان كان هو الذي اجرها فما اخذ
من الغلة يكون مملوكا له لانه وجب بعقده ولكن لا يطيب له لانه حصل له بكسب خبيث من عتاق المبسوط للسرخسي
وفي المحيط ضرب ثوره فكسر اضلاعه ورد على مالكه فهلك عنده ضمن قيمته عند الامام وقالا ضمن النقصان
واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك ضمن كل القيمة ضمانات في ضمان الدواب وكذا في القنية في الجنايات على الدابة
استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك وابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني
فاني حر فهلك وابق ضمن من مشتمل الهداية فصط قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا
وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلثين
ثم استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابته او حمل عليها شيا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما
فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال لم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية وافتي بالضمان
في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب اجر المثل مؤيد زاده في الغصب لو بعث صبيا الى حاجة
بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت عليه ضمن
ضمانات فضيلية وفي الملتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجة فمات او ضل قال العتابي معناه
اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الامر
الدية ضمانات فضيلية في الجناية على الصبيان غصب طاحونة او بستانا او متجرا وكان في يده مدة فمنافع [illegible]
غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة فيكون ملكا لصاحبه من غصب [illegible] وكذا في [illegible] ضرب حمار غيره فعيبه
وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن من ضمانات الغانم البغدادي متلف كعاب الصبيان لا يضمن
قنية في باب ما لا يجب الضمان باتلافه زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد غير مضمونة لعدم
ازالة اليد وكذا لو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري
في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم واما في المتصلة
فللمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى
وفي الهداية ولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى مجمع الفتاوى في الغصب ولو هلكت
هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا ويقوم نقصان الولادة لانه فات ما يجبر من شرح الطحاوي والاكساب
الحاصلة باستعمال الغاصب ليست مضمونة في شيء حتى يضمن بالتعدي كما ان منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونة
عندنا فكذا ابدالها عناية شرح الهداية وفي الذخيرة غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها
مغصوبة فوطئها المشتري ثم ولدت ولدا ومات في يده ثم اقام المغصوب منه بينة ان الجارية جاريته فللمالك
ان يأخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البائع او تضمين المشتري وفي المبتغى فاسدا اذا وجب العقر
ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه هل يملك العقر فيه روايتان واما اذا اختار تضمين البائع
فكذلك ان يأخذ المشتري بالعقر تتارخانية من متفرقات الغصب رجل غصب ارضا موقوفة وزاد
في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط
ذلك في التراب وصار بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء قاضيخان في اجارة الوقف
وفي شرح المختصر غصب دارا وجصصها فاخذها المالك ويقوم ما زاد فيها التجصيص او يرضى باخذ الغاصب
جصه لان الجص عين قائم متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار تبعا فازالته ضرر فلا يجوز ان يستحق
المغصوب منه مجانا فيتخير بين ضمان القيمة وبين تمكينه من اخذه ضمانات في ضمان الغصب

قوله المنافع اعراض لا تبقى فلا يجب عليها الضمان منه
بان اصطادت او احتطبت او سألت من الناس دراهم
او غيرها كذا في شرح الزيادات لقاضيخان
منه

قوله وكسب العبد المغصوب لمولاه كما في الكتب وافتى مولانا ابو السعود
منه

قوله ما يناسبه في جناية الصبي وعليه نقل في جنايات خزانة الاكمل
منه

قوله الفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كذا منافعه
وكذا اليتيم بزازية في المتفرقات

قوله كالسمن والكبر والحسن والجمال منه
قوله غير مخالف لما في الملتقى منه

قوله وكما ان باستهلاك الزوائد ومنعها عن المالك اذا طلبه يضمن
كذلك يضمن بالجحود واذا طلب المالك بنفسه كما في العناية
شرح الهداية
منه

قوله او يطلبها مالكها فمنعها اياه كذا في غصب الهداية
منه

مهم

بنى في ارض غيره او غرس قلعا اي البناء والغرس وردت كان الارض لا تغصب
حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها
كما لو شغل ظرف غيره بطعامه وللمالك اي الارض ان يضمن له اي للباني والغارس
قيمتهما اي قيمة البناء والغرس ان نقصت اي الارض به اي بالبناء او الغرس
وبين طريق معرفة قيمتها فتقوم اي الارض بدونهما اي بدون البناء والغرس
ومع احدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن الفضل فان قيمة الشجر والبناء المستحق
القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي
قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كان قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع
درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن
المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء او الغرس
واذا عكس فللغاصب ان يضمن له قيمة الساحة وياخذها اي الساحة كذا في النهاية

درر غرر في الغصب
٩٢٥

مطلب في قول الكرخي والمتعامد
كما صح في العمادية في ١٩ في الخانية

ولو وقعت في زرعة على مزرعة احد بسبب رخاوة بناء ان كان موضعها صالحا للزراعة
فهي كم دفعت على مزرعة فلا يجوز للاول ان ياخذ شيئا من ترابه والا فهما مشترك كان
ولو كانت على المزرعة الواقعة شجرة فهي لصاحبها ان لم تهلك بسببها الشجرة مادعت
هي عليه والا ففيه خلاف قيل هي للاول كما اذا غرس في ارض مشتركة وقيل هي مشتركة
بينهما تبعا للارض
حاوي المنية في فصل في حكم التراب من كتاب الشرب
صح ٥

مهم

ذكر في مختصر القدوري ومن غصب ساحة فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له
وذكر في فتاوى قاضي ظهير عن الكرخي رحمه الله غصب ارضا وبنى فيها ان كانت قيمة البناء اكثر يصير متملكا للارض بقيمتها وذكر في الذخيرة ومن غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
وكان له ان ياخذها وكان القاضي ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كان قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فللمالك ان ياخذها وان كان قيمة الساحة
اقل من قيمة البناء فليس له ان ياخذها وكذا في الحاوي قال المراد مما ذكر في الكتاب هذا وزعم ان هذا هو المذهب وذكر في العمدة ان بعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي
وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب
من ضمانات العمادية قبيل ما يكون مسلما وقيمتها ٩٢٥

وعن محمد غصب دارا وجصصها قيل لمالكها اعط ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان ياخذ
الغاصب جصه منها من غصب البزازية من اجر دارا فبنى فيها او زرع فيها فقلع صاحبها الزرع
او هدم البناء لا يضمن بشرط انه لا يكره الغاصب والاجر ونحو ذلك تاتارخانية في اواخر الفصل الحادي عشر من الغصب
مهم
غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة ولو بنى على نفس الساحة ينقض
وجواب الكتاب ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة
البناء ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر له اخذها وعلى هذا اذا ادخل الجبل بما عليه من الجذوع
على حديقة رجل في اسفل الجبل يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها وكذا الحكم في الساجة
وقال انه مذهب اصحابنا فما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في
بقطين رجل انعقد في جرة اخر او راس ثور تدلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما
ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه عن مشايخ خوارزم وفي الجامع
للبزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب في اتلاف الاموال بزازية في الفصل الثالث من الغصب صح ومن بنى بناء في ارض
غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع البناء والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك
ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ويضمن القيمة وهذا اوفق لمسائل الباب كما
في النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن لكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كما في العمادي
ومما لا بد من معرفته ان القلع انما لا يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا فيل انه يحل وقيل لا يحل لانه تضييع المال
بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر امر بقلعه اي قائم في الارض لا قيمته
مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القائم كما في النهاية
وطريق معرفة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت
قيمة الارض بدونه عشرة دراهم ومعه مستحق القلع خمسة عشر يضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض معه للمالك
ان نقصت الارض به اي بالقلع قهستاني في الغصب صح ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكونان له اي اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان
لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونان له وكيفية معرفته ان يقوم الارض
وبها بناء او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كذا قالوا
وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا بل ضمان لقيمته فانما يستحق قلعه وانما يكون ضمان القيمة مقلوعا من غير ان يضم
الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المقلوعة دون المبنية من غصب الزيلعي رجل قلع نالة من ارض
رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النالة
للمالك يوم قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يضمن قيمة الشجرة للغاصب قيمة
شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان في اواخر الغصب في فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها
ونبت فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه
ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله بيده اي للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته
ذخيرة في الثالث من كتاب الغصب غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يامر الغاصب بتفريغ
الارض وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتى ادرك
الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان نقصت
بسبب زراعته اما اذا كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى نبت الزرع ثم امره بالقلع
وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة ومبذورا لكن ببذر لغيره
حق القلع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال نصير بن يحيى قبل الزراعة
وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض خزانة في الغصب

مهم
ولا يفتى بقول الكرخي صرح ابو السعود العمادي بانه لا يعمل بما نقل عن الكرخي
فانظر الى ما نقل من القهستاني والى ما في الفصولين في الوجوه لا ينقطع
بها حق المالك
منه

مهم
مسئلة الحديقتين غير موجودة في عامة النسخ وانما نقلت عن نسخة
منتسخة من نسخة الاصل مقروءة على الاصل في سنة ثماني عشر
وثمانمائة كذا زبره مولانا ابو السعود في الافادة
منه

غصب ساحة

قال مشايخنا
صح

في اتلاف المسجد ضمان

قيمة ما نبع من النخل

فانظر الى ما نقل من القهستاني وتأمل
منه
كذا في الكافي
منه

ولو امر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب
الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة كذا في الخانية فيما يضمن
بالنار من كتاب الغصب
منه

كذا في الثاني والثلثين من الفصولين
منه

فاعطاه فضل ما بينهما كذا في غصب الخانية
منه

وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء
تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها
بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب الارض اذا اراد اخذه
اعطاه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض مبذورة
ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره مستحق
صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن المالك
للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك م الفصولين في الفصل الحادي والثلثين
م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى نبت البذر انه فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون
على الثاني قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فتقوم الارض ولا بذر فيها وتقوم وفيها بذر فيرجع ببذر
ما بينهما فان كان الزارع الاول وهو صاحب الارض والقى فيها بذر بقيمة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت
الارض البذر ان او لم يقلب وسقى الارض فنبت المبذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض وعليه للغاصب
مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب
الارض قيمة بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير
هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب فالجواب
كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة
اخرى فيما نبت فهو للغاصب ويضمن للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الغصب
وفي العتابية غصبها مبذورة برا فزرعها شعيرا فصار البر مستهلكا ان شاء رب الارض ضمنه في الحال برا
مبذورا بان تقوم مبذورة وغير مبذورة فياخذ الفضل فيملك به الغاصب البر المبذور وان شاء صبر الى نبات البذرين
وتميزهما فيامره بقلع شعيره فان لم يفعل احدهما حتى استحصد فلكل زارع ما زرعه فلو سقاها ربها حين بذرها
الغاصب فالزرعان للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل فعلى صاحب الشعير قيمة بر مبذور
في ارضه ثم على رب الارض قيمتهما مخلوطين مبذورين رواه ابن سماعة عن محمد قال الفقيه لانهما ابلغهما على صاحبه
بالسقي حيث غصبا وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها غيره فالزرعان للثاني وللاول مثل بذره وعلى الاول
للمالك نقصان ارضه ضمانات فضيليه في ضمان الزروع حس منع عن سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن
كمن منع ماء ارز غيره حتى هلك الارز لا يضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب رجل اراد سقي زرعه فجاء رجل
منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لانه غاصب الماء دون زرعه مجنيس ومزيد في الغصب
وان قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما
وان شاء امسك الشجرة ويضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على الغاصب
خزانة الاكمل في اواخر الغصب ولو دلت اغصان شجرة في دار غيره او ارضه فقطع الاغصان من اصولها
لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن لانه افساد تاتارخانيه في متفرقات كتاب الشرب احدث اغصان شجرة
رجل هواء دار اخر فقطع رب الدار الاغصان فان كانت الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بحبل ويفرغ
هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن لم يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع
منية المفتي في باب الطلب عدة من الغصب ولو دلت اغصان شجرة رجل في دار غيره وله فيه ضرر فيجبر
ان يطلب من صاحبه ليفرغ هواء داره اما بالقطع واما ان يشدها ويجمعها في دار نفسه وان لم يمكن شدها
ولم يقطع هو رفع الامر الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع صاحب الارض باذن القاضي خزانة الاكمل
ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر
وان شاء ضمنه الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة جامع الشجرة في الغصب

لانه اتلف كذلك كذا في الحامديه
منه

وكذا في الواقعات الحساميه
منه

مهمه
وافتى مولانا ابو السعود العمادي في الزرع بالضمان وقال لو رأى
حاكم البلد اولو لرروايت وار در وافتى في الكروم بالضمان ايضا
وقال لو رأى حاكم البلد تضمين دخي نشر عيد رد وقال ايضا ابوار
صو ويرما مكله فور رباز اغجرك ور ز وعك فيحقق تضمين
منه

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الباب الحادي عشر من ضمانات
الغانم انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالتقويم الذي ذكره
ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوعة فيفضل ما بينهما هو الذي
انتقص بالقطع منه

مع الشجرة في الغصب

وان لم يمكن سلم الى المستحق ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل
وكل ما يمكن اعادته على ما كان منه

في قطع

في قطع اغصان شجرة غيره ان كان المقطع فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من غصب القنية
عد افسد تاليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما فقط فتق جبيا يقوم مخيطا
ومفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار غيره عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل سرج احد
وكذا ما كان مركبا لو نقض تاليفه او صب الماء في التنور المحمى ح اتلف احد مصراعي باب واحد او زوجي
خف للمالك ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتهما جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين اتلف فرد
نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الاخر ويضمنهما كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص لكن
في البيع اذا وجد باحد الخفين او المصراعين عيبا يردهما وليس له الا رد المعيب خاصة وكذا اذا كسر احنا سرج
ضمنها لا السرج لانه يخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين او شيء واحد يخلص بعضه عن البعض الباقي
بلا ضرر يضمن المتلف لا غير نحو احناء السرج برازيه في الثالث من الغصب اتلف احد مصراعي الباب او احد
المكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والمختار خلافه برازيه
في متفرقات الغصب كسر حلقة خاتم فيها فص له قيمة ضمن الحلقة فقط لان الفص يتخلص منها بلا ضرر وكذا كل
مركب لا يضره تخليص بعضه كاحناء السرج وفي القنية حبست لا يضمن قيمة الا ما كسره او اهلكه ضمانات فضيليه في ضمان افساد الحائط من ضمان الغصب صح
مهمه هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان كان الحائط جديدا يامره باعادته
والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان
يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ برازيه في الثالث من الغصب صح
جس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم
حائطا متخذا من خشب او عتيقا من قصب يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه يؤخذ
في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء قنيه في كيفية ضمان المغصوب صح رجل حفر بئرا
في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن
النقصان ولو هدم حائط الدار رجل بمحلة او حفر بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط
قاضيخان في اواخر كتاب الحظر والاباحة صح حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى
انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل من يضمن بالنار من كتاب الغصب
دار مشتركة حفر بعضهم فيها بئرا يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم
حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان في الطريق من حيطان البرازيه وفي الصدرية
حفر في ارض غيره بئرا او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس ولو قاله بعضهم وفي القنية يلزمه ضمان النقصان
عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس لا بالنقصان كذا ذكره القاضي الامام ضمانات فضيليه في ضمان حفر الابار
من حفر حفرة في ارض غيره واضر ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من غصب البرازيه
في الثالث في مسائل الضمان دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش او ترك او سوى القبر وزرع
فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر برازيه في الثالث من الكراهية ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان
دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كما امر في هدم حائط المسجد من غصب القنيه ولو قال بعد فتح الباب
للحمار هر هر وفي البقر هش هش وللطير كش كش يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب للمربط فخرج الحمار
والثور ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع كذا في لقطة نظم الزندويسي مجمع الفتاوى قبيل الغصب
وكذا في البرازيه في جنس اخر في الطيور ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله
لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم الحائط من البئر من حيطان البرازيه الحاوي سئل ابو جعفر عمن هدم
بيوته والقى ترابا كثيرا الى جانب الحائط او وضع اللبن تحت الحائط وقد اوصل ثقل ذلك الى الحائط حتى
اورث فيه وهنا يضمن تاتارخانيه في الغصب التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره

وهذا جواب الاصل وقيل لا يضمن الا التي استهلكها وانما الحكم شراء واحد
في الشراء اذا وجد في احدهما عيبا لم يرد بل يردهما انه شاكلنا
جورين ونحوه كذا في منية المفتي في باب الرد فالاختيار واد
من الغصب منه

مهمه
فيمن هدم حائط غيره
وفي حائط المسجد بتسويه

وفي الاخفاق ما يناسبه نقلا عن عمدة الفتاوى للصدر الشهيد

مهمه
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في
حائط المسجد كذا في كراهية الخانيه كذا في غصب الاشباه
ونظيره ما ذكر في الباب من غصب المحيط البرهاني
وعن شريح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان لغيره يضمن النقصان انتهى
ونقلت بعامه حاشيه الدواب ٧٥

مهمه
فيمن هدم دارا الى الحريق
بغير امر صاحبها

كذا في التسهيل
منه

كذا في ساير شتى من الملتقى
منه

وكذا في الخانيه في اواخر باب اليمين من الدعوى
منه

مهمه في الدفن في ارض الغير

فيمن القى نجاسة في بئر
خاصة او عامة

سئل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حائط جاره هل يضمن ويلزم
بان يعمر حائطه ام لا اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك كذا في فتاوى
ابن نجيم منه
كذا في ضمانة الغصب من جامع الفصولين
منه

قال ان انهدم من النداوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن   من المحل المزبور   الذخيرة
رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا الزق الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقها لبنا كثيرا فانهدم الحائط
فان كان اللبن مسرجا على الحائط متصلا به بحيث لو دخل الوهن في الحائط منه ثقله فهو ضامن لان التلف
حصل بفعله   تاتارخانية في متفرقات الغصب   رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع
على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمن قيمة الحائط
وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك   تاتارخانية في جنايات الحائط
ذكر في الزيادات واذا مال حائط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان
على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا   من احكام الصغار للاسروشني في الجنايات
وان اشهد على من كان ساكنا لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب
او الوصي لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد
عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك اتلف شيئا كان هدرا   ضمانات غانم في الجنايات   ويصح الطلب بكل
لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حائطك مخوف او مائل فاهدمه حتى لا يسقط فتلف شيئا او اهدمه
فانه مائل صح الطلب وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حائطه هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل مشورة   زيلعي في فصل الحائط المائل من كتاب الجنايات
حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من اموال القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله
لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك انسان
يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد والثاني ان الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد   في جنايات الحائط من خانية
وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة رجل وقتلت انسانا لم يضمن   قنية في باب التسبيب من الجنايات   رجل وضع
في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك
رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب
الحائط اذا سقط الحائط على انسان او دابة فقتله   قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب   وفي الجامع الصغير
رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة
في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع   خلاصة قبيل كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا   سئل
نجار يهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار   قنية في باب التسبيب
من كتاب الغصب   امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن   خلاصة في المتفرقات من كتاب الغصب   ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل
فانكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعدما شق
كان ضامنا   قاضيخان في كتاب اللقطة   ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاصابه الشمس فذاب اختلفوا فيه
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن   من ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر   ولو انفتح زقا
فمر به رجل فلم ياخذه لا يضمن وان اخذه ثم تركه فان كان المالك حاضرا لا ضمان عليه وان كان غائبا يضمن
وكذا اذا رأى ما وقع من كم انسان   فصول استروشني في ضمان الغصب   ولو فتح باب دار فسرق فيها
ثم لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص
فاخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح
باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظها   من المحل المزبور   قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل
مربوطة لرجل ولم يذهب بها فذهبت الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول محمد يجب الضمان

وكذلك

وافتى مولانا ابو السعود الاستاذ بانه ان لم يتجاوز الى حد جاره بل كان جدار الجار مستندا الى جداره فانهدم بهدمه لا يضمن وان تعدى الى حده واخرج من حده حجرا فانهدم منه الجدار او ضربه بخشبة فانهدم من ضربته يضمن قلت وبالجملة فالفاصل وجود التعدي وعدمه كذا في حاشية الضمانات الفضيلية منه

كذا في جنايات الكافي في فصل الحائط المائل منه

سئل عن رجل القى قشور البطيخ فزلقت بها دابة عليها زق زيت فتلف هل يضمن اجاب نعم يضمنه كذا في فتاوى ابن نجيم منه

واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل يضمن كذا في البزازية منه

وفي المنتقى شتى عن صاحب المحيط انه لا يضمن منه

وكذلك اذا فتح انسان وفي الدار دواب فذهبت الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان
فطار الطير الذي فيه وروي عن محمد رواية اخرى انه اذا ذهبت الدابة على الفور او طار الطير
على الفور انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان كما لو حل قيد عبد انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان
بالاجماع ومحمد يقول في فصل العبد للعبد اختيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان العبد مجنونا
ذاهب فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان العبد مجنونا مقيدا في بيت مغلق فحل انسان قيد العبد
وفتح الاخر الباب فالضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر محمد في المبسوط انه
لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا   تاتارخانية في الغصب   خرج من خان ليلا وخلى الباب
مفتوحا فسرق من الخان شيء لم يضمن الرجل   ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر   خان فيه
منازل وبيوت ولكل منزل متصل بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا
ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير وفتح باب الاصطبل
فخرجت الدابة منها   جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب   عت   لو حل اجنبي سارية المسجد بغير اذن خادمه
واخذ مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد يضمن   قنية في اواخر باب التسبيب من كتاب الغصب   حل جملا من القطار
او حمارا مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن خلافا لمحمد   من غصب البزازية   نك   شد دابته في ضيعة
فحلها اخر وربطها في موضع اخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني
خيرا للدابة والمالك لانه ماذون دلالة   من حاشية القنية بخط بعض الاكابر   عن محمد بن حسن في رجل ادخل
دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار لا ضمان عليه ان هلكت ولو وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب البيت
ضمن   خزانة الاكمل   اذا اخرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن ولكن يعزر حتى لا يعود الى مثله   من غصب جواهر الفتاوى
رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح او ثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن
خزانة المفتين في التسبيب من كتاب الغصب   سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة
اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها بحيلة هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له
في ذلك   فتاوى الهداية   سفينة واقفة في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان
على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقفة   خزانة الاكمل   رجل ارسل كلبه الى الشاة
انه وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه
لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا
والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا
فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او خرق
ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن
سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة   قاضيخان في جنايات البهائم
اذا اشلى كلبه على انسان وهو يمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى
سراجية في الجنايات وكذا في غصب خزانة الفتاوى   في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان كان سائقا اليه
بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فورها في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف
فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان منعدما لا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب
ضمانات فضيلية في الجنايات   وفي القنية راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله فقيه اختلاف المشايخ
والصحيح الضمان   من المحل المزبور   راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه منه اكلها فقيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
لم يضمن   ضمانات الغانم   في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة
قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع   تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات
وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان كانه

كذا في الاختيار قبيل احياء الموات منه
كذا في غصب البزازية وكذا في الفصولين منه

فانه كان هو خلفه ضمن ايضا عند ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في غصب منتخب التاتارخانية منه

والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ائمة خوارزم وعليه الفتوى كذا في الرابع من جنايات البزازية منه

ومما يتعلق بمسئلة الاشلاء والاغراء اجمالا في جناية الدابة نقلا عن الضمانات منه

وفي جناية الدواب ما يخالفه من ضمانات الغانم منه

وفي الفصولين في الثالث والثلثين تفصيل فليراجع منه

صفة السلامة نصا وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس من الغصب وكذا في الزاهدي في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبب في الفصل الثالث والثلثين وفي الدرر قبيل فصل القضاء بين على اخرم كتاب الكفالة وفي الخانية في الغصب وفي الفتاوى رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما انتهوا الى المكان قليل قال احدهما لصاحبه الق متاعك فان متاعي بينى وبينك نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الاخر للملقي نصف قيمة متاع نفسه وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وكذا في المحيط في اخر الكفالة وذكر في السير الكبير اذا قال قوم في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك على فطرحه فلا شيء على الضامن قلت لانه فعل باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات الجمال من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمى من السفينة شيئا فهو عليه بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وعن شيخ الاسلام خواهر زاده سفينة مملوءة من طعام فيها طرح فيها رجل متاعا زائدا بغير اذن الصاحب فغرقت ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق يضاف الى ذلك الزائد كالقدح الاخير ضمانات فضيلية في ضمان الملاح طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما او مروة فظاهر وان بعثوا الى الظاهرين انه لا يطلعوا عليهم اصحاب الجناية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في الى صور من الوكالة وفي الخانية امسكه حتى اخذ ماله واكرهه حتى الحق بالقافلة وترك دابته فهلك لم يضمن الممسك والمكره ضمانات فضيلية في ضمان التسبب وكذا في جنايات فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه ظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله فعن قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول الحنيفة وبه يفتي قد ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر المشايخ كذير قياس قول مشايخ درسعايت ونور شد فصولين في التسبب في الدلالة من الفصل الثالث والثلثين اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاع ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او غيره فصولين في المحل المزبور اسب بكى را ولاغ كرفت خدا وندش اسب ديكر برانمود واسب خود را خلاص كرد اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فانه غيرها مستقل السعاية بغير حق ضمانات الغانم في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر اخبر الظالم ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذه وها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا علمها الظالم ولكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال النجم للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه فهو ظالم تنه قنية في باب ضمانات الساعي سعى الى ظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغايب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا لا الا انه ليس ممن ظلم ولا محتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي عبدا فعليه بعد العتق لانه ضمان قول بزازية في كتاب الغصب وكذا في اواسط كتاب الغصب في الخانية ومن سعى ونم الى السلطان ولو غير جان فيضمن الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالقيمة كما في المفردات بغير حق ولو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك لم يضمن كالمضروب اذا اشتكى الى السلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا ان كان يفسق ولا يمتنع بامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو صادقا فاسع حاكم اي رجل مصاحب لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط انه وجدا وجمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في العاقدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد كما في الخلاصة وغيرهما فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب الا عند العتق قهستاني في اواخر الغصب قيده الشيخ سراج الدين قارئ الهداية بما اذا كان عادة الظالم انه يرفع اليه ويتعادى عنده فيه ان ياخذ منه مالا لمصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المعنى افتى به المتاخرون من علمائنا وزاد في السراجية ان يكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه تنوير الابصار على الاشباه والنظائر

قريبا بما سبه في الكفالة نقلا عن جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة من الفصل الثلثين منه

على ان متاعي عينا فالقاه يضمن نصف قيمته كذا في الكفالة بالمال من الخانية منه

فمن قال الق متاعك على

كذا في المحيط في اخر الكفالة اي فتاوى ابي الليث كذا في المحيط منه

قريبا يتعلق بهذه المسئلة في كتاب الاجارات نقلا عن قارئ الهداية منه

اطرح متاعك بقيمته على

كذا في منية المفتي في باب التسليم من الكفالة منه

البزازية ٥ الزاهدية

يضمن الممسك كذا في القنية في التسبب من الغصب منه

مسئلة دلالة المودع مرت مفصلة في الوديعة نقلا عن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين منه

افتى به ابن نجيم منه

كذا في جامع الفصولين في الثالث والثلثين منه

كذا في تنوير الابصار منه

كذا في جواهر الفتاوى منه

فطالبه بذلك عند الولاة والحجاب كذا في فتاوى قارئ الهداية منه

سئل عمن له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم شرطي مع وجود القاضي في البلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على الشاكي اجاب له الرجوع به على الشاكي كذا في فتاوى ابن نجيم منه

بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب وقال بعض العلماء اذا مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحرقت بذلك شيئا يضمن ولو هبت به الريح الى موضع اخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه قال شمس الائمة السرخسي ان وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب انه اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه فاضيخان فيما يضمن بالنار وما لا يضمن من كتاب الغصب

فن اوقد نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او وقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمنه بخلاف النار فان طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره فيتلف ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه تتحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد اوقد نارا فاحرقت دار جاره لا يضمن اذا اوقد نارا توقد مثله سخ لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب كذا في نور العين في الثالث والثلثين نقلا عن الحداد اذا اخرج الحديد في حانوته من الكير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيئا يضمن وان قتل به رجلا او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازية في نوع النار من الجنايات غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقرة قنية في التسبب استهلك عجولا لغيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتانا من الغنم من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجامعها الجحش واكلها الذئب يضمن وتثبت بهذا انه قد يصير غاصبا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعبر فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن قنية في باب الجناية على الدابة من الجنايات جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا بكعب تخرق بوضع رجلين غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد اخر فنزع يده فضم فم العاض فكسر سن العاض وخرج يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروى ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزعت ثنيته فابطلها النبي عليه السلام وهذا بخلاف رفعه فاخذه مالكه فجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا صبر له على العض فاضطر الى النزع وههنا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلها بلا ضرورة فيضمن نصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب رجل فتخرق ضمن جميع القيمة جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين لو ركز رجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة قاضيخان في اواخر الغصب معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع من كتاب الجنايات لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلكه جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين ر القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها في التسبيب والدلالة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان اخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور

وفي الكبرى والذخيرة نحو قول الحلواني كذا في الضمانات الفضيلية في ضمان الالقاء في النار منه

كذا في الخانية والبزازية منه

ما ذكر من الجواب في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره في العقد وذكر انه من قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل كذا في جامع الفصولين في ضمان التسبب من الفصل الثالث والثلثين وكذا في السادس عشر من نوع البزازية اقول ما ذكره ط نقلا عن القدوري مبني على جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة تمنع جوازها على ما ذكر في الذخيرة ايضا وذكر في شرح الطحاوي ايضا ان جهالته لا تمنع منه

كان ضمنه لعدم التعيين ضمنا خلافا فيما سبق منه

ولو شكى مديونه الى الوالى كى حتى من يمنى وهد فغرمه السلطان لم يضمن الدائن جامع الفصولين فى ضمان التسبب
شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال فسعى المشترى البايع عند ظالم فاخبره وغرمه لو كاذبا لا لو صادقا
من المحل المزبور فى ضمان الغصب شكى عند الوالى بغير حق والى بغائه فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكى ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب الغاعد لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعايته لا تقتضى غالبا
منه فى الغصب والضمان انما يجب على الساعى اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا وذلك القدر من الغلبة
موجود فى اخذ المال وتلف مادون النفس وانه معدوم فى الموت منيه الحاكى امر العوان بالاخذ فاعتبار
الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار السعى يجب عليه فيتأمل عند الفتوى وعلى الاخذ ضمانه على كل حال ويرجع
على الامر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان انفقه فى حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق
مال نفسه فى حاجة الامر بزازيه فى الغصب وفى مسئلة الحاكى الذى امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح
عندى ان الحاكى يضمن من المحل المزبور والمختار انه لا يجب الضمان على الحاكى تاتارخانيه فى العاشر من الغصب
وكذا فى الفصولين نقلا عن المحيط الحاكى اى المنسوب الى السلطان اذا امر العوان ان يأخذ مال الغير يضمن
الاخذ على كل حال فى الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الامر رجع وان هلك عنده او استهلك لم يرجع وان انفقه
فى حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه فى حاجة الامر جامع الفتاوى فى الغصب الامر لا يضمن
بالامر الا فى خمسة الاول اذا كان الامر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير
كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الامر بخلاف قال
غير سيده فان الضمان الذى يلزم المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا باتلاف مال الغير فان له تضمين الصبى
ويرجع به على الامر الخامسة اذا امره بحفر بير فى حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر وتمامه فى جامع
الفصولين السادسة اذا امر الاب ابنه كما فى القنية اشباه فى كتاب الغصب عده خرق ثوبه بامر غيره ضمن الخارق
لا الامر والذى يضمن السلطان او المولى اذا امرته جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين ص امره باخذ
مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر خ او الفصل الثانى والثلثين من جامع الفصولين صح
امر ابنه البالغ ليوقد نارا فى ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الابن لا الاب لان الامر قد صح فانتقل
فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ضمانات غانم فى فصل ما يضمن بالنار وكذا فى القنية بعينه فى باب الامر بالجناية
قم امر صبيا ليأتيه بالنار من باغ فلان فجا بها فسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحرقت
يضمن الصبى ويرجع به على الامر قنيه فى باب الامر بالجناية ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبى ورجع
على امره وكذا لو امره بقتل الغير بذلك كما مر جامع الفصولين فى ضمان الغصب فش امر قنا باتلاف او قال له
اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ امره باباق وقتل صار غاصبا
اذ استعمله فى ذلك الفعل وامّا بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا له وانما صار غاصبا للقن وهو لم يهلك وانما المتلف
مال المولى بفعل قنه آه اقول فى فصط مسئلة تدل على خلافه وهى لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
على امره اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه فى اتلاف مال مولاه
فلا رجوع على الامر بخلاف مال غير المولى ويمكن ان يكون فى المسئلة روايتان فصولين فى غصب القن من الفصل الثالث والثلثين
عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على العاقل الدية يعنى على مولاه اذا اختار الفداء يفدى عنه بالدية ولا شئ
على الامر يعنى فى الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المأمور ان كان الامر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه فى الحال
احكام الناطفى فى احكام العبيد الامار ولو غصب عبد محجور رشيئا فاته مع ضمن لان الحجر مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا
يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يؤاخذ فى الحال بل يؤاخذ بعد العتق من جنايات الهدايه ولو امر رجلا ان يحفر
او سقا برشن فناد كانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش فى فصل فيما يحدث فى الطريق من جنايات التتمة وكذا
فى اواخر الاجارة منه ذبح شاة غيره بامر غير المالك ضمن ولم يرجع به على الامر لان الامر ليس بصحيح فيقتصر مشورة الا ان يعلم
الحال فظن الامر مالكا يصح امره به فيرجع للاغراد فى الظهيرية ولو امره المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المأمور
القيمة للمشترى علم بالبيع اولا ولا رجع بها على الامر لانه لم يغره ضمانات نقليه فى ضمان المأمور

حبس عن اخذ المكاس الذى يأخذ المكس من التجار وغيرهم بان يخفى ما اشترى
الشئ الفلانى واخفى الشئ الفلانى فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن
المخبر ما اخذه منه بحيث اخذه باختياره كذا فى فتاوى ابن نجيم
منه

وقد سبق فى الديات نقلا من متفرقات سرقة التاتارخانيه ما يخالف
هذا الظاهر لكنه مر هنا ايضا نقلا عن البحر الرايق ما يضعف ذلك
ويؤيد هذا فليراجع منه

كذا فى الضمانات الغضبية فى ضمان المأمور
منه

رجل امر عبدا ان يقتل نفسه ففعل لا شئ على الامر كذا فى الجنايات
من خزانة الاكمل

وكذا اذا امره البالغ بقتل انسان تؤخذ بالدية عاقلة الصبى ثم يرجعون
على عاقلة الامر على الصبى لفساد الامر اولا كذا فى جنايات البزازيه
منه

سواء كان صغيرا او كبيرا كذا فى فتاوى ابن نجيم
منه

افتى به ابن نجيم ويخالف ما فى التجنيس والمزيد فى كتاب الغصب وفى ضمان الغصب
من الفصولين تفصيل فليراجع منه

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

قال محمد فى الجامع رجل ادعى شفعة دار فى يد رجل وقال للذى فى يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا
شفيعها وصدق البايع الشفيع فى ذلك وكذبه الذى فى يديه وقال الدار دارى ورثتها من ابى
واقام الشفيع البينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضى يقبل بينته
لان الشفيع يدعى لنفسه فى الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع فى الدار
فينتصب خصما فى اثبات الملك للدار وهذا اصل كبير فى الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات
ذلك الا باثبات شئ اخر فينتصب خصما فى اثبات ذلك الشئ الاخر فكانت بينة على اثبات الملك
للبايع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع
فيكون التملك عليه بالجهة التى اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق الشفعة للشفيع
ثم يقال للمشترى ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة
للشفيع وخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع
فيأخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشترى البايع والشفيع
فى ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشترى فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار
على البايع وكان للشفيع ان يأخذها من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع
ان يرد على المشترى الثمن الذى اقر انه قبضه من المشترى ذخيره فى الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة
اعلم ان ما ذكر فى الكتاب وفى متن الكنز ان القاضى يسئل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وكذلك
يسئل القاضى اولا المدعى عن موضع الدار وحدودها فاذا بين الشفيع ذلك ساله هل قبض المشترى
الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشترى حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك ساله
عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا
وانه غير محجوب بغيره ساله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل
على الاعراض فاذا بين ذلك ساله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذى
اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه وسال عن ملك الشفيع الى اخر
ما ذكر كذا فى التبيين شرح المجمع لابن ملك مح ويصح الطلب من المشترى وان لم يكن الدار فى يده
وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع مختارات النوازل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها
فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله بزازيه
فى كتاب الدعوى قبيل نوع منه فى قيام البعض عن البعض وكذا فى الثالث من الفصولين
قوله فلم يسقط بالتأخير عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته قال فى الهداية قول ابى حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت
واعتمده النسفى كذلك لكن صاحب الهداية خالف هذا فى مختارات النوازل فقال ولا يسقط
الشفعة بعد طلب التقرير بتأخير الخصومة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف اذا ترك الخصومة فى مجلس
الحكم بطلت وعن محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر والفتوى على
قوله قلت نظير ذلك للحاكم الشهيد وقال فى الواقعات لا تبطل ابدا وبه نأخذ وقال فى الصغرى
والفتوى اليوم على قولهما فيحمل على الرجوع الى هذا والله اعلم وقال قاضيخان والفتوى على انه
مقدر بشهر وقال فى الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال فى الخلاصة وعن محمد
وهو رواية عن ابى يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى وقال فى المحيط وعند محمد وزفر
وهو رواية عن ابى يوسف انه ان ترك شهرا من غير عذر تبطل والفتوى على قول ابى يوسف

فلم يسقط بالتأخير
فيه تفصيل مهم

وتعلق في الاختيار وآخره في الفتاوى الصغرى اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في اليتيمة الفتوى اليوم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
انه مقدر بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخر شهرا بطلت وبه يفتي وقال صدر الشريعة
وتاخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتي تصحيح القدوري لقطلوبغا صح فان ترك الاقرب من هذه
الثلثة وقصد الابعد وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا ولو كان احدهم
في مصره والآخر في مصر آخر او في رستاق هذا المصر فترك الاقرب الى الابعد بطلت قياسا
واستحسانا عمادية في باب طلب الشفعة علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد
فاشهد حين اصبح صح منية في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة وكذا في البزازية سمع في طريق مكة
بيع دار جاره فطلبها مواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده
لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته قنية في كتاب الشفعة وكيل باع دارا وقبض
المشتري فوكل الشفيع البايع باخذها بالشفعة لم يصح منية في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة
قال المشتري اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
منية في الشفعة قال قاضي ظهير الدين اذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف
على العلم وان انكر طلبه عند لقائه حلف على البتات فان قال المشتري للقاضي حلفه بالله لقد طلب هذه
الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلفه القاضي على ذلك فان اقام المشتري بينة على
ان الشفيع علم بالبيع بعد زمان ولم يطلب الشفعة واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع
عند ابي حنيفة وعندهما للمشتري مجمع الفتاوى اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه
في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا يبطل شفعته
وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة ولا تبطل شفعته
لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفي وجه يبطل الشفعة ولا يجب المال وهو
ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري فههنا يبطل شفعته لوجود الاعراض
عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهاية ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان له ذلك باطلا
مبسوط سرخسي ولو باع دار النفسه وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ويوقف
الى بلوغ الصبي كما اذا لم يكن له ولي بخلاف ما اذا اشترى دار النفسه ذكره في نوادر ابي يوسف
واما الوصي اذا اشترى دار النفسه والصبي شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة
فالصغير على شفعته وكذا اذا باع الا اذا كان فيه نفع ظاهر له من بدايع ثم اذا وجبت الشفعة
للصغير فالذي يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا في استيفاء حقوقه وهو ابوه ثم وصي
ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن احد من هولاء فهو على شفعته
اذا ادرك واذا كان احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ
الصبي لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يبطل الشفعة
من احكام الصغار صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت
الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني
ولو قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كلاهما قاضيخان في فصل في الطلب من كتاب الشفعة
ولو ثبت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبداء بالاختيار وقيل بالشفعة
في الخامس العشرين من الفصولين ش له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز
عن اثباته يبطل دعواه يقول هذه الدار لي ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعة منها لا تبطل
شيء منهما لانه الكلام واحد ح ولو بيعت وهو شفيعها فيها دعوى يقول اطلب الشفعة ان لم يثبت لي الحق
الذي ادعي فيها قنية في باب كيفية طلب الشفعة

كما علم كذا في البزازية
كذا في البزازية في آخر الشفعة

وكذا لو قال اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او قالت اخترت جميعا نفسي
وشفعتي كذا في شفعة المنية

رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة منية المفتي في الشفعة ق رجل اشترى دارا
وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشترى بالغيره وقال
محمد يبطل شفعته وقال ابو حنيفة لا يبطل وعليه الفتوى من شفعة الخانية ولو اخبر ان الثمن الف
درهم فسلم الشفيع الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل فله الشفعة مبسوط سرخسي في الشفعة
ولو وهب البايع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا
مبسوط في الشفعة ولو باعها المشتري من الآخر بثمن اكثر من الاول كان للشفيع فان اختار
الاخذ بالشراء الثاني ياخذ من يدي المشتري الثاني ولا يشترط حضرة المشتري الاول وان اختار
الاخذ بالثمن الاول بحكم الشراء الاول كان له ذلك ويشترط حضرة المشتري الاول في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وكذلك لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر
الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند
ابي يوسف هو خصم له من المحل المزبور ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع
بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بالالفين بقضاء بطلت الزيادة وعليه الف لان الزيادة في الثمن
لا تثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق الزيادة وان اخذها برضاء كان الاخذ
بمنزلة شراء مبتداء فلم يبق حق الشفعة محيط رضوي في باب ما للشفيع ان ياخذ بالشفعة
والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع
لا يجوز قاضيخان في باب صلح العاقد من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار
باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتداء يلزمه جميع ما قبل
قاضيخان في اوايل باب الصلح عن العقار وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار قيمة المعروض التي هي بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما جميعا
فالبينة ايضا بينة المشتري تاتارخانية في الثاني عشر من الشفعة ولو تصرف المشتري في الارض
المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم او تصدق بها او اجرها او جعلها
مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع
وكان له ان ينقض تصرف المشتري قاضيخان في فصل طلب الشفعة في الزيادات سفل لرجل وفوقه
علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع صاحب العلو علوه
فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة
في الطريق وان كان الطريق في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف
بالاتصال والاتصال بين الملكين ثابت من شفعة المحيط البرهاني ولو كان للمبيع شريك
وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة
قنية دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل
منزل منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملاصق على ظهرها فباع احد
الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم ولم يطلبها كما سمع فلارباب
المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم
فهو اولى من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي
على عدد رؤسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها وان حضر آخر
واثبتها ايضا انه ما لم يقض فيها احد نصفها وان اولى من الاول اخذه الثاني وان دونه لا يحكم له بها
برازية في الفصل الثاني من كتاب الشفعة

ش واذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم يطلبوا الشركاء
الشفعة هل للجار طلبها اجاب نعم للجار طلبها مع عدم طلب الشركاء
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع الاخر كان
للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار
بالشفعة وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما كذا ذكر
في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى المشتري الا الكل
شفعته وهو الصحيح قاضيخان في فصل الطلب وفي الخانية والخلاصة واذا قضى القاضي للشفيع
او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤية وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق
الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار وامر بنقض البناء
كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية
تاتارخانية في الفصل الخامس من الشفعة صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع
البينة انها للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا بالدارين فشفيع
كل منهما من الدارين احق بها من المشتري شبه المفتي في كتاب الشفعة لا شفعة في الوقف لا للقيم
ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي الكردار
نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال نقد الفتاوى
في الثاني من الشفعة اذا اشترى نخلة باصولها وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما
اذا نخلة ليقطعها حيث لا شفعة فيها لان في الفصل الاول انما وجبنا الشفعة في النخلة تبعا للارض
لانه اشتراها بها وههنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها
مقصودا لانها منقولة وكان الجواب في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشتراه ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه
واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه واذا اشتراه
باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع مع الارض فللشفيع ان يأخذ الارض والزرع بالشفعة
ولو اشترى الزرع ليحصده لم يكن فيه شفعة ذخيره في الفصل الثالث من الشفعة اشترى دارا الى الحصاد
فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة قنيه
في اواخر كتاب الشفعة قال قاضيخان بعد ذكر جملة من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع
ان يحلف المشتري او البائع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البائع لم يكن له ذلك لانه لو نكل
لم يكن حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى وفي التجنيس والمزيد
لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
وهو خصم قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة ان اراد الاحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك
اذا ادعى البيع تلجئة وفيه ايضا دار في جنبها اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره وقبضه
ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمين بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة
على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة
لانه ثبت كونه جارا ملاصقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان صح وتصدق احد الجارين بالحائط الذي يلي جاره
بما تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجئة
فان حلف وان نكل كان له الشفعة ش اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر دون الباقي
فلو اراد ان يحلف بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان
البيع الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف
انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة قنيه قبيل باب حيل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه واراد
الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين في الشفعة

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة
وفي منظومة وهبان خلافه كذا في شفعة الاشباه

لا يبطل الحق لوارثه الا بعد الحكم بها قبل موته كذا في فتاوى ابن نجيم
اثبت الشفعة ثم مات لا تورث
كذا في منية المفتي في الشفعة

كتاب القسمة

كتاب القسمة

ومتى القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل اشباه في القول في ثمن المثل ويجوز اخذ الاجرة
لقسام القاضي لا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام اختلف العلماء المتأخرون في قدر الاجر قال ابن سماعة
هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب بقدر ربع العشر
قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتأخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابن البلخي
فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن عمر فاجابوا مثل ذلك من فتوى اللامشي
مشتمل الاحكام في القسمة اختلف المتأخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره وتقدير القاضي
ربع العشر قال شمس الائمة والفقيه ابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى
وسئل ابو جعفر الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه نأخذ له ربع العشر نظرا للطرفين من المحيط البرهاني
من تولى العمل من جهة السلطان وقام بتوزيع النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا
وان كان اصله من الجهة التي يأخذه باطلا قنيه في الكراهية في باب الاحلال ورد المظالم صح سئل الفقيه ابو جعفر
عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك
قال بعضهم يقسم على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وان كانت
الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه لا يتعرض لهم
من قسمة التاتارخانية وكذا في التجنيس والمزيد الغرامات ان كانت لحفظ الاموال فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس ويوزع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية وفي كفالة قارئ الهداية اذا خيف الغرق واتفقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول كتاب القسمة
مات وترك امرأة بها حبل فان كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة
فلا ينتظر لانه في ذلك تأخيرا خزانة المفتين في كتاب القسمة واذا طلب احد الشريكين القسمة والاخر
المهاياة يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم
ويبطل المهاياة من اواخر قسمة منح الغفار صح ان كان طالب القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل تقسم بالاتفاق
وعلى القلب لا يقسم وفي نسخة الامام خواهر زاده يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خزانة الفتاوى صح
لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة
موضع يعمل فيه من المحل المزبور صح ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم
الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد
اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة في الفصل الاول من قسمة الخلاصة
بينهما ارض وطلب احدهما القسمة وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه
يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها انها
ان زوجها الموكل طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل من قسمة البزازية
في الارض المشتركة اذا بنى بها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء
في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الاوقاف من كتاب الوقف
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب
الشريك بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير
لان المشتري قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة
كلهم كبارا حضورا واقاموا البينة على ما ادعوا من وفاة الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت

قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة خمسة دراهم
ذخيره كذا في قسمة مشتمل الاحكام
في قدر اجر القسام فصلا

وكذا في العناية في الكفالة بالنوائب وكذا في فتح القدير

وفي خراج ابو يوسف انهما يدخلان في غرامة كانت لتحصين الاملاك

التي يتعرض لهم لانها مؤنة الرؤس كذا في قسمة الخانية في فصل قسمة
الوصي والاب

وبه افتى بعض ائمة خوارزم كذا في الثالث من زكوة البزازية

وكذا في الخانية

لانها مؤنة الملك كذا في قسمة الخانية

كذا في الكافي ومختارات النوازل

واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب
واقيمت البينة فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا للميت
ورثا منه ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غائب واقام الحاضر من الورثة البينة قسمها القاضي
بينهم ويعزل نصيب عمهم فاستخارتي فوايل كتاب القسمة صح قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم اذا اقتسموه
لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته فابى الاخر فانه لا اقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة
محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق
بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ
فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت والفرق على هذا القائل
ان في قسمة الطريق تعطيل ملك صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق ولا يمكنه التطرق فيما وقع في نصيبه
لا يمكنه التطرق به الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك وتعطيل الملك على الغير لا يجوز واما ما ليس في قسمته
تعطيل ملك صاحب القليل في حصته لانه يدخل في بيانه ذلك فتوسع عليه منزله الا ترى انه لا يجوز التهايؤ في الطريق
بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه فكذا لا يجوز قسمة رقبة الطريق اذا تضمنت
تعطيل الملك على احدهما ويجوز التهايؤ في مسئلة البيت لان ملك كل واحد منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لانه صاحبه
منتفع به من جهته فلو امتنعت القسمة في مسئلة البيت انما يمتنع لما فيهما من قطع الاتفاق على المستعير بملك الغير
محيط برهاني في الفصل الثالث من القسمة والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد الرؤس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم من قسمة خزانة الفتاوى ولو شرطا
ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما لو اقتسما الكل على هذه المساحة جاز فكذا
اذا شرطا ان يكون ما بينهما كانه مشروطا بينهما على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه ولاخر
ثلثه جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض وهو قدر الطريق وان شرطا
ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللاخر حق المرور فيه فهو جائز فهذه المسئلة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون
رقبة الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما ترك عليه من نصيبه من الدار وذكر
في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار في جواز بيع حق المرور روايتان ولوالجية صح
وقسمة الدين لا يجوز لانها لا تتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان واحد فلا يتحقق
الافراز ولوالجية في القسمة صح واذا قسم الورثة الدين فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت
وفي هذا الوجه انما اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث مع هذا العين
والدين الذي على فلان الاخر لهذا الوارث الاخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا
الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان تجوز وقسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة لكن اعطي له
حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم
باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجه لذلك في الدين من قسمة الذخيرة لو اقسم الورثة
يكون موقوفا الى ان يقضى الدين من وصايا العمادية رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا
البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من اجناس التركة
فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس
لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث فهلك
ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة
ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بالف مرسلة
او بعين من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين فاستخاتي في القسمة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة
او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا

فصل فيما يدخل في القسمة

ولا ينقض

سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة اراد واقسمته
هل يجوز قسمته ام لا اجاب لا يجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا
وان كان غير مدرك يجوز بالرضا كذا في فتاوى ابن نجيم م
منه

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور فيه فجائز في البيع
الفاسد نقلا عن الخانية منه

قد مر في باب هذه المسئلة في التخارج نقلا عن صلح مجمع الفتاوى
منه

وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في صورة الموصى له كذا في قسمة الاشباه
منه

ولا ينقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة ذلك لان حقهما في المالية لا في العين فيمكن ايفاؤه
وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي
الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم متطوعا ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة
الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان ادى على انه لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازيه في الفصل الثالث
من كتاب القسمة من تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم
جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده في الثامن والعشرين من الفصولين واذا استحق بعض
شايع من حظه يرجع بقسطه في نصيب شريكه ولا يفسخ القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا يفسخ القسمة
اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل يفسخ اجماعا كافي في الفصل الحادي عشر في القسمة قوم اقتسموا ضيعة
فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له ولم يكتبوا فلا يا فيها من الشجر والبناء ولا ما
فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيها الزرع والثمر قاضيخان في القسمة
اقتسما ارضا ووقع الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر
ابن رستم انه لا له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى بزازيه في القسمة
وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه وذلك بعد ما تصور ما يقسمه ويعدله على سهام
القسمة ويذرع الساحة ويقوم البناء لحاجته الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه عن بقية الانصباء ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء فان كان سدسا جعلها اسداسا
او ثمنا فاثمانا لانه اذا اخرج اقل الانصباء خرج الاكثر ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير
زرع والقرعة لتطييب النفوس ونفي التهمة والميل لا لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي بالتراضي من قسمة خزانة المفتين
ولو ادعى الغلط في القسمة بانه ادعى غبنا يسيرا لا يجب يدخل تحت تقويم المقوم لا تسمع وان فاحشا انهم
بالقضاء لا بالرضا قسم اتفاقا بزازيه في الثالث من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر
الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو جعفر انه قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فلا وجه وان قال قائل ليس له ان يبطله فلا وجه وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط والغبن ولكن يبطل القسمة كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وهو الصحيح فاستخاتي في فصل ما ينقض القسمة الغلط من كتاب القسمة صح وذكر القاضي الامام الاجل
الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ
قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله
اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد
ذلك وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثامن من القسمة ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها
انه يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته
ففي هذه يتحالفان ويترادان القسمة ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته
فانهما يتحالفان ويترادان لان القسمة ايضا لان القبض اشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان
ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك وغصبت الزيادة
غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه
ولا يتحالفان ولا يترادان ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق النصفة
التام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي في يدي او يقول قد قسمنا ولكن قد اخذت انا
بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر
في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي انه كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا

في التقويم

وهو واحد من الورثة
منه

تحرير ما يتعلق بهذه المسئلة الوصايا نقلا عن وصايا خزانة المفتين
منه

ولا تسمع دعوى الغلط في التقويم كذا في قسمة العمادية
منه

كذا في البزازية وفي الخلاصة صحح الوجه الاول وهو عدم السماع
كذا في زبدة الفتاوى منه

وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا اقر بالابراء او بالاستيفاء
او شهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه كذا في نقد الفتاوى
في الباب الثاني من القسمة منه

يرجى أن تسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر تسمع دعواه فاسخانه في فصل ما ينقض القسمة الغلط من كتاب القسمة
ويجوز قسمة الأب والجد ووصيهما في العقار والعروض لأن هؤلاء يملكون بيع ماله عقارا كان
أو غيره إلا بغبن فاحش وكذا القسمة في الثاني من قسمة العتابية وإذا قسم الوصيان المال فأخذ أحدهما
نصيب بعض الورثة وأخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل من قسمة أحكام الصغار وفي الجامع الصغير
مقاسمة الوصي والموصى له جائزة ومقاسمة الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسألة إذا كان الوارث غائبا
فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث إلى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين هلك من مال الوارث
ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده
لا يهلك من مال الموصى له وله أن يشارك الوارث فيأخذ ثلث ما في يده خلاصة في الفصل السادس من الوصايا وفي الذخيرة
قاسم الوصي مال المشترك بينه وبين الصغير لم يجز إلا إذا كان فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الإمام وقال محمد لا يجوز
كان للصغير فيها نفع ظاهر أو لا أما يجوز هذا للأب وإن لم يكن فيها نفع ظاهر قلت إلا أن يكون ذلك مضرا للصغير
لأن العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع وعدمه ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي مريض له بنون وبنات
قال اقسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك وأخذ كل حصته لا يملك أحدهم النقض لأن هذا وصية للبنات
ببعض ماله وقسمة البنين إجازة منهم من قسمة البزازية وفي الأصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل واحد منهم
فهذا على خمسة أوجه إن كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته أصلا كما لو باع مال أحد اليتيمين من الآخر والأب
لو قسم مال أولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي إذا كان الصغار اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين شائعا
من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يمتاز حق أحدهما
من الآخر والوجه الثاني إن كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم جازت
القسمة إن كانت التركة عروضا أما في العقار فلا لأن القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب
في العقار بخلاف المنقول والثالث أن يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار لما مر
وكذا في العروض لأن الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن الكل صغار ولو كان
الكل صغارا فقد ذكرنا أنه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع إذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار
وهم حضور ودفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس إذا عزل نصيب كل واحد
من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة أما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة
ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار وأما وصي الأم
والعم والأخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته لا الأراضي ونحوها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الأم العقار والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة
الخامس أن يقسم في الوجه الرابع حصص الصغار ثانيا أيضا ففيه يجوز قسمة الأولى ويبطل الثانية لما عرف
فيها السادس أن يقسم فيه من الأول حصة كل منهم وارثا صغيرا أو كبيرا قسمة واحدة ففيه لا يجوز قسمته أصلا
قلت وذلك لأنها فسدت في حق الصغار فسرى الفساد إلى البقية لاتحاد القسمة بخلاف الوجه الخامس
لأن الفاسد فيه قسمة مستقلة فلا يتصور فيه السراية والله أعلم قلت وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو أن يكون الورثة
صغيرا وكبيرا أحدهما حاضر والآخر غائب فعزل الوصي نصيب الغائب مع حصة الصغير وقاسم الحاضر ففيه يجوز قسمته في الكل عند الإمام
وعندهما يجوز في العروض دون العقار وفي العتابية ولو أعطى الوصي الحاضر منهما ثلث التركة فهلك الثلثان يتبع الغائب
القابض بثلث ما قبض لأن قسمته على الصغير جائزة ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي والحاصل أن العقار
إذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضور ويطلب الحضور القسمة فإن كانت الدار في يد الحضور
يقسم القاضي بينهم وإن كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان أصل الشركة بالميراث فباع بعضهم
نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم وإن كان أصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين لا يقسم
القاضي وينظر في هذا إلى أصل الشركة فاسخانه في دعاوي القسمة ولو كان البائع الحاضر واحدا وطلب القسمة من القاضي

كلام الذخيرة تم هنا وبعده يكتب الحك لصاحب الضمانات ٩٢٥

حتى لو هلك أحدهما كلا أو بعضا يهلك على صاحبه وإن كان الوارث أكثر
منهما يبيع حصة ما عدا الواحد فيقاسم مع المشتري تلك الحصة ثم يشتري
من المشتري لكل منهم حصة بحصتها من الثمن حصة بعد حصة فيجوز القسمة
على كل منهم أو يبيع كل التركة ويشتري لكل منهم حصة بحصتها من الثمن
شراء مستقلا ذكرها الولوالجي كذا في ضمانات الفضيلية في الضمان
في سائر تصرفات الوصي نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام
منه

لأنها قسمة بين الوصي والكبار فلا يكون قاضيا ومتقاضيا
غير أنه يشترط فيه رضا الكبار كذا في الضمانات
منه

سواء كانت التركة عقارا أو غيره إلا أنه إذا كانت من المكيلات والموزونات
فأفرز الحاضر نصيبه ينفذ القسمة بشرط السلامة كذا في قسمة البزازية
وفي الرابع من الفصولين تفصيل
منه

فإن القاضي

فانه القاضي لا يجيبه الى ذلك ولو جاء به البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة
في اواخر القسمة من الخانية اقتسم الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغير او غائب لا يصح الا باجازة او ولي الصغير او يجيز
الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته ورثته لا عند محمد [illegible]
اقتسموا ارضا موقوفة بينهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك من قسمة القنية من باب [illegible]
ولا يجوز المهاياة في المثليات كالمكيلات والموزونات وتجري في الاعيان المتقاربة التي يمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة فيما يجوز يجبر الآبي عليها ويجوز نقض المهاياة
بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايئا بالقاضي ليس لاحدهما نقض المهاياة
ما لم يصطلحا على النقض وتصح بلا بيان المدة ولا يبطل بموت احدهما من قسمة العمادي فسخ المهاياة من مختصر المحيط
وصحت المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا يابقيهما انه يجبر عليها ان طلب احدهما
وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانها بطلب واحد منهما والى ما قال شيخ الاسلام ان لكل منهما نقضه من قسمة القهستاني
ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا يبطل بموت احدهما ولا ينقض احدهما بنقضها بعذر في ظاهر الرواية وزر در
ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير قضاء القاضي
فانه كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا فاصبحا في المهاياة من الصلح وهي على وجوه فانه
يكون في الدار او في القن او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما واحد او متعدد وفي كل واحد منها من حيث الاستغلال
او من حيث المنفعة فهذه ثنتا عشرة مسألة في الكل تصح وفاقا وهي غلة دار او دارين وسكنى دار او دارين وخدمة
قن او قنين وفي ثنتين لا تصح جبرا وفاقا وهما غلة قن او بغل وفي الاربع خلاف تصح عندهما جبرا الا عند ابي حنيفة
وهي قنين او بغلين او ركوب بغل او بغلين تسهيل سئل هل يجبر الشريك ان يهائي شريكه
في الدار والسفينة في السكنى والاجارة اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة وطلب احد الشريكين القسمة والآخر المهاياة
في المكان والزمان وامتنع الآخر اجبر واما السفينة فلا اجبر على التهايؤ فيها حملا ولا استغلالا الا من حيث الزمان بان يستغلها
احدهما شهرا والآخر شهرا بل يؤجرانها والاجرة لهما من فتاوى قاري الهداية صح سئل عن شريك في سفينة امتنع
احدهما من بيع حصته واجارتها وسفرها معه وكيلا له او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك
اجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يتهايآن الشريك ويفعل كل مدة ما اراد لا على وجه يضر بالشريك فان فعل
فيها في مدته ما يضر شريكه فتلفت ضمن نصيبه من المحل المذكور صح وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر
يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر فاصبحا في المهاياة من كتاب الصلح
وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما امرهما القاضي بان يتفقا على شيء
فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية تاتارخانية في المهاياة من القسمة ولو عبد بينهما طلب احدهما
المهاياة في الخدمة وابى الآخر يجبر الآبي من اواخر جنايات البزازية وكذا في حيطان البزازية بقرة بين اثنين اصطلحا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلاه في حل
الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فيحل لان الاولى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين
فيجوز وان كان مشاعا من فتاوى الصغرى وكذا في حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك دار بين رجلين تهايئا
فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يؤاجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا فيها
من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما او يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ في السكنى جائز
في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا بتراضيهما اما لا يجبران على ذلك اما اذا تهايئا على ان يؤاجر هذا سنة وهذا سنة
اختلف المشايخ والاظهر انه يجوز فان استوت الغلتان فبها وان فضلت في نوبة احدهما شيء كان الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز [illegible] وذكر الكرخي هذا
اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة لانه عنده قسمة الجبر لا يجري في الدور وذكر شمس الائمة السرخسي
الاظهر ان القاضي يجبر الآبي في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر شيء كان الفضل
من تتمة الفتاوى وكذا في حيطان البزازية

اي جواز المهاياة

اي التهايؤ

لانه قد يكون غلة شهر ازيد من غلة شهر آخر فلا يوجد التساوي بخصوص المهاياة

جوابه هذا المخالف لجواب المتقدم [illegible] الا انه يحمل الثاني على المهاياة [illegible]
اي في الجنس الواحد كالدار الواحدة

سئل عن رجلين بينهما جاموس او بقر تهايئا على ان يكون عند كل منهما سنة يأكل لبنه هل يجوز المهاياة ام لا اجاب لا يجوز كذا في فتاوى ابن نجيم

كتاب الشركة

ولكن المفاوضة شرط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا بزازية في الشركة شركة المفاوضة
تنفسخ بانكار احدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي في الشركة قال في القنية عقدا شركة عنان بالدنانير
ومال احدهما غائب لا تصح ولو وقع بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريك بالمالين على ذلك القدر ينعقد الشركة
بحر رائق شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل منه الثمن دفعا
منه الثمن الى بايعها فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي كما سميت شركة الوجوه
لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس ثم انها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة في الابدال
وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة وتصح الشركة
وان لم يختلط المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقيق معنى
هذا الاسم فيه فلم يكن هذا الخلط شرطا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد
بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به
وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة بحر رائق في الشركة وتصح الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال
في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين فيجوز رأس مال احدهما
دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون
مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرطا المساواة
في الربح او شرطا لاحدهما فضل الربح ان شرطا العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما
دون الاخر وان شرطا العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
قاضيخان في شركة العنان وفي الكافي ذكر خواهرزاده اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
بطلت الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم وللاخر مائة دينار قيمتها
الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح تاتارخانية في الفصل الرابع من العنان وكل شركة فاسدة
فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع
للبذر في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت وبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة
ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا سواء تساويا في المال او تفاضلا وان عمل احدهما
ولم يعمل الاخر صار كعملهما معا تاتارخانية في الشركة ولو عمل احدهما في المالين دون الاخر لعذر او لغير عذر كان الربح
بينهما قنية في الشركة وكذا في شركة الاشباه واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما وان عمل احدهما دون الاخر
تاتارخانية في اول الرابع من الشركة فان عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر بينهما
على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كان شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلان
وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا قاضيخان
في شركة الاعمال رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح
ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا
وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله
كعملهما وتستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح
بحكم الشرط في العقد لا العمل بزازية في اخر فصل ما للشريك وما لا من كتاب الشركة صح ثلثة لم يكونوا شركاء
تقبلوا عملا من رجل فعمل احدهم كل ذلك فله ثلث الاجرة ولا شيء للاخرين منية المفتي في الشركة

ثلثة

اي في اوائل باب شركة العنان صح

اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد يعني عند عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز خلاصة هكذا في حاشية القنية صح

كذا في شركة القنية بعينه صح

لو عمل احدهما في المالين فالربح بينهما

وفي شركة الصنايع الاجر لهما

اي احد الشريكين في الصنايع

[illegible] صح وكذا في محيط السرخسي في الشركة في العمل صح

تتمة ثلثة نفر لم يكونوا شركاء وتقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين ملخصه في شركة الاشباه صح

٩٢٥

ثلثة استؤجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الاخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه
منية المفتي في الاجارات وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الاخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل
الى اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل
بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به
لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب من ضمانات الجمالي نقلا عن ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة شريكان شركة عنان
ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لحصة نصيب شريكه
لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة
قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح فسخه قاضيخان في فصل في شركة العنان اذا لم يكن في يده
مال ناض وصار مال الشركة اعيانا فاشترى بدراهم او بدنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على
الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له ذلك وعن الامام اذا كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك بينهما لانه
في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه
عقد الشركة من المحيط للسرخسي واذا شرط في هذه الشركة العمل عليهما وشرط التفاوت في الربح مع التساوي
في رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان عمل احدهما دون الاخر ذخيرة في اول الشركة
وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال الذي لا عمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه والوضيعة عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس ماله جاز ايضا على الشرط ويكون المال
الدافع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل
ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما
اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان في اول شركة العنان الشركة تبطل
ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح
عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا ذكر خواهرزاده اذا شرط احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه
حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة من الفتاوى الصغرى في الشركة وذكر خواهرزاده في اول المضاربة
الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط
في المضاربة ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط ينتفي به الشركة وعن البخاري على الخلاف
من ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة من المحل المزبور ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل
برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط
بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الفصل الثاني
من شركة الخلاصة وفي الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي
العنان والمضارب والمودع المسافرة بالمال في الصحيح من مذهب الامام ومحمد والمؤنة والكراء من المال ثم قال محمد
في المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن رأس المال بزازية في اخر الفصل الثاني من الشركة اذا سافر الشريك
بالمال هل ينفق على نفسه من ذلك المال لم يذكر هذا في الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب
او الشريك بمال انفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان اذا سافر فله
ان ينفق من المال بمنزلة المضارب واقعات في المضاربة وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة
بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض له ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن همام قبيل
نوع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق
ولا يعير دابة من شركتهما ابن الهمام في النوع المزبور اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا

كذا في محيط السرخسي في باب الشركة في العمل صح

الشركة تنفسخ بجنون كالموت

فسخ احد الشريكين

وهو المختار كما في البزازية والخلاصة صح

تتمة اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراؤه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت شركة عنان وله بينة يشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له بينة فانه نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة كذا في فتاوى قارئ الهداية صح

من تجارتهما فليس للشريك الآخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن
الى الشريك الآخر بريء عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع اذا لم يكونا اشهدا حين اشترى كان ذلك
جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به تاتارخانية في الفصل الرابع من شركة صح
ولو باع احدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع
الى الشريك بريء من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما
المخاصمة فيما باعه الآخر والخصومة الى الذي ولي ذلك واستئجار احدهما العمل في المشترك عليهما كالملك الاعيان
بزازية في اواخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة صح ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا فللشريك
ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب حصل له بالشراء محيط سرخسي في اواخر الشركة فع نح فلو قبض احد الشريكين
نصيبه من الدين او السلم او الدين المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك نح ولاحد
الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين نص عليه
في وديعة جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد او دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا او غصب او استهلك
او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يحاجه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه
على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا
وما بقي على الغريم لشريكه فك الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات
مجهلا للعين قنية في باب الديون المشتركة من الشركة صح وفي المنتقى عن ابي يوسف لو خاصم احد الطالبين المطلوب بمال
عن رجل صارت حصته قصاصا ولا شيء لشريكه عليه فان قضى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا
فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك
من الكفيل او المحول فللآخر ان يشاركه فيه وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه
ان يضمنه تاتارخانية في الشركة في الدين صح وهب احدهما للمشتري ثمن ما بيع من التجارة او ابرأه منه فانه فعل البائع
منهما نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا واذا اجل احدهما ما
وجب لهما حالا صح تاجيله من النصيبين وفاقا وسواء وجب الدين بعقد المؤجل او بعقد صاحبه او بعقدهما معا
وفي النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال الى نيسابور ولا تجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه
لان تقييد العمل بالمكان مفيد فيكون في نقل المال الى غيره مخالفا فيضمن وفي الخلاصة والتقييد بالنقد صحيح فلو قال
لصاحبه لا تبعه نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد وفي النوازل قال نصير
لا يعمل النهي الخاص من الاذن العام وكان محمد بن سلمة يقول يعمل فيه النهي من قبل انهما لو اشتركا ابتداء على هذا
الشرط كان جائزا فكذا بعده وانما يصح نصير في المأذون فانه اذا نهاه من الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن
قال الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ ضمانات فضيلية في ضمان ما يعم الشريكين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه
قال الفقيه وبه ناخذ من متفرقات التاتارخانية قال احد الشريكين للآخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون
فيه واذا قال لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصيب شريكه منية المفتي في الشركة ولو باع احدهما متاعا
فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز في حصته
وكذا لو وهب لو اقر بعيب في متاع باع جاز عليه وعلى شريكه في الثاني من شركة الخلاصة احد شريكي العنان
اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه
عن نصيبه قاضيخان في شركة العنان وفي تجريد الكرماني اذا اقر احد شريكي العنان بدين لرجل او بجارية في يده من الشركة
انها لفلان لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ما باعه شريكه لم يجز اصلا عند الامام وقال صاحباه يجوز في حصته ولو اخره
العاقد جاز تاخيره في النصيبين جميعا عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز
في نصيب صاحبه ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان

هذا هو المذهب والقول بخلافه غلط وبه صرح في الخانية من كتاب الوقف
خلاصة ما في شرح منح الغفار

وفي الكا

وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان الذي تولاه وان اقر
انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء في الثالث من شركة الخلاصة
ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الآخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او ولياه جميعا
او ولاه شريكه بان قال اشتريت عبدا من فلان بكذا او اشترينا او اشترى شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر
الآخر لزم المقر جميعه لانه اقر بالدين على نفسه لانه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف الآخر وكيل عن صاحبه
وحقوق العقد راجعة الى العاقد ولو ادعى الرجوع بنصف الدين على شريكه فقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق
على شريكه وان اقر بدين ولياه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على نفسه
دون صاحبه وان اقر ان صاحبه ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان الثمن
يجب على العاقد دون موكله من المحيط الرضوي في باب ما يجوز لاحد شريكي العنان ان يفعل وان اقر انه جاز
ولاه فقط ففي عامة نسخ الاقرار لا يلزمه شيء وفي بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به
فيعتبر في حصته قال في المحيط والاصح عدم اللزوم لانه مبنى اقراره على صاحبه لان سبب الدين
ليس الا فعل صاحبه اعني الشراء وحيث لم يعتبر اقراره في حقه لكونه اقرارا على الغير بغير ولاية عليه لم يعتبر في حق نفسه
ايضا فيبطل ضرورة ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان
الفا للتجارة بها يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ
منه ليس له ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه فالمنخاص في شركة العنان
وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت
هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه انه اشتراه وانكر القبض وجيز في الشركة فص قصاران تقبلا الثياب
فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الآخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ
شريكه فصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين بم شريكان في عمل القصارة تقبلا ثيابا ثم اخذه
احدهما وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الثاني قنية في باب حكم الاجير الخاص وفي المحيط شرب
بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم السلطان باطل والباقي
بين الكل لان الماوي والباقي من مال الشركة على الكل بزازية في الخامس عشر من كتاب الغصب مع انفق احدهما
في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث
يكون متطوعا منية المفتي في اخر كتاب الشركة طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه اعمر فقال هذه العمارة
يكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا رجع على شريكه جواهر الفتاوى في الشركة ف رحى بينهما في بيت لهما فخربت كلها
حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة ببنائها وادواتها الا انه ذهب شيء منها
يجبر الشريك على ان يعمر مع الآخر ولو عمر احدهما قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك
وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد في حمام بينهما
انهدم بيت منه او احتاج القدر ومرمة وابى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شئت فابن انت وخذ من غلته
نفقتك ثم تستويان فصولين في السادس والثلثين وكذا في حيطان البزازية وفي الاجناس حمام بينهما خاب قدره
او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان ينفق عليه يؤمر الآخر الذي يريد عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه
من الغلة بنصف القيمة قال القاضي الامام يمنع الآبي من الانتفاع به حتى يؤدي حصته كذا قيل قال والفتوى على
هذا القول وقيل يؤجره القاضي ويرمه بالاجرة او باذن لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل وهذا قول
الخصافين لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما ضمانات فضيلية في ضمان البناء ضمان الغصب
خلف ابن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فانه فسد الحرث قبل ان يرفعا الى
ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع
فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة يتخوف فيها الغرق وكذلك الحمام اذا خربت منه

في ضمان شركة الصانع

تبين عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء في غيبة الآخرين
من ماله يرجع بما زاد اجاب اذا عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه
يرجع بقيمة البناء كذا في فتاوى ابن نجيم

كذا في السادس والثلثين من الفصولين وكذا في حيطان البزازية

لان المتبرع من يقصد الاحسان الى الغير من غير ان يقصد دفع الضرر عن نفسه
اصلا كذا في حوالة الكافي ولا شك ان المنفق يقصد بهذا الانفاق
دفع الضرر عن نفسه

كذا في التتمة منه

قال بعض العلماء والقاضي باذن الآبي بالاتفاق عليه ثم يمنع صاحب حصة
من الانتفاع به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول كذا في القنية

في هذا النوع كذا في قسمة منية المفتي

وكذا لا يجبر الشريك في مرمة السفينة التي يخاف فيها من الغرق

شيئا قليلا وكذلك عبد بين رجلين فجنى ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير
اذن شريكه يكون متطوعا في الرابع عشر من دعوى التاتارخانية وعبد لا بد من مؤنته وكذا في تتمة المغني
وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب بزازية في الثاني من الحيطان والحرث
اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي في الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق
ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت ولو كانت الدار بين صغيرين فانهدمت وابى احد الوصيين عن العمارة
فان الاخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من حيطان الخلاصة وكذا في البزازية جدار بين رجلين انهدم
فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء فان الحاكم البناء يرضى المستعدي على ان يبني جدارا او ياخذ الاجر
منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا من حيطان البزازية في نوع في عمارة الحائط المشترك وانه بين رجلين
امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول
للابي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة
كلها له فانه هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانية قال الثاني في حمام او بناء او حائط او دار
بينهما هدم كله احدهما وغاب وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويؤدي نصف قيمة
ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الارض بينهما
من حيطان البزازية نوع في الاعيان المشتركة احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه
ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس هكذا في اخر قسمة شيخ الاسلام
تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر
الرفع يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع من حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك
جدار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال بعضهم
لا يجبر الابي وقال الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر لانه لا بد بينهما من سترة قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان
لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح وذكر الناطفي حائط بين رجلين
انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الكتاب انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه وله ان ياخذ
شريكه بالبناء لان الشريكين يقتسمان ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل
حيث امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطيه ما انفق في السفل
ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم والارض متى انهدم لا تقسم
من المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل
ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل وفي العلو يكون
علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل لا يحل الا لصاحب
السفل ولصاحب العلو سكناه تتمة الفتاوى في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة بيت مشترك انهدم
فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع ان يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه حتى لو كانت الساحة صغيرة
بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم احتمالها فلا سبيل للاجبار حقه الا انه مكان مضطرا كذي العلو في السفل
حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر الشريك وان كان يمكن
يجبر وعليه الفتوى وان كان يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدما وابى الاخر البناء ان كان اس الحائط عريضا يمكنه
ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط
لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة انه ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما ينفق
وفي الفضلي لو هدماه فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف
ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر

سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس
بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك
تقسم الارض فان دفع فانه دفع نصيبه فيما بنى او غرس فهو على حاله
وان وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك
كذا في فتاوى ابن نجيم

بعض مسائل الحيطان ما عداه تجيء في مسائل شتى من القضاء

وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر
رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء او وقت
الرجوع والصحيح كذا في الوجيز في باب العلو والسفل من الدعوى

كذا في جامع الفتاوى

على البناء

على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر الهادم على البناء ان اراد
الاخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار
ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد
قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه
مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بنى رجع
على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما
يمنع الاخر من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه
كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم يرجع بنصف ما انفق وفي البناء
المشترك لو احدهما غائب وهدم باذن الحاكم او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الحاكم فهو
كالبناء باذن الشريك لو حاضرا او يرجع عليه بما انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم
واحدهما غائب فبناه الاخر ان نقص الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن وخشب
من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته بزازية من كتاب الحيطان جدار بين رجلين
اراد احدهما ان يزيد في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الاخر اضر الشريك او لم يضر قاضيخان في اول الحيطان
ط عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع الطول مما كان ليس للاخر منعه الا اذا كان
خارجا من الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم
قنية في باب الاختلاف بين الشريكين جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه ليس له ذلك الا باذن شريكه
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر يمنع منه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم او غرفة يمنع الا اذا كان
في القديم كذلك بزازية في كتاب الحيطان رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب
البيت ان يبني فوق بيته غرفة وان يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون
معتمدا على الحائط المشترك لم يجز للجار منعه قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع فاراد الاخر ان يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الامام
الزاهد ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك
حتى تستويا من المحل المزبور وفي الذخيرة اذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب
واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل
ذلك ان شئت هكذا حكى عن القاضي الامام الساعدي النيسابوري تاتارخانية في الرابع عشر في دعوى الحائط من كتاب الدعوى
من ارض بينهما زرع احدهما كلها يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه قرر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه
ط ويضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين في الثالث والثلاثين بي ارض بينهما
زرع احدهما ونبت فرضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت
جامع الفصولين في الثاني والثلاثين ارض بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم او يزرع
ويزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم ينفقه عليه ويبيع ثمره وياخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب وثمنه
ان شاء اعد لغائب واذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا
لانه ادى دينه بغير امره بزازية في كتاب الوديعة قبيل الرابع وكذا في حيطان البزازية ارض بين رجلين فغاب
احدهما عن محمد ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعها الزراعة او لا تنفعها ولا تضرها ولا تنقص فله ان يزرع الكل
فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض تلك المدة لانه في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم
ان ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيد بها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل يرجع عليه بنصف ما انفق ان بناه
بامر القاضي وبنصف قيمة البناء اذا بناه بامر القاضي واما اذا بناه
بغير امر القاضي لا يرجع بشيء كذا في صلح الخانية في فصل الحيطان

قال صاحب المحيط ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان وضع باذنه
فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن
واراد الاخر ان يسكن فيها والدار لا تتسع سكناهما فانهما يتهايآن
فيها قال الفقيه ابو الليث وعن ابي بكر بخلاف هذا قال رحمه الله وبقول
ابي القاسم ناخذ
باب في الحيطان من كتاب الصلح من قاضيخان

كذا افتى ابن نجيم

وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كلها كذا في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين

اذ الرضاء لم يثبت هنا كذا في الفصولين

علد المسئلة المنقولة من البزازية مذكورة في متفرقات مزارعة المحيط البرهاني معللة منفصلة وكذا في متفرقات مزارعة التتارخانية من نوادر ابن رستم وكذا في مقطعات مزارعة الظهيرية لكن ما وقع في البزازية من المسئلة بلفظ باذن الحاكم غلط وسهو والصحيح هو المذكور من الكتب المزبورة بعبارته محررة معللة الا انه وقع بلفظ باذن الباقين على ما يشهد له سياق الكلام وسباقه فليتبصر فانه صحح بالجهد والتتبع والاهتمام بعون الله العزيز العلام

٩٢٥   ١٨ م   ١١٣٦

وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا اسكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب اخذ الثمن ان اجاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى فان لم يحضر الغائب وهو بمنزلة اللقطة فتاوى قاضيخان في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها من كتاب المزارعة وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك فتاوى قاضيخان في شركة العنان دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرمين لزوجاتهما قنية في باب الاختلاف بين الشريكين غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يؤجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف بما في يده لو لم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجر رد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين دار بين اثنين غاب احدهما واجر الاخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رحمه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة الا انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في الشركة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى قول الخصاف لا يستوجب الاجر اجر معتادة قبل السكنى لو طلب ان يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة واجبة من البحر الرائق في شرح قوله ولا يقسم ولو وقف على اولاده من كتاب الوقف فع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وتركته والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد قنية في باب تصرف الوارث في التركة من الوصايا مات عن صغار وكبار وامراة والكبار بنوها او هي امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم كدبوري والكبار في عيال المراة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او اذن وصيهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب فيكون ملك البذر فصار كانه بذر ببذر نفسه بزازية في اخر النوع من المزارعة صح ~~الابن الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب للكبير للاب~~ ~~لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام~~ وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما مال كثير فهو للزوج فصول العمادي فع نج اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فع نج وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال رحمه وهذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم وما تغزله من قطن الزوج ونسجه بدر كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا في المسائل المتفرقة من شركة القنية صح رجل اشترى متاعا فقال للاخر بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللاخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة واذا اشترى شيئا فقال له الاخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع الشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الاخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير مثيرة للنزاع فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولوالجيه

بم اشترى

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الان يقال ذلك في الوقف وذكره هاهنا في الملك او يقال ما في القنية اذا كانا صريح كذا في حور زاده

وهذا استحسان وبه ناخذ كذا في حيطان البزازية قال وهذا استحسان وبه ناخذ كذا في الفصولين

منه

من هنا الى اخره من كتاب الاجارة

من عين هذه المسئلة مع مثلها في كتاب الاجارة

قال خو او يعطي شريكه لان الخبث لحقه كذا في حاشية القنية

من مسئلة القنية في كتاب الاجارة بعلامة نج

ووجه سبق في كتاب الاجارة نقلا عن الفصولين

اقول عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه فانها صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه او ليس الا السكنى والمراد بما في القنية لزوم الاجر عليه لو مطلقا للوقف اذا كان موقوفا للسكنى كذا حرره چوی زاده افندي المرحوم

مات عن صغار وكبار وامراة

مفتى به اولان مسئله ده تصحيح اولنمز منقول عنده باكلية يلموب آخ كبير جميع احكامده اب منزله سنده اولمز ولو صغيرلر اولماز اولكنمك اشبو رتبه اولنمز آخرده واقع زوجاته نقيب اولاهم قيه مسئله سي مؤيدا اولمغندن تركي اولنمشدر صحيح حرره نصيحة موفق اولمغله مجموعه اعتمادا بازلمه بعض مجموعه قديمه ده بولنمغله دلالت ايدر ٩٢٥

سهو وقع في نسخه عصر

بم اشترى ثوبا فقال له الاخر اشركني فيه فقال هلا بالمخ افاح لا يصير شريكا لان معناه اشركك لاشركنك كقوله كل فيقول فليكن معناه ساكل في الباب الاول من شركة القنية فع اشترى ثمار كرم ثم قال للاخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك الثمار من المحل المزبور فع باع فالير بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكت على ذلك فكان البائع يجيء بالبلاليج والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى بعد لا يصير شريكا فيه من المحل المزبور ف دو تحصص قرابة وانه بابكار بكرته ملكت فلان راهر وبجم فذهبا البه وعقدا احدهما بحضرة الاخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضه ينبغي ان يحفظ هذا فان المنصوص فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما لا هذا من المحل المزبور رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة وكذا اذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بحضرة من الاخر كافي الحاكم في الشركة رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المامور ليشتري فلقيه الاخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الاولين نصفين ولا شيء للمشتري منه من المحل المزبور رجل قال للاخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للاخر مختارات النوازل التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال اليوم فهو بينهما فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة منية المفتي في الشركة وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيننا او بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح قبيل الفصل الثاني من شركة الخلاصة صح فع سي له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والالتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه مثل اجر مثلهم في اوائل الشركة من القنية رجل له اداة القصارين وللاخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصار والعمل من الاخر فاشتركا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة في اواخر الفصل الاول من شركة الخلاصة صح دفع دابة او منزله او سفينته ليؤجرها والاجر بينهما فان اجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع كانه ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل انصافا لم يجز والحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل بزازية في كتاب الشركة او دفع الى الاخر بقرة بالعلف ليكون الحادث لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا لو دفع دجاجة الى رجل ليكون البيض بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل اخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة جس والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من اخر على ان القز بينهما نصفان او اثلاثا او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق الاجر وبه نص حج قال بخلاف المزارعة ط مثله قنية قبيل باب شركة العنان امراة اعطت بذر الفليق الى امراة اخرى وكانت الاجرة عليه حتى ادرك فالقياس ان لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة نصف البذر وكذا في الاوراق مختارات النوازل نج خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الحائك على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجه الاخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياطان وصباغ شش شص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم دفعه الى الاخر يخيطه بالنصف يجوز قنية في شركة الاعمال معلمان اشتركا في حفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران المختار جوازه زبدة الفتاوى في اول الشركة ولذا في مختارات النوازل ولا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والسجانين والحفت بهم الشهود في المحاكم في كتاب الشركة من الاشباه بالجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل زبدة الفتاوى في اول الشركة طم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم نف ولا شركة السؤال لانه التوكيل في السؤال لا يصح قنية في شركة الاعمال

وعليه نص مولانا ابو السعود منه ان المنصوص ما ذكره مخالف لما في الدبيع فاما اجابته الفاضل البديع ولكن يجب حفظه لا يحسن كذا في الحاشية منه

تسئل عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الماء من البحر على جمله ويكون الكسب بينهما هل يصح الشركة ام لا اجاب لا يصح الشركة اذ الكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية كذا في فتاوى ابن نجيم موافقا لما في الملتقى الابحر منه

والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما كذا في باب الاجارة الفاسدة من الخانية منه

كتاب المزارعة

ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز في اواخر الشرط السادس من مزارعة الخانية
وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقرة والمراد من لزوم اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة
واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بزازيه زرع ارض غيره فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر وبذري
وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد
بزازيه في الثاني من المزارعة وكذا في الخانية ومنية المفتي وذكر في اجارات النوازل والجامع الفتاوى عن ابي بكر في اكار قال له
صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او هذا الجوز والجوزق فانه رطب حتى لا يفسد فسوف فذلك حتى فسد قبل الاكار
من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز وان كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له عماديه اخر الاكار السقي ان تاخر
معتادا يفعله الناس والا ضمن بزازيه الاكار ترك السقي متعمدا حتى فسد الزرع ضمن وقت ترك السقي قيمته نابتا منية المفتي في المزارعة
وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في الاجارة وعندهما في الزرع
كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا في اواخر الفصل العاشر من زكوة الخلاصة
واذا مات الزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان له ذلك ويبقى المزارعة فيما بقي من المدة على شرطهما
الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل
لا نعمل ولكن نقلع الزرع ونقسم الزرع بقلا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلتزم العمل ويجبر صاحب الارض ان شاء اختار
القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء انفق
على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث لدفع الضرر من الجانبين قاضيخان في زراعة الارض من كتاب المزارعة
اذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منها شيء فنبت بقية زرع اخر وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما
ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل لم يجب للاكار ان يتصدق بالفضل في نفسه وان نبت سقي رب الارض فهو له فان كان لذلك
قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما شرطا تاتارخانيه من المزارعة
ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن ولا شيء للغاصب
من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز وكانت المقاسمة
للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى من اجارة الخلاصة في جنس اخر في اجارة الارض
الكلاء في ارض مملوكة لانسان نبت بنفسه بلا انبات صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب الارض
ان يسترده منه ولكن له المنع من الدخول في ملكه لا يملكه بكونه في ارضه ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له
الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه
ان قام عليه سقاه ملكه ويجوز بيعه وله حق الاسترداد وان احتشه اخذ بغير اذنه منتخب تاتارخانيه في الشرب
العيون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم اذنوا كلهم رجلا يسقي الى الارض منهم لم يؤذن له ادنى اصحاب النهر
يبطل لان النهر البسق حتى يأذنوا كلهم جميعا تاتارخانيه في متفرقات كتاب الشرب وفي الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم
عند ابي حنيفة حتى يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليه ويلقي عليه طينه واصل هذه المسألة ان من حفر نهرا في ارض موات
باذن الامام في موضع لاحق لاحد فيه لا يستحق حريما عند الجانبين وفي الشرعية وقال حسام الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانيه من الشرب
دفع الى حسنه معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطا متفاوتا ولا اجر للعامل منية المفتي في المزارعة مات في السنة فانفق
رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ورجع في الثمر بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسألة بحالها
لم يرجع من المحل المزبور شجرة لرجل نبت عروقها في ارض جاره فقالوا ان كان صاحب الارض سقاها حتى نبتت بانبانه
فهو له وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروقها وان كذبه فالقول
قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة وفي فصل زرع الارض بغير اذن صاحبها
حم لشجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهي له والا فلصاحب الارض العروق من الارض
ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت هي للاول في الحالين
قنيه في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

ولقائل ان يقول انه قد منع الحصر في طرفي الصحة والفساد في صور كثيرة
اما الاول فلانه صح ان يكون الارض لاحد والبقر لاخر والبذر والبقر
بينهما والخارج نصفان او من العامل وله ثلث الخارج كما في التتمة
وان يكون الارض والبذر والبقر لواحد لاحدهما والعمل والبقر لاخر
كما في المنية وعن نجم الائمة وان يكون البقر لاحدهما والارض والبذر
والعمل لهما والخارج نصفان كما في التتف واما الثاني فانه لا يصح
ان يكون كل من الاربعة لاحد والبقر لاخر والعمل لثالث وان يكون
الارض والعمل والبقر لاحد والبذر بينهما كما في العمادي وان يكون
البذر والعمل لاحد والبقر لاخر والارض لثالث وان يكون العبد
او البذر والعبد او البقر والعبد او الارض والعبد والبقر لاحد
كما في التتف فوضح بطلان ما ظن ان الحصر صحيح كذا في مزارعة القهستاني
منه

قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب مثلا ضمن قيمتها
منه

كذا في الولوالجية

ومن ما يتعلق ببيع الكلاء في البيع الفاسد نقلا عن الخانية وفي البيع
الباطل وعن شرب الجواهر الفتاوى وعن شرب منتخب التاتارخانية
منه

ذكر في كشف الغوامض الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في نهر كبير
لا يحتاج الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار يحتاج فيه الى كريها
في كل وقت فلها حريم بالاتفاق كذا في الزيلعي

اذا نبت

اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نهاله في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يقيم لجاره الموضع
الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانيه في الفصل الثاني من كتاب الشرب ان الشجرة اذا نبتت
في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصه في وقف المنقول من كتاب الوقف
وسئل والد رحمه عن الارض اذا غرقت وصارت بحارا ثم مضت المدة عنها او ضرب بوجه اخر وجعلها رمالا دريوه ثم جاء
انسان وعمرها فقال فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم وقال هي احتياطا وعند محمد لا يثبت الملك تتمة الرهن في كتاب

كتاب الرهن

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية بزازيه في الرهن صح
وفي الينابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها او دفعتها اليك
فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن
سلمتها اليك وان رهن شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة
مع السرج لم يجز تاتارخانيه في الرهن والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يثبت عليه الحكم
بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يتصل به القبض
في ذا انصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن صح رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر
التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر
التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فبذكر القول لا يثبت الفعل
من المحل المزبور رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا
ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفي دعوى فساد الرهن لا تقبل لظاهر
ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد يد العارية قنيه رهن جواهر الفتاوى في كتاب الرهن
سئل علي بن احمد عمن رجل رهن عمارة حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها
ويؤاجرها ويأخذ الاجرة فيها سنين واعوام اهل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها للمرتهن فقال
لا يصح الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن البناء دون الارض لم يجز قال رضي
ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب يتيمة الدهر في الرهن الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها
اليه كان رهنا تاتارخانيه في رهن المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع
كقرانه وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان
قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير له فيبطل الرهن وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل
رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع في الحاوي والثلاثين من الفصولين ذكر في المبسوط انه لو رهنا بدينين
رجل عليهما على حدتهما فقبل منهما رهنا واحدا جاز وله حبسه حتى يستوفي منهما حقه كلا ولو رهن كل منهما نصيبه منه
بدينه متفرقين لم يجز اخرجا كلاهما معا او على التعاقب لانه وان تمكن الشيوع في حق المرتهن في الوجه الاول
لاتحاد العقد باجتماع الكلامين في الخروج لكنه يتمكن في الثاني الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدة
ساغ له قبض نصيبه من الراهن باداء دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه ويخرجه النهاية في القبض فلا يدوم
حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز حتى لو هلك بعده عنده بلا احداث حبس منه ما لكه هلك امانة
فلا يغيمه بلا تعد منه اما لو احدث منه منعا فحينئذ يضمنه ضمان الغصب لانه متعد في حقه بمنعه عن مالكه ضمانات
فصولينه في الرهن ثلث الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا قنيه من باب ما يصح الرهن
استاجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع لم يضمن قنيه فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع
رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالرهن
كما لو اخذ من البايع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البايع وذكر في المبسوط ان هو المبيع

زيد معاطعه يه براوز رنده اولنه ملك اولنمي عمرو دينه الدنيج
بر مقدار لجه يه رهن قوماكر شرعا جائز اولورمي الجواب اولمازرهنك
فاسد نكه حكمي صحيح كبيد بادادين بنجه اولنمي نقرف ايده مز
كتبه ابو السعود المرحوم
في رهن عمارة على ارض وعدم صحته

وذكر العاضي استحق بعض الرهن شايعا يبطل الرهن وان كان مفرزا
يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا بكل الدين كذا في اواخر
اقرار البزازيه فظهر منه هذا ما في الفصولين من الاجماع في مقام التفصيل
منه

اذا هلك بقيمته ورهن في سد كالرهن بالمهر فهو مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالمنية والدم مختارات النوازل الرهن
السرخسي الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هو امانة وهو باطل الثاني بعين
مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بايعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه
الفتوى الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح لقطلوبغا وفي الكافي الرهن
بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ
بالثمن من البايع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل وان هلك الرهن
عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل تاتارخانية من الرهن المشتري اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن
ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن
ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر
انها كانت ميتة قاضيخان من اوايل كتاب الرهن جن رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر
لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل السادس عشر لو قال العبد ارتهني فاني
عبده فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على العبد لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة
فلا يجعل ضامنا وانما جعلنا ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب الاستحقاق
من البيع قال لا اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا واقله درهم منية المفتي في الرهن
ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف او لسوم الرهن حكم الرهن وعن س انه لو رهن على ان يقرضه
ولم يسم قدر القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء وقال م لا يصدق في اقل
من درهم تسهيل والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس فيه دين لا يكون مضمونا
على اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يصدق في اقل
من درهم وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية صح قال خذه ببعض حقك فاخذه فهلك يهلك بما شاء
المرتهن منية المفتي رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع
بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب المال قاضيخان في اوايل الرهن
اتفقا على ان الرهن ان هلك هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك بالدين منية المفتي وان انتقص
الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان من حيث السعر على ما عرف في
الجامع فلو رهن فروا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صار قيمته عشرة يفتكه الراهن بدرهمين
ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه فيبقى من الدين
ربعه بزازية في الثالث من كتاب الرهن ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة
فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذه منه فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او هلك بعد ما رهنه
وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما
افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير ذلك
وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند الفكاك
ولا يرجع بالاكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع
على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم الى الراهن
قاضيخان في فصل من يرهن مال الغير وفي الذخيرة استعار من اخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم
الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان عليه ليرهنه تاتارخانية في الفصل الرابع عشر
من كتاب الرهن وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة
فان كان قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعلى الراهن للمعير ذلك القدر
خلاصة في الرابع من الرهن استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية في مسوغات الرهن

ولو استحق

وتفسير الرهن بالدرك

المقبوض على سوم الرهن مضمون مهمة خلاف

تصحيح اذا لم يبين المقدار لا يضمنه

المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح سور الانصار ٩٢٥

اتفقا على انه لو هلك الرهن لا يضمنه

مهمة فانظر الى ما مر في الوديعة من وديعة التاتارخانية والى ما سيجيء في هذا الكتاب نقلا من رهن الضمانات الفضيلية

ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن
والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد العبد من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق
وان كان ذلك اول مرة قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب الرهن بح ولو استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز
وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده وكذا لو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر
بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء قنية في باب رهن المستعار
اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه
اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه احكام الصغار للاسروشني وفي العتابية ثم اذا صح
هذا الرهن عندهما لا يملك الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه قبل اداء دينه لانه لازم من جهة من قام
مقام نفسه فيصير تصرفه كتصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي دين الوصي ولو بعد موته واسترده من المرتهن
يرجع بمثل ما اداه في مال الوصي لانه مضطر في ادائه لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك
قبل افتكاكه لانه قاض لدينه بمال الصبي فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا به دينه ومثله الاب ضمانات فضيلية
رهن مال ابنه الصغير وقيمته ازيد من الدين فهلك الرهن يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا
ضمن جميع القيمة منية المفتي في العارية اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن لكن الرهن قائم حتى
انه للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجر الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا
مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن قع حم غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك
الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنية في باب
حكم الرهن عند هلاكه صح عك له ان يطالب بالدين ولم يفصل مت شح غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها
والمرتهن يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع فهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها
فما هلك بقيمة المرتهن من المحل المزبور صح بخ رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول
وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم
بالعقد دون الرهن قنية في باب تصرف الراهن والمرتهن صح الفتاوى العتابية ولو استعار المرتهن فان هلك
قبل العمل وبعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ويصدق المرتهن ان هلك وقت العمل الا ان يكون
للراهن الهلاك وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى تاتارخانية في الثامن من الرهن وفي العتابية
استاجر المرتهن الارض المرهونة يبطل بخلاف الاعارة وان استاجر فاسدا ووصل اليها وهي مما يجب
شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة يبطل الرهن ان كان البذر
من المرتهن وان من الراهن لا يبطل وكذا ان اجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة واذا باعه
باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا
لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء بزازية في السادس من الرهن ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر
او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه
في احكام البيع الموقوف من بيوع قاضيخان الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء نقض الراهن
وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وفي هذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة
ولو ام منية المفتي ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او اجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة
باطلة من رهن التاتارخانية في فصل الانتفاع غاب الراهن فبرهن المرتهن انه ارتهنه منه قبل غيبته وانه غصب منه وعره
او اجرته منه يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل الخامس المرتهن ينفرد بفسخ الرهن ولو قال الراهن حتى لو رده
وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن فهلك لا يسقط شيء من الدين قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه صح
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة
والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس

مسئلة عن رجل رهن عند اخر رهنا على دين ثم باعه من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا على حاله كما كان اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد كذا في فتاوى ابن نجيم

المرتهن ينفرد بالفسخ دون الراهن

وإذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وإن اجاز المرتهن تصرف الراهن
نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف
في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان لم يجز تصرفاته للمرتهن الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا
تاتارخانيه في الثاني من الرهن ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه
ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان دفعه بعد نفوذه وبخلاف
الوقف بعد الايجار والتسليم الى المستأجر لعدم تعلق حقه بمالية اسعاف في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز
وفي فتاوى قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك
ان يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستأجر الدابة والثوب لا يؤاجر غيره
والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع
لا يملك الابضاع والمستبضع لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تؤاجر ولا ترهن
وان فعل شيئا منها ضمن والمستأجر يؤاجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد
وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء غير الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا
ولا يبطل الرهن بحر الرائق في كتاب الوديعة اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن
ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر باجازة الراهن بطل الرهن
والاجر للراهن وكذلك لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد بزازيه
في اخر الرهن صح ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن
الاول قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن
ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة وقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب
فلا ضمان ولا يسقط شيء من الدين فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي
شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن وكذلك الولد
اذا اذن له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس هدايه في كتاب الرهن ملخصا
مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ اعارة فاذا فرغ عاد رهنا مبتغى في الرهن
رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له في ركوبها ان هلك حال استعماله لا يسقط
الدين ويكون عارية جو الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن
مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقلا عن الفتاوى التاتارخانيه في الرهن
قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب
شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس
من كتاب الرهن جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعمر المرتهن حتى زاد الماء فانه يرفع كذلك الى الراهن
عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير اذن الراهن يكون متبرعا نقلا عن الفتاوى في الثاني من الرهن باع المرتهن
ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد وباعه باذن القاضي
ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن بزازيه في نوع فيما يضمنه من كتاب الرهن وللمرتهن بيع ما يخاف
عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن امانة كالوديعة فكلما يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن
بفعله من اخر رهن سهيل وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا
لا يعرف موته ولا حياته بزازيه في السادس من الرهن وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حيوته وال(؟)
والرهن قلنسوة فاكلها العثة ولم يمكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها بجنس دينه ويأخذ من ثمنها دينه
حالا وعند فراغ اجله مؤجلا قال الزاهدي وهذا احسن صحيح لان القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود ثم الثمن
مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون له ان يأخذ منه حقه ضمانات فصل في الرهن

واما اذا هلك قبل الاستعمال او بعد الفراغ من الاستعمال يهلك بالدين وقد مر نقلا عن التاتارخانيه في الثاني من الرهن منه

كذا في الباب الاول من الجواهر منه

كذا في الخانيه وكذا في مجمع الفتاوى منه

ويبيع الحاكم

لانه لا يرى الحجر على الحر المديون
وليس للحاكم بيع الرهن واذا كان الراهن مفلسا عند الامام من اخر رهن البزازيه صح وليس للمرتهن ان يسافر
بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض قرة الملقبين في اخر الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر
خ هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا
العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين
اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع الفصولين في الثالث والثلثين في ضمان الرهن
ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه يضمن
لقيمة الطيلسان ويقبض الورثة ثلثين ويردون السبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة
بح طلب رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين وقال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن
بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين بح سال من البزاز ثوبا بالبرية بغير ثمنه فقال البزاز لا ادفعه
اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك والثوب قائم في يد الراهن والمرتهن لا يضمن البزازيه خ القى المرتهن
الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته مج قال الراهن للمرتهن اعط الراهن للدلال حتى يبيع
ويأخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن قنيه في باب حكم الرهن عند هلاكه صح وذكر في الزيادات
ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة
على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة
حتى لو برئ الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن تهلك امانة استحسانا
عماديه قبيل الفصل الثلثين والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال
ثم هلك الرهن بعد ذلك تهلك مضمونا قياسا واستحسانا عماديه ولو اراد الرهن بعد الحوالة ان يأخذ الرهن
من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر هذه المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك وفي الاخر قال ليس له
ذلك هكذا ذكر في المحيط عماديه قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن
ان يسترد الرهن ام لا اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل انتقل
من ملك الذمة الى هذه وليس بدين مبتدأ قاعديه وفي السراجية رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم
بمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له المنع
في السادس من حوالة التاتارخانيه وكذا في حوالة المنية بعلامة س صح وفي الولوالجية قبض المرتهن دينه ثم هلك
الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على راهنه ما قبضه منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه قبل الفسخ باق على الرهنية
ضمانات فضيليه في ضمان الرهن صح ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر فطالبه
بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار
فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين
وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر وطالبه بقضاء الدين
في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيخان في فصل احضار الرهن
وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد
وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين
ما لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما من المحل المزبور اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال المرتهن
ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك على قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن
قال شيخ الاسلام العدل لا يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها ان العدل يبيع الولد ويجبر
على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة
في حق البيع المفرد وفيما عداها سيان تاتارخانيه في الثاني من الرهن وزاد على هذا الامام التمرتاشي ومنها
ان العدل يبيع الارش من ما يؤخذ بالاتلاف والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل اذا باع بائي ثمن كان لا يجوز

كذا في البزازيه منه

ثم اخذ ثوبا بالبرية بغير ثمنه بزازيه
ثم رهن لا يضمن البزاز

احال الراهن فاراد اخذ الرهن فيه تفصيل منه

ثم ما يأتيه في الحواله منه

وجد ... (؟) في صحة ...

رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن بما بقي
فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين
ما يتعلق بحكم الرهن عند هلاكه من القنيه

قبض المرتهن دينه ثم هلك عنده رد ما قبضه

الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل ومؤنة يعنون ما له ثقل
يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال كذا في المغرب كذا في وديعة
غاية البيان منه

بعد ما حلف المرتهن انه ما نوى الرهن ولا يجبر على احضار الرهن
كذا في منية المفتي منه

وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما كذا في ... البزازيه منه

ان تصرفه وتمامه عبد هو رهن اذا قتله عبد فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد نهاية في باب الرهن يوضع عند عدل
العدل المسلط على البيع ان باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي منية المفتي الذخيرة بشر
عن ابي يوسف رهن من اخر عبدا او وضعاه على يدي عدل ثم غاب الراهن فقال المرتهن امرك ببيعه وقال العدل
لم يأمرني ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانية في الثاني من الرهن وسئل عمن باع وفاء فباع
المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان
حق الحبس للمرتهن لكن بيد المشتري غير محقة والبايع الاول هالك له ولو طلب ملكه عمن اخذ بغير حق ثم للمرتهن
ان يأخذه منه ويحبسه من حضر جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي
فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما واتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده لانه القيمة واجبة
عليه فلو جعلها رهنا في يده يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده
او عند غيره او يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل
الاول او عند غيره ثم قضى الراهن فان كان العدل ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل
يأخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين
الى المرتهن بدفع الراهن اليه ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل منه في ملك واحد وان كان العدل ضمن العدل الرهن
بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت
قائمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام مقامها ولا يجمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك
واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلكت في يد المرتهن
لا يرجع وان استهلكها المرتهن يرجع عليه لان العدل باداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع
ملك نفسه فلا يضمن المستعير ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحجة بان قال له خذه بحقك او احبسه
بدينك لانه دفعه اليه على وجه الضمان زيلعي في باب الرهن يوضع على يد عدل ان دفع العدل الرهن الى اجنبي
ووديعه من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في الفصل الثاني من الرهن
واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي
اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترتهن بهذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر
والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون
هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل
وله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى لو قال الوكيل
امرني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل
في الوكالة ويصدق في دعوى الهلاك لا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في اواخر كتاب الرهن سئل عن المرتهن
اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه كما هو
شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه فتاوى الهداية فاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كلها في التلقين من جامع الفصولين اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا
بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم
الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من الرهن والرهن الفاسد كالصحيح
في حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد
موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح ضمانات فضيلية في الرهن من النوع الثالث عشر صح
وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان
باطلا بان استقرض الفا ورهن باسم ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء الدين وقدم المشتري والمرتهن
والمستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها تاتارخانية في الفصل التاسع من البيع

اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاك الرهن فالقول
للمرتهن والبينة للراهن فان المرتهن اخذت المال ورددت الرهن
وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن فان قال الراهن رهنتك
هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر
او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا يقبل بينة
وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه الراهن
وجيز

ثم ما يتعلق بهذا في البيع نقلا عن القنية في بيع المستأجر والمرهون

كتاب الوصايا

الوصاية حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بزازية في نوع مما يتعلق بكتاب الوكالة
ولا يجوز وصية الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا فتاوى قاضيخان في فصل من يجوز وصيته من كتاب الوصايا قال لعبد
ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ وكذا غيره من زيدان يجوز اذ اسناد كل يعني
بزازية في الرابع من الوصايا وفي الولوالجية قال لاخر بع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال
اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق الميت
واما الثاني ففيه حق للميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول من اوايل ادب الاوصياء صح وفي التتمة من تفويض
قال لاخر اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للعلامة شرف الدين اذا فوض
اليه في شيء خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام رضي الله عنه وقالا رحمهما الله يكون وصيا فيما اوصى خاصة وفي جامع الفقه
للامام ابو النصر احمد بن محمد بن عمر العتابي ولو اوصى الى رجل في الدين والى اخر في العين او الى احدهما في نوع والاخر في نوع اخر صار كل واحد وصيا عاما وفي
من نقص قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى هذا
اذا اوصى الى رجل بدين والى اخر بان يعتق عبده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف كل
واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الاخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد الى رجل وبميراثه في بلد الى اخر
فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا اذا اقام على ابنه وصيا واخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله
الحاضر والاخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الاخر كان الامر
على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك في يكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة ظهيرية في الفصل السابع من الايصاء
وفي فتاوى الفضلي والخانية اذا اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب البقية الى الاخر فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى
اذا اوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى الاخر بميراثه في بلد اخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف يتفرد
كل منهما فيما عينه الموصي ادب الاوصياء في فصل التعدد صح وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما
خلافا لهما ملتقى الابحر في باب الوصي في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات
بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك ويشتري ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد
الودائع والمغصوب والمشتري شراء فاسدا وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية
بشيء بعينه خارج من الثلث والخصومة والاموال الضايعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد واعتاق عبد بعينه وفيما عدا
هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف محيط برهاني في الفصل الحادي والثلثين
لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان اخر جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول الاول وكذلك لو قال فلان
وصي فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم وقال هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول فان قدم الغائب والاول لا يكون
الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول وقالوا وعليه الفتوى
في اواير ادب الاوصياء وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون واهل
الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي مما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية
ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان فيمن يجوز وصيته
ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن
لا يصح تاتارخانية في الخامس والثلثين من الوصايا يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقراءهم ليس
بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومراعاته على بنائها يكون اثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا
ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي او مستأمن
الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل ولا يجوز وصية المسلم لمرتد او مرتدة ولا وصية
المسلم لحربي قاضيخان وفي الخانية ولو اوصى مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى

كذا في الخانية في كتاب القسمة وفي بيع الوصي من كتاب البيع

والفتوى على قول الامام كما في الظهيرية

عاما وفي السراجية الوصي في نوع يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي
من اوايل ادب الاوصياء

فانه لا يقبل التخصيص
اذا كان من الميت كما في الخانية في تصرفات الوصي

الى احدهما بالدين والى الاخر بعتق عبده او بان يرد وله

وبقولهما يفتى كذا في الظهيرية

كذا في الظهيرية في الايصاء

للمسلم ان يوصي لعمارة الكنيسة

المرتد فاسلم وإذا اوصى الرجل الى امرأة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح وكيلا ووليا وكذا
لو اوصى الى المحدود في قذف ولو اوصى الى فاسق يخاف على ماله فالوصية باطلة وان كان يصلح ان يكون
وكيلا ووليا لانه يخاف منه على المال وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن الوصاية ولو اوصى الى الصبي فللقاضي ان يخرجه
عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا اخر هكذا ذكر الخصاف في الكتاب فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية
كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح
قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي من الوصاية حتى اسلم الذمي وعتق العبد وكبر الصبي العبد والذمي
بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف يكون وصيا
وقول محمد كقول ابي يوسف سوى بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة فرق والفرق فقد ذكر ابن سماعة عن محمد
فيمن اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا
الا باخراج القاضي سوى بين العبد والذمي وابو حنيفة فرق والفرق ان الصبي ليس من اهل الولاية ومن اهل قول
يلزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي من اهل قول يلزم لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فاذا زال
حق المولى كان وصيا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بهذا الاختلاف لا توجد في المبسوط وانما هي مستفادة
من جهة الخصاف وذكر في كتاب الوكالة ثم وكل صبيا بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشرى قال فانه يصير وكيلا
واختلف المشايخ منهم من جعل قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق فلو كان هكذا كان لابي حنيفة في هذا الفصل
روايتان من وصايا التاتارخانية في فصل ٣١ في نوع اخر فيمن يجوز الايصاء اليه ولو اوصى الى عبد غيره
لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا اجازت عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب عبده جاز فان عجز فيه فالقول فيه كالقول في العبد من وصايا خزانة الاكمل
في الهداية ومختارات النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه فان الورثة كلهم صغار جاز عند الامام ابي حنيفة وقالا لا يجوز
كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله في الخلاصة ادب الاوصياء واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب
غيره يجوز وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد
وان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه
حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء الجائز
وكذا في الخانية في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز ولو اوصى لام ولده ما لم تنكح على اولادها بالف درهم وجب بطلت
ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت من بلدهم وجامعها ما يعرف انها تركتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا لو قف
الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج استحقت ولو خالفت عتابية في التاسع من الوصايا
ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق
ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل وعندهما يعتق العبد كله
فتصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز
وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم
المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية من الوصايا في نوع في الجائز
ولو اوصى برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه لو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان مدبرا ولو قال لعبده
ان مت وانت في ملكي فانت حر وله بيعه لانه لما لم يبق في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا
فغلامي حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل لانه ما يكون من مرض يسمى موتا عادة تاتارخانية
من وصايا الولوالجية ولو اوصى لمواليه وليس له الا المولى الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق في حال
الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده عتابية شرح الهداية ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء
كان على العبد دين او لم يكن اما اذا لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه لانه لا يملك فتقع له فكانت الوصية لوارثه

وان كان عليه

وان كان عليه دين فالوصية تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وفي الوصية
فكانت وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك
عند موت الموصي وهو كان عند موته حرا وكذا اوصى لعبده نفسه فاعتق قبل موته صحت وصيته فان مات فهو عبد بطلت لانه
وصية لمولاه ومولاه وارثه ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لانه منفعة الوصي تحصل في الحال او المال في الحال باداء
بدل الكتابة وفي المال بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيبقى اجنبيا فتجوز
له الوصية واما ان يعجز فيرد الى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض فلا يكون هذه الوصية ايثار
بعض الورثة على البعض فتجوز كما لو اوصى بثلث ماله لجميع ورثته صح بدائع في فصل شرائط الركن في الوصايا
ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع الفصولين في الوصايا
ولو اوصى وهو مريض او صحيح للنصراني صح لانه ليس بوارث فلما اسلم الابن قبل موته بطلت وصيته
من وصايا البدائع ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي
صحت الوصية في فصل فيمن تجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز لنفاذها
عند موته وهي زوجة جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى فعم ابن وام وصاد للام عليه
دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته تصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانها لما خرج عن كونه وارثا
فيه في تصرفات المريض من كتاب الوصايا ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم
بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل
للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرث وتبطل
الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل من تجوز وصيته ومن لا تجوز من كتاب الوصايا
ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا
جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك من المحل المزبور
ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا تجوز
وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله
وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله
او لمدبر قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل
بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية
منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل
وكذلك لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم يجز الزوج فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية
وكذا في الفصل الثالث من الوصايا وتمام تفصيل فيه اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها
للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال
بلا منازعة بقي ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث فيأخذ الاجنبي وصيته وهو السدس
يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها
للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل من تجوز وصيته من كتاب الوصايا
وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بنصف المال فان لم يجز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث
المال والثلثان للابنين ولكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الاخر فيجعل في حق الذي اجاز كانهما
اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له
فيجعل المال على اثني عشر حتى الى الثلث والربع للذي اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة
بقي خمسة اسهم وذلك للموصى له تاتارخانية في الثالث عشر من كتاب الوصايا

من نظيره في كتاب الهبة نقلا عن هبة المريض للعمادية

مهمه الوصية بما زاد على الثلث

وكان والدي يقول انه اذا لم يجز فانه اجاز فللاجنبي النصف او
والربع للزوج والربع الباقي لبيت المال كذا في الظهيرية في اخر
الفصل الثاني من الوصايا

كذا في الثالث من وصايا البزازية وتمامه فيه

ولو اوصى للجنين صح منية المفتي قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى اشباه في القول في الملك لا يدخل في ملك انسان شيء بغير
اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي من المحل المزبور
ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل موت الموصي نصف الوصية للحي منهما وتعود النصف
الى ورثة الموصي في فصل من يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لرجلين بشيء من ماله بان اوصى لهما
بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية في نصيب
الميت لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي هو حصة الميت موروثا بين
ورثته ويبطل حق الموصي تاتارخانية في الاول من الوصايا رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا
يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للمجاورين بمكة
قال الشيخ الامام ابو النصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم واذا كانوا يحصون
قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون
وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم
لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي وعليه الفتوى
والايسر ما قال محمد قاضيخان في فصل في مسائل مختلفة من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر في باب الوصية للاقارب من الوصايا
اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث في الاصح وولد الابنة لا يدخل في الوصية وكذا في الوقف
في ظاهر الرواية اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكر والاناث اوصى لتميم ونحوه من القبائل يدخل فيه الاناث
بالاتفاق منية المفتي في اواخر الوصايا رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه
واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم
قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان
خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور
وفي النوازل اوصى ان يتصدق بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم جاز من العمادي والبزازية
وفي التتارخانية ولو نذر الصدقة على الزمن او على المساكين او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف الوصية
من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين
جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له
فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة
كدفع العين قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية
ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز
الى مسكينين في فصل من يجوز وصيته من وصايا الخانية رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله
فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض يجوز وان لم يعقل
لا يجوز قاضيخان في مسائل مختلفة ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه لانه مأمور بالاعطاء
من جهة الوصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى رجل الى رجل بثلثه يضعه حيث احب او يجعله
حيث احب فهو سواء وله ان يجعل لنفسه ولمن احب لولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت
مبسوط سرخسي في باب اقرار المريض من الوصايا ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير لكن جهالة الموصى لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي

وكذا في الثالث من وصايا البزازيه

وان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ثم ردها على الورثة فالقياس ان لا يجوز الرد ولو ردها على بعضهم فهي بينهم كلهم على فرايض الله تعالى استحسانا كذا في المحل المزبور

وفي موجبات الاحكام تفسير الاحصاء موكل الى رأي القاضي وهو مختار ابي الليث وبه يفتى وفي البزازية الفتوى على انه مفوض الى رأي القاضي وفي الظهيرية في كتاب الشفعة والصحيح انه مفوض الى رأي كل مجتهد ان استكثرهم كان كثيرا وان استقلهم كانوا قليلا

والصحيح انهم اذا كانوا مائة وما دونهم فانهم عدد يحصون وان كانوا اكثر من ذلك فانهم لا يحصون كذا في وصايا خزانة المفتين

مرت هذه المسئلة بعينها مع اولها في كتاب الكراهية والاستحسان ومرت ايضا في كتاب الوقف

[illegible]

لانهم مجهولون لا يمكن اثبات الحق لهم كذا في المحل المزبور

حاصل ما ذكر الى هنا مذكور في وصايا النوازل

فالبهم البيان

فالبهم البيان وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء على عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فخلافه
فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام
اكثر من السدس فعلى رواية الاصل يجوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس
وعلى رواية الجامع الصغير يجوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له
اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
ان السهم اسم لمقدر مجهول كالجزء فلا معنى لتقديره بالسدس وانما جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة
لان ما يصيب احد الشركاء عند القسمة يسمى سهما وانما صرف الى الاخس لانه متيقن الا اذا زاد على الثلث
فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح عند عدم الاجازة وله ما روي ان ابن مسعود سئل عمن اوصى لرجل بسهم
من ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
بالسدس فاخذ ابو حنيفة بهذا وصرف مطلق لفظ السهم في الوصية والاقرار الى السدس وقد قال جماعة
من اهل اللغة منهم اياس ابن معاوية ان السهم السدس وقد يذكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا فيعطى له اقلها
كافي في باب الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا وذكر في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه
دين فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي في الرابع
والعشرين من الفصول العمادية رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى
بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء
من التركة ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان كان اوصى بالثلث للفقراء والصدقة فالوارث
يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين
جواهر الفتاوى في الثالث من الوصايا وعن محمد اذا اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي
بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق بمثله او قيمته ففيه
روايتان فان هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا
لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية في الثاني من الوصايا
حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى
لانسان معينا لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا يصح الوصية واذا كان العين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية
فالوصية يتعلق به حتى اذا هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير معين وهو شايع في بعض
التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم الوصية ويتعلق به يوم موت الموصي واذا كان
الموصى به موجودا في ملك الموصي فالوصية لا يتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل من المسائل
اذا اوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فان ثلث ماله الذي في ملكه للموصى له
ولم يتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع
في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه غنم لا تصح الوصية بها حتى لو هلك
تلك الاعيان تبطل حتى لو حدث للموصي اغنام بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام
الحادثة شيء وهذه وصية غير عين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك
المال تبطل بهلاكها ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة وهذه الشاة ليست في ملكه لا تصح
الوصية ولو كان في ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها وهذه وصية بشيء معين تاتارخانية في الفصل السادس
من كتاب الوصايا تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب وبثمنه بعد البيع
او بقيمته وامسكوا الثوب وبه نأخذ بزازية في الثالث من كتاب الوصايا رجل مات وقد كان اوصى بثلث
ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي باع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا ان يكون بيع كل صنف
ما يمكن بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا واذا اوصى وخلف صنوفا

المعتبر لصحة الوصية [illegible] وجود الموصى به يوم [illegible]

وفي غاية البيان نقلا عن مبسوط الاسبيجابي ما يخالفه وصححه ابو الليث فليراجع اليه

من الاموال فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك وبع من كل صنف ثلثه فلهم ذلك
عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية في تصرفات الوصي بج اوصى بعتق عبد
عدد امن اجود اعتاقه الفقهان يجوز ويخرج من الثلث قنية في باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه من الدار النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثمه والبيع في هذا
مخالف للوصية فانه لو قال بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان
نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل الثامن من الوصايا رجل قال في صحته
او في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة يقول ان هذه وصية
والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي او من نصف مالي
او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان
فيما يكون وصية من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدراهم الى خمسمائة فاعطوه
قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قنية لبركي في اخر الوصايا
اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فهم اوجب في بيت المال
والثاني على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ونقول الثاني ناخذ في الرابع من الوصايا بز
امرأة اوصت الى زوجها وامرأته بان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية باطلة ولكن يكفنها بما شاء
من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال
ولا يجب على الزوج لان بالموت انقطعت الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على زوجها اعتبارا بنفقتها في حال
حياتها وهو المختار واقعات حسامية في الوصايا وتقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك
مالا فالكفن على من تجب النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت في كتاب الصلوة ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة
آلاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا وفي المنية
الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة بزازية في الخامس من الوصايا عن ابي يوسف
في رجل اوصى ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور فهو باطل ولو كان في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز
نقد الفتاوى في الرابع من الوصايا ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن
وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا
بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه من وصايا خزانة المفتين اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد
يراعى شرطه ان كان في التركة مؤنة الحمل من وصايا معين المفتي الوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع
الى موضع وتطيين قبره وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا وجيز السرخسي
في باب ما يجوز به الوصية وما لا يجوز ولو اوصى ان يغسله فلان او ان يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره
فهي باطلة جامع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القارئ واما اذا عينه ينبغي
ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة مجمع الفتاوى وكذا في الفصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية
ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه منح الغفار
الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية جائزة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها باطلة ولا يؤمر
فلان بان يصلي عليه واقعات حسامية في الجنائز ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي العتابية وهو الاصح م وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى على
ما ذكر في العيون تاتارخانية في التاسع والعشرين ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلثا بطلت
بزازية ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز للفقير والغني في ذلك سواء
مختارات النوازل في الوصايا

ولو اوصى

غب

ثمة ولا يبيعها من مالها قد انقطعت بالموت كذا في محيط السرخسي في باب ما يجوز بالوصية ويخالفه ما في الواقعات الحسامية

سئل عن كفن المرأة العبد وتجهيزها على القول المفتى به من انه على الزوج وان تركت مالا فاجبت بانه لم اره الى الان صريحا لكن تعليلهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي ان يكون على العبد ومقتضاه ان يباع فيه كما يباع في كسوتها كذا في نفقة البحر الرائق

وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا وكذا قال ابو النصر كذا في التاتارخانية من المحل المزبور
وهو الاصح كذا في الخلاصة
وفي البحر ما يناسبه

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما
بعد موته ويطعم الناس ثلثة ايام فهي باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة
في الجنس الاخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي
من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام
شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة قاضيخان في اواخر الوصايا الوصية للمسجد لا تجوز عند الشيخين
خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر تصح اوصى بثلث ماله للكعبة
جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ويصرف الى سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله
في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور بزازية في اخر نوع في الرجوع من الوصايا
وعن محمد اوصى بثلث للسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا
بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل فم اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها تباع فيها
بم هي وصية بغلتها فلا تباع من وصايا القنية قبيل باب تصرفات المريض جو رجل اوصى بحجرة معينة
يسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية له بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا
ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج
الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع
الثلثين وكان ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز
قال لو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا الثلثين روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك
وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث
وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها
ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز حصر المسائل للنسفي في الرابع من الوصايا ح ولو اوصى بغلة داره
لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من الوصايا
اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب تخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه
السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور العبد الموصى بخدمته لا تباع اذا قتل خطأ
واخذت قيمته واشترى بها عبد اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشروط في الوصايا
ذكره على طريق الشطر المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه
بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة وبنا عليها
والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية
بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم ثم اختلف عبارة مشايخنا في تجويز
هذه الوصية قيل تجوز بطريق الوصية لان الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن
ابطال حق احدهم ولهذا يجوز الوصية للبعض باجازتهم وكان يجوزها بطريق الارث متعذر لان الرقبة
تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او وهبوها لم يجز وتمام البيع رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح
رده يؤدي الى ابطال حق الباقين لانه يصير وصية لبعض الورثة فيبطل فلم يصح رده ولهذا وقيل تجوز بها
بطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع الورثة ثابت شرعا لان رقبته غير مشغولة بخدمة احد ان كانت
رقبته مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم ولهذا لو رد بعض الورثة الوصية لا ان الورثة ملكوا الخدمة
بالميراث والميراث لا يرتد بالرد فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن يشترط ان يخدم الورثة

والثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين لا يعتبر ثلث الدين ليس بمال مطلق وليس بصالح للقسمة كذا في مجمع الفتاوى وفي اخر فصل تصرف الفضولي

حصر المسائل شرح الخلافيات كلاهما لعمر النسفي رحمه الله ٩٢٥

مرت في عتق المريض من كتاب العتاق مسائل مناسبة لهذه المسئلة وما بعدها
كذا في مبسوط ابي سليمان

ويكون الخدمة على قدر ميراثهم

فان اخدم الورثة سنة يعتق على الميت وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولده سنة يجوز الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه
ذكرا والاخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا كانا ذكرين
او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية فلا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية
على ملك الميت مهملة الى وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه
لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه
من الخدمة على شيء ويجيزوا العتق جاز لان هذا العبد ملكهم في حق الخدمة فبالصلح ابطلوا ذلك الملك ببدل
فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط واسقاط الحق
بعوض جائز لما عرف ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة بلا خلاف لكن
يقوم مقام الميت بطريق الخلافة عنه والمورث كان يملك خدمته بملك الرقبة فلان الوارث فتعتبر الرقبة ملكا لهم
في حق ملك خدمته الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار المعتق متلفا عليهم
ملك الرقبة والمنفعة وتضمن بالاتلاف مع ملك الرقبة ولو قال الوارث بعد السنة ان دخلت الدار فانت حر
صح تعليقه وكذلك الوصي وذكر الجامع انه لا يصح في الوصي وقد مرت وفي المنتقى قال ابو حنيفة لو قال قد اوصيت
ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وهذه وصية فيها عتق ولو اوصى ان يخدم
عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه
قال اعتقوه بعد سنة الا ترى انه يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا اعتق لما بينا فان قول الورثة نحن نجعل
عتقهم فذاك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة ثم هو حر فان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته
هذه بعينها ان لم يخدمهم لانه لا يقال خدمهم هذه السنة عرفا فان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال ان
خدمت عبدي لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية
ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابدا الا بالخدمة على الوصية فان خدم
على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين ولا وارث له
غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة سنة مملوكة للاجنبي وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز
بخلاف الوصية بخدمته للورثة سنة فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المحيط للسرخسي في ابواب الوصية بعتق العبد
بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية ولو كان ذكرين جازت الوصية
خزانة المفتين رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا
صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لانه شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغناء احدهما
ولكن لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق رجل اوصى
ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة
لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك
لوارثين يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا
في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب
تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل ان لم يجزه الوارث فيخدمهما ثم يعتق والقبول
على هذا ذكره في الكتاب اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته ثم هو حر فانه جائز قاضيخان قبيل كتاب الشفعة

رجل اوصى

رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به
ذكر في المنتقى انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم قاضيخان في الوصايا
وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن المنتقى ايضا رجل اوصى بوصايا وكتب
في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد ورثته تدبيره وتحلف الورثة
على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصاية عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويلزمه السعاية
فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته
ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا
وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصفه لو كان قنا
وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده هكذا في كا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى وفي التدبير في كتاب العتاق
ومرض اي كل مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء صارت باطلة لانه ظهر بالصحة ان لا تعلق
حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح فباقية وان عاش بعد
ذلك سنين كما في التتمة قهستاني من كتاب الوصايا قال لمديونه اذا مت فانت بريء مما
لي عليك قال ابو القاسم الصفار تصح وصيته ولو قال ان مت لا تبرأ للمخاطرة من وصايا القنية
وكذا في الولوالجية في الخامس اعتقل لسانه من مرض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه
اي نعم لم يصح الا بطول الاعتقال فيصير كالاخرس جامع الفصولين في احكام الايماء من الفصل ٢٤
الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بالكتابة من المحل المزبور صح الاشارة من الاخرس معتبرة
وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية ان القصاص
كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب من الاشباه في احكام الاشارة صح كل مرض صار صاحبه ذا فراش
ثم مات عنه فحكمه حكم المريض تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير
والمحاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك لو ابرأ او عفى عن دم الخطأ ولو عفى
عن دم عمد يجوز تاتارخانية في الثامن والثلثين من كتاب الوصايا جريح اوصى عند موته
ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة قاضيخان في فصل من تجوز وصيته
ومن لا تجوز من كتاب الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين
فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية
اگر بميرم ازين بيماري مرگ آيد او اگر مرگ ازين بيماري بميرم فان كان قال ذلك ثم برأ
ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى بعلامة الباء
اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر
ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن
قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمها فيما اوصى
على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت
شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض
الى راي القاضي كما هو قال ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون
المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام
جنونه وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب
شيء منه اوصى بوصيته ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا

قوله يتعلق بقيمة المدبر في كتاب العتاق نقلا عن شرح الهداية لابن الهمام والخانية منه

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية في فصل التعليق من كتاب العتاق منه

قوله الاول تعليق البراءة والثاني وصية كذا في الولوالجية منه

ولو عجز المريض عن التكلم فادى براسه يريد الايماء لا يصح وصيته بخلاف الاخرس لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان بكتابة فصولين في احكام الايماء ٢٤
هداية الاشارة معتبرة ولو قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعضهم [illegible] انه لا تعتبر مع القدرة على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة لما انها اقرب الى النطق من آثار الاقلام فاستويا
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا اشباه احكام الاشارة نور العين ٣٢ في احكام الاشارة ٩٢٥

قوله في هذه المسئلة في اول اقرار المريض منه

والاشارة المعهودة من الاخرس تكون اقرارا كالكتابة ولو كان قادرا على الكتابة فان اشار جازت اشارته والمريض الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته بل كتابته تعتبر لا واول اقرار خزانة المفتين

ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لانه في التدبير لا يملك الرجوع اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا
علي ما اخترناه من الفصل المذكور بعلامة النون قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى بها
للثاني كان رجوعا عن الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال
العبد الذي اوصيت به لفلان اوصيت لفلان اخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى واستانف
الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا سمى الموصى به ولم تسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى
بعبده لرجل ثم اوصى به لاخر من وصايا المبسوط وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه منها
ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا
لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته
لا يكون وصية ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون
رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرض
هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل
الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع
عنه لا فعلا ولا قولا فاضيخان فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون قال ولو اوصى بهذا الحمل
فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية وكذا اذا اوصى بهذه الوصية فكبرت وبلغت وكذا
اذا اوصى له صغار فكبر قبل موت الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة نظير
الجواب في الوصية يريد به من وكل رجلا ببيع شي مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت
الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة فقد سوى بين الوصية وبين الوكالة
تاتارخانية في الثالث والعشرين من كتاب الوصايا قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة في شرح الطحاوي
ثم الوصايا لا يخلوا اما ان يكون كلها لله تعالى او كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا اما ان يكون فرايض
كالزكوة والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها تطوعا
كالوصية بحج او الوصية على الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصايا كلها او جمع بين بعضها فان كان
ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لا يحتمل
جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها
للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان
كلها فرايض يبدا بما بدا به وان كانت كلها واجبات فانه يبدا بما بدا به ايضا وكذلك ان كانت
كلها تطوعا وان كان بعضها فرايض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدا بالفرايض
اولا وان اخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون اي ياخذون
في الثلث بوصاياهم فما اصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك
كله فيبدا بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة
منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة ان كانت المحاباة متقدمة على العتق
يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق متقدما يصرف
الثلث اليهما جميعا فان فضل منهما شي ثم يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة
وسائر الوصايا سواء وانما يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة
كذا في شرح الطحاوي قال الامام الاسبيجابي ايضا في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي وان اوصى لرجل
بوصايا فانه جوازها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعا فبها ونعمت وان لم يبلغ كيف يقسم
الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث والى نقصانها
في الوصايا فان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها وان كان النقصان

الحقوق المعتقة
وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا بالقرب اعتاق منجز وهو الاعتاق
في مرض الموت واعتاق معلق بالموت وهو التدبير وان كان
تقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ
فكان اولى فيتقدم واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا
واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن
واجبا فحكمه حكم سائر الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء
وبناء المسجد وحج التطوع ونحو ذلك لان الوصية بالاعتاق
يلحقها الفسخ كما يلحق سائر الوصايا فكانت الوصية بالاعتاق
غير واجب فتبلغ سائر الوصايا فلا تتقدم بخلاف الاعتاق المنجز
في المرض والمعلق لانه لا يلحقهما الفسخ فكان اقوى فيتقدم على
سائر الوصايا كذا في وصايا البدايع

مثل نقصها

مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما اذا بلغت الوصايا الف درهم لاحدهم مائة وللاخر مائتان
وللاخر ثلثمائة وللاخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان في خمسمائة الى مبلغ الوصايا
مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين
مائة وعلى هذا القياس من وصايا غاية البيان قبيل باب الوصية للاقارب وفي فتاوى الفضلي
في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم
وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما في اصحاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه
من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بداء بالحج فان استوفى
الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيئ بداء بالذي بداء به الميت اولا وان لم يكن الميت
بداء بشيئ منها وزع عليها بالحصص وان كان قال الموصي نصرف كذا في عمارة حوض كذا وكذا او عمارة مسجد
كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية والواجب مع النافلة
اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في عتق بعينها بان اوصى بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق بعينها
فانهما يتحاصان لان الموصي له قد اختلف فيعتبر التوزيع والمحاصة ولا يعتبر التقديم والبداية من جنسها
ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فنصفه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة مع ذلك وصية
الا في تصرف كل وصية بحصتها وتعتبر كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان
وللحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة ملخص من المحيط السرخسي ولو وقف ارضه في مرض
موته واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا
بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف
المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى
بوصايا او كان له مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبداء بعتق عبده وبعتق من كان مدبرا ويخرج
قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من كتاب الوقف
وقفها في مرضه واوصى بوصايا فقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا
حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا عليهم قال ولا يكون
الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين من احكام المريض
قال واذا توفت المرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هولاء وتركت بيتا من عقارات
وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به عليها من الدين
وكذلك اذا اوصت بوصية في ابواب البر او لاناس شتى فما يحتاج الى بيع فيه من تركتها
فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياه فاذا فرغ من الدين او الوصية كان الاب اولى
بحفظ هولاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة
لتنفيذ ما حق الميت والميت في حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها
بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لانه الباقي في مال الولد والاب مقدم
على الام في التصرفات في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى
اذا كان موضعا لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحق الحجر على من يرى الحجر فانه اذا كان
هكذا لا يملك التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة او الى وقت
بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب وصية وصي الام
لا يملك على الصغير بيع ما ورثه عن الاب العقار والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام
قائم مقام الام والام حال حياتها لا يملك بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين

عتق منفذ

عتق منفذ

وفي السابع والعشرين من الفصولين ان وصي الام لا يملك التصرف
فيما تركته الام مع وجود الاب او وصيه او وصي القاضي فليراجع
واما في اداء الدين وتنفيذ الوصية فهو مقدم على الجميع تامل

تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في اول بيع الاب والوصي
مال الصغير من كتاب البيوع نقلا عن الفصولين مرتين

والشق الثاني مذكور في الخانية في فصل لمن يجوز قضاء القاضي
من كتاب الدعوى

وقدم في الدفع من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية
قبيل الثاني ما دل على ان الام تملك بيع ما ورثه الصغير من ابيه
لحاجة الصغير او لقضاء الدين

اثم شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية
بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه
ولا يخرجه الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى   قاضي خان في اخر كتاب الوصايا
مات وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي
خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل المدعي الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز
ولا يملك المدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر به   من الفصولين والحسامية في الوصايا بعلامة البلا
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى
دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي   في فصل مسايل مختلفة
من وصايا الخانية   احد الورثة باع شيا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه
ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين يجعل الزيادة الى التركة يعني البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن
عن الدين يرد الى التركة   جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا صح   رجل مات في بلد وله ورثة
في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي
ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي
وصيا   من دعوى الخانية   القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه
وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب
حيا وخيف منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى
قاضيخان قبيل كتاب الشفعة   وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي الفهم احاله تبديل الشرير بالخير
والفاسق بالعدل   من ادب الاوصياء في الاخراج   قال الامام الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي
في مواضع اذا كان في التركة دين او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية
او لحفظ مال الصغير ولو قال الوارث لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الذي
نصب القاضي من بيع التركة وكذا لو كان اب الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا
لحفظ ماله   بزازيه في التاسع من القضا   وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل
الا بعلم القاضي كوكيل قاض   في الفصل الاول من الفصولين   ولو نصب القاضي
وصيا وعين له اجرا لعمله جاز   قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا   الوصي اذا ابى
وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
في الفن الثالث من الاشباه   وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي
ان يفرض له اجرا   قنية في باب ما يتعلق بالوصي من كتاب الوصايا   اقرار الوصي بدين
على الميت او عين او وصية باطل   في الفصل السابع والعشرين من العمادية
واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي
لانه قائم مقام الموصي في حوائجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوائجه وقد كان لصاحب الدين
ان ياخذ دينه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامره به القاضي
من المبسوط السرخسي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه   في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت
بالدين لا يصح اقراره   تاتارخانية في الفصل الثامن والثلثين من الوصايا صح   اذا كان في التركة
دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ماذا يصنع فيه اقوال والمختار ان الوصي يودع عند
من له الدين من جنس الدين او يبيع شيا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه انتم باسترداد
الوديعة والثمن   منية المفتي في تصرف الوصي من الوصايا صح

اقر الوصي

كذا في الفصل الخامس من جامع الفصولين بعلامة قت

غيبة منقطعة كما صرح به في الاشباه وقدمر انفا

ثم ما يناسب هذه المسئلة وما بعدها في تعريف القاضي في مال الغايب والمفقود من كتاب القضاء

ذكرت هذه المسئلة في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية مصدرة بقوله وكذا ومختمة بقوله هكذا ذكر الفضلي فرفادا

سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا على الميت ويثبت الدين بحضرته ويامره بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا اثبت الديون لا يامره بالدفع الا بعد استحلافهم على الاستحقاق وعدم المسقط كذا في فتاوى ابن نجيم

واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وكذا في الفن الثالث من الاشباه

قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان وان قضى بغير امر القاضي ومنه يخلص ونخلص مهم

واختيار نصير بن يحيى ان التركة اذا كانت صامتا يودع رب الدين فجحد وان لم تكن صامتا يبيع منه بعض التركة كذا في التتمة

اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم يحلف بطالب بالدين اجاب ان شاء طالب الوصي ويكون
مطالبته تصديقا له في اقراره وان شاء طالب المديون واذا لم يصدق الوصي واذا قبض
من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم
من دعوى القاعدية   وفي الظهيرية خلف الفا فادعى عليه القائم ثمن فرس باعه او قرض
فدفع الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم وانكر ذلك ضمن الوصي ما دفعه الى الغريم
الا ان يكون للغريم بينة عليه قلت اذا لم يكن للوصي بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه
فانه ذكر في فوائد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي
فللوصي اثباته عليه فان لم يكن له بينة فله تحليفه والله سبحانه اعلم قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت
عليه الفا لو قوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن
للثاني نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغريم باختياره
بغير اختيار صاحبه والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفي الجامع
ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن
لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا رجع به عليه لانه غاصب فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول
فيرجع عليه ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط نحو الثاني يخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء
شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او بيعه حتى يقيم حصته مما قبضه ان كان هالكا
هذا كله اذا دفع الوصي الالف بغير قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه
الاول والثاني يرجع على الاول او يشاركه في الثاني والله سبحانه اعلم   في ضمان الاوصياء من الفصولين
الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت
دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب
في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة ان الوصي
ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول
ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول
بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول
ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان
في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني
زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاخر ففي مسئلة
النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه
الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة   احكام الصغار في الوصايا صح في الفصل
وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة
فيه ان لا يبيع الغرما شيا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي
منية المفتي في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا صح   فش ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء
داين اخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشاركه الاول   في الثاني والعشرين من الفصولين
الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه
بينة او كان قضى عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز
في الفصل السابع والعشرين من العمادية   وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده
صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل
بزازيه في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

وفي التاتارخانية في السابع والثلثين من كتاب الفرايض ان الوارث لو اقر بوارث فامر القاضي بدفع نصيبه اليه ثم اخر لا يضمن لانه بمجرد الاقرار ما اتلف شيا وانما يكون بالدفع بالاختيار وهو مجبور عليه ههنا لانه دفعه انما يكون بامر القاضي وقضائه وهذا يدل على ان الدافع بامر القاضي لا ضمان عليه

شرح الولوالجية المسئلة فيمن شرى قنا بالف وقبضه بلا نقد ثمنه فمات ولا مال له سواه وعليه لاخر الف دين فباع الوصي القن من اجنبي بالف ودفعه الى البايع بالثمن فجاء الغريم الاخر

وانظر بيت المال اذا دفع التركة لوارث ثم ظهر اخر يضمن حصته على ما ذكر في فتاوى يحيى افندي المرحوم

ثم ما يناسب هذه المسئلة في كتاب الشهادات نقلا عن الفصولين وفي كتاب الوقف نقلا عن فتاوى ابن نجيم

كان للثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه وبين ان يضمن الوصي ثم يرجع الوصي على الاول كذا في وصايا مجمع الفتاوى

ومرت المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت مفصلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن ادب الاوصياء

والوصي لا يملك ابرا غريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابرا في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت على شي من مال الميت فان لم يكن للمدعي بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بد ونها فيتخير الورثة بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعي فيما كان ما اخذه في يده او هالكا وبين تضمين المدعي ولا يرجع هو بما ضمن على احد اصله المودع سلم الوديعة الى رسول المالك للقبض بعد التصديق في دعواه والرسالة ثم ينكر المالك ارساله فان المالك يضمن ايهما شاء من المودع والرسول غير انه اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه اذا كان قائما عنده وكان الفقيه اسماعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب فيهما لاختلاف الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة ما اذا صدق المودع الرسالة فيدفعها اليه وموضوع مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به فقضاه لم يرجع على المدعي كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا لو سكت المودع عن تصديق الرسول لكان له تضمينه فلا فرق ومنهم من فرق ولم يؤول ما نحن فيه ضمانات فضيليه في الضمانات في التصرفات بالوصي

طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن خاف ان لم يدفع ياخذ ماله ان كان ياخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله قوله تع وكان وراءهم ملك ياخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان او اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان الكرم باحد البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازداد في المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان ياخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازيه في الثامن من الوصايا

وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته مؤيدزاده نقلا عن الاسترو شني في المسائل المتعلقة ببيع الاب

الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر كان للوالد المحتاج ان ياكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضيخان في اواخر الهبة في المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان ابى القاضي حتى يعطيه ذلك اجزاه وفي فتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما لا بد له من احكام الصغار في اواخر مسائل الوصايا وان خرج في تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد الدابة والثياب قنيه في اواخر باب تصرف الاب والام والوصي

بج استاجره الوصي لعمل اليتيم فاسد فله اجر المثل من مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه واجره من ماله سب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي قنيه في متفرقات الاجارة

حرر هذه المسئلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن الضمانات والفصولين منه

سبق هذه المسئلة في الوكالة بالقبض منه

فيه اختلاف والفتوى على ما اختاره ابو الليث في النوازل كذا في الخانية في فصل تصرفات الوصي منه

كذا في متفرقات البزازيه من كتاب الاجارة وفيها تفصيل منه

كذا في الفصل السابع والعشرين من الفصولين منه

وهو الصحيح كما ذكر في ادب الاوصياء منه

اذا كان عوضا كذا في نفقة الدرر وفيه تفصيل منه

جواب القاضي الامام علي السغدي منه وهو جواب خواهرزاده منه

الوصي

الوصي اذا استعار دابة ليعمل عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه ويركب وهذا استحسان خزانة الفتاوى في تصرف الاب والوصي واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا قاضيخان فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء والربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يتحقق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي بما قاله الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين و في الاقضية انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد غلة لليتيم واما اذا وجد فلا يملك هكذا روي عن محمد انتهى بحر رائق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع القنية بحر رائق من المحل المزبور الوصي لا يملك مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل خلاصه في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا

الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي قاضيخان في فصل بيع الوصي وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحه والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد رحه ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحه وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس قاضيخان في اوايل تصرفات الوصي من الوصايا ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب سوى المصنف بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين ولكن اظهرهما انه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون بحر رائق قبيل باب التحكيم من القضايا واذا كان للميت وديعة عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يهبها او يسلفها فامره باطل لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به ويكون الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز ويبرى منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقابض بالقبض وهو يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره من المبسوط للسرخسي في باب الوصي والوصية وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن لليتيم قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق بزازيه في تصرفات الاب والقاضي

لا بانه يتحقق بالاب والوصي

في الاقراض

للميت وديعة عند رجل

وصي يتيم زرع بذر اليتيم

فلا يفتى بالابراء الان لكونه مخوفا على ما افتى به مولانا ابو السعود افندي رحمه الله منه

و يخالفه ما سبق من قوله ان القاضي لكثرة اشتغاله لا يمكن ان يباشر الحفظ بنفسه فلا بد له من الدفع لغيره والدفع بالقرض انفع لليتيم لكونه مضمونا والوديعة امانة تامل منه

ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية كذا في الاشباه في الوصايا منه

قال العبد وفي شرح ادب القاضي ولو اقرض القاضي انفع واحوط لماله لكونه مضمونا منه

مهم جدا واما ما يفعله الاوصياء في زماننا من الزام الربح بطريق المعاملة الشرعية بمتاع الصغير فليس باقراض فلا يضمن فليتامل منه

دفعت حادثة الفتوى اذا امتنع الوصي عن دفع مال اليتيم بالربح الى كبير على ذلك الجواب نعم اخذا من قولهم يفعل الانفع ذخيرة الناظر في الوصايا ٩٢

سم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح من متفرقات القنية ٩٢

وذخيره ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه وذكر
شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا فصل تكلم الناس فيه واشار محمد رحمه
في كتاب الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانيه في السابع والعشرين من كتاب الوصايا
لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك قاضيخان في فصل تصرفات الوصي
في مال اليتيم من كتاب الوصايا وفي الولوالجية زرع الاجنبي في ارض الصبي ثم انكر فرهن الوصي
على اقراره به كان له اخذ الزرع للصبي وفي النوازل اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما ياخذه
الناس قال ابو نصر ارجوان يكون جائزا قال الفقيه ابو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا
اما الرواية عنهم في المضاربة فعل ابا نصر قاس المزارعة عليها قال وقد ذكرنا عن شداد انه قال
ان كان البذر من الوصي جاز وان كان من اليتيم لم يجز وبه حسن وبه ناخذ وفي الاسرار وشبه عنه
فوايد ابي حفص الكبير واختلف في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة بالنصف مثلا تجوز مطلقا
قياسا على دفعه الى الاجنبي لكن يلزمه الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزمه الاشهاد فيها
وفي امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع لمالك
الارض فلا يستحقه الوصي قضاء الا بحجة تثبت عند القاضي وقيل ان كان البذر من نفسه جاز وان كان
من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي في الاول مستاجر لارضه لنفسه وله ذلك لانه خير لليتيم وكذا
استيجار ارضه كيف وله ايجار نفس اليتيم فاستيجار ماله اولى وهذا عند الامام وكما في التاتارخانية
فهو مضيع لماله في الحال لان النبات بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم وليس له
ذلك فكذا هذا قال الولوالجي وهذا يعني عدم جواز ايجار الوصي نفسه من اليتيم لانه مقابلة المال
بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الادمي صفة له وكما لم يكن الاصل يعني الادمي مالا لم يكن صفته
مالا ايضا لكن اعطي له الشرع حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيبقى على اصله ويكون مقابلة مال بما ليس
بمال فلا يجوز قال وذكر المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار انه ان كان
ما يصيبه من الريع خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جازت
المزارعة وله ما شرط من الريع والا لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع
كله للوصي لان النظر فيه واعماله نظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ وفي المنتقى وهذا
كوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان الخادم خيرا
لم اجز شراه لنفسه قلت فيضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه
في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وربح
لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح شهد او لم يشهد
نص عليه في فوايد ابي حفص الكبير وفي الفضلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز ولو جعله الوصي
على نفسه فعلى قياس قول الامام بجواز بيع الوصي مال الصبي في نفسه ينبغي ان يجوز قال
وفي المسئلة دليل على جواز استقراض مال اليتيم وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه
لا ارى في هذه الزمان للقيم اخذ ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة قلت
ودلت على انه ليس للوصي المزارعة ايضا والله سبحانه اعلم ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي
ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك
قاضيخان في فصل في بيع الوصي من كتاب البيوع وروى بشر عن ابي يوسف في رجل تزوج امراة على
ابنه الصغير فهو جائز واذا سلم الامة يصير مستلفا للامة معنى او مستوهبا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة
في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح امهار الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة
احكام الصغار من الوصايا

وفي مجموع الخانية زيادة تفصيل منه

وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة روايتان كذا في احكام الصغار منه

كذا في مضاربة احكام الصغار منه

كذا في التاتارخانية في الوصايا منه

الاب

الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه
ابو الليث هذا استحسان والقياس انه لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه
انه اخذ بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن وفي الخانية والهداية
يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه
من باب الحفظ حيث يضمنه اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن وفي المنتقى اذا اشترى
الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته
لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى
بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي
اشتريت لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال يضمنه الوصي
ادب الاوصياء في كتاب البيع شني ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي
كمتول في اواخر السابع والعشرين من الفصولين شم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشراء
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح قنيه في مسائل متفرقة من الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع
مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموال ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال
ابو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال في وكالة المختصر الوصي يملك
ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل
لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل
في الثاني عشر من وقف الكرماني قنيه في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصه في تصرفات الوصي
وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال
ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق
بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة وقيل له ان يواجر نفسه الى اليتيم تاتارخانيه في نوع
في تصرفات الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من كتاب الوصايا وللوصي ان يتجر في مال
اليتيم وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع ويشارك واما اذا لم يشهد الوصي انه
يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثة
لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطى له شيء من الربح وفي بيوع
شرح الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك
من مضاربة احكام الصغار اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة ولي في الربح
حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن من المحل المزبور ويدفع الوصي ماله
اي مال الصغير مضاربة لانه في التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذه وعن محمد رحمه انه جاز الا انه اذا
اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى هذا القياس ينبغي ان لا يؤجر
نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال السرخسي ولو استاجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من اعماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني
في اخر كتاب الوصايا ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم
ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم
بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما لا يتغابن الناس
لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك
استيجارهم وشراؤهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر

كذا في الضمانات الفضيلية في الضمان في تصرفات الوصي نقلا عن المبسوط وفيه تفصيل منه

وكيس قيم الوقف في الاستدانة على اليتيم لان اليتيم له ذمة صحيحة وهو معلوم فتصور مطالبته كذا في ذخيرة الفتاوى منه

الاستدانة المتولي مر في كتاب الوقف منه

ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم في وصايا الملتقط قال ابو نصر لا ارى للوصي هذا الزمان ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم وقف ان يزرع ارض الوقف كذا في مضاربة احكام الصغار منه

ما لا يتغابن الناس فيه جاز عليهم ولا يجوز عليهما احكام الصغار من مسائل البيوع
اذا اجر الاب والجد ابو الاب او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهولا
ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا ولاية
للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع
ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم احد لانه لا ولاية لاحد حال قيام واحد منهم فان لم يكن
واحد من هولاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب
والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم
محرم اخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجره ام جاز
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة
لانه فيه حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب
والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير
في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه
لان في تاخير ذلك ضررا من الصغير من اجارة احكام الصغار ولو اجر الاب او الجد اب الاب
او وصيهما ثم بلغ الصغير بالمدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لان في ابقاء
الاجارة ضررا في حقه فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجد او وصيهما اذا اجر دار الصغير
او غيره سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل
والذخيرة من المحل المزبور وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجر بها وصي اخر لا يصح هذه
الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد
اليتيمين كما سيجيء في اخر اجارة الوقف ومال اليتيم لوصي الميت ان يوجر الصغير للخياطة الذهب
وسائر الاعمال دون وصي القاضي قنيه في باب ما يتعلق بالوصي وفي المبسوط ليس للوصي
اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي قلت وكونه
على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في اخر الاعتاق وفي الخانية لكل من الاب والوصي
تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة كل منهما
من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنيه من نكاح ادب الاوصياء
الوصي لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك مجمع الفتاوى في اواسط فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا
وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي في الاولياء من كتاب النكاح
وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى
ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل الضمان
لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب بموته وقيل لا كوصي
في السابع والعشرين من الفصولين لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله من المحل المزبور الاب اذا مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ولا يدري اين المال او
لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع
غيره وللقاضي ولاية ايداع مال الايتام في السابع والعشرين من الفصولين العمادية
نعم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخطبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف
وان كان لهما منه بد فيعلم انه يتخذ ضيافة من مال الصغير للختنة للاقارب والجيران والحجام فالظاهر

الحق ما مذكور في الحاوي والتتبين من وصايا التاتارخانية وقدم في الاولياء من كتاب النكاح منه

اي ما في التبيين رواية هشام وهي ضعيفة كذا في البحر الرائق منه

بل في مجمع الفتاوى وما في الزيلعي سيفا في الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح نقلا عن ادب الاوصياء ثم الظاهر مما ذكرنا قبل نقلا عن احكام الصغار ان للوصي الذي نصبه القاضي ولاية الانكاح منه

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب كذلك على ما قال مولانا غانم في ضمانانه منه

من ذلك

من ذلك لم يضمن او لم يسرف جم منه وكذا لو اتخذ ضيافة المودب الصغير ومن عنده من الصبيان كذا
العبدي بت وحميد الوبري يضمن فيهما قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
وفي البيعة ويوجر الوصي بختان اليتيم واعطاء اجرة الختان وتجهيز الصغير في زفافهما يفعل
كل ذلك بغير امر الحاكم ادب الاوصياء في فصل من الانفاق وفي النوازل اذا انفق الوصي
مال اليتيم في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف
قدر ما يقرا في صلوته خلاصه في السادس من الوصايا وينبغي للوصي ان يتوسع على الصبي
في النفقة لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق عليه من وصايا الخانية
وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار واراد وان يحاسبوا وصيهم ما انفق
عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي وله
ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق
وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين
مع اليمين فيما جعلا امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاستروشنيه وفي شرح الاصل
لشيخ الاسلام خواهرزاده كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا
وكذا درهما وقالوا له انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع بها فلهم ان تجب على الوصي
اليمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيئا قليلا
لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهذا
اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى زيادة
يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي وتجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير يحتمل كان
يقول كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك فاشتريت لهم ثالثا فانه يصدق
في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في فصل الانفاق وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل
والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض
وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة
وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين
او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه في كل سنة خلاصه
قبيل التاسع من كتاب القضاء صح والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى
ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه
ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى
الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى
فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي منية المفتي في فتاوى العتابي
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
اشباه في كتاب الوصايا واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه
لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان
يصدق لانه امين وكذا ابن القول قوله مع يمينه تتف من كتاب الدعوى

لانه امين يصدق باليمين

كذا في القنية في تصرفات اليتيم

وفي الولوالجية ومع هذا لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن نفسه كذا في خزانة الاوصياء من الضمانات

ولو قال كنت دفعت جعل عبد ابق لم يصدق الا ان يقول استاجرت رجلا ليرده صدق ولا يصدق في قوله امرتك فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الاتية كذا في وصايا جوامع الفقه للعتابي

ولا يصدق في قوله انفقت على رحم محرم منك فرض القاضي

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك عليك او في كذا عبدا من الرقيق ورثته من ابيك او اشتريتهم انا وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا وانفق صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه كذا في اوائل الوصايا من العتابية

مسئلة الانفاق على الرقيق مرت في القول الخ

فتم وصى ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي
مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب من كتاب الوصايا يتيم ادرك مفسدا غير مصلح
وهو في حجر وصيه حجر القاضي عليه اولم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال
في يده ضمن وصيه لانه دفع المال مع علمه انه مضيع فتضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك قد دفع الوصي اليه ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي
قاضيخان في الحجر وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق مالم يرجع ط في الوصي خلاف قنية فيما يتعلق
باتفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا نقد من ماله ثمن شئ شراه لولده ونوى الرجوع يرجع
ديانة لا قضاء مالم يشهد ولو ثوبا او طعاما وان اشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا
لوجوبها عليه حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا ولو انفق
عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع
في السابع والعشرين من الفصولين وذكر في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اشتراه
الاب لابنه قال ان كان ما اشتراه شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير
لا يرجع الاب عليه وان اشهد انه يرجع عليه وان كان المشترى شيئا لا يجبر الاب عليه
بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضيعة ان كان
الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا
او ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد
وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع
اولم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت
نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انما انقد الثمن ليرجع عليه تاتارخانيه في الفصل
السابع والعشرين من كتاب الوصايا الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد
الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا
لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي
طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود
لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا تقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
خلاصه في الفصل السادس من كتاب الوصايا وذكر في المنتقى والنوازل
وصي عليه للميت دين فنقد من عنده وصاياه او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي
اقضي من مالي لا ارجع يبرأ مما عليه وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء فيقول اقضي
من مالي لا ارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البينة وان كان الدين عليه يعني
على الوصي فطريق برائه ان يشتري للصغير ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى
رشيد الدين ومثله الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره
وكذا بالاكساء من ثوبه الا اذا اشهد فيقول شريته لولدي لا اقضي ثمنه من دينه له علي
اذ المديون لا يصدق قضاء في الاداء ادب الاوصياء في القضاء الوصي اذا نفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح
في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين وفي النوازل اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية
او انفقه في حاجة نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم او انفاذا للوصية قال محمد سلمة يبرأ انه

وهذا التفصيل في بيع الاب والوصي من كتاب البيوع نقلا عن ادب الاوصياء
كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانيه وفيه تفصيل
اي بكفن المثل انظر الى ما في مجمع الفتاوى وسيجئ
انظر الى ما في القاعدية
اي مال الموروث كذا افتى ابو السعود افندي رحمه الله
ومثله في البزازيه وفتاوى قاضيخان وكان هو المعتمد كذا في منح الغفار في اخر باب الوكالة بالخصومة
وعليه الفتوى كذا في الخانيه في تصرفات الوصي

من الضمان

من الضمان واثم بالاتلاف قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا
في مال اليتيم بالتي هي ليست باحسن قال في النوازل والقياس عدم البراءة وفي الواقعات
للناطفي اتلف الوصي مال الصغير او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ الا ان يكبر الصغير
فيدفعه اليه ومثله في الخانيه وفي النوازل في المسئلة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا
مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله
في القنية عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع هناك من مال نفسه من غير هذا
التكليف يعني الشراء ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع
انه بدل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وانا اشتري هذا له فيصير قصاصا
ويبرأ من الدين اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ لانه قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل لا يبرأ مالم يرفع
الامر الى الحاكم فيأخذ الحاكم منه ذلك القدر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الدفع لعدم
الحاكم او خوفه من ظلمه فح يشتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية
قال الخاصي وبه يفتى ادب الاوصياء في الضمان وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع
عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد بعد
القسمة رجع المشتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشئ وانما يرجع على المساكين
الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين
الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده
ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشئ الا ان يكون الغريم
قال له بعه واقض ديني فح يرجع الوصي على الغريم اذا مات في يده ودايع شئ وترك
اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض
مال اليتيم ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي
ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لانه له ولاية القبض ليرده على الورثة
من احكام الصغار في الوصايا امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة
ليذبحوا في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا مختارات النوازل
قبيل كتاب الرضاع رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين وبعد ذلك
ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال اليتيم وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثياب طرح
العيدين خلاصه في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير
اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لانه احد الورثة لا يملك ذلك
وهل له ان يرجع في التركة بمقدار كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع
مجمع الفتاوى وفي العيون اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي
لا يرجع تاتارخانيه قبيل اختتام كتاب الفرائض ولو كفن الميت غير الوارث
من مال نفسه في تركته بغير امر الورثة فليس له الرجوع اشهد على الرجوع اولم يشهد
ولو كفن الوصي من مال نفسه او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع تاتارخانية
قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما رجعا به في التركة فان مات وله صبي اجنبي فللوارث
ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث اشترى
الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع خزانة المفتين

والى وجه ناخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج
الى البيع كانت وصية من زوجها وان ليس باعت ماكان اصلح وليستوفي صداقها
برازيه في السابع من الوصايا وفي العيون اذا اوصى الى امراته وترك صبيا وعليه مهرها ان كان له
من الصامت مهر مثلها فلها الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ماكان يصلح للبيع وتستوفي
في صداقها من ثمنه تاتارخانيه في الحادي والثلثين احد الورثة حال غيبة الاخرين اخذ دعوة من التركة
واكله الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف
حتى يلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرأ ودل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له ولا يحلف
برازيه في اوائل الدعوى صح اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة
يبرأ عن حصته خاصة من وصايا البرازيه قريبا من اخره صح اذا قبض من مديون الميت واحد من الورثة باذن
الشرع حصته لا يضمن حصة الشركا لكونهم شركا فيما اخذ الا اذا استهلك من دعوى القاعدية
للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي
ضمن اذا لم يكن مامونا فان كان مامونا له اخذ الوديعة وقضاء الدين برازيه في اخر الوصايا صح
رجل مات وفي يديه ودايع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وترك ورثة فقبض
بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية الورثة وبغير امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا
استحسان والقياس ان يضمن بنا على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذي كان
في منزل الميت ورد الودايع التي تكون في منزل الميت قياسا واستحسانا ينفرد به محيط برهاني
في الثاني والعشرين من كتاب الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده
يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض
دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة
وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جناية او خيانة
فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين
من احكام الصغار للاسروشني في مسائل القسمة وفي شرح الطحاوي هلكت التركة على يد
احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرما فحصة سائر
الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها للضرورة بان كانت الورثة صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم
فيكون قبضه اذا لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم صح من اواخر وصايا البرازيه وذكر في فتاوى
سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشرا ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع
الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال ويفسد روي ابو بكر الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة
وهذا نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانيه في الفصل التاسع والثلثين من كتاب الوصايا وعن محمد اذا مات
الرجل في موضع لم يكن هناك قاضي نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع بعض رفقائه متاعه
جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جا وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه فان كان
قائما فان شا اخذه وان شا اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة
تصرف في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم ان لو رفع الامر الى القاضي
فان القاضي ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي
انه يجوز تصرف هذا الرجل في اواسط فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانيه مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهزوا بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا عليه
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشباه وكذا في اواخر
اللقطة من الدرر

كتاب الوقف

...بيه في كتاب القسمة نقلا عن البرازيه في الفصل الثالث
...ب القسمة وفي بعضه في استخلاص التركة نقلا عن الخانيه
في فصل ما يجوز فيه السلم من كتاب البيوع

...الخانيه قبيل فصل ما يكون رجوعا عن الوصية

وفي الخلاصة قصرها في صورة الوصية

...دعوى القاعديه قريبا من الاول

...التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة
...استحسانا كذا في البرازيه في السابع عشر من الوصايا

...التاتارخانيه نقلا عن الخلاصة ما نصه لا يضمن ولو القبض
فليراجع الى سائر الكتب

فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقة
نقبضه لم يحصل للغرماء صح

كذا في الفصولين في ضمان المستاجر

كتاب الفرايض

وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه
تقبل شهادتها في حق الصلوة وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل
محيط برهاني في الخامس والثلثين من كتاب الفرايض صح وان خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي
قاضيخان في اخر القسمة صح مسلم مات وترك ابوين وامراتين احديهما مسلمة والاخرى كافرة
يهودية فللمراة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرايض
واذا كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى لها جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا يعطى لها
نصف فريضة الجدات من محيط البرهاني في الفرايض ومن يدلي الى الميت بنسبين ان كان
احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك
ابني عمه واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي
قرابته لا يحجب بالاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي خالة واحديهما اخته لابيه فلها المال
كله فرضا وردا لان جهتي قرابتها تحجب الاخرى فورثت بالحاجبية فصول عمادي
ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب
فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد
وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك
لانهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة
اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما
نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر
ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا
الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام اما الكلام في اولاد
الاخوة والاخوات فهو انه اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة
عن ابي يوسف مثاله بنت اخ لام فعندهما المال بينهما نصفان كالاصول نصفا وعند
ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عماديه في الفرايض وان اجتمع
اولاد الاخوات المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب
وام اولى وعند محمد تعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن
اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت
لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند
محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شي لبنت الاخ لاب
كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي اما الكلام في اعمام الام وعماتها
واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته اذا ترك الميت
خالة فخالتها وخالتها بمنزلة خال الميت وخالته فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر

ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل
فهو من جملة الورثة وبيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت
جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب
الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا
بحيوته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه
وهو الغرة من فرايض مبسوط السرخسي في باب الحمل صح
ذكره في فرايض المحيط البرهاني صح
وهكذا نقل في جنايات البحر من المبسوط ومن مقطعات فرايض الظهيريه صح
يقول الفقير وتفصيل هذه المسئلة مما لا يرى فيه احالوه على فهم
الفقيه الحاذق فتدبر فانا التبصر يحصل التحقيق فلا تقنع بالنظرة
الاولى والى ربك المنتهى في الاخرى والاولى ٩٢٥

فهم يرث بجهتين
الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق ذلك بان ماتت
المراة وتركت ابن عمها وهو زوجها او اخوها من امها فانه
ياخذ بالفرض والعصوبة كذا في الزيلعي
في شرح قوله ولو حجب احدهما

ذوو الارحام

وفي قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
وعليه الفتوى كذا في فرايض الكافي

ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله للعمة الام وذكر يحيى بن اكثم ان المال كله للخالة الام في السابع والعشرين من فرايض التاتارخانيه رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم عند نا لان احدى البينتين توجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث او المراد منه العلو من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمؤمنين قال شمس الائمة السرخسي وكان للوارث نوع ولاية بالسبب الخاص وهو القرابة كالا يثبت الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم على الكافر من ضوء السراج

الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام

عدالله يوم اثنين ... رجب

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علمائنا والشافعي لقوله عليه السلام ولا يتوارث اهل الملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلوا ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يورث منه واليه ذهب معاذ بن جبل وابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه وكم ثبت على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين

سيد على الفرائض

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا عنب
١٧٥
وكفى عبده

اصحاب الفرائض من الرجال اربعة

اب	٣
١	فرض مطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
٢	فرض مع التعصيب مع الابنة وابنة الابن وان سفلت
٣	تعصيب محض عند عدم الولد وولد الابن وان سفلت

جد صحيح	٤
١	فرض مطلق وهو السدس مع الابن وابن الابن وان سفل
٢	فرض مع التعصيب مع الابنة وابنة الابن وان سفلت
٣	تعصيب محض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
٤	سقوط بالاب

اخ لام	٣
١	سدس للواحد
٢	ثلث لما فوق الواحد
٣	سقوط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

زوج	٢
١	نصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
٢	ربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

اصحاب الفرائض من النساء ثمانية

بنت	٣
١	نصف للواحدة
٢	ثلثان لما فوق الواحدة
٣	عصوبة مع الابن

زوجه	٢
١	ربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
٢	ثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

اخت لاب وام	٥
١	نصف للواحدة
٢	ثلثان لما فوق الواحدة
٣	عصوبة مشتركة مع الاخ لاب وام
٤	عصوبة مخففة مع البنات او بنات الابن
٥	سقوط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

اخت لام	٣
١	سدس للواحدة
٢	ثلث لما فوق الواحدة
٣	سقوط بالولد وولد الولد وان سفل

اخت لاب	٧
١	نصف للواحدة عند عدم الاخوات لاب وام
٢	ثلثان لما فوق الواحدة عند عدم الاخوات لاب وام
٣	سدس مع الاخت لاب وام
٤	عدم الارث مع الاختين لاب وام
٥	عصوبة مشتركة مع الاخ لاب
٦	عصوبة مخففة مع البنات او بنات الابن
٧	سقوط بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد عند ابي حنيفة وبالاخ لاب وام ايضا

بنت الابن	٦
١	نصف للواحدة عند عدم الصلبية
٢	ثلثان لما فوق الواحدة عند عدم الصلبية
٣	سدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين
٤	عدم الارث مع الصلبيتين
٥	سقوط بالابن
٦	عصوبة مشتركة مع ابن الابن بحذائه او اسفل

ام	٣
١	سدس مع الولد او ولد الابن وما فوق الواحدة من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
٢	ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
٣	ثلث الكل عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات

جده صحيحه	٢
١	سدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كانت متحاذيات
٢	سقوط بالام مطلقا والابويات ايضا بالاب

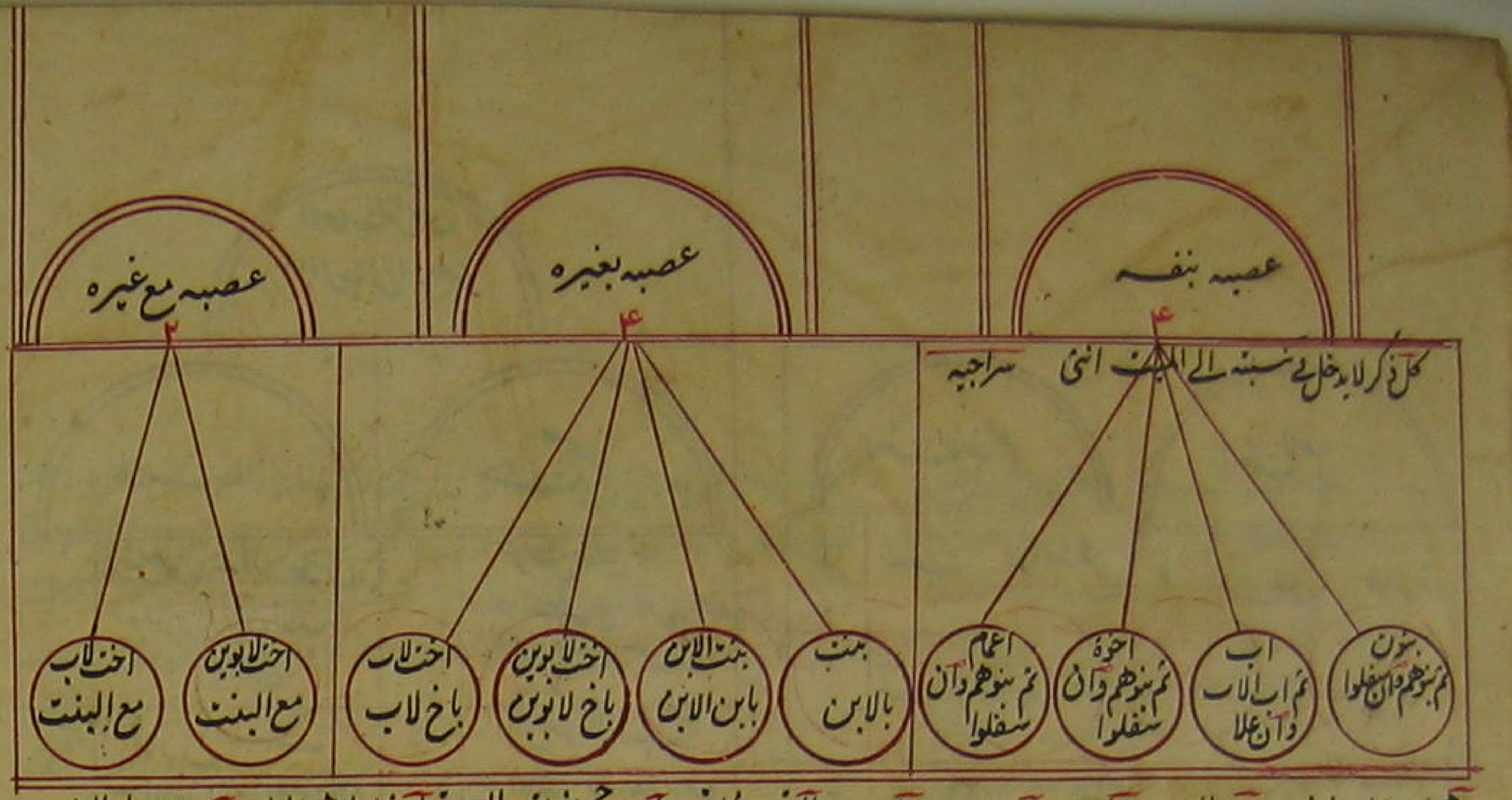

وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون
ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجداب الاب وان علا ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني ان ذا القرابتين
اولى من قرابة واحدة ذكرا كان او انثى ه سراجيه ه ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها سراجيه ه

واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور سراجيه ه
والمراد ما هو عصبة بنفسه فقط كما عرفه
شريف